حاشية على الدر المختار للعلامة احمد
ابن محمد بن اسماعيل الطحطاوي

٧٣١



بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
الحمد لله المنعم على العباد والقاهر ذي يؤتي الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد أعطي
الحظ الوافر العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي المناقب والمفاخر وعلى
آله وأصحابه الذين هم قدوة للأوائل والأواخر وبعد فقد كنت في سابق
الزمان أخطر الله بقلبي أن أكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح
تنوير الأبصار فشرعت في ذلك مع علمي بأني لست أهلا لما هناك وليس
لمثلي أن يجوس تلك المسالك لقلة البضاعة وطمس القلب بعدم الطاعة وكتبت
إلى قريب من باب المسح على الخفين وأهملتها فلما أراد الله تعالى بفراغ
هذا الكتاب تأنيا شرعت مستمدا على الله تعالى في إتمامها وتسهيل مرامها
وأرجو من الله تعالى أن يلهمني الصواب والسداد وأن يتمها على أعلى
المراد بحوله وقوته إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وما كان
فيه من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فهو من كثير الزلات ومعتمدي في
ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي
جزاه الله خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة منقلبه ومأواه وربما أطلعته
على الأصل الذي نقل منه قال أنزل ذكره إذا أمعن بل أذكر عبارته
معزية إليه وإلى أصلها وربما أختصر بعض عبارات مطولة فيه والله
المسؤول أن يلحقني المأمول وأن يجعله من التام المقبول وأنا أذكر بعض
سنداتي في الفقه فمنها أخذت عن الفقيه شيخي وبركتي شيخ الوقت
الشيخ محمد الحريري حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسي
عن الشيخ سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحي عن الشيخ حسن
الشرنبلالي عن الشيخ علي المقدسي عن الشيخ أحمد ابن يونس الشهير
بالشلبي عن الشيخ عبد البر ابن الشحنة عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن
قارئ الهداية عن السيرامي عن جلال الدين عن ابن الفضل عبد العزيز بن محمد
بن نصر البخاري عن صاحب الكنز عن عبد الستار الكردري عن صاحب
الهداية عن الشيخ علي البزدوي عن السرخسي عن الحلواني عن القاضي

علي

على النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الإمام أبي عبد الله السبذموني
بضم السين وفتحها بعدها باء موحدة مفتوحة ثم ذال ساكنة بعدها ميم
مضمومة آخره نون نسبة إلى قرية من قرى بخارى عن أبي حفص البخاري
عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن إبراهيم
بن يزيد النخعي عن علقمة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن
الرحيم الباء حرف جر لمعان كما في القاموس فمن معانيها الإلصاق سواء كان حقيقيا
نحو أمسكت بزيد أو مجازيا نحو مررت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والا
ستعانة نحو كتبت بالقلم ويعرف بالقدوم والسببية نحو فكلا أخذنا بذ
نبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء البسملة والمراد المصاحبة
التبركية والظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر والبدل نحو فليت لي بهم قوما
إذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بالألف والمجاوزة كعن وقيل تختص ذلك
بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا تختص نحو ويوم تشقق السماء
بالغمام والاستعلاء نحو ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار لأن مادة الأمان
تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله
والقسم نحو أقسم بالله والغاية نحو وقد أحسن بي أي أحسن إلي والتوكيد وهي
الزائدة وتكون زيادة واجبة كما أحسن بزيد أي أحسن زيد وغالبة
وهي في فاعل كفى بالله شهيدا فالباء مشتركة بين هذه المعاني كما هو ظاهر
نقل صاحب القاموس هذه المعاني لها ولم يذكر سيبويه لها إلا الإلصاق اه
هذا وأقول إن صاحب القاموس لم يلتزم ذكر المعاني الحقيقية ثم وضع الباء
للإلصاق مشخص بوضع عام لموضوع له خاص لأن نفس الباء بخصوصها معناها
هنا الإلصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الإلصاق الجزئي الذي هو
معنى الحرف الذي هو الباء بمطلق الإلصاق وهو كلي عام مشترك بين جميع أفراد الإ
لصاق فالوضع شخصي لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص
وكونه عاما لكون الآلة التي هي مطلق الإلصاق عامة وكون الموضوع له خاصا

لكون المعنى جزئيا وبهذا لم تكن الباء اسما لأن معاني الأسماء كلية والحاصل أن الباء
لفظ جزئي موضوع لمعنى جزئي والتزم الوضع كلية ثم الاسم ما أبان عن
مسمى قال في القاموس سما يسمو اي تعلى فهذا مناسب لمذهب البصريين
من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره
وفي لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الاشموني وغيره والهمزة فيه للوصل
والأصل فيها أن تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف في اضافة فر
اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل
لا حذف اصلا وذلك لان الاصل سم او سم بكسر السين او ضمها فلما دخلت الباء
سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة
ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه
النحاس وهو حسن ولو اضيف الى غير الجلالة فثبتت نحو باسم الرحمن قال
ابو البقاء ولو قلت لاسم الله او باسم ربي اثبتت الالف وكذا اذا اضيف
الى غير الجلالة من اسماء الباري نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا
اضيفت الى غير الجلالة من اسماء الباري وقيل هذا الحذف مخصوص بما
في الابتداء واما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك
وفيه نظر لما عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ
جزئي موضوع لما انبأ عن المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو
عند اهل البصرة ومن الوسم عند اهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الا
صغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب
كضرب وضارب يسمى اشتقاقا اصغر او بدون الترتيب نحو جبذ وجذب ه
فصغير او المناسبة فيهما اي في الحروف والمعنى نحو ثلب وثلم فاكبر ويعتبر في
الاصح موافقته في المعنى وفي الآخرين مناسبته والمناسبة اعم ولا بد في الا
شتقاق من تغيير ما بحركة او حرف بزيادة او نقصان ثم لفظ اسم عند
البصريين ناقص واوي من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذ اصله
سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله اريد تخفيفه في الطرفين فحذفوا
الى

3

الى الآخر فوجدوا الحركات الاعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا
حركته الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا يجحفوا
بالكلمة ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون فانا لا نبتدئ بالساكن وانه يمتنع
في نفسه بل هو موجود في غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف
عن لغتهم لكنه ليس بجائز في لغة العرب لكونها على غاية الاحكام وفي الابتداء
بالساكن نوع بشاعة كالوقف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الا
متناع مطلقا للتجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباطي غير
قياسي كما صرح به في الشافية وحركة الهمزة بالكسرة لانها حركة السين في الا
صل مطلقا لان من يضمها يجعل اصلها الكسرة كما قيل وعند الكوفيين لفظ اسم
واوي الفاء اذ اصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما تحذف الواو في اوائل الكلمة
كزنة ودية وعدة اذ اصل زنة مثلا وزنة حذفت الواو وعوض عنها تاء
التأنيث في آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم اتي بهمزة الوصل
عوضا عنها ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمعا تكسيره
ومجيء الفعل منه يقال اسماء واسامي وسمي وسميت وكل منها ما يرد الاشيا
الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفي لقيل وسام او وسيم ووسم ووسمت
واصل اسماء اسماو بالواو قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الف الجمع واصل
اسامي اسامو قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة واصل سمي سميو اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واسم
في هذه الجملة مجرور بالباء سواء كانت اصلية او زائدة وعلى الاول المتعلق
اما فعل او اسم جامد كابتدائي وقائلي او مشتق كائنا بارزي والفعل اما عام او
خاص والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض او مضارع او امر وعلى الجميع محل اسم
اسم نصب على المفعولية وعلى الثاني اعني الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع محلا
بضمة مقدرة والخبر محذوف اي اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلا والذي اختاره
صاحب الكشاف ومشى عليه صاحب التلخيص والتفتازاني فعل وهو الذي
اختاره المحققون وجمهور الشارحين تعلقه لفظ الباء في بسم الله باقرأ مقدرا بعده

وفيه خمسة امور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا
وكونه موخرا عنها اما كونه فعلا فلانه اصل في العمل والاولى العمل بالاصل
مهما امكن وهناك وجوه اخر لتقدير الفعل واما كونه خاصا فلان الاولى ان يقدر
الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له واما كونه مضارعا فلان المقام مقام
حكاية فعل القراءة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة عنه اي عن المتلفظ
في الحال مع تجدده الاستمراري على وجه احضر ومفيد هذا المعنى هو الفعل
المضارع واما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه في السنة الخاصة والعامة
كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف اعرض عن هذا واما كون المتعلق موخرا
فللتخصيص العنوان بالتبرك باسمه تعالى مثلا والله اصله اله من اله قال
في القاموس اله الاهة والوهة والوهية عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة
ولفظ عربي كما هو عند عامة اهل العربية ونقل عن ابي زيد البلخي انه سرياني
اذ اصله لاها فعرب وقيل اسم عبري وقيل عبراني وعلى الاول هو
علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف في حاشية الكشاف الاله
قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق
على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا
واستدل صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه يوصف ولا يوصف
به تقول اله واحد ولا تقول شيء اله وهو علم شخصي على التحقيق موضوع
للدلالة على ذات واجب الوجود بلا ملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو
غير مشتق كما قيل لان في الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه تقدم المشتق
منه على المشتق وذا ليس بجائز في اسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا
يقتضي التقدم الزماني على الذات حتى يلزم الحدوث على ان تخلف الدلالة
اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفي مثل الموضع يلزم
الاحتراز عن الموهم وقيل انه مشتق من اله الوهية بمعنى عبد كما مر او من
اله بمعنى تحير لان العقول تتحير في معرفته ذاتا او من الهة بمعنى سكنت
لان القلوب تطمئن لذكره او من اله اذا فزع لانه يفزع اليه بالتضرع وهو مجير

ويومن

ويومن او من اله الفصيل اذا اولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه في
الشدائد او من وله اذا تحير وتخبط عقله وصبه حبا شديدا او من الهة بالمكان
اذا اقام به اذ كل موجود قائم به تعالى او من الالهية القدرة على الاختراع
واصل الله الاله كتابه واما فحذفت الهمزة اعتباطا وعوض عنها الالف واللام
في الصحيح وقيل قياسا يعني ادخل الالف واللام للتعظيم فصار الاله
ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطا
قصد التخفيف بالسكون او لكون الادغام قياسيا ثم ادغمت اللام الاولى في الثانية
ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله او ضم نحو قالوا اللهم ورقق ان كسر
نحو بسم الله وقيل اخروا حتير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه
اشهر في الالسنة واد وره في الاستعمال وهو العلم المبين عند انه تعالى وضعا
وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة للحكم اي التبرك بذكره تعالى
ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفة
بطريق الالتزام والرحمن من الرحمة وهو لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير
وقيل رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل في الرقة المجردة وفي الاحسان
المجرد وهي بكونها وتحركه وهو اسم فاعل مبنيا على ان الصفة المشبهة اسم
فاعل عند اهل العرف كما نقل عن التفتازاني وبعضهم جعلها قسيما لفاعل بلا اسم
الفاعل كما هو عند النحاة وقد ذكر في الاشتقاق انه منه رحم بضم العين اما
بعد النقل واما ابتدا كما قيل وفي عبارة اهل العرف ان فعلان لم يجئ من فعل بضم العين
بل من فعل بكسر العين وفي عبارة بعضهم انه يجيء من جميع الابواب لكنه مختص بفعل
بمعنى الجوع والعطش ونحوهما والرحيم قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل
نديم وندمان وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مذهب الاكثر
اذ الرحمن عام للمومن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالاخرة فيكون للمومن
فقط فالرحمن خاص اللفظ اي بالله عام المعنى اي معناه يتعلق بالمومن وغيره
والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره خاص المعنى بالمومن في الاخرة فقط
ومنهم من جعل الرحيم ابلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن

ورحمن الآخرة ورحيم الأولى باختصاصه بذاته تعالى وإطلاقه على مسيلمة تعنت
وبأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الأظهر أن جهة المبالغة فيهما
مختلفة فمبالغة فعلان من حيث الاشتمال والغلبة ومبالغة فعيل من حيث
التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الإطلاق مجاز لغوي ولهذا قيل إن
أسماءه تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة
اللازم إذ الرقة مقتضية للإحسان على ما في عبارة بعضهم ومن قبيل
ذكر السبب وإرادة المسبب على ما في عبارة بعض آخر ليس المراد باللزوم
ما لا ينفك أبدا بل ما يصح به الانتقال في الجملة وإلا فقد توجد رقة قلب
من غير إحسان ونبين الأحكام الشرعية في البسملة أما الوجوب ففيما في ابتداء
الذبح ورمي الصيد وإرسال الكلب لكنه لا تشترط البسملة بل يكفي مجرد الذكر
كما في البحر شرطه كونه خاليا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفي بعض الكتب
أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم لأن الذبح ليس بملائم للرحمة وكما في الوجوب في هذا
بالمعنى المصطلح عليه عند أهل المذهب لا تجب بسجود السهو في ابتداء الفا
تحة في كل ركعة كما في سجود السهو من القنية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه
ابن وهبان قائلا إنه قول الأكثر وهذا أصل بحثهم إذ عندنا كون البسملة جزءا
من الفاتحة ليس بأقل من أن يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت
من الفاتحة عملا لكن الأصح أنها سنة وأما الندب بالمعنى الأعم للسنة
والمستحب فأما السنة ففيما ذكره أنها على الأصح كما في البحر سواء كانت البسملة
في الجهرية أو السرية وأما في المنية من أن الإمام إذا جهر لا يأتي بها غلط فاحش
مخالف لكل الروايات كقول من قال إنه لا يسمي إلا في الركعة الأولى وكقول
القنية إنها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها السهو كما في
البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما في ابتداء الوضوء قبل الاستنجا
وبعده إلا حال انكشاف وفي محل نجاسته فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في
خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما في السراج الوهاج ولنظر إذا نسي التسمية
في أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها كما في

الكنز

الكنز الكتب من عبارة تدل على عدم الإتيان بها مما لا ينبغي وكما في ابتداء
الأكل لكنه لو نسي في ابتدائه ثم ذكرها في خلاله تحصل السنة في باقيه
لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره كما في البحر عن ابن الهمام والزاد
إن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فإن كل لقمة فعل مبتدأ كما في الزيلعي فما في
الكنز المواضع من الإشعار بحصول السنة في الجميع ليس على ما ينبغي وأما
المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت القراءة جهرا أو سرا صرح به في
الذخيرة وفي المجتبى أنه حسن هذا أوجه لما قبله لأن الحسن لا ينافي الاست
حباب عند أبي حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبي وعند أبي يوسف
وهو رواية عن الإمام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة
كما في البحر وكما في بداية كل كتاب وفي سائر كل أمر ذي بال كما في بعض الرسا بل
ولعل الظاهر أنه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما هو دأب
المصطفى صلى الله عليه وسلم صاحب الحل والعقد عليه مع مشاهدته كونه
النظم القديم فإن قيل استنباط الحكم الشرعي من الأدلة إنما هو منصب
المجتهد قلت هذا مشترك بين من مذهبه أن استحبابه والى نستند على
أن الذي يختص بالمجتهد إنما هو القياس وقد تقدم من أمر بعناية من المهرة كما نقله
الحموي في القول البليغ واستخراج الأحكام من نحو الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه
وأما فهم الأحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس مختصا به بل يقدر عليه العلماء
الأتم منه وكما في ابتداء قراءة القرآن بعد التعوذ عند بعض وأما المكروه فكما في
أكل الثوم قيل ومنه الإتيان بها في شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء
سورة براءة دون أثنائها وقيده بعض مشايخنا بما إذا وصل قراءتها بالأنفال
أما إذا ابتدأها ففيه التسمية وأما المباح فكما في ابتداء المشي والقعود والقيام
لأن البسملة إنما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات
وللتنبيه على العباد فإن جيء بها في محقرات الأمور على وجه التعظيم والتبرك
لا بأس به فلا ينبغي إتيانها لأنك قد عرفت إنما هو فيما له شرف شأن فإن قيل
قد وقع في بعض الكتب أنها لا تسن في نحو الصلاة والأذكار والحج والدعوات

مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت **قيل** في جوابه عن جواهر الحموي
انها **مشتملة** على الذكر او هي نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر اخر لكن اورد عليه القران
فانه مشتمل على الذكر مع ان الفقهاء اثبتوها فيه اقول لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف
قياس فلا يقاس عليه غيره وقد منع وجود الذكر في جميع القران بل الاكثر عدمه
والتكلم في **البحث** بحسب اكثر افراده واما الحرام فكما في ابتداء العموم بل قد يكفر قال
في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر
ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في حرمة الحرام لعينه او لغيره وكان
الوجه فيه استلزام هذه واستحلال ما ثبت حرمته قطعا كفر اذ ايراد التسمية
انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه تعالى والاستعانة به
لا يتصوران فيما ليس فيه رضا الله تعالى ويؤيده ما في اخر الصيد من هذا الكتاب
ونصه ورايت بخط بعض من سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل توكل
الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن فيه وفيه ايضا وجد
شاة مذبوحة هل تحل ام لا ومقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا انتهى فان قيل الوجه في عدم
كفره بالتسمية عند اكل المغصوب والظاهر ان ثبوت حرمته قطعي ايضا قلت بعد
تسليم انه قطعي لا نسلم كونه في مرتبة المسروق اذ الجزاء في الغصب بعد
الضمان غايته التعزير عند بعض واما جزاء المسروق فالحد بقطع اليد على انهم
قالوا في الغصب ان الغاصب يملكه ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتي
به قبل اداء الضمان او برضا مالكه بالاداء او بالابراء او بتضمين القاضي فشرط الحل
وجود هذه الاربعة لان الحل قضية اخرى غير الملك مع وقت الغصب كما في الدرر
عن الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك فما في
الوصايا بالتركية لتقي الدين محمد البركوي من تخصيص الكفر بالحرام لعينه
بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا لا بعدم الكفر في الغصب مما لا ينبغي ان
يتأمل فيه على ان هذه العلة تجري في الحرام القطعي مطلقا ويحرم قراءة البسملة
اي تمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التيمن والذكر كما في البحر عن

المحيط

المحيط فان **قيل** على هذا يلزم جواز الصلاة بها فقط لانها اية على هذا التقدير
قلت انها وان كانت اية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة فرض بيقين
فلا يسقط بما فيه شبهة تتمة قال في الفصول من سمع اسما من اسمائه تعالى يجب
عليه ان يعظمه وان كان غير ظاهر بان ذكر بالضمير نحو عز وجل وادام يعظمه حين
سمع لا يمكن قضاؤه وفي بعض الكتب اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم نحو
عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يسام من تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلي بلسانه ايضا وكذا الترضي
والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس
ونقل الاسقاطي في حاشية مسكين عدم كراهة الافراد اخذا من قول اهل المغنية التمرعية
والمتينة التنزيهية فيحمل المتوقفين ويكره الرمز بالصلاة والترضي بالكتابة بل
يكتب ذلك كله بكماله وفي بعض المواضع عن التتارخانية من كتب عليه
السلام بالهمزة والميم يكفر لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك ولعله ان صح
النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر انه ليس بكفر وكون لازم الكفر كفرا بعد تسليم
كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا نعم الاحتياط في الاحتراز عن الا
يهام والشبهة والبسملة اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى
الكل من الخادمي على البسملة ببعض زيادة واختصار وفي ابي السعود محشي
مسكين تتمة روي عن علي انه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
جودها فان رجلا جودها فغفر له والحكم فيها خارج الصلاة انها مندوبة في كل امر
مندوب واتفقوا على جواز كتبها اول كتب العلم والرسائل كذا في رياض الطالبين للسيوطي
واعلم ان التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قد يزيد على التلفظ الذي هو
سنة فلا يرد ان كتب العلوم امور ذوات بال واختلف في كتابتها في اول ديوان الشعر
فمنعه جماعة واختار الكافيجي الجواز ان كان في الديوان مواعظ وحكم اما قصيدة
يرفعها الشاعر الى ممدوحه فلا يبال الى كتابتها فيها ذكره الى اقل التسمية بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** حمدا مفعول مطلق لاحمد مقدرا واضمار الجملة الفعلية

لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث في مقابلتها ثنا على الله تعالى واتى
بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمدلة ايضا فان قيل حديث البسملة
معارض لحديث الحمدلة لان الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر اذ الابتدا الذي له
استمرار حتى يمكن اتيانهما معا فيه قلت هذا التعارض انما ياتي في الدليلين
اذا تساويا في القوة مع اتحاد الحكم في محل والمحل والزمان فاذا امكن التوفيق من جهة
الحكم بان حمل كل واحد منهما على حكم فلا تعارض او كان المحل غير متحد او الزمان كذلك فكذلك
وهنا يمكن ان يقال ان الزمان غير متحد هنا بان يقال المراد بالابتدا هنا العرفي
وهو ما تقدم امام المقصود بالذات فيعم البسملة والحمدلة او المراد بالابتدا
في البسملة الحقيقي كما في اسلوب الكتاب المجيد لا سيما في السور التي ها في اوائلها
الحمد لله وفي الحمدلة الاضافي فيمتنع اتحاد الدليلين في المحل فان قلت
ان حديث البسملة متعدد ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم لم
ترجح البسملة قلنا لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح لكثرة الشهود
اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار
عندنا الى القوة لا الى العدد انتهى من المواهب بتصرف والحمد هو الثنا على الجميل
الاختياري على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا هذا معناه
لغة وفي العرف فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين
الحمدين عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع
ما انعم الله تعالى به عليه لما خلق لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص
مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين وبين الحمد والشكر العرفيين
هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق وبين
الحمد العرفي والشكر اللغوي تساو فتبين ان النسب بين الحمدين والشكرين ست
منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنان عموم وخصوص من وجه وواحدة
تساو وهو المعبر عنه في نظم سعدي على الاجهوري بالترادف حيث قال
نسبا للحمد والشكر رمتها بوجه له عقل اللبيب يوالف فشكر لدى عرف اخص جميعها
وفي لغة للحمد عرفا يرادف عموم لوجه في سواهن يعتمد وذي نسب ست لمن هو عارف

انتهى

انتهى افاده بعض مشايخي ثم ان حمدا مصدر بدل من اللفظ بفعله وعامله لا يذكر
قال في الخلاصة والحذف حتم مع آت بدلا ولم يكن موكدا لان عامل الموكد لا يحذف
على ما فيه قال في الخلاصة وحذف عامل الموكد امتنع والفرق بين البدلي والموكد
بالقصد وقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل ينبي لم يخرجه فيه بان الانبا عن الشي لا يستلزم
تحققه فضلا عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي فالاحسن ان
يبدل ينبي بيقصد حموي عن حواشي الفنري على المطول اه ابو السعود قوله لك
عدل عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بالخطاب واستحضارا له تعالى وهو المقام عظيم
وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
قوله يا من ابهم المبادي نعطيها له قوله شرحت اي وسعت فالمراد بالشرح التوسيع
وهو كناية عن قبولها لما يرد عليها من العرفان ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك
سمي شراح المتون لان عادة الشروح كشف ما في المتون قوله صدورنا اي قلوبنا فاطلق
المحل واراد الحال وضمير العظمة حينئذ وفيما بعده يحتمل رجوعه لسائر المسلمين على ان المراد
مدلول هذه الالفاظ الاتية اللغوي ويحتمل مع سائر الحنفية بنا على ان المراد الكتب
المعلومة المولفة في المذهب قوله بانواع اي بحسان الهداية وليس المراد النوع
المنطقي قوله الهداية هي الدلالة مطلقا سواء وصلت ام لا وهذا عند الاطلاق والخلو
عن القرائن وان قيدت بقرينة تدل على الايصال او عدمه عمل بها والهداية يحتمل ان
المراد بها هنا المعنى اللغوي فالهداية الى الصلاة نوع والى الحج نوع والى الزكاة
نوع ويحتمل ان المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع ضروبا من الاحكام
الفرعية اي المذكورة في هذا الكتاب قوله سابقا حال من مصدر شرحت اي جعلت
صدورنا قابلة للعرفان حال كون الشرح سابقا او صفة لذلك المصدر ثم ان اريد
بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلي اي قدرت شرح صدورنا بانواع
الهداية وان اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السبق الزماني لان الهداية سابقة
بالفضل على الكتب بعده قوله ونورت بصائرنا اي جعلت في بصائرنا نورا معنويا
يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هي قوة في القلب
يدرك بها المعاني كما ان البصر قوة يدرك بها الامور الحسية قوله بتنوير الابصار

من اضافة المصدر الى مفعوله اى بتنوير كى ابصارنا الاصفياء والباعين مواى نورت
بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل ان الما المسمى اى نور نصائرنا بسبب
تنوير الابصار حتى يحتمل ان المراد به الكتاب المعلوم الذى هو متن الشرح وهو لا
حق بالسنة لما قبله من المولفات يعنى ان الله تعالى نور بصائرنا بسبب
تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا به الى احكام الله ولا شك ان الهداية الى العمل
هذا بما فى المولف سبب لتنوير البصائر ويحتمل ان المراد المدلول اللغوى فيكون
تنوير الابصار سببا لتنوير البصائر وقد يقال انه لا يناسب تنوير
البصائر عن تنوير الابصار وقد يجاب بانه لما نور الله الابصار تنويرا
مخصوصا صارت لا تنظر الا ما يرضيه نورت البصائر التى فى القلوب وكل
الحوادث مبدوها من النظر قوله وافضت علينا اى وسعت واعطيت
قوله من اشعة جمع شعاع والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه
اى افضت علينا من شريعتك التى هى كالاشعة والنور او شبه الشريعة
بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والاشعة تخييل والشريعة فعيلة بمعنى
بعد مفعولة اى مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والنبى مجازا والشرع
والملة والدين شىء واحد فهى شريعة لكون الله شرعها والشريعة فى الا
صل الطريق ثم ردد لك شرعا فاطلقته على الاحكام المشروعة لبيانها ه
ووضوحها او للتوصل بها ما به الحياة وملة لكونها املت علينا من النبى واملا بم
ودين للتدين باحكامها اى للتعبد بها وقال الحلبى الاليق بالافتتاح
والعنوان يعبر بشىء ونحو دعما ان المطرك كنه على هذا الاليق نعوت لكنه
الحنفية على انها نور يهتدى كنور الشمس قوله المطهرة اى من الشبه
والزيغ قوله بحر البحر اسم للمحل الذى يجرى فيه الماء من بحر الماء الارض اذا
شقها فاطلق اسم المحل واريد الحال وهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الكتاب
المعلوم الذى الفه العلامة محرر المذهب الشيخ زين ابن نجيم ومعنى
التركيب ان الله تعالى اقامه محلى معاشر الحنفية وانعم عليهم بهذا المولف
المسمى بهذا الاسم الذى فيه من احكام الشريعة ومال الحقيقى وهو ه

حقيقة

حقيقة عن الاسم اذ هو مع ذلك واسع العبارة واضحها خال عن قلاقة الالفاظ ه
وصعوبة المعانى ويحتمل ان يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعية التى وصلت الينا
ويكون المقام مقام تحرية لان البحر الرائق على هذا هو الشريعة كان هو د
من الشريعة احكامها مشبهة بالبحر الذائقة لغالبى من المدولات فهذا اريد بالبحر
احكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان اريد به الاحكام القاصرة على اهل المذهب ه
فالشريعة تمامه للاحكام المذكورة عند الجميع اذا ما اقاصد الله على اهل المذهب من
الاحكام احكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاوهام شبهة
بالبحر الرائق ولا غرابة فى ذلك فان كل اهل مذهب يمدحون مذهبهم لاتباعهم له
رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل ان يراد بالشريعة كما شرعه
الله تعالى ولو لغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه السلام م
قوله رائقا اى صافيا قوله واغدقت فى القاموس غدق المطر كفرح كثر قطره
ام تهمى اى غرقتنا غزيرة والثريا ها هلى قوله لدينا اى عندنا الكثرة لنا قوله من
بحار منحك البحار والمجرور متعلقة باغرقت والاضافة من اضافة المشبه به الى
المشبه اى الكثرة لنا من منحك التى هى كالبحار فى العظم والكثرة وعمومها
للخاص والعام والمنح والعطايا وفى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه
قوله الموفرة اى الوافرة الكثيرة قوله نهرا فائقا النهر اسم للمحل الذى يجرى
فيه الماء ثم اطلق على الماء الجارى من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل ان
يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تاليف الشيخ عمر ابن نجيم اخ الشيخ زين
والمعنى على ان الله اعطانا من عطاياه الكثيرة هذا المولف حتى
وفق هذا البحر لنا لنعرف ما نكتب هليل ويحتمل ان يراد بالنهر الفائق
الاحكام الشرعية المشبهة به للكثرة انتفاع الناس بكل ولان الماء به حياة
النامى ان كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتها من العذاب ويكرر فى المنح
احتمال ان ابقاوها على المعنى اللغوى وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم م
الذى الفه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التى ذكرت فيه ولا يبعد
ان يراد بالمنح الكتاب المعلوم الذى الله والنهر كذلك لان النهر لسب ما ضوء

من المنبع لانه اما سابق عليها في التاليف او مقارنا لها ولا منافاة في منح ان جعلت
اسما للكتاب على معنى انه هو الذي وفق مولفها لجمعها حتى صارت ملجا للمفتي و
وثا فعة للمستدي والمنتهي قوله واتممت اي اكملت قوله نعمتك اي انعامك او ما
انعمت به قوله علينا الضمير للمولف وغيره نظرا الى عود ثواب الانتفاع به وهذا ه
حسن ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة الفت بعد ابتدا هذا الكتاب بل
على انها متاخرة عنه بتمامه لانه يبعد ان يبيض ابتداوه في الروضة ثم
يشرع في الخطبة ثم يتمه قوله حيث الحيثية للتعليل اي لانك يسرت اي سهلت
او للتقييد اي انعمت وقت تيسيرك بند الحمد والاولى اولا قوله يسرت اي ه
سهلت قوله ابتدا تبييض الخ يفهم منه ان المولف سود اولا ثم ابتدا تبييضه
في الروضة للانوسة في مجده عليه الصلاة والسلام والتبييض في عرف
المالكي رقم المولف مرة بعد كتبه اولا بغير محو وغالبا والاضافة من اضافة
المصدر الى مفعوله قوله هذا الشرح الاشارة الى ما في الذهن من الالفاظ
المتخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة ه
والشرح بمعنى الشارح اي المبين والكاشف او جعل الالفاظ شرحا مبالغة
قوله المختصر الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول
هو المراد واختصاره اما من حذف الاسرار الذي سوده المولف ويعني الحجر والاول
منه كما يا تي ومن كتبه المذهب قوله تجاه اي مقابلة وقوله وجاه اي قدام المثنى
عليه الصلاة والسلام فاطلق الجزء واراد الكل وخص الوجه لكونه اشرف
اعضا الانسان وكذا انه وجه من اجزايه صلى الله عليه وسلم شريف
قوله منبع الشريعة اي محل نبع الشرع يعني اي محل ظهور الاحكام فشبهه
صلى الله عليه وسلم بالمحل الذي ينبع منه الما النافع بجامع الانتفاع
بكل والاحتياج او شبهة الشريعة بالما تشبيها مضمرا في النفس وذكر
المنبع تخييل وتقدم ما في الشرع بعد قريبا قوله والدور اي الاحكام والعوائد
المشبهة بالدرر في النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب ه
المسمى بالدرر قوله وضجيجه معطوف على منبع وتلقا وجه ه

منجيميه

صحيحه اي المناجح جمع له تثنية صحيح بمعنى مفناجع كخليط بمعنى ه
مخالط والمضاجع هو الذي يضطجع كذا اهر بلا فاصل واطلق عليهما ه
صحيحين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم قوله الجليلين اي العظيمين
بمعنى المعظمين اي الذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما او المعظمين
للدور سوله فعليل فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل قوله ابي بكر وعمر بدلا ن
من صحيحيه وقد ابتد الشرح تبييض هذا المختصر في الروضة ثم تجاه ه
الكعبة اي فالبرا الحقيقي كان في الروضة والاضافي كان في الكعبة كما يا تي
الاشارة اليه اخر الخطبة ان شا الله تعالى قوله بعد الاذان متعلق بقوله
يسرت اي ان التيسير لك بتدا بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وناهيك
بكتاب اولف باذنه عليه الصلاة والسلام وما جعل فيه من النفع لمن يعاه بيه
وهذا الشرح حقيق للمدح كيف لا ولم ينسج على منواله من اهل المذهب نا سج ه
بل البعض مولع بنقل الخلاف والاقوال ولا يميز ضعيفها من قويها والبعض مولع
بالاستدلال لاقوال اهل المذهب وبحل الفرق والبعض اسبط في العبارة كل البسط
حتى افرط وهذا المولف قد ارتكب للشيخ فيه اختصارا غير مخل مع ذكر الاقوال
المعتمدة فاما ان يقتصر على قول واحد واما ان يذكر قولين كلاهما صحيح ولم ه
يتعرض لكثرة الاستدلال لان المقلد لا يطالب بدليل اذا قامه الدليل منه وظيفة
المجتهد فينبغي الاعتنا بما اذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لبعده فهذه مزية
عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمولف الاصل مزية عظيمة وهو انه الف هذا
المتن اولا ونم له مترويا دخوله صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله
بمصر المحروسة فقام له مستقبلا واعتنقه مجلا والتقمه عليه الصلاة والسلام
لسانه الشريف وهو يمشي بوسط منزله حتى جعد السرير الذي ينام عليه الشيخ
والتم ولد المولف الشيخ صالح معنى الاشباه بزيه الشريف فنا لبعد ابعده ه
مصطفى باثار النبوة فانظر لتاليف هذا المتن والشرح وذالك كامل اخلاص مولفيهما
ونرجو من الكريم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله منه اي من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المولف قوله صلى الله عليه وسلم

افاد الشارح فيما تقدم كراهة افراد احدهما عن الاخر عندنا ونقل الاسقاطي عن منية
المفتي ان الاقتصار على الصلاة لا يكره وقال ان الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين
فلعل في المسئلة قولين ثم رايت الحلبي في شرح التحرير افاد ان القول بالكراهة ضعيف
حيث قال ثم ان المصرح به هذه الصفات المادحة للنبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة عليه ثناء فيعود اعلى بدء لما عنده من التشوف بذالك ويحق له ولينبه
بالسلام عليه كما اقترنا في الامر بهما في الكتاب العزيز فيخرج عن عهدة ما قيل
من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذالك صحيحا كما بيناه في كتابنا صلة
المحلي وصلى مصدره تصلية وقد سمع في قول الشاعر

تركت القيان وعزف القيان ... وادمنت تصلية وابتهالا

وانما تركه الكثير اصل هذه اللغة لانه مصدر قياسي وعنايتهم بالسماعي
اسقاطي والصلاة اسم مصدر واشتهر انها من الصلة لانها صلة بين
العبد وربه وهو يقتضي ان اصلها وصل فدخلها التعليل المكاني تاخير
الفاء عن اللام ثم الاعلال بقلب الواو والفاء دخل في صلة بحذفها وتعويض
التاء عنها او انه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلاة
لغة الدعاء ولو من الملائكة واجيب مثلا بانهم مقصورة على الا
ستغفار وعلى التخفيف واعترض بهذا ابن هشام بانه لو جعل مكان صلى
دعا لانعكس المعنى لان المسموع دعى عليه وهو مبني على الترادف ويتعين
لابد من جريان احدهما مجرى الاخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفي الاصطلاح
الرحمة وتختلف باختلاف ما تسند اليه فهي من قبيل المشترك اللفظي واعترضه
ابن هشام بانه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان
الاسناد حقيقيا واختار انها مشترك معنوي موضوعة لمطلق العطف ثم
هو في كل شيء بحسبه ورده الدماميني بايراد افعال كثيرة تختلف معانيها
باختلاف الاسناد ومع ذالك هو حقيقة مثلا اعربت معدة البعير تغيرت
واعربت الشيء فصحت عن مراده واعربت الشيء اذا اطلقته بمعربا وغير
ذالك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو الحقلان الوارد صيغة

طلب

طلب من الشارع حيث قال تعالى صلوا عليه وسلموا وقول بعضهم انها خبرية معنى ايضا لانهم
موعودون وقيل معنى الصلاة المغفرة افاده بعض مشايخي قوله وسلم اللام التحية
اي كلامه القديم بان يسمعه ذالك او بارسال ملك كما كان يفعل لما ان جبريل عليه السلام
كان ياتي ويقول له ربك يقريك السلام او التحية بالتخفيف بالتيم فيرجع الى الصلاة
قوله عليه ثناء بعد صلى وسلم واعمل الثاني وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه قوله
وعلى اله اتى بعلى ردا على من منع الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين اله بعلى
واستدلوا بحديث موضوع لا تفصلوا بيني وبين الي بعلى قوله والال في مقام الدعا
كل مومن تقي كما افاده المولوي وقيل مطلقا لانه المطلوب في الدعا التعميم واما في مقام
الزكاة ففي تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمس عندنا كما بين في الزكاة ان
شاء الله تعالى قوله وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي اي لا بالمعنى
اللغوي وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى الصاحب الذي
هو بمعنى التابع المقلد لغيره كاصحاب الائمة اه والصحابي كل مسلم راى
النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي صلى الله عليه وسلم ومات على ذالك
وعن بعض الاصوليين خلاف ذالك والاول هو الصحيح اه ماتخ وفي الانموذج
ان اصحاب النبي عليه السلام يتقاربون عدة الانبياء وفي الالفية انه صلى الله
عليه وسلم مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا من الصحابة قوله الذين
حازوا اي جمعوا قوله من منح اي عطايا قوله فتح مصدر فتح ضد اغلق ويطلق
الفتح على الماء الجاري وعلى النهر اي من منح نهره او سعة المشبهة بالماء الجاري
لكثرتها قوله كشف الكشف الاظهار كما في القاموس والمعنى حازوا من عطايا
نهره الكشف بمعنى الكاشف اي المظهر فهو مصدر اريد به اسم الفاعل قوله
فيض يقال فاض الماء اذا كثر قوله فضله الفضل ضد النقص جمعه فضول كما في
القاموس والمراد الانعام قوله الموافي اي التام قوله هتانا من هتن والهتن
الباطل وهو احد الهلا فانه لم يذكرها في القاموس اي جازوا من عطايا نهره
تعالى الكاشف الذي سببه كثرة احسانه تعالى الوافي امورا محتقرة وفي ذالك
اشارة الى اسماء كتب معلومة في المذهب نقل عنها المولف وغيره وهي المنح والفتح

والكشف والعيب والوافي والحقايق قوله وبعد هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبني
على الضم اي نوي معنى المضاف اليه منصوب بان نوي لفظه والعامل فيه اما المقدرة
او الواو لنيابتها عنها فايده قال السيوطي في شرح عقود الجمان قال
ابن الاثير الذي اجمع عليه المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان
المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى
الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى باما بعد وصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان واختلف في اول من نطق بها
فروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب اهـ بحروفه
افاده بعض المشايخ قوله فيقول دخل الفاء في جواب اما المقدرة او الواو لنيابتها
عنها والقول يأتي لمعان يختلف باعتبار ما يعدى به فاذا عدي بالباء كان بمعنى الحكم
واذا عدي بعن كان بمعنى الرواية واذا عدي بفي كان بمعنى الاجتهاد واذا عدي
باللام كان بمعنى الخطاب واذا عدي بعلى كان بمعنى الافتراء والعرب تستعمل القول
في الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برأسه اي اشار وقال برجله اي مشى
وتستعمل بمعنى ذكر عيسى عن الكشاف قال الجوهري وربما [illegible] ومما
استعمل له بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم يقال على كذا اي تطلق بمعنى
الحمل ومنه قولهم الجنس يقال على كذا اي يحمل ويعدى في كل منهما بعلى اهـ ابو السعود
ويقول اذا بني للمفعول صيغته يقال وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة
القول والقيولة والاقالة وجمعها الشاعر في قوله

اقول لليلى مرة وهو اتقع ... الا انت احولتي فقال يقال
فقلنا في ظل الاراك والنقا ... يقال ويستظل فقال يقال
فقلت يقال المستجير باضكم ... اذا جئى ذنبا فقال يقال

قوله فقير صيغة مبالغة او صفة مشبهة اي كثير الفقر واحد والفقير من كسرت
فقار ظهره وهي العقد التي في سلسلة ظهره والمراد المحتاج قوله رحمة اي انعام
وهو اللطف او ارادة لانها اذا اريدت كانت والاضافة بمعنى اللام قوله ذي اي

صاحب

صاحب ولا يستعمل الا في التشريف بخلاف صاحب قوله اللطيف في القاموس
لطف بالضم دق ولطف ودنا والله لطيف اوصل لك مرادك بلطف واللطيف
البر بعباده والمحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف او العالم
بخفيات الامور ودقايقها فيحتمل ان المراد الرفق والدنو اي القرب المعنوي
او ذي ايصال المرادات او ذي البر والاحسان قوله الخفي اي الظاهر فانه من
اسماء الاضداد فان لطفه تعالى لا يخفى على كل شيء وفي كل شيء او المراد
الخفي عن العبد بان يدبر له الامر من غير تعب منه ومشقة ويبين له
امور دنياه واخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شيء قدير قوله محمد بدل
من علي ولا يقال يلزم ان يكون اثبات الفقر له غير مقصود اصلا لان المبدل
منه في نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه في نية الطرح انه غير
مقصود بالذات هنا وانما ذكر توطية وتمهيدا اذ المقصود بالذات ذكر الاسم
لا اظهار الفقر او يقال هو مطروح من حيث عمل العامل او هو عطف بيان فيكون
اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات افاده بعض المشايخ قوله علاء الدين لقبه
رضي الله تعالى عنه اي معلي الدين ورافعه من حيث الحث على اوامره ونواهيه
فعلا وتركا او معلي اهل الدين اي دين الاسلام بمعنى انه ناصرهم ومظهر لهم الحق
وانما كان معليا لهم لانهم حيث عملوا باوامره ونهيه علوا دنيا واخرى وهذا بالنظر
للمعنى اللغوي والعلمي لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا اسم ابيه لانه
سيصرح به بعد قوله الحصكفي وجد في بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة
الى حصكفا مدينة بديار بكر كما في لب اللباب قوله ابن بالرفع صفة لمحمد
او خبر لمبتدأ محذوف ويكتب بالالف لانه لم يقع بين علمين قوله الشيخ
يطلق على من طعن في السن لغة وفي الاصطلاح على صاحب الرتبة
والعلم وان كان صغيرا في السن وهو المراد هنا وهذا الوصف من قبيل
التعظيم للوالد وحسن قوله علي هو من الاسماء المشتركة قال الشيخ في الحظر
والاباحة وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد
في حقنا غير ما يراد في حقه تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام

نصغره عند العدا كذا في الراجية هو علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ
عبد الرحمن بن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين
الحصكفي ثم الدمشقي والخطيب الحنفي هذا بدمشق قوله الامام يحتمل انه صفة للنحو له
وهو الكثير في مثل هذه التراكيب ويحتمل انه وصف لابيه والمراد به الذي يقتدى
به في الصلوات الخمس قوله بجامع متعلق بالامام والباء بمعنى في وهذا المسجد اخر ق
على عمارته الاموية الوليد وزيادة وكان فيه الف مريم والف بجار ذكره السيوطي
في منتهى العقول قوله بني امية امية جدهم الاعلى من ذريته ابو سفيان العثماني
وابنه معاوية ومنتهى حيدهم ستمائة الف قوله ثم المغنيين الحافا دينهم ان الافعا
لم يجتمع له مع الامامة وانما ناصرهما ونقيده ثم وضعا المهملة والراء عنه وانظر هل
في الواقع كذلك ام لا فتأتوا ولاه بعد الامامة بغير مهملة قوله بدمشق هي
مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان قوله
المحمية اصلها المحموية اجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء والمحمية اي المصونة باصانة اصدونا هيك بالاهادية الو رد
في مدح الشام قوله الحنفي الغالب ان الوصف في مثل ذلك يرجع الى المتقدم ويحتمل
انه وصف لابيه والحنفي من يتعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضي الله تعالى
عنه وعن سائر الايمة قوله لما بيضت الجملة الى اخر الكتاب في محل نصب مقول
القول او كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على ان جزء المقول له محل او ليس له
محل اوليس وهما قولان قوله من جزأين الاسرار اسم للشيء الذي كتب مسود ند
اولا اي اسرار الفقه واحكامه وتمار بعد فتح الفقه بالاسرار بجامع الخفا
فتله على كل قوله وبدايع الافكار اي افكار المجتهد الاعظم التي قواها ه
بالسنة والكتاب او منه بدايع افكاره من حيث حسن التركيب وبديع ه
الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما واما بعد جعله علما فهو جزء اللفظ لا يدل
على شيء من الموضوع له كالزاي من زيد لا تدل على شيء من زيد واذا
فكاد جمع فكر وهو حركة النفس وجولانها في المعقولات اي تعلقها بالمرتبة
المخصوصة التي يريدها الله تعالى قوله في شرح اي كائنة من جزء العلم

فلا

فلا يبحث عن الظرفية لان العلم واجزاءه لا يحلل واما قبل العلمية فيقال الاولى حذف
في لان جزأي الاسرار هي نفس الشيء وظاهر الظرفية يقتضي المغايرة قوله تنوير
الابصار اسم لهذا المتن وتنوير الابصار اي انارتها يقال انار الشيء واناره اي
اضاء والتنوير الاضاءة كما في المختار منح قوله وجامع البحار جمع الشيء المتفرد ه
فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر واراد بالبحار المتون التي جمع هذا المتن ما لب
مسايلها الله منح وظاهره ان في العبارة مضافا محذوفا قوله قد رتبه اي هذا الشيء
المسمى بجزأي الاسرار قال الشيخ رضي الله تعالى عنه لما بيض من هذا الشيء
الجزء الاول نظر الى ما فيه بالنسبة الى ما بيضه وجد الذي بيضه بمقدار العشر
من المسودة فيلزم ان تكون الكتاب عنده تماما عشرة اجزاء عادة وظاهر
العبارة انه لم يبيض من هذا الشرح الذي هو جزأي الاسرار الا جزءا واحدا
ثم يحتمل انه لم يبيض باقيه ويحتمل انه بيضه بعد ذلك بنفسه او ان غيره ه
بيضه قوله مجلدات جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع
تانيث كالمخصوصات ومرفوعات ومنصوبات والمراد جزءا وانما قال مجلدات لان ه
العادة ان الجزء يوضع في مجلد على حدة قوله كبار جمع كبير اي عظام اي انها عشر
مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هي كبار قوله
فصرفت عطف على قدرته اي انه لما راه بتقديره اذا جلد تكون كما ذكر كان
ذلك داعيا وحاملا لصرف عنان العناية نحو الاختصار قوله عنان هو مقود
الدابة وهو بكسر العين واما بفتحها فنواحي السماء قوله العناية اي الاجتهاد من عني
بالشيء اذ اهتمت فيه محافظة ورغبة شبه الاجتهاد بدابة كرس لها بنتها معهم ا
وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح قوله نحو الاختصار اي جهة الاختصار ه
فالنحو بمعنى الجهة كما هو احد اطلاقاته والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى
ولا شك ان هذا الشيء مختصر بالنسبة الى جزأي الاسرار قوله وسميته اي هذا
المختصر الماخوذ من الاختصار او الشرح المتقدم في قوله بتبييض هذا الشرح ه
وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثاني بحرف الجر كما هنا او بنفسه
كما في سميت ابني محمدا قوله بالدر المختار قال ابن حجر اسما الكتب من حيز علم الجنس

والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بانه ان نظر لتعدد الشيء بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر لاتحاد العرفي فعلم شخص واما التوفيق فهي تفعل وترجيح من غير مرجح افاده بعض المشايخ والسواد الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير قوله المختار اي الذي من اطلع عليه اختاره واثره على غيره قوله في شرح ابي اخره قد تقدم ما يتعلق به قوله الذي الخ نعت لتنوير الى عبارة تذ تسير للمعز مع الاوصاف الاتية وقيد ان تنوير الابصار في هذا التركيب جزء علم وجزء العلم لا يوصف فالاولى ان تكون خبر المبتدا محذوف هو ضمير يعود عليه او النعت له بالنظر لانه قبل دخوله في العلم وفيه نظر قوله فاقا اي علا وحسن قوله هذا الفن اي الفقه والاشارة الى المشخص ذهنا المنزل منزلة المحسوس قوله في الضبط اي التحرير والمحافظة على جميع الفروع المحتاج اليها قوله والتصحيح اي ذكر الاقوال الصحيحة او تصحيح التراكيب ه قوله والاختصار فهو مع كونه جامعا للفروع مصحح الالفاظ مختصر قوله ولعمري اي لحياتي هذا ليس بيمين واقسم الله به في قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وقال بعضهم انه على تقدير مضاف اي ولربه حياتي قوله لقد اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق قوله اضحى اي صار وان كان اصله الدخول في الضحى قوله روضة هذا العلم شبه العلم ببستان فيه روضة تشبيها مضمرا في النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذي فيه الاشجار والمياه قوله هذا العلم اي علم الفقه فال فيه للعهد قوله بدا اي بتنوير الابصار قوله مفتحة الازهار اي انها خرجت من اكمامها وازيل غشاوها بسبب هذا المولف اه اي ازيل ما فيها من الخفاء وانما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة ما كان صفة اي ازهارها مفتحة والذي فتح هو المولف مجازا والله تعالى حقيقة قوله الازهار جمع زهر نور الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة في كل ومعنى كونها تفتحت به ان مسائله به حصلت وقربت لسهولة ماخذه ولطافة تراكيبه قوله سلسلة الانهار الاضافة هنا اضافة صفة اي انهارها سلسلة اي الانهار الكاينة فيها ه ما كان

مجراة

مجراة قال الحلبي في جامع اللغة تسلسل الماء في الحلق جرى والمراد بالانهار المسا بل فيكون المشبه واحدا في هذا وما قبله او المراد بالانهار التراكيب فشبهها بالانهار بجامع العذوبة في كل والانتفاع قوله من عجايبه اي هذا المتن اي مما ه ينبغي منه ان التحقيق المذكور فيه الذي هو كالثمرات يختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به الى المشبه وهذا كناية عن كمال هذا المولف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل ان يشبه التحقيق بشجرة لها ثمار تشبيها مضمرا في النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسا بل والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق واثبات الشيء بدليل والثاني لا يظهر هنا الا ان ادلته ليس ذكرها من وظيفة ارباب المتون وفي الاول بحث وهو ان هذا المختصر من الكتب قبله ولا شك ان اربابها قد ذكروا المسايل فيها على الوجه الحق كما يعني اختيارها من هذا المختصر دون غيره مع التساوي في ذلك والجواب انا نقول ان هذا المختصر لما كانت الخاطر واضحة خالية عن التكرار والتعقيد فيه الكثير من غيره صار يرغب فيه ويختار تحقيقاته فاذا اراد الانسان المراجعة يختارها ويعتمد على ما ذكر فيه دون غيره ويحتمل ان من في قوله من عجايبه تعليلية اي ان تحقيقاته تختار لاجل كون هذا المولف عجيبا في سبكه وترتيبه وعجايب جمع عجيبة فعلية بمعنى فاعلة اي توقع الغير في التعجب او مفعولة اي معجبة اي واقع عليه الاعجاب قوله ومن غرايبه اي من مسايله الغريبة تخرايب جمع غريبة والاضافة للبيان او من اضافة الخاص الى العام لان في مسايله ما لم يكن غريبا والاول امدح قوله ذخاير جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشيء النفيس الذي يحافظ عليه ويبقى قوله تدقيق الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اي تدقيق كالذخاير في المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشيء على وجه الدقة واشتهر ان التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا ليس بمراد ويحتمل ان تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول اي مدقق كالذخاير اي كلام مدقق كالذخاير وهذا الوجه يجري في ثمرات تحقيق قوله الافكار جمع فكر وتقدم الكلام عليه والمراد بالافكار اصحابها

اي ان النفوس تختارها اي في صنيعة فيها وكيفية احذه وجمعه لها وليس المراد انها
تشكلت تنجبر النفوس في ادراكها فان الكل ليس عندي قوله لشيخ شيخنا قال
المحشي متعلق بمحذوف نعت لشيخ او للانصار او حال منه اي الكاين او كاينا
اه وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد الغني الخليلي قوله شيخ الا
سلام اي شيخ اهل الاسلام اي افضلهم في عصره او شيخ الاسلام
حقيقة والمعنى انه مظهر احكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشريف المعنا ى
والسبب في مشيخة الاسلام قوله بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب و
بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب اه منه قوله التمرتاشي نسبة الى تمرتاش
نقل صاحب مراصد الاطلاع في اسماء الاماكن والبقاع ان تمرتاش بخمسة وسكون
الراء وتاء والغوشين معجمة قرية من قرى خوارزم اه قوله الغزي نسبة الى غزة
البلد المعلوم قوله عمدة المتاخرين اي ما يعتمد عليه المتاخرون الموجودون
في زمنه بحيث انهم يرجعون اليه عند التوقف قوله الاخيار جمع خير بمعنى الكرام الا
تقيا قوله فاني اروبه علة لما استفيد من شرحه هذا المتن فان شرحه له
يقتضي تلقيه له عن اشياخه غالبا والمراد بالرواية هنا ما يعم الدراية والر انه
نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير اي اروي تنوير الا
بصار وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف واما عن ابن نجيم
وبمن في سنده فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن موجودا في زمنهم ويجاب
بان المروي ما فيه من الاحكام التي تتغير بتغير العبارات لا بخصوص هذا
اللفظ المولف للمصنف افاده الحلبي ويحتمل ان الضمير راجع للعلم المعهود الذي
هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله لهذا صحت روضة هذا العلم او للفقه
المتقدم في قوله كتبت هذا الفقه قوله عن شيخنا النون للمعظم نفسه تحد نا
او المراد هو واقرانه قوله الخليلي نسبة الى الخليلي سمية البقعة باسم
الحال فيها قوله عن المصنف متعلق بمحذوف حال اي حال كون الشيخ عبد النبي راو
يا له عن المصنف وجرت العادة غالبا باطلاق المصنف على مولف المتن والمولف اعم منه
ذالك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه قوله عن ابن

نجيم

16

نجيم هو صاحب البحر والاشباه وشارح المنار وله الفتاوي وله الرسايل
العديدة واسمه زين وصاحب النهر اخوه واسمه عمر قوله المصري نسبة الى
مصر القاهرة قوله بسنده اي راويا لهذا العلم بسنده اي ملتبسا بسنده
عن شيخه وشيخه عن شيخه وهكذا قوله الى صاحب المذهب اي الى ان
يتصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام صاحب المذهب لكونه الذي
انشاه بل هو الذي اول من فتح باب الاجتهاد قوله بسنده اي الامام الموصل
له الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعراني في الميزان سند الايمة
الاربعة وقدم الامام فقال الامام ابو حنيفة عن عطا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام مالك فقال
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام الشافعي فقال الشافعي عن مالك الى اخر
السند ثم اعقبه بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن حنبل عن الشا
فعي عن مالك الى اخر السنة رضي الله تعالى عنهم قوله المصطفى اصله مصتفو قلبت
التا طا لوقوعها اثر حرف الاطباق وقلبت الواو الفا لتحركها مع انفتاح ما قبلها
من الصفوة وهو الخلوص والاصطفا الاختيار ولان الانسان لا يصطفي الا اذا
كان خالصا طيبا قوله المختار هو بمعنى ما قبله وهذا اسمان من اسمايه صلى
الله عليه وسلم قوله عن جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم راو يا ذالك
عن جبريل ومعناه مطيع الله وعلم صلى الله عليه وسلم انه ملك لا شيطان بو
الهام من الله تعالى او بعلامات كما فعلت خديجة حين رات نزوله وكشفت راسها
فامتنع الوحي فلما استرت جا فهذا مما يتميز به الوحي من الشيطان وفيه جي
كلام عن ذالك ذكره صاحب المواهب قوله كما هو متعلق بروينا اي اروينا
سنده هذا كما هو اي السند مطلقا مبسوطا اي موسع في اجازتنا اي فهذا
المذكور هنا من جملة سنداتة متعددة للشيخ وقد علمت ان الضمير راجع
للسند مطلقا قوله في اجازتنا بالافراد وفي نسخة بالجمع يحتمل ان الشيخ جمع
اجازاته من مشايخه بالعقد وبسط العبارة فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة

اصله اجواذ نقلت حركة الواو الى الجيم فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما
قبلها باعتبار الان فقلبت الفا ثم حذفت الالف وعوض عنها تا التانيث ه
قوله بطرق عديدة متعلق بمبسوطا اي مبسوط بسطا مصورا بذكر
طرق عديدة قالبا للمقصود وشبه السعد بطريق بجامع التوصل في كل اه
قوله عن المشايخ متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو واحد مجموعة المشهورة
قوله المتبحرين جمع متبحر والمتبحر كثير العلم واعا عبر به اشارة الى انه ياخذ
الاعن من معاني العلم واجتهد فيه قوله الكبار اي العظام في العلم فيرجع
ما قبله والخطب سهل الاطناب قوله وما كان في الورحمة استثنا فيه فصودها
بيان ان هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة عنوان بعض الكتب
فقل منها كثيرا كالدرر والغرر وملا هنرو ولم ينسب اليها لكثرة نقله منها ؛
وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر في الكثرة فينسب اليها قوله
ما عزه اي لم انسبه اي لم ابين انه منقول منها قال لغ يا بي بمعنى الاباية كانقل
عليه عبارة صاحب القاموس قوله الا ما ندر اي ما قل لكونه في مقام فيعيه ه
افواه الدرج عليه المولفون فيعده من جملتهم لتقوية التصحيح او لغير ذلك الشاد
قوله عن نقله اي عن نقل الدرر اي نقلي منها فهو مصدر مضاف الى المفعول ؛
قوله بزدنه لغاليه هذا من مزيد الديانة وعدم ادعا الرياسة والعلم قوله
روما اي قصد الاختصار وعلة لقوله لم اعزه الا ما ندر اي ان النقل حيث تكرر
عن الدرر تركته الغرو لهذا الاجل فقصد الاختصار قوله هيبه اي في الشي الذي قدم هذا
اسمه بقوله وسميته بالدر المختار قوله بعين الرضا اي بالعين الدالة على
الرضي فان اثر الرضا يظهر في العين وكذا الغضب يحوحر فيها ولا ينظر بعينه
المغضب فان من نظر بها تنبني له العظمة باطلاقها قال الشاعر ؎
وعين الرضي عن كل عيب كليلة ؎ كما ان عين السخط تبدي المساويا
او انه شبه الرضي بانسان له عين تشبيها مضمرا في النفس وذكر العين تخييل ؛
قوله والاستيصا والسين والتا زائدتان اي والا نصا ر المرا و بالانصا والتمعن
والتامل قوله وان يتلافى اي يتدارك ذكر السعد في المطول ان التلافي التدارك
وفي

وفي القاموس تلافاه تداركه اه قوله تلافا اي تلفه وعيبه اي وان يتدارك
تلفه ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلافي وقع التعبير به لغير المعز وقد
ذكره الامام ابن الفارض في الكافية بقوله ؎
وتلافى ان كان فيه ائتلافي ؎ بك عجل به جعلت فداكا ه ؎
ويحتمل ان الالف اشباع وهو لغة قوم كما قاله في العيني وان استبعده ه
الزيلعي وحصره بالشعر قوله بقدر الامكان متعلق بيتلافي اي يتدارك عيبه بقدر ر
امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظا وتقديمه او تاخيره فيكون هذا عذر ار
من المعز واقرارا بصفات العبودية وانه لا يسلم من الزلل والخطا وهو ادنى
الشي بالاصلاح ويحمل هذا على من فيه اهلية ومكنة كما يدل عليه قوله
فيما بعد لكن بعد الموقوف قوله او يصفح اي يسامح ويبقيه على حاله ان لم تكن
فيه اهلية فالمقام فيه توزيع وفي بعض النسخ بالواو وكالمراد انه يتدارك نقصه
ويصفح اي يسمح ولا يشنع هذا العيب قوله لا سرا بكسر الهمزة مصدره
اسره وهو ضد الاعلان فهو بمعنى الاضمار اي الاخفا ويكون العطف عطف مراد ف
والمراد انه عالم بما يسره الانسان وما يضمر فيهما مصدران مراد بهما اسم المفعول
قال الحلبي ويحتمل فتح الهمزة من اسر ويكون جمع سر اه اي بمعنى سر اي مخفي
والاولى ان يقول بدل الاضمار والاظهار ليكون في كلامه من المحسنات البديعية
محسنة الطباق وهو الجمع بين لفظين متنافيين في المعنى قوله ولعمري تقدم ما فيها
وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر في الخطبة قوله المخطر اي الذي
هو التلاف والنقص الذي سببه غالبا النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد
يكون لسو الفهم والخطر الامر العظيم قوله لا مرحبر ان قوله يعز علي وزن يقل او
يمل كما في القاموس والمادة تاتي بمعنى العز اي بعسر وبمعنى القلة اي يقل ه
ويندر وبمعنى الشفقة اي يشق على البشر وبمعنى العظة اي يعظم عليهم فلا ه
يحصلونه افاد هذه المعاني صاحب القاموس وكل صحيح قوله البشر اسم
جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد والجنه ما اختفى منه الاجتنان
وهو الاستتار قوله ولا غرو بفتح الغين المعجمة وسكون الرا المهملة مصدر

غرامه باب عدا بمعنى تجب والفعل منه تجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اي لا
عجب افاده الحلبي له لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعره قوله فان
النسيان الفا تعليلية اي لان النسيان الذي هو سبب التلاف المتقدم قوله من
خصايص الانسانية اي خاص بالانسان لا يتجاوزه الى غيره كما ان الحفظ من
خصايصها وما سمي الانسان الا لنسيه فهو من النسيان فاصله على ذلك
انسيان تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا فاجتمعت ساكنة مع الالف
فحذفت وقيل معناه متحرك من ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى
الاول والاخير قاصر على بني ادم وعلى الثاني عام والمراد ان التلاف والنقص
الذي هو ناشي عن النسيان لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان
وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
قوله والخطا هو من تتمة العلة السابقة والخطا وقوع الشي لا عن قصد
والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطا او يراد بالزلل ما كان عن قصد
فيكون العطف للمغايرة قوله من شعار اي علامات حلبي عن القاموس
وانما عبر هنا بشعاره وفيما تقدم بخصايص لان النسيان من خصايص الا
نسان والخطا والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملايكة كما وقع لابليس
بنا على انه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل وقولهم اتجعل فيها من يفسد
فيها وكنظر بعض الملايكة الى مقامه في العبادة واما العصمة فلا الله الرحيم
قوله واستغفر الله اي اطلب من الله غفران ذنبي وغفران ما وقع مني من
الخطا في هذا التاليف فالسين والتا للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة
او ستره مع عدم المؤاخذة به فهما قولان مبنيان على ان الغفر هو الستر وقيل الجمع الكثير منه
الناس جم غفير لستره وجه الارض قوله معتقدا اي منفوذا او متحققا فالبه
والنا ابدا نا اي متحققا بقلبي او هما للطلب والاستغفار محله اللسان
والتحقيق محله القلب او محل كل اللسان وبحال متنقلة او مقارنة والمقارنة
في كل شي بحسبه قوله بر اي بالله والبا للتعدية قوله من حسد هو تمني
زوال نعمة الغير وايصالها لنفسه او لغيره او الزوال مطلقا وهو دا
عظيم

عظيم باكل الحسنات كما تاكل الحطب النار وربما ادى صاحبه الى الكفر لانه يؤول به
الى الاعتراض على الله تعالى قوله بعد من سد لـه اي يحول بينه وبين الانفاق
نقاله مراد بعد اي كثير سد الافق قوله باب الانفاق اي يعني فاحجبه
عن الانفاق المسيه بالباب مجازا مع الوصول فيه كل فان الانفاق يتوصل به ا
الى الخير او شبه الانفاق ببيت واثبات الباب له تخييل والمراد عدم الانفاق
بالكلية والانفاق العدل قوله ويرد عن جميل عن رايه ويرد بمعنى
يعرف اي يعرف جميل الاوصاف الى قبيحها حيث اذا راى وصفا حسنا جعله قبيحا
ولم يوجد في القاموس تعديه بعن بل ذكر انه متعد بنفسه ونقاله
رده عليه اي لم يقبله ويحتمل حمل عن بمعنى على ويكون المعنى انه يرد على المحو
جميل اوصافه وان يكون المعنى ان الحسد يرد الحاسد عن جميل الاوصاف
الذي يحق ان تفعل الى قبيحها والمراد بجميل اوصاف المحسود والاضافة في جميل
الاوصاف بمعنى من وبهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح في خطبته ووقعت
لابن الشحنة في خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان قوله الا دان الانفاق
يتفتح الكلام بها لينتفطن المخاطب لما يلقى اليه قوله حك اي محك
والمحك يشوك السعدان والسعدان نبت من افضل مراعي الابل قاموس اه
حلبي وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة او يجري فيه استعارة
على طريقة السعد قوله من تعلق به الحسد يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا
تعلق بانسان اهلكه لاذهابه كل حسناته كما تاكل الحطب النار لا سيما اذا كان
الشخص ملازما له وبين حسد وحك الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين
بحرفين بعيدي المخرج قوله وكفى للحاسد الجار والمجرور متعلق بذما وقوله ذما
تمييز مبين لابهام النسبة او محول عن فاعل كفى اي كفى ذم اخر السورة
للحاسد والمفعول محذوف اي كفى المفتي او الحاسد هو المفعول واللام زايدة
وهو معمول لكفى لانه يتعدى بنفسه اي وكفى الحاسد ذم اخر سورة الفلق اي
ذم الله له في اخرها وفي نسخة ما في اخر وقوله اخر بالرفع فاعل كفى وهو
قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه من حيث ان الله تعالى الند

اليه الشر وامر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستعيذ منه واي ذم اعظم
منه ذلك قوله في اضطرامه متعلق بكفى او في بمعنى اي لقاه الذم مع الاضطرام
ونظيره قاله ادخلوا في امم اي مع امم والاضطرام اشتعال النار وهما يسرع
اشتعالها فيه كما في جامع اللغة حلبي وهو بالميم لا بالباء فمعنى اضطرامه اشتعاله
اي الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال قوله
بالقلق المراد به التعب والنصب وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء في كل قوله
لله جار ومجرور خبر مقدم قوله دره مبتدا مؤخر اي دره الحسد مملوك لله تعالى ده
والدر اللبن وهم اذا اعجبهم شيء نسبوا دره لله تعالى تعظيما لذلك الكلام
استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع التأثير في العقل من كل تشبيها مضمرا في
النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلا معنى لنسبة دره لله
تعالى لانه لا يتعجب منه الا ما كان عظيما قلت انه مدحه لسببه من جهة
بل من حيثية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبارة السعودي نقلا عن
الملوي الدر في الاصل اسم لصوت حلب اللبن ثم اطلق على اللبن فالمعنى لله
لبن ذلك ثم ضمن معنى التعجب وفي التفريح الدر مصدر دره بكسر الدال
كناية عن الفعل الممدوح الصادر منه وانما اضيف الى الله تعالى وقصد الاظهار التعجب
منه لان الله تعالى منشئ العجائب انتهى المراد منه قوله ما اعدله ما للتعجب اي
التعجب من العدل الذي وقع منه بقتل صاحبه قوله بدا الظاهر قراته بالهمز اي
ابتدا بقتل صاحبه والمراد انه ضره فضرر الحسد عائد على الحاسد والمحسود د
لكنه على الحاسد اولا قوله بصاحبه اي المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من
الاسناد الى السبب وجملة بدا الخ استئنافية جعلت بها التعليل لقوله ما اعدله
قوله وما انا الخ ما يحتمل انها حجازية وانا اسمها وبالمد خبرها ويحتمل انها تميمية
وانا مبتدا وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنة في شرحها الكيد
الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد ثم قال وسبب هذا انه ابتلي بما ابتليت
به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعضهم استنكر عليه والبعض قال
انه مسبوق اليه او مخترع او قد وقع للشيخ مثل ذلك قوله منه كيد مصدر مضاف
لفاعله

لفاعله فهو الحسود اي والمجرور متعلق بامن قوله ولا جاهل عطف على
الحسود اي وما انا من كيد جاهل موصوف بما ذكر يا من ابهر قوله يزري من باب رمى
وهو ثلاثي ويتعدى بعلى ومعناه عابه اي يعيب علي بالبغض والتحقير او من
ازرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون اي به او في اي يتحقق ويستحقر بي انظر
الحلبي قوله ولا يتدبر اي لا ينظر في عاقبة الامور قوله وهو در الغايل تقدم ما في
هذا التركيب قوله هم اي الحساد الملومون عند الشاعر ذهنا قوله يحسدوني بفتح
الياء اصله يحسدونني بنون الرفع ونون الوقاية حذفت احداهما تخفيفا وهل المحذوفة
نون الرفع او الوقاية قولان والاصح الاول قوله وشر الناس اسم تفضيل وسائر
النون تسقط الالف منه وكذا خير الا في علم فانهم يقولون هذا اخير منه
وكذا اشر الناس كما في المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه في معنى افعل واما
قول الشاعر قوله الا بكر الناعي بخيري بني اسد قوله بعمرو ابن مسعود بالسيد
فانما ثناه لانه اراد خيرين مخففه مثل ميتة وميت وهين وهين قاله في
الصحاح وافعل التفضيل على غير بابه لان الكافر اشر من غير الحسود ولو المعنى ان
ذلك من اشر الناس قوله كلهم تاكيد للناس قوله من عاش خبر شر قوله في
الناس اي مع الناس بدو قوله يوما اي في يوم يحتمل ان يراد به القطعة من الزمن
وان قلت ويحتمل ان المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر قوله غير محمود صفة
لليوم والاصل محمود فيه فحذف الجار فاتصل الضمير او انه منصوب على
الحال من فاعل عاش اي وشر الناس من عاش حال كونه غير محمود في يوم من
الايام وعليه فلا حذف ولا ايصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة
والمراد ان منهم يجد من شرار الناس لانه لا يحسد الا صاحب المفاخر والخصال ل
الحميدة ومنهم يجد تجتمع صفات ذميمة نعوذ بالله تعالى قوله اذ لا يسود
علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس منهم يحسد نتج انه خير الناس ممن
يحسد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسو دد
والمدح قد يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب في السيادة اي
ويسود اي يصير ذا سود ود ومضارعه واصله يسود كينصر نقلت حركة الو د

الي الساكن قبلها فسكنت الواو قوله سيد في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى
وهو جايز بلا كراهة مطلقا سوا كان مقرونا بال ام لا وسيد القوم رئيسهم
وأكرمهم ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى المتولي للسواد اي الجماعة
الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس
ولما كان من شرط السواد ان يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه
سيد واصله سيود بوزن فيعل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت
فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقيل اصله
سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل
بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح
الا صيقل اسم امرأة والعليل محمول على الصحيح فيتعين الفتح قياسا على عيطل
ونحوه كما افاده في المصباح اه ذكره بعض المشايخ قوله بدون اي بغير وهو احد
اطلاقات لها وتاتي بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها قوله ودود اي شخص ودود
فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب او المحبوب قوله يمدح اي يثنى بالصفات
الحسنة قوله وجود عطف على ودود وهو لازم العلة لان المقام مقام الاول لازم
لهذا لان الجود اذا وجد يلزم وجود الودود ولان الجود يحمد الشخص على
الصفات الحسنة وفي الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها قوله يقدح اي يذم قوله
لان من زرع تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان قدح الحسود اذا كان
سببا في سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرع الحسد منتجا له حصاد
المحن والبلايا والاحصاد جمع احنة بالكسر فيهما هي الحقد اهـ عن القاموس
ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك فالمحسود
الهلاك الموجود بعد التعلق قوله زرع اي تعاطى الاحن اي الاحقاد والحسد فشبه
الحقد بشي يزرع تشبيها مضمرا في النفس وذكر الزرع تخييل قوله المحن اي البلايا يا
فعلى ما قاله المحشي المحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثاني
هي الهلاك وعلى كل ففي المقام استعارة بالكناية شبه المحن التي هي جمع محنة
بمعنى بلية بالزرع الذي يحصد تشبيها مضمرا في النفس وذكر الحصد تخييل

فاللئيم

قوله فاللئيم اللام للجنس وهو مرتبط بقوله وما مولى عث الناظر فيه ان ينظر بعين الر حني
والاستبصار وان يتلافى الخ او بقوله يصلح الخ والمعنى انه بعد ما ذكرنا لك الناس قسمان
لئيم وكريم فاما اللئيم فيعيب ويفضح اي ولا اعتداد به قال الشاعر
اذا رضيت عني كرام عشيرتي ✿ فلا زال غضبانا علي لئامها
والكريم يصلح او اصلاحه ان يتدارك التلافي او يصلح كما تقدم ويحتمل انه متعلق بقوله
اذ لا تسود سيد الخ فالودود الكريم والحسود اللئيم فاقتضاح اللئيم قدحه واصلاح
الكريم مدحه ومدح ففي العبارة لف ونشر مشوش الاول وهو قوله فاللئيم للثاني
وهو قوله والحسود والثاني وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود الخ
قوله يفضح بفتح الياء والضاد من باب منع قوله والكريم اي جنس الكريم
قوله يصلح اي يصلح الفساد فهو متعد والمعنى يوقع الاصلاح ويحققه فهو
بمنزلة اللازم وكذا يقال في يفضح قوله لكن الخ استدراك على قوله والكريم
يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله لكن يا اخي بعد
الوقوف فقوله بعد الوقوف ظرف ليصلح افاده الحلبي اي يصلح بعد وقوفه واطلاعه
على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخطور بالبال ويصح على ذلك ان يكون متعلقا
بقوله وان يتلافى تلافيه ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان
العناية نحو الاختصار اي انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال
اي حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل لذلك قوله مع تحقيقات
سنح بنحو يدل للاول قوله ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ قوله الوقوف
اي العثور والاطلاع قوله على حقيقة الحال اي على معرفة كون الحال العبا درة
منك ايها المصلح حقا قوله المتأخرون اي من ارباب ولو في زمن واحد وجعلهم
متأخرين بالنسبة لمن قبلهم قوله كصاحب البحر دخلت الكاف المشار غلابي والواقي
وابن المعز الشيخ صالح وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين قوله والنهر عطف على
البحر وكصاحب النهر الذي هو الشيخ عمر اخو الشيخ زين وهما ولدا نجيم
مصريان الف النهر بعد موت اخيه وتعقبه في كثير من المسائل واعتذر عن اخيه
بانه اعتذر بما التزم سابقا عن نفسه حيث قال ولعمري ان السلامة من هذا الخطر

امر يقف على الشرح قوله والمعزاة الغرء اه وبعد الاطلاع على ما حرره المص في
هذا المتن وغيره كان المص له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة
في الفقه سماها تحفة الاقران وشرحها ايضا وسماه مواهب الرحمن وحاشية
على الدرر والغرر توفي قبل اكمالها وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفي
ايضا قبل اكماله وشرح زاد الفقير في الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من
فتاواه ورتب فتاوى قارئ الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين ابن نجيم
وفتاوى شيخه العلامة بن عبد العال وشرح يقول العبد العقيدة وشرح
مختصر المنار في الاصول وشرح المنار ايضا وشرح منظومة ابن وهبان وله
رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة
ورسالة في عصمة الانبيا ورسالة في دخول الحمام ورسالة في لفظة
جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح مما يقع من كثير من
العوام ورسالة في القضا ورسالة في الكنايس ورسالة في المزارعة ورسالة
في الوقوف بعرفة ورسالة في الكراهة وهل اذا اطلقت تنصرف الى كراهة
التحريم او كراهة التنزيه ورسالة في حرمة القراة وراء الامام ورسالة
في عدم جواز النكاح ما زاد على اربع نسوة ورسالة في مشكلات مسايل وشرحها
وله منظومة في التصوف ورسالة ايضا فيه وشرحها ورسالة في الجواهر
واليواقيت ولما يعز معين المفتي على جواب المستفتي كتاب عظيم وله
شرح على منظومة في التوحيد ورسالة في الايمان باللغة الاعجمية ورسالة
في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في علم الصرف وشرح القطر ورسالة
في احكام الدروز والارفاض وغير ذلك وفي كتاب السانحات للعلامة در
ويش الطالوي ما نصه وممن لقيته في خاتمة مطافي وجوبي البلاد
وتطوافي قوله وقد اخذت بغزة هاشم مطايا الهمم الرواسم قوله من العلما الاعلام
قوله والائمة الاماثل الاكارم قوله علامة زمانه الشيخ محمد بن شيخ الاسلام عبد
الله بن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي تفقه
رحمه الله على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين بن عبد العال

وقد

وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة منها
حاشية على الاشباه والنظاير وشرح الوقاية ومنظومة في الفقه وشرح البز ة
وغير ذلك وتفقه عليه ولده الاخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح
المذكور وكان من العلما الصالحين وفي غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان
وممن اخذ عن الشيخ علاء الدين المغربي والشيخ احمد الغزي وغيرهم من غزة
هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من خط بعض المشايخ ودفن
بغزة هاشم وتوفي اوايل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ
محفوظ بظاهر المنظومة المسماة بتحفة الاقران للمولف وقد بلغ من السن خمسة
وستين سنة اه من خط بعض الفضلا قوله وجدنا المرحوم هكذا في النسخ
بالاضافة الى نون العظمة ولعله احد افراده المحررين وتقدم ذكر بعضهم
نقلا عن شرحه للملتقى قوله وجزمي زاده هو محشي الدرر وزاده معناه بالعجم
ابن الا ان من قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قوله
واخي زاده اي وابن اخي وهو تركيب اشتهر به هذا الامام قوله والاكمل هو
صاحب العناية شارح الهداية قوله والكمال هو محمد بن عبد الواحد بن
عبد الحميد الاسكندري مولدا السيواسي منتسبا الشهير بابن الهمام وهو
لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضي سيواس البلد الشهيرة
ببلاد الروم وهو من بيت العلم والقضا فقدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها عن
القاضي الحنفي بها ثم ولي قضا الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها
بنت القاضي المالكي بها فولدت له المترجم ومدحه الشيخ بدر الدين الدما
ميني بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة في العلم وحسن السيرة في
الحكم ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال في العلم
الى ان مات كذا ذكره المترجم رحمه الله واما المص فمناقبه في تحقيق العلوم المتداولة
معلومة معروفة مشهورة وماثره في بذل المعروف والفضايل على مرور
محفوظة ماثورة فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا في ترجمته
اه ذكره تلميذه ابن امير حاج في شرحه لتحريره قوله مع تحقيقات قال

الحلبي حال مما هو به اي مصاحبا ما هو به هولا الاعية لتحقيقات الخ وعلى جعل
الاستدراك واجبا لمعرفته بكون المعنى صرفته عنان العناية بعد الوقوف والا
طلاع على المراد ان مصاحبا لتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول
اي محققات وهو ايم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه الحق ويصح
ان يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بقوله سابقا وما حاز في الورد والغرد
لم اعزه وما زاد عن نقله عن وند فلما كان يوهم انه ياتي من عنده بشي اصلا
قال مع تحقيقات الخ قوله سنح بها في القاموس سنح بكذا اعرض به ولم يصرح
اه فكان هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال والقلب يصنف اي يبخل
ان يصرح بها هو افاده الحلبي قلت والمراد في نحو ذلك الا نبكار اي مع عدم
تحقيقات انكرها البال واخترعها لان الغالب انه لا يصنف الا بالمنكر واما
المنصوص فيطلع على محله عند الضعف بما طلق اللازم وهو التعريض
وارادة ملزومه وهو الانبكار ونسبة السنح للبال مجاز والتعريض انما
هو للمنفس لا للبال فان قلت ان التحقيقات لا دخل لها في الفقه من
نحو الشرح نفعنا الله به فان امثاله ليس مجتهدي مذهب ولا فتوى ولا
من اهل القياس لان القياس مفقود من بعد الاربعماية وقد نص
هو وغيره على ان الفقها في نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح
حيث قال في اخر الخطبة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما
لو افتوا في حياتهم وقد قبلت هذه المقالة قبله فما بالك به وعكن ه
الجواب بان يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه للنظاير وذكر المعتمد
ودفع الاشكالات بلطف عبارة اما بالعدول عن العبارات المعترضة او
بتقدير مضاف كما يقع له كثيرا او يمشي على القول بان العبرة لقوة المدرك
ونحو ذلك الله تعالى اهله لذلك والله اعلم قوله وتلقيتها اي تلك التحقيقات ه
عقب التحقيقات قوله عن فحول الرجال جمع فحل وهو الفحول وفي القاموس
قال الفحل الذكر من كل حيوان وقال فحول الشعر الغالبون بالهجا من
هاجاهم قال الحلبي واورد ان بين الجملتين تنافيا لان البال اذا انكر

هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانها
على تقدير مضاف اي سنح بعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال ايضا قوله
ويابى الله بابى بمعنى يمتنع ونزوله من لا يتعدى الا بعن كقوله تعالى الا ابليس ابى ان
يكون اي عن كونه وقد لا يتعدى اصلا كقوله تعالى الا ابليس ابى فقلنا يا ادم و
ولا يدخل المستثنى في تركيب الشرح صحيحا لانه معنا ح امتنع الله العصمة الا
ان يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض اي من العصمة اي عن ايجادها
وهو مقصور على السماع هكذا افاده الذي في القاموس ابى الشي يابيه ويابه ببيد
اباوا اباة بكسرة هما كرهه اه فهو متعدد ابما وقوله الا ابليس ابى يكون الاية اي
كره كونه من الساجدين وحذف من الاية الاخري للعلم به قوله العصمة اي الحفظ
عن الخطا وهذا من الشرح اعتذار عما طغا به قلمه او سبق اليه فهمه كانه يقول
ان هذا الكتاب اخترعته واعتنيت به بعد وقوفي على الحقيقة وبعد اطلاعي
على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك لا يسلم من بعض الخلل فان ث
ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا تعترض عليه فان كان هناك شي
اضافة فيصلحه الكريم او يعفوا قوله فليل خطا اي خطا المرء القليل فهو من
اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا اشارة الى ان ذلك واقع لا عن اختيار د
فالاثم مرفوع والثواب ثابت قوله في كثير صوابه اي في صواب المرء الكثير اي
سترا القليل من الخطا المظروف الظرفية مجازية في الصواب الكثير اي المتخلل
في اثنائه فقوله في كثير متعلق بخطا ويحتمل ان في بمعنى مع اي الخطا القليل
المصاحب للكثير من الصواب او ان في سببية ويكون الجار والمجرور
متعلقا باغتفر اي غفر الخطا القليل بسبب الصواب الكثير والمعاني الثلاثة
متقاربة والمراد بالصواب الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا
المجتهد واما في الواقع ونفس الامر فموكول الى الله تعالى وكذا يقال في الخطا ولا
شك ان من اغتفر قليل الخطا ملاحظا الكثير الصواب منصف حيث رجح الكثير
على القليل لا سيما وهذا القليل خطا قد رفع الله تعالى في الاخرة الاثم عنه وهو في
مثل هذه المحلة تزينا لعله لانه قد رام الصواب كما قال الشاطبي وسلم لاحدى ه

المحسنين اصابة والاحرى اجتنابا ذلك صوابا فاصلح قوله ومع هذا اي مع ما هو
من التحريرات والتحقيقات اه حلبي قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله
وياتي الله اي مع كونه غير محفوظ من الخلل فهذا اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع
ذلك هو احسن حالا من فلان قوله فهو المقتبس الجملة خبر من قرنت بالفاء
لعموم المبتدا فاشبه الشرط والمقتبس مراده به من يحفظ الفروع الفقهية
ويصير له دراية في الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسياتي الكلام على معنى
الفقه لغة واصطلاحا قوله الماهر اي الفائق غيره قوله ومن ظفر اي فاز
فيه وظفر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا وبعلى كما دلت عليه
عبارة القاموس قوله باصداي من الفروع والاحكام بالاشتغال به مطالعة
او تدريسا قوله فسيقول انما اتى بالسين لانه انما يظهر له ذلك عند السؤال
او المناظرة مع الاخوان غالبا لان العادة جارية بان الامتحان يكون
في نحو هذه المواطن وان التنفيس ابدا فيقول لانه في حال الاطلاع
يرى فيه ما لم ير في غيره قوله بملء الفم بفتح الميم المصدر وبكسرها يطلق
على الشيء والمقصود قوله من ذلك انه يقول ذلك القول ناشيا عن يقين
وصدق لا عن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلا فمه به بحيث لا يكون للقول
الكذب فيه مدخل وعلى قراءة بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام يملأ فمه
قوله كم خبرية للتكثير وهو مفعول لترك قوله الاول المراد به من سبق
الشارح من المصنفين قوله للاخر يعني ان المتقدمين اغفلوا اشياء كثيرة
فنبه عليها المتاخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان قوله ومن جمله هو
بمعنى ما قبله اي حصل ما فيه قوله الحظ النصيب قوله الوافر اي الكثير اي من
الفقه ومن الثواب ان حسنت النية قوله لانه تعليل للجمل الثلاثة
قبله والضمير يرجع الى الكتاب قوله البراي المنع وفي الكلام استعارة
على مذهب السعد او على حذف الاداة قوله لكن بلا ساحل تاكيد للمدح
بما يشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كانه سرد صفاته فوجدها
كلها جميلة الا كونه كذا والحال ان المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته

جميلة

جميلة كاملة لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
والساحل ما ينتهي اليه البحر وفي القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه
مقلوب لان الماء سحله اي قشره وبحثه وكان القياس مسحولا انتهى المراد
منه قوله وابل القطر الوابل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف اي المطر
الوابل قوله غير انه متواصل فيه ايضا تاكيد المدح بما يشبه الذم فكانه
قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير متواصله وتتابعه وهذا ما لا يعد
عيبا وهذا من الشيخ تحدث بنعمة الله عليه قوله محض عبارات ويصح
ان يكون راجعا لمتعلق محذوف حال من كتابي اي حال كونه كتابي ملتبسا
بمحض عبارات ويصح ان يكون راجعا للتحقيقات اي هذه التحقيقات لا غموض
فيها بل ملتبسة بعبارات حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم
المفعول اي معبر به ماخوذ من عبر الرؤيا اذا فسرها وسمي اللفظ عبارة لانه
به تفسير المعنى قوله رموز اشارات اي واشارات كالرمز والتشبيه بجامع
الخفاء في كل اي اشارات خفية كالرمز والرمز اعم من الغمز ومن الهمز لان
الهمز بالشفة والشارب والغمز بهما وبالعين والرمز اعم من ذلك كذا قال بعضهم
قوله وتنقيح مباني الاضافة من اضافة الصفة للموصوف اي مباني منقحة
اي محررة قوله وتحرير مباني تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول اي مباني محررة
والمباني جمع مبنى ما تبنى عليه الكلمة من الحروف فمرجع المباني للالفاظ
فهو عين قوله بمحض عبارات والحطب محل اطناب قوله وليس الخبر اي ان هذا
نبي في خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب ويعد الاطلاع على
التاليف المذكور فتعاين ما ذكرته لك ويتحقق عندك بالمشاهدة لان الخبر
ليس كالعيان فهو تعليل لمحذوف قوله العيان بكسر العين المعاينة والمشاهدة
قوله وستقر اي تفرح فقرة العين كناية عن ذلك وهو ضد سخنها قوله بعد
التامل اي التفكر فيه والتدبر في معانيه وانما عبر بالسين دون سوف للاشعار
بان ذلك يحصل بعد التامل بقربه والظرف متعلق بتقر قوله العينان فاعل
تقر وتثنيته يعني المراد بها الباصرة هنا واطلق العين واراد النفس وانما صيغ

المراد بمعنى العروج اليها لظهوره فيها كالرضا والحظ وهو من اطلاق اسم الجزء على
الكل والعين في اللغة ورد لمعان نحو خمسة وعشرين معنى ح بينت في كتب
اللغة قوله فجزاها الواقف على هذا الكتاب والفا السببية اي اذ تسبب عن هذا
الشرح حيث كان بهذه الصفة اخذه كلا بابي قوله ما نظرت اي الذي نظرته
فما اسم موصول قوله من حسن بيان لما واضافته لما بعده من اضافة
الصفة الى الموصوف اي من روضة الحسن والضمير في روضة للكتاب
قوله الاسمى صفة للروض وهو افعل تفضيل بمعنى الاعلى اي الاعلى من
غيره من المؤلفات وفي الكلام استعارة تشبيه عبارته الحسنة بالروض
بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير
قوله عن الحسن قال المحشي الظاهر انه يفهم الحاقا لمعنى دع الحسن المحسوس
المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا اه ويصح فتح الحاء
اي الحسن الوجه اي حسن الوجه اي لا تجعل همك ذلك فيكفيك ما نظرته
اليه من روضة هذا الشرح قوله وسلمى اسم محبوبة افنى وليس المراد
التخصيص بل اعاتب بسلمى للمانعة عقبا بلبنة الحسن المذكور لاجل المعاقبة
وعلى كل فهما سجعتان وليس شعر ويصح ان يقال لحسن المحب وسلمى هو
المحبوبة اي دع ذلك بمعنى اتل لا تشتغل بفعلهما اولا تشتغل بحديثهما عن ذلك
وليس المراد سلمى المشهورة التي قال فيها عاشقها
ولينة سلمى في المنام وجعفني ⁂ لذي الجنة الخضراء او في جهنم
كان مجمها عمر ابن ابي ربيعة ومراد الشيخ بذلك الاهتمام بهذا الشرح
والاعتنا به قوله خذ الى آخره هذا بيت شعر من البسيط الذي اجزاؤه مستفعلن
فاعلن اربعا قوله ما نطقت اراد به الكتاب قوله به اي عنده كالحسن وسلمى
مثلا قوله طلعة خبر مقدم وما يغنيك مبتدا مؤخر والمعنى انطلعة
الشمس اي طلوعها يغنيك عن نور الكواكب المسمى بزحل فكان نزلت كتابا
منزلة الشمس بجامع الاهتدا بكل ونزل غيره منزلة زحل ولا شك ان
نور الشمس والاهتدا به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل احد الكواكب

السيارة التي هي السبع جمعها الشاعر على الترتيب كل كوكب في سماء بقوله
زحل شرى مريخه من شمسه ⁂ فتزاهرت لعطارد الاقمار ::
قوله زحل بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم قوله هذا الى آخره هو اقتضاب قريب
من التخلص لا نذكر في سياق التاليف وهذا مفعول لمحذوف اي اعلم هذا قوله
اغراض جمع غرض بكسر العين محل المدح والذم قوله اغراض خبر اضمر اي هو
كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو الهدف الذي يرمى
بالسهام فكما ان الغرض يرمى بالسهام كذلك اغراض المصنفين ترمى بالقول
الكاذب وشاع استعمال الرمي في نسبة القبائح كما قال تعالى والذين يرمون
ازواجهم والذين يرمون المحصنات الى آخره وبين الاغراض والاغراض الجناس المغاير
قوله سهام الالسنة من اضافة المشبه به الى المشبه اي اغراض للالسنة التي هي
كالسهام او شبه قول اللسان الضعيف بالسهم بجامع الايذا قوله ونفايس اضافة
الى ما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اي نفايس المفهوم النفيسة قوله
مرضة بالنصب خبر لاضمي بتسليطه على نفايس او بالرفع ويكون من عطف
الجمل والواو للحال قوله تنتهب فوائدها خبر ثان عن نفايس وفاعل تنتهب
الحاد قوله تنثر درها بكسا والمعنى انهم بعد انتهاب فوائدها هم يرونها السلعة
الكاسدة التي لا تروج وعلى هذا ففيه استعارة مكنية حيث تشبه التاليف
بالسلع الكاسدة بجامع عدم الاعتنا بكل قوله اهل العلم اي باحثي في العلم وخصه
لانه المقصود هنا ويحتمل ان المراد اهل العلم بعضهم واضافة الى العلم اشارة
الى ملازمته له وحذاقته وفضله كانه هو والعلم من صلب واحد قوله بعيب
معدى معنا الى مفعوله وان جعل العيب اسما للشي الذي يوجب الذم فهو على
تقدير مضاف اي بذكر عيب قوله ولم تثبت جملة حالية قوله منه متعلق بزلة
اي زلة واقعة منه وقوله تعرف حال منه وجا الحال من النكرة لانه قد خصص
بالمجرور ويحتمل ان منه متعلق بتعرف اي لم تثبت بزلة معروفة منه فلا ينبغي
الذم على التوهم قوله فكم خبرية للتكثير مفعول مقدم لافسد اي افسد الراوي
كلا ما كثيرا قوله بعقله الباء للالة اي ان عقله هو الالة في الافساد قوله وكم

حرف التحريف التغيير كما في القاموس والتغيير تبديل لفظ بلفظ او حرف بحرف
وياتي بمعنى صرف الشيء عن وجهه والمعنى بينا ولو بما يعني غير المراد منها
قوله وصحفوا عطف مرادف امن التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة كما في القاموس س
فالعطف للمغايرة ان اريد بالتغيير التغيير بالقول وان اريد ما هو اعم من
القول ومن الخطأ في الصحيفة فهو عطف خاص قوله وجالت جملة مؤكدة
لقوله مغيرا لانه اذا غير المعنى المراد لزم الاتيان بشيء يرده المطر كان قلت
ان الناسخ منقول للالفاظ ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله اضحى للمعنى مغيرا
واجيب بان تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ قوله وما كان قصدي هنا
يدل على ان الخطبة متاخرة عن التاليف قوله من هذا الاشارة الى ما في الكتاب ن
قوله ذكري مصدر مضاف الى مفعوله قوله والمولعين عطف على ذوي وان خص المصنفو ن
باصحاب المتون والمولعون باصحاب الشروح مثلا كان العطف للمغايرة الخ
قوله رياضة اي تهذيب النفس وتنحى من الذهب قوله القريحة اي الذهن وهو
القوة المعدة لاكتساب الاراء والقريحة في الاصل اول ما يستنبط من ماء البئر
ثم اطلق على كل مستنبط من العلم ثم اطلق على الة الاستنباط قوله وحفظ
الوزع مصدر مضاف لمفعوله اي حفظي لها اي ان المقصود بهذا المولف حفظ
الوزع على وجه سهل قوله مع رجا الغفران مصدر مضاف لمفعوله قوله ودعا
الاخوان مصدر مضاف لفاعله والرجا مسلط عليه والاخوان جمع اخ في غير ده
النسب واخ النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق ان اخوان ياتي جمعا لاخ
مطلقا كما قاله شيخنا السجاعي في حاشيته على ابن عقيل قوله من اعراض الحاسد ين
المفوت لقصده وهو رجا الغفران ودعا الاخوان قوله بعيد وفاق الظرف متعلق بيلغو ن
واحباء المولف بهذا انما علم منهن هذا التاليف مع الاخلاص وشان من كانت
كذلك القبول من المحب والحاسد قوله تزيد راي علمية لان الانكار لا يعجب بحاسد
المصر والفتى مفعول اول وجملة ينكر مفعول ثان قوله الفتى يطلق على من
بلغ الثلاثين والمراد الشخص قوله لوما وحنثا مصدران حالان من فاعل ينكر
اي حال كونه لائما حنثا او مفعول لاجله قوله لج في الحلبي بالجيم من اللجاج

وهو

وهو الخصومة كما في القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالبا قوله نكتة اي
مسألة دقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن ينكت
بالعود في الارض كما هو دأب المتفكر فهو من باب الكناية قوله مهذبا بصيغة اسم
المفعول اي مخلصا من الحشو والتطويل وذكر الاقاويل الضعيفة وقوله لمهمات
متعلق بمولفا والمهمات جمع مهمة ما يهتم بتحصيله ويصح ان يقرأ بصيغة اسم الفا عل
قوله استعملته اي اعملته في السير والتاء اذ بونا ن وعبر باشارة الى الاعتنا والاء
جنها د قوله فيها اي في تحريرها قوله جنان اي ستراه شيا يظلمه والمادة تدل على
الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار لما
وقد يركوا الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلما تتلذذون بالسهر في التحرير للمسا يل
كما قال التاج السبكي سهري لتنقيح العلوم الذ لي قوله من وصل غانية وطيب عنا في
وتمايلي طربا لحل عويصة في الذهن اسلغ من مدامة ساقي
وصرير اقلامي على صفحاتها اشهى من الدوكاة والعشاق
والذ من نقر الفتاة لدفها نقري لالقي الرمل عن اوراقي
قوله متحريا حال من التا في استعملته والتحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله
ارجح الاقوال الاضافة بمعنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا
فقد يذكر قولين مصححين او يذكر الصحيح دون الاصح قوله واوجز العبارة
اي اخصر العبارات فالاضافة على معنى من او من اضافة الصفة للموصوف قوله
معتمدا حال ايضا مترادفة او متداخلة اي معولا قوله اللطف اشارة اي الا لطف من
الاشارة للتغيير لفظ معترض باهض قوله ودليل اي بان يعلل المسئلة بغير ما علل
به غيره قوله تخب بصيغة الفعل اي ظن قوله من لا اطلاع له اي على ما اطلع عليه
المولف قوله ولا فهم اي ولا ادراك لما قصده من دفع الايراد قوله عدولا اي م
ميلا مفعول ثان لتحسب والاول محذوف اي تحسب الجاهل الخ وفي نسخة تحسبه
بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير قوله او حرفا الحرف يطلق على اطلاقات
طرف الشيء وشفيره وحده واعلى الجبل واحد حروف التهجي والناقة الضامرة
او المهزولة او العظيمة ومسيل الما وعند النحاة ما جا لمعنى ليس باسم ولا فعل والي

ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي وجه واحد وهو ان يعبده
على السراء والضراء او على شك او على غير طمأنينة على امره لا يدخل في الدين
متمكنا ونزول القرآن على سبعة احرف اي سبع لغات من لغات العرب وليس معناه
ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه او انه جاء على سبعة قراءات او عشرة او اكثر
ولكن المعنى هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن افاده في القاموس قوله
وما دونه مترتب على محذوف اي فاعترض قوله ان ذلك اي المذكور من المخالف في
الحكم او الدليل او تغيير الكلمة او الحرف قوله لنكتة هي دفع الايراد وبيان الحكم
قوله وتحقيق عطف تفسير قوله انشد بين الانشاد نقل كلام الغير والانشاء احداثه ن
قوله المحبر بفتح الحاء وكسرها من التحبير وهو التزيين لانه يزين الالفاظ والدلائل س
بتقريره وتحريره قوله السامي اي العالي على اقرانه قوله الطاهر اي كثير الماء
قوله اوحد اي الواحد في زمانه اي المنفرد بالصفات الجميلة فيه قوله وحسنة
اوانه اي الحسنة في اوانه اي الذي احسن الله به على الخلق في اوانه والاوان ه
والزمان شيء واحد قوله الرملي نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفي
وله التآليف العديدة النفيسة قوله اطال الله بقاءه اي حياته فان تحلف
هذا الدعاء بما لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر اجيب بان المراد
بذلك البركة فيه او يكون الزيادة في البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد ان صلة
الرحم تزيد في العمر وكذا الطاعة فيحمل على نحو ذلك وفي الشرعة وشرحها ما يفيد
كراهة الدعاء بذلك قوله شيئا اي شيئا يعتد به قوله ويرى اي يعتقد عطف على جملة
النفي التقديري اي يرى لهم الفضل بسبب تقدمهم قوله ان ذاك الجملة مقول القول
قوله وسبق لهاي سيتقادم عهده وتمضي عليه الازمنة والمعنى ان هذا القدر
قد وصف بالحدوث وقد اعتمد غوره ونبتهم لصاحبه الفضل فلاي شيء نهجر
تآليف المعاصر ونرمونه بالحدوث مع استوائه ومن قبله في هذا الوصف ومورد
الزمان على شيء لا يوجب له الفضل قوله على انه بمنزلة الاستدراك على ما تقدم
من قوله فهالك لخ من ان المراد مدح نفسه وتآليفه وان المقصود الشهرة بالتآليف
قوله وبركتي البركة اتساع الخير قوله ولي فعيل بمعنى فاعل اي متولي نعمتي ه

والمراد

والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من اعظم النعم قوله فندي يستعمل هذا اللفظ بمعنى
المعظم قوله المحاسني بالنون نسبة الى المحاسن وهي الصفات الجميلة قوله لكل
بني الدنيا الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى
الدنيا لحبهم وتعظيمهم لها كما يعظم الانسان امه قوله مراد ومقصد التنوين ه
للتكثير فبعض اولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الرياء وبعضهم يقصد السمعة
وغير ذلك قوله صحة اي من الامراض قوله وفراغ اي من الشواغل ما العطف للمغايرة
قوله لا يبلغ علة لكون الصحة والفراغ مراداته قوله مبلغا اي بلاغا قوله يكون بدل اي
بذلك المبلغ قوله في الجنان وهي سبعة بعضها فوق بعض وهي كالدوائر اعظمها ه
اعلاها او اوسطها قوله بلاغ اي ايصال المراتب العالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر ا
التبليغ قوله وفي مثل هذا الفاء دالة على التعليل وهو علة للغلبة قوله هنا الاشارة
الى البلاغ في الجنة قوله فلينافس اي فليغالب والمراد الاجتهاد قوله اولوا النهى اي
اولوا العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع انما يكون لهم وال في النهى للكمال قوله
وحبي مبتدا اي كافي قوله من الدنيا اي من اعراضها سميت بهذا الاسم لدنائتها
او لدنوها وهي السماء والارض وما بينهما او العالم باسره قوله الغرور مفعول يتوب فيه
المذكر والمؤنث اي الغارة قوله بلاغ خبر حبي بمعنى كفاية المراد انه يكفيه قليل
من حطام الدنيا ويحمده فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين
بلاغ الذي في البيت قبله الجناس التام الخطي اللفظي قوله فما الفوز علة لقوله ففي ه
مثل هذا فلينافس الفوز الظفر بالمطلوب والظفر بفتح الفاء قوله الا في نعيم المستثنى
منه محذوف والتقدير ما الفوز مطلوب ومتحقق في شيء قوله به اي بالنعيم اي
بسببه قوله العيش يطلق بمعنى المعيشة قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع
طيب كما في القاموس او هلني قوله يتاح اي يسهل دخوله في الخلق وفي العبارة
تجريد ذلك لان رغد العيش وسهولة التراب نعيم قوله مقدمة بكسر الدال اي بنفس
هذه الالفاظ المذكورة مقدمة من تقديرها وهو المطلع عليها لما فيها من تقريب الصناعة
واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا الهمزة من المتعدي وان اخذت من اللازم ه
فمعناها متقدمة على غيرها الحسنا الذاتي ويصح فيها فتح الدال اي قدمها المؤلف

على الشروع في المقصود اولى الطالب لئلا يعلم ما احتوت عليه مما له دخل في المقصود يتقد مها
على غيرها وعلى كل فهي خبر لمبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر قوله حتى يمتنع
انما يعني يثبت وان يتصور فاعله واما بضمها فمعناه اخذ وشرع ولا يلايم المقام
هذا المعنى الا ان يوصل عن بمن طلبه كما افاده حواشي الوهبية ويصح قرائته
مصدرا اي ان تصور العلم المشروع فيه بحده او رسمه لمحققا اي واجب منا عند
لاجل ان تكون على بصيرة مما هو قادم عليه قوله حاول اي اراد معاولته اي الشرو ع
فيه قوله علما ما اي اي شيء علم كان فزيادة ما لتاكيد العموم المستفاد من التنكير
قوله ان يتصوره اي يدرك هذا العلم قوله بحده والحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسا ن
بانه حيوان ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشي با ن
تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته لان حقيقة العلم المحدودة بالحد اما
الجزئيات او ادراكها او القوة التي تدرك وليس من واحد من هذه الثلاثة ه
مقدمة شروع بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ منه فما يله
ومقدمة الشروع هو تصوره بالرسم اي باعراضه فالاولى ان لو اقتصر على الرسم
قوله يعرف موضوعه بقي مما يطلب معرفته في مقدمة الشروع ستة الواضع والاسم
وحكم الشارع وبقية المسائل والفضيلة والنسبة فانه ربع التي في الشرح تكفل ببيانها
واما بيان الستة فواضعه الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واسمه الفقه
وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لابد منه الى اخر ما ذكره الشرح بعد في ه
قوله واعلم ان الخ ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة
نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير
والحديث واصول الفقه والنسبة هو اصلاح الظاهر كنسبة العقايد والتصوف
لصلاح الباطن اه قوله وغايته واستمداده انما حث ببيان هذه الاشيا ليكون
الطالب على بصيرة اه بحر قوله العلم بالشي كذا نقله صاحب البحر عن ضيا الحلوم وآخر ح
منه ما نقله قبله بقوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان
لا يفقه وافقهتك الشي ثم خص بعلم الشريعة اه ونقل عن الصحاح قوله بعلم الشر يعة
البا داخلة على المقصور عليه قوله وفقه بالضم اي ضم القاف قال صاحب البحر

هو والحاصل

هو والحاصل ان الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها
فيه كما صرح به الكرماني اه وبعضهم من البحر فوق لحن هو ان مصدر المكسور فقها وفقها
وفقهانا ومصدر المضموم فقاهة فقط قوله العلم الخ اعترض بان التعريف عين
المعرف فيلزم عليه تعريف الشي بنفسه واجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل فدلالة
الحد على اجزا الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال
نقله ابو السعود عن الزاهدي قوله العلم هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو
الذي جرى عليه السعد في شرح المقاصد واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه
ووجهه ان الفقه ظني لان ادلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم واجيب
بانه لما كان ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلده العمل عقلنا ه كان القوة
بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن وتعقب هذا الجواب
بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما ذكره في التحرير من ذكر التصديق
الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره في البحر ويوجد من كلام المحشي الجواب
وهو ان اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبني
عليه واطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاور له مجاورة معنوية فالعلاقة
المجاورة المعنوية قوله بالاحكام المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم النسب
الملكة التي يقتدر بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شايع كما نقله في البحر عن
التلويح وليس المراد بالاحكام المعتقدات لانها علوم فيختل المعنى ح العلم بالعلوم
الشرعية وليس مرادا وليس المراد بها بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
طلبا جازما او غير جازم او طلب الترك جازما او غير جازم او التخيير كالايجاب والند ب
والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو اريد ذلك لكان قوله الشرعية ضايعا لفهمها
من الحكم الذي هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام
لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال قوله الشرعية قيد بها لاخراج الاحكام الماخو ذة
من العقل كالعلم بان العالم حادث والماخوذة من الحس كالعلم بان النار محرقة والماخوذة
من الاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع حلبي قوله الفرعية عدل عن قول النسفي وغيره
العملية لما اورد عليه انه ان اراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه

العلم بوجوب النية وتحريم الربا ونحو ذلك وان اريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح
فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات فمن عدل عن ذكر العملية الى
الفرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلا اه قوله المكتسب صفة للعلم ومعنى المكتسب
المحصل من الادلة قوله من ادلتها تشمل الدلائل الاربع الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فخرج
بذلك علم المقلد فعلمه وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند
الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل واذا علمت ان التقييد بالمكتسب
لاخراج المقلد فعلم ضعف ما ذكره بعضهم من ان التقييد به للبيان لا للاحتراز قوله
التفصيلية قال الكمال في تحريره فتصريح بما علم التزاما وبيانه كما في جمع الجوامع ان الكتاب ه
الاحكام لا تكون من غير ادلتها التفصيلية اه ابو السعود تنبيه خرج
بقوله من ادلتها ايضا المستفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول
عليهما السلام فان ذلك لا يسمى فقها ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بفقه ولا
استدلال واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى
فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل
شرعي يصح ان يسمى فقها اصطلاحا بحر ويوخذ من التعريف ان الفقيه عند الاصو ليين
لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه قوله حفظ الفروع فلو وقف على الفقها فالمراد
من حصل له من علم الفقه شيئا وان قل ولو وقف على المتفقه فالمشتغل به قاله
في الروض فاطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف
الوقف والوصية للفقها وسواء كان يحفظ الفروع بدلائلها او لا قال في التحرير
ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كانت بدلائلها او لا اه بحر
والمراد بالمقلد هنا هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامي كذا ذكره شيخنا اه
ابو السعود ولكن انت خبير بان العامي اذا كان يحفظ ثلاث فروع فيقال له فقيه
بدليل ما ذكره الشارح بعد قوله واقله اي الحفظ بعيد المحفوظ قوله ثلاث اي ثلاث
فروع قال في المنتقى واقله ثلاثة احكام اه بحر ومنه يستفاد انه اذا
كان يحفظ فروض الوضوء وان كان جاهلا عما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك

ما يجب

ما يجب تعلمه غير الوضوء قال العلامة نوح افندي في باب الوصية للاقارب وغيرهم اوصى بثلث
ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل
مع ادلتها كذا في القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت
الوصية قوله وعند اهل الحقيقة الحقيقة لب الشريعة وسرها وليست الحقيقة خارجة
عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر قوله
البصري من كبار التابعين رضي الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة
قوله اما الفقيه صدر كلامه هل رايت فقيها فقط كما في البحر قوله المعرض عن الدنيا
اي عن لذاتها وكثير حلالها قوله الزاهد في الاخرة لم تكن عبادته لقصد النعيم
فيها من حور او قصور في نعيمها انما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته
وهولا اذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرؤية الحق تبارك وتعالى كما قال
بعضهم ليس قصدي من الجنان نعيما غير اني اريدها لاراكا قوله البصير بعيوب
نفسه الخفية والظاهرة من سمعة وريا وحب رياسة وعجب واذا كان بصيرا
بها دفعها عنها لان البصير لا يستقر على المعايب والرذائل وخفية النفس لكونها محل
الشرور قوله ثبوتا كالصحة والافتراض وسلبا كليس بصحيح وليس بفرض ونحو ذلك
من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان
المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب بادائها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب
صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها فينزل فعلها في هذه الحالة
منزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب
ربط الاحكام بالاسباب وهو لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان
شاء الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيثية التكليف
ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق الله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح او المندوب د ب
لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان يكون بحسب الثبوت كما في
الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما في بقية الاحكام فان تخيير الفعل والترك برفع
الكلفة عن العبد اه بحر قوله واستمداده من الكتاب والسنة الخ اي واما اخذه بحر
قوله من الكتاب وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب قوله والسنة اقواله وافعاله

صلى الله عليه وسلم وتقريراته واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة بجزء قوله
والاجماع اي اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عنهم
اجمعين هـ واما تعامل الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع الخفاف اصنع من
مالك خفاهما هذا الجنس بهذه الصفة بكذا اجلها شهرا مثلا فهو سلم وبدونه
الاصل يصح استحسانا فالاجماع الثابت بالتعامل اه ابو السعود قوله والقياس وينتظم
التحري واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة
مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء في حالة
الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والعلة هي
الاذى واما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين
منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاة
والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على ان العلة
هي الجنس والقدر والمستنبط من الاجماع فاورد والنظير قياس الوطء الحرام على
الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطء ام المزنية على حرمة وطء ام
امته التي وطئها والحرمة في المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص
ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطء كما في شرح التنقيح اه ابو السعود
قوله وغايته اي ثمرته والعلة الغائية المترتبة عليه قوله الفوز اي الظفر قوله
بسعادة الدارين اي الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياة وبموت غيره كما
قال الناس موتى واهل العلم احياء ٥ وفي الاخرة بالشفاعة فيمن احب
وبالنظر الى وجهه الكريم ٥ والخلود في النعيم المقيم العظيم قوله واما فضله
اي الفقه وورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل الارض حتى النملة
في جحرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير قوله فكثير مشهور
لانه وسيلة الى البر والتقوى قوله الذي يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة
الابدية تعليم المتعلم قوله وهذا اي منه الفضل قوله النظر اي بالبصر قوله يعني كتبنا اصحابنا
او اصحاب المذهب المذكور والمراد كتب الفقه قوله من غير سماع اي من المعلم فالسامع
اولى

اولى بهذا الفقه رحلي قوله افضل من قيام الليل وذلك لانه ربما كان على خطا
فلا ثمرة فيه بخلاف التعلم فيعتقد معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر جرر
قوله وتعلم الفقه المراد به ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره والذي يكون قدر
الحاجة نوع فرض عين قوله افضل من تعلم الخ لان تعلم الفقه فرض كفاية وتعلم القرآن
سنة والفرض افضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرآن بتمامه فرض كفاية
اولان الفقه يحتاج لجميعه لحدوث الوقائع في كل باب منه بخلاف القراءة فالفرض
منها آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات قوله وجميع الفقه لا بد منه اي ولو على
سبيل الكفاية اي بخلاف القراءة فانه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه ولا كفاية ئة
ومنها ما فرضنا قوله ولا بدا اي لا عناد بدلا تشتغل الامتعة بلا والمعنى ان الفقه
بانواعه لا بد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم عموما ومعرفة
الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلي بها وهكذا بخلاف جميع ف
القرآن قوله اذ يعرف بالثواب يتشهر به قوله الى المالة اي السؤال من الناس
بان يعدم منه لا يستحق المدح لدنياه الفانية وقد يذم منها يستحق الذم لعدمها
قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون اي
في كل واد من اودية الكلام يهيمون قوله وتعليم الصبيان اي هذا العلم بالاجرة
قوله ولا بالحساب اي ولا بعلم الحساب الذي هو العلم المشهور والمهواي والعبارة
قوله امره اي امر المشهور بذلك قوله مساحة اي ان تكون مساحا للاراضي نحوه
وذلك لان المساحة كثيرا ما تحتاج الى الضرب والحساب فيتقدم منها الامر قوله التذكير
اي الوعظ قوله والقصص قال الحلبي الانسب ان تكون بفتح القاف ليكون عطفه
على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله بل
يكون علمه اي معظم علمه فلا ينافي ان معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة
والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته قوله الحلال اي في تعلم الحلال والحرام
والتفقه على التفريع بهما من الاحكام خمسة لا يخرج كثير منها ومنفيها اولا ان الباقي ي
يرجع اليهما او دخل ما في الاحكام بقوله ومالا بد منه من الاحكام وقوله من الاحكام
وقوله من الاحكام بيان لما ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي

حنيفة ما قصه ورواه الخطيب في تاريخه عن ابي يوسف قال قال
ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسأل عن عواقبها فقيل لي
تعلم القرآن فقلت اذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس في المسجد
ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان يخرج منهم من هو احفظ منك او
مساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى
لم يكن في الدنيا احفظ مني قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان
ثم لا تأمن ان تغلط فيرموك بالكذب فيصير عارا عليك في عقبك قلت
لا حاجة لي في هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية
ما يكون آخر امري قالوا تقعد معلما فاكثر رزقك ديناران الى ثلاثة قلت
وهذا لا عاقبة له قلت فان نظرت في الشعر فلم يكن اشعر مني ما يكون امري
قالوا تمدح هذا فيهب لك او يحملك على دابة او يخلع عليك خلعة وان حرمك هجوته
فصرت تقذف المحصنات فقلت لا حاجة لي في هذا فقلت فان نظرت في الكلام
ما يكون آخره قالوا لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة
قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسأل وتفتي الناس وتطلب للقضاء
وان كنت شابا قلت ليس شيء في العلوم انفع من هذا فلزمت الفقه
وتعلمته اه قوله كما فيه الكاف للتمثيل لقوله بل يكون علمه الخ كما في قوله
واذكروه كما هداكم قوله ما اعتز ما زائدة واعتز بمعنى افتخر قوله بعلم اي بسبب
علم الذي حمله وهو عام قوله فعل الجملة جواب اذا قوله اولى اي احق واجدر
قوله باعتزاز اي باعتزاز صاحبه قوله فكم للتكثير وشبه العلوم بالطيب
وهو تشبيه حسن قوله يوجد اي يعبق قوله ولا المسك لا داخلة على محذوف والكاف
في محل نصب نعت لمصدر محذوف والتقدير ولا يوجد ذلك الطيب فوحانا كفو
حان المسك بل المسك اشد فوحانا وقد شبه الفقه بالمسك قوله ولا كبازي ولا
يطير طيرانا كطيران البازي بل هو اشد وذكر بعضهم ان العقاب اشد طيرانا
لانه قد يقطع مسافة الدنيا في يوم واحد وهو حديد البصر لا يطيق الرائحة
الطيبة ينظر الجيفة من مسافة اربعمائة ميل وانشد بعضهم في مدح

الفقه

الفقه شعر: الفقه افضل شيء انت ذاخره ... من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره
فاجهد لنفسك ما اصبحت تجهله ... فاول العلم اقبال وآخره
قوله وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل اه من التعليم قوله
وخير علوم خبر مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر وفي نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس
وسيلة لها قوله بقوله بدل من قوله بقسميه او متعلق به والاولى ان يقول
بوصفه بانه خير كثير قوله الى كل المعالي متعلق بتوسلا والمعالي المراتب العالية
جمع معلاة محل العلو قوله توسلا اي وسيلة او وصلة وذلك لانه سعادة
الدارين قوله فان فيهما علة لقوله لانه يكون ونوعه للعلة قوله متورعا او متجنبا
لبعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات والمتقي من اتقى الشبهات خوف الوقوع
في الحرام والعلم لا ينفع الا مع الورع روى بعضهم حديثا في هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله تعالى باحد
ثلاثة اشيا اما ان يميته في شبابه او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة
السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم له ايسر والفوائد
له اكثر ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع
وان يتحرز عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة والخباثة
وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقرا تقع عليه ولا يقدرون
على الشرا فيتأذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع ان يتحرز عن الغيبة وعن
مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن
الورع ان يجتنب اهل المعاصي والفساد والتعطيل فان المجاورة موثرة لا محالة
وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستنا بسنة النبي عليه الصلاة والسلام
اه من تعليم المتعلم قوله عني الف متعلقة بقوله اعتلى ونفوز بنظيره لتفضل
قوله ذي زهد اي صاحب زهد ولا اضافة فيه للجنس اي على الف من اصحاب
الزهد والزهد في الشيء ضد الرغبة فيه كما في القاموس قوله تفضل عبر بالتفعل
اشارة الى الكثرة ومثله يحلو يتعالى في الاعتلا والمراد الف مجردون عن الفقه وح
لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا ان يكون المقصود به المبالغة ويحتمل ان المراد

بالفقيه المشتغل به اخذا وتدريسا فيما هو من فروض الكفاية او المندوب منه
اذا تعدى لنفع الخلق فانه افضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق لان نفع الزاهد
قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد قوله وهما اي هذان البيتان قوله ماخوذان
اي معناهما ماخوذ مما فصل الخ واخذه من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه
من الثاني ان تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على انه خير العلوم وافضلها اه
قوله للامام اي خوطب به لان القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب قوله محمد
بن الحسن تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب قوله تفقه قبله كما في تعليم المتعلم و
تعلم فان العلم زين لاهله ه وفضل وعنوان لكل المحامد ه وبعد هذا البيت البيت
الثاني في الشرح وهو كون وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو تفقه الخ وبعده
قوله هو العلم الهادي الى سنن الهدى قوله هو الحصن ينجي من جميع الشدائد قوله
وبعده البيت الاخير فانه نوع الشرح وقد حذف من الابيات وقدم واخر والامر
سهل قوله فايدا اي موصل قوله والتقوى عطف تفسير والمراد بالتقوى ما ينجي م
به النار او عطف خاص ان اريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع قوله واعدل
قاصد القاصد القريب كما في القاموس اي اعدل طريق مقرب الى الله تعالى و
الى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضد الافراط قوله يوم المراد
به المطلق من الزمان او المراد به بياض النهار لانه لا ينبغي الانهماك في ذلك كل
الانهماك حتى يؤدي الى السام قوله زيادة مصدر مراد به اسم المفعول لان الفايدة
المزيد لا الزيادة وان تلازما قوله من الفقه متعلق بزيادة او بمستفيدا قوله
واسبح السباحة قطع الماء عوما شبه الاخذ في اسباب الفوايد بالسباحة استعارة
تصريحية واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ في هذه الاسباب قوله بحور
الفوايد من اضافة المشبه به الى المشبه اي الفوايد التي كالبحور فان
فقيها علة للجمل الثلاث قبله قوله متورعا فسر في القاموس الورع بالتقوى م
ومما انشد في الورع

يا طالب العلم باشر الورعا ** وجانب النوم واهجر الشبعا
ودوام الدرس لا تفارقه ** فالعلم بالدرس قام وارتفعا

اهمن

اه من التعليم قوله اشداء اي اقوى قوله على الشيطان ال للجنس او للعهد والمراد ابليس ه
لعنه الله تعالى والشيطان من شاط بمعنى احترق او من شطن بمعنى بعد لبعد
غوره في الكفر والخبث من الف متعلق باشد والمراد الف عابد من غير فقه لان الشيطان
يلعب بالعابد الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن انه قد احسن الصنع بخلاف الفقيه ه
المتورع فانه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وهذا يعم فيتجنبها ويجنبها الناس
بتحذيره وهذا ابينه قوله ومن كلام على خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدا موخر
وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد الخ وهما ماخوذان من كلام علي بن
قوله رضي الله عنه وتعبير البعض عنه بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف
لم يسجد لصنم بل اسلم وهو بن سبع او ثمان على ما قيل وهو اول من اسلم من ه
الصبيان قوله ما الفضل اي الزيادة في مراتب الخير والترقي قوله الا لاهل العلم
اي العلم المخصوص وهو علم الحلال والحرام فال للعهد ويوخذ ذلك من قرينة ه
المقام ودليله قوله انهم على الهدى وهذا الوصف في الفقهاء اكثر من غيرهم
قوله انهم بفتح الهمزة على حذف لام العلة اي لانهم او جملة استينافية والمقصود
منها التعليل قوله على الهدى متعلق بادلا وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى
المهتدى به فالمراد به اسم المفعول اي لانهم ادلا على الاحكام التي يهتدى بها او المراد
بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد انهم يدلونه على اسبابه اه قوله
استهدى السين والتاء للطلب اي طلب الهداية بمعنى الدلالة قوله ووزن اي قدر
كل امرئ حسنه بما كان يحسنه افاده البيضاوي فقدر الصانع على مقدار
حسن صنعته ومن احسن علوم الاداب فقدره على قدرها ومن احسن علم
الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل ان من احسن شيئا فمقامه على قدره
قوله والجاهلون مبتدا واعداء خبره لاهل العلم متعلق باعدا قال في تعليم
المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتي الايمة حسن بن علي المعروف
بالمرغيناني رحمه الله شعرا

الجاهلون موتى قبل موتهم ** والعالمون وان ماتوا احيا

وقال الشاعر رحمه الله تعالى

اخو العلم حي خالد بعد موته … واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى … يظن من الاحيا وهو عديم
وقال آخر
ارى الجهل قبل الموت موتا لاهله … واجسامهم قبل القبور قبور
وان امرأ لم يحيي بالعلم ميت … فليس له حين النشور نشور

اه وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة لحقه اذا افتى عليه او راى منه ما يخالف رايه ورؤية اقبال الناس عليه قوله بعلم التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود قوله ولا تجهل به من جملة الجهل به تعاطي اسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الما وكثرة شرب الما من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذا اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى يحتاج الى شرب الما فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية يزيد في ثواب الصلاة وقراءة القرآن وكذا ه القي يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التام في منافع قلة الاكل وهي الصحة والعفة والايثار يشوقها رتم عار ثم عاب
سقام الموتى من اجل الطعام

ويبغض الله تعالى الاكول ومما يورث النسيان المعاصي وكثرة الذنوب والهموم والاحزان امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق واكل الكزبرة الخضرا والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة الواح القبور والمرور بين قطار الجمال والقا القمل الحي على الارض والحجامة على نقرة القفا ومما يورث الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذا وصلاة الليل وقراءة القرآن نظرا ه وهي افضل من الغيب لقوله عليه الصلاة والسلام افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظرا لكونها جمعت بين عبادتي القرآن والنظر ولعل محل ذلك ما اذا تساوت القراءة غيبا وحضورا في الخشوع والحفظ والكثرة اما لو كانت القراءة بالغيب اكثر حضورا او حفظا او قراءة فهي افضل ولمن اجود مما يورث الحفظ كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمرا كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والا

سقام

والاسقام وكلما قلل البلغم والرطوبات فانه يزيد في الحفظ اه تعليم المتعلم ويحتمل انه قوله ولا تجهل به اي لا يتعاطى اسبابا بالجهل معه فالباء للمصاحبة فيكون، حثا على التقوى فامره بالعمل بالعلم وبان يلزم معه التقوى ولا يفعل افعال الجهال فانه يكون علمه وبالا عليه وندمه وحسرته فان ذنب العالم عظيم اه قوله الناس موتى اي كالموتى اي لا يعتد بهم لعدم نفعهم وانما عبر بالناس اشارة الى ان اهل العلم لا سيما العاملون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدي لاعتقتهم وتركت عن ولائهم قوله احياء اي ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لا وهم ورثة الانبيا واعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة قال علي رضي الله تعالى عنه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد انه بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فراه يوما يتوضا ويغسل رجليه وابن الخليفة يصب الماء فعاتب الخليفة الاصمعي في ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلما ذا لم تامره بان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجليك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم ان لا ياخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي، كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درسه فتوضا في تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بطهارة وهذا لان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمد رجله الى الكتاب ومن التعظيم ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة وراى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كاتبا يقرمط في الكتابة فقال له لا تقرمط فانك ان عشت تندم وان مت تشتم يعني اذا شخت وضعف بصرك ندمت على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه في الطلب والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم قوله وقد

قيل اي قال العلما المجربون قوله العلم اي النافع قوله الي كل فضيلة اي كل فضيلة فا
ضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا واخرى ورفعة المملوك الي مجالس
الملوك فالجملة الثانية من افراد الاولي قوله المملوك المراد به الحقير مطلقا قوله الي
مجالس الملوك اي مع التعظيم والاجلال فالمعني الي الجلوس في مجالس الملوك
وهذا من المشاهد فان اكثر العلما قد يكون من اناس لا يعبا بهم عند ارباب
المناصب وقد يتحكمون فيهم كتحكم فرعون في بني اسرائيل فبسبب العلم والتقوى
يصير لهم صولة عليهم ويحتمل ان المراد انه يجلسه مجالسهم اي يجعل مجلسه
كمجلسهم في الاهابة والاحترام ومراعاة الادب قوله لولا العلما الخ وذلك لان
العلما نور وهدى وقد حملهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامرا
قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل فقها مصالح المسلمين على ايديهم
فلو استقلوا بعقولهم في الاحكام لضلوا واضلوا فلما اوجد الله تعالى لهم
العلما صاروا لهم مرجعا في المحظورات ومع ذلك لا ينبغي للعالم ان يتردد على
الامير لامور الدنيا الفانية ويبذل نفسه لهم بل يرضى بما قسم له وان كان
عنده مال صرفه في تحصيله ولا يبخل وينبغي ان يتعوذ من البخل قال
النبي عليه الصلاة والسلام اي داء ادوا من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني فقيرا يبيع الحلوا وكان يعطي الفقها من الحلوا ويقول
ادعوا لولدي ليرزقه الله تعالى العلم فببركة جوده واعتقاده وتفننه
وتضرعه الله تعالى نال ابنه ما نال وينبغي ان يشتري الكتب ان كان ذا ثروة
ليكون ذلك عونا على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى مال
كثير حتى كان له ثلاثماية من الوكلا على ماله فانفقه كله في العلم والفقه
ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف في ثوب خلق فارسل اليه ثيابا
نفيسة فلم يقبلها وقال عجل لكم واجل لنا ولعله لم يقبلها وان كان قبول
الهدية سنة لما راى في ذلك من مذلة نفسه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس للمومن ان يذل نفسه حكي ان الشيخ فخر الاسلام
الاسانيدي رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة ودخل في مكان خال

فاكلها

فاكلها فراه ذلك جارية فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعي اليها فلم
يقبل وهكذا ينبغي لطالب العلم ان يكون ذا همة عالية لا يطمع في اموال الناس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس في
الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعوا في اموال الناس
وفي الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبقى حرمة العلم
ولا يقول الحق وينبغي للمومن ان لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا منه اي من التعليم
تتمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي لا تميلوا
والركون ادنى ميل والظلم لغة وضع الشيء في غير محله وعرفا التعدي الى مال
الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعي وورد في الحديث ويل لامتي من علما
السو يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امرا زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله
لهم تجارة رواه ابن عساكر في تاريخه عن انس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا
والسلطان والمراة كلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى وورد شرار العلما الذين
ياتون الامرا وخيار الامرا الذين ياتون ابواب العلما وورد صنفان من الناس
اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلما والامرا وورد من قرا القران
فاسفا قرا كتاب الله تعالى وتفقه في دين الله ثم بذل نفسه لفاجر
اذا نشط نفله بقراءته ويحادثته فيطبع الله على قلب القاري والمستمع
رواه الديلمي عن ابن عمر قال شعبان في جهنم واد لا يسكنه الا القرا الزائرون ونا
للملوك وحكي الاوزاعي عن بلال بن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطي
فيستعيذ بالله منه وينظر الى علما الدنيا المتصنعين الى الخلق المتشوفين الى
الرياسة فلا يمقتهم وهذا احق بالمقت من الشرطي ولا ينبغي الذل في طلب
الدنيا فقد قال بعض المشايخ ما قدر لماضغيك ان يمضغاه فلا بد يمضغه
غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تاكله بالذل واصله الخبر الماثور عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود ليقل همك ما قدر
ياتيك وما لم يقدر لم ياتك وعن علي ان صبرت جرت عليك المقادير وانت ما
جور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت ما زور وعن بعض الكبرا تركت الدنيا

لقلة عنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا
العلم لغير الله فأبى أن لا يكون إلا لله تعالى أن العلم ببركته حصل تصحيحه
وتصحيح العمل وانصرفت النية عن هذا المطلوب إلى ما هو أعلى منه وأرفع
وفي بعض الكتب السابقة يا بني إسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من ينزل
به ولا في تخوم الأرض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتي به العلم
سجية مجبول في قلوبكم تأدبوا بين يدي بآداب الروحانيين وتخلقوا إلي
بأخلاق الصديقين أظهر العلم في قلوبكم اه ذكره ملا علي قاري في الرسالة
المتعلقة بالعلماء والأمراء قوله وأما العلم إلخ من جملة القيل أي وقيل إنما العلم وليس
المراد حكاية ضعفه بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعي قوله لأربابه
أي أصحابه والمراد المتصفون به والجار والمجرور متعلق بولاية قوله ولاية أي
إمارة أي سبب إمارة على الخلق بسبب أمرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات
قوله ليس لها عزل أي من سلطان ونحوه والمراد العلم المصطحب بالعمل وأما المجرد
عنه فصاحبه معزول عنه وهو عليه حجة في الباطن وإن كان في ظاهر
الدنيا له بعض رياسة قوله إن الأمير في مقام العلة لما قبله وأمير فعيل
بمعنى فاعل وهما بيتان من مجزوء الكامل المرفل قوله عند في غيرها بالحركات الثلاث
قوله عزله أي عزل الأمير والضمير راجع للأمير لا بالمعنى الأول ففيه استخدام
فالمراد بالأمير الأول العالم والمراد بالضمير الأمير الذي قد يعزل من منصب
والمقصود بذلك إثبات دوام الإمارة لا بمعنى أن إمارة العالم إنما هي عند
عزل أمير الولاية ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للأمير الأول والمعنى أنه
إذا كان الشخص العالم ذا إمارة فنزعت منه إمارة الحكم لا تنزع عنه إمارة
العلم لأن سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا ينعزل عنه أصلا وهذا هو
الأمير حقا لا الأمير من يزول عنه هذا الاسم قوله إن زال سلطان الولاية
أي عن الأمير غير العالم على الأول أو عنه على الثاني والمراد بولاية السيا
والسلطان القوة أي إن زالت قوة ولايته قوله فهو في سلطان فضله أي
قوة فضله والضمير أي إن زالت قوة في فضله للشخص المتصف بالعلم ه

قوله تعلم

قوله تعلم العلم أي منه أن يكون من الكتب الموثوق بها أو من أفواه المشايخ قوله يكون
فرضا عين قال في تعليم المتعلم اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب
كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال أفضل العلم علم الحال
وأفضل العمل حفظ الحال ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في أي حال
كان فإنه لا بد من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلاة والشيخ نفعنا الله به لم يذكر الواجب وقال في التعليم أيضا
ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به إلى إقامة الواجب يكون واجبا قوله وهو أي فرض
العين قوله بقدر أي التعلم بقدر ما يحتاج لدينه أي بحاجته وما موصول ه
والدين يعم الصوم والزكاة إن كان له مال والحج إن وجب عليه والبيوع إن
كان يتجر وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه
اه من التعليم قوله وفرض كفاية اختلف في الأفضل من الفرضين والمعتمد أنه
العيني لتأكده بعمومه وفرض الكفاية إذا قام به البعض في بلدة سقط عن
الباقين فإن لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا في المأثم فيجب ه
على الإمام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة على ذلك اه من التعليم قوله وهو
ما زاد أي تعلم ما زاد قال في التعليم وأما حفظ ما يقع في بعض الأحايين ففرض من
على سبيل الكفاية قيل إن علم ما يقع لنفسه في جميع الأوقات بمنزلة الطعام ولا
بد لكل واحد من ذلك وعلم ما يقع في بعض الأحايين بمنزلة الدواء يحتاج إليه
في بعض الأوقات انتهى قوله لنفع غيره أي من الجهال وإنقاذهم من المهالك فلا بد
من شخص يقوم بذلك إذ لو ترك لضاع الناس قوله ومندوب أي مستحبا قوله
وهو التبحر أي التوسع قوله في الفقه أي سواء كان لنفع غيره أو لا كالمطالعة ه
المسائل التي لا تقع للعامة قوله وعلم القلب أي علم الأخلاق وهو علم يعرف به
أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها قاله
المحلي وهو عطف على التبحر فيكون مندوبا وقال في التعليم وكذلك يفترض
عليه علم أحوال القلوب من التوكل والإنابة والخشية والرضا فإنه واقع في

في جميع الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفي علي احد ثم قاله وكذالك يفترض في الاخلاق
معرفة نحو الجود والبخل والجراة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير
وغيرها فان البخل والكبر والجبن والتقتير حرام ولا يمكن التحرز عنها بعلمها وعلم
ما يضادها اه والحاصل ان علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذالك
لا مندوب والله تعالي اعلم ويمكن عطفه علي الفقه فيكون المندوب قوله الفلسفة
هو لفظ يوناني وتعريبه الحكمة المموهة اي مزينة الظاهر فاسدة الباطن
كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات قوله والشعبذة هي
افعال عجيبة مرتبة علي سرعة الحركة وخفة اليد كان يري الناس حرق
الشاش وتقطيع الخيط ثم يخرجه ممتدا كانه لم ينقطع فهو من المحرمات
والامور الباطلة ويظهر من ذالك حرمة التفرج عليهم لان الفرجة علي المحرم
حرام ونقل الشيخ في الخطر الحل عن الشافعي رضي الله تعالي عنه فقال ما نصه
وعند الشافعي تحل المسابقة بالاقدام والطير والبغل والسباحة والصولجان
والبندق والسفن والرمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف علي رجل
ومعرفة ما في يده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق
تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم وحديث حدثوا عن
بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه
بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال
والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة علي السنة نحو ادميين او حيوانات ذكره في
جرابيهي الفلية اه حلبي كان يقول المنجم اذا السفن قوله والتنجيم وهو
علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية علي الحوادث السفلية اه حلبي
كان يقول المنجم اذا السفن الشمس في شهر كذا الحمل في الارض غلا او رخا او
سيف وما ينسبونه من الجفر للامام علي فهو كذب لا اصل له والتنجيم
بالمعني الذي ذكره المحشي لا شك في حرمته وقد قال في التعليم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه والهرب من قضا الله
وقدره غير ممكن فينبغي لكل مسلم ان يشتغل في جميع اوقاته بذكر الله تعالي

والدعا

والدعا والتضرع وقراة القران والصدقات ويسال الله العفو والعافية
في الدنيا والاخرة ليصونه الله تعالي عن البلا والافات فان من رزق
الدعا لم يحرم الاجابة فان كان البلا مقدرا يصيبه لا محالة ولكن ييسره
الله تعالي ويرزقه الصبر ببركة دعايه اللهم الا اذا تعلم من النجوم قدر ما
يعرف به القبلة واوقات الصلاة فيجوز ذالك اه تنبيه لم
يذكر الشيخ علم الطب وقد ذكره في التعليم فقال واما الطب فتعلمه يجوز لانه
سبب من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب وقد تداوي النبي
صلي الله عليه وسلم وحكي عن الشافعي رضي الله تعالي عنه انه قال
العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فعلم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان قوله
والرمل هو علم يعرف به اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج
حروفا تجمع وتستخرج جمل دالة علي عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا
واصله لادريس عليه الصلاة والسلام قوله وعلوم الطبايعيين نسبة
الي الطبيعة والقياس وعلوم الطبيعة قال الحلبي العلم الطبيعي علم يبحث
فيه عما هو الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الاحوال والثبات
فيها اه قوله والسحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها علي
افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبي وهذا باعتبار بعض اقسامه وهي ثلاثة
فرض وحرام وجايز فاذا تعلم السحر ليرده ساحر اهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه
ليفرق به بين المراة وزوجها فهو حرام واذا تعلمه ليوفق بين المراة وزوجها فهو
جايز كذا في المحيط كذا بخط بعض الفضلا وقوله فاذا تعلم السحر ليرده لعله
المراد ما تعلمه غير مكفر وفيه انه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبه
وهي ما يفعل ليحبب المراة الي زوجها قوله والكهانة هي استخدام بعض الشياطين
للاتيان بالاخبار قوله علم المنطق الظاهر ان المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزايغة
حتي يكون داخلا في الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزيياته
ليس من الفلسفة في شي بل قال بعضهم هو معيار العلم ومن لم يعرفه لا يوثق
بعلمه قوله ومن هذا القسم اي المحرم علي الحرف يحتمل ان المراد به الكاف الذي

هو اشارة الي الكيميا ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال
بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دالة علي حركات ويحتمل ان
المراد علم اسرار الحروف باوفاق في استخدام وغير ذلك قوله والموسيقي ه
بكسر القاف علم يعرف به النغم وايقاعه واحوالها وكيفية تاليف الالحان وايجاد
الالات كالعود واول من استخرجه الفارابي وحرمته لعدم فائدته
والاشتغال بما لا يعني وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة قوله
ومكروها يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المفتي بينهما قوله وهو ه
اشعار المولدين اي علم اشعار المولدين كابي نواس وغيره والمولد من ولد
بين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع علي دواوينهم ونوادرهم وقصائدهم
مع مجونهم وذكر القدود والخدود والشعور والخمور وذلك من المكروه تحريما
وفي القاموس مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وتكلف والتغزل
التكلف له قوله والبطالة هو من عطف العام علي الخاص اي علم البطالة اي
علم ما يكون سببا في البطالة واهمال ما يعني والاشتغال بما لا يفيد كالموالا
والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل علي ذكر ما تقدم تكون سماعه والاشتغال
به مكروها تنزيها والله اعلم قوله ومباحا اي مستوي الطرفين فعله وتركه سوا
قوله كاشعارهم اي المولدين والتقييد بالمولدين لان الغالب في كلامهم ما ذكر
بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعر اكثر للاستدلال
علي الفاظ القران وفهم كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله لا سخف
فيها بضم السين المهملة وسكون الخا المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام
المستهجن قوله ثم نقل اي الشيخ زين في الاشباه والنظاير وقد ذكرها
المحشي وخلاصة المقصود منها ما ذكره الشيخ نفعنا الله به قوله ومحطها اي
محط المقصود منها وخلاصتها ان الفقه هو ثمرة الحديث لان الحديث مشتمل علي
الاوامر والنواهي وهو الفقه بعينه لا سيما اذا فسر الفقه بما فسره ابو
حنيفة من انه معرفة النفس ما لها وما عليها وانما ذكر ذلك من المسالة لانه هو
المقصود وما يتعلق بما نحن فيه وفي الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر

بجامع

بجامع الانتفاع علي طريق الاستعارة المكنية والقرينة الاضافة قوله
وفيها اي في الاشارة من الفوايد ما ينعقد عنه اول شرح البهجة للعراقي قوله
كل انسان اي مطلقا مسلما او كافرا لان العبرة بالخواتم كما في الحديث وان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة الخ قوله له اي ما ادخر له في الاخرة قوله وبه اي ولا يعلم
ما اراد الله انتفاعه به في الدنيا حال حياته قوله لانه اراد به مصدرا
مرادا به اسم المفعول اي مراده قوله غيب مصدر مراد به اسم المفعول اي
مغيب عنا قوله الا الفقها استثنا من فاعل لا يعلم وانظر ما المراد بالفقها هل المراد
ما يعم الفقيه في اصطلاح الفقها حتي يشمل من يحفظ ثلاثة فروع او المراد
به الفقيه عند الاصولي وهو المجتهد والظاهر المراد به المشتغل لا من يحفظ
الفروع القليلة واقول هذه الفائدة انما تتم ان لو تعين اطلاق الفقه في
لسان الشرع علي هذا فقط كيف وقد وقع في تعريفه اختلاف كثير حتي حمله
الغزالي علي علم التصوف ونسال الله تعالي من فضله ان يجعلنا واحبا بنا
ممن اراد بهم الخير في الدنيا والاخرة قوله غير الانبيا وامامهم فقد علموا ذلك
بيقين وذلك ان سلب المعصوم محال كما نقله الشعراني في تذنيبه ٥
المغترين قوله فانهم علموا علة للاستثنا قوله ارادته اي متعلق ارادته و
هو الخير او اطلق المصدر واراد اسم المفعول قوله بحديث متعلق بعلموا اي
علموا بسبب هذا الحديث قوله المصدوق اي الذي قال بصدق فيما يسمع منه
قوله من يرد الله به الخ بدل من حديث فالجملة في محل جر قوله وفي الاشباه من
الفوايد ما نقل عن المتصوفين قوله كل شيء من الحلال والحرام والصدق
والكذب قال تعالي ليسال الصادقين عن صدقهم قوله الا العلم فلا
يسال عنه قوله طلب من نبيه اي من امره بالاية الاتية قوله فكيف يسال عنه
استفهام بمعني النفي اي فلا يسال عنه اقول هذه العلة لا تفيد المدعي لا
كلا خير سواء كان علما او غيره تطلب الزيادة منه في لسان الشرع وان لم تكن هذه ٥
الاية دالة عليه ومع ذلك يسال الله عنه وقال ابو السعود فيه نظر لما ورد
في السنة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يسال عن اربع عن امره

فيما افناه وعنه نزيه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وعن علمه
ماذا عمل فيه حموي وفي الحديث والقران حجة لك او عليك اي من جهة
العمل بما علم منه او بعدمه وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال
ان قوله الا العلم اي الا طلب العلم والاخذ في اسبابه فلا يسال عنها فلا يقال
لماذا طلبته ولماذا اخذت في اسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال
ما المانع ان يسال عن طلبه هل قصدت بطلبه دفع الجهل عن نفسك او نفع
الغير او الرد ... او لتصرف به وجوه الناس اليك او لتماري به السفهاء ويدل
لذلك الحديث من طلب العلم ليماري به السفهاء الخ قوله وفيها اي في الاشباه عن
اخر المصفى قوله عن مذهبنا اي عن صفته فالمعنى اذا سئلنا اي المذاهب
صواب قوله مخالفنا اي في الفروع اه اشباه اي الفروع الفقهية كالامام الشا
والامام مالك والامام احمد رضي الله عنهم اجمعين وفي نسخة من الاشباه مخا
لفينا بصيغة الجمع فقلنا اي في الجواب للسائل وقوله مذهبنا الخ مقول
مقول القول وقوله وجوبا راجع لقلنا اي يجب علينا ان نقول ذلك ولذلك
قال في الاشباه يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا الخ قوله صواب يحتمل الخطا
انما نقول ذلك لانه قد قلده ولا يقلد مع اعتقاده خطاه واما لم
نقطع بانه صواب لانا لو قطعنا القول بذلك لما صح قولهم ان المجتهد قد
يخطي ويصيب قوله ومذهب مخالفنا اي في الفروع كما مر قوله خطا يحتمل
الصواب هذا بنا على ان الحق واحد وهو المشهور واما لم نجزم بخطا المخالف
في الفروع لما تقدم ان المجتهد يخطي ويصيب ... والمراد ان ما ذهب اليه
امامنا صواب عنده مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطي في نفس
الامر واما بالنظر الينا فكل واحد من الاربعة مصيب في اجتهاده فكل مقلد
يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان امامه الذي قلده وليس
المراد ان يكلف كل مقلد اعتقاد خطا المجتهد الاخر الذي لم يقلده لان تقليده واحد
منهم انما يسوغ بعذر ضرورة التقليد وهي كون المقلد ليس من اهل النظر
في الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده في العمل فقط فان قلت

انه

انه مكلف به ايضا والا لزم اذا التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها قلت لا يلزم
ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلده فيه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب
ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو
الاخذ بقول مجتهد واما تخطئة خلاف مذهبه فما هو مكلف بها كذا الحفه تبعا
من القول السديد لابن الملا فروخ المكي الحنفي اه ابو السعود قوله معتقد
اي في العقائد كقولنا بحدوث العالم وان الافعال لله كلها قوله ومعتقد خصو
منا اي اهل الاعتزال القائلين بان العبد يخلق افعال نفسه وكقول الحكماء ان
العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال في الاشباه واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقائد اه قوله قلنا اي في جواب السوال عما ذكر
وجوبا قوله الحق ما نحن عليه اي من العقائد قوله ما عليه خصومنا من اهل
المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة
فانهم خالفونا في بعض المسائل كالقول بان الايمان يزيد وينقص وبعدم
صفة التكوين فان هذا الخلاف ليس بباطل وليس بتبعة بل الكل وجهة
والله تعالى اعلم قوله وفيها اي وفي الاشباه نقلا عن بعض المشايخ اه
قوله العلوم اي جنس العلوم ثلاثة انواع قوله علم نضج اي تقررت قواعده
وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت اقاويله وصححت
مفصلاته افاده الحلبي بايضاح قوله وما احترق اي ما بلغ الغاية والنهاية
بل ما زالت فيه فروع وابحاث واشباه يتفقوا على حقيقتها من كلام العرب
قوله علم النحو والبيان قوله والاصول اي علم العقائد واما اصول الفقه فداخل
فيه ويحتمل ان يكون المراد ما هنا هو الاعم قوله وعلم لا نضج اي لم تقرر كل قواعده ولم
يتفق لها على احد وانما تكلم فيها من تكلم بحسب ما الهم وفوق ذلك ما لا يعلمه الا الله
تعالى ولم يتكلموا على كثير منه جزئيا قوله وهو علم البيان المراد به ما يعم
العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشري ان منزلة
علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه ولم يتفقوا على ما ذكر في
القران جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النذر اليسير

قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأ
تون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وغاية الكمال ما فيه من البلاغة قوله
والتفسير اي تفسير القرآن فقد ذكر السيوطي في الاتقان ان القرآن في اللوح
المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه
الا الله تعالى قوله وعلم فقه اي قررت قواعده وبينت غالب جزئياته
حتى لم يبق منه الا العدد اليسير مما يحتاج له عامة الخلق قوله واحترق اي
بلغ الغاية بحيث لا يحتاج الى مزيد بل لو اتى بزيادة الان لا تقبل لان المجتهدين
رحمهم الله امعنوا النظر في الكتاب والسنة وخرجوا الاحكام وابدوا قواعد ها
وهذا تفسير مراده والا فالاحتراق مفسد الاشياء قوله علم الحديث وذلك لانه
قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وصنفوا الكتب في اسماء
الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم وبينوا سيء الحفظ وفاسد الرواية من
صحيحها ومنهم من حفظ المائة الف والثلاثمائة الف وحصروا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد نوا
بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما الهمه الله تعالى فانكشفت حقيقته وظهر
للمتعاطين بحيث لا يخطر بوجوده امر في الحديث يولف الا وقد يوجد مؤلفا على
المراد وزيادة قوله والفقه المراد ما به كتب فروعه واصوله وهذا مما هو
معلوم فترى حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتتها موقوفة بعينها
او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع اصلا ففرضوا لها حيثية
وقوعها او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا
عنوان الناظر تقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو منصوص منطوقا
او مسطورا قوله وقد قالوا اي بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه
الذي روي من طريق ابي حنيفة والا فطريقة الامام مالك مروية عن نافع عن
ابن عمر وطريق الشافعي عن مالك الخ وطريق الامام احمد عن الشافعي الخ فالا بقا
يمكن هذه العبارة ان تحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لاقتضى ان الفقه
لم يتكلم فيه الا هؤلاء والواقع خلافه قوله الفقه المراد به الفروع الشرعية

فالمراد

فالمراد بالفقه ما هو في اصطلاح الفقهاء قوله زرعه اي اول من تسبب لكثرته
وزيادته والاول الظاهر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحقيق
هو رب العزة عز وجل فشبه تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى
فرع الاحكام واستنبط السعادة تفريعية تبعية قاله في شرح الطحاوي
اعلم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر والحسن بن زياد تلامذة ابي حنيفة وابو حنيفة
كان تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة
كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعبد الله بن مسعود
تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قوله وسقاه علقمة المراد بالسقي تقويته
وتأييده ببعض الادلة والتفاريع قوله وحصده اي جمعه اي جمع ما تشتت منه
من فوائده ونوادره للمنام ليكشفه كل المكشف فشبه جمع الفروع بالحصاد بجامع
الضم في كل قوله النخعي نسبة الى النخع وهي قبيلة وهو كوفي تابعي حافظ
مات مستخفيا من الحجاج اه زرقاني على المواهب قوله وداسه اي كشف بعض المسا بل
واوضحها وهياها للانتفاع قوله وطحنه ابو حنيفة اي اظهر خباياه واوضح
المقصود منه وعجنه ابو يوسف اي ان ابا يوسف عمد الى ما قرره ابو حنيفة
فنقحه وجمع النظاير وحقق النظر قوله وخبزه محمد اي جمع الروايات عن الامام
ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام واظهر الفقه من المذهب وكثرة الحوادث
في زمنه فصار يدونها قوله فسائر الناس اي باقي الناس يأكلون من خبزه اي من
الفقه الذي دونه وحققه قوله فقال اي من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف التر تيب
فيما لانه جعل فيه علقمة حصادا وابراهيم دواسا وكذا يعترض بالمنافاة لانه لم
ينقل وقد نظمه بما قال وقد نظم في طريقة اخرى وعلقمة بالتنوين لضرورة النظم
قوله والاكل الناس اي ناس مذهبه والامر فيهم ظاهر واما بالنسبة للامام مالك
فقد نقل فقهاء المالكية ان المدونة التي هي اصل مذهبهم نقلها اسد بن الفرات من
اسئلة محمد وكان هو قد ذكر اجوبة المسائل على مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل
الى مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه واما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فقد روى الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول الناس عيال على ابي ه

حنيفة في المقدمة وفي الخطيب عن حرملة بن يحيي قال سمعت محمد بن
ادريس الشافعي يقول الناس عيال علي ابي حنيفة كان ابو حنيفة ممن وفق له
الفقه ومن اراد ان يتبحر في الشعر فهو عيال علي زهير بن ابي سلمي ومن اراد ان
يتبحر في تفسير القران فهو عيال علي مقاتل بن سليمان ومحمد هو محمد بن
الحسن الشيباني ذكره الشيخ السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه وعيال من المولى بمعني المتكفل كان ابا حنيفة
تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم قوله عليه اي الامام محمد
فالضمير لاقرب مذكور قوله كالجامعين الصغير والكبير وقد اشتهر في المذهب ان التي
سميت بالجامع فوق ما ينوف عن اربعين وكل تاليف لمحمد وصف بالصغير فهو
من روايته عن ابي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فروايته عن الامام بلا وا
سطة قوله صار الشافعي فقيها اي بما اطلع عليه من الكتب لانه لم يحصل له هذه ه
المصنف الا بسبب محمد لان الشافعي مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد وقول الامام
الحلبي نعم يصح ان يقال فبسببه اطلع الشافعي علي مسايل لم يكن مطلعا عليها قبل
فان محمدا رحمه الله تعالي ابدع في كثرة استخراج المسايل والا فالشافعي رضي
الله تعالي عنه فقيه مجتهد قبل وروده الي بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق
ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين في هذا المقام وما اجاب به هو عن قوله والله
ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن من ان المعني ما ازددت بصيرة في الفقه
الا بذلك هو الجواب عن هذه العبارة قوله حيث قال الحيثية للتعليل
قوله من اراد الفقه اي نفعه فليلزم اصحاب ابي حنيفة انظر هل يخص الموجودين
في زمنه او يعم قوله والله ما صرت فقيها اي ما ازددت علما يرتقي الفقه قوله الا
بكتب اي بسبب اطلاعي علي كتب محمد بن الحسن قوله هذا العلم اي علم الفقه ويحتمل
ان المراد بالعلم الملكة او الادراك او القواعد والضوابط قوله فوقها اي اعلا منا
قوله بدرجتين اي بمنزلتين ومنازل الجنان حسبان والدرج ه
يستعمل في العلو والدرك في السفل والدرجتان لعلهما درجة السنة ودرجة
المشيخة علينا ودرجة قضا حاجات المسلمين بالقضا لان ابا يوسف تولي

القضا

القضا وعدل وفي نسخة درجة وهو الذي في الضيا قال وفي رواية
بيني وبينه كما بين السما والارض فابو حنيفة اي فاين ابو حنيفة قوله ههنا
اسم فعل اي بعد مكانه عني وعن ابي يوسف قوله في اعلي عليين اسم لاعلي
الجنة اي هو في اعلا مكان في الجنة وكونه في الاعلا بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبيا
والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعا بنحو اللهم اجعلني مع النبيين فيحمل
علي ان المراد في الاجتماع والموانسة لا في الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالي فاو
ليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الاية قوله كيف استفهام انكاري
بمعني النفي اي كيف لا يعطي هذا المكان الاعلي قوله وقد الواو للحال قوله بوضوء
العشا اي الاخيرة كما في مقدمة الغزنوي قوله اربعين سنة قال مسعر بن كدام
اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم حتي
يصلي الظهر ثم يجلس الي العصر فاذا صلي العصر جلس الي المغرب فاذا صلي
المغرب جلس الي العشا فاذا صلي العشا دخل البيت فقلت في نفسي
هذا الرجل في هذا الشغل متي يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه فلما هدا الناس
خرج الي المسجد فانتصب للصلاة الي ان طلع الفجر فلما اصبح دخل الي منزله
ولبس ثيابه وخرج الي المسجد وصلي الغداة فجلس للناس الي الظهر ثم الي
العصر ثم الي المغرب ثم الي العشا ثم دخل بيته فقلت في نفسي ان الرجل قد
ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدا الناس خرج الي
المسجد فانتصب ففعل كفعله في الليلة الاولي فلما اصبح دخل منزله ولبس
ثيابه وخرج الي الصلاة ففعل كفعله في يومه حتي اذا صلي العشا فقلت
ان الرجل ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله
في ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الي ان يموت او اموت
قال فلازمته في مسجده قال ابن معاذ فبلغني ان مسعرا مات في
مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضا الابرار وسال حفص
بن عباس رحمه الله ابا حنيفة ما الذي قواه علي الطاعة فقال اني دعوت
الله تعالي باسمايه علي حروف يا تا ثا الخ وقد ذكر الدعا في المقدمة الغزنوية

اهـ وقال السيوطي في تبييض الصحيفة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن
قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فا
ستحليت قراءته فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل
يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وروى عن خارجة
بن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن في ركعة اربعة من الائمة وعد منهم ابا
حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن
في شهر رمضان ستين ختمة وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت
اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشا
اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة وحفظ انه ختم
القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين الف مرة وروى الخطيب عن حماد بن
ابي حنيفة قال لما مات ابي سألنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل
فلما غسله قال يرحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد
يمينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وروى
الخطيب عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا
يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة والله لا
يتحدث علي بما لم افعل وكان في الليل عادته صلاة ودعا وتضرعا اهـ
ولها اي لرؤيته ربه في المنام قوله فقصة مشهورة ذكرها الحافظ
النجم الغيطي وهي ان الامام رضي الله تعالى عنه قال رأيت رب
العزة في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيته تمام المائة
لاسألنه بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته
سبحانه وتعالى فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه
وتعالى من قال بعد الغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان
الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من خلق الخلق
فاحصاهم رافع السما بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان

من

من خلق الخلق فاحصاهم عددا سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا سبحان
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد نجا من عذابي قوله حجبة الكعبة اي خدمة الكعبة ولا يكونون
الا من بني شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم لجدهم خذها اي مفاتيح
الكعبة خالدة تالدة اي دائمة قوله بالدخول اي في الدخول وال عوض عن المضاف
اليه اي في دخوله قوله على ظهرها قال الحلبي فيه انه مخالف للسنة اهـ وذكر
الشرنبلالي ونقله ابو السعود في شرح متنه ان التراوح افضل من نصب القدمين
وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو
محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن اهـ
واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى
اهـ بحروفه قلت ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم
وهو صاحب درر الاسرار نقل عن المبتغى المعنوي انه لا يوقف على
رجل واحدة في القرآن يعني لانه مكروه بغير عذر اما في النوافل فيجوز اهـ
ويحتمل ان يكون الضمير في ظهرها للرجلين في الاولى وللاخرى في الثانية
قوله وناجى ربه اي ساره سرا قوله وقال الهي عطف تفسير
قوله الضعيف عن القيام باداء تمام ما ينبغي لجنابك قوله من اضافة
الصفة الى الموصوف اي عبادتك الحقة اي التي تليق بجلالك بل هي بقدر
ما في وسعه قوله لكن عرفتك استدراك على ما يتوهم ان عدم عبادته
حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة
على كبريائه ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة
كنه الذات الذات والصفات فانه من المستحيلات قوله حق معرفتك اي معرفتك
المعرفة الحقة اي التامة الثابتة قوله وهب من الهيبة اي اجعل نقصان الخدمة
هبة لكمال معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة
فاكرمه تفضلا لكمال المعرفة اي اجعل هذا مكفرا لهذا ومقابلا له ويحتمل ان
الضمير في هب محذوف اي هبه نقصان خدمته اي لا تؤاخذه بها واللام فيه

لكمال للتعليل قوله ما توهم متكلم يسمع صوته ولا يرى. سبحانه قوله
من جانب اي من ناحية من نواحي الكعبة المطهرة والظاهر انه ملك
تكلم عن الحق تبارك وتعالى قوله قد عرفنا اي بصفاتنا قوله غفرنا لك
اي سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك قوله من
كان على مذهبك بيان لمن اتبعه وهنا تقييد حسن والمراد بمن على مذهب
الاخذ باحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها
ومندوبها وقد وافق السنة والكتاب ولم يزغ وليس المراد ان من قال
انا حنفي غفر له قوله الى يوم القيامة متعلق بقوله ولمن اتبعك اي غفرنا
لاتباعك طايفة بعد طايفة الى يوم القيامة قوله وقيل لابي حنيفة
ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف في فصل السبق وعبارته
ولهذا قال ابو يوسف حين قيل له بما ادركت العلم قال ما استنكفت
من الاستفادة وما بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل
لابي حنيفة رضي الله عنه بم ادركت العلم قال انما ادركته العلم بالحمد
والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد
علمي اه قوله بالافادة اي بافادة الغير بما عندي وما استنكفت عن الا
ستفادة اي طلب الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ
الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكاساني يقول كانت جارية ابي يوسف
في امنة عند محمد رحمهم الله تعالى فقال لها هل تحفظي من ابي يوسف في
الفقه شيا فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ ذلك
منها وكانت تلك المسيلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة
فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد قوله مسافر وقع التعبير به في مقدمة المزنوي
وفي تبييض الصحيفة مسعر بن كدام قوله من جملة اي الامام ابا حنيفة
رضي الله تعالى عنه قوله ان لا نجا في اي من غوايل الدنيا والاخرة وتمام كلامه
وان لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه كما ذكره في المقدمة قوله وقال
اي مسافر نسب في المقدمة هذين البيتين لابي يوسف حيث قال انشد

الأستاذ

الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد رحمه الله تعالى والظاهر عبارة الشر
انهما انشا المسافر الان بجمل قوله قال اي نقلا عن الغير قوله غيداي في الامام
اي في مدحه قوله حسبي اي اسم بمعنى كافي مبتدا ومضاف اليه وما اعددته
خبره وقوله دين النبي الخ هو بدل من قوله ما اعددته وهو على تقدير مضاف
اي تدين دين ويدل عليه قوله ثم اعتقادي قوله من الخيرات اي من افعال الخير
والقربات قوله ما اعددته اي ما هيأته وحصلته قوله يوم القيامة متعلق
بحسبي وكذلك في رضي الرحمن اي في الاسباب التي توجب الرضوان يعني ان الامور
المقتضية للرضا كثيرة ويكفيني منها هذان الشيان وهما دين النبي صلى
الله عليه وسلم ومذهب النعمان ويحتمل ان يوم متعلق بقوله بعد ذلك في
رضي الرحمن قوله وعنه اي روي عنه في مدح الامام الاعظم قوله ان ادم افتخر
بي خلق كناه الله تعالى بابي محمد واعلمه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة
والسلام قوله وانا افتخر برجل من امتي المقصود من هذا مدح امته لان كل نبي
يفرح بالصالحين من امته واهل الزهد والورع منهم وليس المقصود انه تزداد
به درجته بل النبي في اعلا مراتب الكمال قوله اسمه نعمان قال في تبييض
الصحيفة في ذكر اصل الامام الاعظم قال الخطيب في تاريخه انبانا القاضي ابو
عبد الله الحسين بن عبد الله الصيمري انبانا عمر بن ابراهيم المقري حدثنا
مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني
ابي عن جدي سمعت اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يقول انا اسماعيل
بن حماد بن حماد النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابنا فارس الاحرار
والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته
ونحن نرجوا من الله ان تكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا اه وقوله
وذهب بجدي الخ فيه ان عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة
ثمانين من الهجرة ويبقى للنظر ان ثابتا ادرك الامام عليا فدعا له ولذريته بالبركة
ولم يذكر انه اخذ الامام معه قوله هو سراج امتي اي المنور على امتي شبهه بالسراج

بجامع الاهتداء في كل والمشبه امر كلي فلا جمع بين طرفي التشبيه قوله يفتخرون
به اي على الملائكة قوله وانا افتخر بهم ان قلت ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين افضل من ابي حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار اجيب بان
الافتخار من حيث انه قد وجد في زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت
السنة بعض ضعف فكان وجوده في زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن
حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا في سعيد بن
جبير لما قتله الحجاج انه قتل به سبع عشرة مرة وقتل بغيره لكل انسان
مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل
منه قطعا فاجيب عن ذلك بما ذكرناه قوله من احبه اي حبا دينيا
بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر متجنبا للنواهي قوله المصباح المعنوي
هو شرح مقدمة الغزنوي قوله موضوع اي كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تعصب اي حمية للحنفي ولم يذكر صاحب المصباح هذا في فضل المناقب وانما
ذكر حديثا اخر لفظه من رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان هو
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي كررها ثلاثا قال في المصباح قال ابن
الجوزي في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع قوله لانه اي
هذا الحديث قوله بطرق مختلفة اي باسانيد متعددة اي فلا اقل من ان
يكون ضعيفا لا موضوعا على ان الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى
الى مرتبة الحسن فلو ادعي ان هذا الحديث حسن لكثرة طرقه قوله في
مناقبه اي الجرجاني التي الفها العلامة قوله التستري امام عظيم رضي
الله عنه كان يقول اني لاعهد الميثاق الذي اخذه الله علي في عالم الذر
واني لاراعي اولادي من هذا الوقت الى ان اخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور د
قوله لو كان اي وجد فكان قوله امة موسى صفوا لكونهم اكثر الامم
ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يليه عيسى عليه
الصلاة والسلام قوله مثل ابي حنيفة اي شخص مثله في الديانة وبذل
النصيحة قوله لما هودوا اي لما صاروا يهودا سمي اليهود يهودا بني اسرائيل

وهو

وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لا تظهر الا في اولاد يهودا
خاصة مع ان التسمية عامة في حاشية شيخنا محمد عبادة العدوي على
للولد اليهود مشتق من الهود وهو التوبة والميل والرجوع من شيء الى ضده
يقال هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الى شر وعكسه سموا بذلك لانهم تابوا برا
عن عبادة العجل او مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا
في اعتقادهم او هو معرب يهوذا بالذال المعجمة بن يعقوب اهـ لقاني قوله ولما تنصروا
اي ولما صاروا انصارى سموا انصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل
لدعواهم نصرة عيسى عليه الصلاة والسلام وفي العبارة لف ونشر مرتب فقوله
لما هودوا يرجع لامة موسى وقوله لما تنصروا يرجع لامة عيسى وهذه قضية
شرطية والشرطية لا تقتضي الوقوع نحو كقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم لكان
نبيا وان المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل ابي حنيفة
وزعماء اهل الاجتهاد الذين اختاروا الوسط واتقنوا الاحكام وغيروا وانقو
النبي صلى الله عليه وسلم لو اقاموا على ذهاب رياستهم لما تهودوا اي لما داموا
على ملة اليهود الملة الباطلة التي غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى
دين موسى وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند
ظهوره والله اعلم قوله ومناقبه اي مناقب الامام قال السيوطي في تبييض
الصحيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك
في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون
احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا
فان عالمها يملأ طباق الارض علما الحديث وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالا
مام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هرير ة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرج الشيرازي في الالقاب عن
قيس ابن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث

ابي هريرة في صحيحي البخاري ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله
رجال من فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من
ابنا فارس حتى يتناوله وفي معجم الطبراني الكبير بلفظ لو كان الايمان معلقا
بالثريا لا تناوله العرب لناله رجال من فارس وفي الطبراني ايضا عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين
معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابنا فارس فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه في
البشارة والفضيلة ويغني عن الخبر الموضوع اه والمناقب جمع منقبة
وهي الخصال الحميدة ومن جملتها ما رواه الخطيب عن ابي يحيى الحماني قال
سمعت ابا حنيفة يقول رايت رويا فافزعتني رايت اني انبش قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرت رجلا يسال محمد بن سيرين فساله
فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب
عن ابي وهب بن مزاحم قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولا ان الله اغا
ثني بابي حنيفة وسفيان لكنت كساير الناس وروى الخطيب عن محمد بن عبد
الجبار قال قيل للقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه اترضى ان تكون من غلمان ابي حنيفة قال ما جلس الناس الى احد
انفع من مجالس ابي حنيفة وروى روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج
سنة خمسين ومائة واتاه موت ابي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال اي علم ذهب
وروى الخطيب عن ابي الوزير المروزي قال قال عبد الله بن المبارك اذا
اجتمع سفيان وابو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا وكان يقول اذا اجتمعا ن
على شي فذلك يعني الثوري وابا حنيفة وكان يقول ان كان احد ينبغي له
ان يقول برايه فابو حنيفة يقول برايه وقال عبد الله بن داود اذا اردت
الاثار او قال الحديث فسفيان واذا اردت تلك الدقايق فابو حنيفة وروى
الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب
على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلاتهم قال وذكر حفظه
عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن محمد البلخي قال سمعت

شداد بن حكيم يقول ما رايت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسماعيل
بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال
كان اعلم اهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن
سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من راي ابي حنيفة وقد
اخذنا باكثر اقواله وروى الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكي
بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رايت فيهم اورع من ابي حنيفة وروى
الخطيب عن علي بن حفص البزاز قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابي
حنيفة فجهز اليه في رفقة متاعا واعلمه ان في ثوب كذا وكذا عيبا فاذا
بعته فبين عيبه فباع حفص المتاع ونسي ان يبين ولم يعلم من باعه فلما علم
ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله او ما نقله المجلى رضي الله عنه
قوله من ان يحصرا اي من حصرها وجمعها في كتب فمن جمعها في كتاب لم يستوفها
قوله سبط ابن الجوزي السبط والحفيد يطلقان على ولد الولد ابا كان ذكرا كان
او انثى وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم
نقلها عن اهل اللغة قوله الانتصار اي انتصار الشيخ للامام وعبر عنه بالمطاوعة
للاشارة الى ان ذلك امر نصرة الله تعالى له قوله للامام هو المقدم على غيره ولا
زي شك انه قد سبق وفتح لهم باب الاجتهاد قوله غيره اي غير سبط ابن الجو
قوله من ذلك اي من المجلدين والتاليف في مناقبه كثير البعض مختصر والبعض
مبسوط قوله والحاصل اي حاصل امر ابي حنيفة وشانه في فضله قوله
ها من اعظم المعجزات له ما اخبر به قبل وجوده بالاحاديث الواردة التي ذكرنا
انفا فانها محمولة عليه قطعا بخلاف الحديثين الاخرين فان حديث لا تسبوا قريشا
فان عالمها يملأ طباق الارض علما حمله بعضهم على ابن عباس وكذلك حمل حديث
عالم المدينة على احد العلما الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه
ليس له محمل الا ابو حنيفة واصحابه قوله بعد القران متعلق باعظم وليس
المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما اقترنت بالتحدي بل المراد بالمعجزات
الكرامات التي اكرم الله بها امته لما تقدم من انه حفظ على الامة السنن اه

والمقلد ونصبهم وعلمهم وفيه انه لا يشترط التحدي لكل معجزة قوله وحسبك
كافيك او اسم فعل بمعنى يكفي والكاف فيه اسم او حرف خطاب قوله اشتهار مذهبه
عبر بالافتعال اشارة الى ان ذلك شهرة عظيمة لاعتنا قل وهذه الشهرة هي
باعتبار بعض الاماكن او المراد بالاشتهار بين العلماء لا عبرة بسبق الاجتهاد
ويدل لذلك قوله بعدما قاله قولا بعد قوله قولا به سوا ثبت عليه
او رجع عنه قوله الا اخذ به اي قال به او اعتقده قوله امام من الائمة الاعلام
يحتمل ان المراد ائمة اهل مذهبه كالاخذ بمعنى الاعتنا والعمل به حتى هم
فان صاحبيه وان خالفاه في نحو الثلث من المذهب لكن المخالفة مروا
يتهما عنه ويحتمل ان المراد ائمة المذاهب فالمراد بالاخذ الموافقة في الا
جتهاد لان المجتهدين لا يقلد مجتهدا قوله وقد جعل الله الحكم لاصحابه اي
التصرف بالشرعية والسياسة من زمنه الخ والمراد انه ذلك فيهم وان كان
في بعض البلاد دون بعض وليس المراد ان ذلك لا يكون الا منهم فليس في
العبارة حصر وقول الحلبي اذا اراد بالحكم السلطنة ففي زمنه وبعده
بكثير كان الحكم للخلفا العباسيين ومذهبهم مذهب جدهم فيقال في ذلك يمكن
ان بعضا منا امراهم كان يقول بقول النعمان والذي كان يقول بقول ابن عباس
الخليفة الاعلى على انه يمكن ان يقال ان مخالفة الامام لابن عباس في نذر
من المسائل كمسئلة الاستثنا والاقتدا فقد في كثير كعدم توريث الاخوة و
الاخوات مع الاخوة للام في المشتركة وكسقوط الاخت في الاكدرية وغير ذلك
وصحة الاستثنا في اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخلفا
الخليفة على مذهبه في اغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان اراد الفقها فهذا
غير مختص قد علمت مما ذكرنا ان الشارح لم يدع الاختصاص فهذا ساقط ايضا والله
اعلم قوله من زمنه اي الى زمان قوله الايام اي ايام المؤلف والى ايامنا هذه فاكثر
حوادث الامام في هذه الاحيان على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضي
الله تعالى عنه قوله الى ان يحكم بمذهبه اي ويستمر ذلك الى ان يحكم قال
الحلبي المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان الشافعية يقولون

بموافقة

بموافقة اجتهاده للشافعي رضي الله عنه اقول والذي ينبغي لطائفة الحنفية
ان لا يتكلموا بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجبة للتكلم فيهم بل ان بعضهم
الحمقا يسبون الامام ويسقطون عنه الاجتهاد فالاولى تجنبه ولنذكر ما نقله
صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة وما نقلاه عن علي القاري و
فانه عظيم جدا ومن الاكاذيب التي كذبها بعض الملحدة سابقا ولاحقا
قال في الذخائر هنا ثم قال صاحب الاشاعة وقع لبعض جهلة
الحنفية انه ادعى ان كلا من عيسى والمهدي يقلد مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وذكره بعض مشايخ الطريقة ببلاد الهند في تصنيف له شاع
في تلك الديار وشهر وقفت للشيخ علي القاري الهروي الحنفي نزيل مكة
المشرفة رحمه الله تعالى على تاليف سماه المشرب الوردي في مذهب
المهدي نقل فيه هذا القول ورد عليه ردا شنيعا وجهله ولننقل كلامه
هذا بمختصر فانه اهون للقبول لكونه للحنفيه فانهم جامعون على نقول
اهل مذهبهم وانه متعلق بالمقصد قال رحمه الله تعالى ولقد عارضني في
هذه القصة بعض مسيلمة التقليد المذكور من هو عار من الفضيلة بالكلية
وابرز نقلا هما كتب في قضا الوقائع يقطع ببطلانه حتى العقل القاصر ومع هذا
فهو منقول من كتاب مجهول ثم ان ركاكة الفاظه ومبانيه تدل على بطلان معانيه
وها انا اذكره بلفظه لتحيط به علما حيث قال ومن يخشى ما عليه من وبال
وغضب الملك المتعال اعلم ان الله تعالى قد خص ابا حنيفة بالشريعة
والكرامة ومن كراماته ان الخضر عليه السلام كان يجي اليه كل يوم وقت الصبح
ويتعلم منه احكام الشريعة الى خمس سنين فلما توفي ابو حنيفة ناجى الخضر
ربه فقال الهي ان كان لي عندك منزلة فاذن لابي حنيفة حتى يعلمني من القبر
على عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل في
الطريقة والحقيقة فنودي ان اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجا الخضر
عليه السلام وتعلم منه مثل ذلك الى خمس وعشرين سنة اخرى حتى
تم الدلايل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهي ماذا اصنع فنودي ان اذهب

الى صغايك واشتغل بالعبادة الى ان ياتيك امري الى ان قال ثم بعد المدة
ظهر في المدينة ماوراء النهر شاب وكان اسمه ابو القاسم القشيري وكان يخدم
امه ويحترمها ثم انه قال وقتا من الاوقات لامه يا اماه قد حصل لي الحرص
على طلب العلم وقد قال علي كرم الله وجهه من كان في طلب العلم كانت
الجنة في طلبه فاذني لي حتى اذهب الى بخارى واتعلم العلم فتفكرت والدته ثم
وقالت ان لم اعطه الاذن اكون مانعة للخير وان اذنت لم اصبر على فراقه
فلم يكن لها بد حتى اذنت له فودع القشيري امه وعزموا على السفر مع صاحب
له مشتاق بطلبان العلم فقعدت امه على الباب باكية حزينة وقالت الهي
اشهد اني حرمت على نفسي الطعام ودخول المنزل ولا اقوم من مقامي حتى
ارى ولدي فمضى القشيري وصاحبه حتى نزلا منزلا لياكلا فيه طعاما
فقام القشيري ليقضي الحاجة فتلوث ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب
انت فاني اريد ان ارجع المنزل فاني اخاف ان تصيب النجاسة لجسمي في المنز له
الثانية فعاد عنه والدي اولى ورجع الى امه وكانت قاعدة على الباب
مكانها الاول ودعت ابنها فيه فقامت وتمشت مع ولدها وقال
الحمد لله كما امر الله الخضر عليه السلام ان اذهب الى القشيري وعلمه ما تعلمت
من ابي حنيفة لانه ارضى امه فجاء الخضر عليه السلام الى ابي القاسم وقال
انت اردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته لرضى امك وقد امرني الله تعالى
ان اجيئك كل يوم على الدوام واعلمك فكل يوم يجيء اليه الخضر عليه السلام
حتى ثلاث سنين وعلمه العلوم التي تعلمها من ابي حنيفة في ثلاثين سنة
حتى علمه الحقائق والدقائق ودرس العلوم وصار مشهور دهره وفريد عصره
حتى صنف الف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان
له مريد كبير متدين لا يفارق الشيخ فعد له الشيخ الف كتاب من مصنفاته
ووضعها في الصندوق واعطى ذلك المريد وقال قد بدا لي امر فاذهب وارم
هذا الصندوق في جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال
في نفسه كيف ارمي مصنفات الشيخ في الماء لكن اذهب واحفظ الكتب واقول
للشيخ

للشيخ رميتها وحفظ الكتب وجاء الشيخ فقال رميت الصندوق في الماء قال
الشيخ وما رايت في تلك الساعة من العلامات قال ما رايت شيئا قال
الشيخ اذهب وارم الصندوق فذهب المريد الى الصندوق واراد ان يرميه فلم يرض
عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ رميته قال نعم قال وما رايت
قال لم ار شيئا قال الشيخ ما رميته فاذهب وارمه فان لي سرا مع الله تعالى ولا
ترد امري فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد واخذ الصندوق فقال له
المريد من انت فنادى في الماء اني وكلت ان احفظ امانة الشيخ فرجع المريد الى
الشيخ فقال له ارميت الصندوق قال نعم قال وما رايت قال المريد رايت الماء قد
انشق وخرج منه يد واخذ الصندوق وقد صرت متحيرا في ذلك وما السر في
ذلك قال الشيخ السر في ذلك انه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى
عليه السلام ببيت المقدس فيطلع الانجيل بجنبه ويقول اين الكتب المحمدية فيتحير
عيسى عليه السلام ويقول الهي بما احكم بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل
فيقول جبريل عليه السلام ويقول له قد امرك الله تعالى ان تذهب الى بحر
جيحون وتصلي ركعتين بجنبه وتنادي يا امين صندوق ابي قاسم القشيري سلم
الي الصندوق وانا عيسى بن مريم وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه
السلام الى جيحون ويصلي ركعتين ويقول مثل ما امره جبريل عليه السلام فينشق
الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويفتحه فيجد فيه ختمة والف كتاب فيحيي الشرع
بذلك الكتب ثم سال عيسى جبريل عليه السلام بم نال ابو القاسم هذه المرتبة قال
برضا والدته نقل من كتاب انيس المجالس قال الشيخ علي القاري ولا يخفى ان هذا
مع ركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين في فساد الدين اذ الخضر الذي قال
الله تعالى في حقه عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا
علما وقد تعلم منه موسى عليه السلام كيف يكون من جملة تلامذة ابي حنيفة
ثم قال عيسى من اولي العزم يأخذ احكام الاسلام من تلميذ تلميذ ابي حنيفة وهو
وما اسرع فهم التلميذ حيث اخذ عن الخضر في ثلاث سنين ما تعلمه الخضر في ثلاثين
سنة والعجب منه ان ابا القاسم القشيري ليس معدودا في طبقات الحنفية ثم

العجيب من الخضر عليه السلام انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم
منه ولا من علما الصحابة الكرام كعلي رضي الله تعالى عنه باب مدينة
العلم وافقه الصحابة وزيد رضي الله عنه افرضهم وابي ابن كعب رضي الله عنه
اقراهم ومعاذ بن جبل رضي الله عنه اعلمهم بالحلال والحرام ولا من عظما التابعين
كالفقها السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطا بمكة والحسن بالبصرة
ومكحول بالشام وقد رضي بجهله بالشريعة حتى تعلم مسايلها في اواخر عمر ابي
حنيفة قال فهذا محال لا يخفى بطلانه على العقول الحنيفة حتى ان علما المذا هب
اخذوا هذه المقالة على وجه السخرية وجعلوها دليلا على قلة عقل الطا
يفة الحنفية حيث لم يعلموا ان احدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية ثم
لو فرضت لما في منقوله من الخطا في مباينه الدالة على نقصانه معقوله
لما ركنا باستقلاله الا اني اعرضت عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو وامر
بالمعروف واعرض عن الجاهلين فبطل قول القايل بل وكفر فيما الظهر لا سيما فيما ابرز
بالنسبة الى نبي الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقا ولا
حقا ممن قال بسلب نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكي فان النبي
لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته واما حديث لو وحي بعدي
فباطل لا اصل له نعم ورد لا نبي بعدي ومعناه عند العلما انه لا يحدث نبي
بشرع ينسخ شرعه وقد صرح الامام السبكي في تصنيف له ان عيسى عليه
السلام يحكم بشريعة نبينا بالقران والسنة وح يترجح ان اخذه السنة
من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة او بطريق الوحي
والالهام وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اكثر الحديث وانكر
عليه الناس قال لين نزل عيسى بن مريم عليه السلام قبل ان اموت لاحد ته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني فقوله فيصدقني دليل على ان
عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبي صلى الله عليه وسلم من غير احتياج
الى ان ياخذها من احد من الامة حتى ان ابا هريرة رضي الله عنه الذي سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم احتاج ان يلجا اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه

فان

فان قلت هل ثبت ان عيسى عليه السلام بعد نزوله ياتيه الوحي
فالجواب نعم ثبت في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند
مسلم وغيره فانه فيه فيقتل عيسى الدجال عند باب لد الشرقي فبيناهم
كذالك اذا اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم اني قد اخرجت عبادا لي لا يدلك
بقتالهم فحرز عبادي الى الطور الحديث ثم الظاهر ان الجاي اليه بالوحي هو
جبريل عليه السلام بل هو الذي نقطع به ولا نتردد فيه لان ذالك وظيفته
وهو السفير بين الله وبين انبيايه لا يعرف ذالك لغيره من الملايكة وقد اخرج
ابو حاتم في تفسيره انه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحي الى الانبيا
عليهم الصلاة والسلام واما ما اشتهر على السنة العامة ان جبريل عليه
السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصل له
وقد ورد في غير ما حديث نزوله الى الارض لحضور موت من عوت على طها رة
ونزوله ليلة القدر ومنعه الدجال من دخوله مكة والمدينة الى غير
ذالك ثم وقفت على سوال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني هل
ينزل عيسى عليه السلام في اخر الزمان حافظا للقران والسنة اي لسنة
نبينا الكريم او يتلقى الكتاب والسنة عن علما ذالك الزمان فاجاب لم
ينقل في ذالك شي صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه السلام انه يتلقى
ذالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه
في الحقيقة خليفة عنه اه ما اردنا نقله من كتاب الاشاعة عن الشيخ علي
القاري الحنفي عامله الله باللطف الخفي وهو في غاية النفاسة ثم رايتم
قول القايل ان المهدي يقلد ابا حنيفة بالدلالة الشافعية لكنه فرد انه مجتهد
مطلق وهو يخالف ما عن الشيخ محيي الدين في الفتوحات ان المهدي لا يعلم القيا س
ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدي الا بما يلقي اليه الملك من عند الله
تعالى الذي بعثه الله تعالى لتسديده وذالك هو الشرع الحنيفي المحمدي الذي
لو كان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها
الا بحكم المهدي فيعلم ان ذالك هو الشرع المحمدي فلم يرد عليه القياس مع وجود

النصوص اللاتي منحه الله تعالى لي اهـ ولذا قال صلى الله عليه
وسلم في صفته يقفو اثري لا يخطئ فعرفنا انه متبع لا مشرع اهـ كلام الفتوحات
فعلى هذا المهدي ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم بالقياس وهو يحرم عليه
الحكم بالقياس ولان المجتهد يخطئ وهو لا يخطئ قط فانه معصوم في
احكامه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبني على عدم
جواز الاجتهاد في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله
التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذكور باطل ومردود ومفترا من وجوه
كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ علي القاري ومنها ان ابا القاسم القشيري من
الفقهاء الشافعية ومشايخه في الفقه والكلام والتصوف معلومة كما
نطقت به رسالته المتداولة في ايدي المسلمين شرقا وغربا ومنها انه لا يعرف
له من التاليف غير كتاب الرسالة لا كتب اخر معدودة الف ورقة فضلا
عن الف كتاب ومنها ان في زمن المهدي النازل عيسى عليه السلام في زمانه
الفقهاء في ساير المذاهب باقية وانهم اكبر اعداء المهدي لذهاب جاههم
وعلمهم والقرآن باق اذ ذاك لم يرفع الا بعد ومنها انه كيف يجوز ان يجيء عيسى
عليه السلام ويحكم بتعطيل احكام المسلمين الى ان يذهب الى نهر جيحون ويخرج
الكتب وكم من حدود وخصومات ووقايع في تلك المدة ومنها ان جبريل عليه
السلام اذا نزل عليه وامره بان يذهب الى جيحون فنزوله عليه بالوحي
ما المانع منه فيعلمه شرع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحوجه الى كتب
ابي القاسم ومنها ان الخضر عليه السلام المعلم لابي القاسم حي عند نزول
عيسى عليه السلام فانه هو الذي يقتل الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى
عليه السلام كما علم ابا القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين
ابي حنيفة الا واسطة واحدة ومنها ان المسلمين في الصلاة حين نزول
عيسى عليه السلام وان المؤذن يؤذن وانه يقول للمهدي تقدم فانها
لك اقيمت فان لم يكن القرآن باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف نفع
صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون

بالقرون

بالقرون الثلاثة التي هي خير القرون ومنها ان الخضر عليه السلام الذي
يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه ربه ويناديه لم لا يسال ربه ان يعلمه الاسلام
من غير واسطة احد حتى يتعلم من قبر ابي حنيفة ومنها ان الخضر عليه السلام
اما ان يكون مامورا بتعلم شرع النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان كان
مامورا فتركه التعلم الى زمن ابي حنيفة بل الى بعد موته وهو انما مات
سنة مائة وخمسين لا يصح وان لم يكن مامورا بذلك وانما هو زيادة
تحصيل للكمال فلم لا ياخذه من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وان
لم يعلم انه كمال الا بعد موت ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهذا تجويز للجهل
بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسى عليه السلام
معصوم مطلقا والمهدي معصوم في الاحكام وابو حنيفة مجتهد والمجتهد
قد يخطئ ويصيب ولذا خالفه صاحباه في اكثر من ثلث قوله فكيف يقلد
من لا يخطئ قط من يخطئ ويصيب ومنها ان جميع فقه ابي حنيفة يمكن
ان يجمع اصولها وفروعها في كتاب واحد وفي كتابين فما الذي في الف كتاب
وان كان معرفة الله تعالى او الحقايق او السلوك او غير ذلك يلزم ان يكون
عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان
كان غير ذلك فليبين ما فيها ومنها ان مذهب ابي حنيفة ان تقبل الجزية
من الكفار وتحرم الزكاة وتبقى الصليب والخنزير في يدهم وانه لا يجمع بين
الصلاتين وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يحرم الزكاة ويكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كانت هذه الاحكام في كتب
ابي القاسم القشيري فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون مجتهدا مطلقا
وح فيكون التفضيل له لا لابي حنيفة وان لم يكن في كتبه يلزم ان يكون عيسى عليه
السلام لم يعمل بما في مذهب ابي حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تحصى ولا
تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث الواردة في هذا الكتاب ثم ان
مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل
ابي حنيفة ولو بما لا اصل له ولو بما يؤدي الى الكفر وليس عندهم علم

بفضائله الجميلة التي الفت فيها الكتب فيرضون بالاكاذيب والافترائات التي
لا يرضاها الله ولا رسوله ولا الامام ابو حنيفة نفسه ولو سمعها ابو حنيفة
لافتى بكفر قائلها وفي فضائل الامام ابي حنيفة المفردة المحررة كفاية
لمحبيه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة المفتراة المؤدية
الى تنقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانا لله وانا اليه راجعون
فعليك باتباع السنة الغراء فانها حرز وحصن من الاهواء والاراء
وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله تعالى ودع الاغترار بمثل
هذه الترهات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من ابواب الشيطان
الرجيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونسالك التوفيق لما
تحبه وترضى والحمد لله رب العالمين وهو كلام في غاية الحسن والله
تعالى اعلم قوله وهذا يدل اي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن
كونه المحكم لاصحابه واتباعه قوله العلماء العظام الوصف للتقييد والمراد بهم
الائمة الثلاثة ونحوهم قوله كيف لا اي كيف لا يختص بامر عظيم من بينهم والا
ستفهام للنفي اي لا يصح القول بعدم الاختصاص قوله وهو الصديق
هو ابو بكر واسمه عبد الله وهو اول من اسلم من الرجال وافضل من على
وجه الارض بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة وحبه
ايمان وبغضه وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن
صحابي ابا صحابي جد صحابي فكونه صحابيا ظاهر وابو قحافة
ابوه اسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعائشة واسماء بنتاه
من الصحابة وعبد الله ابن الزبير ابن اسماء بنته صحابي وهذه المنقبة
لم تحصل لغيره لدا في للامام قوله اجره اي اجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه
واستخراج فروعه فالخوارزمي فيما جمعه من مسانيد الامام هو اول من
دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تابعه مالك بن انس في ترتيب الموطا
لم يسبق ابا حنيفة احد لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين
لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون

على قوة حفظهم فلما راى الامام العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا الخ فبدا
بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم
الكلام بالمواريث لانها اخر احوال الناس وهو اول من وضع كتاب الفرائض
وكتاب الشروط وسمع الكامل المصنف ابن سريج رحمه الله تعالى وهو ازكى
اصحاب الشافعي رجلا جاهلا يقع في الامام فقال له يا هذا اتقع في
ابي حنيفة وثلاثة ارباع العلم مسلمة له وهو لا يسلم لهم الربع الرابع فقال
الرجل وكيف ذلك فقال لان العلم سؤال وجواب وهو اول من وضع
الاسئلة فله نصف العلم واجاب عنها فقال مخالفوه في البعض اصاب
وفي البعض اخطا فاذا قابلنا صوابه بخطائه فله نصف النصف ايضا فتم
ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه وهو لا
يسلمه لهم قوله واجر من دونه الخ اي ونظير اجر من دونه الخ فالكلام على
حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى القيامة الخ والكلام في الحديث
على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التي يجمع
فيها اسماء الجند او قضية القاضي وحوادثه ديوانا للجمع الذي فيها قوله
والعز عطف على دون من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والثاني
ليس الضم مع اتقان الامر قوله وفروع احكامه اي استخرجها من اصوله
وقواعده قوله على اصوله المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ويدل له ذلك الوصف بالعظام قوله الى يوم الحشر متعلق بفرع والحشر
الجمع اي الى قربه ويحتمل انه متعلق بقوله واجر من دون المقدر الخ قوله
والقيام اي قيامه لمثله لتفضيل الخلفاء والصديق رضي الله تعالى عنه له
اجر تصديقه ونظير اجر من صدق برسالته عليه الصلاة والسلام ام
مطلقا ذكرا وانثى حرا وعبدا بالغا وغيره بالغا لان الملاحظ شيئية الصديق
قوله وقد اتبعه الخ عطف على قوله وهو الصديق اي كيف لا يختص وقد

اتبعه لحوال اتباع تقليده فيما قاله به قوله على مذهبه المذهب في الاصل
مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث والمراد به الاحكام التي ذهب اليها الا
مام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق او هو مصدر مراد به اسم المفعول
قوله من الاوليا متعلق بكثرة والاولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل لانه
قد تولى طاعة الله تعالى يعني لازمها او بمعنى مفعول لان الله تعالى قد
تولى عنايته قوله الكرام جمع كريم اي العظام قوله ممن اتصف بدل من الاوليا
قوله بثبات المجاهدة من اضافة الصفة الى موصوفها اي المجاهدة
الثابتة اي الدائمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها في مرضاة الله
تعالى والمفاعلة على غير بابها او ان الشيطان والنفس لما كان يجهد الانسان
ويلجيه الى فعل الشر والانسان يجهدهما باتباع الحق اطلق على ذلك
مجاهدة قوله وركض اي سار سريعا قوله في ميدان الميدان محل السابق
بالخيل قوله المشاهدة اي مشاهدة الحق بآثاره تعالى والمعنى
اسرع في المشاهدة التي كالميدان بجامع التسابق والتفاوت في كل على
حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من اسرع الى شي حصله
غالبا ويحتمل انه شبه المشاهدة ببلد لها ميدان تشبيها مضمرا في
النفس قوله كابراهيم بن ادهم هو من كبار الاولياء وكراماته وزهده
لا يخفى وقد ذكر السيوطي في تبييض الصحيفة نبذة بخوارقه و
من الرواة عن الامام وذكر غيره عددا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم
وممن كان على مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه علي
المتبولي في مناقبه عن حسن الخباز بسنده الى ابي الحسن الشاذلي
حيث قال يظهر بمصر شاب يعرف بالشاب التائب حنفي المذهب اسمه
محمد بن حسن الى اخر ما قال قوله ابو يزيد مجرور بالعطف على
ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعراني ان من عرف اسمه
دخل الجنة قوله وداود هو ابن نصر الطائي له رواية عن الامام
قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع هما ممن رويا عن الامام كما ذكره السيوطي

في

في تبييض الصحيفة قوله يحصى له عدة اي يضبط له عددا قوله ان
يستقصي هو بدل من عدة بدل اشتمال او منصوب على التمييز محلا اي
لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع واما احصاؤه في الواقع فواقع
وهذا كناية عن الكثرة قوله ولا اقتدا اي عطفه تفسير على ما قبله وكذا
قوله ولا واقفوه قوله الاستاذ كلمة فارسية ومعناه المعظم قوله ابو
القاسم تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه
النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا
راى الراوون مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين
وثلاثمائة وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره
وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين واربعمائة اه
سيدي محمد الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعيا قوله في رسالته
هي الموضوعة في علم التصوف قوله مع صلابته اي قوته وتمكنه قوله في
مذهبه يحتمل ان المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وان المراد طريقة اهل الحقيقة قوله اخذتها اي الطريقة قوله وهو اي
الشبلي قوله داوود اي ابن نصر المتقدم قوله العلم اي علم الظاهر من
الفقه وغيره قوله والطريقة اي طريقة الصوفية قوله وكل منهم اي
كل من الرواة الذين ذكرهم القشيري او المراد هم ومن قبلهم ممن اتبع
الامام على مذهبه قوله اثنى عليه اي ذكره بخير ووصفه بصفات
جميلة قوله واقر بفضله الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة
في العلم والزهد والورع فهو لفظ يعم المحاسن كلها قوله فعجبا هو مفعول
مطلق اي فاعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن انكر فضله او خالف قوله
قوله يا اخي مناداة تلطف وعطف لان ذلك اقرب للامتثال قوله الم تك
استفهام تقريري بما بعد النفي قوله في هولا الاولى التعبير بالبا و
هي على حقيقتها ويكون بيانا للمقتضي فيه والعبارة على حذف مضاف
اي في تعظيم هولاء السادة الكرام لهذا الامام رضي الله تعالى عنهم

اجمعين قوله كانوا استفهام بمعنى النفي اي لم يكونوا متهمين بانه يقروا
بالفضل لاغراض فاسدة تحملهم عليه قوله الا قروا اي بالفضل واخذ العلم
عنه قوله والافتخار اي افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه
قوله وهم الواو للحال قوله ومن اسم موصول قوله بعدهم اي سواهم قوله
في هذا الامر صادق بالشريعة والحقيقة قوله فلهم تبع قدم المجرور وعلى
المتعلق لتفصيح القافية قوله وكل ما اي قول او فعل قوله ما اعتمدوه اي من
الثنا والترضي وليس المراد الاعتماد على قوله في الفروع لان التشريع
شافعي المذهب فهو يعتمد قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو
جود المخالفة من بقية المجتهدين قوله ومبتدع بفتح الدال اسم مفعول
لانها واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من
عطف العلة على المعلول قوله وبالجملة متعلقا بمحذوف اي واقول قولا مجملا وانما
اجمله لضيق المقام عن تفصيل كراماته الامام رضي الله تعالى عنه قوله في زهد
الجار والمجرور متعلقان بمتبارك قوله وورعه الورع ترك بعض الحلال خوف
الوقوع في الشبهات قوله وعبادة العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها
كما قال اللامشي فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره واختلف هل العبارة
افضل او العبودية رجح الثاني لبقائها في الجنة دون الاولى فانها لا تكون
في الجنة قوله وعلمه اي بالله تعالى وكتابه واثار رسوله وما كانت عليه
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما وقع بينهم من الخلاف لاسماء
مع قرب العهد قوله متبارك الباء زائدة في خبر ليس اي ليس له نظير فيما ذكر
قوله وعما قال اي من بعض ما قال فيه من المبارك مدحا والعبارة تدل على
كثرة المدح منه قوله البلاد جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي القاموس
كل قطعة من الارض مستحيزة عامرة او غامرة والتبلد ضد التجلد بلد ككرم
وفرح فهو بليد وابلد والتصفيف والتحير وذكر معاني عديدة وفي الصحاح بلد
بالمكان اقام به والبلادة ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد والبلدة الارض
ومنازل القمر والصدر يقال فلان واسع البلدة اي الصدر والبلدة والبلد

يقال رجل ابلد اي ابلج وهو الذي ليس بمقرون والابلج
تفاوت ما بين الحاجبين يقال رجل ابلد اي ابلج وهو الذي ليس بمقرون والابلد
الرجل عظيم الخلق هـ وهو على حذف مضاف اي اهل البلاد فيكون عطف ما بعده
عليه عطف تفسير او انه مزين لنفس البلاد لانه ارشد الخلق لما فيه صلاحهم
وتقواهم وهما سببان في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك
تزداد الخيرات في البلاد والعمارات وهذا بخلاف المعاصي فتفسد بها البلاد وتشفع
صبي قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها اي لا تفسدوا فيها بالمعا
فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين قوله ومن عليها هم
اهلها والمراد العاقلون لانهم محل ظهور الزينة وتزيينه لهم هو بنفعهم
وارشادهم الى اوامر الدين ونواهيه لان الانسان خلق لان يتحلى بالعبادة
فهو بغيرها كالعدم قوله باحكام متعلق بزان والمراد احكام الفقه من الحل
والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك والاثار اي احاديث واخبار فان قلت
ان الامام لم يشتهر بالرواية قلت سبب قلة الرواية عنه انه
يشترط لجواز الرواية الذكر من حين التلقي الى حين الالقاء ولا يكتفي بمجرد
الاعتماد على خطه وان تيقنه قاله ابو السعود وقد افرد فيه رواياته بتآليف
حيد منها تأليف الامام الخوارزمي في جميع ابواب الفقه قوله وفقه المراد به ما يعم التو
فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها قوله كآيات الزبور التشبيه
في الايضاح والبيان لا في الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل انه تشبيه في الزينة
والمعنى انه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس قوله على صحيفة حال
من آيات الله اي المكتوبة على الصحيفة واتى به تكملة والا فلا كبير فائدة
في ذلك قوله فما في المشرقين تثنية مشرق محل الشروق اي الطلوع فان قلت
ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفي قوله تعالى رب
المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع في قوله تعالى رب المشارق والمغارب
قلت اجاب القاضي البيضاوي عن الاية الاولى بان المراد مشرقي
الشتاء والصيف ومغربيهما وقيل مشرق الشمس والفجر كما افاده بعض
المشايخ او مشرق الشمس والقمر ومغربهما واجيب عن الاية الثانية ان

الجمع باعتبار الاقطار او باعتبار كل يوم او باعتبار المنازل قوله ولا يكونه انما
هي فيها مع دخولها فيما قبلها لانها ابتدائه واليها ينتهي قوله ببين جملة استينا فية
سيقت للتعليل قوله مشهور التشهير كما في القاموس الجد والتهيا للامر فالمراد
الاجتهاد قوله سهر الليالي يحتمل انه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف
على اسم الفاعل ويحتمل انه صيغة مبالغة حال تامة والليالي على الاول
مفعول وعلى الثاني مضاف اليه والمراد انه سهر الليالي اجمعه في تلك الليالي
منذ اربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل قوله وصام نهاره اي
صام في نهاره ثلاثين سنة متتابعة واضيف النهار اليه لوجوده فيه
قوله لله متعلق بقوله حنيفة واللام بمعنى من اي حنيفة من بطش الله
تعالى وحنيفة مفعول له قوله من استفهام بمعنى النفي اي لا احد مثل ابي
حنيفة فالكاف اسم بمعنى مثل قوله في علاه اي علو رتبته وشرفه قوله امام
خبر لمبتدا محذوف قوله للخليقة بالقاف فعيلة بمعنى مفعولة قوله والخليفة
اي الامام الاعظم ويرد على النظم ما او رده سلاطين العباسية الذين كانوا
في زمن الامام كانوا على مذهب جدهم ويجاب بان المراد الاقتدا ولو
اجمالا اي في بعض المسائل قوله رايت من ارائك المعلمية اه قوله العابثين
اي المنقصين وهو بالباء لا بالهمز قوله سفاها جمع للمذكر والمؤنث اي سفه
وسفيهة نقيض الحلم فهو الحمق والجهالة والاسراف في الامر افاده في القاموس
قوله خلاف الحق اي وهي خلاف او هم نفس الخلاف مبالغة او مخالفين
للحق وهو حال مما قبله مؤكدة او نعت وهو الاولى قوله مع حجج ضعيفة الانم
لما قبله لانهم اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التعبير به قوله
وكيف اتكاء على من ماله اي لا يحل ان يؤذي قوله له في الارض خير مقدم
واثار مبتدا مؤخر والجملة صفة فقيه والاثار العلامات الدالة على علو
مقامه قوله فقد قال قد للتحقيق اي ثبت ذلك تحقيقا لطيفة قال
اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهو معتل اجوف لان
حرف العلة وقع في وسطه واذا اضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة

على الواو

الواو المحذوفة بخلاف بعت فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض
بخفت فانه مكسور الخاء وقياسه الضم لانه واوي كقلت واجيب بانهم نظروا الكسر
الواو وكسر الخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة لان اعتنا علما التصريف
بالهيئة اكثر من اعتنايهم بالمادة واعترض ان قياس ذلك ان يقال قلت
بفتح القاف واجيب بان الفتح فيها اصلي فلو فتحت لا يعلم ان ذلك
لكونه اصل فتحة القاف او للنظر لهيئة الواو قوله بن ادريس الشافعي رضي الله
تعالى عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم قوله مقالا اصله مقولا نقلت حركة
الواو الى القاف فتحركت الواو باصالة وانفتح ما قبلها الان قلبت الفا وهو احد معان در
قال مصدري قياسي لا سماعي قوله صحيح النقل اي نقله صحيح عن الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو من اضافة الصفة الى الموصوف قوله في
حكم متعلق بقال وفي بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في امم اي قال ذلك
مع جملة حكم ذكرها منها ان من اراد ان يتفقه في الشعر فهو عيال على زهير
ابن ابي سلمى ومن اراد ان يتبحر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن
سليمان ويحتمل ان في للسببية اي قال ذلك بسبب حكم لطيفة اداها الامام
وهو ان من علم ان الامام قال ذلك وهو رئيس اهل الفضل وقدوتهم لا يصغي لقول
العابثين قوله لطيفة اي حسنة او قليلة قوله بان الناس الباء زائدة اي قال ان
الناس والمراد بالناس من كان في زمنه ومن اتى بعده قوله عيال منه عالة اذا تكفل
له بالنفقة ونحوها كان فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون اليه من امور
دينهم واخراهم قوله على فقه الامام اي الفقه الذي استنبطه الامام وفقه تعالى
اغاثة وفقه بعد كونها صفة النظم عليها الاجل ان يتم ما الفدا صحابه كالامام محمد
فانه ابوع في استمرار مسايله قوله فلعنة ربنا المعقد الطرد والابعاد عن
الرحمة او منازل الابرار قوله اعداد رمل اي كثيرة كاعداد الرمل قوله على
من رد قول ابي حنيفة قال الحلبي المراد من رد قوله معتقد انه منكر ان يكون
فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الائمة ترد اقوال بعضهم مع انهم مثابون على
ذلك نظر النصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقوله على من حط قدر ابي

حنيفة انتهى وفيه ان غاية ما يرد به هذه الصفة المتقدمة ان يكون قد ارتكب
محرما وهو لا يقتضي بل لا يجوز لعنه كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة اما
على جملة الكفار فيجوز وفي البيت مع الذي قبله عيب الايطا قوله وقد تتبعت الى
قال في تبييض الصحيفة قال الخطيب في تاريخه انبانا القاضي ابو عبد
الله الحسين بن علي الصيمري انبانا عمر بن ابراهيم المقرئ حدثنا مكرم بن احمد
القاضي حدثنا احمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي
سمعت اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يقول انبانا حماد بن النعمان
بن ثابت بن النعمان المرزبان من ابناء الفارس الاحرار والله ما وقع علينا
رق ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجوا
من الله تعالى ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا انتهى ونقل م
ما فيه قوله وصح ان ابا حنيفة الخ قال في تبييض الصحيفة قد الف الامام ابو
معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي جزءا فيما رواه الامام م
ابو حنيفة عن الصحابة قال ابن حجر لانه ولد بالكوفة سنة ه
ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات
بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها ها
وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير
هؤلاء من الصحابة بالبلاد احياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين
ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام ه
والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي
بمكة والليث بن سعد بمصر والله اعلم انتهى ملخصا قوله سبعة قال الخوارزمي
في مسند الامام اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة وامرأة ومنهم من قال
خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على القول الاول فهم انس
بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر ابن

عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرد واما على القول
الثالث فيزاد معقل بن يسار واما على الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار وبنت
عجرد الاخراج عنه وعلى كل قول لم يذكر فيهم ابو الطفيل قوله بالسنا اي بالاخذ
عنهم والمراد ان هؤلاء كانوا في زمنه وادركهم وانه بركهم قوله شاه كلمة تركية معنا ه
السلطان فالمعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف
اليه على المضاف قوله ثمانية بزيادة بن ابي اوفى قوله مذهب بسكون الباء
لضرورة النظم هدي قوله عظيم معناه اليه انتهى قوله الحق من الفتوة
وهي السخاء والقوة قوله الائمة اي الذين بعده او المراد الائمة الثلاثة فال
للعهد قوله بالعلم اي بعلم الفقه لانه اول من فتح بابه الا جتهادا دحما مر قوله والدين
مصدر مراد به اسم المفعول اي الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف
قوله سراج الائمة اي المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك قوله جما مفعول المحذوف
يفسره العامل بعده واصحاب بدرج الهمزة للضرورة قوله ادركا الف للاطلاق ء
ويحب من ميزان الشعر بحلاف تنوين الغالب فلا يعد منه قوله اثر هم بكسر الهمزة
وسكون الثاء مع اشباع الميم واقتفى اتبع والاثر الخبر او نقل الحديث وروايته
كما في القاموس والمراد الطريقة قوله وسلكا الف للاطلاق قوله طريقة مفعو ل
لسلك قوله واضحة المنهاج في القاموس النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وح
فمعنى النظم مشكل لان معناه على هذا قوله واضحة الطريقة الواضح اللهم الا انه
يدعى انه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق او هو من قبيل المبالغة حتى
اثبتت للواضح وضوحا قوله سالمة بالنصب وصف لطريقة او حال منها وجاز اتيانه
منها مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج قوله الداجي في القاموس هو شديد
الظلمة والمراد به المتحير اي الضلال المحير لصاحبه كالظلمة المحيرة لطالب شيء
فيها قوله وقد روى عن انس بن مالك روى عنه ثلاثة احاديث الاول طلب
العلم فريضة على كل مسلم والثاني ان الله يحب اغاثة اللهفان والثالث لو توكل
العبد بالله تعالى حق توكله لرزقه كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح ه
بطانا قوله وجابر هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط
ولا ولد لي قال فاين انت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بها الولد
قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولد له سبعة اولاد
قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر ابن عبد الله باتفاق الروايات
مات في بضع وسبعين ولم يعش الى سنة ثمانين وهي التي ولد فيها الامام
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن الحديث
المذكور مرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا اشهر
عند اهل الحديث انتهى قال الامام الخوارزمي في مسند الامام والدليل ان الامام
قال في سائر الاحاديث سمعت وفي روايته عن جابر ما قال سمعت
وانما قال عن جابر كما هو عادة التابعين في ارسال الاحاديث ويمكن ان
يقال انه يتمشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فعند على
الاخذ عنه في سبع او تسع سنين قوله وابن ابي اوفى هو عبد الله روى عنه
الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة قوله كذا عن عامر هو ابو الطفيل عامر بن واثلة وفي
تبييض الصحيفة بدله معقل بن يسار قال الخوارزمي وهذا كلام فانه مات
في امارة معاوية ومات معاوية بن ابي سفيان سنة ستين فكيف يتصور
رؤيته وروايته عنه قوله وابن انيس بالتصغير هو عبد الله روى عنه الا
مام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس
الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم
العين اي للعيب الكريم قوله وواثلة هو ابن الاسقع روى عنه
حديثين الاول روى ابو حنيفة عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثاني روى
ابو حنيفة عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة

لاخيك

لاخيك فيعافيه الله ويبتليك قوله عن ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة
وبالهمز كما في مناقب الكردري وهو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي روى
عن ابي حنيفة قال حججت مع ابي سنة ست وتسعين وكنت معه فرايت دون
الكعبة حلقة فقلت لابي ما هذا فقال فيها واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم
فريضة على كل مسلم وذكر في مسند الخوارزمي بالسند الى ابن جزء حديثا اخر هذا
ولفظه من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قوله وبنت
عجرد اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد
رضي الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله
في الارض الجراد لا اكله ولا احرمه قوله بهي التمام مصدر مراد به اسم الفاعل اي بهي
المتممة للعدد او على تقدير مضاف اي ذات التمام قوله ببغداد قال في القاموس
بغداد وبغداذ بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين مدينة الا
سلام ووفاته في رجب وقيل في شعبان وكانت ولادته بالكوفة
سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاول
اصح ذكره ابن خلكان قوله السجان اي سجن المنصور قوله لبلبي العقعق الذي في
الملل والنحل للشهرستاني ان المنصور داعا صيد لما بعثه محمد بن عبد الله ابن
الحسن من ال البيت انتهى قلت ويمكن الجمع حسبه للسببين معا قوله
ولد اي معنى من العمر قوله سبعون سنة وقيل ثمانون وقيل الا واحدا قوله بتاريخ
متعلق بمحذوف حال من ضمير له اي مورخا بتاريخ خمسين ومائة فيكون مولوده
على راس الثمانين من الهجرة قوله ولد الامام الشافعي وعاش اربعا وخمسين
سنة قوله فهذا اي ما ذكر من ولادة الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله من مناقب
اي من مفاخر الامام الاعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الامام
قوله تلاميذه اي الاخذين عنه كابي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل والحسن بن زياد قوله يلعب في الطين اي في ارض ذات طين يكتب فيها
المؤلف او ان الطين في حوزة والصبي على حافتها يلعب فيه قوله بان احذر انت

أي تغييرية للمجاب به وإنه تأكيد للضمير المستتر واعلم أن كلام الصبي يحتمل أن يكون
تحذيراً للإمام من السقوط في الطين ومعناه أن في سقوط العالم في هذا الطين المترتب
عليه هلاكه سقوط العالم أي ضياعهم من غير معلم فأخذ الإمام من ذلك موعظة
وهكذا شأن العارفين يأخذون الإشارات اللطيفة من العبارات البعيدة
كما وقع لابن الفارض أنه كان يتمشى في مصر فسمع إنساناً يغسل مقطعاً كتان على
شاطئ النيل ويقول قطع قلبي هذا المقطع بالحال مما يتقطع فهام واضطرب
وتواجد به وأغشي عليه حتى رحمه من كان حاضراً وقعقعه وما زال في أثناء ذلك
حتى توفي ويحتمل أن الصبي ألهمه الله تعالى أو كشف له أنه مجتهد وفي سقوطه
في الأحكام أي في خطائه فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم
له على الخطأ قوله في سقوط العالم بالكسر والمراد بالعالم الذي يرجع إليه في الحوادث
مثل الإمام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق قوله سقوط العالم بفتح اللام
وذلك لأنهم يأخذون بفعله أو بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم اهـ
قوله فحينئذ أي حين إذ قال له الصبي ما قال قوله لأصحابه قال في مسند
الخوارزمي عن سيف الأئمة السائلي اشتهر واستفاض أن أبا حنيفة رحمه
الله تعالى قد تلمذ لأربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين وتفقه عنه أربعة
آلاف لم يكتف بلسانه وبقلبه حتى أمروه فجلس في مجلس في جامع الكوفة
فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا أهل الاجتهاد ه
فقربهم وأدناهم وقال لهم أنتم أجلة أصحابي ومسار قلبي وجلاء حزني وإني
ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسراً على
النار فإن المنتهى لغيري واللعب على ظهري فكان رحمه الله تعالى إذا وقعت واقعة
شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول
ما عنده ويناظرونه شهراً وأكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف
حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا أنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة
قوله أن توجه لكم دليل أي ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول اهـ
قوله فقولوا به وكما كان كذلك فجعل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب

ولكن

ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام قوله برواية عنه أي عن الإمام وهذا
في الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه قوله ويرجحا أي يقوياها
بالأدلة والمفتي على الإطلاق بقول الإمام رضي الله تعالى عنه ثم بقول أبي
يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا
ما ذكره المعزي أول كتاب القضاء ونقض هنا بقولهم يعمل بقول أبي يوسف
في القضاء لتجربته ويطلقون في ذلك وما ذكره المص صححه صاحب السراجية و
وصاحب منية المفتي في كتاب أدب المقال وذكر في منية المفتي بعد قوله
آخره وإنه إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي ه
بالخيار وفي البحر عن الشارح أنه يتخيره وقال إن كان أحدهما مع الإمام أخذ
بقولهما إلا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم على قول الآخر كما اختاره
الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول
واحد منهم فلو لم يجد قولاً من المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه
الفقه ويشاور أهله انتهى قوله وهذا أي قول الإمام لأصحابه أن توجه لكم
الخ قوله من غاية احتياطه أي في أمور الدين أي من تحمله بالأحوط والأقوى
فربما كان الحق ما ذهب إليه أحدهم قوله وعلم حين أخرجه عن قوله وهذا أي وهو
القول علم منه أي دليل عليه بأن الاختلاف الخ قوله الاختلاف أي بين المجتهدين في
لا مطلق اختلاف قوله من آثار الرحمة أي إنعام الله تعالى على هذه الأمة ودليل
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة وكما قال ونقل في البحر عن
الشارح أن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس قوله كانت الرحمة أو فراغ
الإنعام أزيد قوله لما قالوا بالأمر أي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق
وغيره ويحتمل أنها كانت معلقة حرجها النساخ أي كما قال العلماء في شأن ذلك ويحتمل أن
جملة قوله رسم المفتي الخ مقول القول وحط التعليل على التخيير في الإفتاء
بالقولين المصححين فإن في ذلك رحمة وتوسعة وقد أشار إلى ذلك ح قوله رسم
المفتي أي العلامات التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ وقوله أي
الخ خبر والمفتي عند الأصوليين المجتهد قال في البحر عن الشارح أنه

اعلم ان ابا يوسف قال لا تحل الفتوى الا للمجتهد ومحمد جوزها ان كان صواب الر
جل اكثر من خطاه وعن الاسكاف ان الاعلم بالبلد لا يسعه تركها وقال
في فتح القدير وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير
المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول
المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى المجتهد ين
ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله احد امرين
اما ان يكون له سند فيه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي من كتب
الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر
المتواتر او المشهور انتهى تتمة ينبغي ان يكتب عقب جوابه
والله اعلم ونحوه وقيل يكتب في العقائد والله الموفق ونحوه قوله ان ما اتفق
عليه اصحابنا المراد بهم الامام واصحابه قوله في الرواية الظاهرة
قيد به لانه لو ورد برواية نادرة مرجوع عنها او غير مشهورة لا يعتبر وكتب
ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر
الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التي نقلها الثقات عنه اما بالتواتر
او الشهرة قوله والاصح مقابله قوله بعده وصحح في الحاوي الخ قوله على الاطلا ق
اي من غير نظر لقوة المدرك قوله والحسن بن زياد ظاهر صنيعه ان زفر والحسن في
درجة واحدة بقي الكلام فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد صرح بعضهم
المحقق في الافتاء باي قول منهما قوله قوة المدرك اي الدليل فاي قول كان دليله
اقوى قدم والذي يظهر في التوفيق بين القولين ان من كان له قوة ادراك يفتي
بالقول القوي المدرك والا فالترتيب انتهى ح قوله وفي وقف البحر الخ حمله ح على
ما اذا عبر بالصحيح او الاصح في كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة متى
صحح سواء كان بلفظ الاصح او الصحيح في كل او عبر في احدها بالاصح والآخر
بالصحيح قوله ونحوها كقولهم وعليه العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف
وبه اخذ علماؤنا قوله وبعض الالفاظ اي الفاظ علامة الافتاء قوله آكد اي
اقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب او اولى فحل يحرر والظاهر من

عبارته

عبارته الثاني لانه اثبت لكل توكيدا وقوة قوله فلفظ الفتوى اي اللفظ الذي فيه
حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها قوله آكد من لفظ الصحيح وذلك لانه
الجارية به الفتوى لامر اقتضاها من رفق او الدية قوله وغيرها كالاحوط
والاظهر قوله ولفظ به يفتى ومثله وعليه الفتوى قوله آكد من الفتوى ه
عليه ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول قوله والاصح الخ الظاهر ان يقال ذلك في
كل ما عبر فيه بافعل التفضيل قوله انتهى اي عبارة الرملي واعلم انها لا تنافي
التخيير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة لان الاكدية لا تنفي الافتاء به
الآن يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي عبارة شرح المنية الآتية بعد لان اولوية
الاخذ بالصحيح لا تنافي اكدية الاصح والله اعلم قوله لكن في شرح المنية اي الشرح
الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعل ح هذا قولا آخر مقابلا لما ذكره
الرملي بناء على ان المراد بالاكدية انه يقدم على غيره قوله عند قوله اي قول صاحب
المنية قوله اما ما معتبران اي من ناحية الترجيح قوله عبر احدهما بالصحيح قلت
العلة لا تخفى هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط
قوله اتفقا على انه صحيح واحدهما انفرد بجعله اصح قوله ثم رايت الخ هذه العبا رة
لا تنافي التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الاكدية المستفادة من عبارة
الرملي ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فالحاصل ان متفق قوله
ونحوها كالاوجه والاحوط قوله وعلى الغالب الا نحو ح فيه صحة ورفق قوله اما شا
سواء ذيلت بالاوجه او الاصح او الاحوط او غير ذلك ولم تذيل اصلا لان افعل التفضيل
يدل على ان مقابله مرجوح قوله ثم نبه على المخالفة لانه مقابل هو الضعيف وغير
ماخوذ به وغير مفتى به قوله الا اذا كان في الهداية الخ استثناء منقطع لانه
مفروض فيه التصحيح لكل الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل
مخالفه بشيء كما هو ظاهر فالاستثناء في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق
عن وقف البحر بان ح قوله الا اذا كان الخ استثناء من قوله لم يفت بمخالفه
اقول قوله الا اذا كان ليس استثناء منقطعا كما قاله ح لان العبارة الاولى لم
تحصر فيما اذا لم يذيل مخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة السابقة

لان مفادها التخيير فقط وهنا قال انه يختار والاصح والاقوى والاليق على ان
ما هنا عام وما في عبارة البحر بلفظ التصحيح قوله ويختار الاقوى مبني على
على ما في الحاوي من اعتبار قوة المدرك قوله انه لا فرق بين المفتي والقاضي
اي في العمل بعلامات الافتا وهذا لا ينافي ان المفتي له ان يفتي بالديانة والقاضي ضى
يقضي بالظاهر قوله الا ان المفتي استثنا منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامات
الافتا قوله مخبر اي بالحكم للمستفتي قوله ملزم به اي بالحكم بالحبس والتعزير عند
عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص قوله وان الحكم اي من القاضي
قوله والفتيا اي من المفتي قوله المرجوح اي كقول محمد مع ابي يوسف اذا لم
يصحح او يقو وجهه واولى بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح
والافتا بالقول المرجوح عنه هو قوله جهل اي من القاضي والمفتي بما نصوا
عليه من ان ذلك لا يعمل به قوله وخرق للاجماع فهو باطل وحرام قوله وان الحكم
الملفق كان توضأ ومسح شعرة من راسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة
عملا بمذهب الامام الشافعي والامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما قوله
متوضئ سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من
مذهب الشافعي والحنفي قوله باطل بالاجماع لعله اي يحيى القول بجوازه قوله وان
الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا فهو من قلد الحنفي ما لكافي نكاح بغير شهود ثم اراد الرجوع ع
التقليد اي ويحكم بمذهبه بان النكاح لا يلزمه فليس له ذلك انتهى مع زيادة واعلم انه
ليس المراد نفي جواز التقليد مطلقا بل في نحو ما ذكرنا الا ان الرجوع عنه هنا يلزم
منه خرق الحدود واعلم ان تقليد الحنفي الشافعي مثلا في مسئلة عبارة عن الاخذ بقوله
مع بقائه على مذهبه فيما لا يكون وقت العمل بمذهب الشافعي في المسئلة التي
قلده فيها باقيا على اعتقاد متابعة الامام في حكم المسئلة التي قلد الشافعي
فيها اي بالنسبة لما عساه ان يفعله في المستقبل فان قلت ان بقاه على
مذهبه ولا يحسب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت الممنوع
الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا عما يحدث بعدها من جنسها وفي جواز
التقليد قولان المختار منهما القول بجوازه ووجه الاكتفا بكونه صوابا عند المجتهد

الماخوذ

الماخوذ بقوله راجحا على احتمال خطائه وهذا بعينه يصلح جوابا لما يقال
ان في التقليد يلزم العمل بالخطا عنده هذا ملخص ما اجاب به يحيى بن
سعد الدين السيرامي الحنفي قال ووقفني عليه روسا المفتين بمصر واخذ
من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقائه على مذهبه في
المسئلة ان الواجب تقليد واحد بعينه وانه لا يجوز تقليد ما زاد على
الواحد بحيث انه يكون حنفيا وحنبليا في ان واحد كما هو الواقع الان من بعض
الناس ونقل في الاشباه ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذا مما نقل عن ابي يو
سف انه اغتسل من بئر فاخبر بانه وجد فيه فارة وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا
اخر والجواب ان الممنوع التقليد في الاجتهاد لا في العمل بل الظاهر في العمل
الجواز وظاهر كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضي ابي عا صم
العامري الحنفي حين دخل مسجدا للقفال وكان شافعيا لصلاة المغرب فلما راه
القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة
مع القراءة واتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم ان القاضي ابا عاصم انما
يفعله قبل تبعا لمذهبه فلم تنتقض سبق عمله بمذهبه فذلك من تقليد المخا لف
واعلم ان الحنفي اذا قلد الشافعي مثلا في مسئلة عليه ان يراعي مذهبه في جميع
ما يتعلق بها لئلا يلزم التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام افاده ابو السعود اه
قوله وان الخلاف اي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى القاضي بغير مذهبه
هل ينفذ او لا فقالا لا ينفذ وقال الامام اذا وقع منه القضا مخالفا لرايه ناسيا
لمذهبه وفي العمد عنه روايتان واختلف الترجيح في قوله وقولهما وقيل ان
الصاحبين وافقا الامام في نفاذ القضا ونقله صاحب البحر عن البزازية
معزيا لشرح الطحاوي ونصه اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين
انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه اي انتهى وهكذا
ذكره العمادي في الفصول وفي عمدة الفتاوى القاضي اذا قضى بقول
مرجوح عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه وكذا في السراجية وفي ما ل
الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال ابو حنيفة ينفذ ه

وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهى فتحصل من هذه النقول انه اذا قضى بمذهب
غيره او بقول مرجوح عنده ينفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قولا واحدا باتفاق
المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل موافقتهما له كالبزا زي
ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضي خان وقيل الاختلاف في النفاذ انما
الخلاف في حل الاقدام عليه للامام ومعناه وقيل صاحب البحر هنا اختلف
قال اولا الى قول الصاحبين ونقل عن الفتح ان الوجه الافتاء بقولهما لان التا رك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد
حيث قال والمحقق ان القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان يقولهما انه على
وجه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا ايضا وان كان متعمدا مذهب غيره
فانه لا ينقض اه ابو السعود قوله خاص بالقاضي المجتهد اخذ هذا الاظهر لان
القاضي المجتهد لا يقلد احدا فكيف يقال قضى بمذهبه او بخلاف مذهبه
اللهم الا ان يقال المراد اجتهاد الغير قوله واما المقلد فلا ينفذ يعارضه
صريح عبارة شرح الطحاوي السابقة وما بعدها فان وضعها في المقلد قوله
ولا سيما اي لا مثل هذا النفاذ يوجد في زماننا قوله في منشوره المراد به
البراءة التي يعطيها الدولة منشور القاضي لها حين قدومه مثلا
ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان او القاضي قوله بالاقوال الضعيفة
اي التي في مذهبه ايضا والقاضي يقبل التخصيص فكيف بخلاف مذهبه اي
فكيف يسوغ له ان يقضي بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى او المعنى
فكيف لا ينهاه عن القضاء بخلاف مذهبه اي وان لم ينص عليه في المنشور صراحة
لفهمه بالاولى قوله فيكون متبرعا على نهيه بالاقوال الضعيفة له قوله لغير المقلد
من مذهبه يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهبه قوله فلا ينفذ قضاؤه
متفرع على كونه معزولا قوله وينقض لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة
لما ذكر يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال
انه قضاء بحسب الظاهر قوله قال في البرهان شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلا مة
الطرابلسي قوله صريح الحق اي الحق الصريح اي الظاهر قوله الذي يعض عليه

بالنواجذ

بالنواجذ المراد انه يتمسك به ويتوقف كالشيء الذي يمسك بالاسنان عن
لطيفة النواجذ اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون
للكوسج والاكثر ستة وثلاثون واوسطها ثنتان وثلاثون عشرون ضرسا
واربعة ضواحك واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ قوله
امر الامير سواء كان سلطانا او اماما قوله نفذ امره لانه تقييد عليه في مثله
بالعمل بالمعتمد قوله سير جمع سيرة وهي قصده صلى الله عليه وسلم
في غزواته قوله السير الكبير للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير واسطة
قوله نفذ وهو جار في الوجوه لان فضل الله تعالى لا يتقيد بزمن دون زمن
قوله واما المقلد اي المجتهد المقيد قوله فعلى سبع مراتب ذكرها ابن كمال باشا
في رسالة وفق البيان الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة وامثالهم
ممن اسس قواعد الاصول واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير
مقلدين الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد المخرجين
الاحكام عن الادلة على قواعد استاذهم الاعظم النعمان وان خالفوه في بعض
وهم يمتازون عن المخالف كالشافعي والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي
لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني
والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وامثالهم وهؤلاء لا يقدرون لا
في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها
على حسب القواعد الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين
منقول عن الامام واصحابه والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وشانهم تفضيل بعض الروايات
على بعض اخرى بقولهم هذا اصح دراية واولى السادسة طبقة المقلدين
القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف وظاهر الرواية
وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة مثل صاحب الكنز والمختار

والوقاية والمجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة السابقة طبقة
المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اهـ وفيه
ان المجتهد المطلق من جملة السبع وصرح كلام الشارح ان السبع غيره وفي جعل الكل مجتهد ون
مجتهدين ونحلا لا يخفى فان السابعة مقلدون ولا يقدرون على شيء والسادسة كذلك
من المقلدين قوله واما نحن هذا هو عين المرتبة السابعة قوله ما رجحوه وما
صححوه المراد الترجيح باي لفظ كان من علامات الافتاء لا خصوص لفظ الترجيح
وهو المراد من قوله وما صححوه فالعطف مرادف قوله كما لو افتوا اي كما نتبعنا
لهم لو افتوا في حياتهم ولكن موجودون وهذا اشارة الى التسليم وعدم المعارضة
باستنباطها راي وبدليل اخر قوله فان قلت بجواز اد على قوله فعلينا
اتباع ما رجحوه الخ وحاصله انه لا يظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول
واحد واما اذا لم يوجد ترجيح اصلا او اختلف ترجيحهم قوله من اعتبار
تغير العرف ظاهره انه يعتبر في الافتاء العرف ولو خاصا وهو قول البعض
قوله واحوال الناس عطف تفسير قوله وما هو الارفق اي للعامة بعدم
التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين في مسئلة البير اذا وقعت فيها فارة
لم يدر وقت وقوعها قوله وما ظهر عليه التعامل هذا يرجع الى اعتبار العرف
فهو تكرار قوله وما قوي وجهه اي دليله هذا مبني على ما في الحاوي من
اعتبار قوة المدرك والمشهور الترتيب السابق قوله الوجود اي الموجودون
ممن يتقبل من بني ادم فاطلق الوجود على الموجود ولا بد عينه عين هذا اي
الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه من غيره قوله حقيقة يحتمل
رجوعه للضمير او للجملة النفي قوله وعلى من لم يميز يحتمل انه الرجوع الى
المميز فقد يعسر للمومن في بلد اضراوا فليم اخرها لا ضبط اعتبار الترتيب السا بة
قوله لبراءة ذمته اي من الافتاء بغير القوي مثلا وهو علة لقوله يرجع قوله
يسال الله تعالى الخ الاولى التعبير بالواو قوله التوفيق هو خلق قدرة الطاعة
في العبد فان اريد القدرة المقارنة للفعل لا احتياج في التوفيق الى زيادة وتسهيل
سبيل الخير اليه وان اريد بها الاستطاعة يحتاج اليه قوله والقبول اي علامة

التاليف

التاليف قوله بجاه الرسول اي متوسلا في ذالك قوله كيف لا اي كيف لا يقبل
وقد وصف بما ذكر وذالك علامة القبول قوله ابتدا تنبيهه اي هذا الشرح
قوله صاحب الرسالة اي الموصوف بها وال في الرسالة للكمال لانها اكمل رسالة او
قوله وحايز الكمالات اي جامع الشرف قوله والبسالة تطلق على الشدة والشجاعة
اي على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار والبا سل
والمتبسل من اسماء الاسد كما افاده في القاموس قوله وصحبيه مثنى فصحيح
فعيل بمعنى فاعل اي المصاحبين له قوله الجليلين اي العظيمين قوله الضرغامين
تثنية ضرغم بوزن جعفر يطلق على الاسد والفحل القوي والرجل الشديد كما
في القاموس ويصح ارادة كل لكنه في الاخير حقيقة وفيما قبله على الاستعا رة
قوله الكاملين اي في الفضائل والفواضل وقد اختصا بمنقبة المصاحبة
له صلى الله عليه وسلم قوله رضي الله تعالى عنهما الرضا صفة قديمة قائمة
بذاته تعالى بنا على المشهور في المذهب من ان صفات الافعال قديمة بذاته
تعالى قوله وعن ساير الصحابة اي باقيهم قوله والدنيا يحتمل قراءته جمعا وهو
الاولى ومثنى وخصهما لان حقهما اعظم من حق غيرهما الطبقة الاولى الترضي
على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشرح في الحظر والاباحة
قوله ومقلديهم الضمير يرجع الى الصحابة اي للمقتدين بهم في اقوالهم وافعالهم ومن
اتبعهم او اتبع واحدا منهم فقد اهتدى كما قال عليه الصلاة والسلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله ثم بجاه عطف على بجاه الاول
كما بين المحقق بجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافي بجاه
الكعبة قوله تحت الميزاب اي الذي على ظهر الكعبة قوله وفي الحطيم اي المحطوم
سمي به لان حطم من البيت واخرج او الحاطم لانه يحطم الذنوب وقيد بعض
من البيت ولذا يشترط ان يكون الطواف خارجه احتياطا قوله والمقام اي مقام
الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت
الشريف وقيل غير ذلك قوله الميسر للتمام اي المسهل له والاولى التعبير
بالاتمام الذي هو فعل العبد واما التمام مطلقا وعن الاتمام اهـ والله اعلم

كتاب الطهارة

الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة في التراجم انتهى نهر قوله قدمت العبادات اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب والاول والاخير ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس واخذ المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا في سائر كتب الفقه العبادات اي غالبها على المعاملات والمزاجر لما ذكره الشارح قوله على غيرها اي من المعاملات والمزاجر قوله اهتماما بشانها في النهر عن بعض المحققين لم يجزم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية اي الاهتمام من غير ان يذكروا ههنا اي كانت تلك العناية وبما كانت اهم فنقول انه هنا لكثرة الاحتياج وهي مقولة بالتشكيك قوله والصلاة تلو وهي بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات قوله تالية للايمان اي مذكورة بعده قال في البحر قدمت الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان وثانيته بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بني الاسلام على خمس قوله والطهارة شرط يعني وجه تقديم الطهارة على الصلاة قوله مفتاحها اي مفتاح الصلاة اي ان الصلاة تفتتح بالطهارة قوله بالنص هو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى قرماني قوله وشرط الشيء اي والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا انتهى بحر قوله بها متعلق بالجار والمجرور متعلقا بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وقيد انها تكون لمس المصحف والطواف اللهم الا ان يقال ان الطهارة لها فرض ولهما واجب فالاختصاص من جهة من جهة الافتراض وعلى المقصور فلا تتجاوز الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت سيأتي كما من حيث الاختصاص استقبال القبلة قلت ان الطهارة مقدمة عليها

كلامه

كلامه على انه يسقط في الصلاة على الدابة لا ترى لها في كل الاركان خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن ولم يبق من خصائصها بل هي من خصائص العبادات كلها انتهى بحر وخرج الستر ايضا فانه لا يختص بها قوله هو من اي الطهارة قوله لا تسقط اصلا اي ولو بعذر من الاعذار كما في النهر وهذه دعوى اولى قوله ولذا اي لكونها لا تسقط اصلا قوله فاقد الطهورين اي عادم الماء والتراب بان حبس مثلا في سجن لا ماء فيه وارضه وجدرانه نجسة قوله يؤخر الصلاة اي حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثانية قوله وما اورده الزيلعي معترضا به في اخر نكاح الرقيق انتهى بحر وهو عطف على ما قبل انتهى ح قوله النية كذلك اي شرط لا تسقط اصلا وهذه دعوى ثالثة قوله مردود كل ذلك اي هذه الدعاوى الثلاث واتى الشارح بالرد على طريق اللف والنشر المخلبط والرد في الطهارة والنية لصاحب النهر قوله اما النية ففي القنية اي اما الرد في النية فاقول في القنية الخ قوله وغيرها هو المجتبى كما قاله ابو السعود قوله تكفيه النية بلسانه اي في القول بان النية كالطهارة لا تسقط اصلا سقط وهذا رد للدعوى الاخيرة قال ح اطلاق النية على اللفظ مجاز انتهى اي من اطلاق المدلول على الدال قال ابو السعود ما في القنية فيه كلام لانه يصح نصب بدل بالراء وهو ممنوع الا ان يظهر دليله انتهى فتح واقول ما نقل عن القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا قال الحموي حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا انتهى قوله واما الطهارة رد للدعوى الاولى قوله وبوجهه جراحة سكت عن الراس لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة في التيمم ولكنه سقط لفقد الته وهما اليدان انتهى ح ولو كان الوجه سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم اه قوله يصلي بلا وضوء اي فقط فقوله يفهم ان الطهارة لا تسقط اصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر وجود حقيقتها لسقوط محلها افاده شيخنا الحبر رحمه الله تعالى وقيد ان الوجه باق وكذا الراس قوله ولا تيمم بصيغة المصدر عطفا على وضوء كذا وقع في النهر وابي السعود قال في النهر فاذا نفى بهذا الوصف بعدما دخل الوقت فقد سقطت الطهارة بهذا العذر انتهى وفي نسخة

بصيغة المضارع قوله واما فاقد الطهورين هذا وارد من الشم للدعوى الوسيطي اه
قوله يتشبه بالمصلين اي قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت وظاهره
انه يأتي بالقراءة وفي ابي السعود على نوح والايضاح انه لا يأتي بها ثم اذا وجد احدى
الطهورين لابد من الاعادة كما سيأتي وفيه ان هذا لا يصلح رد الانه هذه صورة صلاة
وليست بصلاة حقيقة لما انه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذلك قال الحلبي الاولى المعا
رضة بالمعذور اي اذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فانه يصدق عليه انه
صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا قوله
وبه اي عاقد الطهورين لانه الذي يتجه ما ذكره قوله اذ تعمد الصلاة بلا طهارة ولو منه
غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وقياس مسئلة الطهورية معروضة في الضرورة فلا
يقاس عليها حالة الاختيار قوله لصلاته لغير القبلة اي عمدا اعم مستقبل في هذا
وفيما قبله قوله او مع ثوب نجس اي عمدا لان البيان لا اسم فيه فضلا من الكفر
وانما يطالب بالاداء ثانيا وهو عطف على قوله لغير القبلة قوله وهو ظاهر
المذهب اي عدم تكفير متعمد الصلاة مع غير طهر قوله وفي سير الوهبانية
اي كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان قوله مع العمد اي حال كونه مصاحبا
للعمد قوله خلف اي الخلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر
المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المومن ورواية ولو
ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير
نوع الظهيرة اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك
قوله يستعمل اي ينقل في الكتب قوله ثم هو اي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري
وفذلكة الاستيناف قوله مركبا اضافيا اي مركب من كلمتين احداهما مضاف وه
والاخرى مضاف اليه فالمنسوب لها نسبته الى الاضافة قوله مبتدا اي وخبره محذوف
تقديره مطلوب بيانه او بعض ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بان المبتدأ هو الجز
الاعظم من ركني الاسناد ولذا يتقدم الخبر بعده فالاولى ابقاؤه قوله او خبر
اي لمبتدأ محذوف وعليه اقتصر صاحب النهر وابو السعود ورجح بان الخبر الجز
التم الفائدة قوله او مفعول الفعل محذوف تقديره اقرأ ونحوه قوله قال

اريد

اريد التعداد اي قصد تعداد الكتب المذكورة في المتن كما يعد التمهل العدد او الاشيا
وبعد ارادته هنا ولذا عبر بان قوله بني على السكون لشبهه الحروف والاهمال
قوله تخلصا من الساكنين اي لاجل التخلص من التقائهما وهما الباء والطاء الاولى
من الطهارة قال [مقطوع] في شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل اي نقل فتحة الطاء
انتهى قوله واضافته لامية اي الاضافة في كتاب الطهارة على معنى اللام اي
هذا الكتاب وضع لبيان مسائلها قوله لامية بتخفيف النون وتشديد الياء
نسبة الى من اللام وهي حرف جر والاضافة التي على معنى من مجازية لا حقيقية
قال المؤلف في شرح الملتقى وفي المنح وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة
تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا
اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان تكون بمعنى في كما في رياه وان كانت
قليلة وضابطها ان يكون الثاني ظرفا للاول نحو مكر الليل انتهى وفيه ان الظرفية
هنا غير متأتية اللهم ان يقال [مقطوع] الظرفية الادعائية المجازية قوله
يتوقف حده اي تعريف كتاب الطهارة لقبا اي من جهة كونه اسما علما لهذه المسائل
افاده ابو السعود قوله على معرفة مفرديه اي المضاف والمضاف اليه قوله
الراجح ثم وجهه ان العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح انه لا يتوقف
لان التسمية سلبت كلا من جزئيه عن معناه الافرادي انتهى نهر قوله فالكتاب
تفريع على الراجح وهو شروع في بيان المفردين وبدأ بالمضاف مراعاة للفظ
قال في النهر اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف ليستقر في الذكر وقيل
بالمضاف اليه ليستقر في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم
ما اضيف اليه وهو احسن لان المعاني اقوم من الالفاظ كذا قرره الامام الا
من الاكمل وهو حسن طالما تفحصت عنه انتهى قوله مصدر اي لكتب وله مصادر
اخر ككتابة وكتبا كذا ذكره في البحر والنهر قوله بمعنى الجمع وهو ضم الشيء الى
الشيء ومنه كتيبة الخيل اذا جمعت بين شعريها بسيور انتهى نهر وقول
صاحب البحر هو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوي قوله جعل شرعا
اي عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظر للمقام لان التعبير به لا يخص

اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير باصطلاحا بدل قوله شرعا
قوله عنوانا اي عبارة يذكر صدر الكلام قوله لمسائل مستقلة اي الالفاظ
معنى مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة
عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهي احتمالات سبع اشهرها
الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف معنى مسايله على شيء قبله وبعده
وكتاب الطهارة فانه يعني للصلاة وخرج بالمسايل جمع الحروف والكلمات التي
ليست مسايل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب هو
وشمل ما كان نوعا واحدا من المسايل ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع
افاده في البحر قوله بمعنى المكتوب راجع لقوله فالكتاب مصدر وهو مصدر مراد
به اسم المفعول كما في النهر او انه صيغة فعال بمعنى وصفا بمعنى المفعول
قوله والطهارة اي بفتح الطا مصدر وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به
ذكره في البحر والنهر قوله بالفتح اي بفتح الطا وظاهر ان اه الاكثر
قوله وبعضهم زاد في مفتوح المثقف وكسر قوله النظافة قال في النهر عن
الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فتقييد الثاني
مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا اذ الحدث دنس حكمي
والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة انتهى قوله ولذا افردها
اي لكونها مصدرا افردها لان الاصل فيه الافراد كما في النهر قوله وشرعا منصو ب
هو وامثاله على التمييز كما ذكره ابن هشام في رسالة خاصة قوله النظافة
عن حدث او خبث هو بمعنى قول صاحب النهر واصطلاحا نظافة المحل
عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية قال في النهر وهذا اولى من
تعريفها بزوال حدث او خبث كما في البحر لوجهين كما هو ظاهر اه احدهما
اشتمال تعريف صاحب البحر على المفسدة للحد ظاهر الشك ثانيهما
ان هذا العلم باحث عن افعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال ل
انتهى ابو السعود بيانا لما اجمله صاحب النهر قلت وفي هذا البيان
نظر من وجهين اما الوجه الاول ولعلها والمذكورة في التعريف للتنويع لا

للشك

للشك وهي غير مفسدة على انها وقعت في تعريف صاحب النهر واما الوجه
الثاني فقد اعترض صاحب البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول
بعضهم انها ازالة الحدث او الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا
وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع
مع ان هذا يرد على صاحب النهر ايضا حيث عبر بنظافة بعد ولم يعبر بتنظيف الذي
هو فعل الفاعل فتامل قوله لا فرق في المطهر في ذلك التعريف
بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن اولا كالاواني والاطعمة واورد
على التعريف الوضوء على الوضوء فانه ليس بنظافة عن حدث او خبث واجيب
بان تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام الحادثة والتعريف للحقيقية
انتهى بحر قوله لانواعها اي باعتبار متعلقها من الحدث والخبث والتها من الماء والتراب اي
اه نهر قوله وحكمها بكسر الحاء وحكمها اي ما شرعت لاجله قوله شهيرة منها
تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه قوله وحكمها اي الحكم الذي يترتب عليها قوله
استباحة النهي والثواب ان نوى وللصيرورة قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثو اب
لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها انتهى قوله ما لا يحل
اي فعله قوله اي سبب وجوبها قدم السبب المضاف لظهور ان الصلاة ليست هي
سبب الوجود الطهارة اه قوله ما لا يحل اي ارادة ما لا يحل وهذا القول
اختاره صاحب البحر اه ويحل بكسر الحا ضد حرم قوله فرضا كان او غيره
تعميم في قوله فعله قوله كالصلاة فيها القيام العرض وغيره قوله ومس
المصحف قاصر على غير الفرض اه لان الطهارة لمسه واجبة لان الاية وهي
لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سيأتي قوله بعد سرد الاقوال اي ذكرها
وهي اربعة استوفاها الشارح احدها ان السبب الحدث او الخبث ثانيها ارادة قيام
الصلاة ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب الصلاة لا وجودها قوله ونقل
كلام الكمال في الرد على من اورد على القول الاول بان الحدث والخبث
ينقضانها فكيف يوجبانها وفي رد القول الثالث بان السبب ارادة الصلاة
وحاصل رد الاشكال على الاول انهما ينقضان ما كان ويوجبان

ما سيكون قل منافاة وحاصل رد الثالث ان مقتضاه انه اذا اراد الصلاة
ولم يتوضا يأثم ولم يقل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد قوله الطا
اي من الاقوال في السبب قوله هو الارادة اي ارادة الصلاة في الفرض
والنفل وفيه قصور لانه لا يشمل ارادة مس المصحف فلو عمم في الارادة
لكان اولى قوله لكن بترك ارادة النفل الخ هو جواب عن السؤال الذي
اورده الكمال على القول الثالث وقد بيناه قريبا وحاصل الجواب
ان الوجوب في النفل يسقط بترك ارادته اي والوجوب في الاول موسع
الى اخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو ان الاوجه ان
السبب الارادة المستلزمة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها قوله ذكره
الزيلعي اي هذا الاستدراك حيث قال انه اذا اراد الصلاة وجبت
عليه الطهارة فاذا رجع وترك النفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها
اه قوله في الظهار اي في مس قوله وعوده عزمه على وطئها انتهى ح قوله
الصحيح اي من الاقوال وهو ظاهر ما في البحر لانه يقتضي ان لا يأثم على ترك
الوضوء اذا اخرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تفويت الصلاة وانه اذا
اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت
وكلاهما باطل انتهى ح وربما يقال المراد بالارادة المعتبرة شرعا على ان
ما اورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم في قوله وارادة ما لا يحل
قوله وجوب الصلاة اي لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متأخرا
والمتأخر لا يكون سببا في المتقدم وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة
لكنه موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا ح
ثم ان هذا القول لا يشمل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب
هنا ليكون سببا للطهارة اللهم الا ان يقال انه داخل في قوله او ارادة
ما لا يحل مع ملاحظة الاستدراك قوله شرعا اي حكم به الشرع قوله يحل
بالكسر والضم وبهما قرئ في السبع ومصدره الحل والحلول والمحل كما في القاموس
قوله في الاعضاء اعم من اعضاء الوضوء والغسل كما ان الحدث اعم من الاصغر

والاكبر

والاكبر وتعريفه بانه وصف يدل على انه والطهارة ضدان قوله وما قبل
كما قاله صاحب البحر قوله ما نفيته اي كونهما مانعا من الصلاة ومس المصحف
والاظهر انه تعالى مانع شرعي قوله شرعية اي اعتبرها الشرع مانعا و
قوله اي غاية استعمال الخ الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان قوله
المزيل وهو طبيعي كالماء وشرعي كالتراب قوله فتعريف بالحكم وانما عرفه من
عرفه بذلك لانه محط انظار الفقهاء قوله في الحقيقة موصية كانت اولى و
قوله مستقذرة اي قبيحة معافة قوله شرعا خرج به ذلك ما استقذر
طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم قوله وقيل سببها هو القول الرابع
في الشرح قوله وينبني القول بان السبب الحدث والجنابة والقيام الى الصلاة
اه ح قوله الى اهل الظاهر هم الذين يأخذون بظاهر الايات والاحاديث وفيه
انه المنسوب اليهم هو القول الثاني كما في البحر وغيره واما القول الاول
فمنسوب الى اهل الطرد فقال لانها تدور معها وجودا وعدما ونسبه في
المنح الى السرخسي اه وبعضهم ح قوله وفسادهما ظاهر بيان الفساد في
الاول انه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقاني وقد
يدفع بانه يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة ولا
اثم بالتأخير للاجماع على عدمه لكن هذا الاظهر فيما اذا احدث قبل
الوقت ورد الاول ايضا بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها فيكون الشيء مفضيا
الى زواله فيضر وبيانه ان الحدث مفض الى الوجوب والوجوب الى الوجود
والمفضي الى المفضي الى الشيء مفض الى ذلك الشيء فالحدث مفض الى وجود
الطهارة ووجودها مفض الى زوال الحدث فالحدث مفض الى زواله وفيه
ان هذا لا يضر الا اذا كان هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم منه
وجوب الطهارة ووجودها وبيان الفساد في الثاني انه يلزم الاكتفاء بوضوء واحد
لصلوات ما دام متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لا وجبنا لكل صلاة وضوءا
وقد يدفع بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا وهو ظاهر
الاية ورجح صاحب الخلاصة كما رجح الاول السرخسي وموافقة

اهل الظاهر وغيرهم في هذه الاقوال غير قادحة كما اوضحه صاحب النهر
لكن يلزم عليه انه اذا كان محدثا لا تجب الطهارة الا بالقيام الى الصلاة فان
لوحظت الارادة رجع الى ما استظهره صاحب البحر قوله الا ان الخلاف اي
ثمرة الاختلاف في السبب قوله في نحو التعاليق اي التعاليق ونحوها
كالاخبار بوجوب الطهارة قوله نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق
بارادة الصلاة على ما استظهره صاحب البحر وبالحدث او الخبث
على ما رجحه السرخسي وبالقيام الى الصلاة كما رجحه صاحب الخلاصة
وبالوجوب على ما رجحه قاسم قوله بالتاخير عن الحدث اي او الخبث
او عند ارادة الصلاة او القيام اليها قوله ذكره اي ذكر الاجماع على عدم
الاثم قوله وبدا بما في التوشيح قوله من اثبات الاثم مرة اي
على الخلاف المتقدم وما نقله الشارح عن السراج نقل في البحر خلافه عنه
فقد نقل عنه اول الكلام على سبب الطهارة الاجماع على عدم الاثم
بالتاخير عن الحدث قوله بل وجوبها اي الطهارة قوله موضع خبر اول
وبدخول خبر ثان قوله فيهما اي في الطهارة والصلاة قوله وشرائطها
جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله شرائط وجوبها اي الطهارة اعم
من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت
الطهارة على الشخص قوله وشرائط صحتها وهي ما لا تصح الطهارة
الا بها ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الا ترى ان الصبي
اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة عليه واعلم ان شرطين من
هذه الشرائط يعدان من شرائط الوجوب والصحة وهما عدم الحيض
والنفاس والحيثية مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من
حيث اداء الواجب قوله شرط الوجوب مفرد مضاف فيعم وهو مبتدا خبره
قوله العقل الخ قوله العقل فلا تجب على مجنون قوله والاسلام فلا
تجب على الكافر بناء على المشهور من ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة

وقدرة

قوله وقدرة اي القدرة على استعمال المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من
المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو بالتنوين قوله ما هو الشرط الرابع وهو
٢ بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم على الزائد قوله والاحتلا
اي البلوغ اطلقه عليه لانه ملزومه وصرح به العيني فلا وجوب على صبي ولو
مميزا وانما يؤمر بها ندبا تخلقا قوله وحدث اي وجود حدث اصغر او اكبر
قوله ونفي حيض اي عدمه قوله نفاسهما اي المراة وانما اعاد الضمير لغير
مذكور في العبارة لعلمها من لفظ النفاس قوله وضيق وقت فلا تجب اي
مضيقا الا بضيقه قوله عموم البشرة المراد بها ما يجب غسله او مسحه ولو
محاذيا للبشرة كاصول الشعر والمراد عموم المحل المطلوب كمسح ربع الراس
وانما عبر بتعميم لان فعل الفاعل لا يشترط بل لو نزل المطر على الاعضاء
وعم المطلوب كفى قوله بمادة الضمير يرجع الى المستعمل وخرج به ما العنب
والماء الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما قوله ثم في المراة اي ثم تشترط في المراة
زيادة على ما تقدم فقد الخ واصل مرة مراة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم
حذفت للضرورة وهي تانيث مرء كامراة تانيث امرء قوله فقد نفاسها هو
شرط الصحة الثاني قوله وحيضها هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطا واحدا
هنا وفي جانب الوجوب لكان اولى بل لو جعلهما وما بعدهما شرطا وعبر عنه
بعدم الموانع ليدخل في ذلك عدم التلبس في حالة التطهير بناقض لكان
اجمع واخصر قوله وان يزول كل مانع الخ هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد
نحو رمص او قشر سمك او شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة قوله
وجعلها اي هذه الشرائط قوله اربعة الاولى فيه ثلاثة وكذا الثاني واربعة في
الثالث واثنان في الرابع قوله الحسي اي المحسوس المشاهد وجعل القدرة
من الحسي من باب التغليب قوله وجود المزيل اي من الماء والتراب قوله
والمزال عنه اشار له الناظم بقوله سلامة اعضا قوله والقدرة على
الازالة هو معنى قول الناظم وقدرة امكان قوله وجودها الشرعي اي الذي
لا توجد الطهارة شرعا الا به قوله مشروع الاستعمال اي بان يكون الماء مطلقا

طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر المبيح لاستعماله والظاهر
انه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما قوله في
مثله اي مثل الشرط ولو قال مشروع الاستعمال فيهما لكان اولى وخرج
به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلا اه قوله
التكليف اي العقل والبلوغ والاسلام قوله والحدث هو الرابع
من شروط الوجوب قوله منا اهله بان لا يكون حايضا ولا نفسا قوله
في محله بان يعم البشرة قوله مع تعذر ما تعذر بان لا يحصل ناقض في خلال
الطهارة قوله ونظمها عطف على جعل والضمير يرجع الى البعض قوله
تعذر اتفاقي والا فالعقل كذلك ولم يتكلم على الترابية قوله سلامة
اعضا من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاعضا السليمة وهو
اشارة الى المزال عنه كما قال صح قوله وقدرة امكان اي قدرة ممكنة
من الفعل قوله القراح بفتح القاف اي الخالص قوله وهو الضمير راجع
للما وهو بيان لوجود المزيل اه قوله معاطر منصوب لقطعه عن
الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو واصله معهما وانما نص على انفهما مر
اليهما لانه ربما يتوهم ان الملابس شرطا برأسه لانه مضاف اليه
افاده ح قوله حذها اي هذه الشروط جميعا ويحتمل رجوعه الى
شرط وجوه الشرع بوجودها عنده قوله يا معان اي بتمامه وانقا ن
قوله تطلق ما من اضافة الصفة الى الموصوف اي الما المطلق
والمنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق قوله مع سكون العين قوله
بيانا في اي اتطهر بهذا البيان الذي ذكرته لك قوله بالغ بالاضافة
وهو شرط ثان والشرط البلوغ قوله التمييز بحذف العاطف ثم
يحتمل ان معطوف على اسلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه معطوف على
الحدث فيكون مجرورا قوله بياعاني اي بقاصد العوابد وفي ح معناه
الاسير والاول اولى قوله وشرط مبتدا وزوال خبره قوله
لتصحيح الوضوء اي لكون الوضوء صحيحا قوله يبعد يعني يمنع قوله المياه

اصله

اصله مواه قلبت الواو بالمناسبة الكسرة لكن ان جمع ما اصله موه تحرك
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قوله منادرا اذ وهو بوصل الهمزة
للمزدوجة بيانا لما والدرن الوسخ قوله كشمع بسكون الميم لغة قليلة
وانكرها بعضهم فسكونه لضرورة النظم ولانه خطا مشهور قوله ومغص
بفتح الواو والميم وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت
الميم للمزدوجة انتهى ح وتقال في موق ماق قوله مناف كخروج ريح ودم
قوله ذوي الشان اي المعظم اي باعظمهم وفي نسخة ذوي وليس بجيد اب
لاختلال النظم قوله على هذينا اي شرطي قوله الصحة قوله تقاطر اي قطرتين
فاكثر قوله مع الصلاة اي المفروضة واحترز بها المسح فلا يشترط فيه
تقاطر قوله ليس هذا الوجه الثاني اجلى هذا الشرط وهو التقاطر معتبر ط
عند الامام ابي يوسف بمعنى رضي الله تعالى عنه والمعتمد الاول
قوله فرض اي قطعي قوله للصلاة اي فرضها ونفلها قوله وقيل
ومس المصحف حكاه بقيل اشارة الى ضعفه وصرح بالوجوب في شرح
الملتقى وحكى الشبلي الافتراض مقتصرا عليه قوله للقول علة للوجوب لمس
المصحف قوله بان المطهرين الملايكة اي في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
والمراد المقربون والا فالملايكة كلهم مطهرون والمعنى انه مصون عن غير
المقربين من الملايكة فلا يطلعون عليه والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ
وجملة لا يمسه صفة له وقيل وعليه اكثر المفسرين ان المراد بالكتاب
القرآن المركب من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه وظهر مما ذكرنا ان الاية
غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس اراد الفرض العملي
والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس قوله وسنة اي موكدة
كما يوخذ من مقابلة المندوب قوله في نيف قال في المصباح النيف بوزن
الهين الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد د
على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اه ولعل الحكمة في استحبابه
لهذه الاشيا تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة قوله بعد كونه هو

حرام والظاهر انه من الصغائر الا اذا ترتب عليه مفاسد وهو جائز في
الحرب واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولا صاحبه وبعضهم قال ان
الجائز في هذه الاشيا التعريض لا الكذب الحقيقي وقد اوضح ذلك
ابو السعود في حاشية الاشباه قوله وغيبة ذكر الشارح في الحظر انها
اذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته ولا يكفرها الا
الاستحلال قوله وقهقهة اي خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة
لان ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم ولانها تشابه المنهي عنه
وهو الواقع منها في الصلاة ولفحشها افسدت الوضوء والصلاة اه
قوله واكل جزور اي لحم جزور لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء
وقد شم رائحة كريهة وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم جزور
وانما امر الجملة بالوضوء ولم يعين من اخرج الريح سترا عليه وهذا يدخل
في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلما قوله وشعر ظاهره وان لم
يكن عنه سخف وذلك للكراهة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا ومحل ما ذكر ما لم
يكن مدحا فيه عليه الصلاة والسلام او جامعا لحكم مثلا قوله وبعد كل
خطيئة عطف عام على خاص والخطيئة اعم من الصغيرة والكبيرة قوله
وللخروج من خلاف العلما كما اذا مس ذكره او مس امراة فان وضوءه لا ينتقض
عندنا وينتقض عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيندب الوضوء
بعد ذلك مراعاة للخلاف تتمة يندب الوضوء بعد غسل الميت
وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم
ووطء ولغضب وقراءة قران وحديث وروايته ودراسة علم واذان
واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف
وسعي ونظر الى محاسن امراة ولاجل غسل ميت انتهى ابو السعود عن
الشرنبلالية قوله وركنها غسل الخ قال في البحر واركانها في الحدث

الاصغر

الاصغر غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع الراس وفي الاكبر غسل
جميع البدن وفي النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية
غسل محلها ثلاثا والعصر في كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما لا
ينعصر انتهى وقد دخل نحو ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس
وانما لم يذكر العصر والتجفيف لانهما شرطان قوله ونحوها من مانع من بلل
وبين ارض ومسح خف وشيا في الشارح عد المطهرات قوله ودليلها اي الطهارة
اعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الاية احتوت على ذلك
جميعه لطيفة الطهارة من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى
العقول البشرية حيث لا يغسل محل الحدث ويغسل الاعضا الطاهرة
وقد ابدي لها حكم باهرة انتهى در منتقى ببعض تغيير قوله وهي مدنية وذلك
لانها من المائدة وهي من اخر القران نزولا فالمدني ما نزل بعد
الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي ما نزل قبلها وان كان في غير مكة وهو
الاصح من اقوال ثلاثة حكاها السيوطي في الاتقان قوله اهل السير هم الذين تكلموا
في مغازيه واحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهي بكسر السين وفتح اليا جمع
سيرة قوله فرضيته بمكة وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن
حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما القسطلاني والسهيلي بما صح ان جبر يل
عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي اليه ونقل
ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة كما افترضت الصلاة انتهى من الدر المنتقى قوله بمكة اي في مكة
قوله وانه عليه السلام الخ عطف على ان الوضوء وهو جواب عن سؤال حا
صله من الجائز ان يكون قد صلى بغير وضوء لكونه لم يفرض انتهى ح قوله بل
هو لمجرد الانتقال قوله من قبلنا ظاهره ان الامم السابقة كانوا يتوضؤون والحديث
يفيد قصره على الانبيا قلت هذا بعينه يقال في جانبه صلى الله
عليه وسلم فانه قال وضوئي بل تخصيصهم لكونهم المشرعين وقيل غير ذلك
كما بسط في المواهب وشرحها وشيا في طرف مما يتعلق بذلك قوله في الاصول

اي اصول الفقه قوله شرع لنا فعلينا العمل به قوله اذا قصه الله تعالى اي في كتابه العزيز كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية قوله ورسوله عليه الصلاة والسلام في احاديثه كصوم عاشورا قوله من غير انكار الاولى الاقتصار على الثاني لان الشريعة لا تنكر عليها ويحتمل ان المراد الانكار على من فعله من هذه الامة قوله ففايدة نزول الاية جواب عن سوال تقديره ما صله اذا كان الوضو فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فما الفايدة في نزول اية المايدة بالمدينة فاجاب بما ذكر قوله تقرير الحكم الثابت اي تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه وان كان فيه لطول العهد وانقرا الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان اذ منع والحكم هو الفريضة وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة قوله وبان منصوب بان مضمرة عطفا على تقرير اي وفايدة نزول الاية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير لمن غير هذا التاويل لان المصدر لا ذكروا لا يشبه الفعل فليس من مصدر وفي قوله واعطف على اسم شبه فعل فعلا ولان الاخبار لا يصح وفي نسخة وثاني وهو مصدر ثاني والعطف عليها ظاهر قوله اختلاف العلما اي في عدد فرايضه فمنهم من قال انها اربع ومنهم من قال انها اكثر ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع ومنهم من حمله على المس ووقع الخلاف في الممسوح هل هو الكل او الربع او ما قل قوله الذي هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة قوله كيف وقد اشتملت اي كيف لا يكون في نزولها فايدة والحال انها اشتملت قوله حكما منها حكم احكام الوضو واحكام التيمم والغسل وغيرها قوله كلها اي الثمانية اي كل واحد منها فيه شيان فالجملة ستة عشر قوله طهارتين تثنية طهارة بالمعنى المصدري قوله والغسل بضم

الغين

الغين اسم للغسل تمام الجسد قوله وحكمين تثنية حكم بمعنى محكوم به اي مامور به وهو الغسل في ثلاثة اعضا الوضو وغسل جميع البدن في نحو الجنابة قوله والمسح اي في الراس والتيمم قوله وموجبين تثنية موجب فانهما موجبان للطهارة قوله المرض السفر اي في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قوله ودليلين تثنية دليل بمعنى دال اي دال على الوضو والغسل قوله التفصيل في الوضو وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قوله والاجمال اي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا قوله وكنايتين تثنية كناية بمعنى مكنى به قوله الغايط هو في الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان لان العرب من عادتهم اذا ارادوا قضا الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية قوله والملامسة فانها كناية عن الجماع وبيانها ان من اراد الجماع يتوصل اليه غالبا بمقدماته التي منها اللمس فاطلق الوسيلة واريد المقصد قوله وكرامتين اي من الله تعالى لعباده المومنين قوله تطهير الذنوب اي في قوله تعالى ليطهركم به قوله واتمام النعمة اي في قوله وليتم نعمته عليكم قوله من داوم على الوضو الى اخره وهي ان يتطهر احدث وبوجب ذلك سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ للمعاصي والمهلكات فعدها الوضو سلاح المومن وهو مجرب ذكره العارف زروق قوله ليعلم كل من امن خصناه بانها الذين اتصفوا بالايمان وهذا الجلاء وامنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها قوله وكانه اي ما في الصبا قوله التفاتا اي من الخطاب الى الغيبة قوله والتحقيق خلافه فان الذين من الاسما الظاهرة وهي من قبيل الغيبة بل لو قال امنتم لم يكن لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا ولان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت انه فيه التفاتا على مذهب السكاكي فانه لا يشترط تخالف

التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبار ايهام ان المنادى مخاطب
قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الوجود والمنا دى
يجب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل الغيبة قوله التحقيقية اى الدالة
على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع ان كقوله
قوله التشكيكية اى الدالة على ان ما دخلت فيه مشكوك اى غير محقق ه
الوقوع قوله للاشارة الى ان الصلاة اى التى دخلت عليها اذا قوله اللازمة
اى التى لا بد منها مع تكررها فى اليوم والليلة خمس مرات قوله والجنابة
من الامور العارضة اى التى يمكن ان لا تقع اصلا قوله ولم يذكر الحدث
فى الغسل حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا قوله والتيمم حيث قال
تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الاية قوله ليعلم ان الوضو
سنة اى وهو الذى لا يكون عن حدث وهذا يدل على ان قوله تعالى فا
غسلوا مستعمل فى الوجوب والندب الوجوب فى الحدث والندب فى غيره
وهو مخالف لما ذكروه من ان الحدث فى الاية مراد ويؤخذ منه ان التيمم
والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل يندب
فى مواضع وسن فى اخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضو لنحو نوم ودخو ل
مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا قوله نورا على نور اى ذا نور يعنى
انه سبب للنور على الصراط او فى القبر وهو نفس النور مبالغة
او بمعنى اسم الفاعل او المفعول ما مر قوله اركان جمع ركن وهو فى اللغة
الجانب الاقوى من الشئ انتهى منح قال تعالى او اوى الى ركن شديد يد
والاضافة بيانية او بمعنى اللام قوله الوضو ال فيه للاستغراق فيعم
الوضو المفروض والمندوب كالوضو قبل النوم انتهى در منتقى وقدمه على
الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل او لتقدمه
عليه فى القران او فى تعليم جبريل انتهى بحر وهو ماخوذ من الوضاءة
وهى النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضا به
وفى الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس واعلم ان الفعل ه

كالوضو

كالوضو والصلاة يطلق على المعنى يطلق الذى هو وصف للفاعل موجود
كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقى الاركان ويسمى الفعل الحاصل
بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا
المعنى ويسمى المعنى المصدرى ولا يتعلق به تكليف لانه اعتبارى لا
وجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع و
هكذا فيلزم التسلسل المحال وذكر الجلال فى الخصائص ان الوضو من
خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبيا كما دل
عليه قوله عليه السلام وهذا وضو الانبيا من قبلى لا يدل على وجوده
من اممهم لاحتمال الخصوصية وفيه ان الاصل عدمها ويمكن ان يقال
ان الخصوصية لهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين من اثاره فلا ينافى
وجوده فى غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح افندى وهو
الصحيح قوله لانه اى التعبير الماخوذ من غير قوله ايضا وذلك لان
الركن اخص ولينبه على ان مراد من عبر بالفروض الاركان منهم وانما
كان الاركان اخص لانها الفروض الداخلة فى الماهية بخلاف الفروض
واخذ بالياء كما فى المختار وفادته له فائدة من باب باع وكذا افاد
له مالا اى ثبت وافدت المال اعطيته او استفدته واما فاد المهموز فهو
غير هذا الباب فائدة اى اصاب فؤاده ومنه الفؤاد كما فى القاموس
قوله مع مستلزمه اى مع ما لزم منه التعبير بالاركان قوله مما يثبت
اى على التعبير بفرض الوضو القطعى قوله القطعى هو ما قطع بلزومه مه
حتى يكفر جاحده قوله الممسوح اى العضو الممسوح وهو الراس قوله بالربع
اى فان التقدير به غير قطعى ولذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة
قوله وان اريد العملى وهو ما يفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادى
فى الفروض اى وان اريد ا منهما يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجا ز
ويمكن ان يقول بذلك كما ذكره فى شرح الملتقى قوله يرد المغسول اى العضو
المغسول والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية قوله

عنه اي عن ما يقال من الاشكال الوارد على التعبير بالفرض قوله عا الجمعا ه
في مر الملتقى من انه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الحقيقة في الاول تتناول فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق
في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلي و
والمجاز يراد به الوضع الثانوي فهما مختلفان متباينان او من ان
المراد القطعي ويجاب عن ايراد المسح بان المراد اصل المسح فيه وهو الا
قطعي لثبوته بالكتاب او العملي ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد د
المقدر في الكل ولاشك انه من هذه الحيثية عملي بخلاف زفر في المرفقين
والكعبين وابي يوسف فيما بين العذار والاذن قوله ثم الركن ترتيب
اجزاء قوله ما يكون فرضا الخ هذا معناه الاصطلاحي وقدم بيان معناه ه
اللغوي قوله الماهية اي الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسال عنها
بما هو وما هي قوله لما يكون خارجها الاولى ان يقول فما يكون فرضا
خارجها لاجل ان يظهر التفريع في قوله فالفرض وبين الفرض والركن
العموم المطلق قوله فالفرض في الفرض يأتي في اللغة لستة وثلاثين
معنى لما في نهاية النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون
انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو اولى من الاشتراك قيل
لان المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده في التحرير بان القرينة
في المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعاني على البدل قوله ما قطع بلزومه مه
هو من فرض عملي قطعي قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع
ان الفرض على نوعين والمقدار في مسح الراس من قبيل الثاني وعند
الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظني القوي
المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام
وفي النهر ما يفيد ان دليل الفرض العملي اقوى وجيه وقد قسموا الادلة
السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتوا
ترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي

الدلالة

الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول
واثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وارادوا بالو جب
ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال بعض المتاخرين ان الفرض العملي
اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض انتهى قوله حتى يكفر يصح بناؤه
للفاعل اي يكون كافرا وللمفعول اي ينسب الى الكفر قوله كاصل مسح الراس
المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فمنكره منكر القطعي من الكتاب
وهو كافر قوله وقد يطلق الخ اشار به الى ان اطلاقه على الاول حقيقة
وعلى الثاني مجاز لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب
البحر والتبادر من علامة الحقيقة قوله على العملي اي المفترض عملا
لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقاد افتراض مسح الربع
قوله ما يفوت الصحة بفواته تعبيره بالصحة اولى من تعبير
بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل
مع الصحة ولا يحتاج في التعريف الى زيادة ولا يعتبر جاحده لان الجاحد
لا يسميه اه نهر قوله كالمقدار الاجتهادي الذي هو مسح ربع الراس
ودخول المرفقين والكعبين والعذار وما في الغاية من ان المفروض في
مسح الراس قطعي لان خبر الواحد لما التحق بيانا للمجمل كان الحكم و بعده
معا فالمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي
ضعفه في البحر قوله فلا يكفر جاحده اي لا يلزم من تكفير الجاحد ومنع
ذلك الاكمل بان الجاحد لا يكون مؤولا فالمانع من تكفيره فاما موجب
الاقل كالشافعي والاستيعاب كمالك فمؤول معتمد شبهة قوية وقوة الشبهة
تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوه مما
دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم تتمة
الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن
البعض باقامة البعض كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو
ما يلزم جميع المكلفين فاذا اقام به البعض سقط عن الباقين كصلاة

الجبائرة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس انتهى ابو السعود قوله
غسل الوجه مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضي
وجهه ابو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء
عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغتسل به وبكسرها ما يغسل به
الراس من خطمي ونحوه انتهى بحر قوله مع التقاطر قال في النهر وحد الاسالة
في التفريع كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومها
ان يتقاطر بدونه انتهى فلو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن لم يجز في
ظاهر الرواية ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز وما ذكر من اشتراط
التقاطر قولهما وعن ابي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسل ثم على
القولين الدلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب وفي الخلاصة انه سنة
وحده امرار اليد على الاعضاء المغسولة فائدة ينبغي في الشتاء ان
يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء
في الشتاء انتهى بحر والظاهر ان الاتيان للندب قوله ولو قطرة على هذا يكون
التقاطر بمعنى اصل الفعل انتهى ح وفي العيني نقول للشيخ برهان الدين الكر
اهـ منح قوله اقله ان يقاطر قطرتان ويدل عليه صيغة التفاعل انتهى
ح ثم الظاهر انه اذا سال الماء وقطر قطرتين لا يكون تقتيرا في الوضوء
ويحتمل ان هذا بيان لما به الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها بحر
قوله لان الامر في قوله تعالى فاغسلوا انتهى منح والغسلتان الاخريان
سنة واحدة او كل واحدة سنة قوله متعلق لو قدم هذه العبارة
عند ذكر الوجه لكان اسلك ومشتق خبر اول وقول المصنف مبتدا خبر ثان
وفي ح المراد بالاشتقاق الاصغر مجازا وذلك لان الاشتقاق هو اخذ احد هذه
الاشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل
واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة
والوجه ليس واحدا من هذه العشرة اهـ واعلم ان الاشتقاق لابد فيه من
اقسامه جميعها من المناسبة وهو اصغر ان تساويا في المادة مع الترتيب

وكبير

وكبير اذا توافقا في كل الحروف ولو مع عدم ترتيب كجذب وجبذ واكبر اذا توافقا
في اغلب الحروف كقضم وخضم وكل واحد اعم مما قبله وقد يقال اصغر وصغير
وكبير قوله واشتقاق مبتدا وشايع خبره قوله اذ كان اشهر في المعنى اي اذا
كان المزيد اشهر في المعنى المدلول اللفظي قوله من الارتعاد وهو الاضطراب
اخذ منه اليم وهو البحر لكونه معقود الماء اهـ ح قوله تسطح جبهته اي
اعلاها قوله بقرينة المقام وهي كون المتوضي او المكلف فاعل المصدر الذي
هو غسل لا انه مفاد من الوضوء انتهى ابو السعود عن العيني ولم يظهر وجه لنفع
الثاني قوله ذقنه بفتحتين الذال والقاف وهي مجمع لحييه انتهى شلبي
قوله اي ينبت قال في القاموس المنبت كمجلس موضع النبات وهو شاذ
والقياس المنبت اهـ ابو السعود قوله السفلى وهو الذي دون العنفقة
قوله طولا منصوب على التمييز قوله كان عليه اي على سطح الجبهة قوله شعر
باسكان العين وتحريكها قوله ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للا
نسان وغيره اهـ ابو السعود قوله عدل عن قولهم اي المصنف عن قول بعض
الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى قوله قصاص بتثليث القاف
والضم اعلاه حيث ينتهي نباته من الراس وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية
قوله الجاري صفة لقولهم قوله على الغالب اي في الاشخاص اذ الغالب
فيهم طلوع الشعر من مبدا سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم واخواه
الى المطلق ذات العام لجميع الافراد قوله ليعم الاغم هو الذي سال شعر راسه حتى
ضيق جبهته قوله فالاصلع هو الذي انحسر شعر مقدم راسه قوله والانزع
هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته ذكره هذه التعاريف في جامع
اللغة اهـ ح قال في النهر النزعتان بفتح النون والزاي ولك
اسكانها وهما الموضعان المختلطان بالناصية في جانبي الجبينين اللذان
ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الراس ولا يقال للمراة نزعاء بل
زعراء والعرب تتمدح به لانه اية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم لانه اية البلادة انتهى
قال الشاعر

ولا تنكحن إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزع
قوله شحمتي الأذنين الأذن بضم الذال ولك إسكانها تخفيفا وكذا كل ما
جاء على فعل من الأذن بالتحريك وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها اهـ
نهر قوله وصيغة أي حين أو علين حد الوجه طولا وعرضا قوله فيجب غسل
الملاقي أن يفترض والملاقي ما لاقى الوجه من اللحية قال عصام إن غسل ظاهر
الملاقي للوجه فرض انتهى ح قال ويحتمل أن يراد بالملاقي ما كان ضمن حدود الوجه
الذي هو جزء من الرأس وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين لأن ما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب اهـ وهو مخالف لما في الدر المنتقى من أن الجلد لا يدخل في الحد و
على الأصح وفي أبي السعود عن شيخه كذا يستفاد من قوله في التنوير والدرر
وما بين شحمتي الأذنين عرضا عدم فرضية غسل شيء من الشحمتين ثم قال
لا بد من غسل شيء من الشحمتين لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو فرض مثله اهـ
مخالف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون
غسل شيء منهما مكابرة وإنكار المحسوس حصوله بدون ما ذكر بأن حمل
على الشحمتين ما يمنع وصول الماء إلى شيء منهما كالشمع ونحوه ولا سند له
في قول الشيخ حسن في نور الإيضاح ويدخل في الغايتين جزء منهما للاتصال
بالفرض لأنه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الأذنين انتهى قوله
وما يظهر من الشفة أي يفترض غسله على المعتمد وفصل أنه كالنع
أفاده في النهر قوله عند انضمامها أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما
يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند ضمها بشدة وتكلف انتهى ح قوله
وما بين العذار وهو البياض الذي بين العذار والأذن وتسميته عارضا
للمجاورة والعارض صفحة الخد اهـ أبو السعود وبه يفتى أي بالدخول
ومقابله قول أبي يوسف بعدم وجوب دخوله في الملتحي وسكتوا وجعل
في البحر والنهر ذلك عنه رواية أما الكوسج والأمرد والمرأة فيجب عليهم هـ
غسله اتفاقا كما قاله المؤلف في شرح الملتقى قوله لا غسل باطن لحية هو
جواب عن سؤال وارد على التعريف حاصله أنه تلزم على هذا الحد

غسل

غسل هذه الأشياء وحاصل الجواب أنه إنما سقط غسلها
للحرج ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضهما شديدا
في ظاهر الرواية كما في الظهيرية ولو رمدت عيناه فرمصت يجب إيصال
الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا اهـ بحر وظاهره أنه
لا يجب غسل بالوكت العينين ولو اكتحل بكحل بدون البشرة فيجب كما في نجس
قوله وأصول شعر الحاجبين يحمل هذا على ما إذا كانا كثيفين أما إذا بدت البشرة
فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله ح عن
عصام الدين شارح الهداية قوله ونيم دنا باب حزنه قوله للحرج راجع
للكل وظاهره أن الوضوء لا يمنع ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة اهـ
قوله أسقط لفظ فرادى تعريض بصاحب الدرر حيث ذكره ومعناه هـ
غسل كل يد منفردة عن الأخرى قوله لعدم تقييد الوضوء أي فرض غسلهما
قوله بالانفراد فلو أدخلهما معا صح الوضوء قوله البادئتين أي الظاهرتين
قوله اللتين لا خف عليهما فإن المجروحتين لا علة للتقييد بالقيد السابق على
سبيل اللف والنشر المشوش قوله وطبعهما الأولى وظيفتها قوله المسح
لكنه مختلف الكيفية كما يأتي وهو في أحدهما خلف وفي الأخرى بدل قوله لما مر
أي من أن الأمر لا يقتضي التكرار قوله مع المرفقين عبر بمع المفيدة للمصاحبة حبة
في الغسل ليفيد الدخول بنصه مع ما فيه من الإيماء إلى أن إلى في الآية بمعنى
مع كقوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم فإن قلت إنه يقتضي أن جميع
اليد مغسولة مع المرفقين والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بأن ما زاد على
المرفقين خارج بالإجماع والمرفقين تثنية مرفق وهو بكسر الميم وفتح
القاف الأصح وجاء عكسه أيضا من الإنسان والدابة على الذراع وأسفل
العضد سمي بذلك لأنه يرتفق به الإنسان كان إذا اتكأ عليه ونحوه اهـ
نهر وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا كما في كشف الرمز وفي المتن لف
ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع إلى اليدين وقوله والكعبين يرجع
إلى الرجلين اهـ منح قوله على المذهب مقابله قول زفر وسقال

بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال في البحر وهو
مجحوج بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتيان اي المرتفعان في جانبي
القدمين وهذا هو المنقول عن اهل اللغة وانكر الاصمعي قول الناس
ان الكعب في ظهر القدم ومن ثم قال المصنف لا خلاف بين اصحابنا
في تفسيره بما ذكرنا واما ما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط
انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع
خفيه اسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام وتمامه في النهر
قوله بعبارة النص اي بصريحه المسوق له قوله غسل يديه بحذف الكل لان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد قوله يدل انه والثابت بها
هو الذي يفهم من النص بطريق المساواة قوله ومن البحث في الباء في كونها
تدخل المقابلة اولا فدخلها او الامر محتمل والموجه الغرابي وغيره الذي
اطال به في البحر قوله القراءتين بالجر والنصب في ارجلكم وحاصل البحث
ان قراءة الجر متواترة كقراءة النصب فمقتضاهما الجمع بين القراءتين اما التخيير
بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة او حمل النصب على حالة التخفف والجر
على الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا
بالكعبين والجر فيها للجوار كما في جحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن
والشعر افاده ابو السعود قوله قال في البحر لحو ضر ما في قوله وما ذكروا
قوله لا طائل تحته اي لا فائدة فيه قوله بعد انعقاد الاجماع الخ اعترض
بان هذه الاحكام ثابتة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع
عنه لا يعتبر لان العبرة لفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال
ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شاهده واما نحن فلا يثبت في حقنا الا المتواتر
ولم يوجد فتعين الاجماع في حقنا او دلالة النص افاده المصنف قوله
ومسح ربع الراس اي من اي جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو
والتقدير بالربع اصح رواية ودراية اما الاول فلاتفاق المتون عليها

والنقل

والنقل المتقدم مقولها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي واما الثاني فلما
افاده المحققون من ان الباء للالصاق وهي اذا دخلت على المحل تعدي الفعل
الى الالة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون
الراس واستيعابها ملصقة بالراس لا يستغرق غالبا سوى ربعه فتعين
مرادا من الاية وهو المطلوب واما رواية ثلاث اصابع فقد ذكر في البدائع
انها رواية الاصول وفي غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية
انها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من اصحابنا وصححها في شرح
القدوري وقال في الظهيرية وعليه الفتوى اه بحر وفي النهر قال
بعض المتاخرين انها رواية ابن رستم في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها
في الاصول ان تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما حمله في الفتح
توفيقا اه وفيه تامل قوله فوق الاذنين فلا يجب ان وما حولهما من الجلد
المتحرر عند الشعر من المربع لانهما ليسا من الراس وقوله صلى الله
عليه وسلم الاذنان من الراس المراد منه ان ذلك في حكم مخصوص
وهو مسحهما بمائه كما في ح قوله ولو باصابة المطر ونحوه لان الالة لا تقصد
الا للايصال الى المحل فاذا اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه اه بحر قوله او
بلل باق الخ اما لو مسح ببلل في يده اخذه من عضو لم يجز مطلقا كما في الهندية
قوله على المشهور مقابله قول الحاكم بالمنع وفي النهر ما يؤيد صحته فراجعه
قوله لا يجد مسح الا ان يتقاطر نحوه في شرح الملتقى للمؤلف ولم ار هذا الا
مستثنى لغيره مع ذكر المسئلة في المطولات كالبحر والنهر والهندية ولعل هذا
سرى اليه من مسئلة ذكرها في البحر وغيره ولو مسح باطراف اصابعه والما[ء]
متقاطر جاز والا لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان متقاطرا ينزل من
اصابعه الى اطرافها فاذا مدت صار كانه اخذ ماء جديدا اه ثم رايت صاحب
الفرد ذكره في المتن قوله لم يجز لان المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها
انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون
بما غير طهور كذا في مجمع الانهر قوله الا ان يكون مع الكف لعله مفرع على

روايــة الثلاث والا فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا ان
يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع قوله او الابهام
والسبابة مع ما بينهما هذا ايضا تفريع على روايــة الثلاث قال
في الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما
من الكف على الراس فيجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر
اصبع فيصير ثلاثة اصابع اه قوله او بمياه اي بان يكون الوضع
بيمينه وهذا يصلح ان يتعلق بالمسئلتين ولا يتقيد بالتفريع على رواية
الثلاث كما هو ظاهر قوله اجزاه اي اذا اصاب الماء الداخل قدر المفروض لا
مجرد الابتلال بان لا يتقاطر قوله ولم يصر الماء مستعملا اي الماء الباقي في
الاناء لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والذي يوصف بالاستعمــال
هو المسال وذلك في الغسل لا المصاب الذي هو في المسح اوضح الكلام
ابن شعبان في شرح المجمع فقال ان فرض المسح يتادى باصل البلة
اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شيء من الحدث الى الماء
الباقي في الاناء واغترال البلة افاده ح قوله اتفاقا اي بين الثاني والثالث
اه ح عن البحر قوله على الصحيح اعلم انه لا خلاف بينهما في عدم الاستعمال
عند عدم النية اي نية المسح واما اذا نواه فيصير مستعملا ايضا على
قول الثاني واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه
انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا افاده في البحر فقوله اتفاقا على الصحيح
يرجع الى قوله وان نوى ولو غســل راسه مع الوضوء اجزاه عن المسح
مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المراة على الخمار لا يجوز
الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر ويجوز الا اذا تلون الماء بلون
الخمار اه هندية قوله جميع اللحية بكسر اللام وفتحها اه نهر قوله يعني
عمليا اي بالمنابة دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعي قوله ايضا
اي كما ان مسح ربع الراس كذلك قوله وما عدا هذه الرواية وهي روا
يــة مسح الكل او الربع او الثلث او غسل الربع او غســل الثلث او

عدم

عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على عدم وصول الماء الى
ما تحت اللحية قال في الدرر والغرر والغزار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينتقل
حكم ما تحته اليه اي الغزار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث
ينتقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما
واللحية تنقله بحكم ما تحتها الى ما لاقى البشرة منها اي من اللحية وهو
اظهر الروايات اه قالــه في الشرنبلالية واطلقه اللحية فشمل
الكثة وغيرها وهو صريح ما نقله المقدسي عن المحيط ونقله في البدائع
ونسبه الى عامة العلماء والحمنا ان الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما
تحته اه ملخصا ثم نقــــل في شرح الارشاد اللحية الشعر النابت
بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار والعذار القدر المحاذي
للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر ثم لا
خلاف اي بين اهل المذهب على جميع الروايات قوله المسترسل اي عن دائرة
الوجه كذا في المنتقى قوله بل سنة اي المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير
وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في ح قوله وان الخفيفة اي والخلاف
في ان الخفيفة الخ فمحل الخلاف السابق في الكثيفة وبقي الكلام وبناقيه
ما تقدم قريبا عن الشرنبلالية قوله نوى بشرتها اي يبصرها الرائي القريب
قوله يجب اي يفترض قوله لا مسترها الشعر اما المستورة به فسقط غسلها للحرج
قوله ولا يعاد الوضوء وذلك لان المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على
البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز كذا في البحر قوله
قوله ولا الوضوء لا حاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى في حل
المصنف ان يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور اولا قوله ظفره مثلث الظا
قوله وكشط جلده اي قطعه والكشط بالكاف والقاف الازالة كما في شرح المنية
المراقي ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التي ذكرها المصنف
بعد قوله على اعضائه جمع الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر
بعظمه كذا في القاموس قوله قرحة اي جراحة قوله كالدملة ماخوذ من دمل

بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين القوم بمعنى اصلحت كما في الصحاح وصلاحها
برؤها فتسميته القرحة دمالا تفاؤلا وليس برؤها كالقافلة والمفازة قوله ان
نام بالمتوضئ اي بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومفهومه لزوم الاعادة عند
عدم التألم قال ح لانه بمنزلة القشرة الملتصقة ببدنه وفيه خلاف
وتوضيح المسئلة كما في الهندية انه اذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة
نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم
نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعدما
برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء
بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا اه فاذا
للشارح ان يقول وان لم يتألم بالنزع على الاشبه لانه عند التألم الخلاف في
عدم لزوم الغسل ثابتا قوله لعدم البدلية علة لعدم الاعادة
في المسائل كلها قوله بخلاف نزع الخف اي فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه
بدل عن الغسل كما هنا فلا نزعه يحكي سري الحدث الى القدم قوله كالوسخ
تشبيه في المسائل الاول قوله ثم حصد اي الخف اي ما مسح منه شقاق قوله
شقاق هو بالضم تشقق يصيب ارساغ الدواب كما في القاموس فاطلاقه
على الشقوق التي في اعضاء الانسان مجاز والشقاق بالكسر الخلاف والاولى
للشارح ان يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع ولهما
احرف مذكورة في القاموس قوله والا مسحه اي ان قدر كما صرح به في سا
وقوله ولو بعده [illegible]
الغسل بها قوله ولو قطع من المرفق الخ قال في البحر ولو قطعت يده او رجله فلم
يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب اه قوله ولو خلق
له يدان الخ اي من اعلى المرفق والكعب قوله فلو بطش بالضم والكسر كما في
القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ومشى بهما نظرا الى الرجلين
لكان حسنا قوله ولو باحدهما الخ اي ولو بطش باحداهما هي الاصلية

والاخرى

والاخرى زائدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت نابتة في الظهر ولم اره حكم ما لو
كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة
في الثاني اه ح قلت يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش اولا فان بطش بهما
وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين
لا يجب غسل الا الاصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين قوله
وكذا الزائدة اي اليد الزائدة قال في الهندية ويجب غسل ما كان مركبا على
اعضاء الوضوء والكف الزائدة اه قوله والا فما حاذى الخ اي الا تنبت في محل
الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها وفي البحر ولو خلق له يدان على المنكب
فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض
وجب غسله وما لا فلا بل يندب اه قوله افاد اي بذكر السنن عقب الاركان
هنا وفي الغسل قوله ولا للغسل هو يعلم مما يأتي قوله لتقدمها اي الواجب لانه
اقوى من السنة فمقتضى الصناعة تقديمه اما الوضوء نفسه فيكون فرضا
للصلاة ولو نفلا وجنازة وواجبا للطواف وسنة للنوم ومندوبا في مواضع
كثيرة مر بعضها قوله لان كل سنة مشتملة الخ اما الاركان فدليلها واحد وهو
الاية فان قلت مقتضى هذا التعليل ان يقول واركان الوضوء لاتحاد
الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس قوله وحكمه فيه ان الحكم الذي ذكره بعد
متحد في كلها قوله ما يؤجر الخ الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك
وليس الحكم ما يؤجر لانه ما وقع على السنة فتأمل قوله ويلام اي يعاتب لا يعاقب
كذا في البحر وايده بعض المتأخرين بانه المعنى المناسب للمقام اه نهر قوله
وكثيرا ما يعرفون به اي بالحكم وربما لتاكيد الكثرة قوله لانه محط موقع
بحاث الحكم هو المقصود للفقهاء فلذا يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط
موقع النظر او مواقع جمع موقع بمعنى ايقاع اي المحل الذي يقع نظرهم عليه والانظار
جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر قوله وعرفها الشمني اي عرف السنة اه
اصطلاحا اما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة قوله او بفعله ينبغي
زيادة او تقريره لو التقرير داخل في الفعل لانه عدم النهي عما يقع بين يديه

السلف مندوبا فليكن ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله بالاولى اه قوله التيامن
هو لغة الوجهان ذات اليمين كما في القاموس والمراد للبداءة باليمنى منهما في الكتب
السنة كان عليه السلام يحب التيامن في كل شئ حتى في طهوره وفي تنعله وترجله
اهـ والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره القاري
في شرح النقاية قوله ولو مسحهما اذا كان متخففا او مجروحا قوله لا الاذنين
اي فيمسحهما معا ان امكنه حتى اذا لم يكن له الا يد واحدة او بواحدة يد به
علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في الهندية
قوله وبظاهرهما به لعدم استعمال بلتهما ولقوله ما روي انه عليه الصلاة و
السلام مسح ظاهرهما او رقبته مع مسح الراس قوله لانه بدعة نهي اذا اطلق
ينصرف الى السنية قوله ومن آدابه عد منها المص خمسة عشر ولو قال اولاء
ومن مستحباته لاستغنى عن هذا قوله عبر عنه اي المفيدة للتبعيض قوله
او صلها في الفتح الى نيف وستين زيادة على ما في المص والشرح نوع ما تم عليه اسمه
تعالى او اسم نبيه حال الاستنجاء وكونه آنيته من خزف وان يغسل عروة الابريق
ثلاثا ووضعه على يساره وان كان انا يغترف منه فعن يمينه ووضع يده
حالة الغسل على عروته لا راسه واستعمال النية في جميع افعاله والتلفظ بين
وهو عدم الاستعجال بالوضوء كما في الهندية وملء آنيته استعدادا قال
في البحر ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر والحوض لان الوضوء منهما
ايسر من الاناء والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين قوله
والزيادة على ثلاث اي مكروهة قال في البحر الا لما قلناه من قصد الطمانينة
او قصد الوضوء على الوضوء بلا المشي ومنها غسل ما تحت الحاجبين والشارب
لعدم الحرج وان يبدأ في غسل الوجه من اعلاه وفي مسح الراس عن مقدمه وفي
اليد والرجل باطراف الاصابع كما في المعراج قوله استقبال القبلة لانه اما
عبادة او مقدمة عبادة فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
كذا في شرح المنية والغسل لما كان الغالب فيه كشف العورة لم يستحب فيه للا
ستقبال قوله وذلك اعضائه ذكره في المندوبات وفي الخلاصة انه سنة

عليه الصلاة والسلام مبني انه كف والكف فعل من افعال النفس قوله وليس بواجب
مراده به ما يعم الفرض قوله لمطلقها اي لمطلق السنة الشامل للموكدة والمستحبة
وتبع في الاستدراك صاحب النهر وانت خبير بانه اخرج المستحب بقوله ولا
مستحب قوله ولا هكذا كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة
فدخل الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام داوم عليه
من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على
من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد بغير المواظبة ولو حكما
ليدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف
ان تفرض علينا اهـ ابو السعود قوله لكن شان الشروط نحو ذلك لانها لبيان
الماهية والشروط خارجة عنها قوله واورد عليه اي على تعريف المشمول اهـ
قوله بناء على ما هو المنصور في حال كون صاحب البحر بانيا اشكاله على القول
المنصور اي المويد من اقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف قوله التوقف اي
فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله الا بقوله او فعله صلى الله عليه وسلم فقد
ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بان الاصل
الحظر قوله الا ان الفقهاء جواب عن الايراد قوله كثيرا ما يلهجون
اي يولعون قال في الصحاح اللهج بالشئ الولوع به وقد لهج به بالكسر
يلهج لهجا اذا اغري به اهـ والمعنى انهم ينطقون به كثيرا قوله فالتعريف بناء
عليه هو محط الجواب يعني ان تعريف المشمول مبني على هذا القول فيعلم
اباحة المباح من الاصل لا من جهة الشارع واختار في البحر تعريفين للسنة
الاول وبه عبر وعليه اقتصر المص في المنح انها الطريقة المسلوكة في الدين من
غير لزوم على سبيل المواظبة فيخرج غير المعهود والتابعين وعليه اقتصر في النهر
فقال والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة الموكدة وان كانت مع الترك
احيانا فهي دليل غير الموكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل
الوجوب وهذا في غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم اما هو فقد

عندنا وهو ما قدمه الشارح خصوصا في الشتاء كما قاله الكمال لان الجلد متكمش
قوله وادخال خنصره حقه لانه ادق قوله وتقديمه لخ في شرح المنية
عند اي انه من اداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة قوله
وهو اي تقديم الوضوء على الوقت قوله وبعده فرض لكنه موسع اول
الوقت مضيق في اخره قوله انتظاره اي الى الميسرة قوله الواجب
اي بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وظاهر صنيع الشارح
ان المراد بالواجب هنا الفرض قوله وهو فرض من انه كفاية قوله وفضله اي مع
ما ذكر من المسائل قوله من قال اي من الكامل واجراؤه متفقا عليه دخله
بعض اجزائه الطي قوله من تطوع عابد قالوا الفرض افضل من النفل
بسبعين ضعفا قوله ولو الواو فايدة او عاطفة على محذوف تقديره
حتى ان جاء بمثله والاول اولى قوله منه باكثر الخ متعلق باكثره
والضمير للفرض او متعلق بجاو والضمير للتطوع والكثر بالتحريك كمعر في
البيت الثاني قوله التطهر الاولى التطهير لان الكلام في فعل الفاعل وسهله
ضرورة الشعر وفيه انه مصدر لتطهر كما ان التطهير مصدر طهر قوله قبل وقت
اي لعذر المعذور قوله وابتدا يوقف عليه بدون همز في المصراع الاول ويأتي
بالهمز مع التنوين في اول المصراع الثاني للضرورة قوله او انقطع الهمزة
لانه مصدر الرباعي وهو مقصور قوله ومثله القرط لا يخفى ان تحريك
القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اه ابو السعود قوله ان علم
فندبي الاستيعاب قوله فرض اي ايصال الماء بالتحريك او بالنزع قوله
الا لعذر كثقل الاناء او مرض به قوله فللتعليم لجوازه ذلك منه صلى الله
عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون واجبا كما اشار اليه صاحب
النهر سابقا قوله الا لحاجة فان دعت اليه حاجة بجاف فوتها بتركه
لكن في الكلام ترك الادب بحاجب المحرم من شرح المنية قوله تحرزا عن الماء المستعمل
اي لوقوع الخلاف في نجاسته وان كان الاصح طهارته قوله وعبارة
الكمال تحكي هي المرادة بعبارة المصنف لا خصوص الجلوس في مكان مرتفع كما

قاله

قاله ابو السعود قوله اشتمل اي على اسم وابعض لانه قد يكون مستعليا ولا يحفظ
قوله هذه اي الجمع وانث الضمير نظرا للخبر قوله وسطي اي بتأمل في كون
الجميع سنة وسطي المراتب الا ان يقال ان الاستحباب مرتبة بين الاستنان والكراهة
فيكون المعنى هذه اي الجمع اي القول باستحبابه قوله من سنة اي من قال بسنية
التلفظ كالامام الشافعي قوله كما مر اي بالصيغة الواردة قال وهي بسم الله العظيم
والحمد على دين الاسلام قوله والدعا بالوارد قال صاحب البحر الادعية المذ
كورة في كتب الفقه للوضوء لا اصل لها كما قاله النووي والثابت الشهادة
بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندي في التوشيح والادعية ان يقول ل
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه اوليائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام اه ملخصا من الاخر ا
وفي الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول ما ذكر وعند غسل رجله اليسرى ب
اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور قوله منه
طرق اي يقوي بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن قوله قال
محقق الشافعية وصفه بذلك لانه لو قال الرملي فقط لاوهم انه خير
الدين الرملي الحنفي قوله به في فضائل الاعمال اي بهذا الحديث لاجل تحصيل
الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا
في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة
تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف قوله من بلغه
عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال انتهى

قوله عدم شدة ضعفه شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه
عن كذاب او متهم بالكذب قاله ابن حجر قوله وان يدخل تحت اصل عام وذلك الا
صل هنا هو مطلوبية الدعاء فانه عام في كل وقت قوله وان لا يعتقد اي
تثبت الفاعل قوله سنية ذلك اي وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا او قولا واما على سبيل الاحتمال فلا مانع قوله الموضوع اي المكذوب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم
انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار قوله بحال اي حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة واما لو كان داخلا
في اصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام
والله اعلم قوله الا اذا قرن الاولى فوته اي الرواية وانما ذكره لنا ويل الرواية
بالنقل قوله اي بعد الوضوء الاظهر من عبارة المصنف يرجع لكل عضو وهو محصل
ما استدركه به من كلام الزيلعي ولكنه تبع في هذا المحل الدرر والمنح افاده ح
قوله وان يقول بعده في الهندية او في خلاله قوله التوابين هم الذين كلما اذنبوا
تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب عليهم وقدم التوابين عليه وفي الآية جبر لهم
فلو اخروا لازداد لهم ونكر المتطهرين والمقصود ان يجعله من احدى
الطائفتين فلو اوجعني او بمعنى السائل تحصيل صفة التوابين في المستقبل
او اعطاء ثواب فاعلها واعطاء منزلة المتطهرين وثوابه قوله وان يشرب
لخ في الهندية ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قوله
وضوئه بالفتح الماء الذي يتوضأ منه اي من الذي زاد في الاناء ما روي عن
علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ه
والظاهر ان محل هذا في غير الماء الموقوف الا ان يقال انه من توابع الوضوء
فيتناوله الواقف بكلام مزم الاولى تاخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما
لان التشبيه فيهما قوله او قاعدا او للتخيير كما افاده ح وفي البحر ما يفيد
ضعف هذا التخيير حيث قال في نقل كلام الفتح قيل وان شاء قاعدا قوله
يكره قائما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي

كذا

كذا في السعود قوله تنزيها قال ابو السعود اجمع العلماء على ان هذه الكراهة
تنزيهية لانها لامر طبي لا لامر ديني اه قوله وعن ابي عمر قصد بذلك بيان
حكم الاكل فانما ادعا الى ذكره ذكر الشرب قوله كنا في هذا التعبير يدل على الا
عتياد على قول وقوله ونحن نمشي جملة حالية وكذا ما بعده وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم شرب قائما في غير ما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل علي
عليه السلام فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن
علي رضي الله تعالى عنه انه اتي بماء في الرحبة فشرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اه ابو السعود
قوله ترحما سيأتي ان حال الشرب مبني على السرعة والعجلة قوله تعاهد
موقيه الموق اخر العين من جهة الانف وتعاهدهما امرار الاصابع عليهما قوله وعقب
قوله اي عقبيه وما علاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار اي التي لم يصبها ماء الغسل قوله واخمصيه ما يتصل من باطن القدم
لانه لو لم يتعهد ربما ينتهي فيه لمعة فلا يتم الوضوء قوله واطالة غرته لقوله عليه الصلاة
والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة
الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وكذا في البحر قوله وتحجيله بالرفع عطفا
على اطالة والتحجيل في الساقين ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين و
هل هو مطلوب اولا وحرر ثم رايته في شرح الوهبانية لعلي زاده انه يندب غسل
الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين ويحتمل ان يقرأ وتحجيله
بالجر عطفا على الغرة قوله بيساره للنص الثابت ما لم يكن بها عذر قوله ولهما اي
الرجلين والذي في الهندية تعميم البل للاعضاء كلها ونقلها من خلف بن ايوب
انه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء
عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع قوله والتمسح اي مسح
موضع الاستنجاء بخرقة كذا في فتح القدير وفي الهندية ولا يمسح سائر اعضائه
بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ولا باس بان يمسح بغيرها وفي المعراج
ينبغي ان لا يستقصي ويبالغ في التمسح قوله وعدم نفض يده لانه يشير بكراهة

امر الطهارة والتنويب منها قوله سورة القدر اي مرة او مرتين او ثلاثا لما ورد
ان من قراها في اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية اه
قوله وصلاة ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
كذا في شرح المنية قوله في غير وقت كراهة هي كالاوقات الخمسة الطلوع وما
قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب كما في شرح المنية قوله ومكروهه يعم كراهة التحريم
والتنزيه قوله والتقتير بان يقرب الى حد الدهن بل ينبغي ان يكون غسلا
يتقاطر في كل مرة من الثلاث والشارح جعله من قسم المكروه تحريما وشارح
المنية جعله من الادب قوله والاسراف هو الزيادة على قدر الحاجة اه
قوله الزيادة على الثلاث اي الا لطمانينة او لقصد الوضوء على الوضوء
كما قيدوا اطلاقهم بذلك صاحب البحر قوله فيه اي في الوضوء ولا حاجة
الى التقييد به الا من جهة ان الكلام فيه لا للاحتراز عن الغسل قوله
تحريما هي عين الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كما ذكره المص اول الحظر قوله لو بماء النهر لان
الاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر جار فيه لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على سعد وهو
يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على نهر جار والقصة بالصاد المهملة مفتوحة ومكسورة وبالقاف
جانبه اه من شرح المنية للحلبي قوله فحرام اي من غير خلاف لانه انما يوقف
لمن يتوضا الوضوء الشرعي كذا في البحر قوله فمندوب او مسنون قاله
المص كذا ذكره في المنبع وليس في عبارة الدرر ما يفيد احدهما اه قوله ومن
منهياته ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريما حيث عبر بالنهي وفيه
نظر قوله بفضل ماء المراة لانه ربما تلذذ ولعدم محافظتهن غالبا من النجاسات
لنقص دينهن وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية قوله لا لان الماء الوضوء

وللتوقي

وللتوقي من النجاسة برش الماء عليه قوله او في المسجد فعله فيه مكروه تحريما
لوجوب صيانته عما يقذره وان كان طاهرا قوله او موضع اعد لذلك
لحرمته وصيانته قوله والماء النجاسة مكروه تنزيها لوجود عدمه في الاستعمالات
وكذا الامتخاط قوله وبقيته لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع
حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشيء يعقبه والنقض في الاجسام ابطال
تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء فقيل
الاول حقيقة والثاني مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرموز
قوله خروج لم يقل خبث خارج ايماء الى ان الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ
لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان مملو بالدم كذا قالوا لكن الظا هو
ان الناقض انما هو النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كون النجس موثرا للنقض
ثم ان العقد هو المؤثر في رفع ضده والخروج شرط فقط ولا وجود للمشروط
بدون شرطه كذا في البحر عن الكمال قوله كل خارج زاده لدفع توهم ان الاضافة
في المتن من اضافة الصفة الى الموصوف اي نجس ذو خروج مع ان ذلك هو المطلو ب
لكنه تبع المتن في ذلك قوله نجس بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون
طاهرا فهو اعم فيصح كما ذكره الش ضبطه في المتن بهما غير ان الفتح انسب لبعده
عن التكلف ولا فرق بينهما لغة كما في النهر قوله اي من المتوضي حقيقة او المتو ضي
الذي توضا فالمتوضي الاول هو مرجع الضمير ماخوذ اما من توضا فعل الوضوء
او مطاوع وضاته وانما قلنا ذلك لانه لو حمل على المتوضي حقيقة لما كان لتقييد
الش بالحي فائدة لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متو ضي
في حقيقته ومجازه وان صح انه مشترك لفظي فالمشترك اللفظي لا عموم له كما ذكره
في البحر قوله احترز عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل
يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه في النهر قوله معتادا او لا وذلك لان الله
تعالى قال او جاء احد منكم من الغائط فاطلق الغائط وهو المحل المنسفل
واراد ملزومه وهو الحدث كناية فالحمل على الاعم وهو الخارج منها مطلقا اولى
ففيه الاحتجاج على مالك رضي الله تعالى عنه في تقييده بالمعتاد افاده

في البحر قوله من السبيلين او لا الدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدار
قطني الوضوء مما خرج وليس مما دخل قوله حكم التطهير حكمه اما الوجوب كما اذا
سال على ظاهر البدن واما الندب كما اذا نزل الدم الى ما اشتد من الانف فانه
ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغة في الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الى صماخ
الاذن ينقض وليس كذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ومن اقتصر في بيان
حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن قال ان الدم اذا نزل
الى قصبة الانف لا ينقض محمول على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه في
الاستنشاق فهو في حكم الباطن كذا في البحر ووهمه في النهر وجزم بان المراد
بالحكم الوجوب فقط وانه في مسئلة الانف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبا
في الغسل والمراد من القصبة ما لان منها والمراد بالصماخ الخرق الذي يجب ايصال
الماء اليه في الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لا داعي له اقول ما في البحر
احوط فتامل قوله مجرد الظهور من اضافة الصفة الى الموصوف اي الظهور
المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف
القلفة فانه بنزوله اليها ينتقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها
في حكم الباطن كما قاله الكمال قوله عين السيلان اختلفوا في حد السيلان فعن
ابي يوسف حده ان يعلو فينحدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ على
راس الجرح تنطمر به قيح ونحوه نقض اي وان لم ينحدر وفي الدراية قول
محمد اصح واختاره السرخسي وقال الكمال انه الاولى قوله لو مسح الدم الخ
وكذا لو القى عليه رمادا وترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم ينتقض كذا في
الهندية قال في البحر وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا
كان في مجالس مختلفة لا يجمع اهـ قوله كالوسائل تشبيه في النفي وهو عدم
النقض وهو محترز قوله يلحقه حكم التطهير ولذا قال في النهر وفائدة
ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة
وانما الساقط حكمه قوله او جرح في القاموس جرحه كمنعه كلمه والاسم الجرح
بالضم قوله وكدمع اي فانه لا ينقض ومراده الخارج لا عن اذى لما ياتي

على

على ما سيذكره المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب قوله ولنابة كلام حاصله
انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعود عليه قوله وخروج غير نجس عطف على
قوله خروج كل خارج نجس قوله مثل ريح فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح
حتى لو لبس سراويله مبتلة او ابتل من الالية الموضع الذي يمر به الريح فخرج
الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني انه كان لا يصلي بسرا ويله
فورع منه كذا في البحر قوله او دودة ولو من فرج بالاجماع على ما في السرا ج
والناقض ما عليها واختاره الزيلعي ولذا يقال في الحصاة وهذا يقتضي
ان ذكرهما بعد قوله ويقضيه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما
عليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله
الى ما يطهر لان ما عليهما من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر كما في قبلي البول
والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف الخاص على العام
كما لا يخفى اهـ منح قوله خروج ذلك اي المذكور من الثلاثة فالح وهو يقتضي
ان الريح يخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني وحكم الدودة يكون مع
قول المصنف بعد ودودة من جرح قوله لا ريح من قبل فانها لا تنقض على
الصحيح كذا في البحر قوله فيندب لها الوضوء ولا يجب لان اليقين لا يزول
بالشك قوله وقيل يجب قاله محمد وهو احدى روايتين عنه وبه
اخذ ابو حفص الكبير للاحتياط ورجحه الكمال بان الغالب في الريح كونها
من الدبر بل الاشبه لكونها من الفضل فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين
وهو في موضع الاحتياط له حكم اليقين فترجح الوجوب قال صاحب البحر ينبغي
ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط السبيلان وحينئذ لها حكمان احدهما انه لو
طلقت ثلاثا وتزوجت باخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطء في الدبر والثاني في
يحرم على زوجها جماعها الا ان يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد واما اذا اختلط
مجرى البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة لان الصحيح عدم
النقض بالريح الخارجة من الفرج والحكمان لا يأتيان هنا على هذا المعنى اهـ
ويفيد ان الحكم الاول جار هنا لاحتمال الوطء في مسلك البول دون مسلك

البول المصيغة لانبابي فيه وطي قوله وقيل لو منتنة حاصل هذا القول المفصل في عفو الريح فانه كانت منتنة وجب الوضوء لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لانه دليل انها من القبل قوله لانه اختلاج اي لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم انها ريح كما تقوله الاطبا فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا تنقض الا اذا كان لا ان عينها نجسة لان الصحيح طهارة عينها كذا في التبيين وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه لان القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم قوله وهو يعلم الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطي حكم اليقين في احكام الفقه قاله ح ومفهومه انه اذا علم انه من الاسفل او لم يعلم شيئا لا تنقض فيهما وعبارة المنح وقيد في الخلاصة النقض بالريح اذا خرج من الاعلى اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه او وبه يلغز اي ريح خرجت من الدبر وليست بناقضة قوله منهما اي من القبل والذكر كما فسر اي لما عليهما قوله لا خروج دودة الخ لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة كذا في المنح قوله منه اي من الجرح قوله لطهارتهما اي الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة اليه فقد قالوا انه يحب من الحيوان والامانة يحب من ... الاين حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكال الحلبي بان اللحم نجس لا طاهر قوله وعدم السيلان عطف على مدخول اللام وكانه جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين والا ينقضان فليكن النقض عائدا عليهما فاجاب عن ذلك بان شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما يسيل حرره قوله فيما عليهما اي من البلة بكسر الباء كما قاله ابو السعود قوله وهو مناط النقض اي السيلان معنى في غير السبيلين علة النقض قوله حكم النقض الاضافة للبيان قوله قال اي صاحب البزازية قوله لان في الاخراج خروجا المعنى ان الخروج لازم للاخراج فمتى تحقق الاخراج تحقق الخروج اقول ان هنا ما لا يشكل عليه اصلا انما المفهم النفرقة في الحكم بين

لخارج

الخارج بنفسه والخارج بالعصر فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المعتمد ان المخرج لا ينقض والخارج بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويتفرع عليه ان المخرج يكون نجسا قوله كالفصد فانه ناقض اتفاقا مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخصم الا المتفق عليه قوله انه الاصح وجهه انه لا نظر لكون الاخراج علة في هذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج كذا في البحر قوله واعتمده اي التساوي بين الخارج والمخرج قوله بالمنصوص رواية اي بالذي نص عليه من جهة الرواية وهو المعتمد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج قوله والراجح دراية بالكسر عطفا على المنصوص والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما اشبه الراجح لما قاله من ان في الاخراج خروجا فحينئذ في ادراك العقل تساويهما قوله فيكون تفريعا من الشارح على النقول المتقدمة قوله فيحتاج اورده بالذكر وان كان داخلا فيما قبله للمخالفة في حد الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العترة المبشرة بالجنة ومن تابعهم وفي حديث اخر من اورعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ورعف من باب قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقيء مصدر قاء والاصل قيء بحركة الفاء وافتح ما قبلها واصل معاودة قياس نقلت حركة الفاء الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التي هي سكنت بعد نقل حركتها كذا في ابي السعود قوله فاه وفي نسخة فمه وانما اشترط في القيء ملء الفم لانه ملء الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من اعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان الفم يشبه بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى اخر في الجوف لا تبطل طهارته ويشبه بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا

الشهيد فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاخر
كذا في البحر قوله بان يضبط اي يمسك وصحح في الينابيع انه ما لا يقدر
على امساكه قوله بالكسر اي بكسر الجيم كذا في شرح الملتقى قوله اي صفراوية
ما اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء والبلغم
وقد يراد بالمرة ما يقابل الصفراء افاده ابو السعود قوله او علق في القاموس
العلق محركة الدم عامة او الشديد الحمرة الغليظة او الجامدة والمراد الاخير قوله
اي سوداء الاول داء الصفراوي وهذا داء السوداوي وانما قيد بالعلق وهو الدم
الجامد لانه لو كان سائلا نقض وان قل واعتبره محمد بالقيء ورجحه في الوجيز كذا
في ابو السعود قوله فعبرنا فقط تبع الشارح في هذا صاحب النهر والصواب حذف
غير كما دل عليه كلام الزيلعي وعبارته ولو قاء ما ان نزل من الراس نقض قل
او كثر باجماع اصحابنا انتهى ابو السعود وكذا في الشرنبلالية والذي في المنية
وشرحها للحلبي عدم النقض بالجامد اتفاقا فلعل ما في الزيلعي والشرنبلالية
محمول على المائع قوله اذا وصل الخ مفهومه ما صرح به الشارح بعد في قوله ولو هو
في المريء قوله وان لم يتغير وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته
لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا
يكون نجسا كذا في البحر وهو المختار كذا في المجتبى ذكره في النهر وصححه في المواهب
فهما قولان مصححان قوله وهو نجس مغلظ اي القيء وقيل انه لا ينجس
الثوب الا اذا فحش قوله لمخالطة النجاسة علة لنجاسة مطلقا قوله ولو هو
في المريء مجرى الطعام والشراب كذا في ح وقيل مجرى النفس كما ذكره
في الذبائح قوله لطهارته قال في البحر وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة
الدود ان ينقض اذا ملا الفم وظاهر التبيين ان عدم النقض متفق عليه واورد
الضمير لان العطف باو قوله في نفسه اي وما عليها قليل لا ملا الفم ولا يعتبر
اتفاقا قوله مطلقا اي سواء نزل من الراس او علا من الجوف وسواء كان
اصفر منتنا ام لا ومقابل الاطلاق ما اختاره ابو نصر انه اذا صعد من
الجوف بان كان اصفر او منتنا يكون بمنزلة القيء ولو نزل من الراس فطاهر

به يفتي اي بطهارته مطلقا يفتي ولذا قال في التجنيس انه ظاهر كيف ما كان و
وعليه الفتوى قوله فانه نجس اي ولو قليلا بدليل التشبيه قوله لعلة علة
لقوله استفيد قوله لنجاسته علة لقوله كغير المتصل بما ثم المنية النجس
قوله لا بالمجاورة بخلاف القيء من ساعته فانه انما تنجس بالمجاورة فلذا
اشترط فيه ملا الفم قوله في من بلغم شامل للنازل من الراس والصاعد من
الجوف وقوله على المعتمد راجع الى الثاني لان الاول بالاتفاق على الصحيح
وفي اطلاق القيء على النازل من الراس التي ليست محلا للنجاسة نظر
جواب عن البرجندي قوله اصلا اي مطلقا نزل من الراس او صعد من الجوف
ملا الجوف الفم او لا خلط بطعام او لا الا اذا كان الطعام ملا الفم كذا في البحر
والمنح قوله فيعتبر الغالب الاولى فيعتبر ملا الفم من الطعام كما صرح به
صاحب البحر ليشمل ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يملا الفم ولذا الاولى بغى
صاحب البحر غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملا الفم فاحفظه قوله فكل
على حدة فان كان الطعام يملا الفم نقض والا فلا قوله مائع اما لو كان علقا
يتجمد اي يعتبر فيه ملا الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة كذا في البحر قوله من
جوف او فم الخ اشار به الى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند غلبة البزاق
وهو ظاهر اطلاق الشارحين ونقل عن الملك الاتفاق على ان الدم الخارج من
الجوف المغلوب لا ينقض واما اذا خرج منه غير مخلوط بشيء فاعتبره محمد
بالقيء وصححه في المحيط والسراج وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض الوضوء
وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فيها وصححه في البدايع
قال وبه اخذ عامة المشايخ افاده في البحر قوله على بزاق هو بالزاي والسين
والصاد كما في شرح المنية قوله حكما قوله للغالب علة للنقض قوله او ساواه
علامة كون الدم غالبا او مساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا
ان يكون اصفر كذا في البحر قوله احتياطا علة للنقض حال المساواة وذلك
لانه يحتمل ان يكون سال بنفسه او اساله غيره فوجد الحدث من وجه
فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك في الحدث فانه لم يوجد

الا بمجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط **قوله** لا ينقضه المغلوب بالمخ
لان الغالب المرئي والحكم له فكان كله مرئي **قوله** والقيح كالدم اي غالبا ومغلوبا ه
ومساويا والقيح المدة التي لا يخالطها دم **قوله** والاختلاط بالمخاط الخ وما نقل
عن التاتارخانية من تخامة المخاط فضعيف مع حكي في البزازية كراهة الصلاة
على خرقة عندهما لان المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها كذا في النهر
والمصلي بفتح اللام المشددة علقة اضافة النقض اليها لانه واقع بفعلها
وفي القاموس العلقة دويبة في الماء تمص الدم **قوله** وامتلات لا حاجة
لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بان هذا الدم الذي فيها يكون مسفوحا
ولذا لم يقيد به في البحر **قوله** القراد كغراب دويبة كالقرد بالضم والجمع
قردان **قوله** ان كان اي القراد والعلق كما يوخذ من قول الشارح بعد والا بخ
قوله كذلك اي كبيرين **قوله** كبعوض اي مص عضوا والبعوض جمع بعوضة
وهو البق كما في القاموس **قوله** وفي الفتح الخ نقل في البحر نظيره من
مبسوط شيخ الاسلام حيث تورم راس جرح فظهر به قيح ونحوه لا
ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير اه ويظهر ان ذلك فيما اذا كان الغسل يضره
والا وجب عليه ومحل ذكر هذه المسئلة والتي بعدها عند قوله وينقضه
خروج نجس الى ما يطهر وفرع ما يخرج من الحمصة ناقض على ما هو الصحيح
من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضى الشرنبلالي في اخر رسالته
الموضوعة في الحمصة تفصيلا يرجع الى ان هناك فرقا بين الخارج والمخرج
ونقل سيدي عبد الغني النابلسي عن الينابيع شرح القدوري ان اغلال
الصافي الخارج من النقطة لا ينقض ثم ذكر ان الحسن روى ذلك عن الامام
وعن الخزانة الفتاوي انه لو سال من النقطة ما لا ينقض قال
الحلواني وفيه سعة لمن به جدري او جرب فال منه فقدم النقض
رواية وينبغي ان يحكم بها في الحمصة وانما يخرج منها لا ينقض وان
تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ما صافيا اما غير الصافي بان

كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز
العصابة والا لم ينقض ما دامت الحمصة في موضع الكي معصبة بالعصابة
وان امتلات دما او قيحا ما لم يسل عن حول العصابة او ينفذ منها دم او قيح
واما المودة في نقرة الحمصة من غير ان يتجاوز فكلظهور ذلك من الجرح
نفسه وهو غير ناقض اه ابو السعود مختصرا **قوله** نقض قال في فتح القدير
يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الربط لسال لان القميص لو تردد
على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا في البحر **قوله**
متفرق الغثيان اضافة الصفة الى موصوفها اي الغثيان المتفرق **قوله**
وهو الغثيان اي مثلا فانه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلا
المعدة غنيمي وضبط الحموي الغثيان بفتح الغين المعجمة والثا المثلثة
واليا المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثا من غثت نفسه هاجت
واضطربت صرح به في الصحاح والمراد هنا امر حادث في مزاج الانسان ه
منشاوه تغير طبعه من احساس النتن المكروه كذا في ابي السعود اه
قوله اضافة الاحكام كالنقض ووجوب سجود التلاوة **قوله** لاسبابها كالغثيا ف
والتلاوة **قوله** الا لمانع اي كضرورة وذلك كما في سجدة التلاوة سببها
في مجلس واحد لو اعتبر السبب لا ينفي التداخل لان كل تلاوة سبب ومنها بل
الاصح ما قاله ابو يوسف من اعتبار المجلس فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا
في جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة في البيع والنكاح وسائر
العقود باتحاد المجلس قال في النهر فلو قا في المجلس واشتغل بما يفوت المجلس
ثم قا ثانيا وهكذا لا يجمع عنده لان ما اضيف عليه المجلس لم يتحد وهذه ء
المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتحد السبب والمجلس او يتعددا او يتحد الاول
دون الثاني او على القلب ففي الاول يجمع اتفاقا وفي الثاني لا يجمع اتفاقا
وفي الثالث يجمع عند محمد دون الثاني وفي الرابع يجمع عند ابي يوسف دون
محمد وقد نقلوا الخلاف بينهما على عكس ما هنا في مسئلة العقب وهي
ما لو نزع رجل خاتما او خفا او قلنسوة من اخر وهو نائم ثم اعاد ما نزع ان

اعاده في تلك النومة يبرأ من الضمان اجماعا وان تكرر نومه وسقطته فرده
في مجلس اختلف يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف السبب والمجلس وان استيقظ
قبل ان يعيده ثم نام في موضعه فاعاده في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان
عند ابي يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس وان انتقل
من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند ابي يوسف ولا يبرأ عند محمد ولم
يذكر للامام قول والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول ابو
السعود عن الشرنبلالية بتغليب زيادة قوله اصلا اي من كل وجه احترز
به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج الوقت فانه وان كان غير حدث
في حقه فهو نجس لكونه حدثا في حق غيره فهو بالتقييد بقوله اصلا غير
داخل تحت هذه الكلية قوله بتقديم زيادة الباء لان زيادتها تدل على عموم
النفي في الجنس قوله كقيء قليل لانه من اعلا المعدة وهي ليست محل النجاسة
فحكمه حكم الريق كذا في المنح ومحله في غير عين خمر وبول فانهما وان قلا
نجسان بالاصالة قوله ودم لو ترك لم يسل لقوله تعالى او دما مسفوحا فغير
المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا وهو غير السائل سواء كان من ادمي وغير
لاطلاق النص اهـ منح قوله ليس بنجس يلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء
كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم
والاغماء والريح ليست بنجسة وهي احداث قوله رفقا باصحاب القروح
فلا يكون غير قليل الدم منهم نجسا قوله خلافا لمحمد فانه يقول ان القيء
والدم القليلين نجسان وذلك لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان
السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا في الفتح وهذه غير رواية
الاصول وظاهر الرواية عنه غير هذه كما في النهر قوله مانعا كالماء ونحوه
اي ويفتى بقول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامد من الثياب والابدان
كذا في المنح قوله حكما اشار به الى ان المصنف شرع يتكلم على النواقض الحكمية
بعد الحقيقية قوله نوم هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال

العقل

العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق وللعلماء في النوم طريقان احداهما ان
النوم ليس بناقض انما الناقض ما لا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما الثانية ان عينه ناقض
وصحح في المواهب الاولى واختارها الزيلعي مقتصرا عليها لانه لو كان ناقضا لانتقض
وجوده في الصلاة وخارجها افاده في البحر والمنح وفي النهر اقول ينبغي ان يكون
عينه ناقضا فيمن به انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض
فالموهوم اولى وفي حاشية الشلبي سئلت عمن ابتلي بانفلات ريح هل ينتقض
وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه
ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزم نقض
وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم قوله مسكته المسكة بالضم ما
يتمسك به والعقل الوافر وتشمل المريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف
والصحيح النقض كذا في البحر قوله الماسكة اي عن خروج الريح منه قوله
بحيث تبا المقعد بر النوم الذي تزول معه القوة قوله او وركيه اي او النوم
على احد وركيه وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ كما في الفتح
وكذا اذا كان معتمدا على احد مرفقيه كما في البحر واما اذا بسط قدميه من
جانب والصق اليتيه بالارض فهذا اعتبره ناقضا كما في الخلاصة قوله على
الجنب راجع الى الصلاة وعند ابي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض
قوله كالنوم متاركا للنوم الذي لا يزيل المسكة قوله او ساجدا او قاعدا او
راكعا قوله على الهيئة المسنونة اي الصفة المسنونة بان يكون رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك باق والانطلاق
منعدم كذا في البحر وظاهره ان المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المراة
قوله على المعتمد اعلم ان في النوم ساجدا خلافا قال بعضهم انه لا ينقض في
الصلاة مطلقا وفي غيرها ان كان على الهيئة المسنونة والقياس في الصلاة
كذلك الا انا تركناه بالنص فيها كذا في البدائع وصحح الزيلعي بانه الاصح
وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو وقال في النهر

من فتصحيح الزيلعي لهذا فهو سهو بل في عقد الفوائد انما لا ينقض الوضوء بنوم
الساجد في الصلاة اذا كان على الهيئة المسنونة فيد به في المحيط هو الصحيح
اهـ قال في الملتقى وشرحه للمولف لا ينقض نوم قائم او قاعدا وراكع
او ساجد على هيئة السجود المعتبرة شرعا في الصلاة او خارجها على المعتمد
قال المص رحمه الله تعالى اهـ قوله او متوركا التورك ان يبسط قدميه من
جانب ويلصق اليتيه بالارض قوله او محتبيا اي واضعا حبوته والحبوة
ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة او بيديه كذا في القاموس قوله ورأسه
على ركبتيه الواو للحال وبالاولى اذا لم تكن رأسه كذلك قوله او شبه
المنكب وهو من نام واضعا اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه وصار شبه
المنكب على وجهه افاده صاحب البحر وفيه نظر قوله او في محمل اي اذا
نام قائما او قاعدا كما في الخلاصة قوله او اكاف بدون برذعة وهو
ككتاب وغراب والمصدر الاكاف قاله صاحب القاموس قوله
عريانا الظاهر انه يقال مثل ذلك في الموكفة لظهور العلة فيه في البحر التعبير
بعريانة وقال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا يقال رجل عرى وانما
فرس عريان اهـ فعلمنا ان هذا الاستعمال غير عربي بل يقال معروريا
كما في حديث ركبه الحمار معروريا قوله حال الهبوط اي النزول من علو
الى سفل قوله والا بان كان حال الصعود او الاستوا قوله حين سقط اي
قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة جنبه الارض بلا فصل قوله
كنعاس يفهم كلامهم ظاهره انه لا يكفي السماع بدون فهم وفي المسعودية ما يفيد
خلافه حيث قال فيها اما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون
ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا
والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف
وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل اهـ فظاهر تعبيره
بيسمع اشتراط السماع فقط قوله والعته هو آفة توجب الاختلال في العقل
بحيث يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم

بحر وانما كان وضوءه صحيحا لحكمهم على عباداته بالصحة وان لم يكن مكلفا بها
لالحاقه بالصبي لا لان عقله قد زال ابو السعود وفي البحر ويوضع عنه الخطاب
وقيل الا في العبادات احتياطا وفي اصول البستي ان المعتوه ليس بـ
مكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب
بالاداء حالا وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضي
القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم وهو اقرب الى التحقيق
كذا في شرح المغني للهندي قوله كنوم الانبياء عليهم السلام صرح في العناية بانه
من خصوصياتهم ولهذا ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد في حديث ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه نام ليلة التعريس حتى طلعت
الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث فيشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك
فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة هذا هو المشهور في كتب المحدثين
والفقها بحر عن شرح المهذب على انه لا خصوصية للنوم بل غيره من النواقض
كذلك ولهذا استدركه عليه شيخنا بعبارة القهستاني حيث قال ولا ينقض
من الانبيا عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض ويكون
وصفهم بشرا بالاسلام ويستثنى من ذلك اغماؤهم وغشيهم اهـ ابو السعود
وظاهره ان الاغما والغشي نفسهما ناقضان لا ما لا يخلوان عنه والا لكانا
غير ناقضين في حقهم ايضا قوله اغماء وهو اي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والاغما ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا بل العقل بل لضعف القلب
سيره بخلاف الجنون فانه يزيله قوله وغشي هو تعطل القوى المحركة و
الحساسة لضعف القلب من الجوع او غيره فهما متباينان وهو بما في شرحه
وهيان بفتح الغين وسكون الشين وكسرها مع تشديد الياء نقل عن صدر
المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر في النهر ابو السعود وهو كالنوم في فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم
فترة اصلية والاغما الذي منه الغشي عارض لا ينتبه صاحبه الا اذا نبه

فكان حدثا بكل حال قوله وهو الغشي اي من الاغما فهو نوع منه كما في القاموس
وهو الموافق لما في حدود المتكلمين الا ان الفقها يفرقون بينهما كالاطبا نهر
واورد ان مقتضى ما تقدم ان لا يكون الغشي ونحوه ناقضا بالاولى لان النا
فقد التحقيق من غيرهم لا ينقض منهم فاولى العكس ثم ان هذا ينافي ما ذكر
الملا علي القاري في شرح الشفا من الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم
في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثنا النوم لانه كان صلى الله
عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد حكي في الشفا قولين بالطهارة
والنجاسة في الحدث يكون منه صلى الله عليه وسلم قوله وجنون وهو
زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من
غيره لانه يصير مغلوبا فمن هذا صح الاغما على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون اه عيني قوله وسكر اي وينقضه سكر وهو سرور
يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان من
العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب وهو
التحقيق وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه
وسمي الزجر السكر سكر الخمر العقل عن الذهن امور العقل لان العقل
في الراس وشعاعه في الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلط اثرها الى الصدر
فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور
العقل كذا في البحر قوله في حله العبارة فيها حذف الجار والمجرور اي وبه لدخل
مبنيا للفاعل من دخل قاله في النهر واختلف في حده هنا وفي الايمان والحد و
فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السما من الارض ولا الطول
من العرض وخولف رجاله وقالا بل يغلب عليه فيهذي في اكثر كلامه ولا شك انه
اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال والتقييد بالاكثر
يفيد ان النقض من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما في
الابواب الثلاثة قال في صدود الفتح واكثر المشايخ على قولهما واختار
للفتوى وهي توافق المجتبى الصحيح قولهما اه قوله ولو باكل الحشيشة

هو بحث لصاحب المذهب يكن منصوصا واستدل له بما في عقد الفوائد انهم حكموا
بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له قوله وتنقضه قهقهة هي في اللغة ان
تقول قه قه واصطلاحا ما تلوه الشم وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل
لا وانما يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس لانها ليست بخارج نجس
بل هو صوت كالبكا وينبغي ترجيح الثاني لموافقته القياس وسلامته عما يقال ل
انها ليست بنجاسة ولا سببها وموافقته الاحاديث فانها على ما روى ليس
فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا في البحر
واثر الخلاف يظهر في مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى انها للزجر يجوز
اقول وينبغي ان يظهر ايضا في كتابة القران واما حل الطواف بهذا الوضو ففيه
تردد والحاقه بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتدبره كذا في النهر اقول والذي ينبغي
ترجيحه الاول لانه على الثاني يلزم انه لو ادى به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة
فقط ويجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب
وموافقة القياس لا تقتضي الترجيح بل الكل في غالب المسايل على خلافه اه
قوله هي ما يسمع جيرانه احترز بذلك من الضحك وهو ما كان مسموعا له
فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو ما لا
صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فحكمه انه لا يبطلهما لانه صلى الله عليه
وسلم تبسم في الصلاة حين اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان من صلى
عليك مرة صلى الله عليه عشرا كما في البدايع وقال جابر بن عبد
الله ما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة كما
في النهاية وظاهر كلامهم ان التبسم في الصلاة غير مكروه ولذا قال في الا
ختيار ولا حكم للتبسم كذا في البحر قوله بالغ اما الصبي فقهقهته لا تنقض وضوءه ٥
ولا تبطل صلاته وهو المعتمد من اقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد ان
النقض زجر ويمكن ان يقال ان المامور بالاعادة البالغون فاعتبرها الشارع رع
حدثا في حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم وبالجملة فمسئلة القهقهة
من المشكلات قوله ولو امراة وكذا الخنثى لان النسا تشارك الرجال في التكاليف

قوله سهوا من مدخول المبالغة والنقض في حال السهو احد قولين وبه جزم
الزيلعي قوله كالبانى اى اذا قهقه في ذهابه للوضوء قوله فلا يبطل وضوء
في ضمن الغسل اى المندرج فيه اما اذا توضأ اولا ثم اغتسل فالوضوء مستقل
كما هو الظاهر قوله لكن رجح في الخانية والفتح والنهر لكن الذي في النهر وهو الذي
رجحه المتأخرون وهذا الى ترجيحا منه اللهم الا ان يقال انه حيث لم ينقضه
فقد مال الى ترجيحه قوله النقض عقوبة له انما ذكر النقض لان بطلان
الصلاة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في المضمرات قوله كاملة اى ذات
ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء لعذر او راكبا يومي بالنفل او بالفرض
حيث يجوز فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن
بطلانه وقيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا يومي بالتطوع في
المصر او في القرية فقهقه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الامام
خلافا للثاني بحر وقوله وسجدة تلاوة اى خارج الصلاة كما في الشلبي
قوله ولو عند السلام اى او في سجود السهو كما في المحيط قوله عمدا من مدخول
المبالغة اى ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة
ويبطل الوضوء لوقوعها في حرمتها قوله لان الصلاة لا تخرج بصنعه
قوله فلا نقض اى للوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة
الامام قوله بخلافها اى بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الامام عمدا
قوله في الاصح صححه الكمال قال في البحر والفرق بينهما ان الكلام قاطع للصلاة
للصلاة لا مفسد لها اذ لا يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد
به شيء من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة
فافسد جزءا يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك فقهقهتهم بعد
ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض قوله ومن مسائل الامتحان
اى الاختبار ومن السائل للمسؤول هل عنده علم بحكمها قوله ولو بني البانى على
صلاته اى مريد البناء والاولى حذف الواو لانه مبتدأ موصوف خبره قوله
من مسائل الامتحان قوله المسح اى مسح الراس او الخف وكذا لو بنى على

بعض

بعض اعضائه اذا المسح ليس قيدا على ما يظهر قوله قبل قيامه للصلاة اى شروعه
فيها قوله انتقض وذلك لان القهقهة وجدت في اثناء الصلاة وهي مفسدة للطهارة ه
ناقضة للوضوء قوله لا بعده اى لا ينتقض اذا قهقه بعد القيام الى الصلاة ووجه
الامتحان فيها ان يلغز اى قهقهة اذا صدرت في الصلاة لا تكون ناقضة واذا صدرت ة
خارجها نقضت او العود اى مع ان الامر بالعكس واطلاق النقض وعدمه على
هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على ان القهقهة تبطل ما غسل من اعضاء
الوضوء لا عند ابي يوسف لان القهقهة لا تبطله الا عنده قوله فاحشة المراد د
بالفحش الظهور ولا الفحش الذي نهى عنه الشارع لان ذلك قد يكون بين الرجل
وامراته والمعنى فاحشة ان لو كانت مع الاجنبية او باعتبار اغلب صورها لانها
تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم نهى من الناقض لحكمي قوله
بتماس الفرجين الا للتقوير والتماس التلاقي واشتراط التماس هو الظاهر
درايته وصححه الاسبيجابي وفي ظاهر الرواية لا يشترط ذلك افاده في البحر قوله
والرجلين صادق بتماس ذكريهما وعبس ذكر احدهما دبر الاخر قوله مع الانتشار في
الهندية عن القنية لا يعتبر انتشار الة الرجل في انتقاض طهارة المراة قوله ولو
بلا بلل وذلك لانه لا يندر عدم مذي مع هذه الحالة والغالب كالمتحقق في مقام وجوب د
الاحتياط والاصل ان السبب الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق
قيام هذه المباشرة مقام خروج المذي بحر عن المصفى قوله على المعتمد هو
قولهما وقال محمد وهو رواية عن اصحابنا لا انه لا ينقض ما لم يظهر شيء
وقد صححه صاحب الحقائق ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح في التحفة
كما نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون بحر قوله لا ينقض
مس ذكره وذلك لما رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد
الله ابن بدر عن قيس بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هو الا مضغة منك او بضعة بضم هل
الباء الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى
في هذا الباب واصح ورواه الطحاوي ايضا وقال هذا حديث غير مضطرب

في إسناده ومتنه فيما رضي حديث بسرة بنت صفوان الدال على النقض ويرجح
حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط
ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني
أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس
أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف
حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفي شرح الآثار للطحاوي لا نعلم
أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر
وأسند عن ابن عيينة أن عد جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة وقد ثبت
عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان
وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض أفاد
ذلك في البحر ومثل الذكر الفرج والدبر قوله لكن يغسل يده أي من المس وهو أحد
ما حمل عليه حديث بسرة كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ح ومحل الندب إذا استنجى بالأحجار خشية التلويث دون الماء نهر وعبارة
المبسوط تفيد ندبه مطلقا أو امرأة ولو بشهوة وهو مذهب علي وابن عباس
وجماعة من التابعين ودليلنا أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الجماع وحديث
عائشة الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن
قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك
من سخطك إلى آخر الدعاء وحديث عائشة أيضا الذي في الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد
أن يسجد غمز رجلها فقبضتها بحر قوله لكن يندب ... قال في البحر وهذه
المسألة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الأول وهو اختلاف معتبر حتى قال
بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم أن يحتاط فيه وعبارة الشرح أولا لأنها أفادت الندب
لغير الإمام أيضا قوله لا سيما للإمام لأنه يقتدي به أهل مذهبه وغيرهم قوله

لكن

لكن اشتراط استدراك على ما فهم من الكلام من أن الإمام يراعي مذهب من
يقتدي به سواء كان في هذه المسألة أو في غيرها وإلا فالمراعاة في المذكور هنا
ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اهـ ح قوله لعدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه
قال في النهر إلا أن مراعاته تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه اهـ وهل
المراد ما يعم الكراهتين أو التحريمية فقط لأن المكروه إذا أطلق ينصرف إلى ما كراهته
تحريمية يحرر والظاهر أن محل ذلك عند عدم إرادة التقليد كما تقدم قوله وتوقيه
هو للآدمي بمنزلة الضرع للحيوان غيره قوله وغيره أي غير ما ذكر من الماء كقيح
وصديد نزلا من السرة قوله لأنه دليل الجرح أي لأن الخروج بوجع علامة على
أن الخارج إنما خرج من جرح والجرح بضم الجيم اسم وبفتحها مصدر جرحه أفاده أبو
السعود ثم ما ذكر المص هو ما ذكره الزيلعي في التبيين قال في البحر وفيه نظر
بل الظاهر أنه إذا كان الخارج قيحا أو صديدا ينقض سواء كان مع وجع أو بدونه
لأنهما لا يخرجان إلا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير
اهـ وأقول لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من الأذن عن جرح برئ وعلامته عدم التألم
فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في الشرح أيضا وهو ونقله في الهندية عن المحيط
والوجيز وذكروا عليه فتوى شمس الأئمة الحلواني قوله فدمع أي إذا علمت
أن النقض بما تقدم ليس إلا لكونه خارجا عن وجع فدمع الحي ينقض لكونه خارجا
عن وجع قوله رمد الرمد بالتحريك هيجان العين كالأرمد اهـ كذا في القاموس
قوله أو عمش العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات
قاموس قوله كما في النهر ولو في عينيه رمد أو عمش والدمع منها يسيل قالوا
يؤمر بالوضوء لكل وقت صلاة لاحتمال أن يكون قيحا أو صديدا قال في البحر ومقتضى
التعليل أنه أمر ندب وأقول ممنوع إذ الأمر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح
للمريض ثم رأيته كذلك في فتح القدير وعلله في المجتبى بقوله لاحتمال أن يكون من
جرح من الحمو اهـ مختصرا قوله إحليله بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما في
البحر قوله ... بل المطرد الظاهر اشتراط البلة عند تغييب المحقن فقط وأما
عند تغييب الكل إذا خرج نقض مطلقا ففي البحر عن الولوالجية لو أدخل شيئا إذا غيبه

ثم اخرجه او جرح فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب
عليه الخروج وكل شيء اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس
عليه قضاء الصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية التا
مقيدة بعدم البلة كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها انها اذا غابت
ثم خرجت يابسة لا نقض فيها قوله هذا لو القطنة عالية اي هذا الحكم
بالنقض لو كانت القطنة عالية او محاذية لوجود الخروج قوله لا ينقض لعدم
الخروج كذا في البحر قوله والفرج الداخل اما الخارج فقال في منية المصلي وان
كانت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ اولم ينفذ كذا في البحر قوله
والا لا وان كانت متسفلة على ما في المنية وشرحها قوله وكذا لو دخل اصبعه
قال في البحر لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة
والرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب اذا طار ودخل
في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وكذا الحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضا كذا في منية المصلي اه
قوله كان غيبها قال في البحر واستفيد من كلام القاضي خان انه اذا غيبها نقض
مطلقا قوله بطل وضوءه لانه باخراجها يخرج معها شيء من الدبر اهـ قوله
وصومه لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء الى جوفه بخلاف اليا
بسة كما ياتي في كتاب الصوم سنا اهـ وفي كلام الشارح لف ونشر مرتب فبطلان
الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله او ادخلها عند
الاستنجاء فروع جمع فرع وهو الاعلى من كل شيء ومن القوم شريفهم
فالمراد اعالي المسائل واشراف المسائل على طريق الاستعارة وهم في الغالب
يقصدون بها التنبيه على مسائل فاتتهم او مستقربا انه تناسب المقام قوله ان
رابه الشيطان اي شككه بوسوسة بانه نزل شيء منه قوله وجب ان يعترض
وقوله انه كان لا ينقطع اي القدر المعلوم من المقام وقوله الابد اي بالاحتـ
المفهوم منه ان يحتشي قوله قدر ما يصلي ليؤدي الصلاة بالطهارة المعدودة
علها قوله بيده او بخرقة كما في البحر قوله انتقض وضوءه لانه يلزق به

شيء

شيء من النجاسة بحر قوله وان دخل بنفسه كان عطس فدخل بحر قوله لا اي
الا اذا ظهر منه شيء اي لا ينتقض وقال الحلواني ان تيقن خروج الدبر تنتقض
طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر كذا في البحر قوله قد خلقت
الاولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الادخال والدخول قوله راسان م
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى
البول هندية قوله بمنزلة الجرح اي فلا نقض بالخارج منه ما لم يسل واما الذي يخرج
من البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء
هندية قوله فرجيه الاخر كالجرح فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم في
الفتح وغيره والكرم على ايجاد الوضوء عليه فحاصله ان الخنثى ينتقض وضوءه
بخروج البول من فرجيه جميعا سال اولا تبين حاله اولا قال في النهر نقلا
عن الزيلعي الا ان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول قوله والمشكل هو الذي
لم تتضح ذكورته ولا انوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ
وبعدها وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان الاصل
الذكورية لان حواء خلقت من ادم استنباطا من كتاب الخنثى قوله ط بكل اي
بالخارج منه كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما في المنح قوله ان انكر الوضوء
للصلاة نعم لانه تكذيب للقران قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الخ قوله ولغيرها لا طاهرة ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في ابنه كامر قوله شك
الشك استواء الطرفين وتقييده مخرج للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة في مسائل
الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله وقوله في بعض وضوئه اي فعله سواء
كان غسلا او مسحا قوله اعاد ما شك فيه اي غسل ما شك فيه او مسحه
قوله لو في خلاله اي لو كان الشك في اثناء الوضوء قوله ولم يكن الشك عادة
بان لم يكن حصل له اصلا قوله والا لا اي والا يكن الشك في خلاله بان كان بعده
سواء كان عادة له ام لا او كان عادة له سواء كان في خلاله او بعده لا يعيد
ويحمل على انه فعل كما روي عن محمد ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل في المتوضا
ليتوضا ثم شك انه هل توضا اولا فانه يجعل متوضئا كما في المنح وغيره

ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك وفي المهذبة من في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت اليه قوله لانه اخر العمل وهو اقرب الى النسيان وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك ابو السعود بقي الكلام فيما اذا تيقن غسل الاعضاء والمسألة بحالها والظاهر انه يعتبر الاخر الذي قبله وهكذا قوله وشك بالحدث اي شك في حصوله قوله اخذ باليقين وهو الطهارة في الاول والحدث في الثاني لان اليقين لا يزول بالشك قوله فهو متطهر لان الغالب ان الطهارة بعد الحدث قوله ومثله المتيمم اذ لا فرق بينهما لان كلا طهارة ثابتة بالكتاب قوله وتمامه في الاشباه قال فيها ومنها لو شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث تركتها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية قوله وعوضا الفعل الواو للاستيناف او للعطف على قوله اركان الوضوء والغسل مصدر بمعنى المغروض لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كما في الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قال العلامة شرح الدين والمعنى الشرعي له ما يفوت الجواز بفوته اه ابو السعود اخر الغسل عن الوضوء لما قلناه في الوضوء الغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به انفرو قال النووي انه بفتح الغين وضمها والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحي للغسل هو المعنى الاول اللغوي افاده في البحر قوله اراد به ما يعم العملي اي اراد بالفرض المعنى الذي يعم العملي وهو ما يفوت الجواز بفوته قال في المنح المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته ايضا

كان

كان المراد ذلك لان المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعي بسنيتهما اه ح قوله كما مر اي في الوضوء من ان المفروض يشمل الاعتقادي والعملي قوله وبالفعل المفروض اي قال للعهد وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس منح عن السراج قوله وظاهره اي ظاهر ما في الجوهرة من ان المراد بالفعل المفروض قوله يعني لهذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان اراد ان كلا منهما ليس بفرض في الاغتسال المسنون فمسلم وان اراد انهما ليسا بشرط في تحصيل السنة فممنوع ولعل مراده صاحب السراج الاول ولا كلام فيما ه والمراد بعدم الفرضية ان صحة الغسل لا تتوقف عليهما وانه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه انهما اذا تركا لا يكون اتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز ان يقال انه اتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق قوله على كل جهة اشار بتقدير كل الى ان الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموي قوله ويكفي الشرب عبا اي يقوم مقام المضمضة في تحصيل الغرض والعب شرب الماء والجرع او تتابعه كما في القاموس والمراد الاخير واجزاء الشرب مصا فانه لا يجزيه كما في البحر وهل يكون بموالاة الماء اتيا بسنة التثليث بحرر قوله لان المج ليس بشرط والكل احوط كما في الخلاصة ووجهه ان الماء خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر قوله حتى ما تحت الدرن قال في البحر والدرن اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال قوله وباقي بدنه اي ظاهره وباطنه والباطن كداخل العين لكنه سقط ذلك لما فيه من الحرج البين اه منح قوله لكن في المغرب استدراك على ظاهر المص حيث اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذي في القاموس البدن محركة من الجسد ما سوى الراس قوله من المنكب بفتح الميم وهو كما في القاموس مجتمع راس الكتف والعضد الطالبة هي الضفيرة واما كن العجيبة شيء او عجم قاموس قوله داخلة فيما هو جوا ب عن المز قوله لانه

متيمم اي للغسل الذي هو اسالة الماء قوله فيكون مسحا تفريع على العلة قوله خلافا
لمالك اي ولابي يوسف في رواية الامالي عنه والمزني من الشافعية كما ذكروه النوح
والدلك هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو افاض الماء فوصل الى جميع
بدنه ولم يمسه بيده اجزاه غسله وكذا وضوءه منح قوله اي بفوض دفع
بهذا التعبير ارادة الوجوب بالمعنى المشهود قوله غسل كل ما يمكن لقوله
تعالى فاطهروا الدال على المبالغة في الفعل الذي هو الاطهر قوله بلا حرج
خرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها مما يأتي قوله مرة لان الامر بالتطهير لا
يقتضي التكرار قوله كاذن الخ وكذا يغسل البراجم ومعاصلها وما يجتمع منه
الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذلك جميع الاو
ساخ تحت البراجم جمع برجمة بضم الجيم عقد الاصابع ابو السعود قوله
وسرة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم وصول
الماء من غير ادخاله اجزاه ابو السعود عن عزمي زاده قوله وشارب وحاجب
اي الا صوله وما استعلى اللحية كما يجب الى اصولها قوله ولو متلبدا
انما عنى به لانه ربما يتوهم سقوط حصول المشقة في تفكيكه قوله لما في
اطهروا علة لقوله يجب قوله من المبالغة لانه من باب التفعيل لان
اطهروا بفتح الطاء والهاء المشددتين امر من باب التفعيل اصله تطهروا اقلبت
التاء طاء لبعد هامس الطاء المصمتة وقربها منها في المخرج ثم ادغمت الطاء في
الطاء لاتحادهما في الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق
بالساكن لان المدغم ساكن والابتداء بالساكن متعذر او متعسر وتقال في المصدر
اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة اصله تطهر فعمل
به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سهى قال
نوح افندي ذكر ذلك ابو السعود مع بيان وجه السهو قوله لانه باطن اي
والباطن ساقط للعذر قوله ولا تدخل اصبعها في قبلها اي الداخل نهي عنه
ذلك لانه ربما حصلت الشهوة وانزلت فتنتقض الغسل وهذا ما يفيده
كما هو عبارة الشرح وهي عبارة البحر بعينها وفي الهندية ولا تدخل المرأة

اصبعها

اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية اذا علمت ذلك فما
نقل عن الشرنبلالي من ان المراد نفي وجوب الادخال لا يسلم الا اذا كان عن
اهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر
والهندية والزيلعي والشلبي وغيرها قوله كعين فانه يورثها العمى ومن
هنا ذكر الحانوتي ان الاعمى يلزمه غسل عينيه قال العلامة نوح
افندي والعلة الصحيحة ان يقال انه ضرر وان لم يورث العمى فيسقط حتى
عن الاعمى ابو السعود وقد عمي من تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر كذا ه
قوله وان اكتحل الخ لان العين شحم فلا تقبل الماء منح قوله وثقب لانه في
ايصال الماء اليه حرجا قوله قلفة بالقاف والفاء الجلدة التي يقطعها
الختان ابو السعود وهي بالضم وتحرك كما في القاموس قوله بل يندب اي غسل
داخلها قوله وعلله اي عدم وجوب غسلها قوله بالحرج اي المشقة حتى لو امكنه
بدونها افترض لان لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بو
صول البول اليها ابو السعود قوله فسقط الاشكال اي اذا كانت العلة هي
الحرج سقط اشكال الزيلعي وحاصله ان القول بعدم وجوب ادخال
الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه
فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال
الماء اليه وحاصل ما اشار له الشارح من الدفع ان العلة في السقوط الحرج
لا لكونه خلقة اصلية كقصبة الذكر وانما نشأ الاشكال من تعليله عدم
الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر وفي المسعودي هو الذي ارتضاه
الشرنبلالي واليه يشير كلام الكمال لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا
سقوط ابو السعود قوله وكفى بل المرأة عن غسل راسها قوله بل اصل ضفيرتها
المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر قوله اي شعر المرأة المضفور
اشار به الى ان ضفيرة فعيلة بمعنى مفعولة من الضفر بالضاد المعجمة
وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظاء والاصل
فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله

ان امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين قال في فتح القدير
وهو يقتضي عدم وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الما اصول
الشعر بحديث حذيفة كان يجلس الى جنب امراته اذا اغتسلت ويقول يا هذه
ابلغي الما اصول شعرك وهي جمع عظام الراس وليس عليها بل ذوايبها ولا
ايصال الما الى الاثنا منع ونحو حكي في البحر ثلاثة اقوال في هذه المسيلة
الاول الاكتفا بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو
ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة في
هذا الباب الثاني الاكتفا بالوصول الى الاصول اذا كان معقوصا ووجوب
الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة صاحب المحيط
والبدايع والكافي والثالث وجوب بل الذوايب مع العصر وصحح قوله للحرج
علة لقوله المعز المعز ويكفي قوله اما المنقوض مخرج قوله صغير منها
قوله بلا اي اصوله واثنائه على القول الاوسط وهو المشهور قوله اتفاقا
عورض بان ظاهر الروا[ية] الاكتفا ببل الاصول فقط منقوضا
كان او معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية
الاتفاق قوله ولو لم يبتل اصلها بان كان متلبدا او معقودا ضفرا شديدا
لا ينفذ فيه الما قوله مطلقا سواء كان فيه حرج ام لا قوله هو الصحيح
مقابله انه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا او معقو[صا]
قوله ولو ضرها غسل راسها اي في اغتسالها قوله تركته المناسب زيادة ولا
تمسح ليتناول ما بعده قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها اذا اراد جماعها لانه
حقه ولها مندوحة عن غسل الراس اما بتركه واما بمسحه قوله وجوبا اي
افتراضا قوله لامكان حلقها اي ولا مشقة تلحق به ولا بد من هذه الزيادة
والا فامكان الحلق متاتي في النسا ايضا مع انه يشوههن قوله يصل الما تحته
وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه قوله ولو جرم مانع الحنا لكن لا بد ان
يصل الما تحته واما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال في البحر ولو

الزفت

الزفت المراة راسها بالطيب بحيث لا يصل لا تصح الطهارة ولذا قال الما الى اصول
الشعر وجب عليها ازالته قوله ودرن في القاموس الدرن الوسخ والتلطخ به وفعله
درن كفرح وادرن قوله ولو في ظفر غني به لئلا يتوهم ان هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه
الما والمخالفة الشافعي في ذلك قوله في الاصح وجهه ان الما ينفذ فيه قوله
خلافا لو محيين من خبز ممضوغ ودرن يابس في الانف وجلد سمك كما في البحر
قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ للضرورة قال في المضمرات وعليه الفتوى والقول
الثاني انه يمنع وبه صدر في البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجري في الحنا
قوله ولا طعام بين اسنانه لان الما لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا
في التجنيس والاحتياط ان يخرجه ويجري الما عليه بحر عن الفقيه وفتاو[ى]
الفضلي قوله وقيل ان صلبا يمنع ان كان الطعام صلبا يابسا
شديدا يمنع تخلل الما والصلب بالضم الشديد عن القاموس قوله وهو العاد
الاصح تقدم في رسم المفتي ان ما به الفتوى مقدم على الاصح وغيره قوله
وجوبا اي افتراضا لئلا يصير المحة قوله كقرط بضم القاف ما يعلق بشحمة
اذن المراة اي حلقة ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا في البحر قوله ولا يتكلف اي
بعد دخول الما وعبارة البحر ولا يتكلف في ادخال شي سوى الما من خشب
ونحوه قوله ينبغي المضمضة اي في الغسل المفروض قوله فلو نقلا لم يعد ولعله
الفرض فيطالب بادائه لعدم انعقاده قوله لا بدعة لعدم العذر في تركه
قوله وان رواه الحرمة على المعتمد للنظر قوله توجهه لان هذا من جملة
الاعذار لها لا بين نسا فقط وذلك لان نظر الجنس الى الجنس اخف قوله واختلف
لعل ظاهره يقتضي ان المسئلة منصوصة في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس
كذلك كما ستقف عليه قوله كما بسطه ابن الشحنة اي في شرحه للوهبانية
حيث نقل عن شرح ناظمها انه لم يقف فيها على نقل وان القياس انه يؤخر الرجل
بين النسا وبين الرجال والنسا الا انه لانه يتعرى الجنس مع جنسه ما لا
يتعرى مع غيره واما الخنثى فلا ينبغي له ان يكشف عورته عند احد اصلا
لانه ان كشف عند ذكر احتمل انه انثى وان كشف عند انثى احتمل انه ذكر

فما والحاصل ان مريد الاغتسال مع وجود احد غيره يطلب الماء اما
ذكرا وانثى او خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمراة بين نساء لان في
غيرها كشف العورة وذكره مبسوطا قوله وينبغي لها اي للمراة ومثل
المراة فيما يظهر الرجل بين نساء او بينهن وبين الرجال قوله اذ تيمم هذا التعليل
وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فانه يقتضي عدم التيمم قوله مطلقا
سواء كان بين رجال او نساء او بينهما قوله والفرق لا يخفى الفرق صحة الصلاة
مع الحقيقية فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية اه
ح وما ذكره ابو السعود من الفرق في غير محله ثم ظاهر تعبيره انها اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذي في المنية وشرحها ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حل والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يتضرر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يكن التنجس عن كشف اه قوله
وسنته اي ذاته لا واجبه واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء
في الغسل الا داود الظاهري ومن سنته البداءة بالنية اي نية عبادة
او نية غسل او رفع حدث او امتثال الامر هو يدوم فيما لا يصح عبادة دونها
فعل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ما روى
الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به
فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل
الكره ثم دلك يديه بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه
ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا
الحديث مشتمل على بيان السنة والفرضية وفي الحديث ثم اتيته بمنديل فرده
والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ
والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه

ولم

ولم ار من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلي فقال وينبغي ان يمسح بمند يل
بعد الغسل بخرقة للتوضي كلام غير هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت قوله سوى التر تيب
اي الترتيب المعهود في الوضوء والا فالغسل له ترتيب اخر بينه المصنف بقوله باديا
الخ ابو السعود قوله وادابه كادابه من ذلك الاعضاء وخالف غيره
صماخ اذنيه اي بعد تعميمه بالماء فان غسله فرض ولا يظهر ان يقال تقديمه على
الوقت لغير المعذور بل يفعل به مطلقا وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ بالنية
والجلوس في مكان مرتفع للتحفظ من الرشاش وعدم الالتفات جنبه وعدم
التكلم بكلام الناس واما الدعاء فهو مكروه كما في نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية
على كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن اداب الوضوء
الشرب من فضل الوضوء وظاهره ان ذلك مطلوب في الغسل وفي نور الايضاح ومكر هة
لمكروهة من لطم الوجه او غيره بالماء والتقتير والاسراف قوله لانه يكون الخ هذا
التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم تكن مكشوف العورة ابو السعود قوله
ما حال اشتراطه ليكون بدلا عن الصب المشترط عند ابي يوسف قوله او حوض
كبير هو وما بعده قاسه صاحب البحر على الماء الجاري قوله بعد اكمال السنة اي التي
تليق به كالتثليث والدلك واما نحو التلفظ بالنية فلا يكون اتيانه قوله
البداءة يغسل يديه وهو غير الغسل الذي في الوضوء المسنون كما في نور الايضاح ح
قوله وفرجه مثله الدبر كما في البحر النهر قوله اتباعا للحديث اي حديث ميمونة
المتقدم او لان تقديم غسل الفرج لا يخص كونه للنجاسة بل لها او لانه لو غسل في اثناء
غسله تنتقض طهارة عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضي عياض والخروج
من الخلاف مستحب عند ما قوله اذا كان عليه خبث فاذا لم يكن خبث لا يطلب سوى ب
ما تقدم قوله المقتضى اي الوضوء الماخوذ من قولهم ثم يتوضا واتى بثم اشارة الى
ان الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم وفيه اشارة الى انه يمسح راسه في هذا الوضوء
وهو الصحيح لانه روي انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة وهو
اسم للغسل والمسح وفيه اشارة ايضا الى ان جميع السنن والمندوبات ثابتة في هذا
الوضوء كما قاله صاحب البحر يعني سوى ما تقدم قوله ولا يؤخر هو قول

بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعي وقيل يصير مطلقا وقيل انفصل
بين كونه في منتقع الماء اولا وهو ما في المبسوط والهداية قوله على انه لا خلاف
ان في تجزي الحدث روايتين اما على رواية عدم التجزي فلان الامر ظاهر لانه لما
لم يبق مستعملا اصلا لعدم الزوال بعد واما على رواية التجزي فلا يوصف هذا
الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذي اصابه القدمين غير
مستعمل لان البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو
الى عضو فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه والافضلية فقوله
على انه لا الخ مبني على رواية التجزي وفائدة اختلاف الروايتين
انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل يحل له قراءة القران ومس المصحف فعلى
رواية التجزي يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزي لا يحل
لعدم الزوال الان وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على ان الفرض قد سقط
بالغسل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة عنهما او هو موقوف على غسل الباقي الروايتان
افاده في البحر قوله فخرج اي حينئذ اذ علمت ان الماء لا يوصف بالاستعمال قوله لا حاجة
الى غسلهما اي الا على سبيل التنزه والافضلية قوله الا اذا كان الخ اي فيعيد
غسلهما لازالة النجاسة لا الحدث لزواله قوله ولعل الخ البحث لصاحب النهر
قوله لا يأتي به ثانيا اي بعد الغسل قوله للغسل هذا التقييد لصاحب البحر قيد
به كلام النووي وذكر الاتفاق واقع في كلام النووي قوله اما لو توضأ ثانيا
هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم ان الوضوء على الوضوء ولو في مجلس واحد
نور على نور وان الذي يعد اسرافا الوضوء على الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه
لصاحب النهر قوله ثم يفيض اتى بثم للاشارة الى الترتيب وال في الماء للعهد
كما اشار اليه الشارح واتى بثم بعد قوله يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة
الى ان فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل فالسنة هنا نابت مناب
الفرض قوله على كل بدنه افاد به دفع توهم عدم اعادة غسل اعضاء الوضوء
لرفع الحدث عنها قوله ثلاثا الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح
كذا في السراج الوهاج هندية قوله مستوعبا يشترط الاستيعاب في كل مرة

لتحصل

90

لتحصل سنة التثليث قوله وهو ثمانية ارطال اي بالرطل البغدادي وهو مائة
وثلاثون درهما وهو صاع وذلك لانهم قدروه بما يسع الفا واربعين درهما من
ماش او عدس وهو مقدار يسع ما ازيد من المتعارف والتقدير بالصاع في
الغسل واما في الوضوء فيقدر بمد والصاع اربعة امداد هكذا كان يفعل عليه
الصلاة والسلام في غسله ووضوئه قوله وقيل المقصود ظاهره تضعيفه
وقد اعتمده الشرنبلالي في متنه وقال في البحر وليس بتقدير لازم حتى ان
من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوا لهم
مختلفة كذا في البدائع ونقل النووي الاجماع على عدم لزوم التقدير قوله
وفي الجواهر الخ ضعيف قوله مع ذلك قيده في منية المصلي وغيرها بالمرة
الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي
بالدلك اولى لان السبق من اسباب الترجيح اه اقول هذا يفيد حكمة والا فالدليل
فعل الشارع صلى الله عليه وسلم قوله والاحاديث بالجر اي وظاهر الاحا ديث
وال للجنس قال في البحر وظاهر حديث قال في البحر وظاهر حديث
ميمونة المتقدم فليس هنا الا حديث ميمونة قوله وبه اي بكونه ظاهر الرواية
وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم هذا هو مرجع الضمير في عبارة صاحب
البحر قوله تصحيح الدرر اي من انه يؤخر الرأس قوله بلة بكسر البا ابو السعود
قوله نقل بلة من عضو نقصانا بايا والا كانت مستعملة واما لو غسلها بيده فهل
هذا نقل او لا ومقتضى ان البدن فيه كعضو واحد واليد منه ان لا يكون الماء
مستعملا قوله شرط التقاطر والظاهر انه يشترط ذلك في النقل في عضو واحد
في الوضوء وعزى المصنف هذا التقييد للفوائد التاجية قوله لما مر علة قوله
صح وكان الاولى تقديمه على قوله لا في الوضوء قوله كعضو واحد بخلاف
الوضوء فانه اربعة اعضاء فلا يجوز النقل فيه وقد تقدم الشارح انه يجوز مسح الرأس
ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل قوله عند خروج الخ لم يقل بخروج لان
السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في فتح القدير وانما قدر خروج دون
انزال ليعم الخروج الصادر عن انزال او تولد وقد اعترض على من عبر بالانزال

بالمقصود افاده في البحر قوله مني فعيل بمعنى مفعول من مني النطفة في
الرحم قذفها ابو السعود قوله من العضو اي الفتيل وهذا باجماع بين اهل المذا
واما خلاف ابي يوسف في اشتراط الشهوة حينئذ قوله لانه في حكم
الباطن وحكم الباطن عدم الاعتداد بدفق الشرع كالنجاسة الباطنة في
الباطن قوله هو صلب الرجل هو العظم الذي في ظهره قوله وترايب المراة
هي عظام الصدر او ما ولي الترقوتين منه او ما بين الثديين والترقوتين
او اربع اضلاع من يمنة الصدر واربع من يسرته قاموس قوله ومنه البقي
اي ما ترتكس به الذكر ويتولد منه الولد وتخثوده كما في المختار صندر الوفة
وخثو بالفتح جثوة الضم وكون الماضي بالضم لغة قليلة وسمع فيه الكسر
ابو السعود قوله اصفر اي رقيق ابو السعود قوله فلو اغتسلت اي وصلت بدليل
تعز العبارة وهو تفريع على التفريع بعين قوله ان عينها اي اذا كان الخارج منها
اي ولم يكنه بعد نوم او بول او مشي كثير لانه لا فرق في هذا بين الرجل والمراة
كما افاده صاحب البحر قوله اعادة الغسل اي على قولهما المعتمد لانه
الغسل انتقض قوله لا الصلاة لانها وجدت وهو في حكم الباطن فلا تبطل بورود
بعده قوله والا اي ان لم يكن الخارج منها بان كان منبطلا نعيد الغسل لعدم
موجبه ولا الصلاة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد فراغها قوله بشهوة
الباء بمعنى مع اي مصاحبا للشهوة وهو حال من مني وهو وان كان نكرة لكنه
تخصيصه بوصفه منفصل قوله لحشتكم فانه لا لذة له حقيقة لفقد ادراكه
قوله ولم يذكر الدفق لان الدفق دفع الماء من راس الذكر وفرج المراة وليس المراد به
انفصاله من المقر لان المصنف ذكر هذا بقوله منفصل من مقره قوله عبرنا هو
وذالك الا اتباع المحل حيث تل اليه وليس فيه قوة الدفع الي الخارج بخلاف الرجل
فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى الخارج قوله واما اسناده اليها بهم اي الي كما
الدفق اليه مني المراة كما اسند الي مني الرجل قوله خلق من ماء دافق الضمير
في خلق يرجع الى الانسان المتقدم ذكره في الاية قوله الاية اي تمم الاية
فان باقيها يدل على ان المراد بالماء ما يعم ماء الرجل والمراة وهو قوله تعالى

يحرم

يخرج من بين الصلب والترايب قوله ويحتمل التغليب اي تغليب ماء الرجل لافضليته
على ماء المراة فوصفا بوصف احدهما او المراد بالدفق نزوله من المقر ولا شك انه
متحقق فيهما افاده المصرح قوله فالمستدل به اي على ان كلا من المائين دافق
والضمير يرجع الى الاية وذكره باعتبار انها دليل وفي نسخة بها قوله غير مصيب
اي لما قاله من احتمال التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال
قوله ولانه ليس بشرط عندهما ممن يبديه او هم الاتفاق قوله خلافا للثاني وجه
قوله ان وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة
عند انفصاله فيشترط عند خروجه قوله ولذا اي لكون الدفق بشهوة ليس
بشرط عندهما واعلم ان الدفق يأتي مصدر الدفق المتعدي الذي معناه
الدفع بشدة وهذا هو الذي لا يشترط عندهما ويأتي مصدر اللازم الذي معناه
الدفوق والخروج عن محله وهو راس الذكر وهذا لا يجب الغسل الا به عند الجميع
فالمنفي في كلام الشارح الدفق مصدر المتعدي قوله وشرطه ابو يوسف والثمرة
تظهر فيمن احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فسال منيه
او استمنى بكفه كذالك او نظر حتى تحركت شهوته ثم فعل كذالك او اغتسل
الجماع قبل ان يبول او ينام او يمشي كثيرا كما قيده به في المجتبى لان الخطوة
والخطوتين لا يكون منها قطع مادة الشهوة ثم نزل منه المني بحر قوله ريبة
اي تهمة بان طاف حوله اهل المنزل قوله واستحيي في بعض النسخ بالواو وله
العنوان لان المراد على وجود احدهما وبها عبر في البحر والنهر وغيرهما
وفي نسخ بالواو ويتعين ان تكون بمعنى او وتقييده بالضيف يفيد انه
الكثر المفتوي على قولهما في غيره وبه صرح في البحر عن السراج قوله ويقول
ابي يوسف ناخذ اي مطلقا في الصلاة للاضيفة والاتية وفي المصوبي
شرح المسعودي انه المفتوي على قول ابي يوسف في الصلوات الماضية
التي صلاها بحضور الريبة وعلى قولهما في صلوات مستقبلة الا من
مسائل بيت ابو السعود عن شيخه والحاصل انهما قولان مصححان
قوله وذكره منتشر وان لم يكن منتشرا لا يجب كما في البحر قوله ومحمله اي كلام

الحاينة اي بحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة قال في البحر ويدل عليه تعليله في التحقيق التجنيس بانه في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعاً على وجه الدفق والشهوة **قوله** وهو اي الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة **قوله** بعد البول اي او النوم او المشي الكثير فاذا وجد احد هذه الثلاثة فلا غسل بالخارج الا اذا وجدت الشهوة **قوله** وعند ايلاج حشفة هذا التعبير اولى من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر دونه افاده في البحر **قوله** احترازاً عن الجني فاذا قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً واجد ما اجد اذا جامعني زوجي فلا فانه لا غسل عليها بحر **قوله** يعني اذا لم تنزل اما اذا انزلت وراته صريحاً وجب لانه احتلام كذا في الفتح وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى بحر **قوله** واذا لم يظهر لها الخ اما اذا ظهر لها في صورته فلا تشترط في وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر **قوله** ولو لم يبق منه اي من الذكر المقطوع **قوله** لم يتعلق به حكم من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثاً وحصول بر في حلفه ليجامعن او حنث في لا يجامع **قوله** ولم اره هو من تتمة كلام الاشباه والذي يؤخذ من مفهوم التقييد بقدرها لانه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد علي المقدسي **قوله** ادمي احترز به البهيمة كما يأتي والجنية فلا يجب عليه الا بالانزال او بتصورها بصورة ادمية ادمية كما يؤخذ من الكلام السابق ببحثي محترزه اي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة وان لم ينزل حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقال فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا ابو السعود عن الزيلعي **قوله** لو كانا مكلفين اي عاقلين بالغين مسلمين **قوله** دون المراهق هو من قارب الاحتلام **قوله** ويؤمر به اي بالغسل للاعتياد

والتخلق

والتخلق كما يؤمر بالصلاة لذلك هندية ومقتضاه انه يؤمر به وهو ابن سبع ويضرب عليه بعد عشر **قوله** لو في دبر غيره اي او قبل المراة **قوله** وعزم في النهر عدم الوجوب حيث قال والذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في فتور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج 2. الاصبع اه **قوله** ولا يرد اي على المصنف في قوله وايلاج حشفة **قوله** الخنثى المشكل المنفتح فامره ظاهر لانتفاء قه باحد الفريقين **قوله** فانه على غلبة الظن اي لجواز ان تكون امراة وهذا الذكر منه زائد فيصير كما لو اولج اصبعه وكذا لو اولج في فرج خنثى لجواز ان يكون رجلين والفرج منه زائد ان منهما اه بحر ولا على من جامعه لجواز ان تكون الخنثى رجلاً والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد بالفرج يفيد انه اذا جومع في دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل **قوله** الا بالانزال فاذا انزل وجب الغسل بالانزال بحر **قوله** لان الكلام اي كلام المصنف لحاذي فلم تكن الخنثى داخلاً في الكلام اصلاً وقوله اه محققين حمل المولج فيهما والمولج فيه فيهما احترز فيهما نظراً لذلك وبهذا تعلم ما في كلام ح والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والا فسبيل الغائط من الخنثى محقق وح فالاولى في التعبير ان يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين **قوله** وعند رؤية المذي مستيقظاً اي في فخذه او في ثوبه كذا في البحر **قوله** خرج رؤية السكران والمغمى عليه اي بعد افاقتهما كذا في البحر اي فانه لا غسل عليهما اتفاقاً والفرق ان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بالهواء وللغذاء فاعتبرناه منياً احتياطاً ولا كذلك السكران والمغمى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذي اشارة الى انهما لو راه بعد افاقتهما منياً فانه يجب باتفاق والشارح انتهى الى ان مفهوم المستيقظ تفصيله وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه **قوله** وان لم يتذكر الاحتلام عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكره ويضرب صورتا التذكر وعدمه في صورتي المني والمذي فتكون الصور اربعاً ولو على المصنف انه في صورة المذي مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد افاد الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف

في كلام الشارح واعلم ان المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه مني
او مذي او ودي او شك في الاول والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث
وكل من هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاقا فيما
اذا تيقن انه مني تذكر او لا او تيقن انه مذي مع التذكر او شك انه مني او مذي
او مني او ودي او مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل فيما اذا
تيقن الودي تذكر او لا اتفاقا او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام او
تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما
اذا شك انه مني او مذي ولم يكن ذكره منتشرا اه حذا اما بان او مني او ودي ولم
يتذكر الاحتلام فيهما وهذا التقسيم وان لم اجده صريحا لكنه مقتضى عبارة
افاده صاحب البحر وليحفظ ذلك ما اذا شك في الثلاثة مع التذكر او لا ففي
التذكر يجب اتفاقا وفي عدمه يجب عندهما لا عند الثاني كما هو صريح النهر وقد
اقتصر المص من هذه الصور على اربعة يجب ما اتفق اذ لا يلزمه بيان جميع الجز
لاسيما اذا كانت نادرة الوجود قوله الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء
واسكان اللام وهو ما يراه النائم في المنام يقال حلم في نومه بفتح الحاء واللام
واحتلم وحلمت بكذا هكذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه
انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام
لكثرة الاستعمال منح قوله الا اذا علم انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر مع النوم
كما في فتح القدير ولذا قال في النهر وغيره ان التعبير بالعلم اولى من التيقن
لكثرة الملاقة على غلبة الظن عند الفقهاء المراد هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع
النوم اه قوله انه مذي اي مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمنا
اي فلا يجب الغسل اتفاقا قوله او شك انه الخ هو ايضا متعلق بكلام المصنف الا
حيث هو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يفرعون على المستثنى المنقطع على المتصل
وعكسه اذ ليس المقام الا لافادة الاحكام على انه قيل ان الاستثناء فيهما قوله
او كان ذكره منتشرا عطفها على ما قبلها لاتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة مصورة
فيما اذا شك في الذي وجده على احليله انه مني او مذي كما في البحر عن الخانية

واما

واما اذا كان ذكره منتشرا فيجب الغسل كما في مسكين قوله كالودي فانه لا غسل
فيه اتفاقا تذكر او لا الا اذا نام مضطجعا فيجب الغسل فيحمل عدم الوجوب اذا نام
قائما او قاعدا كما في مسكين وانما وجب الغسل اذا نام مضطجعا لانه نوم الكثرة حة
فيغلب كون النازل منيا قوله او تذكر حلما اي مع شك انه مني او مذي لاحتمال
انه مني او مذي رققه الهواء قوله والناس عنه اي عن حكم هذا الفرع غافلون
لعدم السؤال عن حكمه لندرته ووقوعه ولو مع اللذة والانزال اي مع تذكرهما
وليس المعنى انه انزل لان الموضوع انه انما يرى بللا قوله ولم يعبر بالرؤية
اولى من التعبير بالوجود ووجه الاولوية شموله لما لو احتملت وعلمت بخروجه جـ
الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان لا وجود له في الخارج اه وهو ظاهر في
ان الرؤية علمية لا بصرية اه ابو السعود قوله اجماعا من الشيخين ومحمد والخلاف
انما هو في المرأة قوله مثل الرجل اي في هذا الحكم وهو على حذف اي التعبيرية
بيان المعنى الكافي قوله على المذهب اي المعتمد عند الجميع واما الرواية التي رواها
عن محمد بوجوب الغسل لا معول عليها حيث نقل عن شمس الائمة الحلواني انه قال
لا يؤخذ بهذه الرواية قوله بين الزوجين هذا من الاتفاقيات فالا
جنبي والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين او امرأتين والظاهر اتحاد
الحكم قوله ولا تمييز بان لم غلظه او رقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر كونه
دفع طول طولا او عرضا كما ذكره في البحر قوله ولا تذكر اي منهما اما لو تذكر
احدهما فقط كان الوجوب عليه وحده قرره ابو السعود قوله ولا نام قبلهما
غيرهما اما اذا نام غيرها وكان المني المرئي يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على
واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن قوله اغتسلا مجمعه في الظهيرية والقياس انه
لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك قوله لوجدتهم وقيل يجب مطلقا لانه
يسمى موليا وقال بعضهم لا يجب مطلقا افاده في البحر والاصح التفصيل كما في المنح
قوله والاي وان لم يجد اللذة والعادة منح قوله والاحوط الوجوب اي وجوب
الغسل في الوجهين بحر قوله وعند انقطاع حيض الخ ظاهره ان الوجوب يتحقق
عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان اولى

والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدائع والنووي
في شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالآية الشريفة وهي قوله تعالى حتى
يطهرن وبين وجه الدلالة في البحر قوله ونفاس في البدائع لا نص في النفاس
وانما عرف بالاجماع ثم اجماعهم يجوز ان يكون على خبر في الباب لكنهم تركوا
نقله اكتفاء بالاجماع ويجوز ان يكون بالقياس على الحيض لكون كل منهما دما
خارجا من الرحم اه والمذكور في الاصول ان الاجماع في كل حادثة لا يتوقف
على نص في الاصح بحر قوله هذه الاشارة راجعة الى انقطاع الحيض والنفا
س قوله وما قبله اراد به الاسباب الثلاثة خروج المني والايلاج ورؤية
مستيقظ قوله من اضافة الحكم وهو وجوب الغسل الى الشرط وهو الا
نقطاع وما قبله والجار والمجرور خبر المبتدأ بتقدير فعل المبتدأ اي اضافة
وجوب الغسل الى هذا وما قبله من اضافة كذا وليس المراد بالاضافة النحوية
بل المراد اللغوية وهي الاسناد كما افاده ح واعلم انهم اختلفوا هل الغسل يجب
بخروج الدم بشرط الانقطاع او يجب بنفس الانقطاع رجح بعضهم الثاني بان
الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعي
كون الانقطاع سببا لانه ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة
وانما توجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بان الانقطاع نفسه ليس بطهر
اذ الطهر الحالة المستمرة عقبه ولو سلم فليس ببعيد انهم لانه لما كان الانقطاع
لا بد منه في وجوب الغسل اذ لا فائدة في الغسل بدونه نسبت السببية اليه
وان كان السبب في الحقيقة خروج الدم قال في البحر والحق عند المحققين بل انما
يجب بوجوب الصلاة ولا تظهر الثمرة في الاثم وانما تظهر في التعاليق وفيما اذا
استشهدت الحائض اي ان الدم ثلاثة ايام ثم ماتت قبل انقطاعه فمن قال السبب
نفس الحيض قال انما تغسل لان الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت كالجنابة
وصححه في الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوب
الغسل قبل الموت قوله كما مر اي في الوضوء قوله لا عندهما اي لا يفترض
عندهما اي اجماعا الا في رواية عن الامام اعدان الودي والمذي يجب
منهما

منهما الغسل ابو السعود عن العناية والمذي بوزن ظبي على الافصح وفيه الكسر مع
التخفيف والتشديد وقيل هما لغتان ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو
في النساء اغلب ومنهن يسمى قذى مغنى وحلبي نهر قوله وودي بمهملة ساكنة
وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي
ليس بصواب وقال ابو عبيدة انه الصواب واعجام الدال شاذ ماء ثخين ابيض
يخرج عقب البول قوله بل الوضوء منه اي من الودي قوله على الظاهر اي ظاهر
الرواية ولهذا نظائر كالرعاف بعد البول وعكسه فلو حلف لا يتوضأ من رعاف
فرعف ثم بال او عكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة
او حيض فجامعها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث كذا في البحر
وقال الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني مطلقا اتحد جنسهما او اختلفا
وفصل الهندواني فقال ان اتحدا كان بالمرتين فمن الاول وان اختلفا
فمنهما وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجاني بمنع مرادة ثم ما ذكره الشارح
احد اجوبة خمسة ذكرها في البحر حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب ب
الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احد ها
فائدته تظهر به على البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ثانيها
من توضأ عقب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب به الوضوء ثالثها
الوضوء ونقضه الاستنجاء به كما فرع ابو حنيفة مسائل المزارعة لو كان يقول
بجوازها قال في الغاية وفيه نظر ايهما الودي ما يخرج بعد الاغتسال من
الجماع وبعد البول وهو شيء لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين فالاشكال
عليه انما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول وانما هو للتأكيد
هنا قوله ولا اعتداد بما له اصبع الخ يحترز عن المحتمة فيما تقدم قوله وذكر خنثى
لاحتمال انه انثى وان هذا المذكور زائد كالاصبع قوله وميت بالتخفيف من
مات بالفعل وبالتشديد يقابل ويعم من سيموت بالمتخلق قوله من نحو خشبة
لطيفة مدبر على هيئة الذكر قوله على المختار لعل المراد من جهة الترجيح في
القبل ما ذكره بحر المذي ونصه قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في

دبره وهو صائم اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار أن لا يجب الغسل ولا
القضاء لأن الإصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لأن المختار
وجوب الغسل في القبل إذا قصدت الاستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة
فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها اهـ فهذا يختلف الترجيح
في القبل أبو السعود قوله ولا عند وطء بهيمة محترز قوله سابقا آدمي
في قوله أحد سبيلي آدمي اهـ قوله أو ميتة محترز قوله حي قوله أو
صغيرة لا تشتهى محترز قوله يجامع مثلها قوله بأن تصير مفضاة هذا التفصيل
الأصح وهو الجامع لقولي الإطلاق بالوجوب وعدمه قوله وإن غابت الحشفة
عند الكل المقصود المداعي كذا في النهر قوله الفرج الداخل أما الخارج فرطوبته
طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما
لفرض غسله قوله عنده أي الإمام قوله فيه إشارة إلى دقة هذا المحل
وقوله المنافقة بما حاصله أن قولهم بطهارة رطوبة الفرج ينافي لزوم
غسل الذكر إذا أولج في الصغيرة الغير المشتهاة إذ مقتضاه أن لا يغسله إذ الفرض
أنه لم ينزل ويمكنه أن يجاب بأن لزوم غسله على قولهما فلا منافاة قوله أو أراد
قوله لفقد الشهوة علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع
الإصبع في الدبر فإنه لا شهوة فيه أصلا قوله أما به فيما لو عليه يعني أما
فعل هذه الأشياء المصاحبة للإنزال فيجب وجوب الغسل بعلة الإنزال والمعنى
أنه هو المنظور إليه والمقصود في الوجوب لا ما دل عليه فإنه المقصود بالمقام
قوله عذراء لكون المهمة البكرة قوله فإنها تمنع الجماع وإذا منعت التقاء وهما
لم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تغليب لأنه في المرأة يقال له
خفاض والمراد بالتقائهما محاذاتهما لأن ختان الرجل هو موضع القطع
وهو ما دون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف
الديك فوق الفرج وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض
فوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع
منها في الختان فيحصل أن ختان المرأة متصل تحت مخرج البول وتحت

مخرج

مخرج البول مدخل الذكر فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه
ختانها بحر قوله إلا إذا حبلت أي فيجب عليها الغسل لوجود الإنزال منها
وتعيد ما صلت لأنه ظهر أنها صلت بغير طهارة بحر قوله وفيه نظر أي في قولهم
بوجوب الغسل قوله ولم يوجد أي فإذا لا غسل عليها ولو حبلت فمحصله أن
العذراء لا يجب عليها الغسل مطلقا وإن حبلت بناء على ما هو الأصح من أن وجوب
الغسل عليها بإنزالها مقيد بوصوله إلى الفرج الخارج وأما هو قبل منه الغسل
لأن ظهور حملها آية إنزاله وإن خفي عليه قاله أبو السعود قلت والنظر
لا يتم إلا إذا كانت البكارة تمنع منه خروج المني والأمر بخلاف ذلك لخروج
الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب في تلك الحالة النزول خصوصا
وقد ظهر الحمل وهو أكبر دليل عليه اعتبروه وأقاموا اللازم مقام
الملزوم ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك والله أعلم قوله أي
يفرض أشار به إلى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان
الأولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اهـ وافترض بالإجماع وهل يشترط
لهذا الغسل النية الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل
طهارته وصحة الصلاة عليه بحر عن فتح القدير قوله المسلمين خصهم جريا
على القول بأنهم المخاطبون بفروع الشريعة قوله أي يغسلوا أي على الوجه
المطلوب قوله الميت هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت
قال الخليل أنشد أبو عمرو قوله أيا سائلي تفسير ميت وميت قوله فدونك قد فسرت إن كنت
تعقل قوله فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت إلا من إلى القبر يحمل
المسلم أما الكافر إذا لم يوجد له ولي مسلم فيغسل غسل الثوب النجس من
غير ملاحظة السنة قوله إلا الخنثى استثناء من الميت قوله فييمم وقيل يغسل
في ثيابه والأول أولى بحر قوله كما يجب أن يفرض قوله على من أسلم تعبيره بعلى
أولى من تعبير الكنز باللام قوله جنبا لفظه يعم الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث
قوله أو حائضا بدون تاء لأنه من خصوص صفات المؤنث قوله ولو بعد
الانقطاع أي انقطاع الحيض والنفاس قوله على الأصح وقال شمس الأئمة

لاغسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه
اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد اه بحر قوله
وعليه اي على وجوب الغسل على الحايض والنفسا ولو بعد الانقطاع قوله
بقا الحدث الحكمي اي ولا يمكن اداء المشروط بزواله الا بالغسل منه فيفترض
قوله لو بلغ عطف على اسلم اي كما يجب على من بلغ لا بسن وسن البلوغ في
الغلام والجارية خمس عشرة سنة على المفتي به قوله بل بانزال عام
في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة قوله او بعضه وخفي
مكانها اي فيجب غسله كله واورد عليه ان الثوب اذا خفي موضع النجا
في تنجيس بعضه فغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلوم يجعل البدن
مثله قوله وانجع للجميع ظاهره جريان الخلاف في صورتي العيدين ولم يحك في
البحر خلافا في ذلك ونقل الشرنبلالي في امداد الفتاح ان الغسل في حالة
البعض مندوب فيكون في المسئلة قولان بالوجوب والندب والاصح الاول
قوله وهو مخالف لما في متن ملتقى قال المص ويندب لمجنون افاق بعده من
المندوبات قوله الا ان يحمل اي القول بالوجوب قوله انه راي منيا اي على انه
راي على ثوبه او على فخذه منيا بعد الافاقة فيحمل القول بالندب على عدم
رويته ذلك قوله كذلك اي يجب عليها الغسل قوله بل اجمع ذكر في البحر ان الكرا
اذا افاق وراي مذيا لا غسل عليه اتفاقا فمن يابه اولي اذا لم يرد اما المغمى
عليه فذكره المولف بعد من المندوبات وعزاه الى عزو الاذكار قوله بان اسلم
طاهرا اي من الجنابة والحيض والنفاس قوله وسن فيه رد على اهل الظاهر
القايلين بوجوبه بدليل من جا منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب
انه منسوخ او من ائمتنا الحكم بانها علته لان ذلك كان لما يحصل لهم من النتن
وذوق الرايحة الكريهة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب او ان
المراد من الامر الندب ذكره في البحر قوله ولصلاة عيد سوا كان عيد الفطر
او الاضحي قوله هو الصحيح اي القول بان الغسل للصلاة فيهما هو الصحيح
ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات ان الغسل لليوم وفي

البحر

البحر عن شرح المجمع فان قلت هل ثمرة في الاختلاف في غسل العيدين
قلت يحتاج الى ذلك ولكني ما ظفرت به اه قلت والظاهر انه للصلاة اي لما
قوله الاتي في الجمعة من ان الخلاف للحسن واما فيه الجمعة تظهر فايدته
الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على القول
الاول وهو قول ابي يوسف وعند الحسن لا كما في البحر وتظهر ايضا فيمن
لا جمعة عليه كالعبد والمراة والمسافر لو اغتسل هل اتى بالسنة اولا نهر بزيادة
من ابي السعود ثم قال في البحر في الثمرة الاولى ينبغي ان لا يحصل السنة
عند ابي يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث ام
والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما اه قلت
اللهم الا ان يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها قوله لا يعتبر اجماعا عا
اي من ابي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل في البحر
عن الغاية هنا انه يكون اتيا بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العيني
الا ان يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في ابي السعود قال في البحر وما
في الخانية للمولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الحاصل
الاوساخ في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا
المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله تعالى وان كان يقول
هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل
الحدث بين الغسل والصلاة عنده ويضر عند ابي يوسف اه وفيه ان هو ل
الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق لا ينقضه الا الاشيا النا قضة له
فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما ينقض الوضو لا الغسل وبذلك قال
بعض الائمة ولكن الذي تحرر انه لا يكون اتيا بسنة الغسل الا اذا صلى بطهارة دنه
الغسل في الجمعة والعيد قوله كما لعرفة حتى جنابة وحيض اي كما يكفي غسل
واحد لجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام اي لغسلين مفروضين
لجنابة وحيض قوله ولاجل احرام قال صاحب النهر ولا اظن احدا قال
انه لليوم فقط قوله يحيى جبل عرفة اشار بذلك الا انه لا بد في تحصيل

السنة مع كونه داخله قال في البدايع يجوز ان يكون غسل عرفة على
الخلاف السابق قال ابن امير حاج ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط
بل الظاهر انه للوقوف قوله بعد الزوال اي لا قبله لانه اول وقت الوقوف
قوله وندب للمجنون هذا عن اقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور
هنا والفرض وهو ستة اقسام لانزال المني بشهوة وتوارى حشفة ولو
من كافر اسلم وانقطاع حيض او نفاس ولو من كافرة اسلمت والخامس
غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه نجاسة او بعضه
وخفي مكانها والسنون الاربعة المذكورة وقيل انها مستحبة قال
في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة اه لكنها تعلقت في الجمعة ومن ثم قال
الحلبي الذي يظهر استنانه والله اعلم قوله وهل المكران كذلك تكرار
مع ما سبق قريبا وقد تقدم بانه قوله وعند حجامة اي بعد حجامة
لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من اربع منها الحجامة رواه ابو داود واذا علمت
ذالك تعلم زوال توقف ابي السعود حيث قال وانظر هل قوله للحجامة
يعني انه يندب بعدها او لاجلها وهل هو بالنسبة للفاعل او المفعول
لم اره قوله وفي ليلة براة هي ليلة النصف من شعبان تقربا وتعظيما
لشانها واحيايها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال امداد الفتاح وانما سميت
ليلة براة لان الله تعالى يكتب لكل مومن براة من النار لتوبته ما عليه
من الحقوق ولما فيها من البراة من الذنوب بغفرانها اه عمروسي قوله
وعرفة اي ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط او اعم ويحرر قوله اذا راها اي
علمها والمراد اذا غلب على ظنه انها هي وفي امداد الفتاح اذا راها يقينا
او علما باتباع ما ورد في وقتها قوله غداة يوم النحر اي صبيحته قوله
وعند دخول منى اي افاد ان في هذا اليوم غسلين غسل الوقوف بمزدلفة
وغسل الدخول منى وفيه ان الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد
والجنابة والحيض فلم يبق غسل واحد عن هذين الغسلين قوله لرمي ه

الجمرة

الجمرة وهي واحدة في ذالك اليوم فقط قوله وكذا البقية الرمي اي في الايام
الثلاثة بعد يوم النحر ويرمي كل يوم ثلاث جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم
منها قوله وعند دخول مكة لطواف الزيارة فيؤدي الفرض باكمل الطهارتين
ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لاداء نسك كذا في امداد الفتاح
قوله ولصلاة كسوف وخسوف الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل
على الاخر وفي القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كانكسفا والله تعالى
احجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف وقال في فصل الخاء مثل
الخاسف القمر كسف او كسف للشمس وخسف للقمر والخسوف اذا ذهب بعضها
والكسوف كلها انتهى وهما ايتان لتخويف العباد بهما واقرب باحوال الابتهال
الطهارة الكاملة في الصلاة لهما امداد الفتاح قوله واستسقا لطلب
الاستنزال الغيث رحمة للخلف بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطها رة
الكاملة امداد بزيادة قوله وظلمة حصلت نهارا امداد قوله وريح شديد
في اي وقت لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجى
الناس الى الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهار تين
امداد الفتاح قوله وكذا الدخول المدينة اي مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم قوله وللحضور لمجمع الناس تحاميا عن ظهور رائحة كريهة وظاهره
ان ذالك منصوص في المذهب وقال في البحر قاله النووي ولم اجده لائمتنا
قوله ولمن لبس ثوبا جديدا سوا كان ملاصقا للجسد ام لا كما يفيده الاطلاق
قوله او غسل ميتا لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل قوله او يراد قتله اي
حدا او قصاصا او ظلما لاجل ان يموت طاهرا فيكون شهيدا قوله ولتايب من
ذنب اي النواقض الطهارة الظاهرية الطهارة الباطنية اذ هي لا تنفع
الا بها فانها الشرع لا يشترط الطهارة الشرعية لتيسير التعبد اهلا
للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذالك حقيقة الا باخلاصه
الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة ه

الحقيقية كالغل والحقد والبغض والحسد قوله ولقادم من سفر لازالة التفث
قوله ولمستحاضة انقطع دمها لاحتمال تخلل حيض فيها قوله عن ما اغتسا
له من نحو الحيض والنفاس لما ياتي قوله ولو غنية وما في الخلاصة من
التفصيل بين الغنية وغيرها ضعيف قوله فصار كالشرب اي فيصار كل
من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج اليه فيلزمه قوله فاجرة الحمام
عليه في المنح قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم
ان اجرة الحمام عليه لانه ثمن ماء الاغتسال عليه اه كما ذكره الشيخ لها
البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء الاغتسال في المنزل اقل كلفة من اجرة
الحمام فلا يظهر هذا التفريع اللهم الا ان يقال ان الغسل في المنزل قد يتعذر
او يتعسر لوجود البرد قوله بل لازالة الشعث محركا غبار الراس كما في
القاموس والتفث هو الوسخ كما ذكره الجلال في سورة الحج فهو اعم مما قبله
قال شيخنا هو خير الدين الرملي قال المص قوله الظاهر انه لا يلزمه لانه
ليس من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويوخذ منه عدم وجوب
ثمن دهن الراس واجر الماشطة قوله ويحرم خالف المص صاحب الكنز حيث
ذكر هذه الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز في الحيض ووجه فعل المص
ان هذا من تعلقات الغسل فلما ذكر موجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب
عليهما من الاحكام عند فقدهما ووجه ما فعله صاحب الكنز الاتيان بالا
حكام بعد جميع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما قوله لا مصلى
عيد وجنازة لانه ليس لهما حكم المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة قوله
ورباط هو خانكاه الصوفية اه ح وهو متعبدهم وفي كلام ب وفا فهمنا
الله تعالى به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التضييق والخا
الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الرسوم الخوانقا
لتضييقهم على انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها
الخبز من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل الخوانق وهي مضايق قوله
فهي مسجد فتعطى احكام المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد في حق ه

جواز

جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لا في حرمة دخوله نهر قوله ولو للعبور
لاطلاق قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب والعبور المرور قوله
حيث لا يمكنه غيره تقييد للضرورة وضمير عكسه يعود للمسجد تحرزا عن
المعلوم من المقام وذلك بان كان طريقه المسجد لا غير كما في الدر المنتقى ه
والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال في البحر وهو حسن وان خالف اطلا
المشايخ اقول وينبغي انه يقيد بانه لا يتمكن من تحصيل الماء وان لا يقدر على
المكث في غيره في غيره نهر قوله ولو احتلم فيه اي في المسجد ومثله المدرسة
كما مر قوله تيمم ندبا وعليه يحمل ما في منية المصلي من قوله ولو احتلم في المسجد
تيمم وخرج ان لم يخف قوله لخوف اي خوف ضرر في بدنه او ماله منية قوله
وجوبا اي تيمم وجوبا وعليه يحمل ما في المحيط فان ظاهره وجوب التيمم
افاده في النهر قوله ولا يصلي لان شرط التيمم المبيح للصلاة ان يكون لعبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس في المسجد ليس كذلك قوله ولو دون
آية بما يسمى به قاريا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقرآن ولا خفا انه بالتعلم
كلمة لا يعد قاريا فتنبه لهذا التقييد المفيد نهر قوله على المختار وهو قول الكرخي
ورجحه غير واحد ونسبه في البدائع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا تقرا
الجنب والحائض شيئا من القرآن والنكرة في سياق النفي تعم واباح الطحاوي
في رواية ما دون الاية ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر
فيهما قوله لان مصلحتها تبرز باده قوله فلو قصد الدعا قال في العيون لو قرا
الفاتحة على وجه الدعا او شيء من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد
القراءة لا باس به وفي الغاية انه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني
انا لا افتي به وان روي عن الامام واستظهره صاحب البحر في نحو الفا
تحة ووجهه بانه لم يزل قرانا لفظا ومعنى معجزا به بخلاف نحو الحمد لله ه
قال في النهر كونه قرانا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرآنية بالقصد نعم
ظاهر تقييد صاحب العيون بالايات التي فيها معنى الدعا يفهم ان ما ليس كذلك
كسورة ابي لهب لا يوثر فيها قصد غير القرآنية لكني لم ار التصريح به في كلامهم

قوله او الثنا كابتداء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف في جواز التسمية كما قاله
صاحب النهر قوله او افتتاح امر يأن بقول الحمد لله الخ عند افتتاح الدعاء ونظر
هل يتقيد بالآيات التي تصلح للافتتاح قوله او التعليم اي وكان المعلم حائضا
او جنبا قوله ولقن كلمة كلمة قيده في الخلاصة بما اذا لم تكن من قصده قراءة آية
تامة والاولى ان يقول ولم يكن من قصده قراءة القرآن بحرمتها بحث فيه
بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة قوله حل في الاصح لكنه
خلاف الاولى كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا باس قوله حتى
لو قصد بالفاتحة الخ تفريع على قوله او الثنا ولو اخر الثنا وفرع عليه لكان
اولى قوله الا اذا الخ هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها
بقصد الثنا عن القرآن الا الخ وهو جواب عن سؤال حاصله انه
لو صح اخراجها عن القرآنية بالقصد لما اجزأت الفاتحة في صلاة بقصد
الثنا لكنها تجزئ واجيب بانها في محلها فلم يؤثر قصد غيرها فيها
نهر وقوله المصلي اي الصلاة الكاملة قوله فانها تجزئه الضمائر ترجع
الى القراءة المعلومة من المقام والى الفاتحة قوله فلا يتغير حكمها الذي هو
صحة الصلاة واجزاؤها بقصده اي الثنا قوله ومس مصحف اي قرآن
غير منسوخ لفظه اي المنسوخ فذكره الرملي بقوله سئل هل يجوز في
المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد
والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وان بقي حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا ه
كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما بقي حكمه
فبالاولى فيما نسخا معا اه قوله مقدار اي مدرك بالاعراض والمعنى
انه مفروض قوله فانه يعفى عنه وفيه انه لا يعترض بالمساحة على المتقدم
لوقوعه في مركزه قوله بما بعده اي بعد قول المص وبه وبالاصغر مس
مصحف قوله وما قبله وهو تلاوة قرآن بقصده قوله ساقط من نسخ
الشارح اي من نسخ المتن الذي شرح عليه الشارح قوله وكأنه اي المص انما اسقطه
لانه ذكره اي المس وما قبله في الحيض وهذا لا يظهر في المس فانه مذكور

بعد

بعد قوله لوجوبه الطهارة فيه حتى لو لم تكن تمنع مسجدا لا يحل فعله بدونها والدليل
على ذلك ما في الصحيحين ان عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي
الله تعالى عنها لما حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تغتسلي فكان طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل
بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سيأتي متنا وان كانت محرمة دخول
المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة قوله مس مصحف ولو كان مكتوبا بالفارسية
اجماعا هو الصحيح اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز الصلاة
به في حق من لا يحسن العربية كذا في النهر عن التجنيس قوله ما فيه آية فاراد
المراد بالمصحف مطلق ما كتب فيه قرآن وتقييد كونه آية فهو مجاز علاقته الاطلاق ق
ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس غيره قال في الغاية وهو ا
اقرب الى القياس الا ان المنع اقرب الى التعظيم ومحل الخلاف في المصحف اما غيره
فلا يحرم منه الا المكتوب كذا في باب الحيض من البحر قوله ظاهر كلامهم الخ قال
في النهر ولم ار في كلامهم حكم مس ما في الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم لمهم
بالآية اعني قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن
يقتضي اختصاص المنع به اه والذي في القهستاني عن الذخيرة الكراهة
في مس ما لم يبدل منها وتمامه فيه قوله غير متصل بنفسه كالمتجافي وهو المنفصل
كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفي السراج وعليه الفتوى وقيل المتجافي يعم
المشرز قال في الكافي وهو الاصح وعلله بان المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل
وصححه في المحيط قول الجمهور كذا افاده في النهر فهما قولان مصححان واختلف في مسه
بالكم فعلى ما في الكافي يجوز وعلى ما في السراج يكره قال في الهداية وهو الصحيح
وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل الكم
الثوب من الثوب الذي على الماس در منتقى قوله وهل تلبسه يعود لعدم صدق المس
عليه قوله بغير اعضاء الطهارة هذا لا يظهر الا في الاصغر واما في الاكبر فالاعضاء
كلها اعضاء طهارة قوله وفي القراءة بعد المضمضة اي من الحدث الاكبر قوله والمنع
اصح بناء على رواية عدم تجزي الحدث وصححها المشايخ ومقابل هذا رواية

المجنب فيعمل لزوال الجنابة عنه كواجي البعير وظاهر التعبير ان المقابل صحيح
يجوز الاقتداء به وحرر قوله ولا يكره النظر لها لان الدليل انما منع المس قوله
لان الجنابة لا تحل العين بكسر الحاء وضمها واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم
ما يفيد ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج قوله كما لا تكره ادعية اي ذكر ادعية
قال في البحر النهر ولا خلاف في حل الاذكار واختلفوا في دعاء القنوت والفتوى
على عدم كراهته اي تحريما والا فالوضوء لذكر الله مطلقا مندوب وتركه خلاف
الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه فما في البحر من ان ترك المندوب لا يوجب
الكراهة مطلقا ممنوع لنهي وقد تبين ان كراهة التنزيه انما هي في مقابلة
المؤكدة اما خلاف الاولى فلا كراهة فيه اصلا قوله ولو حرفا اي فيه قرآن قوله
ولا باس بدفعه اي دفع البالغ المتطهر المصحف او اللوح الى الصبي غير
المتطهر هـ وهذا صريح في ان دفعه للمحدث البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو
كان متعلما قوله وطلبه اي المذكور من المصحف واللوح واللوح قوله للضرورة
لان في تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح قوله اذ الحفظ علة
المحذوف تقديره وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن كما اشار الى ذلك
المصنف وكلامهم يشمل منع الدفع والطلب من الصبي اذا لم يكن متعلما قوله في الصغر
اي فيما دون البلوغ وقت التمييز قوله كالنقش في الحجر شدة الثابت والبقاء
حتى لا يزول وبعدها تمييز الاشياء فان الحفظ في الكبر كالنقش في الماء قوله
او اللوح فيه انه لا يحتاج لو وضعه على الارض او حمله ووضع يده على غير المكتوب
منه لا يحرم قوله عند الثاني قال في الفتح وهو اقيس لانه في هذه الحالة ماس
بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل فكان كثوب الا انه
بيده قوله على الصحيفة قيد بها لان نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة
لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه قوله قال الحلبي اقول والذي يظهر التوفيق
اخر بان يحمل قول الثاني على نفي الكراهة التحريمية وقول الثالث على
التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد احب الي ان لا يكتب قوله ويكره له قراءة
توراة الخ قال في فتح القدير معزيا الى الغاية الظهيرية لا ينبغي للحائض

والجنب

والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية
قال رضي الله تعالى عنه وبه نفتي منح قوله وخصها في البحر بما لم يبدل تلاوته
قوله وما بدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان معينا قوله لا قراءة قنوت
اي تحريما اما كراهة التنزيه فثابتة وقال في المنح اي لا تكره قراءته وعليه الفتوى
وقيل تكره لانه ابي بجعله من القرآن سورتين الاولى من اوله الى قوله اللهم اياك
ومنها الى اخره اخرى وظاهر المذهب ما قدمنا مع افادة الكمال في فتحه اهـ
وما هو القول الثاني اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرآنيته قوله ولا اكله اي
الجنب والاولى التصريح به قوله بعد غسل يد وفم واقتصر في المنح على المضمضة
ولعله ترك غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا ويعلم منه انهما لا يجبان هـ
قبلهما وفيه بالنظر الى الاكل نظر واما الشرب فقيد عدم الحل فيه في البزازية
بالمضمضة قال وان شرب لا على وجه السنة بان شرب عقب الاكل لانه شارب
الماء المستعمل وهو مفرع على نجاسة الماء المستعمل واستعماله ايضا مبنيا على دوام
حرمة الحدث واما على رواية الطهارة فيحل وهي المشهور ولذلك نقل
في النهر عن الحاوي ان ذلك مستحب حتى اذا تركهما لا باس به ثم قال واختلفوا
في الحائض هل هي كالجنب قيل نعم وقيل لا يستحب لها ذلك اذ بالغسل لا تزول
نجاسة الحيض بخلاف الجنابة قوله ولا معاودة اهله اي ولا يكره للجنب
مجامعة من تحل جماعها قبل ان يغتسل قوله باتيان اهله الاولى التعبير بالاو[illegible]
الفتح عن المنتقى وله ان يعاود اهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا ياتي اهله ما لم
يغتسل اهـ قوله انما يندب اي ندب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة
نوح عدم المنع لكنه اشكل على الحلبي قوله ظاهر الاحاديث بانه لم يقف
في الاحتلام على حديث واحد فضلا عن احاديث ثم قال واما الاحتلام
فلم يرد فيه شيء من القول والفعل على ان الورود من جهة الفعل محال
لان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون منه   المفاد من كلامه اي
اي الكمال في فتحه عن المنتقى وهي العبارة السابقة وهو بالنصب صفة
لقيده وهو الصنيع من الشارح غير مناسب لانه لم يتقدم للضمير مرجع اهـ

قوله والتفسير كمصحف فيحرم مسه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا ومسا
قوله لا الكتب الشرعية من نحو الحديث والفقه وفي النهر عن الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما قوله فانه رخص مسها المضمر للشاف وترجيحهم مسها للمحدث لا ينافي ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما افادته عبارة السراج الاتية قوله المستحب انه لا ياخذ الخ بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم منح قوله تعظيما اي لما فيها من العلم قال الحلواني ما احرزت الكاغد الا بطهارة والامام الشرخسي السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا تلك الليلة سبع عشرة مرة منح
قوله لكن في الاشباه استدراك على المص قوله رجح الحرام اي غلب وهي الواقعة من صاحب الاشباه قوله وقد جوز اصحابنا الخ الجملة مبتدا خبره قوله في الاشباه قوله للمحدث اي مطلقا ولو اكبر قوله اعتبارا للغالب
قوله وسكت عن المساوي قوله قلت لكن يخالفه الخ لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدراك الاول ويغني عما مر ما في المص قوله فتدبر اي لتعلم الصواب والحاصل ان لاهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز وظاهر ما في الاشباه ان الجواز قول الاشياخ والاصحاب جميعا فعتمد ان ما في الدرر لا يعول عليه لشذوذ قائله عن اجماعهم والله اعلم ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القران منها وله ان يمس غيرها خلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له اهـ وقال في حل عبارة الدرر التي نقلها الش نا قلا عن فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا عن ايات القران وهذا التعليل يمنع من شروح النحو ايضا اهـ وفي منية المصلي ويكره اي للمحدث وغيره مس كتب تفسير القران وكتب الفقه اهـ فانت ترى كلامهم في التفسير انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير اي لا يرخص مسه بل يكره وليس المعنى على الحرمة كما فهمه المص فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضي المنع

الاولى

الاولى ان يقول يقتضي كراهة مس شروح النحو لا انه الموضوع الكراهة الا انه افاد ان الكراهة للتحريم قلت واولى العبارات ما في الجوهرة والسراج فانه اوفق بالقواعد لا بقي فيه لضعف حفظه او غرابته قوله يدفن اي في محل غير ممتهن لا يوطا بالارجل وفي الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن الكاغذ وهو احسن كما في الاشباه اهـ قوله ويمنع النصراني من مسه لو قال ويمنع الكافر كما هو في نسخة لكان اولى اذ النصراني ليس بقيد فيما يظهر والضمير في مسه يرجع الى المصحف مطلقا قوله وجوزه محمد اذا اغتسل الظاهر اعتماد الاول لانفراد محمد بهذا
قوله ولا باس بتعليمه التفسير بلا باس يفيد انه غير الاولى وقوله عقبه يندب يفيد اولوية التعليم وهو في مقام العلة لما قبله قوله ويكره وضع المصحف وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر الا للحفظ اي الا بقصد حفظه من السارق ونحوه قوله والمقلمة محل الاقلام اي يكره وضعها على الكتاب اي كتاب كان كما يفيده اطلاقه قوله الا للكتابة اي الا في حال كتابته واطلق في الكتابة فعم ما اذا كان يكتب منه او لا قوله ويوضع الحكم يثبت حكم هذا الوضع هل هو الندب او الوجوب والظاهر الاول قوله النحو اي كتب علم النحو وتعالى في المعاطيف مثل ذلك قوله ثم التعبير اي تعبير الرويا كابن سيرين وابن شاهين لا فضيلته لكونه تعبير لما هو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهو الرويا قوله ثم الكلام اي التوحيد قوله ثم الفقه قد يقال ان علم الكلام افضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه وموضوع الكلام ذات الله وذات الرسول من حيث اقسام الحكم العقلي وموضوع الفقه افعال المكلفين ولذا سمي علم الكلام اصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمى الامام الاعظم مؤلفه في الكلام الفقه الاكبر قوله ثم الاخبار اي احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والمواعظ اي ما فيه وعظ وتذكير للنفس وعطفه بالواو يقتضي عدم الترتيب بينهما

قوله ثم التعبير بذكر المصحف وهو اعلى الكل قوله عليه انه لا ينظر حكم ما دونها
الا اذا كسره فح لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف واذا جعلت الاية
قيدا افاد ان ما دون الاية لا يكره ولو لم يكسره كانه للاية حرمة عظيمة حتى
جاز مس ما دونها قوله رقية في غلاف الرقية التميمة كالاحجبة التي تلبس
وفي الحديث ارق ما لم يكن كفرا وكلام المنية وشرحها فيما هو اعم من الرقية
كالادعية وغيرها والمتبادر هو غير المستتر على ما مر وظاهره ان غير المنفصل
يكره لاتصاله به حتى يدخل في بيعه تبعا من غير ذكر وقال نوح افندي
ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسمائه تعالى في غلاف منفصل عنه
او في جيبه فلا باس به والاحتراز عن مثله افضل ان امكن اه وفي شرح
العلامة العزيزي على الجامع الصغير وقد اجمع العلماء على جوازها عند
اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربي او
بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله
تعالى وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية
بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني
ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب ومن المأثور
بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
ومنه ايضا بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء يأتيك ومن شر النفاثات في
العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالثة ما كان بغير اسماء الله تعالى من
ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه
ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون
تركه اولى الا انه يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى
قوله لم يكره اي تحريما بدليل قوله والاحتراز افضل قوله يجوز رمي براية
القلم الجديد لانه لم يوجد منه ما يقتضي احترامه قوله ولا ترمى براية القلم
المستعمل اي في محل يخل بالتعظيم واطلق في المستعمل فعم المستعمل في علم وغيره
لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام على ان المراد

في

في ذاتها لها احترام فائدة ينبغي عدم وطء براية القلم لما روي
عن الامام علي حين اصابه الم في بعض الواقعات انه قال ما لبست السراويل على
القدم وما قطعت قطيع الغنم وما وطئت براية القلم فمن ابتلي بهذا الالم ذكره
على زاده شارح الشرعة قوله كحشيش المسجد اي الذي فيه قوله وكناسة
بالضم القمامة قاموس وظاهر التعبير انه نهى عنه في الجميع قوله لا تلقى
اي كل من الحشيش والكناسة والاولى تثنية الضمير ويصح جعل كناسة
مبتدا قوله في موضع يخل بالتعظيم كالكنيف والمزابل قوله في كاغد الكاغد
القرطاس معرب قاموس قوله وفي كتب الطب يجوز الظاهر ان النحو غير المتعلق بالايات
والمتعلق كذلك بحر قوله ولو فيه اسم الله والرسول الواو بمعنى او والضمير يرجع
الى الكاغد او الطب على تقدير مضاف اي كتبه وهل اذا طمس الحروف بنحو صبغ بعد
محو الحبر قوله ومحو بعض الكتابة ظاهره ولو قرانا وقيد بالبعض لاخراج اسم
الله فقد نهي عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر اريد به المفعول قوله وقد ورد
النهي الخ فهو مكروه تحريما واما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه قوله
ومن فهي ظاهره مع النبي صلى الله عليه وسلم والمبلة ذات خلاف والاولى
حوط الوقف وغيره كتب الموضوعة للمناقل لان غيره تبع له ولعل ذكره هذا الحديث
للاشارة الى ان القران يلحق باسم الله في النهي عن محوه بالبزاق فليحفظ قوله
ومحو بعض الكتابة الخ بغير القران ايضا فليتأمل قوله في بيت المراد محل البيتوتة
قوله فيه مصحف مستور ظاهره تقييده به عدم جوازه اذا لم يستر قوله او
غيره كوسادة قوله واستعماله من عطف العام قوله لا تعليقه للزينة افرد
الضمير لان العطف باو قوله مطلقا ولو استعمل قوله وقيل يكره مجرد الورق
ظاهره ولو مفرقة قوله وظاهره اي ظاهر ما في البحر قوله بمجرد تعظيمه
اي تعظيمه المجرد عن الاستعمال قوله وهل ما يكتب ما مبتدا وقوله كذا خبر
اي هل هو في حكم البساط قوله يكره سياتي له في الفروع قبيل الوتر والنوافل ما نصه
ولا ينبغي الكتابة على جدرانه اي المسجد باب شروع
في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها ابو السعود عن النهر والباب

اصطلاحا عبارة عن مسائل فقهية تتميز احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى
ما بعدها غير مترجمة كتابا ولا فصلا منح والمياه جمع كثرة ويجمع على امواه بحر
قوله وتقصر اشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره اه
قوله اصله موه وهو اصل مرفوض فيما ابدل من الهاء بدلا لازما كان الهمزة و
فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام منح قوله لطيف اي لا يحجب البصر غالبا قوله
به حياة كل نام اي بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالي فخرج الملح وفي ابي السعود
عن والده لا يخفى ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة
وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان اه والنامي هو الحيوان
والنبات قوله برفع الحدث هذا التعبير اولى من قول الكنز وبتوضأ والحدث
مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل منح قوله مطلقا اي
سواء كان اكبر او اصغر قوله وهو ما يتبادر اي ما يتبادر الى الذهن فهمه بمجرد
سماعه مطلقا وهو معنى قول المنح هو الباقي على اوصاف خلقته ولم
يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء اه قوله كما سما الاضافة للتعريف كثيرة في
الماء للتقييد فان التقييد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر قوله واودية
جمع واد يطلق على الماء الذي في الصحاري والبطاح قوله وعيون جمع عين وهو
مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد ه
والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل
وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعيب في الجلد وعود الكير
قوله وبحار جمع بحر سمي بذلك للملوحة لقولهم ماء بحر اي ملح فيختص
بالملح او لسعته وانبساطه ومنه ان فلانا لبحر اي واسع المعروف نهر وابو
السعود فلا يختص ويجمع على بحور وابحر وبحار منح وذكره اشارة الى رد قول
من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم احب
الي منه بحر عن المعراج قوله بحيث يتقاطر هو المعتمد وعند ابي يوسف
يجوز وان لم يتقاطر افاده في البحر قوله وبرد بفتح الراء حب الغمام قوله
وجمد بفتح الجيم والميم الماء الجامد عن القاموس وحكمه كالثلج فلا يجوز

طهارة

طهارة الا اذا تقاطر قوله هذا اي ما ذكره المصنف من تقسيم المياه قوله والا فالكل من
السماء اي بالنظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السماء فعطف ما بعده عليه من عطف
الخاص على العام وهو كثير ومن عطف المغاير بحسب ما يشاهد والدليل لجواز الطهارة ة
بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا في المنح قوله لقوله تعالى تعليل لكون الكل من السماء
وذوح العلة قوله والنكرة الخ قوله الاية اي اقرا الاية وهي فسلكه ينابيع في
الارض قوله والنكرة الخ جواب عن سؤال حاصله ليس في الاية ما يفيد ان جميع
المياه تنزل من السماء لان ماء نكرة في الاثبات ومعلوم انها لا تعم افاده صاحب
البحر قوله في مقام الامتنان تعم فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب بحر وفيه
ان التعميم يظهر من قوله بعد فسلكه ينابيع واما النازل فماء واحد لا تعميم فيه
والامتنان ذكر النعم من المنعم قيل كل ما في الارض فهو من السماء ينزل منها الى
الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهر قوله وماء زمزم بالمد وعدمه وخصه مع
دخوله في ماء الابار لشرفه ووقوع الخلاف في كراهة استعماله قوله بلا كرا هة
المطلقة فتعم التحريمية والتنزيهية لثبوت الاذن فيه في الاثر قوله وبما بالمد
والتنوين قوله فقصد تشميسه فيه لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ابو السعو د
قوله طبية اي لكونه يورث البرص والمنقول عن مشايخ مذهبه ان ذهابه اجمع
فيه الكراهتان الشرعية والطبية بشرط ان يكون في انا نحاس في قطر حار وان لا
يبرد بعد ذلك والاوجه ان الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذي هو موضوع ع
المسئلة قوله برفع اي الحدث مطلقا وقوله بما بالمد والتنوين ايضا قوله
ينعقد به ملحا اي بعد لان ينعقد ملحا قوله لا ماء ملح وهو الذي يجمد في الصيف
ويذوب في الشتاء عكس الماء قوله على طبيعته الاصلية اي خلقته المخلوق فيه
عليها قوله الى طبيعة الملحية وهي غير ملائمة للمائية فيكون ماء بعد الذوب بان
لا الذهب والفضة ابو السعود عن الواني قوله ولا بعصير فعيل بمعنى مفعول
واليه اشار بقوله اي معتصر قوله من شجر كالريباس بالكسر قال العلامة
الواني الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال تعقد يؤكل
اه وهو ينفع من الحصبة والجدري والطاعون وعصارته تحد البصر كحلا قامو س

قوله او تمرا كالعنب قوله لانه مقيد اي الما المعتصر مما ذكر ما مقيد وليس بمطلق فلا
يجوز الوضو به لان الحكم منقول الي التيمم عند فقد الما المطلق بلا واسطة بينهما
بحر قوله من الكرم اي شجر العنب وورد في الاحاديث النهي عن تسميتها بذلك
فان الكرم الرجل المومن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهي عن ذلك لان
الخمر يخرج منها فربما يدعوا هذا الاسم الي شربها افاده علي زاده شارح الشرعة
قوله او الفواكه من عطف المباين ويراد بها ما عدا العنب قوله وهو الاظهر
وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه قاضيخان في الفتاوي وصاحب
المحيط وصدر به الكافي وذكر الجواز بصيغة قيل وفي شرح المنية الاشبه عدم
الجواز فكان هو الاولي لانه يحل امتزاجه كذا في البحر قوله والاعتصار
الخ فالمراد به الممزوج كما والكرم اي القاطر بنفسه وهو مقابل للعكسي قوله وكذا
ما الدابوغة اي مثل ما الكرم في ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال
ح ولم اجد تفسير الدابوغة فيما عندي من كتب اللغة اه واخبر بعض من
سكن بلد الخليل انهم يخرجون عروق حطب من الارض بينقعونها في الما
فيحمر فيدبغون به الجلد ويسمونه هذا الاسم ويجوز ما الدبغة الاحمر الذي
يضعونه في الزناد بل يعصر للزينة قوله والبطيخ بفتح البا وكسرها ويقال
الطبيخ قوله وكذا نبيذ التمر فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز قوله والا
بما مغلوب الخ اطلق عبارته عن تفسير الغلبة بكونها بالاجزا او بالوصف
لكثرة الخلاف في عباراتهم وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز
رفعه به كما سياتي منح واختيار المتاخرين كصاحب البحر والنهر
والمنح ما اختاره الزيلعي من الضابط الذي ذكره الشارح بقوله والغلبة
الخ قوله بتشربه نبات فينفصل بعلاج كالا وسواء خرج بعلاج ام لا كما في البحر وهو
القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج قوله او بطبخ هو القسم
الثاني منه قوله بما لا يقصد به التنظيف كاشنان وصابون فانه اذا
كان لذلك لا يمنع الطهارة الا اذا اخرجه عن رقته وسيلانه قوله فتخانة
اي فالغلبة بتخانته الما بان تنتفي رقته وبعدم جريانه على الاعضا

بحر

بحر قوله ما لم يزل الاسم اي اسم الما عنه وهذا تقييد ذكره صاحب البحر فقال
ابو السعود وما ذكره في البحر ماخوذ من صريح كلام الزيلعي فتنظير صاحب
النهر فيه بما افاده ان الشارح لم يذكر ذلك وان هذا التقييد لا يجري تنظير ساقط
قوله كنبيذ التمر فانه زال عنه اسم الما ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الما حتي
يصبغ به فليس بما مطلق من غير نظر الي الثخانة فان اسم الما قد زال عنه
افاده صاحب البحر قوله ولو مباينا عطف على قوله فلو جامدا اي ولو كان ه
المخالط مائعا والمائع اعم من ان يكون مباينا لجميع الاوصاف او لبعضها
او ليس مباينا اصلا ففصله بما بعد قوله فلو مباينا كل اوصافه كالخل الخ
قوله او موافقا لبعض اوصافه المادون بعض والاولي ان لو قال او مباينا
لبعض الاوصاف قوله كلبن فانه موافقه في عدم الرائحة ومباين في
الطعم واللون فتعتبر الغلبة تظهر واحد الوصفين والضمير في قوله فبا
حدهما الامر مع له ولم يذكر ما اذا كان فيه ومثل المتوافق في وصف واحد
وذكره في البحر حيث قال وان خالف في وصف واحد او وصفين فالعبرة للغلبة
بما به الخلاف فالبن يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب لب
فيه لم يجز الوضو به والا جاز وكذا ما البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه
بالطعم اه وكون المخالفة بين الما والبطيخ في الطعم فقط مبني على اطلاقه بل
بالنظر لبعض انواعه ابو السعود قوله كمستعمل على القول المعتمد بطهارته وكالما
الما الذي يوخذ بالتقطير من لسان الثور وما الورد الذي انقطعت رائحته
بحر قوله فبالاجزا فان كان المطلق اكثر جاز الوضو بالكل وان كان مغلوبا
لا يجوز وان استويا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي البدائع قالوا حكمه حكم
الما المغلوب احتياطا اه بحر اذا علمت ذلك فقول الشارح والا تخنه صورتان
ما اذا كان المستعمل اكثر او مساويا وقدر الشرنبلالي ذلك بثلاثة ارطال
فان كان رطلان ما مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضو بالكل قوله وهو هذا اي
الحكم المذكور في الما المستعمل قوله الملتقي اي الما المستعمل الذي يلقي في الطهور
في الطهور ويختلط به وهو بصيغة اسم المفعول قوله والملاقي اي الما الملاقي

بصيغة اسم المفعول ايضا وهو الماء الطهور الذي انغمس فيه شخص افاده
في البحر قوله ففي الفساقي اي الحياض كالميضاة وكذا تفريع على ما تقدم
من جواز الوضوء اذا كان المطلق اكثر وعدمه في غير ذلك قوله على ما حققه
في البحر والنهر اي من جواز الوضوء بالماء الذي اختلط به ماء مستعمل قليل قاله
في البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارئ الهداية في فتاويه
التي جمعها تلميذه خاتم المحققين الكمال ابن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية
صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل
فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا بأس
اه يعني واما اذا وقعت فيها نجاسة تنجس لصغرها اه قوله فرق بينهما
اي بين الملقى والملاقي وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي يلاقي
جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود بان سريان
الاستعمال في تمام الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء المستعمل فيه
ح ولكن هذا التوهم قد ذكره في البحر واعرض عنه حيث قال واذا عرفت
هذا ظهر لك ضعف قول من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء
المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضأ في فسقية صار الكل
مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم من الفرق من انه في الوضوء
يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط
في الصورتين سواء لا يقال ان يقول القائل من خارج اقوى لانا نمنع
عينه لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتلاحق وتنجس لا انفصال
وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل انه
يجوز الوضوء من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر
او ساوى ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة اه ولعدم ظهور الفرق اشار الشارح
بقوله هنا مثلا قوله ويجوز الجواز يطلق تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى
الصحة وهي لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة الاول في الافعال
والثاني في العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل
الجواز

الجواز هنا بالمعنيين بحر قوله بما ذكره اي من اقسام الماء المطلق قوله غير دموي
هو الذي لا دم فيه سائل والدليل على الجواز ما رواه البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ووجه الاستدلال ان الطعام قد يكون
حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بموته لما امر النبي صلى الله
عليه وسلم به ليكون شفاء لنا اذا اكلناه واذا ثبت الحكم في الذباب
ثبت في غيره مما هو في معناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد
والخنفساء والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترز بغير
الدموي عن الدموي وفيه تفصيل اما الدموي المائي ففيه خلاف وظاهر
الرواية انه لا ينجسه وهو الذي يعيش في الماء ويكون توالده ومثواه فيه
واما الدموي غير المائي فيفسد القليل من الماء فان قيل لو كان المنجس هو
الدم يلزم ان يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة او بعدها لانه
يشتمل على الدم في كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة في معدنه والدم في معدنه
لا يكون نجسا بخلاف الدم الذي بعد الموت فلا يبقى في معدنه لانصبابه في مجا
ربه افاده في البحر قوله كزنبور بضم الزاي فعلول وكلما كان الفعل على
هذا الوزن فهو بضم الفاء الا صعلوك فانه جاء بالفتح واما صندوق فمعرب
عن صندوق وفي النهر الزنبور انواع منها النحل قوله اي بعوض في البحر وغير ٥
هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد يسمى به في
بعض الحيوانات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا في شرح منية المصلي
قوله بنحو الخس وهو السوس قوله انه يفسده اي ينجسه قوله ومنه اي من هذا
حكم العلق اذا مص تعلم حكمه في المخ وهو الافادة وهو من كلام المجتبى لا من الشرح
كما يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيح في العلق ترجيح في القراد اذ الدم
منها مستعار قوله وحلم في النهر الحلمة ثلاثة انواع قراد وحمنانة وحلم فالقراد د
اصغرها والحمنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سائل اه وفي المجتبى الحلمة
دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع دقيقا جامع اللغة

قوله دود القز الذي يتولد منه الحرير قوله وماء المراد به الذي يغلي به عند
استخراج الحرير كما في ح عن شرح الوهبانية قوله وبزره هو الذي يتولد منه
الدود قوله كدودة الجراب فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما
هو لما عليها لا لذاتها قوله وماء مولود يعني في هذا صاحب الهداية حيث
جعل هنا صنفين الاولى موت ما لا نفس له سائلة والثانية مائي مولد
ولم يفعل كالكنز وموت ما لا دم له مقتصرا عليه لانه وان كان اخصر مما هنا الا
انه يرد عليه ما كان مائي المولد والمعاش وله دم سائل فانه لا ينجس في ظا
الرواية فلذا جمع بينهما قوله ولو كلب الماء قال في المجمع وفي الكلب الماء
اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة
الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الماء اجمعوا على انه لا يفسد الماء
فكانه لم يعتبر القول الضعيف ح قوله او خنزير في النهر اما الخنزير فاجمعوا
على عدم التنجس به كذا في الخلاصة اه وفي ذلك نوع اشارة الى ان
الاجماع في عبارة الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير فقط قوله كسمك
سائر انواعه وان كان طافيا وكونه لا يوكل شيء اخر فما وقع للطحاوي
هنا ستتناديه غلط نهر قوله وسرطان هو من خلق الماء ويعيش في البر
ايضا وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخالب واظفار حداد كثير
الاسنان صلب الظهر من رءاه رأى حيوانا بلا راس ولا ذنب عيناه في
كتفيه وفمه في صدره فكاه مشقوقان من جانبين وله ثمانية ارجل وهو
يمشي على جانب واحد ويستنشق الماء والهواء معا دميري ويسمى عقرب
البحر وكنيته ابو بحر ابو السعود قوله وضفدع بكسر الضاد والدال وقد تفتح
الدال والكسر افصح نوح افندي وفي النهر بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف
والانثى ضفدعة بالفتح قوله الا بريا قال ابن امير حاج محل عدم الافساد
في البري الذي جزم في الهداية بعدم الفرق بينه وبين المائي اذا لم يكن له
نفس سائلة فان كان ذا افسد على الاصح نهر قوله وهو البري قوله ما لا
سترة له بخلاف البري فله سترة كما في ارجل الاوز قوله ان لها دم اي سائل

كا

كان المنح قوله والا اي الا يكن لها دم سائل بان لا يكون لها دم اصلا
او لها دم غير سائل لا ينجس قوله ما ذكر من مائي المولد وغير الدموي
قوله لحرمة لحمه قال في النهر وروي عن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت
فيه ضفدع لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه في الماء وهو تفيد
بانها تحريمية ولذا اعتبر في التجنيس بالحرمة والله الموفق قوله القليل
اما الكثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف واوز قال في القاموس اوز
بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي القصير الغليظ البط اه وحينئذ
فلا فائدة في ذكره بعد البط بقي ان يقال ان الاوز لا يتعيش من الماء
وانما يبيض في البحر فقط وليس هذا مائي المعاش او يتعيش في الماء وغيره ح فليس
بمائي معاش فقط قوله في غدير اي في حوض فيه غدير قوله مع العصير
اي الجاري قوله لا ينجس ما لم يظهر احد الاوصاف الثلاثة قوله وبتغير عطف
على بموت ماء فيكون متعلقا بتنجس المذكور قوله فينجس الكثير افاد بذلك
ان ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وح فقوله بتغير متعلق بينجس وهذا
غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الاول وفيه ايضا حذف الفاعل من غير
ما يدل عليه وايهام بحيث المعنى ظاهر فهو ونجس قال الاولى ان نقرا قوله
ثم ينجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه
حل المص حيث قال في حل متنه اه وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير احد
اوصافه من طعم ولون او ريح ينجس فقد افاد تعليق ينجس بقوله بتغير فلو
صرح الشارح بالمتعلق الاول وقال ينجس الكثير بتغير احد اوصافه ينجس لسلم
من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتا عنه افاده ح قوله اجماعا اعلم
ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا يجوز التطهير
به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا و
نقله النووي ايضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس
بها دون الكثير لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير بحر قوله
خلافا لمالك راجع الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو ان تغير لكن

بردعليه ان الذي لا يتغير كثير عنده لا قليل كما افاده في البحر قوله لا لو تغير عطف
على قوله بموت اي ينجس بالموت لا لو تغير ويصح عطفه على قول المص ينجس
اي ينجس بتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير طاهر بطول مكث وهذا ايماء
يدل على ان المص ينجس بالماء الموحدة والمراد بالتغير الانتان وعبر في الكنز
بانتن قوله بطول مكث اي عكث طويل والمكث الاقامة والدوام وهو بتثليث
الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها اتمام وفي المصدر رابعة وهو فتح الكاف
والميم قيل وقد قرئ بها في قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث قوله
فلو علم هذا مفهوم المص فعلى النهر حند به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه
قوله ولو شك في المغير اهو المكث او النجاسة قوله فالاصل الطهارة اي
فيحمل على اصله ولا يلزمه السؤال كما في المنح قوله افضل من النهر اي اكثر
ثوابا قوله رغما للمعتزلة اي ارغاما واذلالا لهم وهذا بنا على مسئلة الجزء
الذي لا يتجزأ وصورته ما لو وقعت نجاسة في الحوض الكبير فانما تنجسه
عندهم وان قلت لانها لا تتناهى بتجزيها فكانت في كل قطرات الماء
وعندنا لا تنجس البتة لثبوت الجزء الذي لا يتجزأ فتتناهى اجزاء النجاسة
الى جزء لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وافاد في النهر ان التوضي
من الحوض انما يكون افضل اذا تحقق الارغام ففي مكان لا يتحقق ذلك
فيه النهر افضل وعزاه الى الفتح وقيل في هذا التعليل نظر ووجهه ان المعتزلة
حنفيون في الفروع وقائلون بالجزء الذي لا يتجزأ فما وجه الارغام
واجيب بانه مبني على امر مختلف فيه بيننا وبينهم وهو ان الجزء
ينجس بالمجاورة عندهم ولا ينجس بالمجاورة عندنا بل بالسريان فاذا ظهر اثر
فيه علم انها سرت الى جميع اجزاء الماء لا الى بعضها فلزم ان يكون بعض الاجزاء منه
طاهرا لكنه لم نعرف الاجزاء الطاهرة من الاجزاء النجسة فحكم بطهارة الكل لانها
الاصل قوله وكذا يجوز نحو بالمد والتنوين قوله مطلقا سواء كان المماثل من
جنس الارض كالتراب او يقصد تخليصه التنظيف كالاشنان والصابون او
يكون شيئا اخر كالزعفران عند الامام كذا في المنح قوله كالاشنان بالضم والكسر

معروف

معروف نافع للجرب والحكة جلاء منق مدر للطمث مسقط للاجنة قاموس قوله
به اي بالماء المخلوط بما تقدم قوله لم يجز لما تقدم ان اسم الماء زال عنه والنبيذ في حكمه
كما في اول التنبيهات من البحر قوله وان غير كل اوصافه لان المنقول عن الاساتذ ة
انهم كانوا يتوضئون من الحياض التي يقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف
من غير نكير نهر عن النهاية قوله في الاصح متعلق بالمعاق في البحر عن محمد بن ابرا
هيم الميداني ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونه في الكف لا يتوضأ به
لكن يشرب قوله واسمه واما اذا زال اسم الماء عنه كالزعفران اذا كان يصبغ به
فلا يتوضأ به لانه يقال له صبغ كنبيذ تمر قوله لما مر اي في حل قوله ولا بمغلوب ب
بطاهر حيث قال الش فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر قوله بجار
وقعت فيه نجاسة ولا ينجس موضع الوقوع كذا اكثر مشايخنا منهم من موضع
الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو المروي عن ابي يوسف وبه اخذ
مشايخ بخارى وهو المختار عندهم وهو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح وفي
النصاب وعليه الفتوى كذا في شرح منية المفتي بحر قوله عرفا مرتبط بقوله
يعد وهو منصوب على التمييز قوله ما يذهب بتبنة ما نكرة وصفت بجملة يذ هب
ومعنى يذهب يجري ويصح ان تكون موصولة وما اورد عليه من ان الدابة تذهب
بها ممنوع لما انها واقفة على الماء الجاري لتقدم ذكره ويذهب صلته كذا في
النهر والفا من قوله بتبنة للوحدة قوله والاول اظهر واصح كما في البحر والنهر
لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى قوله
بمده اي بما بعده ويرد به قوله في الاصح صححه صاحب المراح وصاحب التجنيس
في الهداية ومقابله ما في الفتح ان جريانه لا بد ان يكون بمدد كما في العين والبئر
وهو المختار ذكرهما قولان مصححان قوله جاز وان كان فيه نجاسة ما لم يظهر احد
اوصافه قوله وكذا الوضوء سوا من حوض صغير جاري الماء في النهر وتوضأ بالماء
الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه فحفر رجل اخر نهرا
من ذلك المكان واجرى الماء فيه وتوضأ به في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في
مكان اخر ايضا ففعل رجل اخر كذلك جاز الوضوء للكل لان كل واحد منهم انما توضأ

بالماحال جريانه والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير وبور الماء المجتمع طاهر لان
استعماله حصل في حال جريانه والماء الجاري لا يصير مستعملا باستعماله
هكذا حكي عن الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني قال العلامة نوح وهذا
الفرع مبني على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته قوله وثم الواو داخلة
على محذوف معطوف عليه ثم لم يدخل حرف العطف على مثله اي وجاز تو
ضيه ثم التام ارتباعا وخاسا ثم سادسا والعقد التكثير قوله اي يعلم اثره
بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال في العناية اي يبصر
واراد به الابصار بالبصيرة بنور قوله فلو فيه جيفة او بلل اشار به الى انه
لا فرق بين المرئية وغيرها قوله عند اسفله اي اسفل مكان الوقوع وقعت
الجيفة او البول قوله الجرية بكسر الجيم كما في القاموس قوله ظاهره اي
المعتبر حيث جعل نجاسة الماء الجاري منوطة بظهور الاثر فقط وهو عام في
الجيفة وغيرها اي من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم في رسالته
قوله وقواه في المرجحة قال اقول قد تقرر ان الجاري وما في حكمه لا يتاثر
بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التنفس بو بو
النجاسة لا اثر له قوله وقيل الخ وهو المذكور في عامة الفتاوى
قوله هو عن الهمام اي في كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور اثر
حتى لو اه خلة الفصيعة النجسة فيه والبدا النجسة لا ينجس هو قوله
والورق مقدارها اي مقتاسا بما وتغيره ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين
بين قوله مطلقا اي سواء كان اربعا في اربع او اقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان
اكثر من ذلك يتنحى عن البحر وكلمتي هي خمس في خمس اي فانه يجوز
منها الوضوء من كل الجوانب وقيد بالخمس لانها محل النزاع اما ما دونها فسالك
يتنجس اتفاقا وكانه لان القليل يتحقق في جميع السبع بخلاف ما اذا كان
ستا في ست فانه كالحوض الصغير فيتنجس لاثر وا بعض النجاسة فيه وفي
منية المصلي مع شرحها للحلبي عين الماء اذا كانت وسعها خمسا في خمس وكا ن
الماء يخرج منها اي من منبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين

وهو اي الماء ينتقض بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء منها لان الظا هر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان ماء
تلك الماهية الصغير لا يجوز الوضوء منها اه وهذا ابناء على نجاسة المستعمل
قوله ام بر اثره اي علم قوله به يفتى واختار بعضهم انه يتحرى فان وقع
تحريه على ان النجاسة لم تخلص توضأ والا فلا بدائع وهو الاصح ولو ج
الكرخي وغيره المتخلص وفي البدائع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك شيء
موضع النجاسة مقدار ما نجسة اذرع في مثلها ومشايخ بخارى وما وراء النهر
قالوا في غير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وهو الاصح وقد علمت ان الا
قوال جميعا مصحح غير ان المفتى به هو المذكور في الشرح وقال في فتح القدير
هو الذي ينبغي تصحيحه لما افاده في النهر قوله والمعتبر في مقدار الراكد اي
الذي لا ينجس الا بظهور اثر النجاسة فيه قوله اكبر راي المبتلي يعني به
غلبة الظن لا ينافي حكم اليقين والاولى حذف اكبر لتظهر التفصيل فقيده
قوله جاز اي التطهير به قوله والا اي لا يغلب على ظنه ذلك بل غلب
الخلوص او كان الامران على حد سواء لا يجوز التطهير به قوله وحقق في البحر
انه المذهب بعبارة تقول ذكرها فيه ثم قال واما ما اختاره كثير من مشا
يخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية من الاعتبار بالعشر في
العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا وان محمدا وان كان قدره
رجع عنه كما نقله الائمة الثقات الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير
عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا في نظره
وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلي فاستكثار
واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلبه كل وليس هذا من الا مور
التي يجب فيها على العام تقليد المجتهد ذكره الكمال قوله ورد الخ وصار صاحب
البحر ما اجاب به صدر الشريعة في شرح الوقاية وحاصله انه افتى بالعشر
بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها
اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيمنع منه غيره لانه اذا

اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه يجذب الما اليها وينقص عن البير
الاولى واذا اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى
وتنجس مايها ولا يمنع فيما ورا الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر
العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري حكم
بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة اوجه الاول ان كون حريم البير عشرة اذرع
من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب الثاني ان قوام
الارض اضعاف قوام الما فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم
الثالث ان المختار والمعتمد في البعد بين البالوعة والبير نفوذ الرايحة او تغير
لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا وفي التتارخانية ان الجواب
يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها اه قوله لكنه في النهر يخالف الوجه
مع صاحب البحر واذا اطلقت علمها جزمت بذالك ولقد توقف صاحب البحر
لما ذكره اخوه واعرض عنه قوله اي في المربع لان هذا الصنيع من التنزيل
على ما ينبغي لان الضمير الاول يتعين رجوعه الى العشرة فلا يناسبه
التفصيل فيه بعد ولو صنع كصنيع النهر بان يقول وهذا في المربع اما
في المدور فلكان انسب وفي الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في
عشرة ان يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء اربعون ذراعا
ووجه انه مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اه وبهذا تعلم ما في عبارة
بعضهم حيث يقول وهو مبرهن عليه عند الحساب واهل الهندسة فانه
يقتضي ان المراد غير ذالك وليس كذالك بل المراد ظاهره قال عليه الصلاة
والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اي لا نتعلق امور ديننا بحساب
النجوم وبغوامض فنه بل امور الشريعة ظاهرة يعرفها من اطلع عليها العا
منهم والعام قوله وفي المدور الخ ظهيرة الامام الحسن وتعقبه زين والا
رسالة ونحوها قوله ستة وثلاثين هو الذي رجحه في الظهيرية وذكر
في غيرها انه ستة واربعين والاحوط اعتبار ثمانية واربعين
قوله وفي المثلث الذي على ثلاث زوايا معتدلة قوله وربما وجهنا

لاحاجه

لا حاجة الى زيادة الخمس وفي نسخة نا ولا وجه له لان علوم الحساب
والهندسة يقينية لا يشك فيها افاده شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة
بالحياض قال الكمال والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم
التحكم بتقدير معين وانما صير الى هذا القدر لتبلغ مساحته ماية ذراع
بيانه ان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح فهو هذا ثلثه وعشره وهو ما حنه
وجده في هذه الصورة ماية ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ
ربع ذراع وهذا تقريب له من ماية ذراع ووجه ذالك ان تضرب خمسة عشر وربعا
في مثلها تكون الحاصل ماتين واثنين وثلاثين وتسعة اجزا من ستة عشر
جزا من ذراع وذالك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون
ذراعا واحد واربعون جزا من ماية وستين جزا من ذراع وذالك ربع ذراع
ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته ماية ذراع وثلاثة
ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع اه نوح افندي قوله بذراع الكرباس مه
هو المختار من اقوال ثلاثة كما في التجنيس وفي النهر وهل المعتبر ذراع
الكرباس او المساحة او في كل مكان وزمان بما به يذرعون اقوال كلها
مرجحة والاخير الانسب قوله لكنه يبلغ عشرا في عشر اي لو كسر صار عشرا في
عشر نهر قوله ولو اعلاه اي الحوض مثلا قوله جاز التوضي فيه ومثله الا
غتسال بحر قوله حتى يبلغ الاقل اي فلا يتوضا منه ولكن يغترف منه ويتوضا
كذا في البحر وهذا الفرع ونحوه بنا على نجاسة الما المستعمل واما على طهارته
فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة في تلك الحالة فالاعلى طاهر الى ان يبلغ
الاقل فينجس واذا وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلا
لا يطهر اصلا قال في منية المصلي وشرحها ولو ان ما الحوض اذا كان عشرا
في عشر فنقل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس وان امتلا
صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا
ووجهه غير ظاهر اه قوله ولو بعكسه بان كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا
قوله حتى يبلغ العشر فاذا بلغها جاز قال الراجح المهذب وهو الاشبه اه

واذا وقعت فيه نجاسة ثم جاز التطهير به فاذا امتلا حتى بلغ المكان الضيق
قال رح لم اجد حكمه والظاهر التنجس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوز
التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا ابنا على اعتبار العشر في العشر واما على
اصل المذهب فيعتبر اكبر راي المبتلى قوله متصلا عن الجمد اي مستعلياً
عنه والجمد الما الجامد كما في القاموس قوله لانه كالمسقف اي كما تحت سقف
والعبرة للما لا للسقف قوله وان متصلا لا يجيء ان كان الما متصلا بالجمد
صار هذا كما في قصعة فيتنجس بتخلل النجاسة قوله لا لو وقع فيه الخ
اي لا يتنجس الما في هذه الصورة لو وقع فيه كلب حي ثم مات لانه لتخلله
يستقل في اصل الما وهو كثير فلا يتنجس الا بتغير احد الاوصاف الثلاثة
قوله بمجرد جريانه وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج
ثلاثة امثاله وعبارته صادقة بما اذا دخل الما من خارج وما اذا نقب واخرج
منه شي والثانية ليست مرادة قال في البحر واعلم ان عبارة كثير منهم في
هذه المسئلة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض اذا كان الخروج حال الدخول
وهو كذلك فلما نظهر لا فرح تكون في المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا
ودخل الما عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى
ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو
ظاهر كذا في شرح منية المصلي قوله وكذا البير اي اذا وقعت فيه نجاسة فجرى
طهر والا لا بحر عن الهندية قوله وحوض الحمام اي اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى
وتقدم للشرح ما نصه والحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الما نازلا والغرف
متداركا قوله ذراع الكرباس الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسية
بالفتح قاموس قوله فقط واما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل قبضة
اصبع قائمة قوله فيكون ثمانيا بجوز ذلك لان العشرة في سبعة بسبعين
والثمانية في مثلها باربعة وستين قبضة والثمانية في ثلاثة اصابع
باربع وعشرين اصبعا وهي ست قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بزلازل
زمانا لنا ليس ذلك بمتعارف عندنا بحر قوله على القول المفتى به اي الذي ه

افتى

افتى به المتاخرون وقد علمت اصل المذهب قوله ولو حكما تكرار مع قوله سابقا ولو
له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز ربيعا وقوله في الاصح رجحه قو م
الدينا الكافي في عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وعبر هما
لان اعتبار الطول لا يتنجسه واعتبار العرض يتنجسه فوقع الشك في تنجسه والا
صل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على الاصل اذ اليقين لا يزول بالشك ومقابل
الاصح انه يتنجس ونسب قاضي خان هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال
وقال تلميذه العلامة قاسم الاصح انه يتنجس فهما قولان مصححان قوله عمقها
عمق العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر الحوض ونحوه ابو السعود
وهو في القاموس وح فلو ماوها اي حين اذ اعتبر العمق قوله وح اي حين
اذا كان البير العميق مثل الكبير قوله فعمق خمس اصابع الخ اصل ان مقدار
العمق في المعتبر فيه خلاف ففي الدراية والمعتبر في العمق ان يكون بحال
لا تنحسر بالاغتراف هو الصحيح اي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل
بعد ذلك لا يتوضا منه وعليه المتون كذا في معراج الدراية وفي البدايع
ان اخذ الما وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو
الصحيح اه وهو الاوجه لما عرف من اصول الامام بحر وقوله لا يتوضا بنا
على ان الما المستعمل نجس او يحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشر قدره خمس
اصابع فلم يوافق احد القولين اللهم الا ان يقال انه بيان لما اخذ به صاحب
الهداية قوله تقريبا اي لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير قوله
منا المن ويقال منا كعصا كما في تحفة المقصود والمد ومن الاستموني
رطلان فيكون بالارطال ستة الاف وستمائة واربعة وعشرين رطلا اه
ويسعه غدير اي مربع قوله كل ضلع اي جانب قوله وعرضا المراد به ما حة
وجه الما من الضلع الى الضلع قوله ادواي ما في القهستاني قوله وفيه
كلام اي فيما قاله القهستاني من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليمه قوله
اذ المعتمد كما قال في البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلاف جعله كثيرا الا ان
مدار الكثرة عند الامام على تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب

الآخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الوصول اليه والاستعمال
انما هو من السطح لا من العمق فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة في
الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب
الآخر بسقوطها في مقابلة دون تغيره اهـ قوله زال طبعه اي وصفه الذي
خلقه الله تعالى عليه قوله والانبات اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء
دون العكس فان الاشربة تروي ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات
الا انه عدم منه لعارض كالماء الجاري وقد قدمناه قوله بسبب طبخ لا يقال
يدخل في ذلك الماء المستخبث لانا نقول ان الطبخ يتم بالخلط ومجرد تسخين
الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود قوله وماء باقلا هو الفول اذا
شددت قصرته واذا خففت مددته كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف
تعين المد والتخفيف ابو السعود عن عزمي زاده قوله كاشنان ادخلت
الكاف السدر وقد ذكره في البحر قوله رقته اي وسيلانه كما في البحر قوله
او بماء استعمل بالمد اعلم ان الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع
الاول في سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة او رفع حدث الثاني في وقت
ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث في صفته وقد بينها بقوله
طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر قوله لاجل قربة هذا بانفا
الجميع سواء كانت وحدها او مع رفع حدث وقوله اي ثواب غير ظاهر
لان القربة ما يتحقق به الثواب قوله او من مميز اي عاقل ولو لم يبلغ على
المختار كما في البحر عن الخلاصة قوله لعادة عبادة العبادة تعم الفرض
والنفل اما الاستعمال لعادة القرابين فقط لانهم صرحوا باستحبابه بالوضوء
للحائض لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها
واما النفل فقال في النهر مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي
انها لو توضأت لتهجد عادي لها او صلاة ضحى وجلست في مصلاها ان
يصير مستعملا ولم اره لهم اهـ والتاء اطلقه في العبارة وساقها مساق المنصوص
وما كان ينبغي قوله او غسل ميت اي وهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة

وهو

وهو الاصح وانما اطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسالته لا تخلو عن النجا سة
غالبا قوله او يد لاكل قيد به لانه لو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا
لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا في المحيط وهذا التعليل يفيد انه كا
متوضئا ولا بد منه كما لا يخفى قوله بنية السنة اي الواردة في قوله
صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ولا يكون مستعملا
بدون تلك النية كما افاده في البحر قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في
كل سنة كغسل الفم والانف وغيرهما وفي ذلك تردد اهـ تنبيه
انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة فقد اراد
طهارة على طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما
فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء افاده صاحب البحر قوله
كوضوء محدث فانه بنية القربة يجتمع فيه امران قوله ولو للتبرد مبالغة
على المفهوم فيغير رفع الحدث فهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجاني
وقال هذا عندهما دون محمد كما ذكره الرازي قال في المحيط وهذا الخلاف
صحيح وعلى كل حال فالمعتمد الاستعمال قوله فلو توضأ متوضئ تفريع على
تقييد الاستعمال باحد الشيئين وانما لم يصر مستعملا لعدم تحقق القر بة
وهي ما يتحقق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع
الحدث قوله او تعليم فان قلت ان التعليم قربة فاذا قصده فقد
القربة فينبغي ان يصير الماء مستعملا لان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو
استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم المقصود ثوابا اجيب عنه
بان هذا الماء لم يستعمل للقربة لان القربة فيه ليست بسبب استعماله انما هي
بسبب تعليمه واذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل قوله او لطين
مثله العجين والدرن وغسل شعر غيرها المنفصل بشعرها كما في الهندية قوله
بلا نية قربة اي وضوءا فان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه
فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال
بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اهـ منح

وقال في البحر ان الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فح يكون الماء مستعملا
اما اذا اتحد المجلس فلا يكون قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل اه اقول
قدمنا ان المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوءان قوله وكغسل نحو فخذ
اي من غير اعضاء الوضوء وهو محدث حدثا اصغر لا اكبر وهو الاصح كما في البحر
وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد
واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة واسقاط فرض قلت الظاهر ان هذا
له التفات الى خلاف اخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن
ويحل على اعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط
قولان وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول
فهو قوله او ثوب مثله الاناء الطاهر كما في المنح قوله او دابة توكل هذا باتفاق
وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد من طهارة عينه
واذا كان كذلك فلا وجه للتقييد بتوكل قوله اولاجل اسقاط فرض قال
في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اشياء اما بازالة
الحدث كان معه تقرب اولا او اقامة القربة كان معها رفع حدث اولا او اسقاط
فرض لقولهم من ادخل يده الى المرفقين في اجانة او احدث رجليه
يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القربة وانما سقط
الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تم بادائه بتعديه ان
اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة اه وفيه ان الفرض يسقط بفعل
المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة
قوله هل هو الاصل في الاستعمال وهو موجود في رفع الحدث حقيقة و
في القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقد مر قوله بان يغسل بعض
اعضائه سواء كان في الحدث الاصغر او الاكبر ويشترط عضو تام لصيرورة الماء
مستعملا في الرواية المروية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
المحيط وبادخال اصبع او اصبعين لا يصير مستعملا ولو سقط الفرض
عما ذكر وبادخال الكف يستعمل هندية اي يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء كما سيأتي

التنبيه

التنبيه عليه قوله في جب الجب الجرة او الضخمة منها والحبات الاربع توضع
عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة اه قاموس
قوله لغير اغتراف بل لقصد غسل يده من طين او عجين وافهم تقييده انه اذا
كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شيء للضرورة وقوله ونحوه كخدب لاخراج كوز
ونزول في بئر لاخراج دلو فانه لا يستعمل قوله اتفاقا بين من قال نجس
الحدث ومن قال بعدمه قوله وان لم يترك حدث عضوه لان في الاصغر وقع
او حيا بنفسه اي في الاكبر ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط
الفرض مثلا عن اليد يقتضي ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون
ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن
ان يقال ان المحدثية زال عن هذا العضو والا موقوفا فالاستعمال لرفع
الحدث قلنا المقلل به في كتب الحسن عن الامام اسقاط الفرض لا ازالة الحدث
قوله والا تثبوتا عتبر ان محولان عن المضاف اليه اي لعدم تجزي زوالهما
وثبوتهما فاذا زال الا جميعا واذا ثبتا ثبتا جميعا قوله على المعتمد مقابله
القول بالتجزي قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى
المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين
الامام وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا
بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال هذا هو
التحقيق حده فانه بالاخذ حقيق وينبغي ان يزاد او سنة فيصير المعنى
او اسقاط سنة ولكن هذا يغني عنه القربة لانه لا يكون اتيا بالسنة
الا بالنية وهي بها قربة اه ح ولا معنى للوجه الاول المذكور فيه بعد قوله
الت او سنة قوله وقيل اذا استقر قائله بعض من مشايخ بلخ واختاره
فخر الاسلام وصاحب الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط
ان القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون اهل المذهب وقوله
اذا استقر اي في مكان من ارض او كف او ثوب وسكن عن التحرك وحذفه
لذلك لانه اراد بالاستقرار التام وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل

ولم يستقر بل هو في الهوا فسقط علي عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذه
بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح كذا في البحر
قوله للحرج لانه يصيب المأثوبة فيستحيي منه بنا على القول بنجاسة
المستعمل قوله عفوا اتفاقا اي منهما ومن محمد اما عند محمد فالما المستعمل
طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الي قوله غير مناسب
وعندهما وان كان نجسا علي بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته
هاهنا لمكان الضرورة بحر برايده قوله وهو طاهر عند الكل كما عليه
مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروي عن الامام وقيل نجس
مغلظ ورواه الحسن عنه واخذ به وقيل مخفف رواه عنه ابو
يوسف واخذ به قوله علي الظاهر استظهره في الذخيرة وصحح المشايخ
هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن
الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وقال فخر الاسلام هو المختار عند
وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عند اصحابنا واختارها المحققون
من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط هو المشهور عن الامام وفي كثير من
الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب قوله لكن
يكره شربه لما ان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف
ذلك اثبت الكراهة بالاستدراك قوله تنزيها مرتبط بيكره وهذا ما ذكره
في البحر بيانا لقول الخلاصة ويكره شرب الما المستعمل قوله للاستقذار
وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما اعد له فانه
مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط
والبلغم تتمة الما اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه
لم يجز الانتفاع به بحال وان لم يتغير انما جاز الانتفاع به كبل الطين
وسقي الدواب بحر قوله وعلي رواية نجاسته هذا معطوف على ما هو
معلوم من المقام كانه قال هذا علي رواية طهارته قوله تحريما اي يكره
شربه والعجن به كراهة تحريم وفي البحر اما علي رواية النجاسة فحرام

لقوله

لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها انتهى والشرب على ما نقله
محمد مشان كراهة التحريم هي عين الحرام فاطلقوها عليه قوله الحدث وهذا
باتفاق بينهم قوله علي الراجح المعتمد راجع الي قوله بالجنب وهو رواية
محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقية الا بالمطلق كالحكمية
نهايته الامر ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه
مزيلا للاخباث تنوير وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا ان
الما المستعمل يزيل الانجاس عند محمد لما انه يقول بطهارته فانه حفظ شيا
وغابت عنه اشيا واندفع ايضا ما توهمه بعض المتفقهين ان الما المستعمل
لا يزيل الانجاس اتفاقا لما انه عند الامام وابي يوسف نجس فلا يزيل و
محمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الما المطلق كما قدمنا لان
حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية الطهارة عنه التي
اختارها المحققون وافتوا بها بحر قوله مجدد بعد الحدث الاكبر من جنابة
وحيض ونفاس اذ نزلتا الحائض والنفسا بعد الانقطاع اما قبل الانقطاع
وليس على اعضائهما نجاسة فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا
تخرج من الحيض والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الما مستعملا كذا في الخا
نية والخلاصة قوله اي بمرايا دون عشر في عشر اه ح قوله لدلو اي لاخراج
قوله او تبرد انما قيد بهما لانه لو انغمس لتفقد الاغتسال للصلاة به
قالوا صار الما مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القربة لكنه
ينبغي ان لا يزول حدثه عند ابي يوسف لما نقلوا عنه ان الصب شرط
عنده في غير الما الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به
كذا في البحر قوله مستنجيا بالما مفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار
تنجس الما اتفاقا لكن هذا مبني علي ان الحجر في الاستنجا مخفف لا مطهر
وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التجنيس وفرع تنجس الما على
القول بان الحجر مطهر قوله ولا نجس علي بدنه هذا من عطف العام على
الخاص فلا يعترض ذكره وايضا هو متفق علي اشتراطه اي اشتراطنا

النجاسة في غير محل الاستنجا اما محل الاستنجا ففيه خلاف افاده بعضهم
قوله ولم ينو لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو او تبرد اللهم الا ان يحمل على
انه لم ينو بعد حال استقراره في الما قوله ولم يتدلك في البحر وقيد المسألة
في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه
اذا نزل للدلو وتدلك في الما صار الما مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه
قائم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال قوله والاصح انه
طاهر الخ مقابله قولان الاول ان الما والرجل نجسان وهو رواية عن الامام
ووجهه ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضا باول الملاقاة واذا سقط
الفرض صار الما مستعملا فينجس الما بنا على رواية نجاسة الما المستعمل والرجل
باق على حاله لبقا الحدث في بقية الاعضا وقيل نجاسة الرجل بنجاسة
الما المستعمل وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القران ودخول المسجد
اذا تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضيخان الاظهر انه يخرج من
الجنابة ثم يتنجس بالما النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة
القران اه وقوله ودخول المسجد لا تظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه
وبدنه نجس القول الثاني ان الما طاهر مطهر والرجل محدث على حاله
وهو رواية ابي يوسف ووجهه ان الصب شرط لاسقاط الفرض عنده
في غير الما الجاري وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط
الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة فلا يصير الما مستعملا بل يبقى
على حاله والضمير في قول الش انه طاهر للمحدث وهذه رواية محمد وو
جهها على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا
ولا يصير الما مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة كذا في النهر وغيره قوله وللما
مستعمل هذا على ما قاله نعم واما على ما قدمناه فلا استعمال اصلا
للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الما بكفه فانه لا يصير الما مستعملا بلا خلاف
كذا في البحر قوله لاشتراط الانفصال ظاهره انه يوصف بالاستعمال بعد انفصال
الرجل منه وهو ينافي ما قدمناه انه لا استعمال اصلا للضرورة وهذا

التقليل ابن الملك من عبارة في البحر حيث قال فيه وعن ابي حنيفة ان
الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو
اه وهذا بنا على رواية نجاسة المستعمل فليراجع قوله ما اتصل بالاعضا
اي ما لاقاها قوله لا كل الما اي وليس المستعمل جميع ما البير لان المستعمل هو
ما سقط عن الاعضا وهو مغلوب بالنسبة الى الذي لم يستعمله فاحفظ
هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان شا الله تعالى بحر قوله على ما مر اي من
ان العبرة للاكثر منهما ومر في قوله فعلى الفاني يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي
المستعمل قوله وكل اهاب الخ لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة مطالب
طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكتاب الصلاة
والوضوء منه بان يجعل قربة وهو يتعلق بالمياه ذكر في بحث المياه لافادة
جواز الوضوء منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع اهب بضمتين وشمل كلامه
جلد الماكول وغيره وهو بكسر الهمزة واما بضمها فاسم موضع بقرب المدينة
وبفتحها صحابي كذا في القاموس قوله ومثله المثانة اي في كونها
تطهر بالدباغة والمثانة كما في القاموس موضع الولد والبول قوله
والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس وقال ابو
يوسف في الاملا ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا في البحر قوله فالاولى
وما اي حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة
على العموم قوله دبغ الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول
الما فيه بحر قوله ولو تشميسا اعلم ان الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي
فالحقيقي ان يدبغ بشي له قيمة كالشب والقرظ والشب بالشين المعجمة
وضبطه بعضهم بالثا المثلثة وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به
ذكره الجوهري والقرظ بالظا المشالة ورق السلم بفتح السين
واللام شجر بنواحي تهامة كذا في شرح المهذب للنووي والحكمي ان يدبغ
بالتشميس والتتريب والالقا في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان سوا
في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الما بعد الدباغ الحقيقي

لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قاله في البحر قوله
وهو يحتملها اي الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد الدباغة الحقيقية ولا
حاجة اليه الا ان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها كما
في البحر اللهم الا ان يقال انما اتى به ليرتب عليه ما بعده قوله طهر بضم
الهاء والفتح افصح حموي. وذلك لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة وصفت بصفة عامة
فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل ابو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا عندنا خلافا
لمالك قوله فيصلي الاولى الاقتصار على الوضوء لان المقام له وجواز
الصلاة فيه لازم لجواز الوضوء منه قوله وعليه اي على ما ذكر
من انه ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر قوله جلد حية صغيرة اي لها دم
اما ما لا دم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم مما مر
افاده ح قوله اما قميصها اي الحية ولو كبيرة قوله وفارة بالهمز
والابدال قوله كما انه لا يطهر اي ما ذكر من جلد الحية الصغيرة والفارة
والذكاة بالذال المعجمة الذبح قوله لتقييدهما اي لتقييد الطهارة
بالذكاة والطهارة بالدبغ وقوله عما يحتمله اي الدبغ وذلك لان الذكاة
انما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا في النهر ونقل ابو السعود
عن شيخه عن خط الشرنبلالي لي نظر في الفرق بين الذكاة والدباغة
لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل الدباغة ثم لا فرق
في الدبغ بين ان يكون من مسلم او كافر او صبي او مجنون او امراة
اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن
انهم يدبغون بالسمن النجس فانه يغسل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز
اكل جلد الميتة المأكول بعد الدبغ على الصحيح وغير المأكول يطهر با
لدبغ ولا يجوز اكله اجماعا كذا في البحر قوله خلا جلد الخ الاستثنا
منقطع ظهر الماد على الاهاب واعلم ان بعضهم قال ان جلد الادمي
كجلد الخنزير في النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلده

صح

وح فالاستثنا ظاهر وبعضهم قال ان الادمي جلده يطهر بالدبغ لكن لا يجوز
استعماله وهو المنقول في المذهب وح فيشكل الاستثنا واجيب
بان معنى طهر جاز استعماله من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومعنى
الاستثناء ان جلد الخنزير والادمي لا يجوز استعمالهما وعلة ذلك في
الخنزير النجاسة وفي الادمي التكريم وجرى عليه المص وانما قدر جلد لان
الكلام فيه لا في كل الماهية قوله فلا يطهر لان عينه نجسة وروي عن
الامام طهارة عينه كذا في كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستاني
افاده ابو السعود قوله وقدم اي الخنزير على الادمي مع شرف الادمي
لان المقام في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اجمل كما في قوله
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله وان حرم استعماله
ولذا ما يراجرا به يجر عنه الغاية قوله حتى لحد لا وجه للتوزيع الا ان
يحمل الضمير في استعماله للادمي فيكون في الكلام استخدام قوله احترا
تعليل لعدم الاكل اي وليست العلة النجاسة لان عظمه طاهر قوله
وافاد كلامه حيث اطلق في الاهاب قوله طهارة جلد كلب مبنا على انه
طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه لا
بمعنى طهارة لحمه بحر والاولى ان نقول وما لا تحله الحياة منه قوله
وقيل وهو المعتمد وذلك في قولهما فهو كسائر وقال بنجاسة عينه
ومقابل المعتمد في الكلب القول بنجاسة عينه قوله بدباغ على حذف
اي التقديرية قوله على المذهب وعند بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة
اذا لم يكن سوره نجسا قوله على قول الاكثر وهو قول المحققين كما
في المعراج قوله هذا اصح التصحيح بما فصل المفصل يؤذن بتصحيح
كل عبارة القول بنجاسة اللحم اصح قوله لطهارة جلده اي ولحمه
على القول بطهارته بها قوله من الاهل وهو من تحل ذبيحته قوله
في المحل وهو ما بين اللبة واللحيين بحيث لو كان ماكولا يحل اكله
بتلك الذكاة كذا في البحر قوله بالتسمية وهو شرط في الاهل قوله

لان ذبح المجوسي مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية
وتركه محترز المحل وهو ان يكون الذبح في غير محل الذبح ولو ذكره لاستغنى
المحترز انه قوله الزاهدي هو الامام المشهور علمه وفقهه كذا في الم
وكل من القنية والمجتبى فالبغيه والاولى فتاوى والثاني شرح القدوري
قوله وافره في البحر حيث قال وقد قدمنا عن معراج الدراية معزيا
الى المجتبى ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة
على الاصح ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط
الذي قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضيخان قوله
كيمخت اسم لدابة والمراد جلدها قوله فطاهر فتجوز الصلاة فيه
وان لم يغسل قوله او ينجس كودك الميتة قوله فينجس فلا تجوز الصلاة
فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقا الاثر تنزيها عن المعراج قوله فهذه
افضل التحرز جانب النجاسة لم يوجد منه دار قوم لا يرون الطهارة
ولا يعتبرونها قوله وشعر الميتة انما ذكره في بحث المياه لافادة انه
اذا وقع في الما لا ينجسه لطهارته وعظم الميتة لانه يفهم منها حكم شعر
الحي بالاولى قوله غير الخنزير اما هو فشعره وعظمه وجميع اجزائه
نجسة وان وقع في الما القليل نجسه عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس
وان صلى معه جاز عنده كذا في البحر قوله وعظمها الا اذا كان
عليه دسومة كما في المحيط ولا باس ببيع عظام الموتى لان الموت لا
يحلها وليس فيها دم فليست بنجسة الا بيع عظام الادمي والخنزير
كما في التجنيس قوله على المشهور وبه جزم في الوقاية والدرر
وغيرهما وفي البحر والنهر ونقله المغ عن السراج ان الاصح نجاسته
العصب فهما قولان مصححان قوله وحافرها وكذا ظلفها قوله
الخالية عن الدسومة الظاهر رجوعه لجميع ما قبله فيخرج بذلك
الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة فيكون نجسا لما عليه لا
لذاته قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة اي من اجزا الهوية فانه تحكم

بطهارته

بطهارته بعد موت ما هي جزوه بحر قوله حتى الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفا وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزا اللبن طاهرة عند
الامام اذا خرجت من شاة ميتة سوا كانت جامدة او مايعة وعندهما
المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها اه شرح المنية وفي المجتبى الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الحا وقد تكسر الفا والمنفحة والبنفحة شي واحد يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن فاذا اكل
الجدي فهو كرش قاموس اقول ليس في القاموس ما يفيد هذا الضبط
ثم قال وجلدتها طاهرة وما يفعله الناس الان من تخثير اللبن بوضع
الورث فيه نجس عندهما خلافا له وقال ابو السعود وما يفعلونه
من التخثير بالكرش الذي فيه الورث بعد غسله يطهرونه ويجففونه ثم يجبنونه
به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذا خلا عن ورثه حتى ان من له خبرة اخبرني
انهم يطهرونه مرات بالما الحار وانه لا دخل لما في الكرش الذي كان انفحة حال
شربه اللبن قبل اكل المرعى في التجبين وانهم يتشامون بيعها الورث فاذا امتنع
بائعه من بيعها احتاجوا للكلبة صونها الى تقصيره قال ومن النسا من
تاخذ قطعة جلدة فتدعكها في اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها
لتجبن به مرة بعد اخرى والورث بوزن فلس الروث ما دام في الكرش
ودعك منه باب قطع فلس واذا تحقق وضع ذلك فالمخلص تقليد
مذهب الامام مالك فانه يجعله طاهرا الا ان ما اكل لحمه فبوله وروثه
طاهر عنده اه والاحسن يقول محمد فانه يوافقه ومن الاجزا الطاهرة الريش
والمنقار والبيض الصلبة القشر والجبن بضم الجيم والبا وقد تشدد
النون وقد تسكن البا فاسوة قال في القاموس اذا علقته الانامل لا كما
الاثربة على ابهام المحموم شفي قوله واللبن على الراجح وهو قول الامام وعندهما
نجس لمجاورته المثانة النجس قوله وشعر الانسان ولو ميتا لانه لا تحله الحياة
وعدم جواز بيعه لكرامته والدليل على طهارته انه عليه السلام ناول شعره

طلحة تفرقه بين الناس فلو كان نجسا لما فعل زيلعي قوله غير المنتوف اما المنتوف
فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة ابو السعود قوله وسنه مطلقا اي
سوا قلنا انه عظم او طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة
وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر قوله على المذهب مقا
بله رواية نجاسة شعره وسنه قوله ففي البدايع نجسة لانه ذكر فيها ان ما
ابين من الحي انه كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر
قوله وفي الخانية لاعلله في التجنيس بان ملبس بلحم لاجله الموت والتشكل
في البحر عامر عن البدايع نهر وحمل ابو السعود ما في البدايع من النجاسة
على ما اذا حملها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المولف يعني قوله وفي
الاشباه الخ وان تم هذا التوفيق فيوحد صريحا المنفصل من الحي بما تحله
الحياة قوله فظاهر الظاهر ان الحكم بطهارة المنفصل في حق صاحبه انما هو
بالنظر الى خصوص حمله في الصلاة لا بالنظر الى نحو الما والا فيشكل فان الما
يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ابو السعود قوله بوقوع قدر
الظفر من جلده اي او قشره و يبعد كثيرا لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمي
كذا في البحر ويفهم منه ان الذي خرج من الجلد مع القشر المنتوف منه ان
لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الما قوله لا بالظفر اي لا يفسد الما بوقوع الظفر
نفسه لانه عصب بحر قوله ودم السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة
بدليل انه يبيض اذا جف منح قوله ليس الكلب بنجس العين بل عظمه
وشعره وعصبه وما لا يوكل منه طاهر الا لحمه افاده في النهر قوله
وعليه الفتوى واختاره الصدر الشهيد وفي البدايع انه الصحيح وهو
اقرب القولين الى الصواب وفي التجنيس والمزيد انه الاصح منح قوله وان
رجح بعضهم النجاسة كالزاهدي في القنية والفقيه ابي الليث قال المص
واذا حقق التامل في الفروع الفقهية متعارضة والجمع بينها بالتخريج على
قولهما وقوله قوله و يوجر بخلاف الصور لان الصور لا يعلم بحر عن عمدة
المفتي قوله و يضمن لو اتلفه انسان قوله و يتخذ جلده مصلى يعلى

عليه

عليه لطهارته بالدباغة او الذكاة قوله فحمه المار فيه الاول ونصب الثا بن
قوله مالم يرد به فالنظر للريق سوا كان ملاعبا او غضبان وهو الغم
ومل منه الابتلال ان لو اخذه بيده تبتل يده ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة
م جار على القولين اما على القول بالنجاسة فظاهر واما على القول
بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس افاده صاحب البحر
قوله ولو كبيرا فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقييد
الاسبيجابي بالصغير فيما اذا صلى وهو حامل جرو ان لا تصح الصلاة
في الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان ماواه النجاسة
والشارح تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال ولقايل منعه بل قيدوا بالصغير
ليتاتى التصوير بكونه في كمه قوله وشرط الحلواني شد فمه بحيث لا يصل لعا به
الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه في
معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كذا في البحر قوله ولا خلاف
في نجاسة لحمه فقد قالوا ان سوره نجس كما انه مختلط بلعابه ولعابه متو لد
من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح باجزايه حال الحياة مع حرمة
اكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو انه كيف يكون سوره نجسا على القول
بطهارة عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهار ة
عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لا يظهر لما تقدم من الخلاف
في طهارة لحم المذكى فان كان ميتا فهو وغيره سوا الجواب عن ذلك
ان لحمه وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الا
شكال قوله وطهارة شعره فلا خلاف فيه بين من قال بطهارته ومن قال بنجا
سته قوله حلال يوكل على هذه اي التفسيرية وانما زاد لفظ حلال لانه
لا يلزم من الطهارة الحل اي حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل
للايذا وقوله يوكل حال اي يجعل في الاطعمة والادوية وسوا كان لضرورة ام لا
قال في القاموس ومن فوايدها انه مقو للقلب مشجع للسوداوي نافع
للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والسموم قوله وكذا نافجته هي الجلدة

تكون عند السرة متلاصق بعض الغزلان في بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم
يستحيل طيبا وهي بفتح الفا كما في المنح قوله مطلقا مقابله التفصيل الذي
ذكره الزيلعي حيث قال ونافجة المسك اذا كانت بحال لو اصابها الماء تفسد
فهي طاهرة والخلاف في الماخوذ من الميتة اما من الحية فهي طاهرة
بالاتفاق ابو السعود ويرد عليه ان المنفصل من الحي كميتة فمقتضاه جري
الخلاف في الماخوذة من الحية قوله وكذا الزباد فانه طاهر حلال وهو بوزن
سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها اي ذنب السنور على المخرج فتمسك
الدابة وتمنع الاضطراب وبسبب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او خرقة
وغلط من فسر الزباد بالدابة قاله في القاموس قوله لاستحالته اي كل من
المسك والزباد الى الطيبية فلا يضر كون اصل المسك الدم والزباد عرق
ما لا يؤكل قوله وطهره محمد وعليه قوله فلا ينزح الماء بوقوعه الا اذا غلب
على الماء فيخرج من ان يكون طهورا قوله اصلا مصدر موكد لانتفا الشرب او حال
من الضمير في يشرب اي انتفى الشرب انتفا كليا او انتفى ما يشرب ملتبسا
بالكلية فلا يشرب في حال من الاحوال ولا تداويا ابو السعود عن الحموي
فقوله لا للتداوي ولا لغيره بيان للتعميم في قوله اصلا قوله عند ابي
حنيفة وعند محمد يجوز مطلقا لطهارته وقال ابو يوسف يجوز للتداوي
قوله اختلف في التداوي قال في النهاية عن الذخيرة والاستشفا بالحرام
يجوز اذا علم ان فيه شفا ولم يعلم دوا اخر وفي فتاوي قاضي خان معزيا الى
نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم محمول على الاشيا التي لا يكون فيها شفا فاما اذا كان فيه شفا
فلا باس به الا ترى ان العطشان حل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا
اذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من انف انسان
يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة
ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا لا باس بذلك لم ينقل وهذا لان الحرمة
ساقطة عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع

يحل

يحل له اكل الميتة اه قاله في البحر ونقل الحموي ان لحم الخنزير لا يجوز
التداوي به وان تعين ولو اختلط بغيره ولو كان السفر غالبا عليه ونقل
ذلك عن الصاحبين والمرغيناني وان ذلك في التتارخانية عن التتمة
قوله وهنا عن الحاوي اي القدسي الذي في الحاوي وهو الموافق للنقول
المتقدمة ما عدا ما في النهاية عدم التقييد بعدم دوا اخر وعبارته كما
نقلها المصنف اذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت
وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع
فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل
الميتة في المخمصة وهو الفتوى اه الا ان يكون الشارح اخذ هذا التقييد
من الفرعين المقيس عليهما فان محلهما عند عدم وجود غيرهما ومنه
عبارة النهاية السابقة فصل اي في بيان احكام الابار لما ذكر
حكم القليل انه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله واراد
عليه ما البير نقضا فانه لا ينزح كله في بعض الصور فذكر احكامه
والمراد بنزح البير نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم
جرى الميزاب وسال الوادي والمراد ما حل فيها للمبالغة في اخراج جميع
ما بها قوله لبعد حيوان واما احكام الحيوان الواقع فيها فستاتي مفصلة
قوله ولو مخففة وذلك لانه لا فرق في المياه بين المخففة والمغلظة
وهل اذا تنجس الماء بخفيفة فاصاب نحو ثوب هل تعتبر هذه النجاسة
بالمخففة وهو الظاهر او بالمغلظة حرره قوله او قطرة بول من حيوان
ولو ماكولا على المعتمد وسياتي متنا وشرحا ولا نزح في بول فارة في الاصح
ولا بخرء حمام نحو فتامل قوله او ذنب فارة لم يشمع وذلك لسريان النجاسة
من محل القطع قوله فمنه ما في الفارة فينزح منها عشرون دلوا ان لم
ينتفخ او ينتفسخ او يتمعط قوله في بير بوزن فعل فالهمزة في العين ثم
انهم لما جمعوه على ابار قدموا الهمزة التي هي العين على الباء وقلبت الفا لما تقرر
من انه اذا سكنت ثاني الهمزتين ابدل الفا فوزنه على هذا اعفال بتقديم

المعين علي الغا كما افاده في المصباح قال فيه ما نصه البير انثى مونثة ويجوز
تخفيف الهمزة وجمع القلة ابؤر وابار ساكن البا على افعال ومن العرب من
يقلب الهمزة التي هي عين الكلمة ويقدمها على البا ويقول آبار فيجتمع
همزتان فتقلب الثانية الفا والثاني ابود مثل افلس قال الفرا ويجوز القلب
فيقال ابر وجمع الكثرة بيار مثل كتاب وتصغيره بويرة بابها وتضاف
بير الى ما يخصصها فمنه بير معونة وبير حا على لفظ حرف الهجا موضع
بالمدينة مستقبل المسجد وبير النبي وقفها ابو طلحة الانصاري ومنه
بير بضاعة بالمدينة اه شيخنا احمد البجاني رحمه الله تعالى قوله على
ما مر من ان المعتبر فيه اكبر رأي المبتلى به او ما كان عشرا في عشر اه
قوله ولا عبرة للعمق على المعتمد وقيل هذا اذا لم يكن عمقها عشرا في
عشر فان كان لا ينجس الا بالتغيير كذا في المنتقى وعزاه التمرتاشي
في شرحه للاسبيجابي وجزم به الزاهدي ورواه ابن وهبان مخالفا لما اطلقه
جمهور الاصحاب وخرجه في عقد الفرائد على قول من اعتبر الما من غير
اعتبار الطول والعرض بحر قال صاحب البحر ولا يخفى ان هذا التقسيم
لو ثبت لانهدم منه مسائل اصحابنا المذكورة في كتبهم قوله ولو فارة يابسة
على المعتمد مقابله ما في خزانة الفتاوى من ان الفارة اليابسة لا تنجسها
لان اليبس دباغة قوله النفليق اي منه دمه لانه وان كان طاهرا الا انه في
حقه حاصة قوله والسلم المغول اما قبل غسله فيفسد بحر ولعله محمول
على ان نجاسته نجاسة خبث او انه انما حكم بذلك بناء على ان الغالب في بدن
وثياب النصارى والا فقد تقدم قريبا ان غسالة الميت مستعملة قوله
مطلقا غسل اولا انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا
يقال ان ذلك للكفر لانه نجاسة اعتقادية الا ان يجاب بان التكريم بطهارتها
بالغسل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يفيد طهارة قوله كسقط ظاهره
ولو استبان بعض خلقه وهو ينافي ما تقرر سابقا ان له حكم الولد فالذي
ينبغي التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا ان يقال ان النجاسة لما عليه

من

من البلة المصاحبة له النافضة لوضوبها وفيه ان هذا الجواب لا يظهر
اذا غسل فالاولى في الجواب ان يقال انه ليس المراد ان يعطى حكم الولد
من كل الجزئيات قوله الحيوان دموي قيد به لان غير الدموي لا ينجسها وان
انتفخ او تفسخ في الما او العصير منح قوله غير مائي اما المائي ولو دمويا لا ه
ينجسها قوله كما مر اي في قول المصنف ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كبق
وما اي مولد قوله وانتفخ سوا اصغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزا
الما لانه عند انتفاخه تنفصل بلته وهي نجاسة مائعة قوله او تمعط بان
زال شعره قوله او تفسخ التفسخ ان يتفرق عضوا عضوا قوله ينزح كل مائها
ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لان الاثار وردت بنزح الماء
ولا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر قوله الذي كان فيها وقت الوقوع فلو
زاد شيء قبل النزح على ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر
هذا التقييد وينافي ما يفيده قوله بعد اخراجه اما قبل الاخراج فلا يفيد
النزح شيئا لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة
افاده صاحب البحر قوله الا اذا تعذر كخشبة الخ قال في السراج لو وقعت في
البير خشبة نجسة او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت
الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البير قوله فينزح بالدلو الوسط
وهو متعلق بيطهر بعده قوله لا يملا نصف الدلو وفي المجتبى ومعراج الدراية
ونزحها ان يقل ماؤها حتى لا يمتلي الدلو منه او اكثره قوله يطهر الكل من
الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي تبعا لان نجاسة هذه
الاشيا بنجاسة البير فتطهر بطهارتها دفعا للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار
خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان في يده
نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت
العروة بطهارة اليد ولو سال النجس على الاجر ووصل الى الما فنزحها طهارة
للكل كذا في البحر قوله نزح قدر الباقي في الصحيح هذا بناء على عدم اشتراط
التوالي وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الما قوله وليس بنجس العين

اما لو كان نجس العين كالخنزير او الكلب على القول بانه نجس العين فينجس
البير مات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس
العين لا ينجس اذا لم يصل فمه الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج
فلهذا ينفذ الماء بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات فان علم ببدنه
نجاسة تنجس الماء وان لم يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه
يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها
لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها ماء كثيرا هذا مع ان الاصل
الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فمه الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس
اصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح
عدم التنجيس كذا في البحر قوله ولا به حدث لعل ذكره هنا مبني على رواية
نجاسة المستعمل قوله نزح الكل اي اوما تاد لو قوله والا بان كان طاهرا او مكروها
او مشكوكا قوله يندب عشرة في المشكوك والاكثر في الخانية وقيل يجب
نزح الجميع وكل ذلك احتياط قوله وعشرين في الفارة اي التي خرجت حية
وعلله في المنية بان سؤرها مكروه والغالب اصابة الماء الواقع قوله وان
في سؤره جاجة لانه مكروه وفي القهستاني وخمس في المكروه ولعل
فيه روايتين وصرح غير المحلاة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة
بتثليث الدال والتاء فيها للوحدة لا للتانيث قوله كادمي محدث لعل ذلك مرا
لرواية نجاسة المستعمل قوله هذا اي الحكم المذكور مما فيه اذا اخرج الواقع
من البير حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح شيء قوله لان في بولها
شكا فيه نظر لان مقتضاه النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفارة اذ
المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فالاولى ان يكون كلام
المجتبى التعليل فيها بان البير لا تنجس ببول الفارة على الراجح صرح بذلك في
الفيض وفي التتارخانية عن الفيض وفي بول الفارة لو وقع في البير
قولان اصحهما عدم التنجس وفي المنية قولان وفي الشرح تعليله على احد
قوليه قوله وان تعذر نزح كلها بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم كذا في شرح المنية قوله

لكونه معينا اخذ من ذلك ان البير يطلق على المعين وغيره كذا في النهر قوله
وقت ابتداء النزح والزائد لا يلزم نزحه كما مر والدلو في قدمه عن ابن الكمال
اعتبار وقت الوقوع قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين فاذا قدراه بشيء
وجب نزح ذلك القدر لكونهما نصابا للشهادة الملزمة بحر فظاهر ما في النقاية
الاكتفا بواحد ولانه امر ديني فيكتفى بواحد واكثر الكتب على الاول قوله
لهما بصارة اشتراط ذلك باعتبار ان الاحكام انما تستفاد ممن له علم
اصله قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله وقيل
يفتى بمائتين الخ هو مروي عن محمد وافتى به حين شاهد ابار بغداد
فانه غالب ابارها كان لا يزيد على ثلاثمائة بحر قوله وهذا ايسر اي
اسهل على الناس لكنه لا يخفى ضعفه اذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم به
نجاسته فالقول بطهارة البير بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من
الدلاء يتوقف على سمعي يفيده واين ذلك مع ما تقدم عن ابن عباس
وابن الزبير خلافه بحر قوله وذلك اي ما في المتن احوط لكونه
موافقا لما تقدم قوله فان كان كادمي اي مثله في الجثة ان قيل
ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار والنص ورد في الفارة والدجاجة
والادمي فكيف قسم ما عادلها بها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار
كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وسائر
العقود التي يابى القياس جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر في
ان للراي مدخلا في بعض مسائل الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان هذا
الحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية قوله
وكذا سقط الاولى حذف كذا ان يقول من نحو سقط ويكون بيانا للكاف التي
بمعنى مثل قوله وسخلة ولد الشاة ما كان وجمعه سخل وسخال وسخلان
قاموس قوله نزح كله اي ان امكن والا فعلى ما مر قوله الى ستين نوبا
اعلم ان القدر المستحب لم يصرح به في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض
المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح في الفارة عشرون

اوثلاثون وفي الفتح اربعون او خمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان
الواجب والمستحب وليس هذا الغرض بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف
الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر
وقد اختاره بعضهم كما نقله في البدائع قال في البحر ونظر فيه اخوه في النهر هذا
وايد ما فيه المشايخ والا لبطل امر الابار والمبني على الاثار فتامل قوله وفارة
جمعه فار كذا في الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس جمعي
وهو المختار وهذا الخلاف يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه
ابو السعود قوله كما مر اي من ان العشرين وجوب والثلاثين ندب واعلم
ان ظاهر كلام المص انه لو مات في البير الحيوان الذي هو اصغر من العصفور
والصعوة مما له دم سايل نحو الحلمة وولد الفارة يكون عفوا لكن المذكور
في الخلاصة عن الامام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرون ابو السعود عن الحموي
قلت والذي قدمه الش نزح العشرين في ذنب الفارة المتيقن فنزحه
فيما ذكر اولى قوله وهذا اي الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البير
المعين يجوز ان تكون اصلية من امهات الارض اي رون وما معين اي
جار اه ابو السعود قوله وغيرهما ادخل في الغير بعض اهل العصر الهرع
الصهريج فافتى في فارة وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا في النهر وهذا
بنا على ان اسم البير يعمه قوله بخلاف صهريج اي فانه لا يدخل في غيره
المعينة وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من مسمى البير في شيء كذا في
النهر والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الما كذا في القاموس
قوله وحب في الصحاح الحب الخابية الكبيرة كذا في النهر قوله مهراق اي يراق
قوله لتخصيص الابار بالاثار اي على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها
نهر قوله ونحوه اي نحو ما في البحر والنهر قوله ونقل اي المص قوله ان حكم
الركية كالبير الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كالمطايا وهي من اسما البير
وعليه فلا يظهر التنبيه اللهم الا ان يراد بها الحفرة يقال ركي بمعنى حفر كما في
القاموس ومن اسما البير عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوي

وهي

وهي التي طويت اي بنيت بالحجارة والاجر واما المطوية بالخشب فلا تعد طويا و
تسمى زورا وهي التي فيها عوج افاده سيدي احمد السجاعي نفعه الله برحمته
قوله وعن الفوايد اي ونقل الكل عن الفوايد قوله المطهر والكثرة اي المدفون
الكثرة قوله كالبير اي في الاكتفا بنزح القدر الواجب ومفهومه انه اذا لم
ينقصه او اقله لا يطهر بها قوله وعليه اي على ما في الفوايد قوله ينزح منه
كالبير اما الصهريج فنعطيه حكمه بالاولى والزير يطرقه المساواة انما يرنا
بينهما واما ان كانت الزير من افراد الحب فالامر ظاهر وحينئذ لا يحتاج الى
التنبيه عليها قوله اه اي ما نقله المص قوله فانه لم يكن عطف على محذوف
تقديره هذا اذا كان لها دلو قوله فما يسع صاعا هو ثمانية ارطال وقيل
عشرة ارطال كل رطل مائة وثلاثون درهما وهو البغدادي والاول اصح لتقدير يسع
الصاع بما يسع الفا واربعين درهما من عدس اوماش وذلك ثمانية ارطال
قوله وغيره اي غير الدلو المذكور بان كان اصغر او اكبر قوله يحتسب به فلو
نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزا وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب
لانه قد حصل المقصود وهو اخراج القدر الواجب كذا في البحر ولو
نزح بدلو صغير احتسب بالكبير قوله ويكفي ملء اكثر الدلو لان للاكثر حكم الكل
قوله وان قل الخ ان عادة يحتسب شيء كذا في النهر قوله وجريان بعضه بان كان
لها عينان ينزح الماء من هذه ويجري في هذه او حفر لها منفذ فصار الما
يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان
الما وصار كالحوض اذا تنجس فاجري فيه الما حتى خرج بعضه بحر قوله
وغور ان قدر الواجب ولا يعود نجسا اذا جف اسفله اما اذا غار ولم يجف
اسفله فالاصح العود بحر عن السراج الوهاج قوله بطريق الدلالة فانه
يفهم من النص نزح العشرين مثلا فيما زاد عن جثة الفارة ولم يبلغ
جثة السنور بالاولى وفيه اشارة لما قدمنا من السوال والجواب
قوله كفارة مع هرة قال في السراج الوهاج لو انهما اخرجتا حيتين فوقعتا
جميعا في البير ثم اخرجتا ميتتين لم ينزح شي لو ميتتين تنزح اربعون

او الفارة ميتة فقط فقط وان مجروحة او بالت نزح جميع الماء نهر
وفي قوله او بالت ما قدمناه قوله والسنة كشاة على الظاهر اخذه صا
البحر من جعل الثلاثة كالهرة فان الهرتين كشاة وقوله على الظاهر
اي ظاهر الرواية كما في المبسوط وبه اخذ محمد ومقابله قول ابي
يوسف وبينه في البحر قوله مغلظة هو حكمها سواء كان الواقع فارة
او غيرها قوله من وقت الوقوع اي وقوع الفارة او الدجاجة قوله ان
علم المراد به ما يعم غلبة الظن قوله والا بان لم يعلم ولم يغلب على الظن
كذا في النهر قوله اذا لم ينتفخ اي ولم تنفسخ ولم يتمعط قوله وهذا اي الحكم
بنجاسة البير يوما وليلة قوله والغسل اشار بذكره الى ان الاقتصار على
الوضوء اتفاقي قوله فقطع للكلام واختاره في البدائع وجزم به بعضهم
قال مشايخنا يقطع للكلام وقال بعضهم يطلق للمواشي قوله من ثنا في اي
او داودي المذهب كما في البحر والذي يظهر ان ذلك لكونها مقولة بتنجيسها
في الحال وهم يعتقد مذهب الصاحبين في حكمها قوله اما في غيره اي
غير ما ذكر من الفروع الثلاثة قوله لغسل ثوب اي عن نجاسته كما يأتي قوله
فيحكم بنجاسته في الحال من غير اسنادا لانه وجد النجاسة في الثوب ومن
وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا
بالاتفاق وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين بحر قال الحلبي اذا كانا
يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البير مع تقدم حال العلم باشتمال
البير على الفارة يوما وليلة او ثلاثة ايام كيف تكون الحكم بنجاسة
الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب
مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا
كذا في النهر على ان نجاسة الثوب متحققة والتطهير مشكوك فيه
فمقتضاه ابقاؤه على النجاسة الاصلية واعادة الصلاة التي صليت
به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر قوله وهذا اي ما
تقدم من الحكم بالتنجس في الوضوء والغسل مستندا وفي الثوب

مقتصرا

مقتصرا قوله لو تطهر عن حدث يعم الوضوء والغسل قوله او غسل اي الثوب
عن جنابة ولا يظهر هذا التفصيل في الحيض فلذا تركه قوله والا لم يلزم
شيئا اي ان توضا او اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا عن نجاسة
لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان المقتضي لصحة الصلاة وجد
وهو الطهارة الاولى وفي المانع شك لان الماء صار مشكوكا في طهارته
ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه
بيقين وهو الحدث الاصغر والاكبر ونجاسة الثوب وفي المزيل شك افاده
ابو السعود قوله بلياليها اخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلا منهما
اذا ذكر بصيغة الجمع شمل الاخر قوله او تفسخ اعلم انه يقتصر على احدهما
لانه لو اقتصر على التفسخ لاوهم اعادة اقل من هذه المدة عند الانتفاخ
ولو اقتصر على الانتفاخ لاوهم اعادة الاكثر في التفسخ لان افا دالماء معه
اكثر نهر قوله استحسانا هو طلب الاحسن من الامور وقيل ترك القياس
والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو طلب السهولة في الاحكام
فيما يبتلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر
لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله عليه وسلم
لمعاذ وعلي يسرا ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ ودليل قول الامام ان
في ذلك احالة على السبب الظاهر وهو الوقوع في الماء عند خفاء السبب
وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب اخر والانتفاخ
دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم
وليلة قوله وقالا من وقت العلم وهو القياس لان اليقين وهو تيقن الطهارة
فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال انها ماتت في فم البير ثم
القتها الريح العاصفة او بعض السفهاء او الصبيان او الطير وقياسا على النجاسة
اذا راها في ثوبه وعلى المراة اذا رات الدم في كرسفها ولا تدري متى نزل

فانه يقتصر عليه وقت الرؤية قوله قبله اي قبل العلم قوله قيل وبه يفتي
مقابلة الفتاوي حيث قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لورد الملام
قاسم له لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وهو الاحوط
منه والاولى للشارح ان يقول قيل وهو المختار لانه لا يلزم من الاختيار الا
ثباته وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالمعاد الصلوات الخمس
والوتر وسنة الفجر اما على القول بوجوبها فالامر ظاهر وعلى القول
بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب تتمة في الوهبانية لا بأس
برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس
بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم قوله اعاد منذ آخر احتلام اي
او جماع كما في البدائع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل
ما نقله في المحيط عن ابن رستم انه يعيد من آخر نومة نامها فيه انتهى
بحر وفي الشرح لف ونشر مرتب قوله ويعلق هذا ظاهر اذا وقع له رعاف
ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له ولعل هذا والله اعلم روي
بن رستم ان الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر ان الاصابة
لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المني فان مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر
انه منيه فيتيقن وجوده منذ وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان
الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم المني والدم واختار في المحيط
ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله والظاهر ان الاصابة لم لا يظهر
في الجفاف قوله ولو وجد في جبته اي مضربته قوله فانه لا ثقب فيها اي منفذ
تنتقل منه مثله الفارة لا مطلقا كما لا يخفى قوله اعاد اي الصلاة وسجود
التلاوة قوله مذ وضع القطن اي ان استعملها قوله فثلاثة ايام لو
منتفخة هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغي تقييده بكونها
منتفخة او متفسخة وان لم يكن اعاد يوما وليلة والذي في التجنيس
والمحيط اعادة الثلاثة مطلقا قوله في الاصح يتعلق بمقابل الاصح القول

بالتنجيس

بالتنجيس عند تحقق بولها قوله بخرء الحمام بالفتح واحد الخرء بالضم مثل
قرء وقروء وعن الجوهري انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط
وعبارة المصنف ما دققه بان يكون عدم النزح لطهارته او للعفو للضرورة لتعذر
التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف لانهم
اتفقوا على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان تظهر فيما لو وجدها على
ثوب او مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء
الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا
الماء حيث وجد غيره والاقوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملي فانها في المسجد
الحرام مقيمة بما يكون منها من غير نكير من احد من العلماء مع ورود الامر بتطهير
المساجد وروى ابو امامة الباهلي ان النبي عليه الصلاة والسلام شكر
الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد
ماواها قوله وكذا سباع طير في الاصح صححه في المبسوط وقيل نجس
وصححه قاضي خان كما في النهر قوله لتعذر صونها هذا التعليل يدل على انه
معفو لا طاهر وقد علمت المعتمد قوله كروث وبعر ومثل الروث الخثي
الاخرى قوله ورجيع بالاضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر قوله
وبعر ابل استحسانا والقياس ان يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة
في الماء القليل ووجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها حاجز فتأخذ
الرياح ما بقربه المواشي حولها وتلقيه فيها فحمل القليل عفوا للضرورة
والصحيح عدم الفرق بين ابار الامصار والفلوات لشمول الضرورة في
الجملة ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والبعر والخثي فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثي بالكسر
واحد الاخثاء وهو ما يكون لذي ظلف كالبقر من خثي البقر بابه ضرب
والبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من راث يروث من
حد نصر قوله في محلب بكسر الميم ما يحلب فيه صحاح قوله وقت الحلب وذا
للضرورة لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك كذا في البحر

قوله فو ميتا اي البعرتان قيد به تبعا للمجتبى وفهم منه ان حكم الثلاث
ليس كذلك منح والذي في الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج
التعبير بالبعر مطلقا كما يوخذ من البحر وفي الشرنبلالية عن الفيض
ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد اه ابو
السعود والذي يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص
مطلقة وما حكاه المص اخذه بالمفهوم والصريح اولى ثم التقييد بالبعر في
المحلب لابد منه فاما الخثي اذا وقع ينجس لكونه مايعا قوله فورا فعدم
التنجيس مقيد بعدم المكث اه ابو السعود قوله قيل تفتت اما اذا تفتت
فينجس لسريان اجزا النجاسة فيه ومن هنا اخذ النجاسة بالخثي
قوله وتلون ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه ابو السعود
قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقي اما بالنظر الي البير فظاهر وذلك
لانه اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير على اقوال صحح منها ان
الكثير ما لا دلو عن بعرة وما في المص قال في البحر فظهر بهذا ان ما ذكره
في المتن من البعرتين للاشارة الي ان الثلاث تنجس مبني على قول
ضعيف بنا على ان مفهوم العدد الواقع في عبارة محمد في الجامع الصغير
معتبر ولا يتم هذا الا لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر فانه
قال اذا وقعت بعرة او بعرتان في البير لا تفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا
والثلاث ليس بكثير فاحش اه واما بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن
الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالي عن الفيض قوله لان ما فوق ذلك
كذلك اي ما فوق البعرتين لا ينجس قوله ولذا اي لكون التقييد بالبعرتين
اتفاقي والمراد القليل وان اخبر بان المص حكي قولين واعتمد الاخير
فما فعله الشارح من حمل ما في المص ولا حقه قولا واحدا لا ينبغي قوله
قيل القليل الخ حكايته بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو
عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاولى للمص حذف قيل لانه
يقتضي ان التقييد بالبعرتين قول معتمد وقد علمت ضعفه قوله ما

ما يستقله الناظر السليم والنبا للتنبيه اي ما يتنبه الناظر الي العلة قوله وعليه
الاعتماد وفي معراج الدراية هو المختار قوله تقديرها الا بظهور للنجس اثر هو قول
الحلواني وتعبيره بالاثر اولى من اقتصار صاحب المنح على الطعم والريح فان
لم يوجد في ما البير اثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان
بينهما عشرة اذرع وقيل تقدر بخمسة اذرع وقيل بسبعة قوله ويعتبر سور
لما فرغ من بيان فساد الما وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما
باعتبار ما يتولد منهما والسور مهموز العين الذي يبقيه الشارب في الاناء او في
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره قوله اسم فاعل قياسي والسماعي سا ل
منح قوله لاختلاطه بلعابها علة لتعتبر اي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر
به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح قوله فسور ادمي انما كان طاهرا لان لعا به
متولد من لحم طاهر وانما لا يوكل لكرامته بحر قوله ولو جنبا فان قيل ينبغي
ان ينجس سور الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب ثم
على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب له ما بقي قوله او كافرا لان نجاسته
اعتقادية لا حسية لتمكين النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت
في المسجد افاده صاحب البحر قوله او امراة ولو حائضا او نفسا لما روي
مسلم وغيره عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حايض
فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في قوله نعم
يكره ينبغي اطلاقه الكراهة انما هي حيث قوله للاستلذاذ هذا اذا كان
احدهما اجنبيا من الاخر فلو كان من زوجته او امته لم يكره قال شيخنا و
يستفاد منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد المحلوق راسه من اللذة ما يزيد
على ما لو كان ملتحيا اه فكراهة التكبيس في الحمام اذا كان المكبس امرد بالاولى
اه ابو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين والبدن من الامرد قوله واستعمال
ريق الغير عبر حافظا ان التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سور رجل اخر والمرا ة
سور امراة اخرى مع انه لا استلذاذ فالاقتصار على التعليل الاول هو الظاهر
ولهذا والله اعلم اقتصر عليه في النهر اه ابو السعود قوله وهو لا يجوز بوبد

كراهة التحريم قوله وماكول لحم يستثني منه الابل والبقر الجلالة والدجاجة
المخلاة كما في البحر فان سورها مكروه قوله ومنه الفرس في الاصح وهو ظاهر
الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد
لا لنجاسته فلا يوثر في كراهة سوره بحر والفرس اسم جنس كالحمار يعم الذكر
والانثى قوله ومثله ما لا دم له اي سائل سواء كان يعيش في الماء او في غيره
بحر قوله طاهر لم يحترز به عما يأتي من قوله وشارب خمر الخ قوله قيد للكل لا
وماكول اللحم وما لا دم له قوله طاهر اي في ذاته طهور اي مطهر لغيره من الا
حداث والاخباث قوله بلا كراهة اي مطلقا ولو تنزيهية لان النكرة في
سياق النفي تعم قوله وسور خنزير انما كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس والرجس النجس والضمير عائد اليه لقربه بحر وقدر
الشارح لفظ سور اشارة الى ان لفظ خنزير مجرور فيحتمل ان يكون بالعطف
على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولي عاملين الاول من
المعمولين ادمي والثاني طاهر الاول معمول للاضافة على ما قيل والثاني
معمول للمبتدا الذي هو سور فيكون خنزير معطوفا على ادمي ونجس عطفا
على طاهر ويحتمل ان يكون جره بالمضاف المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف
وهو وان جاز قليل فالاولى الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وهو من عطف الجمل قوله وكلب سوره نجس عند اصحابنا جميعا اما
على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول المصحح بطهارة عينه
فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سوره
لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سوره نجاسة عينه كذا في البحر قوله وسباع
بهائم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع والظاهر كونه
للنجاسة والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والنمر قوله فور شربها اما لو مكثت
قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس وعبر بعضهم بقوله ان تردد في
فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق
طهر فمه عند الامام وابي يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة

وكذا

وكذا لو اصاب عضوا نجاسة فلحسها حتى لم يبق اثرها او قاء الصغير على
ثدي امه ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد في جميعها قوله لا يستوعبه
اللسان اي لا يعمه قوله فور اكل فارة اما اذا مكث فمها حتى ظن طهارته طهر
سورها قوله مغلظ وقيل مخفف كبول ما يوكل والذي يظهر ترجيح الاول بحر
قوله مخلاة اي غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهي التي تاكل الجلة والنجا
قاله ابو السعود وفيه بعد قوله جلالة هي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الا
صل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل كما اشار اليه في
المغرب بحر وتنتفي الكراهة بحبسها فان حبست في بيت وعلفت فيه فلا كراهة
لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل
والبقرة عشرة وهو المختار على الظاهر قوله وسباع طير هي كالصقر والبازي
والقياس نجاسته لنجاسة لحمها لحرمة اكله ووجه الاستحسان انها تشرب
بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها تاكل الميتات والجيف غالبا فاشبهت
الدجاجة المخلاة فاورث الكراهة بحر قوله ولم يعلم ربها طهارة منقارها
اشار بذلك الى رواية ابي يوسف المختارة ان الكراهة لتوهم
النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم
صاحبها انه لا قذر في منقارها لا يكره التوضي بسورها واستحسن المتاخر
هذه الرواية وافتوا بها قوله وسواكن البيوت كالحية والفارة
قوله للضرورة بيان ذلك ان القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة
الطواف المذكورة في الهرة وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة في
الهرة ما روي انها من الطوافين عليكم والطوافات ومعناه ان الطوافين
من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستيذان في غير
الاوقات الثلاثة التي هي قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التي ذكرها
الله تعالى انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم
بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة اهـ بحر قوله
مكروه اذا اطلق المكروه في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على

كراهة التنزيه قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت
في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم اه منح قوله تنزيها في الاصح وهو ظاهر
ما في الاصل حيث قال فان توضأ بغيره فهو احب الي وبذلك قال الكرخي ه
ومال الطحاوي الى كراهة التحريم نظرا الى حرمة لحمها قوله كالهرة لغني
اي يحل سورها والمراد منه ما يتبقى من طعام وخبز فانه لا يكره فالكراهة
انما هي في حق الغني لانه يقدر على غيره فرع تكره الصلاة مع
حمل ما سوره مكروه فائدة ستة اشياء تورث النسيان اكل سور الفارة
والقاء القملة حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل
التفاح ومنهم من كره هدبا لكن قال ابو الفرج بن الجوزي انه موضوع
وسور حمار الحمار اسم جنس يعم الذكر والانثى قوله في الاصح مقابله القول بنجاسته
لانه يشم بول الاتان وجه الاصح ان شم البول امر موهوم لا يغلب وجوده
فلا يؤثر في ازالة الثابت قوله امه حمارة الاولى اتان لان حمارا يستعمل للمذكر
والمؤنث بلا تا ووجه ما ذكر ان الام هي المعتبرة في الحكم قوله فظاهر الاولى
ان يقول فغير مشكوك فيه قال في البحر ولا يكره لحم البغل المتولد منهما كما روي
عن محمد وفيه عن الزاهدي البغال اربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من
حمار وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي وفحل
وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمار اتان وحشي وبغل ينبغي ان
يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلي قوله ولا عبرة لتغليبه
الشبه اي في تحريم الاكل وتحليله ونجاسة السور وطهارته وفيه رد
على مسكين حيث اعتبره قوله حل اكل ذئب ولدته شاة ولم ار حكم ما لو
ولدت ادميا والقاعدة وهي اعتبار الام تعمه قوله يستلزم طهارة السور
اي تكون طهارة السور لازمة لحل الاكل قوله وما نقله المص عن الاشباه
الصواب عن الفوائد التاجية وعبارة المص وفي الفوائد التاجية لا يحل اكل
متولد بين مأكول والاخر غير مأكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة ه
لا يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاهلي اذا نزا على ه

الوحشي

الوحشي فمنع لا يجوز الاضحية به اه قوله قال شيخنا يريد به الرملي
عند الاطلاق قوله انه غريب لتقوينه اعتبار الام المشهور بين المحققين
قوله مشكوك في طهوريته الاصح ان دليل الشك هو التردد في الضرورة فانه
الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة اثر في اسقاط
النجاسة كما في الهرة والفارة الا ان الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما
لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما في
الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل
الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون
وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب
المصير الى الاصل والاصل هنا شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في
جانب اللعاب لان لعابه نجس كما بينا وليس احدهما باولى من الاخر فبقي الا
شكال نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا
الطريق لا للاشكال في لحمه ولا لاختلاف الصحابة في سوره كذا في البحر
لا في طهارته وقيل الشك في طهارته وفيه مع اتفاقهم انه
على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلذا
قال في كشف الاسرار ان الاختلاف لفظي لان من قال الشك في طهوريته
لا في طهارته اراد ان الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب الا انه ليس في
طهارته شك اصلا لان الشك في طهوريته انما نشأ من الشك في طهارته اه قوله
ومبنيا على ما قدمناه عن البحر جزم بان الشك في طهارته قطعا قوله اعتبر
بالاجزاء كالماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه كذا في النهر قوله فلو ان
قد عرفت ان المعتمد ان الشك في الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا
اعتبر الاجزاء عند المخالطة وجاز الوضوء ما لم يغلب على الماء وذلك دليل الطهارة
قوله فيتوضأ به لو قال المص فيتطهر به لكان اعم وان كان الجواز في احدهما
يستلزم الجواز في الاخر اعني الوضوء والغسل قوله اي يجمع بينهما في صلاة واحدة
الحنفي لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا

جاز الجمع بين الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو اصابه ماء
مطلقا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه اعادة التيمم فان قيل
هذا الطريق يستلزم اداء الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين لا محالة وهو
مستلزم للكفر لكونه استخفافا بالدين فينبغي ان يجب الجمع في اداء واحد
قلنا ذلك فيما اذا ادى بغير طهارة بيقين واما اذا كان اداوه بطهارة من
وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما
لو صلى حنفي بعد الفصد والحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الا
ختلاف فهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في البحر عن معراج الدراية
واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي بنهر
عن فتح القدير **قوله** اي فقدما اما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه **قوله**
في الاصح اعلم انه اذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا
لزفر فالخلاف انما هو في المنافية ووجه الاصح ان الماء ان كان طهورا فلا معنى
للتيمم تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تأخر ووجود الماء
وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان
الاحتياط في الجمع دون الترتيب كذا في البحر **قوله** الاحتمال طهوريته اي
وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر فمن هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة
بتيمم اخر بعد فقده **قوله** على نبيذ التمر اي على التطهر به الاعم من الوضوء
والغسل **قوله** على المذهب وهو احدى روايات ثلاثة عن الامام وقد رجع
للامام عما عداها وحقيقة النبيذ ان يلقى في الماء تمرات فيصير رقيقا يسيل
على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به
قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا
لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فا
الصحيح انه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة كذا في البحر **قوله** لان المجتهد
اذا علة لما استفيد منه المقام انه لا يجوز العمل بغير بغير ما ذكر في المصنف **قوله**
كما في المستصفى قال في البحر قال في المصفى ظاهر المذهب ان الفرق بطاهر

اعتبار

اعتبار الاجر **قوله** عفو في الثوب والبدن ظاهر التقييد بهما انه لا يعفى عنه
في الماء **قوله** انه طاهر اي لا نجس معفو عنه وظاهرها طهارة الماء الواقع فيه

باب التيمم ثلث به جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه
طهارة ترابية على المسح مع انه طهارة مائية **قوله** تأسيا بالكتاب اي اقتداء
بالقران حيث ذكره بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذ ذكر بعدهما
لزم تأخير المسح واعلم ان التيمم ذكر في القران في موضعين في سورة النساء
والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضي الله تعالى عنها في غزوة
بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة و
المدينة لما اضلت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام في طلبه فحانت
الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة رضي الله تعالى عنهما وقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت اية
التيمم فجاء اسيد ابن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر رواه الشيخان
وسبب وجوبه سبب وجوب اصله المتقدم كذا في البحر **قوله** وهو من خصائص
هذه الامة فلم يكن مشروعا لغيرها وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث
الالة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محلة لاقتصار فيه على شطر
الاعضاء **قوله** القصد اي مطلقا ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي تقصدوا
وقول الشاعر **قوله** فلا ادري اذا يممت ارضا **قوله** اريد الخير ايهما يليني بخلاف الحج
فانه القصد الى معظم انتهى ابو السعود **قوله** وقصد صعيد ربط بان القصد
شرط لا ركن والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد
شرط لانه النية كذا في البحر والصعيد فعيل بمعنى فاعل وهو ما صعد على وجه
الارض مما يجوز به التيمم **قوله** شرط القصد هذا خلاف ما يفيده المتن وان كان هو
الواقع **قوله** اذا جفت اي وذهب اثر النجاسة منها **قوله** كالماء المستعمل اي في انها طاهرة
غير مطهرة فتجوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية او **قوله**
واسمي المسح هو المسح على الوجه واليدين **قوله** او حكما جواب عن سؤال حاصله
انه يجوز التيمم على الحجر الاملس ولا استعمال فيه وحاصل الجواب انه

قد وجد الاستعمال الحكمي بوضع اليدين عليه وظاهره في النهر ان الاستعمال فيه حقيقي
بذلك الوضع لا حكمي وعليه فلا حاجة الى زيادة او حكما قوله بصفة مخصوصة
المراد بها كيفية التيمم وهي ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه
بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما
فيمسح بهما كفيه وذراعيه كلها الى المرفقين كذا في المنح والاوجه للمتردد
في المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدرر وهو ادرى بالذي فيها ويكون
بيانا للحقيقة الكاملة قوله فانه لا يصلي به لان الشرط في جواز الصلاة به
نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح بدونها قوله والاستيعاب
اي التعميم بالمسح لاعضائه وانما اعاد الكلام على ركنية الضربتين لاجل ان يعطف
الاستيعاب عليها قوله المبيح لتقييدها ان ينوي الطهارة او استباحة الصلاة
او عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولا تصح بنية التيمم اذا كان للصلاة
كما في نور الايضاح قوله والمسح هو حقيقة التيمم لا شرط مع قوله بثلاث اصا
فاكثر ولمسح بيده فلو امر غيره فيممه وينوي هو جاز وهو في البحر فلو مسح
باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعبه قوله والصعيد
هو جزء الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين على الصعيد وليس بشرط قوله
وفقد الماء اي مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه او المراد الفقد
الحقيقي والحكمي قوله واقبالهما وادبارهما اي بعد وضعهما على التراب
نهر وكذا يقال في التوزيع وتسمية الظاهر انها على صيغة ما ذكر في الوضوء
والعطف بالواو ولا يفيد ترتيبا فلا يرد ان التسمية تكون عند الضرب قوله دلك
كما ذكر في القرآن قوله وذلك بمسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان
الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا في البيان عليه
قوله وزاد ابن وهبان الاسلام لكنه اسقط كونه بثلاثة اصابع وعدها
ستة ايضا قوله فزدته ظاهر صنيعه انه عدها سبعة وهو قد ذكرها ثمانية
بزيادة الضرب والتعميم مع انه لا ينبغي ذكرهما لكونهما ركنين على ما قدمه وقد
اسقط كونه بثلاثة اصابع مع عده له اولا قوله في بيتنا خرليس من كلام ابن
وهبان

وهبان قوله وغيره شطر بيته الاول يفهم منه انه اتفق اخر الشطرين على نظمه
الاصلي وليس كذلك بل التغيير وقع في كل البيت فبيت الوهبانية قوله ٩٥٩
وعذر كشرط ضربتان ونية قوله والاسلام والمسح الصعيد المطهر قوله فقلت
من الطويل كاصله قوله والاسلام بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدأ
وشرط خبر قوله عذر بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة او حكما
كما في ابن الشحنة قوله ضربة تبع ابن وهبان في عده من الشروط كعدم المسح
وقد علمت انهما ركناه قوله ونية وقتها عند الضرب كما في نور الايضاح قوله
وتعميم هو الذي عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد اغفلوا
من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وزوال ما يمنع المسح على البشرة
كشمع وشحم قوله ويطن اي اضرب الصعيد بباطن اليدين فلو ضرب بظاهرهما صح
وفاته العمل بالسنة قوله وفرجن ولو على حجر املس وتعليلهم للتفريج بدخول التراب
اثناء الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا ان يقال ان العلة تعتبر في الجنس
اهـ قوله ونفض اي نفض الكفين مرة او مرتين بقدر ما يتناثر التراب قوله
اقبل وتدبر بهمزة قطع مفتوحة وهما السابع والثامن قوله من عجز العجز على
نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة
فالاول اشار اليه بقوله من عجز لبعده والثاني اشار اليه بقوله او لمرض لخ
قوله مبتدأ المبتدأ لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد
تسمح في اطلاق المبتدأ عليهما قوله المطلق الكافي اما المقيد وغير الكافي فهو له
كالعدم ولو وجد ما يكفي لازالة الحدث وازالة النجاسة المانعة من ثوبه مثلا
غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى في النجس
اجزاه وكان مسيئا كذا في البحر عن الخانية قوله لصلاة تفوت الى خلف وها
اللام متعلقة باستعمال كما في ح وذلك كالصلوات الخمس فان خلفها قضا
والجمعة فان خلفها الظهر وما لا يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيد
تيمم له ولو من غير عجز قوله لبعده الضمير يرجع الى من قوله ولو مقيما لان
الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه في الاسرار وفي الخانية

قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل
والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين انتهى وفي المحيط المسا
فر يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء
ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه **قوله** ميلا تحقيقا او تقريبا لغلبة الظن
والميل الف باع والباع اربعة اذرع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فرا
سخ **قوله** اربعة آلاف ذراع في المعنى ومسكين وغيرهما تقديره ستة آلاف ذراع
ولا بينهما منافاة ثم رايت في الشرنبلالية التوفيق بان يراد بالذراع ما فيه
اصبع قائمة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة فلا خلاف
حينئذ انتهى ابو السعود ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح وهو اربع وعشرون
اصبعا **قوله** وهي ست شعيرات اي الاصبع مقدر عرضها بست شعيرات
مبطوطة الطرفين وقوله ظهر لبطن اي حال كون الشعيرات موضوعة ظهر
احدهما لبطن الاخر **قوله** وهي ست شعرات بغل اي مقدار الشعيرة ان يلف
الشعرة من شعرات ذنب البغل عليها ست مرات فيتحد تقييد لا اطلاق في المتن المرض
فيعلم ان اليسير لا يبيح التيمم ولا فرق في الاشتداد بين ان يشتد بالتحرك كالمبطون
كما افاده بقوله ولو بتحرك او بالاستعمال كالجدري وجاز له التيمم اتفاقا ان كا
ن لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه وان وجد خادما كعبده وولده واجيره
لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله في المحيط كذا في البحر ولو كان صحيحا يخا
ف المرض جاز له التيمم فالاولى للشارح ان يقول يحصل او يشتد او يمتد **قوله**
او يمتد اي يطول والظاهر ان النظر في الامتداد للمبتدا امتدادا عرفا **قوله**
بغلبة ظنه يرجع الى كل من يشتد ويمتد **قوله** او قول حاذق مسلم يرجع اليهما
ايضا وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما في الديانات **قوله** ولو
بتحرك متعلق بيشتد قاله ح والاولى جعل متعلقه بيمتد ايضا لان التحرك قد
يكون سببا في الامتداد كما يكون سببا في الاشتداد **قوله** ولو باجر مثل او
قيل يجزيه التيمم قل الاجر او كثر كما في التجنيس وفي المنتقى مريض لم يكن له احد
يوضيه الا باجر جاز له التيمم عند الامام قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان

الاجر ربع درهم انتهى والظاهر عدم الجواز اذا كان الاجر قليلا الا اذا كان كثيرا كذا
في البحر وكلامه يعطي ان القليل اجر المثل والكثير ما زاد عليه نهر **قوله** لا يجب
على احد الزوجين الخ كذا في البحر ولو وجد غير خادمه ممن لو استعان به
اعانه ولو زوجة فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام وصا
حبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما وفي التجنيس ذكر الخلاف
في ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال او كان في فرشه نجاسة
ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله واما مسئلة الاعمى اذا وجد قائدا
اهل يلزمه الجمعة والحج فالخلاف في ذلك معروف فعنده لا يفترض ذلك وعند هما
يفترض بناء على ان القادر بقدرة الغير يعد قادرا اولا وكان صاحب الدرر
اختار قولهما انتهى **قوله** وفي مملوكه يجب لان السيد لما كان عليه تعاهد
العبد في مرضه كان على العبد ان يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة فانها اذا
مرضت لا يجب عليه ان يوضيها ولا ان يتعاهدها في مرضها فيما يتعلق
بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها افاده في البحر
قوله لهلاك الجنب اي بقتله سوا كان في المصر وخارجه وجوازه للمحدث
قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وذكر المص في المصفى انه
بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى بحر
وذكر الشرنبلالي في شرح نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق
العذر واليه يشير تعليل الماتن بعدم تحقق الاهلاك في الوضوء **قوله** اذا لم
تكن له اجرة الحمام ولا يقدر على تسخين الماء وليس له مكان ياويه وهو المراد
بقول الشارح ولا ما يدفئه فمهما قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح
له التيمم اجماعا كذا قاله في البحر **قوله** انه اي الجنب الذي يخاف البرد **قوله**
يعمل بالعدة بان يدخل الحمام ويغتسل ثم يتعلل بعد الخروج بالعسرة ويعد
بالاعطا **قوله** فمما لم ياذن به الشرع لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه
هذه الحالة قال في البحر ومنه ادعى ابا حنيفة فضلا عن تقييده فعليه البيان
قوله يلزمه الشارح فيه اي ان امكن والا فله العذر **قوله** او خوف عدو العد

ويستعمل للفرد والجمع سواء كان ادميا او غيره كما ذكره بقوله لحيته قوله على نفسه
متعلق بخوف قوله ولو من فاسق بان كان عند الماء وخاف فتنة المراة على نفسها
كذا في البحر والامرد في حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان العاشق في طريق الماء
كذلك قوله او جنب غريم يطلق الغريم على الدائن والمدين والمراد الاول اي
ان خاف المديون المفلس من الحبس جاز له التيمم وعد عذرا واما اذا كان غير
معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله قوله او ماله عطف على نفسه اوح قوله
ولو امانة عد الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها قوله ثم ان نشا الخوف الخ
في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه
الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال
لعبده اذا توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس
لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل اراد
ان يتوضا فمنعه انسان عن ان يتوضا بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي
ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا
يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه ان العذر ان كان من قبل الله تعالى لا تجب
فيه الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة واما الخوف من العدو
ففيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة او هو بسبب العبد
فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية
الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية محمول
على ما اذا حصل وعيد من العبد نشا منه الخوف فكان هذا من فعل العباد
وما في معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد اصلا بل
حصل خوف فقط فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح به
ابن امير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذي جرى عليه الش فهو
ارتضاه منه لما بحثه صاحب البحر واقره اخره قوله او عطش اي او خوف
عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة
كالمعدوم قوله ولو لكلبه قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد

وهو

وهو يفيد ان الكلب اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر ان كلب الحراسة
للمنزل في حكم كلب الماشية والصيد قوله او رفيق القافلة اضاف الرفيق الى
القافلة اشارة الى انه ليس المراد به الرفيق المخالط له بل كل من في القافلة له
هذا الحكم قوله ولو مالا راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا ان
يراد به حدوث رفقة اخرين يشربون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه
لهم قوله وكذا العجين اما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة
العطش بحر وفي ابي السعود سئلت عما اذا احتاجه للمرق فقلت ينبغي
ان يفصل ان كان بمشقة بتركها مشقة تيمم والا فلا انتهى قلت
ينبغي ان يقال هذا التفصيل في الطبخ ايضا قوله او ازالة نجس كله او بعضه
للتقليل قوله عطش دوابه مراده به ما يعم الكلب قوله بعدم الالة متعلق
بعدم قوله للمضطر اي للعطش قوله اخذه قهرا اي ان امتنع صاحبه من
دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش
لا للوضوء فهو اولى به من غيره كذا في البحر قوله وهدر فلا قصاص فيه ولا
دية ولا كفارة بحر قوله ضمن اي ضمنه رب الماء قوله بقود اي بقصاص ان كان
القتل عمدا كان قتله بمحدد قوله او دية اي ان كان شبه عمد او خطا او جرى
مجرى الخطا والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة افاده في البحر قوله
او عدم الة وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجوده
البير وعدمها سوا قوله طاهرة فالنجسة بمنزلة العدم قوله ولو شاشا
اي ونحوه كمنديل وثوبه فاذا امكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء بلة لا يجوز له
التيمم قوله وان نقص الخ هذا وما بعده لم يوجد منصوصا في المذهب وانما
ذكره الشافعية قال في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا قوله قدر
قيمة الماء اي والة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة الشف فان زاد
النقص في الاولى على ثمن الماء وزاد في الثانية على ثمن الماء والة الاستقاء
جاز التيمم بلا اعادة بحر قوله باجرة اي اجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والا
جاز بلا اعادة بحر قوله لهذه الاعذار كلها اي لاحدها قوله حتى لو تيمم لا يطهر

التفريع قوله ثم مرض الجنب والحال ان التيمم لم ينتقض بناقض وصف بان حضر الماء بعد ان
تحقق المرض المبيح للتيمم واما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره ان التيمم
الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب آخر قوله لم يصل
بذلك التيمم الذي كان قوله لان اختلاف اسباب الرخصة اي الرخصة هنا
التيمم واسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الآلة
يمنع الاحتساب اي الاكتفاء قوله متوعبا اي بتيمم تيمما متوعبا فهو
صفة لمفعول محذوف وهو اولى من جعله حالا لانه يدل على انه ركن وهو
كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بحر
قوله وجهه فيمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية
ولا الجبيرة كما في البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون قوله او وترة في القاموس الوترة محركة حرف المنخر
واما الوتيرة فهي الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا قوله لم يجز للزوم الا
ستيعاب في الاصل فلزم في الخلف بحر قوله وبدا به عطف بالواو دون ثم اشارة
الى ان الترتيب ليس بشرط فيه كاصله والحكم في اليد الزائدة كالوضوء قوله
والواو تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهر بالفوط فيه فلم قوله
او يحرك مجرد التحريك لا يكفي فلا بد من مسحه لانه انما اكتفي بالتحريك في الوضوء
لسريان الماء بخلاف التراب قوله فيمسحه اي المرفق المفهوم من المرفقين اه
قوله الا قطع اي من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا بحر
قوله بضربتين متعلق بتيمم او مستوعبا قوله ولو من غيره فلو امر غيره
فيممه ونوى هو جاز كذا في النهر وظاهر ما هنا انه يكفي من الغير نيته
وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني قوله وما يقوم مقامهما اعلم انه قد وقع
في كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب فذهب
ابن شجاع الى ان الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده
يجزيه كمن احدث الماء فاحدث او نوى بعده قال في الفتح والذي يقتضيه النظر
عدم اعتبار ضربة الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح

في

في الكتاب ليس بغير قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم اه
ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين
كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب كذا في البحر فاشار الشارح بقوله او ما يقوم مقامهما
الى اختيار ما قاله الكمال قوله لو حرك راسه اي مع وجهه وكذا يقال في قوله او
ادخله لان العبرة في التيمم للوجه لا للراس قوله في موضع الغبار بنيته عم حرك
وادخل قوله والشرط وجود الفعل منه اعم من ان يكون مسحا او ضربا او غيره
كما في البحر فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل ما هو او ما يقوم مقامه من
تحريك الراس او ادخاله في موضع الغبار وفيه انهم لم يكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل
منه قوله ولو جنبا لحديث عمار رضي بانه عليه الصلاة والسلام امره
بالتيمم وهو جنب اخرجه الستة كذا في النهر قوله طهرت لعادتها اما اذا طهرت ت
لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صا
دقة بان تكون آخر مدة الحيض او ما دونها وفي كلام النهر قصور لان المراد التيمم
لما هو اعم من القربان كالصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسيأتي انها تصلي
وتصوم ولا يقربها زوجها احتياطا في الكل فالتقييد بالعادة انما يفيد بالنظر
الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال في النفساء قوله او نفساء قال في النهر
الحائض والنفساء ملحقتان بالجنب اي في جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين في
الحدث والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزاه نوح افندي
عن التجنيس انتهى ابو السعود قوله بطهر متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمتو عبا
نهر وعبر بطهر دون طاهر ليعم الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة
منها لان الجفاف مقلل لا مستأصل وقليلها مانع في التيمم دون الصلاة ويجوز
ان يعتبر القليل مانعا في شيء دون شيء قوله من جنس الارض دخل فيه الحجر
والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت وفي الملح الجبلي روايتان
والفتوى على الجواز كما في التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج
والعقيق والبلخش والسبخة والآجر المشوي كذا في النهر وحجر الاشجار والزجاج ح
المتخذ من الرمل والحاصل ان كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز

عليه التيمم والا فلا **قوله** وان لم يكن عليه نقع اي غبار وهو وصل بما قبله **قوله**
لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل اي بل يخلل من غير ضربة وليس المراد انه لا يخلل
اصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة قال في المنية وشرحها واستيعاب العضو با
لمسح واجب اي فرض عند الكرخي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيا
قليلا لم يمسح بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم انتهى وفي الهندية ويجب تخليل
الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار كذا في التبيين انتهى ويجب عليه نفترض وفيها
ايضا هل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات **قوله**
وعن محمد يحتاج اليها قال في البحر وما روي عن محمد من الاحتياج الى ثلاث
ضربات فليس افتراضا للثالثة لذاتها بل لتخليل الاصابع ان لم يدخل الغبار
بينها وهو خلاف الصحيح والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه **قوله** نعم لو
يمم غيره يجب الفرق بين المتيمم لنفسه وميمم غيره **قوله** للوجه ضربة فلكل
واحدة **قوله** ويتيمم مطلقا اي وتيمم بالنقع مطلقا **قوله** عجز عن التراب اي الخليط
قوله ولا بمرجان لعله اشار بذلك الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح
عدم الجواز به وحكم بسهوه لما في غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط
ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال في المنح اقول الظاهر انه ليس بسهو
لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه يتعقد من الماء كاللؤلؤ فان
كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام
عنده من انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز
قوله لشبهه بالنبات فاخذ حكمه وهو عدم الجواز **قوله** على ما جرده
المص حيث قال في شرحه والذي دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر ان له
شبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن قال ابن الجوزي ان المرجان متو
سط بين عالمي الجماد والنبات فشبهه بالجماد بتحجره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا
نابتة في قعر البحر ذات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة انتهى
قوله ولا بمنطبع هو ما ينطبع ويلين كالحديد منح **قوله** وزجاج ولو اتخذ
من رمل **قوله** ولا مترمد هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر **قوله** الا

رماد

الا رماد الحجر كالجص **قوله** او بجصص وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو
الجبس بلغة مصر **قوله** غير مدهونة او مدهونة بصبغ هو من جنس الارض
لم يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل او المغرة **قوله** غير مغلوب بما اما المغلوب بالما
فلا يجوز به التيمم كذا في البحر والظاهر من كلامه ان الماوي في حكم غير المغلوب
بالماء والذي ياتي في قوله والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره انه لا يجوز بالماوي
قوله لكن لا ينبغي بل هو خلاف الاولى قال في النهر ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو
من اجزاء الارض ولا حجر ان يكون من اجزائها في حال دون حال ومقتضى كونه
مثله كراهته تحريما **قوله** ومعادن انما لم يجز التيمم بها لانها ليست بتبع للماء وحده
حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هي مركبة من العناصر الاربعة فليس لها
اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه بحر **قوله** في محالها وبالاولى اذا نقلت
قوله فيجوز للتراب عليها ولا وجه للتفريع **قوله** وقيده الاسبيجابي اي قيد جواز
التيمم بالتراب الذي على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن **قوله** بان يستبين
اثر التراب بمده قال في الهندية وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا
او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا
وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يده في الغبا ر
في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا في المحيط **قوله** لو اختلط تراب
اي مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم **قوله** ولو مسبوكين تبع في هذا التعميم
المص في شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذي رايته في البحر عن المحيط
التفصيل وعبارته وفي المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا
يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز انتهى و
لم يتكلم على ما اذا سبك احدهما مع التراب وهو غير متاتي وفي التبيين
ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الا رض
ولا يصنع منها شيء وبعد السبك لا يجوز وهذا يفيد جواز التيمم عليها في
محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاضل بين ما هو من جنس الارض
وغيره وذكر ان ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد الجواز

ويوافقه ما ذكرها هنا **قوله** وارض محترقة اي احترق ما عليها من النبات واختلط
ترابها بغيره بغير الغالب اما اذا احرق ترابها من غير مخالط حتي صارت سوداء
لان المتغير لون التراب لا ذاته **قوله** فلو الغلبة بيان لقوله والحكم للغالب **قوله**
ومنه اي من التقييد بغلبة التراب في كلام الخانية **قوله** علم حكم المساوي وهو عدم
جواز التيمم به لفقد غلبة التراب **قوله** ولا كثر من فرض تعبيره بذلك اولي منه
تعبير الكنز بقوله ولعرضيني **قوله** وجاز لغيره اي غير العرض **قوله** لانه بدل
مطلقا اي عند عدم الما فيرتفع به الحدث الي وقت وجود الما لانه مبيح للصلاة
مع قيام الحدث كذا في البحر **قوله** لا ضروري فيبيح مع قيام الحدث كما قاله الشا
فعي رضي الله تعالي عنه ثم عندهما البدلية بين الما والتراب وعند محمد
بين الفعلين وهما التيمم والوضو ويتفرع علي هذا جواز اقتدا المتوضي
بالمتيمم فاجازاه ومنعه محمد **قوله** وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي بعد
حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل علي الجواز ما روي ابن عدي
في الكامل عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا فاجاتك
الجنازة وانت علي غير وضو فتيمم ولا فرق بين الولي وغيره علي المعتمد
كما يفاد من البحر ولو لم يخف كان لم يوجد الا واحد اذا ذهب للوضو ينتظر لا
يباح له التيمم **قوله** اي كل تكبيراتها فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه
لا يخاف الفوت اذ يمكنه اداء الباقي وحده بحر عن البدائع **قوله** او حال نفاسها كما
النفسا اذا انقطع دمهما علي العادة **قوله** اعاد التيمم اي اتفاقا كما في البحر عن
المصفي وقوله والا لا اي ان لم يتمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد
فقوله به يفتي راجع الي الثانية **قوله** او فوت عيد اي كلها فان كان المقتدي
بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضا لا يتيمم كذا في البحر **قوله** بفراغ الامام
في حق المقتدي وقوله او زوال شمس في حق الامام نهر وعمم الثاني
في الامام والماموم **قوله** ولو كان يبني بنا اشار بهذا المقدر الي ان بنا
مفعول مطلق ونص علي البنا لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال الصا
حبان لا يجوز البنا بالتيمم كما في البحر وهو راجع الي الجنازة ايضا **قوله** في

الاصح

الاصح يرجع الي قوله بعد شروعه متوضيا والي قوله بلا فوت ومقابل الاصح في
الاول قولهما ومقابله في الثاني ما روي الحسن عن الامام ان الامام لا يتيمم و
قوله لان المناط بمعني العمدة والمدار **قوله** خوف الفوت اي فوت الاداء الي
بدل **قوله** فجاز للخوف تفريع علي التعليل ومراده به ما يعم الخوف وهذا
وما بعده بحث للحلبي شارح المنية **قوله** وسنن رواتب كالسنن التي بعد
الظهر والمغرب اذا اخذها ولو توضا فات وقتها فله التيمم والظاهر انه
المتجه كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحي عنه وعن
الوضو فيتيمم له **قوله** خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو خاف فوتها
مع الفرض لا يتيمم لانها تقضي معه وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضا
تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض لكن يلزم منه
صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الما لخوف فوت العبادة
لا يكفي في عبادة اخري الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل ولبس
من العبادتين فاصل بسبع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الي بدل
فلا يجوز اداوه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالما بعد ذلك يفوته اذا
فرض المصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل انتهي ح ويمكن
تصويرها علي قول محمد بقضا بها بعد الارتفاع بان اخرها الي قبيل الزوال
بحيث لو توضا لزالت ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بان
يتيمم للفرض الفقد الما وشرع يصلي سنة الفجر فحضر الما قبل القعود قدر
التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضو وركعتي الفرض فانه يتم السنة
بتيممه ويتيمم ويتوضا ويصلي الفرض ولا ينقطعها بوجود الما اذ لو فعل
ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه ان سبب الرخصة اختلف فان السبب
الاول عدم الما والثاني ضيق الوقت **قوله** وان لم تجز الصلاة به فان التيمم
لها لا بد ان يكون مع فقد الما حقيقة او حكما او ان ينوي عبادة مقصودة لا تحل
بدون طهارة او جزها كقراءة القران للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته
للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته في ذاته فيتوقف علي مطلق النية

سوا نوى عبادة مقصودة او جزها ولا يحلان الا بالطهارة او عبادة غير مقصو[دة]
كذ الاكد دخول المسجد للجنب او تحل كدخوله للمحدث او مقصودة تحل بدون الطهارة
كقراة القران للمحدث ح قوله وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة اي فانه يجوز
له التيمم مع وجود الما قوله وجاز لدخول مسجد اي جاز التيمم لمحدث حدثا
اصغرا راد دخول مسجد قوله لكن في النهر لكن عبارته انت خبير بان ما في
المبتغى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع انتهى كان
نراه قد تردد في المعنى وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذا نظر فيه ح بانه
لا يخلو اما ان يكون الما الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخو[له]
جنبا مع وجود الما خارجه باتفاق عندنا واما ان يكون الما داخله وهو
صحيح الى لانه بعيد من العبارة بدليل قوله والنوم فيه ومراده بالد[ليل]
كلام المبتغى الدال على جواز التيمم مع وجود الما قوله قلت تايد لصاحب النهر
قوله لمن يشي بحمل في دخول المسجد على انه جنب فلا ينافي ما في المبتغى قوله
لانه اي دخول المسجد ومس المصحف وافرد الضمير باعتبار المذكور ليس
بعبادة يخاف فوتها اي والتيمم مع وجود الما لا يجوز الا للعبادة التي يخاف فوتها
وهو مردود بما ياتي قوله في القهستاني استدراك على ما يفهم من كلام البحر
ان ما يشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الما وعلى ما يفهم من كلام المنية
من ان كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها قوله المختار جوازه لسجدة التلاوة
اي وهي مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فوتها قال ح وهو نقل ضعيف مخالف
للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة ولا تفوت الى خلف قوله
لكن سيجي اي في الفروع الاتية انتهى ح قوله تقييده اي تقييد جواز التيمم
لسجدة التلاوة مع وجود الما بالسفر فلا يصح في الحضر قال ح وهذا اه
المفصل ذكره القهستاني مفروضا عند عدم الما والفرض هنا ان الما موجو[د]
انتهى وانت خبير بان الما اذا كان معدوما لا وجه للتقييد بالسفر قوله ثم رايته في
الشرعة اي شرعة الاسلام للعلامة ابي بكر البخاري قوله وشروحها قلت
فقد رايت ذلك منقولا في شرح الفاضل علي زاده قوله وان لم يجز الصلاة به

وذالك

وذالك لان شرط صحتها بالتيمم ان ينوي عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة اه
وهذه الاشيا فقد فيها الامران او احدهما قوله انه يجوز بدل من الضابطة اه
قوله فلا يجوز التيمم سوا كان عن حدث اصغر او اكبر قوله فكالاول اي ما لا يشتر[ط] ط
له الطهارة فيتيمم له مع وجود الما قوله فكالثاني وهو ما يشترط له الطهارة
قوله لدخول مسجد اي لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث اصغر فقد
الامران كونه عبادة مقصودة وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة وان كا ن
عن حدث اكبر فقد الاول ح قوله او لقراة اي ان كان عن حدث لفقد الثاني
ولا يراد الجنب لانه اذا تيمم لها جاز به الصلاة كما ياتي قوله او مس لم يجز
الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سوا كان عن حدث اصغر او اكبر ح
قوله او كتابته اي لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة كما في المنية هذا اذا
كتب والصحيفة في يده اما اذا كتب والصحيفة على الارض فقد عدم الامر ان
ح قوله او تعليمه لانه ان كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثا ني
وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة فلفقد الثاني ايضا اما اذا كان التعليم اكثر
من الكلمة كان من باب القراة واذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة قوله
وزيارة قبور العلة في عدم صحة الصلاة بالتيمم لها فقد الثاني وكذا يقال
في الثلاثة بعده قوله او اذان العلة في عدم الصحة به ان كان عن جنابة فقد
الاول وان كان عن حدث اصغر فقد الامرين قوله واقامة العلة فقد الاول سوا
كان التيمم عن حدث اصغر او اكبر انتهى ح قوله او اسلام جرى فيه على مذهب
ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل بصحته في ذاته وصحة الصلاة به واما ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبر انه اصلا لعدم صحة النية
من الكافر قال في امداد الفتاح قال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه
لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال
فيصح تيممه لان الاسلام راس القرب واعتبار سابرها به تجلا فتيمم
الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره الامام ومحمد
لاسلامه وهو الاصح اه ح وفيه انه ح لا يصح قول الش بعدم يجز الصلاة

به بالنظر للاسلام بخصوصه لان ابا يوسف يجيز الصلاة به والذي في النهر ان
عدم صحة الصلاة به متفق عليه وابو يوسف انما قال بصحته للاسلا
فقط **قوله** بخلاف صلاة جنازة اي فان الصلاة تقع بتيممها اذا كان عند
فقد الما اما اذا تيمم لها عند وجود الما فلا تقع الصلاة به ولا صلاة جنازة
اخري اذا كان بينهما فاصل يبيح الطهارة افاده ح **قوله** وسجدة تلاوة
فتقع الصلاة بالتيمم لها عند عدم الما اما عند وجوده فلا يصح التيمم
لها لما علمته من انها تفوت الي بدل **قوله** وظاهره اي ظاهر ما في الفتا
قوله انه يجوز له فعل ذالك اي التيمم لسجدة التلاوة **قوله** فتامل تا
ملناه فوجدناه صحيحا انتهي ح اقول ان كان مراد الشرح جواز التيمم
لها مع وجود الما فعدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عند عدم
الما فالمنا الجواز كذالك فلا وجه لقوله قلت الخ **قوله** ولو وترا لانه فرض
عملي تفوت الصحة بفوته **قوله** لفواتها اي هذه المذكورات الي بد
ل فبدل الاوقات والوتر القضا وبدل الجمعة الظهر فان **قلت** لم
هذا لا ينافي الاعلي مذهب زفر اما علي المذهب فالظهر اصل ه
قلت الظهر خلف صورة اصل معني والاولي ان يقال لانها تفو
الي ما يقوم مقامها منح وبحر **قوله** وقيل يتيمم لفوت الوقت هو
كما في القنية رواية عن مشايخنا وفرع عليها انه لو كان في سطح
ليلا **قوله** وفي بيته ما لكنه يخاف في الظلمة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف
فوت الوقت وكذا الخوف البق او البرد او المطر او الحر الشديد حيث خاف فوت
الوقت بحر **قوله** قال الحلبي شارح المنية **قوله** ثم يعيد اي يتوضو بعد الوقت
قوله ويجب اي علي المسافر اما المقيم فالوجوب لا تفصيل فيه لان العمر
انات مظنة وجود الما لان قيام اهلها به كذا في البحر **قوله** طلبه اي الما
ولو برسوله اي ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه كما في النهر **قوله**
ثلاثماية ذراع الي اربعماية كما في المنح عن الذخيرة والمغرب وظاهر ما في
الحقائق انه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه

وهذا

وهذا اذا كان ما حواليه لا يستتر عنه فان كان يقرب به جبل صغير ونحوه صعد
ونظر حواليه ان لم يخف ضررا علي نفسه او ماله الذي معه او المتخلف في رحله
فان خاف لم يلزمه الصعود والمشي بحر عن التوشيح **قوله** من كل جانب الذي
في الشرنبلالية عن البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل
الجوانب ويؤيده ما في القهستاني عن التمرتاشي حيث قال ويجب اي يفترض
طلبه في الفلاة يمنة او يسرة او قدامه كما في التمرتاشي قدر غلوة انتهي فيحمل
قول الشارح من كل جانب علي ان المراد جانب ظن قربه فيه ويخصص بغير الخلف
لانه قد مر عليه وعرف فقد الما فيه **قوله** ورفقته الاولي التعبير بالواو لان
مراد احدهما يتبع ذالك انتهي ح **قوله** ظنا قويا الفرق بين الظن وغالب الظن ان
احد الطرفين اذا قوي وترجح علي الاخر ولم ياخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الا خر
فهو الظن واذا عقد القلب علي احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب
الراي **قوله** دون ميل قيد به لان الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب **قوله**
بامارة متعلقة بظنا وهي مثل حومان طير وخضرة **قوله** او اخبار عدل يعني
منه ان اخبار الفاسق ومستور الحال لا يوجب الطلب **قوله** والا يغلب علي ظنه
بان شك او ظن ظنا غير قوي كما في النهر **قوله** والا اي ان لم يرجوا الما لا يستحب
له الطلب لانه لا فايدة فيه اذا لم يغلب علي رجا منه كذا في البحر **قوله** اعاد والا
لا مقتضي ما في البحر عن السراج من انه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب و
اجبا وصلي ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما مطلقا سوا اخبر
بعد ذالك بالما ام لا خلافا لابي يوسف ابو السعود وذكر الزيلعي ما يوافق المذ كور
هنا من وجوب الاعادة **قوله** في حق جواز الصلاة واما في حق غيره كا
لسلام ورده فتكفي نية التيمم كذا في البحر **قوله** نية عبادة مثلها نية الطها رة
او استباحة الصلاة او رفع الحدث او الجنابة والنية القصد والارادة الحا
دثة فلهذا لا يقال لله تعالي ناو كذا في البحر **قوله** او سجدة تلاوة لان كلا
منهما قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة ان لا يجب في ضمن شي
اخر بطريق التبعية ولا شك ان سجود التلاوة انما شرع ابتدا تقربا الي الله

تعالى من غيران يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد ونحوه **قوله** في الاصح
هو قول الامام رضي الله تعالى عنه اما على قولهما انها مستحبة وبه ينبغي
كما بانى في باب سجود التلاوة فينبغي صحته وصحة الصلاة به انتهى ح
قوله خرج دخول مسجد لانه ليس عبادة مقصودة لا يقال ان دخول
المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة فللاعتكاف لانا نقول العبادة هي الا
عتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة بل لا يلزم ان تكو
عبادة وسوا كان دخل المسجد جنبا او محدثا **قوله** ومس مصحف اي ولو
لجنب فانه وان كان لا يحل الا بالطهارة الا انه وسيلة للقراة واما القراة
فالمصنف فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان يصلي به ساير الصلو ت
كذا في البدايع **قوله** خرج السلام ورده فانهما وان كان عبادة لكنهما يحلان
بدون الطهارة **قوله** فلهذا تفريع على اشتراط النية في التيمم ولغا معناه
بطل **قوله** لا يصح منه وهذا لان النية تصيير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا فعل
يقع من الكافر كذلك حال الكفر كذا في البحر **قوله** بنية الوضوء يريد به طها رة
الوضو كما في البحر **قوله** به يعني مقابله انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما
يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح **قوله**
وندب لراجيه نايب الفاعل يعود على التيمم او على الصلاة به كما في ح **قوله**
رجا قويا خرج بذلك الخطور بالبال قال في البحر واذا لم يكن رجا وطمع فلا فا
يدة في الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الما ميل واكثر فان كان اقل منه
لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت **قوله** اخر الوقت المستحب وان كان لا يو جو
لا يوخر الصلاة عن وقتها المعهود اي وقت الاستحباب وهو اول النصف
الاخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تاخيرها بجر وهذا لا يظهر في
العشا فان تاخيرها الى النصف الثاني مكروه تحريما وبين الثلث الاول
والنصف الاخير مباح وقال العلامة نوح المراد من اخر الوقت هو بعيد
الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه
مكروه فانى له الاستحباب والمراد بالرجا هنا هو التيقن او الظن بعني

اذا

اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الما في اخر الوقت يستحب له تاخير الصلا ة
اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر
وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة وان لم يكن له
رجا بالمعنى المذكور لا يوخر عن اول الوقت المستحب وهذه المسئلة اول
واقعة خالف الامام فيها استاذه حمادا فقد روي انهما خرجا لتشييع
الاعمش ففقد الما فصلى حماد بالتيمم اول الوقت واخر الامام الصلاة لاخر
الوقت المستحب فوجد الما فادى الصلاة باكمل الطهارتين وكان ذلك
عن اجتهاد منه فقبلها الله وصوبه فيها وكانت صلاة المغرب لكنهم
لم يذكروا المغرب وقت استحباب ولو علم انه ان اخر الصلاة الى اخر الوقت
يقرب من الما بمسافة اقل من ميل لكنه لا يتمكن من الصلاة بالوضو في الوقت
الاولى ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف ء
كذا في البحر **قوله** صلى اي اتم الصلاة ولم يذكرا ما لو ذكره وهو في الصلا ة
قطع واعاد اجماعا كذا في المنح **قوله** من ليس في العمران سوا كان مسافرا ام مقيما
منح اما في العمران فتجب عليه الاعادة **قوله** ونسي الما في رحله افاد بذلك
انه له سابقة علم به بان وضعه بنفسه او غيره بعلمه اما لو وضعه غير ه
بغير علمه لا يعيد اجماعا سوا كان عبدا او اجيرا لانه المراد لا يخاطب بفعل
الغير ابو السعود وقيد بالنسيان وبالما لانه لو ظن فنا الما او كان ذالك
النسيان في الثوب فله حكم يذكر بعد والرحل البعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل
الانسان وماواه والمراد هنا ما هو الاعم نهر **قوله** وهو مما ينسى عادة مفهومه ما
ذكره الشارح بقوله كما لو نسيه في عنقه **قوله** لا اعادة عليه اي لا في الوقت ولا بعده
ولو ظن فنا الما مثل الظن الشك تنبيه اعلم ان ثبوته النسبة ونفيها ان
لم يكونا في الذهن اصلا فهو جهل بسيط وان حصل فيه احدهما فان لم يجوز العقل
ان يكون الواقع هو الطرف الاخر فهو جزم سوا كان مطابقا للواقع ام لا فان لم يكن
مطابقا سمي جهلا مركبا وان جوز العقل ان يكون الواقع الطرف الاخر فان كان كلاهما
الطرفين عنده على السوا فهو شك وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا

فالراجح ظن والمرجوح وهم حموي قوله اعاد اتفاقا اي اذا تبين خلاف ظنه في عمقه
او طهره الحضرا ان برجعان للناسي قوله او في مقدمه ضميره وضمير هو
يرجعان الى البعير وما ذكره متفق عليه بينهم واما لو كان متاعا والماء في
المقدم او راكبا وهو في الموخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما وان يعيد
عند ابي يوسف وكذا اذا كان مطلقا قوله ثوب نجس اي بنجاسة ماء
نعة قوله او مع نجس كشعر الخنزير قوله ومعه ما يزيله اي مانع قالع
ظاهر يزيله سوا كان ما مطلقا ام لا فما موصول او نكرة موصوفة ولا
تعم بالمد قوله او توضا بنجس مثل ذلك ما اذا نسي بعض اعضا الوضو
او بعض البدن في الغسل قوله اعاد اجماعا يرجع الى كل ما تقدم وفي حكاية
الاجماع في بعض الصور نظر يعلم بمراجعة البحر والمنح وبطلبه ثم اطلقه
وفصل في الوافي فقال مع رفيقه ما فظن انه ان ساله اعطاه لم يجز التيمم وان
كان عنده انه لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطا وتيمم وصلى فساله فاعطاه
يعيد قوله وجوبا اراد به الافتراض بدليل قوله وقبل طلبه لا يتيمم فليتامل
قوله على الظاهر الاولى حذفه لان قول المصنف مما ياتي على الظاهر راجع
الى هذا كما افاده في المنح قوله من رفيقه الاولى حذفه وابقا المصنف على
عمومه ولذا قال ابو السعود نقلا عن الحموي عن البرجندي قوله من
رفيقه جرى مجرى العادة والا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه رفيقا كان
ام لا انتهى قوله بان استهلكه او استهلك البعض والباقي غير كاف قوله
وان لم يعطه اي الماء الكافي للتطهير كذا في النهر قوله بثمن مثله في اقرب
موضع يعز فيه الماء نهر قوله او بغبن يسير وهو ما كان دون ضعف القيمة
اخذا من تعريف الفاحش قوله وله اي لطالب الماء منع قوله فاضلا عن
حاجته اي الاصلية وان لم يكن في يده بل في ملكه حتى لانه اذا كان له
مال غائب وامكنه الشرا بثمن موجل وجب عليه الشرا كذا في البحر قوله
لا يتيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء منح قوله وهو
ضعفها فيمنه هذا ما في النوادر عليه اقتصر في البدايع والنهاية فكان

هو الاولى بحر لكنه خاص بهذا الباب لما ياتي في شرا الوصي ان الغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين انتهى ح قوله ثمن ذلك الاولى حذف ثمن لان
اسم الاشارة راجع اليه لا الى الما قوله يتيمم اما في الاولى فلوجود الضرر بالغبن
الفاحش فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط فكذا
في المال بحر واما في الثانية فالوجه ظاهر قوله واما للعطش مقابل لمحذوف
معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم واما المحدث قوله احيا النفسه اي وهو
مقدم على حفظ المال قوله وقبل طلبه المصنف فيه اذا انه يحتمل ان تكون من
اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله وتقدير المتن الما يعين الاول قوله اي
ظاهر الرواية دفع به توهم انه بحث قوله عن اصحابنا اي الثلاثة وقال
الحسن لا يجب السوال لان فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع لدفع الحرج
كذا في البحر قوله لانه مبذول عادة فلا يتحقق فيه ضنة قوله وليس في سوال
ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حوائجه من غيره انتهى بحر قوله وعليه اي على وجوب طلب الما البذل له
قوله فيجب طلب الدلو والرشا بجامع انه لا يجري فيهما بخل والرشا بوزن كسا
الحبل كما في القاموس قوله وكذا الانتظار اي يجب وقيل يستحب قوله ولو كان
في الصلاة الخ قال في النهر فان كان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطا
قطع وطلب فان لم يعطه بقي تيممه فلو اتمها ثم سال فان اعطاه استانف
والا تمت انتهى قوله لكن في القهستاني مقابل ظاهر الرواية الذي في المعروحا
التفصيل كما مر عن الوافي قوله والمحصور لو حذفه وقال وفاقد الطهورين او
يعم في المحصور ويراد به الممنوع لشمله ولا يجعل مقيسا لكان اولى قوله ولا يمكنه
اخراج مطهر اما اذا امكنه حفر الارض او الحائط حتى يخرج المطهر ويصلي به
بالاجماع كما في الخلاصة وقيل انه يلزم التصرف في مال الغير هو ارض الغير
او حائطه بغير اذنه قوله يوخرها عنده ويحرم عليه الصلاة كما نقله ه
النووي مذهبا للامام كذا في البحر المنح قوله فيركع ويسجد ولا يقرا كما في ابي
يوسف السعود وسواء كان حدثه اصغر او اكبر او اصغر ان وجد مكانا يابسا

اي من النجاسة التي فيه اي ولو باخراج الطاهر بالخف ولو وجد طاهرا يبسطه
للصلاة تقيبق الصلاة عليه قوله كالمصوم التشبيه في التشبه وفي مطلق
وجوب الاعادة وذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعد ما اكل في يوم
رمضان او بعد ما فات وقت النية فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين
ثم تجب عليه الاعادة قوله اذا كان بوجهه جراحة اما اذا كان وجهه سليما
مسحه على التراب ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة
ويمسح الاقطع ما بقي من المفروض كغسله ويسقطان يتجاوز القطع محل الفرض
قوله يتيمم من عطف الخاص وانما ذكره دفعا لتوهم فقد الطهارة على المائية
قوله ويعيد اي بقول المص يصلي بغير طهارة قوله بغير مكره موضوع المسئلة
يفيد التقييد بالضرورة قوله وقد مر اي اول كتاب الطهارة قوله اعاد لان العجز
انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى هـ
هندية قوله والا لصاق يحبسه في القرية مع ان حكمها حكم المص فالاولى ان
يقول ان مقيما اعاد والا لا ووجهه كما في الهندية انه انضم عذر السفر الى
العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الما فتحقق العدم من كل وجه كذا في
محيط السرخسي قوله ان في السفر والا لا ان كان هذا النوع مفروضا عند
وجود الما فالحق النفي مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا
فالمراد قوله المسبل اي الموقوف الذي يوضع على السبل اي الطرق للشرب
لا يمنع التيمم لانه عادم الما المطهر شرعا قوله ما لم يكن كثيرا الخ محله الك عند
عدم التيقن بانه للشرب اما اذا تيقن انه للشرب فتحرم الوضوء لان شرط الواقف
كنص الشارع قوله ويشرب ما للوضوء ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه انه يلزم
مخالفة شرط الواقف قوله لجنب اولى بماح من حايض وذلك لامكان تيممها
بالتراب واقتدائها به واقتداء المتيمم بالمتطهر افضل من عكسه مع عدم نائبه
هنا وهو مفروض فيما اذا كان لا يكفي الا للوضوء فالمحدث اولى من الباقي قلبنا مل
قوله ومحدث اي حدثا اصغر واولويته عليه لان الجنابة اشد فاذا ثها اهم ولذا
يمتنع على الجنب اشيا لا تمتنع على المحدث قوله وميت لعل اولويته عليه

بسببه انه يؤدي ما كلف به من صلاة وقراة فاحتياجه اكثر من الميت وتعبيره
باولى يفيد جواز التيمم للجنب قوله فهو اولى به اي احق به فيقدم على غيره
لكونه المالك قوله ينبغي صرفه للميت لعل وجهه الاسراع بتجهيزه المطلوب ولانه
لا يمكنه التحصيل بخلاف الحي ولان الماء محتاج من الميت في تغسيله لا تيانه بخلاف
الباقي وكيفية صرفه له ان يتبرع الباقون به له وفيه انه حيث كان المشترك ينبغي
صرفه للميت فالمباح اولى وقد قلتم ان الجنب اولى به قوله جاز تيمم جماعة من
محل واحد وذلك لان التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذي علق بيديه حتى
يجمع ما علق بايدي المتيممين يجوز عليه التيمم قوله ولا يخاف العطش اما عند خوفه
فيجوز التيمم وان لم يخلطه الاشتغال الما بحاجته الاصلية قوله بما يغليه اي بما
شيء يغليه او يساويه كما ورد وبخوه قوله او يهبه بفتح الها كما في القاموس
قوله على وجه يمنع الرجوع اصل العبارة لصاحب التجنيس وهو صاحب
الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد فاعترض بانه يلزمه شراؤه بثمن
المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع في مال نفسه كيف يجوز له التيمم واجاب
الكمال بان الرجوع في الهبة مكروه تحريما وهو مطلوب العدم شرعا فيثبت الما
معدوما في حقه وان قدر عليه بالرجوع انتهى قلت وعدم التقييد اولى هـ
لانه اذا كان يهبه على هذا الوجه لا تعود عليه فابدئه فالاولى ان ينتفع
به لنفسه قوله ولو غسلا تعميم للاصل اي اصل التيمم اعلم ان كل ما نقض الغسل
نقض الوضوء كالمني وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل
اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث
يشمل مثل المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء والتعبير
بناقض الاصل قيد صاحب البحر ولحاصل ان التيمم مطلقا سواء كان عن
حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء
او ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار
الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة واذا
انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا

انتهى ح محتمل وعند التامل يظهر تصويب ما في المصنف لانه من عبر بناقض الوضوء هـ
يفيد ان تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفي قوله ء
فيصير جنبا لا محدثا نظر لانه متى صار جنبا صار محدثا لان ناقض الاكبر ينقض
الاصغر وقوله سوا كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة افاد به ان تيمم الوضوء هـ
يكفي الغسل وعكسه وقدمر **قوله** فلو تيمم لجنابة اعلم ان المصنف افاد ان التيمم ان كان عن
حدث اصغر ينقض بناقض الوضوء ومن المعلوم ان ناقض الغسل ناقض للوضوء
فيدخل فيه وان التيمم ان كان عن جنابة نقض بناقض اصله وهو الغسل وسكت
عما اذا اتى في هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الاول انه
لا ينتقض اصلا والثاني انه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة ء
الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح
المسئلة على ما قبلها والاولى الاتيان بالواو افاده ح وفيه ان المصنف تامل لما اذ
تيمم عن الاصلين معا ثم احدث حدثا اصغر فانه ينتقض باعتبار احد الاصلين
وهو الاصغر وهو عين التفريع فليتامل **قوله** فيتوضا اي حيث وجد ما كافيا
للوضوء فقط ولو مرة مرة **قوله** وينزع خفيه يعني وقد لبسهما على طهارة
كاملة قبل ان يجنب كما في نفقوبي افندي عند قول الكنز في باب المسح
لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف كما سياتي في باب
المسح على الخفين اهـ ح **قوله** ثم بعده اي بعد الوضوء المفهوم من يتوضا
يمسح عليه الاولى بالسباق عليهما وان كانت ارادة الجنس ظاهرة **قوله** مالم يمر بالما
غاية لقوله يمسح واراد الما الكافي للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ء
ثم اذا جاوزه يتيمم للجنابة لنقض الاول برؤية الما الكافي فاذا احدث حدثا اصغر
ووجد ما يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويغسل قدميه لان الجنابة قد
حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا احدث **قوله** ومع في عبارة صدر الشريعة ء
اذ اي في اول باب التيمم منه حيث قال اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء اي اذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كما نص عليه القهستاني ء
فظاهر هذا انه اذا وجد حين التيمم المذكور ما يكفي للوضوء يتوضا به للانتقا

بهذا

بي بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستاني
حيث قال الجنب ان كان له ما يكفي لبعض اعضائه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه
اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء
م لانه قدر على ما كاف **قوله** ان مع العجز بيان بعد العجز اليسير والبعدية ظاهرة
وانما اتى بمع اشارة الى قربهما وتلازمهما حتى كانهما متقارنان وفيه التنبيه
للصابرين **قوله** وقدرته ماكذا في بعض نسخ المصنف وفي نسخة وقدرته على ما كاف
وكتب عليها المصنف شرح والتعبير بالقدرة اولى من التعبير بالرؤية لان الرؤية
لا تعتبر الا مع القدرة وليشمل المتيمم لبرد او مرض فانه يتيمم مع رؤية الما واذا ء
زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم ير الما واحترز بالقدرة عما لو مر النائم هـ
على ما كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار وكما اذا كان على جنبه بير ا
وعلى شاطى النهر لا يعلم به والمراد بالنائم من نام على صفة لا توجب النقض
او كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره   ولو اباحة
اشار به الى ان الوجود الواقع في اية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور هـ
في الكفارة فانه بمعنى الملك حتى لو ابيح له الما لا يجوز له التيمم للقدرة ولو ء
عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير الاعتاق اي بالصوم والا
ولي ابدال الحانث بالمظاهر **قوله** في صلاة من مدخول المبالغة فيفيد انها اذا ء
حصلت الاباحة في غير الصلاة تبطل التيمم وهو كذلك غير انه ان كان قبل
الصلاة اخذه وتوضا به وادى ما عليه وان كان بعدها فانها لا تبطل كما
في الملتقى **قوله** لطهره اعم من الغسل والوضوء **قوله** ولو مرة مرة فلو توضا بماء
زاد عن حاجته فنقص عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا ء
بطل تيممه هو المختار كذا في المضمرات عن الخلاصة **قوله** فضل عن حاجته الجملة
في محل جر نعت لما **قوله** لعطش نكره لان المراد العطش له او لدوابه حالا او مالا
قوله وعجن وان لم يحتج اليه حالا الا كما يوخذ من حكم العطش **قوله** وغسل ه
هة نجس مانع يفيد مفهومه ان غير المانع يقدم الوضوء عليه وح تنتفي الكراهة
في الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل **قوله** ولمعة جنابة ينبغي ان

الما يصرفه اليها وينتقل الحكم الى التيمم قوله لان المشغول بالحاجة كالمعدوم في التقليل المتر
المتوسط قوله لا ردة لان الاسلام انما شرط للنية ابتداء لا بقاء لان اثر الردة انما
يظهر في العبادات والتيمم ليس منها ولم يحصل طهارة مع الكفر لانه للحاجة وهي هنا
منتفية نهر قوله بعده اي بعد التيمم قوله لانما جاز لعذر كالصلاة عاريا او
وبالنجاسة قوله بطل بزواله بان يجد العاري ثوبا ومن به نجاسة مزيلا فان
كان ذلك في الصلاة بطلت قوله بطل ببرئه اي وان لم يكن الماء موجودا منح وكذا
يقال فيما بعده قوله والحاصل الخ هو مبني ما في المص فلا فائدة فيه وايضا
انه لا يجوز التيمم ابتدا مع حضور الماء وبعده اقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر
الماء وسار حتى انتقص الميل انتقض تيممه ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم
الماء ثم حضر الماء ينتقض قوله لكان اظهر اي من عبارة المص فانه عبارته فيها
بعض خفا وذلك في قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى
التيمم الا بتامل واما كونها اخصر فظاهر قوله وعليه اي على ما ذكر من الضا
قوله فانتقص اي الميل بسيره وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض هو
بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم قوله ومرور ناعس مبتدا خبره
كمستيقظ افاده المص والناعس هو الذي يعي اكثر ما يقال عنده ولم تزل
قوته الماسكة ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب النقض قوله المصحح
عنه ح فالمسئلة اتفاقية قوله ويخرجه ما لكن ان كان الماء في بئر صح تيممه اتفاقا و
وان كان في نهر صح على قول الامام وهو الاصح افاده في البحر قوله عددا فلو
كان براسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها تيمم
سواء كان الاكثر من اعضاء الجراحة جريحا او صحيحا وهذا القول هو المختار
كذا في البحر قوله وفي الغسل مساحة استظهار لصاحب البحر وتبعه صاحب
النهر قوله اي جدري بضم الجيم وفتحها كذا في القاموس قوله اعتبارا
للاكثر علة لقوله تيمم قوله ويمسح الجريح فيمسح على محل الجراحة ان
امكنه والا فعلى الخرقة بحر وهل يلزمه شد الخرقة ان لم تكن موضوعة
اولا بحر ثم رايت في شرح المنية للحلبي ما يفيد الوجوب قوله وكذا ان

استويا

استويا انما يكفي البيان الحكم واحد فلو قال المص وبعكسه او استويا غسل الصحيح
لكان اخصر قوله ولا رواية في الغسل اي في صورة المساواة واختلف المشايخ فيها
كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما في المفتاح قوله كما يتيمم لو كذا يتيمم
لو كان بحاله اذا غسل الصحيح يصيب الماء الجريح كما في تتمة ابن امير حاج للمنية
قوله وان وجد من يوضيه وتجب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عند هما
وهذا بناء على ان القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا او لا قوله ولا يجمع بينهما وذلك
لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع قوله وغسل بفتح الغين
ليعم الطهارتين ح قوله كما لا جمع بين حيض وحبل الاحتمالات في هذه الاربعة
ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع
استحاضة وقد تركه الش لان الجمع فيه ممكن افاده ح وفيه ان النفاس قد يجتمع
مع الحبل في التوأم الثاني لما ذكروه ان النفاس من الاول قوله ولا زكاة وعشر بان
ادى عشر الخارج وابقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويا به التجارة فانه لا تجب
فيه زكاة قوله او خراج بان ادى خراج الارض من الخارج ونوى فيما بقي التجارة
وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لو لم يود العشر او الخراج فان نية التجارة
لا تصح فيه كما ذكروه في كتاب الزكاة وصوره ح ما ذكره الش بالارض التي ادى
خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها الحول فانه لا زكاة فيها قوله وفطرة بان
كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول ففيهم الزكاة وليس على الولي فطرة في رؤسهم
والاحتمالات في هذه الاربعة ستة ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها و احد
في العشر مع الخراج وترك اثنين الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما
لان الفطرة على الروس والعشر والخراج على الارض ح قوله ولا عشر مع خراج وذلك
لان الارض اما عشرية او خراجية قوله ولا فدية وصوم عدم الاجتماع من احد
الجانبين وهو انه اذا صام لا يفدي واما اذا فدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب
عليه الصوم ح وفيه انه حيث قدر على الصوم خرج ما اداه عن كونه فدية
لان شرطها العجز الدائم الى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه انه جمع بين
الفدية والصوم الا صورة قوله او قصاص سقط من قلم الناسخ ذكر

الكفارة وذكرها في البحر وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص
انما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هي في شبه العمد والخطا وما جرى
مجراه ولا قصاص فيها **قوله** ولا ضمان وقطع عدم الاجتماع من احد الجانبين
فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكة او مستهلكة واما اذا ضمنها ه
قبل القطع فلا مانع منه انتهى ح **قوله** او اجر اي ولا ضمان واجر فان المستاجر
اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم يسلمها واستهلكها وجب الضمان
ولا اجر اما لو ادى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان اهـ ح **قوله** ولا جلد مع رجم لان
حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم ح **قوله** او نفي اي لا يجمع بين جلد ونفي اي
تغريب الا ان يراه الامام واما الجلد والحبس فيجمع بينهما **قوله** ولا مهر ومتعة
اي واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهر يجب نصفه وان لم
يسم لها تجب المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم
التي هي نصف اقل المهر **قوله** او حد اي ولا مهر وحد فان الوطي ان كان صحيحا
او عن شبهة فالمهر ولا حد وان كان زنا فالحد ولا مهر ح **قوله** او ضمان افضى
بها اي ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا افضى زوجته اوامتها من جامعة
وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان في الافضا بان
تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب وتقوم وهو بها فيقدر
التفاوت ويضمن من الدية واما في موتها من جماعة فالظ انه من قبيل شبه
العمد وليحرر **قوله** ولا مهر مثل وتسمية وذلك لانه اذا سمي سمي الجائز
من المهر وجب واذا لم يسم اصلا او سمي ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر
المهر المثل **قوله** ولا وصية وميراث اي عند عدم اجازة الورثة الوصية
لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا
اقرار له بدين **قوله** وغيرها مما سيجي ذكر الحموي في شرحه منها جملة القصا ص
مع الدية واجر القسمة مع نصيبه اذا قسم احد الشركا والظهر مع الجمعة الى على
قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليمين الاعلى قول ودفعه
ان المذكي مجهول لجهل الحال في الناس فالمخلص تحليف الشهود والنكاح مع

ملك

ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية والاجر مع التركة فيما اذا استاجر
احد الشركا احدهم لحمل المشترك فحمله لا اجر له والحد مع قيمة امة مملوكة زنا بها
فافضاها او قتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان واجر الناظر اذا عمل مع
العملة فان له اجر العمل لا النظارة انتهى حنفي بتقليل زيادة   عن غريب الرواية
لعله كتاب جمعت فيه روايات الامام التي لم تكن في كتب ظاهر الرواية او هو من اضا فة
اي الرواية الغريبة فرع ليس للمراة في هذه الحالة ان تمنع زوجها اذا اراد وطها بل
عليها الاجابة وتمنع افادة المهر وقدمر **قوله** مسحه اي الراس والراس من الاعضاء
عضا التي تذكر جمعها ابن مالك في قوله

قوله يا سائلا عما يذكره الفتى ∴ لا غير عنه عن ما ذق لك يخبر
قوله راس الفتى وجبينه وسواده ∴ والثغر ثم الثغر ثم المنحر
قوله والبطن والعنق ثم ظهر بعده ∴ ناب وخد بالحيا يتصغر
قوله والثدي والشبر المزيد وناجذ ∴ والباع والذقن الذي لا ينكر
قوله هذي الجوارح لا نونثها فما ∴ فيه لنا حظ اذا ما تذكر

قوله ان اظهرهما الوجوب لان المسح هنا اصل منصوص عليه ولا مانع من
اقامة بدل عنه وقال شمس الائمة لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل لا بدل
له بالراي ح **قوله** وكذا يسقط غسله اي الراس في الاغتسال **قوله** ولو على جبير ة
ويجب شدها ان لم تكن مشدودة **قوله** حكما تمييز اي يجعل عادما من جهة
الحكم فيجري عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

باب

المسح على الخفين انما ثنى اشارة الى انه لا يجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل
وغيرهما لان مسح الجبيرة مذكور تبعا قهستاني وهو من خصائص هذه الامة
ابو السعود والخف ماخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل الى المسح بحر
وكبر **قوله** اخره اي عن التيمم لثبوته بالسنة اي على الصحيح وقيل انه ثبت
بالكتاب بقراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم اي واما التيمم فثابت بالكتاب
بلا خلاف فيكون اقوى فقدم **قوله** وهو لغة امرار اليد اي المسح مطلقا لا بقيد
كونه على الخفين وقوله وشرعا الخ تعريف للمقيد بهما ففي العبارة شبه

استخدام قوله اصابة البلة الخ هو اولى مما في البحر عن السراج في الاصطلاح عبارة
عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه
الاولوية ان المذكور في البحر بيان صفته والمذكور هنا تبعا للنهر بيان للحقيقة
ثم ان الاصابة اما من اليدين او ما يقوم مقامهما المطر ينزل عليهما ونحو ذلك قوله
لحق مخصوص اللام زائدة لان اصاب الذي مصدره الاصابة يتعدى بنفسه
والحق المخصوص ما فيه الشروط الآتية قوله في زمن مخصوص وهو يوم
وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوجد في بعض النسخ زيادة
في محل مخصوص والمراد به ان يكون على ظاهرهما اي ونحوه مما اجتمع فيه
الشروط الآتية قوله شرط مسحه عدة شروطه في نور الايضاح سبعة
لبسهما على طهارة وسترهما الكعبين وامكان متابعة المشي وخلو كل منهما
عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول
الماء الى الرجل وان يبقى من القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع فلو
فقدهما لا يمسح ولو كان عقبه القدم موجودا انتهى قوله القدم بدل منه
محلا ح قوله او يكون منصوبا بانه مفعول المتمسك معطوف على كون الاول
وقوله نقصانه الخ اي نقصان كل واحد من الخفين فلا يعتبر الخرق المجتمع
منهما قوله الخرق بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر انتهى ح والاظهر ارادة
الاول قوله فيجوز على الزربول تفريع على ما فهم مما قبله ان النقصان
عن الخرق المانع لا يمنع المسح والزربول المركوب الذي يقال على العقب
بلغة اهل مصر وقوله لو مشدودا فيه نظر ووجهه ان شرط المسح
على الخف ان يتمسك بنفسه من غير شد فمقتضاه عدم جواز المسح
على الزربول الا ان يقال ان شده لستره الكعبين وما قاربهما لا لا
ستمساكه فانه يحصل بدون شد قوله وجوز مشايخ سمرقند ستره
باللفافة هذا ضعيف والمعتمد عليه اهل بخارى من انه لا يجوز الا اذا خيط
بخف لا يشف الماء كالجوخ ونحوه ح قوله ولم يقدم قدمه اليه اما اذا اقدم
قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يبطل لان المعتبر خروج العقب

او الكره

او اكثره من جميع محل عليه المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من
موضع يمكن المسح عليه ح عن شيخه وفي الهندية عن السراج ولا يعتبر المسح
على موضع خال من القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز وان ازال رجله
بعد ذلك عنه الى الموضع اعاد المسح قوله المعتاد والمشي غير المعتاد
لا يعتبر وقوله فرسخا ذكر التقييد به في حاشية الهداية وفي المحيط وهو
شرعا ما يستر الكعبين وامكن السفر به اهـ قوله فلم يجز على متخذ من زجاج الخ لعدم م
امكان متابعة المشي المعتاد فيها قوله جاء بروايات ثابتة بآثار قريبة من التواتر
قهستاني قوله الا لتهمة اي تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج
لا يرونه وظاهره ان هذا هو المذهب وليس كذلك بل المذهب ان الغسل افضل مطلقا
قال في البحر من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل لاتيانه بالغسل اذ هو اشق
على البدن قال في التوشيح وهذا مذهبنا انتهى وفي القهستاني عن الكرماني بن
ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في
المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي قوله بل ينبغي و
جوبه الخ قال في البحر بعد ذكر ما في التح ولم ار من صرح بهذا من ائمتنا لكن رأيته
في كتب الشافعية وقواعدنا لا تأباه قوله على من لبس معه ما يكفيه لغسل
رجليه والاولى او خاف ويكون معطوفا على لبس قوله او وقوف عرفة قال في
النهر وظاهر ان المعنى فيه ولو مسح رجليه ادرك الوقوف والصلاة معا اذ لو كان
لا يدركه لا يجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه في الحج لو كان بحيث لو صلى
فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة انتهى قوله انه رخصة مسقطة للعزيمة
اي مسقطة لمشروعيتها بمعنى ان العزيمة لا تبقى مشروعة معها واحترز بقوله
مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى معها مشروعة اي مع بقاء
الرخصة كالصوم في السفر والرخصة ما بني على اعذار العباد ويقابلها العزيمة
وهي ما كان حكما اصليا غير مبني على اعذار العباد وهو الاصح في تعريفهما عن
البحر قوله ينبغي ان يصير آثما ولا يصح غسله وذلك لما في تتمة الفتاوى
الصغرى عن ابن الفضل لو ابتل قدمه لا ينتقض مسحه لان استتار القدم بالخف

يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح
ونقل الزاهدي عن العياضي انه لا يبطل وان بلغ الما الركبة قال في النهر ثم راي
في السراج توضا وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث ومسح فدخل الما في احد
خفيه قال بعضهم ان غسل الما جميعها مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال
بعضهم لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر انتهى وجب عليه ما غسل رجله تا با
بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل او
العود وما في ح عن الشرنبلالي **قوله** مشهورة المشهور ان تكون رواته
اكثر منا تنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما في الفتح
ح وقال الامام ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضو النهار وعنه اخاف الكفر
على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جات فيه في حيز التواتر **قوله** فمنكره
مبتدع لما روي عن الامام حين سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو
ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين **قوله** وعلى راي
الثاني كافر لان المشهور عنده في حكم المتواتر فهستاني **قوله** وقيل بالكتاب
اي ثبوت المسح بالكتاب عملا بقراة الجر فانها لما عارضت قراة النصب حملت
على ما اذا كان متخففا وحملت قراة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا
القول مقابل لما في المصنف **قوله** ورداي هذا القول بانه اي المسح
غير مغيا بالكعبين اي وقد ذكر الكعبان في الاية غاية للغسل ورده الشلبي
تبعا للرازي بانه ما المانع ان يكون غاية للمحل الذي يجوز عليه المسح فلا
يلزم المسح الى الكعبين **قوله** فالجر للجوار جواب عن قراة الجر وحاصله
انه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب لكنه لما جاور المجرور جر كقولهم
جحر ضب خرب **قوله** لمحدث متعلق بقوله جايز واطلقه فشمل الذكر والانثى
قاله المصنف **قوله** ظاهره البحث والجواب للقهستاني **قوله** القربة بذلك اي
التقرب الى الله تعالى بذلك التجديد **قوله** لا لجنب الجنب اسم جنس يستوي
فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرا ومونثا والدليل على عدم جوازه له ما روي عن
صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع
خفافنا

لا ينكر على تركه مع وجوبه في حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق ه
يحصل به وفي التلويح انه مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب وهذا مذهب
اصولي والا فهم مصرحون في غير موضع من الفروع انها تفيده اه **قوله**
البداة مصدر بدا قال المطرزي كالبدا وهو بكسر الباء وضم ب ث
بكري الضم وهما على غير قياس والبداة فعل الشي اولا وتقديمه اه منح
قوله بالنية هي لغة عزم القلب على الشي واصطلاحا قصد الطاعة ه
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ودخل في ذلك المنهيات فان المكلف
به الفعل الذي هو كف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية ان العزم اسم
للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع
دخوله تحت العلم بالمنوي اه حموي **قوله** اي نية عبادة الخ هو على تقدير ه
مضاف وهو اقامة او استباحة وفي البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث او ه
اقامة الصلاة او استباحتها او امتثال الامر ولا يتاتي الاخير الا بعد دخول
الوقت اذ ليس مامورا به الا بعده اه وفيه نظر فانه مامور به على طريق
الندب قبل الوقت وهو احد الثلاث التي المندوب فيها افضل من الفرض وتكفي
نية الطهارة كما في الهندية وكنابة الوضو كما جزم به في الفتح قال بل هي
اولى من نية رفع الحدث لتنوعه اه وما في البحر من ان نية الطهارة لا تكفي في
تحصيل السنة كانه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم تنو خصوص الطهارة
الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى اصغر واكبر وقد كفى نيته فقط في تحصيل السنة
قوله لا فضيح الاولى الانجلا كما في الفتح ليشمل مس المصحف والطواف **قوله** كوضو اي و
كنية وضو وهو تنظير **قوله** ما ذكر يدونها اي الوضو بدون النية **قوله** ليس
بعبادة فلا يثاب عليه لان اناطة الثواب بالنية وفي شرح شيخ الاسلام
لا كلام في ان الوضو المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف
عليه لان الوضو المامور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل ه
بالمامور به وغيره لان الما مطهر بالطبع **قوله** ويا ثم بتركها الحاصل ان تارك
السنة الموكدة هل ياثم اولا خلاف ووفق في النهر بحمل الاثم على اعتياد الترك محصا

وعد على عدمه قوله وبانها فرض الخ افاد في النهر انه لا بد ان تذكر النية من
جملة الفرائض في المامور به اذ لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء المامور به لا يصح
بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المامور الى ذلك اشار الكمال
وبحثه فيندفع بان الفرض ما يعاقب على تركه والنية في المامور به ليست كذلك
فلا تكون فرضا والصواب ان يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة قوله
في الوضوء المامور به اي الذي امر به الشارع ورتب عليه الثواب قوله يوهم
حاله كانه لان طهورية الما صحته بالشك فتنقول بالنية قوله وتبعه تمر
هذا مبني على ضعيف والمعتمد عدم جواز الوضوء به قوله كالتيمم اي كما انها
فرض في التيمم واعلم ان نكته النية في الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة شرط العدم
تعليمها الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم
له قوله وبان وقتها عطف على قوله بانه يدويها قوله ينبغي ان يستحب قوله
ان تكون عند غسل اليدين قال في الاشباه لينال ثواب السنن ويؤيد ما في
الاشباه ما ذكره نوح افندي حيث قال وانما قال البدا بالنية ولم يقل النية
كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتدا الوضوء فيقرنها باول سننه وسنده
بعدها الى غسل الوجه الذي هو اول اركانه هذا هو الاظهر لا ما تقدم بدونها الا انه
فينبغي تقديمها اه ابو السعود وهذا حاصل الاستدراك قوله
قبل سائر السنن اي باقي لا بمعنى جميع والا لزم تقديم النية على نفسها
لكونها من السنن افاده قوله كما نص الخ فتتبيه في المنية قوله اي ما في القهستاني
قوله لزوم الوهم الجار متعلق بانتفى والوهم الادراك قوله تحكي اي تذكر قوله في النية
متعلق بتحكى او بعالم وفي بمعنى الباء اي لكل عالم بما يتعلق بالنية قوله
فحقيقتها هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع المقارنة
واطلاقها على التي قبل العمل فيه مجاز الاول اذ الاول اهـ قوله حكم هو السنية في
الوضوء الغير المامور به والغسل والفرضية في الوضوء بسور الحمار وفي المقا
من العبادات وفي المامور به اهـ قوله ومحل هو القلب واما التلفظ بها فبدعة
في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في جمع البحرين اه

ع

ح قوله وزمنه هو قبيل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة ان
تكون عند التكبير او قبله من غير فاصل عمل اجنبي قوله وشرطها هو الاسلام
والعقل قوله والقصد مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العادات عن
العبادات او تمييز بعض العبادات عن بعض اهـ قوله والكيفية هي ان يقصد
العبادة عالما اي عبادة هي اهـ اي فلا يكفي مطلق قصد الطاعة والتقرب
من غير تخصيص قوله والبداءة الخ قدرها اشارة الى مطلوبية البداءة هنا ايضا
كما في غسل اليدين ولا تنافي بينهما وذلك لان النية محلها القلب والتسمية
محلها اللسان وغسل اليدين بالعمل والى دفع التنافي اشار المؤلف بقوله قوله
قوله بكل ذكر فلو هلل او كبر كان مقيما للسنة كذا في النهر قوله لكن الوارد الخ
افاد انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن
السلف كما في البحر قوله بسم الله الرحمن الرحيم العظيم كذا ذكره الطحاوي عن
السلف وقيل ان الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر الزاهدي انه
يجمع بينهما كذا في النهر قوله وبين الاسلام الاضافة للبيان قوله قبل
الاستنجا لان الاستنجا ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان وصح
انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث يعني ذكور الشياطين واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذي من الجن
والشياطين ويروى خبث بسكون الباء مصدر خبث الشيء اهـ ابو السعود قوله وبعده
لانه ابتداء طهارة كما في غاية البيان قوله الا حال انكشاف اي فلا يسمي سواء كان
قبل الاستنجا او بعده قبل التستر كذا يستفاد من المنح قوله لا تحصل السنة وذلك لعوده
محلها وهو الابتدا قوله بل المندوب لئلا يخلو وضوءه عنها كذا في السراج قوله
واما الاكل اي فتحصل السنة اذا اتى بها في اثنائه ويأتي بها في خلاله والفرق
ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر قوله
لا فيما فات تقييد للمكان بحثا قوله وليقل الخ قال صاحب النهر رايت في الشمائل
التي مذيلة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله

اوله واخره اهـ وظاهر الحديث الشريف ان السنة تحصل في الاول لذكر الاول
فيه وهو خلاف ما بحثه بعض الهمام فقد برقال بعضهم وفائدته ان الشيطان
يتقايا ما اكله قبل التسمية قوله الطاهر يعني اما غسل النجستين ففرض اهـ
قوله ثلاثا ولا يكون اتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه ان المعنى ذكرا
التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا قوله قبل الاستنجاء وبعده كذا
في البحر واختلف في ان غسلهما فقيل سنة قبل الاستنجاء فقط وقيل بعده فقط و
وقيل بعده فقط وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما في المجتبى وصححه
قاضيخان في فتاواه اهـ وفيه وضح الدليل على ثبوته في المحلين كان هـ
قلت ان البداءة ظاهرة في الذي قبل الاستنجاء واما الذي بعده فلا بداءة
فيه قلت اجاب في النهر بان الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على
الاضافي فرع كل من الغسلين الاخريين سنة لا انها سنة واحدة كذا
في النهر قوله وقيد الاستنجاء اي الواقع في عبارة صاحب الهداية وغيره
كما في البحر قوله اتفاقي اي وقع اتفاقا لا لقصد الاحتراز لانه من حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه
البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم كذا في البحر قوله ولذا اي لكون
هذا القيد اتفاقيا وان الغسل مطلوب مطلقا قوله لئلا يتوهم الخ اي ان التقييد
بهذا الظرف ربما يوهم ان الغسل انما يطلب خوف ان تكون على يده نجاسة فيفيد
انه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفي ح الاصح الذي
عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن الاستنجاء
او كان على بدنه نجاسة تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شيء
من ذلك او لم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند تحققها تكون فرضا فقول المصنف وغسل
اليدين مختص بغير الاخير ومراده بالسنة ما يعم المؤكدة وغيرها انتهى قوله
لان مفاهيم الكتب علة للعلية في قوله ولذا لم نقل والمفاهيم جمع مفهوم هـ
ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق والظاهر ان المراد كتب ظاهر الرواية قوله
حجة الملف فتشمل مفاهيم الموافقة والمخالفة كذا في ح قوله بخلاف اكثر مفاهيم

النصوص اي فلا تعتبر لان المقصود من النصوص الاخذ بالاحكام الدالة
عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا في ح وقيد
بالاكثر لان الاقل كمفهوم الغضوبة معتبر كما يأتي للقهستاني وفيه من الحج في النهر
مثلنا بالحج قوله في الروايات اي عن الامام واصحابه سواء كان مفهوم مخالفة و
او موافقة قوله ومنها اي من الدين يعتبر مفهومها اتفاقا قوله تقييده اي ما
ذكرنه اعتبار المفهوم في اقوال الصحابة قوله مما يدرك بالرأي اي ما للعقل فيه
مجال وتعرف لا مالا يدرك به اي لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر
مفهومه قوله عن حدود النهاية اي كتاب الحدود منها قوله في نفي العقوبة
لا ثباتها في ما في النهر لان من الاقل قوله كلا انهم اي الفجار المذكور صنفهم في الاية
قبلها ومفهوم التقييد بهم ان المؤمنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى قوله
فالكرخي لا يكلمن نبيا ففي ما قدمه عن النهر وتوقع المناقضة بتقديرا الكرخي قوله هذا
المفهوم معتبرا في الروايات قوله الى الرسغين بالسين والصاد كما في النقاية للعلامة
قاسم وفي النهر الرسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق قوله
مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة وبكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسر ن
تشبيها له باسماء الالة قوله قال اي الشاعر وشاهد هلهل في حدق فاعله
لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا الشاعر قوله الابهام اي من اليدين قوله الخنصر
ان التعين المعلوم من المقام قوله ما وسطاه توسط بين الكوع والكرسوع قوله
فكف ملتفة اي مسمى قوله بالعلم البارز بده اي هذا العلم عند اهله لو هو مصدر
بمعنى اسم المفعول اي هذه المعلومات واحفظها قوله واحذر من الغلط اي
من تغلط في تلك الاشياء المذكورة لتقارب الفاظها او احذره مطلقا قوله ثم
ان لم يكن مقابل المحذوف يجادل من البحر وعبارته وكيفية غسلها انه ان كان الاناء
صغيرا بحيث يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ه
ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان
لم يكن له قوله ادخل اصابع الخ فقط اذا لم يكن مطرا صغيرا فان كان معه فعل مثل
ما ذكرناه سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع في الاناء مخالف للحديث

الوارد اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه
لا يدري اين باتت يده قلت النهي محمول على الاناء الصغير او الكبير اذا
وجد الصغير معه اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا نهي عن ادخال
الكف فيه كذا في البحر قوله مضمومه قال … ة الضم رفع المائها انتهى ح
وصب على اليمين اي ثم يوصل اليمين في الاناء ويغسل اليسرى كذا في البحر قوله لاجل
اليمين اي لا لانه الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب
المحيط بل هو سنة كما تفيده الاحاديث بل العلة ما ذكر كذا في البحر قوله اذا اراد
الغسل اي غسل الكف قوله صار الماء مستعملا اي الماء الملاقي للكف اذا انفصل لا
جميع الماء كما في البحر قوله وافاد ذكر الاغتراف انه لو كان جنبا ومثل اذا وقع الكوز في
الجب فادخل يده الى المرفق لا يصير مستعملا افاده في البحر قوله لا اي لا يصير
الملاقي مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهي القربة او رفع الحدث للضرورة
وهو اظهرها استشاقا فاده ح ولعا … ان الماء الذي في الاناء غير الملاقي غير
مستعمل مطلقا والملاقي للكف ان نوى الغسل استعمل واختلاطه بما في الاناء لا يضر
لقلته وان نوى الاغتراف لا يستعمل قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء لم يوضع
ذلك كما في الاغتراف لا يستعمل لتضمرات اذا لم تكن معه ما يغترف به ويداه
نجستان فانه يامر غيره ان يغترف بيده ويصب عليها ليغسلها وان لم يجد
يرسل في الماء منديلا او ياخذ طرفه بيده ثم يخرجه من الاناء فيغسل اليد اليمنى
بقطرانه ثم يغسل اليد اليسرى او ياخذ الثوب بفمه فيغسل باسنانه فيغسل اليد
وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه انتهى وفيه استعمال الموضوع بالفم
خلاف الصحيح الاستعمال في ويول ما على اليدين من الجنابة ثم يغسلهما للوضوء
قوله ويغسل على اليدين سواء كان عند توهم النجاسة ام لا اهـ قوله
سنة اراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها اهـ قوله كان الفاتحة اي
في انها في الصلاة تنوب عن الفرض قال في البحر اعلم ان في غسل اليدين ثلاثة
اقوال قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية
والبعض بقول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يغسل يديه فلا يجب غسلهما

ثانيا

ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض
واختاره في الكافي وقال السرخسي انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما
ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندي واستشكله في الذخيرة بان المقصود
التطهير فباي طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام المشايخ ان المذ
هب الاول قوله عن الفرض هو بالنسبة لليدين غسلهما والفاتحة القراءة قوله
اعادة اي ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه ان من قال انه سنة ينوب عن الفرض
لا يقول باستنان الغسل ثانيا بل الغسل ثانيا هو قول السرخسي ففي كلامه
خلط قولين وما في الشرح هو الموافق لما في البحر عن الذخيرة والاشرفية من ان
السنة عنده غسل الذراعين لا غسل يديه ثلاثا انتهى قوله والسواك يجوز
رفعه وخفضه وجره والاظهر ليفيد ان الابتداء به سنة ابتداء بدأ مضافا
والسواك بمعنى الاستياك وباقي اسماء الحنيفية كذا ذكره ابن فارس اهـ ح قوله
سنة مؤكدة هذا يعني قوله بالرفع وكونه سنة احد قولين مصححين
والثاني الاستحباب وادعى الكمال انه الحق قوله عند المضمضة هو قول
الاكثر وهو الاولى لانه اكمل في الانقاء قوله وهو للوضوء عندنا وعند الشافعي
للصلاة ويظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد صلوات وقد استاك فيه
تكون كل صلاة بسبعين صلاة بسواك عندنا وعند الشافعي لا
يحصل الا ان استاك لكل صلاة افاده في البحر قوله الا اذا نسيه فيندب في
البحر عن فتح القدير ما يفيده وليس هو من خصائص الوضوء بل تستحب
في مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة
واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن ثم قال لكن قولهم
يستحب عند القيام الى الصلاة ينافي ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة
خلافا للشافعي او علله السراج الهندي في شرح الهداية انه اذا استاك
للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعي
قال في النهر بعد نقل هذا كله اقول يمكن ان يجاب عنه عما نقله في السراج بعد
ذلك الاحتمال قال واما اذا نسي السواك للتطهير ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب

لذا ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا انتهى اذا علمت
ذلك فالشارح بنى كلامه على ما استظهره صاحب النهر فاولى التنبيه على ذلك
فان ظاهر عبارته يفيد ان هذا هو المذهب قوله وتغير رائحة اي رائحة الفم
قوله وقراءة قرآن اي كان مندوبا في هذه المحال لانه كظاهر السنة بعد
المواظبة عليه ففي ابي داود كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل
او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفي الطبراني ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك افاده في النهر قوله
واقله اي السواك بمعنى الاستياك قوله ثلاث في الاعالي اي من جهة اليمين
اولا ثم من جهة اليسار وثلاث في الاسافل من جهة اليمين اولا ثم اليسار
كذا في البحر عن شرح منية المصلي قوله بمياه هذه غير مياه المضمضة بان
يبل السواك ثلاثا لان المضمضة يأتي الكلام عليها في قوله وغسل فم قوله
ويندب امساكه بيمناه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع
فوقه كذا جاء عن ابن مسعود ولانه من اعمال الطهارة وقياس ان هذا الذي
ان يكون باليسرى وقد رايته قولا لبعض اصحابنا نهر وكونه لينا المراد به المحل
الذي يدخل في الفم لا كله قوله مستويا اي معتدلا وقوله بلا عقد وذلك لانه
اسهل في الاستعمال قوله في غلظ خنصر اي تدب كونه في غلظ خنصر وهل المراد
خنصر المستعمل او الخنصر الوسط الذي ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكره انعالي
كره في الشرح وحرم سبتاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون روى الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي انتهى قلت والحديث بعده
افضلية الزيتون على الاراك قوله ويستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان
وعند الغزنوي يستاك طولا لا عرضا والاكثرون على الاول بحر قوله
فان نزوله الجرعة لمحاورة فقط قوله كبر في القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا
بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب ومكبرا كمنزل طعن في
السن انتهى فعلم منه ان كبر كفرح في السن وككرم ضد صغر وكبر كعنب يكون

مصدرا

مصدرا لهما وبضم الاول يكون بالضم وكبارة اذا علمت ذلك فيصح قراءة كبر في المتن بوزن
عنب وبضم الكاف لانه لم يكن من السن قوله الطحال في القاموس ككتاب لحم مفرد وجمعه
ككتب اه قوله والا يفتقدا اي بيده بان يترك الهيئة المسنونة في مسكه قوله
عنه اي السواك بمعنى الخشبة قوله فلانه اي المفقود قوله العمي فمفقود يكتب باليا
وهو فقد البصر ومن شانه ان يكون بصيرا قوله والافتتاك الشيطان به لا مانع
من حمله على الحقيقة اي وموضع حمله حيث قوله فالشيطان يركب عليه لحمل
المراد من ذلك انه ينبه استعماله او يوسوس له قوله بل يعتبيه بان يبدأه
معتدلا الى شيء قوله ولا يحط الجنون لخطر كما في القاموس الشرف والبنو
ف والمراد الثاني ان يصيبه الجنون بهذا الفعل وبالنبيه قوله ويكره اي تحريما الاطلاق
عودا كالقصب الفارسي لانه سم من الخشب وغيره قوله ومنافعه
ها فعن في النهر عن النهر وصلت منافعه لست وثلاثين ادناها اماطة الاذى واعلاها
تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه وفي ابن السعود انه يشد
اللثة ويحد البصر ويبطي بالشيب ويسرع في المشي على الصراط قوله او الاصبع
في الهداية تقييد الاصبع باليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى ثم باليمنى
اه اي لان اليسرى لجهة اليمين واليمنى لجهة اليسرى وفي شرح المنية عن
المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك اه قوله مقامه اي في الثواب اذا وجد النية وذلك ان المواظبة عليه مع
تضعف اسنانها فيستحب لها فعله كذا في البحر وظاهره انه لا يتقيد بحال
المضمضة قوله ولذا عبر بالفعل افاد ان الاستيعاب يستفاد بالفعل دون
المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع
الفم كما في البحر واجاب في النهر بما حاصله ان الفعل ادل على الاستيعاب من
المضمضة او للاختصار عطف على قوله ولذا عبر اي فالعلة احد شيئين اما
الدلالة على الاستيعاب او الاختصار ونوزع ذلك بان الاختصار وان طلب
لكنه بشرط ان لا تفوت به فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة الماء في
الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكان

هذا وجد قوله العيني وما قيل انه للاختصار فليس بشي على انه لا ينافي
وقد نسبهما الى حرف واحد في الاستنشاق اللهم الا ان يعتبر المضمضة والاستنشاق
جميعا مع قوله على الفم والانف فان الثاني ينقص عن الاول اربعة احرف وقد
انه ذكر مياه فيهما بمياه ثلاثة اغرافا بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان هذا
المسنون التثليث بمياه جديدة افاده في المنح قوله والانف اي على الانف
وهو عبارة عن الاستنشاق قوله المارن اي مارن الانف وهو ما لان منه
كما في البحر قوله بمياه ما وقع هنا من ذكر المياه في الموضعين يدل على تجديد
الماء لكل منهما وهو ما جاء في حديث الطبراني قوله وهما سنتان مؤكدتان
فان ترك المضمضة او الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة في
قوة الواجب وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام اثنان وعشرون
صحابيا كلهم ذكروهما فيه كذا في البحر عن الفتح قوله على سنن حتى فيما عندنا
تكون السنن سبعا قوله الترتيب فاذا قدم واحد فيهما فاته سنة الترتيب فقط
قوله التثليث اي ولو بماء واحد لاجل ان يكون لذلك التجديد بعد فائدة
قوله بتجديد الماء لهما اي اخذ ماء جديد اي التثليث سنة عندنا لا عند الشافعي
كذا في البحر قوله وفعلهما باليمين وتمخط المخاط باليسرى كذا في المبسوط
وغيره وفي المنية انه يستنشق باليسرى كذا في البحر قوله والمبالغة هي
السنة الخامسة ولم يذكر الفم وفي البحر ولو غمغم وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه
لان المج ليس من حقيقتها والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اه قوله بالغرغرة
راجع للمضمضة قوله ومجاوزة المارن راجع الى غسل الانف اه قوله لا لصائم
الصائم اي سبقة الماء احدهما وروى اصحاب السنن الاربع بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما قوله وسر تقديمهما اي حكمة تقديمهما بالسنة
على بعدهما والافضل اولها النية وغسل اليدين والسواك قوله اعتبار اوصاف
الماء اي اعتبار المكلف اوصافه والوقوف على كيفيته قوله لان لونه يدرك هذا
لا يصلح دليلا على المدعى لان الكلام في غسل الفم والانف مع انه لا يظهر في فاقد
البصر وريحه اي اذا احدث فيه رائحة تدرك بالانف وليس المعتبر كان الماء له

ريح لفقدها فيه قوله ولو عنده ماء في البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره مع
الامكان ثم قال قال اثنا ذا تنبيه به انه من عنده لا يكفي للغسل مرة
مع المضمضة والاستنشاق وكلامنا جد وتهما بفعل مرة معهما انتهى قوله غسل مرة
لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام
ذكرها فيه واما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله له وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة بدونه اه ادهم قوله وعكسه وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزيه
لصيرورة الماء مستعملا كذا في البحر لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم فانه
ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا اه ابو السعود قوله لا اي لا يجزيه
وتعبير الشارح اولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تاويل عدم الجواز بعدم
الاجزاء ويحمل على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب كذا في البحر قوله
الاولى ثم لا يخرجه السواك وبحرب قوله وتخليل هو بالخاء المعجمة جعل الشيء في خلال
الشيء وهو المتوسط بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال اه صحاح وتخليل اللحية
تفريق شعرها من اسفل الى فوق كذا في البحر قوله لغير المحرم ولمكروه كما في
النهر وسنة التخليل قولهما وعند الامام مندوب كما حكاه في حصر مطلوب قوله
بعد التثليث اي تثليث غسل الوجه كذا في م قوله ويجعل ظهر كفه في المنح وكيفيته
على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من اسفل
الى فوق بحيث يكون كف اليد كما رج وظهرها الى المتوضئ اه وقيده في السراج
بان يكون بماء متقاطر كما في البحر قوله وتخليل اصابع قال في النهر هو ادخال بعضها
في بعض بماء متقاطر ويغني عنه ادخالهما في الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة
اتفاقا فهو نوزع دعوى الاتفاق بما في الشرنبلالية انه سنة عند ابي يوسف
وهما يفضلانه ورجح في المبسوط قول الثاني اه ابو السعود قوله اليدين
اي اصابع اليدين قوله بالتشبيك اي تشبيك الاصابع بعضها في بعض وقوله
التخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث بحر قوله بخنصر يده اليسرى قال
الحلبي انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخنصر اما كونه خنصر اليسرى ومن
اسفل فما ندا علم فيه كذا في النهر قال في البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى

ان هذا من الطهارة المستحب في فعلها ان تكون باليمين قلت فقد ورد في حديث
يفيد انه لا يغسل الرجلين باليمين ولفظ الحديث في الحلية مع الصغير من طريق
ابن عدي عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى
وسيأتي للشارح عد غسل الرجلين باليسار من المستحبات ولعل الحكمة في كونه
بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب كذا في شرح المنية قوله بادئا بخنصر
رجله اليمنى مختتما بخنصر رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان يبدأ من اسفل الاصابع
الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم
كما جزم به في السراج الوهاج والاول اقرب كذا في البحر قوله وهذا اي كون التخليل
سنة قوله فرض ظاهره ان ضميره يرجع الى التخليل فيفيد فرضية التخليل
مع ان الفرض انما هو الغسل قال في البحر عن الفتح لانه اذا لم يصل تكون الغسل
فرضا وليس التخليل عينا كما لا يخفى اه ويحتمل ان ضمير فرض يرجع الى الدخول
قوله وتثليث الغسل اي تكراره ثلاثا سنة الاولى فرض والاخيرتان سنتان
مؤكدتان على الصحيح كذا في البحر عن السراج وهو المناسب لاستدلالهم على
السنية بانه عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وذلك انه جعل للثانية جزءا مستقلا وهذا يؤذن
باستقلالها لانها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها كذا في النهر وجزم بتقييد
الغسل بالمستوعب فان تثليثه لا يكون سنة الا معه وبالولاء يدل على كذا هنا كما
في البحر قوله المستوعب معنى ان السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات لانه
لا الغرفات كذا في البحر فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم المرة
الثانية يصيبه الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا
لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات قوله اذا اعتاده اثم هذا
احد اقوال ثلاثة قال في النهر ولو اقتصر على الاولى ففي اثمه قولان قيل
يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا في السراج
واختار في الخلاصة انه اذا اعتاده اثم والا لا وينبغي ان يكون هذا القول
جمعا للقولين قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم

روية

روية الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه قوله
لطمأنينة القلب اي عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء او للبرد او لحاجة لا
يكره كذا في الهندية قوله او لقصد الوضوء ظاهره ان النية وضوء آخر متمم
في المرة الرابعة او الخامسة ولا كراهة والحديث يدل على غيره قوله لا بأس به الا ولي
ان يقول فيمن لما علل به في البحر بانه نور على نور واستفيد من هذا ان الوضوء على
الوضوء في مجلس مطلوب كما في الخلاصة وفيه انهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس
مطلوب كما في الخلاصة واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا في
البحر عن السراج واجاب في النهر بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع
وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره
مرارا وهو صريح ما في السراج وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب
بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه وظاهره ان الكراهة تحريمية لمكان الاسراف
قوله وحديث فقد تعدى وارد على قوله ولو زاد لطمأنينة القلب والحديث
مذكور في البحر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا وضوء
من لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله محمول على الاعتقاد هو ما جزم
به في الهداية وقال في البدائع انه الاصح فلا يأثم الا اذا اعتقد ان الوضوء لا يجوز الا
بالزيادة اقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط فلذا قالوا
في المفهوم حتى لو زاد اي سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمأنينة
القلب او نقص لحاجة فلا بأس به ولو كان كما ذكر لا تكره الزيادة مطلقا وقيل
ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بان اطالة الغرة مطلوبة
وهي بالزيادة المذكورة وقوله في الحديث فقد تعدى راجع الى الزيادة وقوله
وظلم راجع الى النقص فهو لف ونشر مرتب كذا في البحر عن غاية البيان قوله
ولعل كراهتهم اي الفقهاء اتى به جوابا عما ورد على قوله او لقصد الوضوء على
الوضوء وهذا بناء من الشارح على ان الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعل

جوابا عن قوله او لتقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من ان الكراهة
في تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملة عبارة الشرح على التكرار مرارا كما
قال في فتح فتيه ان اسراف ومن المعلوم ان الاسراف مكروه تحريما الا ان يراد بها قوله
بل في الغسل ثلاثا في جواب بالترقي عن الاراد بين الوارد بين على قوله ولو
زاد على قوله او لتقصد الوضوء قوله معريا بصيغة اسم الفاعل حال من
الغسل ثلاثا اي او هي بفتح الميم وسكون العين وكسر الواو وتشديد اليا وهو اسم
مفعول اصله معروو با اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون
قلبت باوا وادغمت قوله الاسراف في الماء اي فاذا زاد ولو لم يقصد طمانينة
ولا وضوا على وضو يكون جايزا ولكنه هذا قاصر على الجاري وما تقدم اعم
قوله جايز ضعيف بل هو مكروه سواكان في وسط الما او في صفته حيث كان
لغير حاجة انتهى ح قوله لانه اي المتوضي المأمور من المقام قوله غير مستعمل
اي لانه يعود اليه ثانيا فلو اخرج الماء الماء وجب بكره انتهى فاقوله فتأمل
اشار به الى تو هينه كذا في ح قوله ومسح كل راسه وذلك لما روي الترمذي
في جامعه ان عليا رضي الله تعالى عنه توضا وغسل اعضاه ثلاثا ومسح
براسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مرة لان
التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روي من
تثليثه محمول على ما اذا كان بماء واحد وهو مشروع على ما روي الحسن عن
الامام وفي العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى
واجيب بانه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض اخر لا اذا اقيم
به السنة لانها تبع للفرض لاسيما وهي بعينها لم يتغير محلها اه وفيه نظر ولا
ظهر في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى
القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا
يكون الماء مستعملا بهذا كذا في البحر عن الزيلعي وما قاله بعضهم من انه يجافي
كفيه حال المسح رده في البحر قوله ودوام عليه اي هذا هو ثالث الاقوال
كما قدمناه قوله مما اشار به الى انه لا بيان فيهما قوله ولو بما اشار

به

به الى خلاف الشافعي القايل ان السنة لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه
الصلاة والسلام الاذنان من الراس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة ولانه
الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقايق والخلق كذا في النهر وكيفيته
ان يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلوا
وشيخ الاسلام يدخل الخنصرين في اذنيه ويحركهما قوله لكنه يكفي استدراك
على المبالغة قوله والترتيب هو سنة مؤكدة على الصحيح فيكون مسيا
بتركه قوله المذكور في النص اي الذي ذكره الله تعالى في نص القران وعدل عن
قول الكنز المنصوص لما يرد عليه ان الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان اجيب
عنه بانه منصوص عليه من العلماء كذا يفاد من المنح وغيرها قوله وعند الشافعي
زاد في شرح الملتقى واحمد قوله وهو مطالب بالدليل قال في البحر بعد ذكر الادلة ه
والبحث فيها والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لانه
الاصل ومدعيه مطالب به قال وما استدل به النووي بان الله تعالى ذكر
ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها
ولا يخرج عن ذلك الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب فقد اجيب عنه
بان الفايدة التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء على الرجل لانها مظنة
الاسراف كما في الكشاف وغيره اه قوله والولا الولا اسم مصدر والمصدر الموالاة قال
الحموي لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه اه وفيه تامل اذ ما ذكره انما يتم ان
لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرايض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر كذا في
ابي السعود قوله بكسر الواو واما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعقيب
لمن اعتقه مثلا قوله غسل المتاخر عرفه الزيلعي الولا بانه غسل العضو الثاني قبل
جفاف الاول زاد الحدادي مع اعتدال الهوا والبدن وعدم العذر حتى لو فني
ماؤه فذهب لطلبه لا باس به على الاصح وعرفه الاكمل بالتتابع في الافعال
من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوا وثمرة الخلاف انه لو جف الاول
قبل غسل الاخير وان كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولا على الاول دون الثاني
والظاهر انه لا يكون ولا ويحمل الثاني في عبارة الزيلعي على ما بعد الاول

لاعلي ما يليه الاول كذا في النهر فالتمر ارتفقي ما بحثه صاحب النهر لكن في المهذية
ما يدل علي ان المراد بالثاني ما يلي الاول ونفيها ومنها الموالاة وهي التتابع وحد
ان لا يجوز الماء علي العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة
الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استوا حال المتوضي انتهي قوله او
مسحه اي مسح المتاخر كما اذا كان متخففا او ذا عصابة علي رجليه قوله لا با
به يعني لا شي عليه قوله ومثله الغسل الخ اي مثل الوضوء في حكم الولا
تفريعه الغسل والتيمم وفيه ان التيمم لا يتاتي فيه جفاف وتجفيف الاعضا قبل
غسل القدم ملاغية ترك الولا وفي النهر مقتضي تعريف الولا انه لو توضا
وضوء منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون اتيا بسنة
الولا قوله الدلك هو امرار اليد علي العضو المغسول قوله وترك الاسراف
سيا في ان الاسراف مكروه تحريما فمقتضاه ان يكون تركه واجبا قوله وترك
لطم الوجه لانه ليس من الادب قوله وغسل فرجها الخارج قال ح لانه كالفم فكما ان
الفم يسن غسله في الوضو ويجب في الغسل فكذا الفرج انتهي وظاهره ان ذالك
يطلب في حال الوضو ولو بعد الاستنجا وهو بعيد بل الظاهر ان ذالك حال الا
ستنجا فقط قوله ومستحبه النبي والقارئ اي دانا ان اي المحبوب وفيه والمحبوب
في اللغة ضد المكروه واصطلاحا ما يثاب علي فعله ولا يلام علي تركه كما في
شرح الملتقى قوله ويسمي مندوبا اي لان الشارع بين ثوابه من ندب
الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما قاله الاصوليون
وعند الفقها المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخري
والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه
ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا
للمندوب كذا في البحر قوله وادبا لان فعله ادب مع الشارع قوله وفضيلة اي
لان فعله يفضل تركه فهو بمعني فاضل او لانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثو
ويسمي نفلا لانه زايد علي الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله متبرع به
اه ابو السعود قوله وما احبه السلف قال ابو السعود اذا كان ما احبه

السلف

فاثنين وعشرين يوما وان علمت بداته نهارا فتقوم اثنين وعشرين يوما
وذالك لانه ان بدا نهارا واختتم نهارا حادي عشر الاول فيفيد احد عشر يوما
من صومها منه رمضان ومثلها في القضا انتهي ح قوله ونفتا المضللة
ومثلها المعتادة مستمرة الدم علي ما قاله الحاكم الشهيد قوله وما تراه من لونه
كدرة وسواد اجماعا وصفرة متفقة في الاصح وصفرة ضعيفة وحمرة
وذالك لما روي ان النسا كن يبعثن الي عايشة رضي الله تعالي عنها بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لهن
لا تعجلن حتي ترين القصة البيضا تريد بذالك الطهر من الحيض والدرجة
بضم الدال وسكون الراء بالجيم نحو خرقة او قطنة تدخله المراة في فرجها
لتعرف هل بقي شي من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة وهي الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص
زيلعي وفسر القصة في المغرب بان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي
بها المراة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وقيل شي كالخيط الابيض
يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفا اللون وان لا يبقي منه اثر البتة
فضربت روية القصة مثلا لذالك لان رائي القصة غير راء شيئا من سائر
الوان الحيض اه فقد علمت ان القصة مجاز عن الانقطاع وتعبيرها بانها كا
لخيط ضعيف ولا اعتبار في البياض وعدمه حالة البروز حتي لو اصفر بعد
ذالك او ابيض كان طهرا في الاول لا الثاني وينبني وضع الكرسف المثبت
مطلقا خارجيا كانت او لا وللبكر موضع البكارة في الحيض قوله في مدة حرم ماتر اه
صغيرة وحامل قوله سوي بياض خالص فانه علامة لانقطاع والكلام علي
حذف مضاف اي ذي بياض قوله ولو المرئي طهرا مدرأى بمعني علم ولا يصح
ان يكون من رأى البصرية لان الطهر لا يري بحاسة البصر قوله فيها حيض
اي في المدة ومثل الحيض النفاس قوله وعليه المتون الخ علي كون العبرة لاوله اي
واخره قياسا علي النصاب في الزكاة واشار بهذا الي الرد علي صاحب
البحر حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها اصحاب المتون لكن

لم تصلح في التروح لما ان قياسها على النفاس غير صحيح لان الدم منقطع في
اثنا المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط تباعد من النفاس في اثنا الحول
واما الذي اشترط وجوده في الابتدا والانتها تمامه انتهى ووجه الرد ما
قاله في النهر لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما
وان انقدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض في هذه الحالة واعتماد اصحاب
المتون على شيء ترجيح له انتهى ح وفيه ان الموجود في المقيس عليه
الوجود الحسي لا الحكمي قوله ثم ذكر احكامه بقوله الخ ظاهره ان المصنف استوفا
وليس كذلك فمنها انه يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كغسل الاحرام
ولا يجزيها فقد قالوا انه يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على
مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفي رواية تكتب لها احسن صلاة كانت
تصلي ومنها ان الحيضة تبلغ به وتنقضي به انقضا العدة والاستبرا و
توجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل
والفطر والظهار بخلاف كفارة اليمين يمنع صلاة اي يمنع وجوبها
لعدم قابليته لا بها الادا او القضا ولا شيء منهما بثابت ويمنع صحتها
ايضا ويحرمها قوله مطلقا اي كلا او بعضا لان منع الشيء منع لابعاضه
كذا في النهر قوله ولو سجدة شكر او تلاوة فيمنع صحتها ويحرمها قوله
وصوما اي يحرمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه لثبوته قبلها النقل الخطا
به لعدم الحرج اذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة
وطهرها خمسة عشر افاده في النهر قوله وجماعا اي يحرمه وكذا يحرم ما في حكمه
وهو قرب ما تحت الازار قوله للحرج علة لقوله المصدر دونها قال في البحر لان
في قضا الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم
فانه يجب في السنة شهرا والحدود لا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج
وحكمته ان حوا لما رات الدم اول مرة سألت ادم عليه الصلاة والسلام
هل تصلي اولا فقال لا اعلم فاوحى الله عز وجل اليه ان تترك الصلاة فلما
طهرت سألته عن القضا فقال لا اعلم فاوحى اليه ان لا قضا عليها ثم انه

في وقت

فسألته فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة
في وقت الصوم
فامرها الله تبارك وتعالى بقضا الصوم من قبل ان ادم امرها بالكف بغير امر
الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر منها عليها السلام قوله ولو شرعت عنت
تطوعا فيهما اي الصلاة والصوم وخص التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى
وفرض الصوم يقضى قوله حلافا لما يوهمه صدر الشريعة من انه يجب قضاه
نفل الصلاة لا نفل الصوم انتهى ح قوله حكم بحيضها مذ قامت فتقضي الصلاة
التي نامت في وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها قوله وبعكسه
مذ نامت اي اذا نامت حائضة وقامت حائض طاهرة تحكم بطهرها مذ نامت
قال ابو السعود ولو قال وبطهرها منذ نامت في عكسه لكان اولى اذ المراد هو
هذا بان نامت في الحيض فقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها مذ نامت احتياطا طا
فتنبه فان سياق كلامه ان المراد من قوله وبعكسه مذ نامت انه يحكم
بحيضها مذ نامت وليس كذلك فالحاصل انه استعمل العكس فيما هو الاعم
من عكس المسئلة وعكس حكمها لرعاية الاختصار انتهى قوله احتياطا
علة للعكس فقط اهح اقول بل هو علة لهما معا كما علتنا عللنا به فيما سبق
ومما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت الكرسف ليلا فلما اصبحت
رات الطهر تقضي العشا فلو كانت طاهرة فرات البلة حين اصبحت تقضيها
ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع اي لانها طاهرة في الصورة الاولى
من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما
اه قوله ويمنع حل دخول مسجد انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لنفي الصحة
فيه والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت
وفيه اشارة الى انه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفي الخزانة اذا
فسا في المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج
منه وهو الاصح حموي قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلى العيد
لانه ليس لها حكم المسجد في حرمة الدخول وان كان لها حكمه عند ادا الصلاة
حتى صح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وصرح ايضا الرباط والمدرسة

وفي البحر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجد
وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف
متصلة والمسجد ملاءة وللحائض والجنب دخوله وطلبه يا به لذا الله والطلاق
يقيد منع المرور بانهو وقيده في الدرر بان لا يكون ثم ضرورة فان كان
كان تكون باب بيته الى المسجد ولا فال في البحر وينبغي ان يقيد بان لا
يمكنه من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد
تيمم وخرج انه يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا انه لا يصلي ولا يقرا ه
وظاهر ما في المحيط وجوب هذا التيمم وفصل في السراج بين ان يخرج سر
فيجوز تركه او يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما في المحيط
اه تنبيه خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه
جنبا وبه خص علي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص صلى
الله عليه وسلم الزبير فاباح له لبس الحرير لما اشتكى من اذية القملة
وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى انتهى ابو السعود **قوله** وحل
الطواف انما قيد بالحل فيه للاشارة الى صحته منها فلو فعلته كانت عا
صية معاقبة وتتحلل عليه به من احرامها لطواف الزيادة وعليها بدنة
والطهارة في الطواف واجبة فتركها مكروه تحريما لكنه لما كان الطواف
لا يكون الا في المسجد كان حراما من جهته زيادة عليها ولو حاضت بعد
ما دخلته وجب عليها ان لا تطوف وحرم مكثها بحر بتقليل زيادة فان قلت
اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت
لئلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف
اولى كذا افيد المنح عن العيني **قوله** ولو بعد دخولها المسجد المراد ان الطواف
لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتي لا لعلة دخول
المسجد **قوله** وشروعها فيه من مدخول المبالغة وانما ذكره لدفع توهم
انه مما يلزم بالشروع فاذا شرعت فيه تتمه **قوله** وقربان ما تحت ازار
من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت

ارادها

ازارها قاله في البحر **قوله** يعني ما بين سرة وركبة فيجوز الاستمتاع
بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما ويجوز
الاستمتاع بما عدا ما ذكر بوطء وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير
الوطء ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين فانه يصير
مستعملا وفي فتاوى الولوالجي ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لان ذلك
يشبه فعل اليهود كذا في البحر **قوله** ولو بلا شهوة اما حرمته بلا
شهوة **قوله** وحل ما عداه اي ما عدا القربان المذكور وهو صادق بالنظر
الى ما تحت الازار سواء كان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بغيبة البدن
سواء كان ذلك الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لا وهذا معنى الا
طلاق **قوله** وهل يحل النظر اي بشهوة وهو بغيرها لا تردد في جوازه
ووجه تردد الشرنبلالي حل النظر ما ذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر
وصاحب البحر فانه قال في البحر ووقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع م
وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع في عبارة كثير لفظ المباشرة والقر بان
ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه
والذي يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر
ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال
في النهر ولقائل ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص استمتاع بما
لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر فالح يرد على صاحب النهر
انه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته
فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر وان اراد انه استمتاع
بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان مصادرة والدليل مترق
على مدعى صاحب البحر وذلك ان الشارع انما نهى عن المباشرة وهي
ان تلاقي البشرتان بلا حائل لكن لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة
والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب
هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه او يقال ان الشارع

حكم وهذه المواضع لا تخلو عن تلوث ونجاسة فنهي عن القرب منها لشبهة التلوث
فبقي النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالزوجية فتحريمه لا
دليل عليه فتلخص من هذا انه لا تردد في حل النظر وانه داخل في قوله
وحل ما عداه مطلقا اه **قوله** ومباشرتها له سبب تردده في المباشرة
تردد صاحب البحر فيها حيث قال ولم ار لهم حكم مباشرتها له ولقائل
ان يجوزه بان حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها
الاستمتاع به ولان غاية مس الذكر انه استمتاع بكفها وهو جائز
قطعا قال في النهر ومقتضى النظر انه يحل حرمة مباشرتها له حتى
كانت بما بين سرتها وركبتها الا ما بين سرته وركبته كما اذا وضعت
يدها على فرجه انتهى وفيه نظر لان حرمة مباشرتها له بما بين
السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه ربما يكون سببا وداعيا
لوطئها المجمع على حرمته وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين
سرته وركبته ممنوع وفيه ان التقبيل بشهوة جائز وهو مما يدعو الى
الوطي **قوله** وقراءة قرآن اي يمنع الحيض ومثله الجنابة قراءة قرآن
ويشمل اطلاقه الاية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية
في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتاواه
ومشى عليه المصنف في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب
البدائع الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين
القليل والكثير ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله تعالى
عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا حرفا
واحدا كذا في البحر **قوله** بقصد اما اذا قرا على قصد الثنا او افتتاح
امر لا يمنع في اصح الروايات والتسمية لا تمنع اتفاقا اذا كانت على قصد
الثنا او افتتاح امر لا يمنع خلاصة وفي العيون لابي الليث ولو قرا
الفاتحة على سبيل الدعا او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعا ولم
يرد به القراءة فلا باس به وفي غاية البيان انه المختار وظاهر تقييد

صاحب

صاحب العيون بالايات التي فيها معنى الدعا يفهم ان ما ليس كذلك
كسورة ابي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرانية في حله وهو كذلك لا ن
ما جزم الكتب جملة وحح فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال في البحر
واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل فيها اللهم اهدنا واللهم انا
نستعينك على ما عليه الفتوى وفي الهداية وغيرها استحباب الوضوء
لذكر الله تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه **قوله**
ومس اي القرآن سواء كان مكتوبا على لوح او درهم او حائط لكن لا يجوز
مس المصحف كله المكتوب وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا
يمنع الا مس المكتوب وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام وفي الخلاصة
انما تكره القراءة في الحمام اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو
المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف
وان غسل الجنب فمه ليقرا او يده للمس او غسل المحدث يده ليمس لم يطلق
له المس ولا القراءة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزآن وجودا ولا
زوالا وكذا الاغتسال اذا كانت عورته مكشوفة او امراة تغتسل مكشوفة
او في الحمام احد مكشوفا كذا في البحر **قوله** ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح ظاهر
جريان الخلاف في المسئلة والصحيح انها مجمع عليها قال في البحر ولو كان القرآن
مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح
اما عند الامام فظاهر وكذا عندهما لانه قرآن عند صاحبيه يتعلق
ها به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية **قوله** المنفصل كالخريطة ونحو
ى فلا يمس المكرز على ما صححه صاحب الهداية وفي السراج ان عليه الفتوى
وفي الفتح قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه
ك على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك
بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم
اياه في الاول تابعا له كبدنه دون الثاني فيما اذا كان بطرفه نجاسة
والقاه في الصلاة على الارض وقالوا ويكره مس كتب التفسير والفقه والسنن

لانها لا تخلوا عن ايات القران وهذا التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو ايضا ومثل القران ما لم يبدل من التوراة والانجيل والزبور ونحوه قوله وكذا غسل حمله افاد الحموي ان المس المباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بماس وذكر المحشي انه لا فائدة في ذكره بعد المس قوله فيه اية قيد بها لانه لو كتب ما دون الاية لا يكره مسه كما في القهستاني قوله واكل وشرب بالحائض فلا كراهة فيهما اصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد بلا باس المسلط عليه انه خلاف الاولى الذي هو مرجع كراهة التنزيه بدليل قوله التي واما قبلهما فيكره قوله ولا باس بتناول ... وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث قوله فيكره للجنب لانه بالشرب يصير الغرض عند الغم فيصير الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل لا يجري في الاكل قوله لا مع مثلها النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع اه قوله ما لم تخاطب بغسل وذا انما يكون بعد الطهارة من الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد قوله بكم مثله كل ما اتصل بالماس قوله وصحح في الهداية الكراهة اي التحريمية قوله وهو احوط لانه اقرب للتعظيم قوله اذا انقطع حيضها مثله النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل وطئها كما صرح به ابن ملك في شرح الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة بل نوبا فتركه مكروه تنزيها ويدل له ما في القهستاني حيث قال وهو ان حل الا انه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط فقوله وان حل ظاهر في كراهة التنزيه افاده ابو السعود قوله في اخر الوقت هل المراد اخر الوقت حقيقة او المستحب محرر والظاهر الثاني لانه ليس حيضا واهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه على الاقل وهو دون العادة قوله وان لاقله اللام بمعنى بعد لم يحل وان اغتسلت ح عن البحر قوله وتغتسل في عبارة النهر عن النهاية تأخير الغسل الى اخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها ولاقلها واجب قوله حل في الحال لانه لا اغتسال عليها لعدم خطابها به قوله فلا ينتظر في حقها

بعد

بعد الانقطاع امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض قوله وهذا بناء على عدم خطاب الكفار بالفروع وهو احد اقوال ثلاثة قوله لا يحل حتى تغتسل اي او يمضي اخر الوقت المستحب قال في البحر عازيا الى المبسوط اذا انقطع لاقل من عشرة فتنتظر الى اخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل قال فاذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى قوله او تتيمم وليس له ان يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح وحلها للازواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر قوله بشرطه وهو العجز عن استعمال الماء المطلق الكافي ح قوله ولبس الثياب اقول ينبغي ان يكون خلع الثياب للغسل مثله ح قوله يعني من اخر وقت الصلاة فالمراد ان تطهر في وقت يبقى منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمة لا انه من هذا او من ان تطهر اوله ويمضي منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الا ترى الى تعليلهم بان الصلاة صارت دينا في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده ما ذكروا في تخصيص الوطء بالذكر اشارة الى ان الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضي الوقت المذكور انما هو في حق الوطء واما في حق قراءة القران فلا كما في الحموي عن البرجندي قوله وهو تحريمة التحريمة في الصوم قال ابو السعود قوله في البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا الوجوب قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم الا في زمن التحريمة حيث لحقت الصلاة باعتباره بناء على ما سبق من ان عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح قوله مطلقا سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض او لدون ذلك ح قوله وكذا الغسل لو لاكثره لحاصل كما في النهر ان زمن الغسل من الحيض فيما اذا انقطع لاقله ومن الطهر فيما اذا انقطع لاكثره فلا تزيد الايام على العشرة وذلك في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج

يا خر لا في جميع الاحكام الاتي انما لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم
اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رات الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال
الشفق فهو تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال انتهى ابو السعود
قوله فتقضي اي الصلاة قوله قدر الغسل والتحريمة اي ولبس الثياب ح
قوله فقدر التحريمة لانه بها يدرك الوقت وتكون ادا قوله كما جزم به غير
واحد اي جماعة منهم صاحب المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب
فتح القدير وكذا مستحل وطي الدبر اي دبر الحليلة اما دبر الغلام فالظاهر
عدم جريان الخلاف في التكفير وان كان التعليل الاتي يظهر فيه ايضا
قال الشرنبلالي ولم ار حكم وطي النفساء مستحلا من حيث التكفير
قوله خلاصة ثم يتعرض لذكر الدبر فيها وقد ذكر عبارتها العلامة زين
في بحره قوله لانه حرام لغيره وهو الاذى ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه
الا اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان
حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما لعينه باخبار الآحاد لا يكفر
اذا اعتقده كذا في البحر قوله ولو برواية ضعيفة ومال المفتي ان
يميل الى تلك الرواية قاله في البحر واقتضا المفتي لا يعتبر ما عنده انه
منتقضة وايمان قوله ثم هو كبيرة اي الوطي حال الحيض كبيرة يجب على
فاعله التوبة والاستغفار قوله لا جاهلا الخ هو على سبيل اللف
والنشر المشوش والظاهر ان الجهل انما ينفي كونه كبيرة لا الحرمة لمصير
فان الجاهل يعد مفرطا بعدم التعلم تأمل قوله ويندب تصدقه
بدينار او نصفه قيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطي
في آخره فان قلت رايت انه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع
الواحد وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر
فبنصف دينار ويدل له ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل
اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخير لتأيده بالحديث قوله الطاهر

لا قد

لا قد يقال انه يحرم عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق
كما يندب له وقوله وهل على المراة اي ندبا قوله كذا عرف بعضهم الدم الذي
ابو السعود وتتمته دم الاستحاضة انواعه ستة الدم الناقص عن اقل
الحيض والثاني ما زاد على اكثر الحيض والثالث ما زاد على حيض المبتدأة
وحيضها عشرة من كل شهر والرابع ما زاد على نفاس المبتدأة وهو اربعون
والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه الحامل
حمرى ودم الايسة والصغيرة ومريضة الرحم منه ابو السعود وعلامته دم فساد
انه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر قوله وقتا كاملا ظرف لقوله
دائم والاولى عدم هذا القيد لانه في حكمه في الدوام وعدمه قوله لا يمنع
صوما وقراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا يمنع عن الطواف اذا
امنت من التلويث قهستاني عن الخزانة قوله وجماعا ظاهره جوازه في حال
سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح
ولكنه ليس المراد انه يجوز له وطؤها في حال السيلان كما توهمه عبارته
فانه يلزم منه التلويث التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف
نحو الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بانه مظنة التلوث
بالنجاسة وكذا الذي يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية الكبير في الانجاس
التلوث بالنجاسة مكروه بل مراده انه اذا كان الدم سائلا بعد العشرة
يطاوها في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يحل الوطي في اثنائه
ولو لم يكن سيلانه انثى وفيه انها وقت انقطاعه خرجت عن كونها مستحاضة
وفي كلامه تناف لانه اذا لم يقطر كيف يكون سائلا وكلامه في ملك السا
ئق يفيد جوازه مع السيلان وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض
فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستاني عند قول
الوقاية ولا وطيا انه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعي وظاهره
حرمة الوطي في الفرج قوله لحديث توضئي الخ اقول الدليل
اخص من المدعي فانه عليه الصلاة والسلام انما تكلم على الصلاة

قلنا ثبت بالحديث حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة افاده المصنف **قوله** وشرعا دم سمي الدم المذكور به لخروج النفس التي هي اسم لجملة الحيوان المدلول او لخروج النفس يعني الدم كانه يسمى نفسا انها لا تنا قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحيض **قوله** المعتمد نعم وهو قول الامام وصححه في الظهيرية والسراج وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبه اخذ اكثر المشايخ فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان الولادة لا تخلوا عن قليل دم افاده الشيخ زين **قوله** فلو ولدته من سرتها بان كان بها جرح فانشقت وخرج الولد منها **قوله** ونفساء لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة **قوله** والا فان خرج يعني لا تعطى حكم النفساء **قوله** وان ثبت له احكام الولد من انقضاء العدة وصيرورة الامة به ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط كذا في الفتاوى الظهيرية **قوله** لا اقله اي ان خرج اقل الولد لا يكون حكمها حكم النفساء **قوله** فتتوضأ تفريع على قوله لا اقله **قوله** وتومي بصلاة ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلي قالوا يوتى بقدر فيجعل تحتها الكون ما نزل من الولد فيه او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا يوذي ولدها **قوله** فما عذر الصحيح القادر في تاخير الصلاة او تركها اي لا عذر له **قوله** الا في سبعة هي البلوغ والاستبراء والعدة وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع في صوم الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة **قوله** فما لت مضت عدتي ابي ولدت فوقع الطلاق وانقضت عدتي بثلاث حيض بعد النفاس ه **قوله** فقدره الامام وعلى قوله المتون بني **قوله** بخمسة وعشرين واقله في حق الصوم والصلاة ما يوجد كما في النهاية واعلم تنقضي العدة الا بهذا القدر لانه لو نقص لها دون ذالك كعشرين ادى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لان من اصله ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر ه

خلافه

بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد الدم بعد خمسة عشر يوما يجب حيضة لوقوعه بعد الاربعين التي هي تمام النفاس **قوله** مع ثلاث حيض فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينهما طهران بثلاثين يوما ح تعليل زيادة **قوله** والثاني باحد عشر اي وقدر ابو يوسف اقل النفاس باحد عشر يوما ليكون اكثر من اكثر الحيض فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينهما طهران بثلاثين يوما ح **قوله** والثالث بساعة فادنى مدة التصديق عنده اربعة وخمسون وساعة فساعة للنفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينهما طهران بثلاثين يوما ح **قوله** واكثره اربعون يوما لان الروح لا تدخل في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدم اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذا للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام عنايه **قوله** ولان اكثره اي معنى بالاجماع كما في البحر صح ان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر جعل اكثر النفاس ستين حلبي **قوله** لو مبتداة يعني انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة في حق المبتداة التي لم تثبت لها عادة **قوله** فترد لعادتها فلو كانت عادتها ثلاثين يوما وزاد الى الخمسين مثلا فالثلاثون هي النفاس وما بعدها استحاضة **قوله** وكذا الحيض يعني ان زاد على عشرة في المبتداة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها **قوله** فان انقطع على اكثرهما فمعتبر قوله والزائد الخ **قوله** او قبله اي قبل الاكثر **قوله** اه وليه طهر تام يرجع الى كل من الحيض والنفاس وصورته في الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فرات ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذالك اربعة عشر يوما ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة وان رات خمسة عشر طهرا كانت الستة عادة لها وصورته في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رات مرة

احدا وثلاثين ثم طهر اربعة عشر ثم راى الدم فانها ترد الى عادتها وهي الثلاث
ويجب اليوم الذي ابدمن الخمسة عشر التي هي طهرها قوله به يعني هو قول
ابي يوسف وعندهما لا تثبت الا عن تبين لانه المعهود انتهى ابو السعود قوله
وتمامه فيما علقناه على الملتقى ثبوت العادة وانتقالها بمرة مذكور في
متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته ولم يات في شرحه بشيء يوجبه
اصلا فتنبه قوله من الاول لانه بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان
المرئي عقبه نفاسا وهو المعتمد وافاد المصنف انه اذا عقب الثاني ان كان
قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها فتغتسل
وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كذا في البحر قوله لتعلقه بالفراغ
اي لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه
قوله مثلث السين والاكثر الكسر كما صرح به القهستاني وتقييده عبارة البحر
قوله اي مسقوط الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما
لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود
سقوط الولد سواء سقط بنفسه او اسقطه غيره انتهى ح قوله ولا يستبين
خلقه الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور
خلقه قبلها واقول انما ذكر الزيلعي هذا في نكاح الرقيق وكون المراد به
ما ذكر ممنوع وقد وجهه في البدائع وغيرها بانه يكون اربعين يوما
نطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته في عقد الفوائد قالوا
يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة ولم يخلق
له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس
بادمي انتهى ولا مانع انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه وبنفخ
فيه الروح انتهى ويدل عليه ما في القهستاني انه بعد مضي اربعة اشهر
ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين قوله والامة ام ولد اي
اذا ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي والامة خلاف الحرة اصلها امو

قلنا

قلبت الواو الفا وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء قهستاني قوله بي
تعليقه اي كلما علقه من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة قهستاني ح
قوله وتنقضي به العدة اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى
عنها زوجها قهستاني قوله والا استحاضة اي وان لم يدم ثلاثا وتقدمه
طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام انتهى ح قوله ولو لم يدر حاله الخ
اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال ايرادها
وهي وان كان لا يدري استبان هو ام لا بان اسقطت في المخرج واستمر بها
الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة
ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي
عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين منه وقت الاسقاط والا فبالشك
في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطته
بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر
عادتها في الطهر بالشك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه
لا حكم للشك ويجب الاحتياط انتهى ولنمثل مثالا لقياس عليه غيره اسقطت
اول يوم من المحرم وجهل حال السقط الساقط وكان لها عادة في الحيض
ثلاثة ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها اول المحرم
فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل
وتصلي الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك
الصلاة الى حادي والعشرين بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل
وتصلي الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك
الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي
يوما بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة عشر
بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتعمل بعد ذلك على عادتها اه ح قوله ولا
حد الاقل هذه رواية عن الامام رضي الله تعالى عنه كما في

الفتح من العدة انتهى ح قوله ما لا يحتقه مثلها اي في تركيب البدن والسمن
والهزال كما بحثه الكمال قوله حكم باياسها وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالا
شهر اذا لم تر في اثنائها دما قوله وحده اي المصنف في باب العدة قال
في البحر وهو قول مشايخ بخارى وجوازرم ح قوله بعد المدة المذكورة وهي
الخمسون على ما عول عليه المص هنا والخمسة والخمسون على ما اعتمده في
العدة قوله فليس بحيض ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر قوله لكن قبل
تمامها اي تمام العدة بالاشهر قوله لا بعدها اي بعد تمام الاعتداد بالاشهر
قوله ومستحقه في العدة عبارته هناك ايسة اعتدت بالاشهر ثم
عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد
نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل و
ذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في
الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة
واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الا
شهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا
خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز
وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى انتهى ح قوله وصاحب عذر مبتدا وقوله
من به سلس بول الخ خبره وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف
في مثانته او لغلبة البرودة عيني وفي النهر السلس بفتح اللام نفسه
الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر عنه ليعم الذكر والانثى والخنثى
واختلف فيمن كان مع منع القصد منه ممنوعا هل هو في حكم المستحاضة
اولى كما في الحموي عن القنية قوله لا يمكنه امساكه اما اذا امكنه امساكه
خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي قوله او استطلاق بطنه البين والنا

زائد ثان واطلاقه خروج غائط فهو اقوله او انفلات ريح هو من لا يملك جمع
مقعده لاسترخاء فيها قوله او بعينه رمد قال في القاموس هو هيجان العين
واستشكل بانه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دم فكان عليه ان يقول
او دمع رمد انتهى ح قوله او عمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في
اكثر الاوقات ح عن القاموس قوله او غرب بفتح العين وسكون الراء في اخره با
موحدة بثرة في العين قاموس ويرد عليه ما اورد على الرمد فكان عليه
ان يقول ودمع غرب قوله وكذا كل ما يخرج بوجع ظاهره نعم الانف اذا زكم
قال في البحر لو كان في عينيه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال ل
كونه صديدا وفي فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب ب
فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين
لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الا
طبا او علامات تغلب على ظن المبتلى يجب انتهى وهو حسن لكن صرح
في السراج الوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب قوله وقت صلاة
مفروضة خرج به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر
لوجود العذر في اثناء الوقت بان رعف او سال من جرحه دم ينتظر اخر
الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع ع
الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة ة
الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة كذا في الظهيرية قوله ولو حكما اي ولو
كان الاستيعاب حكما بان ينقطع شيئا يسيرا لا يمكنه اداء الصلاة خاليا عنه
قوله وهذا اي استيعاب العذر تمام وقت صلاة قوله في حقه الابتداء اي
في حق ثبوت العذر اولا قوله تمام الوقت حقيقة بان لا يوجد له اثر فيه اصلا
ثم اذا انقطع وعاد في وقت اخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر ل
والا فلا قوله وحكمه اي صاحب العذر قوله الوضوء المراد به التطهير ليشمل
التيمم وانما اقتصر عليه لانه اشرف قسميه حموي وقيد بالوضوء لان الاستنجاء

غير واجب عليه نهر عن التطهير قوله لا غسل ثوبه وذلك ان المختار للفتوى
انه اذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله ونحو
الثوب البدن والمكان قوله لكل فرض لما كان ظاهره يفيد التوضي لكل فرض
ولو تعدد في وقت واحد اجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره في
حديث المستحاضة وهو المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة قوله كما في لدلوك
اي كاللام التي في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي زوالها في انها للوقت
قوله فدخل الواجب بالاولى لانه اخف من الفرض وفي ح وجه الاولوية انه
اذا جاز له النفل وهو غير مطالب به فلان يجوز له الواجب وهو مطالب
به اولى وادخل صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال والمراد بالنفل ما زاد
على الفرض فيشمل الواجب قوله فاذا خرج الوقت بطل هو المعتمد ومقابله
قولان معلومان قوله اي ظهر حدثه السابق اشار به الى ان البطلان بسبب
ظهور الحدث السابق لان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة ه
فيظهر عندها مقتصرا ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله بحر
قوله حتى لو توضا تفريع على مفيد من المقام تقديره هذا اذا توضا
على السيلان او وجد السيلان بعد الوضو حتى لو توضا الخ قوله كمسحه
على خفه اي خف المعذور هذا التشبيه يوهم انه اذا توضا المعذور على
انقطاع ولبس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره
بعد الوقت او احدث حدثا اخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه
والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر
في باب المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام والجواب
ان التشبيه في مطلق النقض لا في خصوصه فكانه قال حتى لو توضا المعذور
على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرأ عليه
ناقض الوضو كما ان المعذور لو توضا على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام
الى الخروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض مسح الخف فا
لجامع في التشبيه عدم البطلان الى طرو الناقض غاية الامر ان الناقض

لوضو

لوضو المعذور سيلان عذره او حدث اخر ولبس خفه انتهاء المدة انتهى
قوله وافاد اي تعبير المص بالوقت فان المراد به احد الاوقات الخمس قوله
ح قوله بعد الطلوع اما لو توضا قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر قوله فوق
درهم اما الدرهم او دونه لا يفسد في غير المعذور ففيه اولى وان كانت الصلاة
مكروهة تحريما في الدرهم وتنزيها فيما دونه قوله هو المختار وقيل لا يغسل
اصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا قوله وكذا مريض الخ اي فانه يجوز له ترك
بسط الثوب والصلاة على الارض وصورته كما في ح له لم يجد في الارض محلا
طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحته نجاسة مانعة
قبل اتمام الصلاة والظاهر ان هذا مراده بقوله فور انتهى قوله ولم يطرأ في ه
بعض النسخ رسم الف بعد الواو وهو لغة قليلة قوله ثم سال اي عذره الخ ه
وجه النقض بالعذر ان الوضوء لم يقع له بل وقع لغيره كذا في المنية وشرحها
قوله بان سال احد منخريه اما اذا سال منهما جميعا فتوضا ثم انقطع احدهما
فهو على وضوئه ما بقي الوقت كذا في البحر قوله ولو من جدري اي ولو الفز
منه من جدري بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج في بدن الانسان قوله يجب
رد عذره ان كان برده او تقليله ان كان لا يرده ويجب بمعنى يفترض ه
قوله ولو يصلي انه مومئا قال في البحر ومتى قدر المعذور على رد السيلان
برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده
عن ان يكون صاحب عذر ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك
السجود اهون من الصلاة مع الحدث انتهى واستفيد من هذا ان صاحب
الحصفة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها قوله بخلاف الحائض اذا منعت الدد
فانها تبقى حائضا واختلفوا في المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر
وقيل كالحائض بحر عن السراج لكن قدم المص ان الاستحاضة من الاعذار فحكم
المعذور يجري فيها ويكون القول الثاني ضعيفا قوله ولا يصلي من به انطلاق
الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والماموم صاحب عذر
واحد كذا في البحر وكذا ذكر الشارح في باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء

عذر بين بذي عذر لا عكسه كذا في الفلاة بذي سلس لانه مع الامام هذ تأويل
انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم

باب

الانجاس لما فرغ من الحكمية شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها
اقوي لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر
بخلاف الحقيقية واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما
فقط انما وجب صرفه الي النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا
للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين
مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالي انما المشركون
نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول
استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة
الا مبالغة والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال
في نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة
نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرنبلالية باختصار **قوله** يعم الحقيقي
والحكمي به **قوله** والحكمي والحدث يختص به **قوله** يختص بالاول وهو
الحقيقي وازالته عن البدن والثوب والمكان فرض ان كان القدر المانع وامكن
ازالته من غير ارتكاب ما هو اشد حتي لو لم يتمكن من ازالته الا بابداء عورته
للناس يصلي معه لان كشف العورة اشد فلو ابداها للازالة فسق اذ من
ابتلي بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما كذا في الفتح **قوله** او ما
كولا كخبز وخيار **قوله** او لا ذكر في الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار
قوله به يفتي وقال محمد لا يجوز ازالة الانجاس الا بما تزال به الاحداث **قوله**
ونحو ما يخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه **قوله** طاهر هو المعتمد وقيل لا
يشترط حتي لو غسل المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم
وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وتظهر ثمرة الاختلاف فيما
حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث علي الضعيف ويحنث علي الصحيح

كذا

في البحر قال في شرح الملتقي ويلحق بالعصر تغيير الماء طعم لا فيد احد انتهي
كخل ومثله ما البا قلا الذي لم يثخن وما الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ ح
فطهر اصبع من نجاسة بها بلحس حتي يذهب الاثر وكذا شارب الخمر
اذا ردد ريقه في فمه ثلاثا وتذهب ما عليه الولد وكذا ثدي ارضعته امه ل
اثر القي بحر وما قيل ان الاليق هذا القول مخرج علي ما روي عن ابي يوسف
انه لو غسل الدم بالدهن حتي ذهب اثره جاز فخلاف المختار وجهه
في الثاني ان سقوط النجاسة حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير
وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم مما زاد اد
الثوب بهذا الاشتراك فيصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا
بنجاسة الدم وان لم يبق عين الدم ووجهه في الاول وجود الدسومة
ويطهر خف قيد به لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا في المني
لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل
والبدن للينه ورطوبته وما به من العرق لا يجف بذي جرم وان
كان رطبا علي قول الثاني وعليه اكثر المشايخ والفتوي بحر هو ما يري
بعد الجفاف اي علي ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم وما لا يري بعد الجفاف ف
فليس بذي جرم اصابه تراب او رمل او رماد فاستجسد فمسحه
بالارض حتي تناثر طهر بذلك بان يمسحه علي الارض مثلا مسحا قويا
يزول به اثرها اي النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة
ولو لم يزل الاثر لا يطهر وفي الجامع الصغير انه ان حكه بطرف وحته
بعود وجب بعد ما يبس طهر فيغسل اي ثلاثا مع التجفيف بحر
لكن في ح عن القهستاني المختار صب الماء والترك الي عدم القطران ثلاثا تا
صقيل خرج الحديد اذا كان عليه صدأ ونقش فانه لا يطهر الا
بالغسل بحر لا مسام له اخرج به الثوب الصقيل لان له مساما
وطهر مثله القصب الفارسي والخزف المتخذ منه وصفايح ذهب
وابنوس وانية مدهونة كالزبادي المدهونة والفناجين

وخراطي بفتح الخا المعجمة والرا المشددة بعدها الف وكسر الطاء
المهملة اخره يا مشددة نسبة الي الخراط وهو خشب يخرطه الخراط
يصير صقيلا كالمراة ح يمسح وهو مطهر حقيقة علي المعتمد
ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف شاة او نحو ذلك
كما في البحر عن القنا وي واعلم انه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث
خرقات نظاف فانه يجزي عن الغسل وقياسه طهارة ما حول المقعد
بالمسح اذا لطخ ويخاف من اسالته الما سريانه الي النقب بحر عن
الفتح مطلقا هذا الاطلاق في المتنجس اي سوا كان رطبا او يابسا
عذره اي بولا كما في البحر بخلاف نحو بساط كثوب وحصير وبدن
فانها لا تطهر بالجفاف بحر بل يجري عليها الما الي ان تزول نجاستها او
يبسها الدليل عليه اثر عائشة ومحمد بن الحنفية رضي الله تعالي
عنهما زكاة الارض يبسها ولو بريح مثلها الشمس والنار والظل
تتمة لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كانت
رخوة تتشرب الما يطلب فانه يصب عليها الما حتي يغلب علي ظنه انها
طهرت ولا توقيت في ذالك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر
في اسفلها حفيرة وصب عليها الما فاذا اجتمع في تلك الحفيرة كبها
اي الحفيرة التي فيها الغسالة وان كانت صلبة مستوية فلا يمكن
الغسل بل تحفر ليجعل اعلاها اسفلها وعكسه وان كانت مجصصة
يصب عليها الما ثم يدلكها وينشفها بخرقة او صوفة ثلاثا ولو صب
عليها الما الكثير حتي ذالت النجاسة ولم يوجد لها اثر ثم تركها حتي
نشفت طهرت كذا في السراج والخلاصة والمحيط كلون ادخلة
الكاف الطم وبه صرح في البحر وريح فانه كانه اذا وضع نفقة ثم الد
فان الصلاة لا تجوز علي مكانها كذا في السراج وله الطهورية
وهو لم توجد بالجفاف لان الصعيد قبل التنجس طاهر وطهور
وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني

الطهارة فيبقي الاخر علي ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لا يتيمم عليه مفروش
اي علي الارض ومثله البلاط اما لو كانا موضوعين فيقلعان ويحولان فانهما
لا يطهران بالجفاف لانهما ليسا بارض بحر وخص بضم الخا المعجمة وبالصاد
المهملة البيت من القصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب على
وهذا الجص بالجيم حكمه حكم الارض كذا في البحر وكلا بوزن جبل قال في
المنح هو كلما رعته البهائم من رطبه ويابسه وكذا كلما كان ثابتا فيها كالشجر
باب والظاهر ان الباب الخشب لا يعطي هذا الحكم لتحركه لما في الحلبي ان الموضوع
مقلوع وصفا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لا بد من غسله فالمنفصل
ينقل كالخشب والقصب اذا قطعا واصابتهما نجاسة حتما اما الاملس
فلا بد من غسله بحر فكارض مثلها في هذا الحكم الحصبا كما في البحر
ويطهر مني سوا تقدمه مذي ام لا علي الصحيح بفرك هو الحك
باليد حتي يتفتت ولا يضر بقا اثره كبقائه بعد الغسل تلنبيه
المني نجس مغلظ والعلقة والمضغة والولد قبل استهلاله كذالك كذا في
البحر كان كان مستنجيا بالما وقيل لو بال ولم ينتشر البول علي راس
الذكر بان لم يجاوز الثقب فامني فانه يطهر بالفرك وكذا اذا جاوز لكن
خرج المني دفقا من غير ان ينتشر علي راس الذكر لانه لم يوجد منه سوي
مروره علي البول في مجراه ولا اثر لذالك وظاهر المتون طهارته بالفرك
وان لم يستنج افاده في البحر وهو اولي مما مر في النهر وفي الشرنبلالية
واعلم ان الاكتفا بالفرك مقيد بما اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز ز
البول منه مخرجه او تجاوز واستنجي صدر الشريعة وفيه اشارة الي ان
محل خروج المني لا يضره ما به من اثر البول انتهي وهو يوافق ما في البحر
لتلوثه بالنجس قد يقال انه اذا نزل دفقا ولم يصب راس الذكر لا تلوث
فيه برطوبة الفرج اي الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج دح
فطاهرة اتفاقا كما ان رطوبات البدن من بزاق ومخاط وعرق ولو
من مدمن خمر اولا راسها طاهرا او ما نعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق

بما اذا كان يابسا ورأسها غير طاهر او رطبا ورأسها طاهر او لم يكن يابسا ولا
رأسها طاهر وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ اه ح
كسائر النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا
بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت سائلة او لها جرم بحر
عبيطا بالعين المهملة الطري ح عن القاموس   على المشهور احترز به
عما في المجتبى حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب
كالمني كما في ح عن البحر   بلا فرق اي على المعتمد   كما بحثه الباقاني
وكذا القهستاني وصرح به في العتيق الكركي قال ح فيه ان الرخصة وا
في مني الادمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان الحق
دلالة يحتاج الى بيان ان مني غير الادمي خصوصا مني الخنزير
والكلب والفيل الداخلة في عموم كلامه في معنى مني الادمي ودونه
خرط القتاد فليراجع الباقاني اه   على الظاهر وجهه عموم البلوى
وكذا يحل ما حكم بطهارته بنحو كالمسح واليبس في الارض والنفوذ قال
في البحر والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة
منها والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اصحاب المتون حيث
صرحوا بالطهارة في كل   الى نيف وثلاثين لعل الصواب عشرين بدل
ثلاثين لان ظاهر عبارته انه جمعها في هذه الابيات وهو لم يذكر فيها
الا احدى وعشرين والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد
وغيره نظم وبيان اي في فصل المعاياة حيث قال فيها ملغزا
واخر دون الفرك والدلك والجفاف   والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تحليل ذكاة تخلل   ولا المسح والنزح الدخول التغور
وزاد شارحها بيتا فقال
واكل وقسم غسل بعض ونحله   وندف وغلي بيع بعض تقور اه
قال الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمول
عنه بقول الناظم واخر الخ قال ش وفي عدة مطهرات نظر فان الارض

المنجسة

163

المنجسة باقية على نجاستها وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش
فوق النجاسة شيء طاهر انتهى   وغسل اي في الثوب مثلا والمسح في ه
الصقيل والجفاف في الارض والنحت والخشب وقلب العين في انقلاب الخمر بر
ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت خلا
بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك
في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر
حتى سال من الحوض ولو شيئا قليلا على الصحيح كما تقدم والتغور في البئر
والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والتصرف بنحو الاكل والبيع
والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس اقل من نصفه كما في ه
الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الدهن تيب
بما قدمه كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب وا
لتغور في السمن الجامد انتهى ح بزيادة   ويطهر زيت نحو ذلك ء
لاستحالة العين واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها
بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون   وبه يفتى هو قول
محمد   ان لم يظهر فيه اثر النجس من طعم ولون وريح   وعفي المراد به
صحة الصلاة بدون ازالته بحر لا عدم الكراهة لثبوتها   فيجب
غسله ويجوز قطع الصلاة لغسله   وما دونه تنزيها هو المعتمد ان كان
دخل في الصلاة ينظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يقطعها ويستقبل
الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة اخرى في
موضع اخر فكذلك ايضا لتكون مؤديا الصلاة الجائزة بيقين وان كان
في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر يمضي على صلاته ولا
يقطعها بحر ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا
لاتحاد النجاسة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع كما لو صلى
مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهر سمكه   فروع لو
جلس الصبي المتنجس الثوب او البدن في حجر المصلي وهو يستمسك بنفسه

او الحمام المتنجس على راسه جازت صلاته لانه لم يكن حامل النجاسة
بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته ولو
حمل ميتا كافرا لا تصح صلاته مطلقا وان مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل
فان استهل صحت والا فلا   في كيفية هذا توفيق الهندواني بين
قول من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا واختار هذا
التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر
وصححه الزيلعي والزاهدي واقره في الفتح   من مما مغلظة متعلق
بقوله عفي واعلم ان التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا بعدم
الاختلاف ممن صاحبهم او ممن قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض
عنده وبالاختلاف عندهما ويزاد في تفسير الغليظة على كل ولا
بلوى في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذ لان النص الوارد في
نجاسة شيء يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف
فضعفه بما اذا ورد نص اخر مخالفه يكون بطريق الاولى اهـ واورده
على التفريعين سؤر الحمار فان التعارض وجد فيه وقالوا بطهارته و
المني فان الاختلاف وجد فيه وحكموا جميعا بتغليظه   كعذرة ادمي
مثلها خرء الكلب وجميع السباع   وكذا كل ما خرج منه موجبا لو
ضوء كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكنه
يرد على هذه الكلية الريح فانه طاهر   مغلظ لا حاجة اليه مع قوله
كذا   وبول غير ماكول سواء كان ادميا اولا   لم يطعم بفتح اليا
ء لم ياكل فلا بد من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
بالنضح في بول الصبي   الا بول الخفاش بوزن رمان سمي به لصغر
عينيه وضعف بصره ودواءه ان احرق واكتحل به قلع البياض من العين
ودمه ان طلي به على عانة المراهق منع الشعر قاموس   وكذا بول
الفارة اي انه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام واما في الماء
فيفسده سواء كان في الاواني او في البير عند تحقق الوقوع افاده ط

ح

ح وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البير قوله وعليه الفتوى مقابله ما في
البزازية وجعله ظاهر الرواية من انه يفسد الثوب وما في فتاوى
قاضي خان حيث قال بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروا يات
يفسد الماء والثوب ومن المعلوم ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو
ظاهر الرواية قوله ان خرءها لا يفسد قال في البحر خبز وجد في خلا له
خرء الفارة فان كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز لانه ظاهر قوله ودم
سمك اي بناء على انه فلو جمد المسفوح ولو على اللحم نجس كذا في منية
المصلي قوله الا دم شهيد ولو مغسولها قوله ما دام عليه حتى لو حمله ملطخا
به في الصلاة صحت واذا ابين منه كان نجسا كذا في البحر قوله وما بقي
في هذه خارجة بقيد المسفوح واما افاده ظاهره من انها طاهرة ولو
كانت مسفوحة فليس مرادا وح فلا استثناء افاده ح قوله مهزول حصر
لتحقق الدم فيه غالبا والا فغير المهزول كذلك وقصره الحموي في
حاشية الاشباه فجعل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره قوله
وكبد اي دم كبد وهو ما يكون متمكنا فيه لا ما كان من غيره بحر قوله وقلب
حكى طهارته في القنية بقيل قوله وما لم يسل اي من بدن الانسان قوله
وقمل وبرغوث وبق اي وان كثر كما في البحر قوله لساعة صيغة مبالغة
للمونث من اللسع وهو عض ذوات سم بفمه او ضربه بابرته او اللسع خا ص
بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم واما بالذال المعجمة وا
لعين المهملة فخاص بالنار قوله وقيء اي في الاشربة اي المسكرة ولو نبيذا
على قول محمد المفتى به قوله وفي النهر الاوسط واستدل بما في المنية صلى
وفي ثوبه دون الكثير الفاحش منه السكر او المنصف تجزيه في الاصح قال
ح وهو نص في التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع
المنصوص في المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه قوله لا يذرق
بالذال المعجمة او بالزاي ح عن القاموس قوله كبط اهلي اما ان كان يطير
ولا يعيش بين الناس فكالحمامة بحر عن البزازية قوله فان ماكولا كحمام

وعشمود والا فمخفف اي الاتكن ماكولا كالصقر والبازي والحداة

فمخفف لكنه لا ينجس البير لتعذر صونها عنه كما تقدم في البير ح

وروثة وان كان روث ما يوكل كروثة بغل امه بقرة وذنب امه شاة

ابو السعود عن شيخه وفي البحر الروث للحمار والفرس والخثي للبقر

والبعر للحوى للابل والغائط للادمي افاد بها نجاسة جز كل

حيوان ولو ماكولا كروثة الفرس بنع في ذالك صاحب البحر والاولي ان

يقول افاد بها تغليظ نجاسة الخ وجه الافادة ان ذال الحكم ثبتنا

في الماكول فيكون في غير الماكول كذالك بل اولي وقالا مخففة ولو منه

غير ماكول ح ل وهو راجع الي الروثة والخثي وذكر في البحر نقلا

عن الكافي الاتفاق علي تغليظ نحو الكلب وجميع السباع قال ولا يظهر

اختلاف في غير الروثة والخثي قولهما اظهر لثبوت الاختلاف بين

العلما في النجاسة والطهارة فاورث الخفة ولعموم البلوي لامتلا الطرق

بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه لان الارض تنشفه والعي

وطهرها محمد حين دخل الري مع الخليفة وراي بلوي الناس منه

امتلا الطرق والخانات بحر اخرا وقع به اعتراضا ورد عليه ها

صله قد ذكرت اولا عنه التخفيف وينا فيه نقل الطهارة عن محمد

فاجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال

بالطهارة اخرا وبه قال مالك لا يظهر لانه يقول ما اكل لحمه

فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روثة الحمار حملته

مخففة بما للمغلظة فيعفى الدرهم وظاهره ولو الخفيفة اكثر من

المغلظة ثم متي اطلقوا النجاسة الخ كاطلاقهم النجاسة في الاسئر

النجسة وفي جلد الميتة غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدباغ فظاهره

التغليظ هو لصاحب البحر حيث قال والظ انها مغلظة وانها المراد عند

اطلاقهم ورجحه في النهر حيث قال ما في الكتاب اولي ولا تنسك انه لم

المصاب لبين كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولعمري هذا القول

لم

لم يبرح عليه في فتح القدير قوله علي التقدير متعلق برجح ح قوله وعليه

اي علي التقدير بربع المصاب ح وفيه ان لفظ المتون مقدم علي غيره او

قوله ومنه اي من الماكول الفرس اي فان نجاسة بوله مخففة عندهما

وانما كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه الة

الجهاد لا لان لحمه نجس بحر قوله وطهره محمد الضمير يرجع الي بول الماكول

الذي منه جملته الفرس ح قوله ثم الخفة انما تظهر في غير الما مفهومه ان

المخففة كلها تنجس وتستثني منه خرء طير لا يوكل بالنسبة الي البير

فانه لا ينجسها كما ذكرناه انفا ح قوله وعفي دم سمك لانه ليس بدم

علي التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذا يبس ابيض والدم يسود وسوا

كان كبيرا او صغيرا بحر قوله والمذهب طهارتها لما قدمنا قريبا من ان لعابها طا

قطعا لان الشك علي المعتمد انما هو في الطهورية ح قوله وبول انتضح ابي

ترشش ولا لو ملا الثوب وسوا كان بوله او بول غيره وانتضح بالحاء

المهملة والمعجمة كما في الصحاح قوله كروس الابر جمع ماءة اكان قدر رووس تمها

والابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وهذا اذا لم ير علي الثوب والاوجب غسله

اذا صار المجتمع عليه اكثر من قدر الدرهم كما في الكرماني وفيه اشارة الي

انه اذا كان بحيث يري يجمع فهستاني قوله لكن لو وقع في ما قليل نجسه

هذا مفيد بما اذا استبان اثره علي الما بان يتغير الما عند وقوعه او

يتحرك والا فلا عبرة به كما في الفهستاني عن التمرتاشي ومع هذا يستثني

منه ما اذا وقع في البير فانه لا ينجسه كما تقدم في البير وفي شرح المنية

لو وقع الثوب المنتضح عليه ذالك في ما قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لا

لا حرج فيه قوله لان طهارة الما اكد بما يتال حيث كانت طهارة الما اكد لا يعتبر

قليل النجاسة معها ح وفي القنية الخ هذا محمول علي ما اذا كان يري علي

الثوب حالة وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني ح قوله ينبغي ان يكون

كالدهن النجس اذا انبسط اي وزاد علي قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة

قوله وطين شارع الخ مبتدا وعفو خبره والشارع الطريق قوله وبخار نجس

القول بعفوه هو الصحيح تتمة لو اصاب الثوب ما سال من الكنيف
فالاحسن ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رايه انه نجس والمراد بما سال
من الكنيف الما الذي يسيل من حوض الما او الذي على اعلى الكرسي
لا الذي يخرج من اسفله للتيقن بنجاسته وجلدة الحية اذا وقعت
في الما افسدته ان كانت رطبة والظفر لا الظفر نعم ولو استنجى بالما
ولم يمسحه حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس
والاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة اذا
كان عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد ما لم يظهر فيه اثر النجاسة و
الطين المرقق والردغة في الطريق فيها نجاسة طاهرة الا اذا راى
عين النجاسة بحر وفيه دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن
فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه وانتفاخ غسالة اي غسالة
شيء متنجس فهي في حكم البول المنتفخ واعلم ان غسالة الميت نجسة
كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة
يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلقه ذلك لان بدن
الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا اي جرى هذا خاص بما اذا جرى
على ارض او سطح ولا يشمل ما اذا صب على نجاسة لان الصب لا يقال
له جريان مع ان الحكم عام فالاولى ابقا المتن على عمومه افاده ح اذا
ورد كله بان كانت الارض كلها نجسة او كانت النجاسة عند الميزاب وفي
البحر ما المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة اكثر من
الارض الطاهرة او تكون العذرة عند الميزاب ولو اقله اي بان كان مجرى
اقل من نصفه عليها كميتة في نهر فاذا وجدت ميتة في نهر او نجاسة
على سطح جرى اقل الما عليها لا يكون الما نجسا لكنه قدمنا اي في المياه
م ان العبرة للاثر اي فيما اذا اجرى ما قليل على نجاسة واما اذا
كانت دفعة الجاري عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا
اجماعا منا ومن الشافعي رضي الله تعالى عنه لكنه لا يحكم استدراك

على

على قوله نجس فانه يقتضي تنجس الما بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس ه
بمجرد وقوع العذرة فيه قوله ما لم ينفصل قال في البحر اعلم ان القياس
يقتضي تنجس الما باول الملاقاة للنجاسة لكنه سقط للضرورة سوا كان
الثوب في اجانة واورد الما عليه او كان الما فيها واورد الثوب المتنجس فيه
عندنا فهو طاهر في المحل نجس اذا انفصل سوا تغير او لا وهذا في الما بين
اتفاقا اما الثالثة فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره
وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى في غسل الثوب النجس
وضعه في الاجانة من غير ما ثم صب الما عليه لا وضع الما اولا ثم وضع الثوب
فيه حذرا من خلاف الشافعي فانه يقول بنجاسة الما ولا فرق على
المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو قوله لا رماد قذر ولو انه عذرة اولا
في البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه
الفتوى قوله والا لزم نجاسة الخبز هذا انما يظهر اذا القي الرماد على الخبز
فاما اذا كان الخبز في نحو تنور اليبوس فلا يلزم ذلك لان الخبز في اعلاه و
الرماد في اسفله قوله فصار حماة بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة ه
وهاء التانيث الطين الاسود المنتن واستفيد منه ان نحو الحماة التي
اصلها عذرة لا يقتضي نجاستها ومثل ما ذكر اذا دفنت العذرة في موضع
حتى صارت ترابا كما في البحر قوله لانقلاب العين يرجع الى المسائل
الثلاث قوله مطهر له قال الشرنبلالي يتامل في الحكم بالطهارة مع عدم
التحري في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا قوله هو
المختار رد لما اختاره في البدائع من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة
غير معلوم وليس البعض باولى من البعض ورد لما قاله الاسبيجابي
من اشتراط التحري ومنه يعلم ان بحث الشرنبلالي لا يعول عليه لانه يحتمله
رجوع الى هذين القولين قوله وفي الظهيرية المختار الخ هذا سهو منه
الشارح تبع فيه صاحب النهر لان مسئلة الظهيرية مصل راى على ثوبه نجاسة
ولا يدري متى اصابته والمختار عند الامام من اختلاف كثير انه لا يعيد

الا الصلاة التي هو فيها ح ضها لتغليظ بولها فحكم غيرها نعم
بالاولى كما مر في الابيات المتقدمة حيث عبر عنها بقوله تعرفه
في البعض وهو مطلقا ح حيث يطهر الباقي رده في المهر بان
ذلك ليس من المطهرات فان النجاسة باقية وانما جاز الانتفاع لو
قوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه اولا الا ترى ان الذاهب
لو عاد عادت النجاسة وهذا انما يظهر في غير غسل البعض
لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف هذا التعليل يقتضي نجاسة
الكل والمناسب ان يقول لاحتمال كون النجاسة في الذاهب فيكون
الباقي طاهرا كما انه في مسئلة الثوب يحتمل ان المغسول هو النجس
وفيه اشكال نبه عليه في الاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك
وحاصله ان النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع في طرف يحتمل
انه النجس كانت الطهارة مشكوكة فمقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو في
الحقيقة بحث الشرنبلالي السابق اما عينها مفهوم قوله محل نجاسة
بعد جفاف ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال في الغاية المراد
بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئي هو ما لا
يكون مرئيا بعد الجفاف تعلها في التعبير به ايما الى عدم اشتراط
العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح فما يبقى
في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا كطهارة اليد
في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة
اليد وعلى هذا اذا اصاب خفيه في الاستنجاء من الماء النجس فانهما
يطهران بطهارة المحل تبعا حيث امكنه بهما صرف ابو السعود ولو مرة
سواء كانت الغسلة في ماء جار او راكد كثيرا وبالصب او في اجانة اهـ
او بما فوق الثلاث اي انه لم يزل بالاقل في الاصح راجع الى
قوله ولو مرة والاولى ذكره بلصقه ومقابله القول بايجاب الغسل
مرتين بعد زوال عينها او بايجاب ثلاث كذلك او بايجاب مرة كذلك

لم يستم نحو ذلك كمسح وييبس ففي هذا الحمل لا يحتاج الى الغسل بل يكفي اهـ
في ذلك زوال العين منه بغير غسل بحر عن السراج كلون وريح اما الطعم فلا
بد من زواله كما في القهستاني فالاولى من لون وريح ومثل ذلك الكون الذى
وضع فيه خمر سواء كان عتيقا او جديدا فلا يضر بقاء الريح كما في البحر عن الفتح
لا يلزم اي يشق زواله ونحوه كالاشنان بل يطهر بمجرد صب الماء اي المتنجس
بنجس يكسو الجسم اذ لو فرض ان الصبغ او الحناء بنجس العين كالدم
وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر اخذا من
مسئلة وذكى المبينة فان قلت النجس يكسو الجسم اعم من النجس بعينها
ينفرد بنجس العين قلنا خص باحد معنييه وهو المتنجس بقرينة
مسئلة وذكى الميتة ح بغسله ثلاثا هو المذهب واما اشتراط المغايبة
صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في الفتح كما في النهر فما في البحر من ان
عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اهـ قلت
لا يتجه المنع فان عبارته قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين
فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا
الا فالتعبير بقالوا يفيد انه المذهب لا سيما وقد حكى مقابله بقيل
قلت ولما في الفتح وجه وجيه وذلك انه ما دام يخرج شيء في الماء
يصحبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح ان القول الاول في الشرح لم يقل
به احد لكنه مسئلة دسومة النجس الاتية تؤيده
ولا يضر اثر دهن لان التشرب معفو عنه ولانه طاهر في نفسه وانما
تنجس بمجاورة النجاسة الا دهن ودك الميتة الاولى ان يقول الا دمومة
ودك ميتة بل يستصبح به في غير مسجد لصون المسجد عن
النجاسة بغلبة ظن غاسل الخ اي بان يغلب الغاسل المصاحبة له غلبة الظن
بالطهارة فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه انها قد زالت
بمرة اجزأه كما صرح به الكركي واختاره الاسبيجابي والا فيستعمل
اي الاتي الغاسل مكلفا بان يكون صغيرا او مجنونا او ذميا على احد

الاقوال فالعبرة لظن المستعمل لانه هو المحتاج   وقدر ذلك لموسوس
لما كان الموسوس لا غلبة لظنه قال وقد لح وهنا توفيق من صاحب
السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظ
الاول انلم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني واستحسنه في النهر
افاده ح ل   ثلاثا يرجع الى كل من الغسل والعصر وعند ابي يوسف ان
كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا
هو المعتمد المختار سراج   او سبعا ضعيف وفي امداد الفتاح بندب
الغسل سبعا مع التتريب في نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعي
رضي الله تعالى عنه ح   بحيث لا يقطر نفي للمبالغة في العصر والنهر
المعصر ليس على عمومه لخروج بعض الاشيا عنه كبعض الاواني قال
في البحر عازيا الى حاوي القدسي والاواني ثلاثة انواع خزف وخشب
وحديد ونحوهما وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل
فان كان الانا من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه
يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب جديد ينحت منه قدر ما تغلغل
وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان
كان خشنا يغسل وفي الذخيرة حكي عن الفقيه انه اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي
في الغسل مقام العصر افاده ابو السعود وقوله يحرق الظ ان هذا بالنسبة
الى الصلاة اذا جعله فيها واما بالنسبة الى وضع الما فيه فلا يشترط الحرق
وهو نظير ما قالوا في المموه   دون ذلك المعير وجهه ان كلا احدهما
عاعنده والعادل بقدرة الغير لا يعد قادرا ابو السعود   الاظهر
نعم واختار قاضي خان في فتاواه عدم الطهارة   اي انقطاع التقاطر
ولا يشترط فيه اليبس ح ولا يقتصر هنا على الاثر وان شق كما في النهر
عن الحلبي بحثا   مما يتشرب ح اعلم ان صاحب المحيط فصل فيما لا
ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر با

لغسل

لغسل ثلاثا من غير تجفيف والثاني يحتاج الى التجفيف فقوله الترجح والا
فتقلوها اي لا يشترب النجاسة فتطهر بالغسل ولا يشترط التجفيف اه
وهذا كله اي الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع التثليث والجفاف
في غيره   في غدير اي حفرة فيها ماكثير   او صب عليه ماكثير قال في
النهر واما حكم الصب فانه اذا صب الما على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث
يخرج ما اصاب الثوب من الما وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة
التكرار والعصر كان اراد العام النجس اذا صب عليه ماكثير بهذا الوجه   وجرى
بالواو وفي نسخة بالواو هي الاولى فانه في المحيط جعلها مسئلة مستقلة
حيث قال قالوا البساط اذا تنجس فاجري عليه الما الى ان يتوهم زوالها
طهر لان اجرا الما يقوم مقام العصر   بلا شرط عصر اي فيما ينعصر وتجفيف
فيما لا ينعصر وهو وما بعده بيان لاطلاق قوله قال في البحر الانا النجس
اذا جعله في النهر وصلاه واخرجه منه طهر اي انه لم يبق فيه اثر النجاسة
ودبس بالكسر والكون وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قال في البحر
تنجس العسل يلقى في قدر ويصب عليه ما ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول
هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس انتهى قال القهستاني الا انهم لم يذكروا
مقدار الما في طبخ العسل والدبس لكنه وجدت بخط الثقات من اهل الاتقان
التوقي كافيان لعشرة امنان دهن وهذا موافق لما في ح عن القهستاني انه
يصب اليه مقدار ضعفه   ودهن الواو في القهستاني ونحوه في البحر عدم
اشتراط الغلي فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا
جعل الدهن في الخابية ثم صب عليه ما مثله وحركه ثم ترك حتى يعلو الد
فاخذ الدهن او تثقب اسفلها حتى خرج الما هكذا يعمل ثلاث مرات فيطهر كما
في الكنز المتداول لانه اه وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الما مثل الدهن
وهو الاوفق   بغلي وتبرد ثلاثا المراد بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا
يرجع الى الغلي والتبريد وهو قول الثاني والمفتى به قوم الامام بعدم
الطهارة كما يدل عليه ما في البحر حيث قال عازيا الى التجنيس طبخت الحنطة

بالخمر قال ابو يوسف تطبخ بالما ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الاما
اذا طبخت بالخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والتصحيح في الاولى تصحيح في ه
الثانية لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا طبخا مل وكذا
دجاجة الخ قال في الفتح ولو القيت دجاجة حال الغليان في الما قبل ان
تشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف
يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم والعلة فيه تشرب النجاسة و
المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة فيها وفي اللحم على قول
الامام لا تثبت حتى يصل الما الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك
زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم فالاولى في اللحم المو د
ان يطهر بالغسل ثلاثا النجس سطح الجلد بذلك الما وقد قال شرف الائمة
بهذا في الدجاجة والكرش فالسميط مثلهما انتهى قبل شقها اي واخراج
ما فيها من الامعا فالاولى قبل وضعها في الما المسخن ان يخرج ما في جوفها
ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح يجمد لا تطهر ابدا هو قول
الامام وطهرها ابو يوسف بطبخها بالما ثلاثا وتجفيفها كل مرة
نقعت وجففت ثلاثا فيه انه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنقعة ء
ببول فان في كل منهما تشربا تاما مقتضاه عدم الطهارة اصلا عند
الامام وطهارتها عند الثاني بما تقدم فان قلت ان موضوع المسئلتين
مختلف لان احداهما ذكر فيها الطبخ والاخرى الانتقاع اي من غير طبخ ولا شك ان ء
المطبوخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة اصلا دون ما فيها ء
الانتقاع قلت يمكنه ان يقال في كيفية تطهيرها ان تطبخ بالما ثلاثا او بان
تغلى الى ان يصب فيه خل ولا تطهر بالغسل كما في البحر حتى يذهبه
اثرها وذلك بان يغمسه في الخل حتى يدخل الخل في اجزايه ومثله اذا صب
عليه الخل وهو عجين وزرع السكين المموه بما نجس مموه ثلاثا بما طاهر اللحم اذا
وقع في مرقة نجس حال الغليان يغلي ثلاثا فيطهر وفي غير حال الغليان
يغسل ثلاثا دجاجة شويت وخرج من بطنها شي من الحبوب ينبغي موضع

الحبوب

169

وتطهيره ان يطبخ ويبرد بالما الطاهر ثلاثا وكذلك البر اذا وجد في خمر متنوع

فصل درس

الاستنجا بالتنوين في فصل والاستنجا مبتدا و
خبره قوله ازالة وفي نسخة فصل في الاستنجا فقول الشارح ازالة نجس خبره
حذف مبتداه ويقع على الاول اضافة وان الخبر محذوف وانما ذكره ء
في الانجاس مع انه من سنن الوضو لانه ازالة نجاسة معينة ازالة نجس
اي مسح او غسل والاستنجا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او
غسله ويجوز ان تكون السين والتا للطلب والهمزة للسلب اي طلب النجو لغ يله
[illegible] زيادة فلا شي منه مع محترز قوله نجس وذلك لان
عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة ح والاستنجا ء
منها بدعة كما في البحر وحصاة حاصل ما قيل فيها انه ان لم يكن
عليها بلل او كان ولم تتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل وا ن
تلوثت منها فالاستنجا للنجاسة لا لها ح ونوم خرج بقوله نجس ايضا
وفصد على تقدير مضاف اي دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس ء
على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل ح وهو سنة فلو تركه صحت صلا ته
كما في البحر اي مع الكراهة التنزيهية مطلقا سوا كان معتادا ام لا
رطبا ام لا وما قيل من افتراضه قائله صاحب السراج ح
لابي حنيفة كجنابة ونفاس ح فشامل وجهه ان غسل السبيلين في ه
الحيض واجوبته انه لم يكن عن خبث وهو من باب ازالة الحدث وان كان
عن خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل
الخبث لم تكن ازالة الحدث واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض
الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة
المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجا لانه لم يكن على السبيل
فقد ظهر ان الاستنجا ليس له الا صورة واحدة وهي ما اذا كان النجس على
السبيل ولا يكون الا سنة او هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام
[illegible] واركانه اربعة وفيه لان الازالة ولا تتحقق الا بمزيل ه

وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج وآلة الازالة
وهو الحجر ونحوه وبحس خارج كبول وغائط ومذي ومني ودم خارج
من احد السبيلين منح وكذا لو اصابه اي احد السبيلين قال في النهر لو
اصابه موضع الاستنجا نجاسة من خارج طهر بالحجر اي بالاستنجا
واذا قام من موضعه ظاهره انه من تتمة المسئلة التي قبلها وليس
كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة لاقيمة لها اي غير الماكما في ابي
السعود نحو مدر هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وادخلت الكاف
التراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن واثبات حائط يتمسح
به ومس الارض بالنه فرع له ان يستنجي بنحو احجارها لا بنحو غير
متاجرة او غير مملوكة بحر وابو السعود منق اي منظف تتمة
الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخا الا اذا كان صائما وكان الاستنجا
بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترز من دخول الاصبع المبتلة وانما
يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة وينبغي ان ينشف المحل قبل ان
يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل ويغسل يديه قبل الاستنجا وبعده
افاده الشيخ زين في البحر ولا يتقيد من جملة المفرع على قوله لانه
المقصود وما ذكره عام في الرجل والمراة وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف
للرجل ادباره بالحجر الاول والثالث واقباله بالثاني وفي الشتا بالعكس
والمراة تفعل في جميع الاوقات كما يفعل الرجل في الصيف قاله قاضي خان
وتابعه الزيلعي واختاره التمرتاشي وليس العدد مسنون لان المقصود
الانقا وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول
الانقا بها الى ان يقع في قلبه افاده بذلك انه مفوض الى رايه
فيفعل بثلاث اي ليحصيل السنة كما مر اي في غير المدمية بعده
الجمع بينهما هو المرتبة العليا ويليه الماء ثم الحجر اي الحجر اي الاستنجا به
فهو على تقدير مضاف عنه احد اي ممن يحرم عليه جماعة اهـ ح
اما معه اي مع احد موصوف بما ذكر كما مر اي فيقبل سنة الغسل
حيث

حيث قال واما الاستنجا فيتركه مطلقا اهـ اي سواكان ذكرا او انثى او
خنثى بين رجال او نسا او خناثى او الثلاثة او اثنين منها فهذه احدى و
عشرون صورة ح فلو كشف له صار فاسقا قال في البحر وان اضطر
الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف
العورة للاستنجا يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في
الميضاة فضلا عن شاطئ النيل اهـ لا لو كشف لاغتسال في البحر
عن شرح النقاية لو وجب غسل على امراة لا تجد سترة من الرجال
تؤخر وان كانت لا تجد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجد سترة
من النسا فكالرجل بين الرجال او تتوضأ لانه اثر طبيعي لا انفكاك عنه ح
مطلقا اي سواء كان في زماننا او زمان الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وقيل سنة في زماننا مستحب في زمانهم لانهم كانوا يبعرون بعرا
وفي زماننا يثلطون ثلطا اي يسلحون رقيقا ونحوه ويفرض يجب اي يفرض غسله اشار الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى
انه لا يسمى استنجا لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجا والمراد غسله
بما يزيلها هو ما افاده الشيخ زين ان جاوز المخرج الملتف في
المخرج من القبل والدبر وهو المعتمد ما نع اي ما احتاج الى تقديره لانه
اول يجب يفرض ولو ابقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المتجاوز
قدر الدرهم وايضا قدره لبيان سبب قول المصنف بعد ويعتبر القدر المانع وراء
موضع الاستنجا اي غيره واما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز وز
عن المخرج مع ما على المخرج اكثر من قدر الدرهم لانه لا يمنع وانما عبر بموضع
ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي
ينطبق كما في المصباح وان كثر اي على قدر الدرهم بان كانت مقعدته
كبيرة ثم لم يستنج ونحوها فلا يمنع اتفاقا بنه عليه في البحر لا انكره الصلاة
اي تحريما والا فترك الاستنجا مكروه تنزيها لانه سنة ح وكره تحريما
اي في الكل كما تقيده عبارة البحر بعظم لانه طعام الجن كما في هـ

الحديث وطعام لانه اسراف واهانة وقد كرهوا وضع المملحة على الخبز
للاهانة فهذا اولى وسوا كان مايعا اولا كاللحم بحر وروث لانه طعام دواب
الجن يابس فيد به لان الرطب لا يجفف النجاسة اما اليابس فلما كان
لا ينفصل منه شيء صح الاستنجا به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة
الرطبة مع الكراهة استنجى به بالبنا للمفعول ليعلم ما لو استنجى
بحرفه غيره واجر العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج خرد المقدار
بالاستنجا بها وشي محترم لانه من قبل تضييع المال في غير محله
وعنى للنهي في الحديث عن الاستنجا ومس الذكر باليمين فالصواب
ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او على موضع عال من الارض و
ان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر بشماله العضو عليه بشماله
فان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله ذكره في
البحر فلو مشلولة اي لو كانت يده اليسرى مشلولة ولم يجد ما جاريا
فان وجده دخل فيه وغسل باليمين او اخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها في
الجاري واخذ ما اخر غسل به الى ان يطهر ومثل الجاري الراكد الكثير فلا صار
فان وجده غسل بيمينه سقط اصلا اي بالماء فدم الشم ان احد الزوجين
لا يجب عليه معاهد الاخر بخلاف المملوك اللهم الا ان يعا بحل كلا مه عليه
اما احد الزوجين فلا يمنع السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال في
المريض والمريضة ويفهم انه يجزي بالمفقودة كذا في البحر وعلى صور
كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة وحق غير كجدار غير مستاجر كما
في ملا على قاري ذكره ابو السعود وكل ما ينتفع به كورق وقصب
وقطن وخرقة ذا الورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر اي ذا الا
كان فانه مكروه بحر مع الكراهة اي التحريمية في القهستاني عن
النظم ينبغي ان يستنجي بثلاث امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد
فبكف من تراب ولا يستنجي بثوب السلالة فانه يورث الفقر كما قاله
صلى الله عليه وسلم تنجيه يجوز ان يقل بالاصابع

جملة

جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه
ثم بنصره ثم خنصره ثم مسبحته ويغسل حتى يطمئن في الاصح وقيل حتى يحس
والمراة ببنصرها ووسطاها اولا ثم تفعل كما فعل وقيل بكفها ان تغسل ما وقع
من فرجها على راحتها كما في الزاهدي وبالغ في التنا الكثير وهذا اذا كان الما
باردا والاستنجى به كما في الصيف لكنه ثوابه دون ثواب من استنجى بالما البا رد
اه بزيادة قوله لحصول الانقا علة لقول المصنف اجزاه قوله وفيه اي في
الاجزا قوله فينبغي ان لا يكون مقيما الخ فيه نظر للقطع بان المسنون
هو الازالة ونحو الحجر متعين لذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة
بهذا الخاص منهي عنها وذا لا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة
في ارض مغصوبة كان اتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه كذا في النهر قوله
استقبال قبلة من اي جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن
شرقوا او غربوا محمول على منه اي جهة كانت لا تكون قبلة اليهما
قوله يكره اي تحريما على ما اختاره النمرتاشي اما التنزيهية فنا نية
لقول الحلبي تركه ادب بزيادة من البحر قوله مستقبلا لها وحكم الاستدبار
كذلك كما ذكره في نور الايضاح قوله قبالة بضم القاف بمعنى تجاه قاموس
قوله حتى يحول مثله يحمل عليه الصغائر وظاهر ذلك ان المنهي عنه
هو استقبال العين واستدبارها لان انحرافه لا يخرجه عن الجهة عادة
قوله والا فلا باس به قد تطلق ويراد بها ما كان مباحا الا ما تركه اولى هو
اذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن قوله امساك صغير هذه الكراهة اه
قوله قد وجد الفعل منها قوله وكذا مد رجله هي كراهة تنزيه قوله والبقا
تيممه وقيل لانهما من ايات الله الباهرة كذا في البحر وهذا الحكم في الكبيرة
وفي تمسك الصغير لجهتها قوله وغايط في ما اي الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من
السفينة لقضا الحاجة وقد نص على كراهة استدبارها في المقدمة وكر
ها للقرماني قوله وعلة طرف من الكراهة فيها وفيما بعدها تحريمية لما ورده
في الاحاديث من النهي عن ذلك قوله متمرة الظ ان الكراهة تحريمية

لما يلزم عليه من ضياع المال اذا وقع فيها واخرج عن المستمرة كما قاله ابو السعود
وظاهره انه لا كراهة في التخلي تحتها اصلا وهو محل نظر قوله ينتفع بالجلوس
فيه مفهومه انه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره قوله
ويجنبه مسجد خشية تلوث جدار المسجد او من يدخله قوله وفي مقابر
لان الميت يتاذى بما يتاذى به الحي والظاهر انها تحريمية لانهم نصوا
على ان المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا اولى قوله وبين دواب لخشية
حصول اذية منها ولو بتنجس بحوافرها ح قوله وفي طريق الناس هي
تحريمية لانها احدى الملاعن كما في الحديث قوله وفي مهب الريح لرجوع الر
شاش عليه بسبب ذلك قوله وجحر بتقديم الجيم وذلك لخشية اذية المتر
فيها او دينه منه كما اتفق لبعض الصحابة انه بال في جحر كان للجن سالكه
فرجمه منهم بسهم اصاب فؤاده قوله يعبر عليه احد اي عبر عليه فهو
في حكم الطريق قوله ويجنب طريقا خشية تلوث بعض المارة قوله وفي
اسفل الارض الى اعلاها لعود النجاسة عليه قوله والتكلم عليهما فان الله
تعالى يمقت على ذلك اي يبغض فاعله ولا يذكر الله تعالى ولا يحمد اذا عطس
ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة
ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا
يعبث ببدنه ولا يرفع راسه الا السما ولا يطيل القعود على البول والغائط
لانه يورث الباسور ووجع الكبد كما روي عن لقمان عليه السلام ويستحب له
ان يدخل بثوب غير ثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد
في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والما المستعمل ويدخل مستور الراس
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والخبث بسكون البا
بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة
وهي الانثى من الشياطين ويكره ان يدخل ومعه خاتم مكتوب
عليه اسم الله تعالى او شي من القران ويبدا برجله اليسرى ولا يكشف

عورته

عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام
ويقول الحمد لله الذي دفع عني الاذى وعافاني اي باغتشي من الطعا م
لانه لو خرج كله لهلك كذا في البحر قوله بلا عذر يرجع الى جميع ما قبله فان
كان لعذر فلا باس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع في صلبه
انتهى بحر يعني استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب اه ابو السعو د
قوله يتوضا الخ هو ظاهره وهو ظاهر الحديث ايضا تخصيصه ببول
نفسه ولو قيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة بفتح الما ما
مر وفيه ح ان ذلك ثابت بطريق الدلالة قوله فان عامة الوسواس
منه افاد ان للوسواس اسبابا كثيرة وهذا اكثر ما ياتي منه قوله يجب
الاستبراء اي يفترض ازالة الخارج حتى ينقطع كما في امداد الفتاح و
غيره ودليله قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وفي الصحيحين عن ابن عباس مر عليه بقبرين فقا ل
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرا من البول
واما الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ف
غرز في كل قبر واحدة فقيل له في ذلك فقال لعله يخفف عنهما ما لم ه
ييبسا ابو السعود عن ملا علي قاري قوله وتختلف الخ اي وعني او اه
قوله ومع طهارة المغسول اي سواء كان محل الاستنجاء او غيره قوله ويشتر ط
ازالة الرائحة عنها اي عن اليد وعن ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك
بغلبة الظن قوله انتقض لان الغالب ان اليد تمر على المخرج فتاخذ ه
بعض بلة منه فينتقض الوضو بخروجها قوله كام اي فوق قوله ان ظهر عينها
اي في احد جنبيه او قدميه والذي في نور الايضاح بدل العين الاثر و
هو اولى لعمومه الريح والطعم قوله ولو وقعت في نهر مثله الراكد لان الغالب
ان الرشاش المتصاعد منه صدم شي انما هو من اجزا الما لا من اجزا
الشي المصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل
ان الما القليل لا يتنجس في ان الوقوع ويتفرع عليه انه لو وقعت نجاسة

في الموقف حوض صغير فأخذ ما في طرفه الآخر عقيب الوقوع بلا فاصل
يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى الوسط ش لعدم
زمان سرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل للطرف
وقوع النجاسة في ان الوقوع اولى ح قوله لف طاهر الخ اعلم انه اذا لف
طاهر في نجس مبتل بما واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما
بحيث لو قطر وح تنجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك
وح لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذي بعده الحالة الطاهر فقط
وهو امر عقلي لا وقوعي او النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها
ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر وح تنجس والا
لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وان لا يكون منبعا
بعين نجاسة بل متنجسا كما في شرح المنية وبحث الشرنبلالي موافقا
للمنصوص عنه بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر او لا
وان كان بحيث لو عصر لا يقطر لا ينجس الطاهر وعلله بان النجس
اذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الى الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة
وان كان لا يظهر منه شئ بعصره قوله ان بحيث لو عصر قطر تنجس ه
الضمائر ترجع الى الطاهر ولو لف في مبتل بنحو بول مفهوم التقييد
بالماء ونحوه البول محل ما كان عينه نجسة قوله او اثره اي من طعم او لون
او ريح والضمير يرجع الى نحو البول قوله ان منتفخة تنجس لانه ينفصل
منها اجزاء نجسة الا نتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء
الميتة طاهرة اه ح قوله والا لا لانا على وجه عدم النجاسة فانه اذا
وقع في بئر فأرة واخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون وجوبا فان
قيل ان فيه استحالة عين الخمر الى الخل ورد على ما اذا كانت اله
متفسخة قوله انه قطرة لم يحل لان القطرة لا طعم لها ولا ريح ببدل بذهابه
على انقلاب عينها فيعتبر بمعنى الساعة افاده ح والظاهر ان المراد بالساعة

هنا

هنا الزمانية قوله حل في الحال لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها
خلا ح قوله يحمل على الفقهية اي الفعلية وذلك لان الحادثة يضاف الى
اقرب اوقاتها ح قوله نصفها الخ ينبغي ان يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه
الاشياء ولم يوقف على اي قربة نزلت منها الفارة ولم يتخلل زمن بين
ذلك اما اذا تخلل زمن يمكن ان الفارة نزلت في الاناء الذي اختلطت
فيه هذه الاشياء فيحمل على ان الوقوع حصل فيها كالمسئلة السابقة ه
للعلة المذكورة فيها قوله ولا لا اي ان لم يخرج منها الدهن ح قوله بحال الجمد هو
بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما في القاموس والمراد ان ما حيلة عليه صار
جامدا واضافتها للماء بعده للبيان وانما كان جموده عليها دليل انه عسل
لان العسل اذا اصابته الشمس تلاحمت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض ح
بزيادة قوله او متقطعا اي وهو متقطع لانه يتقطع بعضه عن بعض و
حرارة الشمس افاده ح قوله يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة اي عند تعارض
الخبرين لانها تهاترا فيرجع الى الاصل فيها وهو الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان
قوله ويعمل بخبر الحل في ماء وطعام لان الاصل في الماء والطعام الحل ح قوله يتحرى
في ثياب ثم اذا تحرى في واحد تعين عليه الصلاة فيه على وقته ولا يجوز
له نقض تحريه بغيره لان اختلاف المتحري انما هو في القبلة الا اذا ظهر
فيما تحراه النجاسة افاده الشرنبلالي قوله واوان اي ويتحرى في اوان ه
اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة اكثرها طاهر للطهارة ولو تحرى
ثلاثة ثلاثة او ان احدها نجس صح لكنهم لا يقتدون باحدهم لاحتمال انه
تطهر بالنجس افاده الشرنبلالي قوله الا لضرورة شرب اي فيتحرى ولو الاكثر
نجسا قوله بعدم اكل لحم الخنثى انتنه لا يذابه لا لنجاسته ح عن الشرنبلالي
تتمة لم ار حكم الجبن الذي يؤكل باقليم مصر ولا البطارخ التي فيه
وان اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض
الاشخاص باكله لان العادة لا تحل حراما فهو كمن اعتاد عدم السكر بالا
شربة ولقائل ان يقول ان اذية بعض الناس لا تقتضي تحريم ما اصله

المحل فهو كالصغرا وي يتاذى بالحل ويجرد قوله نحو سمن ولبن كجبن وزبد و
كـ نه لا يوذي بزيادة قوله صلبه اما الموجود في المايع لا يوكل بل ما ياتي
في المخيتي ومن هذا علم ان قوله صلب صفة للبعر والروث لا القير فلا
يعتبر ما فيه من الرطوبة قوله وفي خثي لا لانه لا صلابة فيه كذا في البحر
وهذا التعليل يفيد ما قلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد
انه لو كان المخيتي صلبا كالبعر والروث يكون حكمه كالبعر فتامل قوله
كبوله حتى ان من قال بطهارة بول ماكول اللحم قال بطهارة موادته اه
في البحر قوله وجوفه كذا بالجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه
الى فمه فياكله ثانيا والمراد هو المسمى بالرقيق بحر قوله حكم المصير حكم الما
اي في انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا في عشر لا ينجس بو
قوع النجاسة فيه كما في الماء ح قوله طاهرة كسائر رطوبات البدن غير النا
قضة كالدمع والمخاط والبزاق والعرق وسخ الاذن قوله العبرة للطاهر
لكن هذا ضعيف قال البحر التراب الطاهر اذا جعل طينا بالما النجس او على
العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان وهو اختيار قاضي خان والفقيه و
توجيه الحلا صة الطهارة بانه بالتركيب صار شيئا اخر لا يطهر اذ يقتضي
ان الاطعمة اذا كان ماوها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا
لصيرورته شيئا اخر وعليه وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعضهن مقررا
نجسا ولا يخفى فساده افاده ح قوله مشي في حمام ونحوه اي كطين والما
انه متى كان قلبا ومثله ما اذا اصاب ثوبه او يده قال في البحر متى في
الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله فلو صلى به جاز مالم يتبين اثر
النجاسة والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومفتاح رزقه
واول ما يسال عنه في الموقف الاعادة قوله من الانبوب البز بوز قوله
لانه مصير الما كالجاري في الحوض الذي نزل من الانبوب فيه لانه ربما
تكون على يده نجاسة فتسقط في الحوض حالة الاخذ فيتنجس اوه
بسقط الما المستعمل من يديه فيتنجس بنا على ان المستعمل نجس فينبغي

ان

ان يحمل ما الانبوب نازلا في الحوض وبيننا بع الغرفان من الحوض و
حتى يكون بمنزلة الما الجاري والظاهر ان هذا التفريع على سبيل الاولوية
او بنا على القول بنجاسة المستعمل قوله مقلوب الكتابة الاولى مقلوب
كان وهو تاكيد نفي وهو مما ينبغي اسراره ولذا كان من اسمائه
سر قوله واهل الذمة مثلهم اهل الحرب قوله طاهرة كما هرة جواز
الصلاة فيها من غير كراهة وفي التنجيس ان الصلاة في سراويل اهل
الذمة مكروهة قال ح ولعله لانهم لا يستبرون ولا يستنجون ه
قلت لا مانع من الكراهة في ثيابهم ايضا لعدم تحاميهم
النجاسات من مسكر وغيره مما هلها تتلوث منها قوله لجهلهم الحوظا
هره ان ذلك معلوم يقينا قوله لو بقيه علة للجهل قوله ان غلب على
ظنه ماي البحر من قوله راى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر
الدرهم خبره ولا يسعه تركه محمول على هذا قوله وجب اي الاخبار
الماخوذ من اخبره وهو بمعنى افترض قوله فالامر بالمعروف اي والنهي
عن المذكور قوله على هذا اي المذكور من التفصيل فاذا غلب عليه ظنه الا
متثال وجب والا ويشترط للوجوب الامن على نفسه والاخير ويشترط
في النهي ايضا لذ لا يرتكب ما هو اعظم من الذي ينهى عنه وقيد و
الوجوب ثابت حتى على الفاسق وان كان لغيره او نهيه لا يفيد قوله
اولي وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة في الما جدا كما هو مشاهد قوله
وفي الموفق الصلاة اي فينبغي الاحتياط في ادايها ولانها وجه دينه
ومفتاح رزقه ولا يخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة
ووردا ول ما يقضي بين الناس في الدما لانها اكبر الكبائر بعد الكفر ولا
تناقض لان هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق تعالى قال
الحافظ العراقي وظاهر الاحبار ان الذي يقع اولا المحاسبة على حق
الله تعالى ذكره سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب والله اعلم
كتاب الصلاة اختلف في حقيقتها والجمهور على ه تعدد س

الصلاة

انها حقيقة في الدعا سميت بها الافعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون
من الاسما المغيرة او نقلت عنه الي الاركان المعلومة فتكون
من الاسما المنقولة والفرق بين التغيير والنقل ان المعني الذي
وضعه الواضع ان كان باقيا الا انه زيد عليه شي اخر فالتغيير وان
لم يراع المعني الوضعي فيه فالنقل انتهي موضحا اهـ قوله بعد بيان
الوسيلة وهي الطهارة ولم تخل عنها شريعة مرسل بحر الحال في الانبيا
علي المرسلين فلهم كذلك قوله ولما صارت قربة قال في الدر المنتقي
ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذي صار
قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه اهـ قوله بواسطة الكعبة
اي بواسطة استقبالها وانظر لما ذا خصص هذا الشرط مع انها لم تقع
قربة الا باجتماع سائر شروطها حتي لو صلي محدثا او عريانا او نجس
الثوب او المكان او قبل الوقت او من غير نية لا تكون قربة قوله لا منه
بل من فروعه اي باعتبار الفعل واما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهو
شي منه لانه من متعلقة التصديق بما جا به رسول الله صلي الله عليه
وسلم قوله فعلة اشار به الي ان الصلاة من قبيل المنقول الشرعي
وهو الذي لا يكون معناه الوضعي من حقيقة معناه الشرعي وقد
مر وهل هي مجاز لغوي او استعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرفا
هل الشرع حقيقة عرفية قوله وهو الظم اي القول بانها منقوله هو
الظم قوله من الاتي والاحرس ظاهره ان الدعا يوجد بدون صلاة
غيرها وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعا
ليس من حقيقتها عن هذا التعليل قوله هي فرض عين اي الصلاة والمراد
الصلوات الخمس واختص باجتماعها صلي الله عليه وسلم ولم تجمع
لاحد وبالعشا ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة با
لتكبير وبالتامين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول
اللهم ربنا لك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة اسيوطي في الانموذج

وقيل

وقيل اول من صلي العشا موسي حين خرج من مدين وضل الطريق
ابو السعود قوله علي كل مكلف اي بالغ مسلم عاقل سوا كان ذكرا او انثي حرا
او عبدا قوله بالاجماع سنده قوله تعالي اقيموا الصلاة وقوله تعالي فسبحان
الله حين تمسون الاية وغير ذلك من الاحاديث والايات قوله سابع عشر
رمضان ما افاده من ان الاسرا والمعراج كانا في رمضان احد قولين مشهورين
وقيل هما في رجب وهو المشهور بين الناس وذكره النووي في سير الر
ومنه قوله وكانت قبله اي الاسرا صلاتين ذكره ابن حجر في شرح الهمزية
انه عليه السلام كان يصلي بمكة قطعا وكذا اصحابه ولكن اختلف هل
افترض قبل الخمس صلاة ام لا فقيل ان المفترض كان صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها وروي ان جبريل عليه السلام بدا له صلي الله
عليه وسلم في احسن صورة واطيب رائحة فقال يا محمد ان الله يقرئك
السلام ويقول لك انت رسولي الي الجن والانس وادعهم الي قول لا اله
الا الله ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين فتوضا جبريل ثم امره ان
يتوضا وقام جبريل يصلي وامره ان يصلي معه ثم عرج به الي السما
فرجع عليه السلام لا يمر بحجر ولا مدر الا وهو يقول السلام عليك يا خير
رسل الله حتي اتي خديجة واخبرها فغشي عليها من الفرح ثم امرها
فتوضات وصلي بها كما صلي به جبريل فكان ذلك اول فرضها ركعتين اهـ ابو
السعود قوله وان وجب مبالغة علي مفهوم قوله علي كل مكلف فكانه قال ولا يفترض
علي غير المكلف وان وجب اي علي الولي ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها
ويعتادها ولا لافتراضها وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن
عشر وهل الوجوب بالمعني المصطلح عليه او بمعني الافتراض قوله بيد
تقيد في امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط ويفهم منه انه لا يضرب
بالعصي في جميع ما امر به ونهي عنه فليراجع بالنقول فانه يجوز للمعلم
انه يضربه باذن ابيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يتقيد بغير
العصا واذا مات تلزمه ديته العاقلة قوله لا بخشبة مقتضي قوله بيد

ان يراد بالجنبة ماهو الاعم منها ومن السوط قوله لحديث لخ استدلال على
الضرب المطلق واماكون الضرب لاجنبة فلان الضرب بها وردفي جنابة
صادرة من المكلف ولاجنابة من الصغير قوله وهم ابنا سبع هذا يدل
على ان الامر انما هو بعد تمام السبع بان يكون اول الثامنة والضرب اول
الحادية عشر الا ان يقال العرف يطلق على من ادرك السابعة ولو
يوما منها انه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده قوله قلت والصوم لخ
مراده من هذين النقلين بيان ان الصبي ينبغي ان يومر بجميع المامور
وينهى عن جميع المنهيات اهـ فلا خصوصية للصلاة والصوم والحمد
كما يرشد اليه التعليل قوله بدليل قطعي اي لا احتمال فيه وحكم الجاحد
لها حكم المرتد افاده المحقق قوله مجانة المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع
وقد مجن من باب دخل فهو ماجن وفي القاموس مجن مجونا صلب
وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه وقد
مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم انتهى منح قوله ان تكاسلا تخيير
مراد والا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة ح بزيادة يحبس حتى
يصلي وكذا يفعل في الذي يفطر في رمضان حتى يحدث توبة ونظم بعض
الفضلاء واجاد فقال
في حكم من ترك الصلاة وحكمه ... ان لم يقر بها الحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها ... فالحكم فيه للهمام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك ... والحنبلي تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله ... ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة ... حتى تراق بغير امر باهر
مثل الزنا والقتل في شرطيهما ... وانظر الى ذاك الحديث السائر
هذي مقالات الائمة كلهم ... واصحها ما قلته في الاخر
اهـ منح واعلم ان الامامين مالكا والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يقولان
بكفر المصر الكسلان والامام احمد رضي الله تعالى حكم بكفره نقله عنه صاحب
المواهب
عمه

المواهب قوله وقيل يضرب قائله الامام المحبوبي ح عن المنح قوله حد اظاهر حكاية
المقابل بقيل انه المعتمد عندهم ولذا والله اعلم اقتصر في شرح الملتقى عليه
قوله وعلم باسلام فاعلها لانها مخصوصة بهذه الامة منح قوله في الوقت
اي اداءها ولو بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت وفيه ان صلاته وقتا مع
جماعة مع تمام تقييد اسلامه الا ان يقال ان صلاته في الوقت تدل على اعتقاد
فرضية ما صلاه غالبا بخلاف القضاء فانه يحتمل انه نفل او صلاة يعتقدها
في وقت القضاء ويوخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا وذلك لان صلاة المسلمين الكاملة
المرادة عند الاطلاق الاداء قوله مع جماعة صادق بكونه اماما او مو
تما فاخرج كونه اما ما بكونه موتما وذلك لان الائتمام يدل على
اتباع سبيل المومنين بخلاف ما لو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد
فلا جماعة قوله متما اي صلاة باه لا يفسدها وظاهره ولو بيان نا
لواجبات قوله في الوقت قيده في المنح تبعا للشيخ في البحر بكون الاذان
في المسجد فخرج ما اذن خارج الوقت او المسجد قوله او سجد للتلاوة لانه
من خصوصيات هذه الامة قوله بخلاف بقية الاموال فانها في شرح من
قبلنا ايضا لكنه كان الواجب عليهم اخراج الثلث من ربع العشر وكذا الوجه
على الهيئة الكاملة او قرأ القرآن فانه يحكم باسلامه كما في المنح قوله
لا لو صلى لخ مفهوم ما سبق في الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب
قوله او افسدها اي صلاة الفرض صادق بان يسلم على راس الركعتين
في غير الثنائية فانه افساد للفرض وان صحت نفلا وظاهره ان المراد
بالاتمام عدم الافساد لا الاتيان بالواجبات مثلا قوله او فعل بقية العبادات
كالصوم والحج الوسي لبي بكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة
القرآن فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما مر نقله عن المنح
قوله صلى باقتدا دخل تحته الاقتدا شرطان الجماعة والاقتدا قوله ايضا باسناط
همز تها للضرورة ح وسواء كان الاذان سفرا او حضرا كما في البحر قوله معلنا

المراد به ان يسمعه من تقع شهادته عليه بالاسلام وليس المراد ان يوذن
فوق الصومعة او على سطح يسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان
فيه الشهادتان وهي انما تنفعها لا يشترط الاعلان على المأذونة وهذا
اذا لم يكن عيسويا اما اذا كان عيسويا وهو الذي يشهد لمحمد صلى الله
عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى
اليهودي الاصفهاني فقال في المعراج باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا
صار عادة له وقيل انه مؤذن انه قال م فالمراد بالاعلان في حق
العيسوي المداومة ثم ظاهر عبارة البحر ان الحكم باسلام غير العيسوية
بالاذان يكفي له صحته قال واما غيرهم فينبغي ان يكون مسلما بنفس الا
ذان والله الموفق قوله كان يسجد بسكون الدال للمعروة او بتنبيه الوقف
وان مصدرية اي كسجوده والمراد سجوده للتلاوة وذلك لان
سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما جاء به فكان دليل الاسلام ح ه ومعرفة ذلك ان يسجد عند سما
عها ان يقر بانه يسجد لها قوله تزكي تكلمه للمؤمن وهو حال من ضمير
يسجد اي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن ارجاس الكفر ح
وهي حال مبينة لا مقيدة وذلك لان السجود نفسه جعل طهارة
له من ارجاس الكفر او مقيدة والمقصود به اخراج سجود السحرية
قوله مسلم خبر كان ويزيد ان الشارح جزم بالحرمة السعود وانما قال مسلم دون
مؤمن وان تلازما شرعا لان ما ذكر من الاعمال الظاهرة راجع الى
معنى الاسلام اما الايمان فامر قلبي لا يطلع عليه الا الله تعالى منح
قوله منفرد بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة ح والمناسب ان
يقول ولا اماما ولا مقتديا ولا معتقد اليتيم كل المحترزات لكن النظم
ضاق عليه قوله ولا الزكاة اي زكاة غير السوائم كما يعلم مما سبق قوله والصيام
اي سواء صيام فرض او نفل قوله الحج اي الذي ليس على الهيئة الكاملة
كما تقدم ح قوله بدنية اي متعلقة بالبدن دون ما عداه منح قوله محضة اي

غير

غير مركبة من المال والبدن كالحج منح قوله كما صحت في الحج النفل مطلقا والفرض
بشرط العجز الدائم الى الموت بالفدية يتعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه عه
الى النيابة التي هي مصدر لا بمعناه اي كما صحت النيابة بالفدية وبدل
تعلقه قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور في المتن منح قوله للفاني اي الشيخ
الايل الى الفناء او الذي فنيت قوته ويشترط في صحة فديته عن صومه
عجزه الدائم الى الموت ح بزيادة قوله لانها اي الفدية انما تجوز لخ ولان المقصود د
من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح
بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز
النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند المقدرة منح قوله ولم يوجد اي اذن
الشارع بالفدية في الصلاة ح قوله سببها الخ السبب هو المفضي الى
الحكم من غير تاثير وذكر ابن فرشتة ان ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجوب
اداء ولكل منها سبب حقيقي وظاهري فالوجوب سببه الحقيقي
هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهري الو قت
تيسيرا علينا ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه
الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقي خلق
الله تعالى وارادته وسببه الظاهري استطاعة العبد اي قدرته المستجمعة
لشرائط التأثير فهي لا تكون الا مع الفعل اه والوجوب الذي هو شغل الذمة
لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بان كان في الوقت سعة ووجوب الاداء الذي
هو طلب تفريغ الذمة لزومه في زمان خاص بان ضاق الوقت اه ابو السعود د
قوله تؤدى المنعوت النعم المترادفة في الوقت بحر قوله ثم الخطاب اي كلام الله
تعالى المتعلق بطلبها كقوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ثم الوقت وذلك لان الوجوب يتجدد
بتجدد الاوقات وهو علامة السببية ابو السعود بزيادة قوله الجزء الاول و
الوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث
ابو السعود قوله والا فما يتصل به ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله

بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء اول اتصل به الاداء في الوقت
والا فالجملة ح قوله ولو ناقصا كوقت الاصفرار في العصر قوله حتى تجب بالرفع لان
حتى هنا للتفريع ح قوله افاقا اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لا يخلو اما
ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس في الوقت
ما يسعها واما ان يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة والطهارة ففي القسم
الاول يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة
فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما
الاداء وفي القسم الثاني لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اصلا ومثله
الحائض فانها اذا انقطع دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة
فقط والا لا يجب ذكره الش عند قول المتن ويحل وطؤها اذا انقطع لاكثره
هذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات
فاقل فانه يجب عليها صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة
بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتي وفي القسم الثالث يمكنهما
الطهارة والصلاة كلها او الطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيا اذا
عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن الذي
هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمة لانها مركبة من حروف وكل حرف
يحتاج الى آن اذا كان دفعيا كالطاء والى آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو
في المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه
اذا استغرقا اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت ما لا يسع التحريمة
لا يجب عليهما القضاء وكذا الكل غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه حرف
او حرفان من التحريمة في الوقت وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله اداء
فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذي يكون سببا للاداء هو ما يسع التحريمة
ح قوله طهرتا اي في الوقت بشرط ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة
فقط او اكثر ان كان الانقطاع على راس العشرة والاربعين او ما يسع
الغسل وخلع الثياب ولبسها والتحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع

على

على الاكثر فاقل من العشرة والاربعين اه ح بزيادة ما قوله وصبي بلغ وكان بين بلوغه
واخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت
على العشرة ح قوله ومرتد اسلم اي اذا كان بين اسلامه واخر الوقت
ما يسع التحريمة كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد
وانما خصه بالذكر ليتفرع قوله وان صليا في اول الوقت وصورتها في
المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في اخر
الوقت وصورة الصبي ان يصلي اول الوقت صبيا ثم يبلغ اخر الوقت وبين
بلوغه واخر الوقت ما يسع التحريمة ح بزيادة قوله وان صليا في اول الوقت
يعني ان صلاتهما في اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما في الصبي
فلكونها نفلا واما في المرتد فلحبوطها بالارتداد قوله الى جملته اي جميعه فهو
قوله بصفة الكمال الاضافة للبيان اي ولو كان السبب الجزء الاخير لكان
الواجب ناقصا فلا ينتفي قضاؤه في كامل قوله وانه الاصل الواو
للحال فهمزة ان مكسورة ح والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال
المترتب على كون السبب هو جملة الوقت حتى يلزمهم اي يلزم من سبق من
المجنون وما بعده قوله القضاء في كامل فاذا فاته عصر اليوم وتذكره في اخر
وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لان هذا وقت ناقص قوله
وقت صلاة الفجر قدر المضاف ليصح الحمل قاله ابو السعود وسمي فجرا لا
نفجار الظلام عنه بنوره واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل فانه في الاصل
ضوء الصبح ثم سمي به الوقت وهذا يقتضي بان الاضافة في وقت الفجر
للبيان تتمة اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم
الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم المساء ثم العصر
ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق قاله
القهستاني وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ قوله لاختلاف
في طرفيه نقل القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل اوله الصبح او انتشاره
وهو اخره الى طلوع شيء من جرم الشمس او الى ان يبقى الرامي موضع نبله

ثم قال ففي آخره خلاف كما في أوله ممن قال بعدم الخلاف ممن لم عدم التتبع
ح وفي أبي السعود عن شيخه وفيه نظر إذ القائل بعدم الخلاف في أوله و
آخره وجمع كثير ممن لهم الغاية القصوى في التتبع والإحاطة بالأقوا
منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعي والعيني وصاحب
البحر وأخوه أول عبارتهما ثم ذكراه أحدا فلم يبق إلا أن يقال في إثبات
الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجاب بأن المراد لا خلاف في
طرفيه بين الأئمة أهل المذاهب الأربعة لقول الزيلعي وقد اجتمعت
الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا ينافي
وقوع الخلاف بين أهل مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من
الصبح الصادق إلى طلوع الشمس محتملا لأن يكون المراد أول طلوعه
أو انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف في بيان مدلول ما اجتمعت عليه الأمة
اهـ وفيه أنه مع ثبوت الخلاف لأهل مذهبنا لا يصدق قول الزيلعي اجتمعت
الأمة على أن هذا جواب عن الأول وسكت عن الجواب عن
الخلاف في الآخر والذي يظهر أن من حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول
الآخر لضعفه وتوهينه كما قال ٥ وليس كل خلاف جاء معتبرا ٥ إلا خلاف
له حظ من النظر ٥ قوله لأنه أي آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة
أولها ظهورا وبيانا هذا بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر
صبيحة الإسراء وأن إمامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها والمسألة
فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر أبو السعود عن الشيخ شاهين
والضمير في أولها يرجع إلى الصلوات المفروضة ليلة الإسراء فلا ينافي
افتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قبل ذلك وعطف قوله
بيانا على ظهورا من عطف السبب على المسبب لأن بيان جبريل سبب
في ظهورها قوله ولا يخفى توقفه أي جواب سؤال حاصله
أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة الإسراء مع وجوبه عليه ليلا وهذا إنما يرد على ما هو الأشهر

من ان

منه أن أول صلاة أم فيها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
إنما عليه متابعة قاله أبو السعود فإن قلت كيف يتبين الوجوب مع عدم
وجوب الأداء قلنا لا استبعاد فإن من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع إجمالا
يجب عليه ذلك ولا يجب الأداء قوله فلذا أي لتوقف وجوب الأداء على العلم
صبيحة ليلة الإسراء الصبح بيانا من كلفه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتدا
وليس من أنا ثمر الشمس وإنما هو من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله
تعالى فالق الإصباح فهذا تبع قوله المتعبد قبلا لأنه عليه الصلاة والسلام
قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط بل كان يعمل بما يظهر
له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره وأثبت آخرون تعبده
بشرع قبلهم فقيل بشريعة نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
عليهم الصلاة والسلام وقيل بما ثبت أنه شرع كذا في التحرير للأكمل اهـ نهر
وقوله لأنه عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة فيه أن الأنبياء والرسل
بعد موسى ما عدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى
الله عليه وسلم عامل بشريعة من قبله قوله في حراء بالمد والقصر يصرف و
يمنع وهو في قبا ورد في ابن إسحاق وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان
يخرج إلى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان يتنسك من قريش
في الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين فإذا انصرف لم يدخل بيته حتى
يطوف بالبيت وقيل بمعناه عبادته الذكر والله الموفق نهر وفي القسطلاني
قال بعضهم وأول من ابتدأه هذا التنسك عبد المطلب قوله من أول طلوع
الفجر هذا هو المعتمد والأحوط الأحوط كذا في القهستاني قوله المنتشر في الأفق
يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لأنه صدقك ظهوره من المستطيل
ويسمى الصبح الأول لأنه أول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته
ولأن الضوء في أعلاه دون أسفله وبالصبح الكاذب لأنه يعقبه ظلمة اهـ
كما في نهاية الإدراك قهستاني قوله المستطير تفسير للمنتشر وفي القاموس
استطار تفرقه وانتشر انبسط والظاهر أن معنى تفرق وانبسط واحد

ح ويمكن ان يقال التعرف يتم بعدم انفصال الاجزا المتفرقة بخلاف الانبساط
قوله الى قبيل طلوع ذكا اي قبلها بشي يسير بعد قوله بالضم اي والمد عن القاموس قوله غير منصرف الالف التانيث الممدودة قوله فولمن رواية الاولى
تانيث الضمير ولا خلاف في اوله لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي لزوالها وقيل الغروب بها بحر قوله عن كبد السما اي وسط السما بحسب ما يظهر
لنا قوله الى بلوغ الظل مثليه وهو الصحيح بدايع وظاهر الرواية وفي المحيط
والصحيح قول الامام واختاره المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه صدر
الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع اختاره
اصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر قوله وعنه اي عن الامام ح اه قوله
مثله منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله
ح قوله قال الامام الطحاوي بحر قال في البحر قول الطحاوي وبه ناخذ لا يدل
على انه المذهب بعد ذكر ما قدمناه اي من التصاحيح وما ذكر الكركي في
الفيض من انه يفتي بقولهما في العصر والعشا مسلم في العشا فقط على ما
ما فيه ابيز قوله وهو نص في الباب اي بيان جبريل عليه السلام قال
شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يوخر الظهر الى المثل وان لا يصلي
العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع كذا
في السراج قوله سوى فيء بوزن شي وهو الظل بعد الزوال سمي به لانه
فاء من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به ما بعده
ايضا واستثنى فيء الزوال لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء
وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذي الظل لما وجد وقت الظهر
عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتي هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس
روس اهلها اما فيها فيعتبر المثل من عند ذي الظل وفي الدرر الفيء لغة
الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف
النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال
فلا يعد نسا محا ابو السعود قوله يكون للاشيا قبيل الزوال به بعدا على
ان

ان اضافة الفيء الى الزوال لادنى ملابسة وذلك لان هذا الفيء ليس
للزوال بل للاشيا كالصومعة والشجرة ونحو ذلك فالاضافة من قبيل التو
سع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والفيء لم
يستعمل في غير ما وضع له افاده ح اقول لا مانع من كونه مجازا عقليا في و
الاسناد ولا تنس ما مر عن الدرر قوله ويختلف باختلاف الزمان فقد
يكون في الشتاء في بعض المواضع مثلا او مثلين قوله والمكان ففي بعض البلا
د ينعدم فيها اصلا كالبلاد التي عرضها مثل الميل الكلي فانه قد ينعدم
فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة
السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد التي عرضها اقل من الميل
الكلي فينعدم فيها ظل الزوال في يومين من السنة لكون ميلها فيهما ما
لعرض البلد كمكة والمدينة ح قوله وطريق معرفة ما نعرف به مرتبة على ما
بيل بذكر عبارة البحر ونصها وفي معرفة الزوال روايات اصحها ان
يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية في الصحوة فان كان الظل ينقص
عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول وجاوز الخط علم انها
زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية
وفي المجتبى فان لم تجد الى اخر ما هنا قوله من طرف ابهامه حال من السبعة
في قوله وهي سبعة اقدام ونصف اي انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر
القياس من طرف ابهام القدم لا من سمت الساق وفي هذا اشارة الى ما في
البحر وهو فان لم تجد ما تعرف به معرفة الفيء والامثال فيعتبر بقامته وقامة
كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ
ستة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت
الساق وستة اقدام ونصف من طرف الابهام فيعرف بان المثل قدا
وفيه نظر وفي ابي السعود روي عن محمد ما هو ايسر من هذا وهو ان
يقوم الرجل فيستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن
فقد زالت قوله الظاهر نعم بحث لصاحب النهر قال فيه فرع لو غربت الشمس

ثم عادة ذكر الشافعية ان الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام في
حجر علي حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال
اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى
صلى العصر وذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوي وعياض واخرجه
جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطأ من جعله موضوعا كابن
الجوزي وقواعدنا لا تأباه ووجه البحث القياس على الميت اذا احياه
الله تعالى فانه يأخذ ما بقي من ماله في ايدي ورثته فيعطى له حكم
الاحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من
العلامات الكبرى للساعة اهـ اقول انه في قوله فيعطى حكم الا
حياء نظر لانه لو كان كذلك لطالب بجميع ماله اللهم الا ان يراد انه
يعطى حكم الاحياء بالنظر للباقي في ايديهم وقوله وانظر الخ الظاهر انه
لا يعطى هذا الحكم لانه انما يثبت اذا عيدت في ان عودها كما هو
قضية الحديث واما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضي الليل
بتمامه بل نصوا على ان الليلة التي صبيحتها تطلع الشمس من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما ارا
دت الشمس الطلوع من معتادها تمنع الى ان تؤمر بخروجها من مغربها
وحكمة طول ليلها تذكر الغافلين ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يغلق
باب التوبة واذا عاد الوقت بطل الصوم واداء المغرب اذا افطر
واداها اعتمادا على الغروب الاول والظاهر ان زوجة الميت الذي احيي
تخرج عن عصمته بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج بآخر حتى يكمله
الذاهب ويحرم قوله وهي الوسطى هذا قول من ثلاثة وعشرين قو
لا مذكورة في المواهب اللدنية وشرحها م قوله الى قبيل الغروب بلحظة
لطيفة وهو المعتمد وقيل ينتهي باصفرار الشمس قوله فكان هو المذ
هب رده المحقق في فتح القدير بانه لا يساعده رواية ولا دراية
اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلحديث

بن فضيل

بن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبته بسقوط البياض الذي
يعقب الحمرة والا كان باديا ويجاب بما تقدم بحر اذ تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت
بالشك ورجحه ايضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري ثم قال فثبت ان قول
الامام هو الاصح انتهى وبهذا ظهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم
ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل
او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما في هذه
المسألة وفي السراج قولهما اوسع للناس وقوله احوط انتهى بحر وقد تعقب
نوح افندي ما ذكره في الدرر من ان الفتوى على قولهما بانه لا يجوز الاعتماد
عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او
تعامل او اختلاف زمان ولم يوجد شيء من ذلك فالعمل على قوله سيما اذا
كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما في هذه المسألة انتهى وفيه ان التعامل
على خلافه فان قيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب
آخر فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما قلت اجيب
عن ذلك بجوابين الاول انه مقيد بما اذا كان المفتي مجتهدا واما اذا لم
يكن مجتهدا فالاصح انه يفتي بقول الامام مطلقا كما صرح به في الفتاوى
السراجية والثاني انه قول بعض المشايخ واما البعض الآخر فلا يرى
الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال في
التجنيس الواجب عندي انه يفتى بقول ابي حنيفة على كل حال
انتهى قال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف
الليل انتهى لكن حمل الزيلعي ما روي عن الخليل على بياض الجو وذلك
يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها
الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى ابو السعود بز
يادة قوله منه اي من غروب الشفق على الخلاف فيه قوله لوجوب
الترتيب اي لزومه فانه فرض عملي قوله لانهما فرضان عند الامام لكن
الاول قطعي والوتر عملي وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن الاول

كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثاني لو صلاه قبلها
فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما
ياتي تفصيله في قضا الفوائت قوله عند الامام وعندهما هو سنة وبعادة
لو اداه ناسيا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب والا اشكل الامر
كما افاده في البحر قوله كبلغار في القاموس بلغر كقرطق بضم فسكون
والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة
البرد اهـ وتعليله بما يقتضي انه سقط وقت العشا والوتر فقط وليس
كذلك بل فقد وقت الصبح ايضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوعه
الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقا الشفق ح وفيه انه ان اراد
مطلق الظلام فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض منتشرا من جهة
المشرق ولا مانع منه ح وان اراد ظلام الليل الذي هو فيه بعد مضي وقت
العشا فمسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل قوله في اربعينية الشتا هذا سهو وصوابه
في اقصر ليالي السنة كما عبر به في البحر وامداد الفتاح وهو اول الصيف
عند حلول الشمس راس السرطان فانه تمكث الشمس على وجه الارض
ثلاثة وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض
البلد كما هو مفصل في الهيئة ح قوله فيقدر لهما اعلم ان التقدير له معنيان
احدهما ما سياتي تقديره في مسيلة الدجال والثاني فيه طريقان الا
ان يعتبر باقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية فاذا كانوا في اطول ايام
السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب
الشفق ينظر الى اقرب بلد اليهم يغيب الشفق الاحمر فيها فاذا كان يغيب
فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون مغيب الشفق في هذه
بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشا والوتر بعد ساعة من
طلوع الشمس وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في القريبة بعد ثلاث
ساعات من غروب الشمس يصلى بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها
والثانية ان ينظر الى وقت العشا في القريبة منها ماذا يكون من ليلهم

فيقدر

فيقدر هذه النسبة بفعل في هولا فان كان السدس جعلنا لهولا سدسه
وقت المغرب وبغيبته وقت العشا وان قصر جدا وكذا يقدرون في الصوم
ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم على ما قاله
الزركشي وابن العماد قال ابن حجر ومحله ما لم تكف مدة ليلهم تسع اكل ما يقيم
الصائم والا قضوا اكلهم فيه وان قصروا الصوم بيع الا قدر للمغرب او اكل
الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر اهـ وانما ذكرت كلام
الشافعية لان المقام اقتضى والتقدير لم يبين معناه ولم اره لائمتنا
والله اعلم بحقائق الاحوال ح مختصرا قوله ولا ينوي القضا وذلك
لان الفعل لا يسمى قضا الا اذا كان له وقت اداء وفات وهذه ليس لها وقت
اداء ولا استبعاد في ذلك فان جمهور الاصوليين الفعل فيهما اعتبا د
شرعي لا حقيقي ح وهذا ليس لها وقت اداء ولا استبعاد في ذلك
فان جمهور الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي ح وهذا يشير
الى ان المراد بالتقدير التقدير بما قرب منها من البلاد على الطريقة
الاولى قوله واختاره الكمال حيث قال ومنه لا يوجد عندهم وقت العشا
افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين
من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق ف
بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب ب
الخفي الثابت في نفس الامر لجواز تعدد المعرفات للشي فانتفا الو
قت انتفا المعرف وانتفا الدليل على الشي لا يستلزم انتفاءه لجواز
دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطات عليه اخبار الاسراء من فرض
الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس
شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روي انه صلى
الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يو ما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له ه

سلم فقد اوجب اكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين
وقس عليه فاستفيد ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير
ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الو
جوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
العباد اهـ قوله فعزم المصنف فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال في امداد
الفتاح بعد نقل عبارة الحلبي وانما ذكرناه بجملته دفعا لما يتوهمه بعضهم
من لزومها فجعله متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا
اهـ ومراده بالبعض صاحب التنوير اهـ ح قوله لعدم سببهما والمسبب
ينعدم بعدم سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل
فقد المدلول لجواز تعدد الدلائل قوله وبه افتى البقالي قاسه على من
قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين ولذلك لفوات محل الفر
ض فيهما قوله ووافقه الحلواني بعد ان خالفه حيث رفع له السؤال اولا فافتى
بالوجوب فرفع بعده الى البقالي فافتى بعدمه فلما بلغ الحلواني ذلك
ارسل الى البقالي من يسأله في عامة درسه ما تقول فيمن اسقط فرضا
من فرائض الله تعالى هل يكفر فادرك الشيخ ان ذلك بسبب افتائه
هذه الحادثة بالسقوط فاجابه بقوله ما تقول فيمن قطعت يداه
من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل ثلاث
قال فكذلك فبلغ الحلواني ذلك فوافقه قوله واوسع المقال كلامه
ان الشرنبلالي اوسع مقالا وليس كذلك وانما اورد كلام الحلبي وقال
بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله
متنا قوله ومنعا ما ذكره الكمال نسبة المنع للحلبي حق وكذا للشرنبلالي
حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها واقرها فعدها منعا وحاصل
ما ذكره الحلبي مجيبا ذكره الكمال انه يقال كما استقر الامر على ان
الصلوات خمس فكذا استقر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد
بدونها وقوله شرعا عاما الخ ان اردت انه شرع عام على كل من وجد

في حقه

في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدكم لعدم بعض ذلك في
حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الا
مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلا لم يكن
الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب في حقها
لفقد شرطه وهو الطهارة لانا نقول كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد
شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم الدجال لا يصح ان لا مدخل
للقياس في وضع الاسباب وايضا لا يكون القياس على امر خالف القياس
وحديث الدجال خالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض
لو وكلنا لاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس التي على الاوقات
الموجودة في احد ذلك الزمان تقيد بالحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا
مساواة حتى يقاس احدهما على الآخر لان الموجود اما وقت للمغرب في
حقهم او وقت للفجر بالاجماع فلا فرق بين مسئلتنا وبين من قطعت يداه
من المرفقين لفقد الشرط فيهما لان المحال في الطهارة شروط وقد لم يقم دليل
على جعل ما وراء المرفق قائما عن الساقط ثم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر
خلفا عن وقت العشاء وكل من الصلوات واركان الوضوء فرض اجماعا فلا بد
من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك اهـ ح مختصرا و
نوع كلام المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت قوله قلت ولا
يساعده هو من جملة ما رد به الحلبي على الكمال فالضمير في يساعده
للكمال اهـ قوله حديث الدجال هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعون يوما يو
م كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة
يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي ويقاس عليه اليو
مان التاليان قال الرملي ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة اهـ ح
مختصرا قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال
البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول

الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا في كتب الائمة الشافعية وهو
منقول عنهم اذ اصل الفقه بين منقول به اجماعا في الصلوات ح شارح المنية قوله
اكثر من ثلاثمائة ظهرا يعني هنا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التي لهذا اليوم اطول
واما اذا كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين ظهرا لانه ح من الغروب
الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار اطول كان الواجب اقل منه
ذلك ح والذي وقع في عبارة الكمال قبل العصر وفيه ان المذكور في الحديث في
الحديث طول اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن
الزوال الى باقي اليوم النصف الثاني قوله واما فيهما اي العشاء والوتر قوله فقد الاعلام
اي العلامة والزمان هنا ممنوع فان يوم الدجال مقدار سنة ففي كل اربع
وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بلغار مع ليلته اربع وعشرون
ساعة فيجب ان يصلي فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان فكان في معنى
يوم الدجال فالحق به دلالة قلنا والحاصل انهما قولان مصححان نعم اعتبار دليل
النقد مشرق واخبرني من هو من تلك البلدان في اربعينية الصيف
بطلوع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وانهم في الصوم في مدة الليل يأكلون فيها
اما مرة واحدة او مرتين بها مثل بيسير قبل ظهور الفجر واخبرني عن بعض بلاد
بعيدة عنهم انه لا ظلام فيها اصلا وعنه بعض بلاد اخر انها دائما مظلمة لا نور
فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقائق الاحوال قوله في الفجر يعني صلاة الفرض
وفي صلاة السنة قولان كما ياتي للشر قوله باسفار سمي به لانه يسفر عن الاشياء
اي يكشفها بحيث يرتل ربعين اية وهي القراءة المسنونة فيه او ما بين الخمسين
الى الستين كما في ابي السعود عن الشرنبلالية وهو نص بر لقول المصنف والمبتغى
قوله لو فساد اي ظهر فسادها اصلا بان كان صلى ساهيا عن الطهارة او وقع
الفساد فيها بان قهقه كما في السعود قوله وقيل يؤخر جدا الا ان في الاسفار تكثير
الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ابو السعود
قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع
الشمس اهـ ونقل ح عن القهستاني عن الكرماني ان الصحيح الاول قوله لان

الفاسد

الفاسد موهوم اي فساد الصلاة بعد ادائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلاة
اولا الاسفار لاجله قوله مطلقا ولو في غير مزدلفة لبناها الفقهي على السنن و
هو في الظلام اتم قوله وفي غير البحر التي تخالفه ما نقله الحموي عن شرف الملكي الا
فضل في الصلوات كلها الانتظار فراغهم ابو السعود الا ان يراد بالكل الكل المجموعي
الصادق باربعة منها قوله وتاخير ظهر الصيف في الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر
الربيع والخريف وهو كذلك وما في البحر من انه ينبغي الحاق الخريف بالصيف
وجرى عليه الشرنبلالي على العيني مخالف للمصرح به في مجمع الروايات على
ما ذكره الشرنبلالي في شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات
وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها انتهى فما في البحر مخالف للمنقول فيرد
انتهى ذكره ابو السعود قوله بحيث يمشي في الظل هذا التاخير ان يصلي قبل المثل هـ
نعم الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف وان اخره
حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي وهذا اولى مما
في الشرح لما ان مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سريعا فيه علي ح
من اشتراط ذلك في شدة الحر واداؤها بجماعة وان يقصدها الناس من بعيد او
السعود ولم يشترط حرارة البلد قوله منظور فيه نبه في النظير صاحب البحر
وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد واما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة
في اوله واخره او اخره فقط فالاستحباب ظاهر وان فقدت الجماعة فيهما
فعلى ما في البحر الاستحباب لاطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح بفتح الفاء والحاء
المهملة الغليان من فاحت القدر والمراد شدة حرها على التشبيه اي شدة
الحر مثل شدة حر النار وعلى ما في الجوهرة لا لعدم احد الشروط والحق الاول
وان وجدت الجماعة في اوله دون اخره فعلى ما في البحر الاستحباب وعلى ما في
الجوهرة لا وهو الحق على ما يظهر لانه يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة
على التحقيق كما سياتي في الامامة او سنة مؤكدة يعاقب على تركها في المشهور
لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تاخير العشاء الى ما زاد على

النصف وعللوه بتقليل الجماعة ففي مسألتنا ينبغي ان يكون التأخير حراما
حيث تحقق فوت الجماعة بزيادة من ابي السعود اهـ زاده وينبغي ان
يقال ذلك في المستحبات الآتية كالعصر والعشاء وكذا يقال في الفجر قوله اصلا
اي من جهة اصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف قوله واستحبابا في الزمانين
اي الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وابتداؤها قبل المثل
صيفا وذكر في الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن لها الابراد فلعل في المسألة
روايتين وقوله لانها خلفه هذا احد قولين والقول الثاني وهو المشهور
انها فرض مستقل آكد من الظهر قوله توسعة للنوافل ولرواية ابي داود كان
صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية بحر قوله بانا لا نكاد
المعين فيها اي في قرصها وهو الاصح والمراد ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر
بصيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال ابو السعود
قوله في الاصح وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير قرص الشمس
ح عن السراج وفيه ان القول الاصح يرجع الى ما في المصنف الا ان يحمل على مطلق
تغير قوله الى ثلث الليل صرح على ذلك في الخلاصة والمختار وغيرهما
وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية
داخلة في كلام القدوري خارجة من كلام المصنف لكنه في الشرنبلالية
وقد طوف بان في المسألة روايتين ابو السعود قال ح وبه يحصل التوفيق
قوله فيندب تعجيلها خوف اخراج العشاء وفيها بغلبة النوم لمقصره
الليل اهـ ابو السعود قوله كره اي تحريما كما نبه عليه المصنف وذكره شيخه في
بحره قوله اما اليه فمباح هذا هو المعتمد وقيل ما بعد الثلث مكروه تنزيها
انما استحب التأخير في العشاء لان فيه قطع السمر المنهي عنه قال عليه
الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة
بها كما افتتحت بصلاة الصبح ليمحى ما حصل بينهما من الزلات قال هو
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن خشي فوت
الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القران والذكر

حكايات

وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس نهر قبيلا لية
وفي الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له
الكلام ابو السعود قوله قدة اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبا ل
على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في البحر عن العناية وهذا يومي
الى انه لو وقع التحريمة قبل التغير ثم تغير لم يكره وقد حكى الخلاف في تأخير
المغرب بالقراءة الى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك اذ لا فرق بينهما الا ان
يقال ما هنا اقتصار على الراجح قوله الى اشتباك النجوم ظاهره انها بقدر
ركعتين لا يكره مع انه يكره اخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها واستثناه
صاحب القنية القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلام
الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المبتغي يكره تأخير المغرب في رواية وفي
اخرى ما لم يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه وفي الكراهة بتطو مل
القراءة خلاف ومقتضى ما مر منا انه اذا شرع في العصر قبل تغير الشمس ثم مد
اليه لا يكره ترجيح عدمها ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي عليه الصلاة
والسلام واعلم ان التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها والى اشتباك النجوم
تحريما فان قلت روي انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف في صلاة
المغرب وذلك يدل على ان التأخير ليس بمكروه واجيب بان الكلام فيما اذا
اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلاة والسلام مما هو
باب المد والمد من اول الوقت الى اخره محشو ابو السعود مع زيادة قوله كره يرجع
الى الثلاثة قبله قوله لانه مأمور به والمأمور به لا يتصف بالكراهة بل المكروه
تركه قوله كسفر فيجوز تأخيرها الى اخر وقتها فيصليها ثم يصلي العشاء في اول
وقتها وهو محمل ما روي من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا قوله
وكونه على اكل ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام القريب فاقت نفسه اليه
مع ان الصلاة مع ذلك مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب
او يجري فيما قبلها ايضا وفيه انهم انما اقتصروا على المغرب لضيق وقتها بخلاف
غيرها قوله وتأخير الوتر الى اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا

اخر صلاتكم من الليل وترا وذلك لان قراءة القرآن في اخر الليل محضورة بالملائكة
قوله والا فقبل النوم وهو الافضل في حقه وهذا مفهوم قوله لواثق
بالانتباه قوله فانه الافضل اي المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا في
البحر والذي يظهر ان هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الآخر
وهو ما ذكر في البحر من رواية الترمذي من خشي منكم ان لا يستيقظ من
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يوتر في اخر الليل فليوتر من اخر
الليل فكان الافضل في حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فانه
اتفق استيقاظه في نادر الاوقات اخر الليل لا تفوته الافضلية ومما يدل
على ذلك ما نقله القهستاني عن الامام قاضي خان من انه اذا لم يثق فا
لتعجيل افضل مطلقا فليتأمل قوله وتعجيل ظهر شتاء الشتاء هو ما عرف بزمانه
ان كان لهم حساب في الفصول والا فهو ما اشتد فيه البرد كما ان الصيف ما
اشتد فيه الحر ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج فيه الناس الى شيئين
الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما
يستغنى فيهما عن احدهما بحر عن الخلاصة قوله يلحق به الربيع تبع فيه صاحب
البحر وقد تقدم انه مخالف لما نقله الشرنبلالي عن مجمع الروايات من انه
يعجل فيهما ولا عبرة للبحث مع النقل قوله يوم غيم المراد ان الغيم كان موجودا
في هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الى اخره او الى
العصر ووجه الكراهة ان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه
وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين بحر قوله مطلقا اي شتاء
وصيفا وليس وليس المراد بالاطلاق كان في يوم غيم ام لا لان اوهمته
عبارته لانه غير المنصوص عليه من التاخير تكره تنزيها الذي افاده
المحقق في الفتح واقره في البحر قد بها اذا تجوز فيهما اي بطوله ورد صاحب
النهر لا تظهر كما يظهر للمتأمل وتاخير غيرهما فيه وهو الفجر والظهر
والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التاخير والمغرب لا يخاف
وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس كذا في البحر وليس المراد بالتاخير

في جانب

في جانب الفجر انها كانت معجلة فاخرت وقت الغيم بل المراد انها وقت الغيم على ما هي
عليه من التاخير والا لزم تحصيل الحاصل وعلى القول بانه يغتنمها يغلس وبحثه
بالاسفار لا اشكال اهـ من تقرير ابي السعود قوله هذا في ديارنا شتاء وها كد بلاد
ما وراء النهر ونحوهم والضمير يعود الى تعجيل العصر والعشاء وتاخير غيرهما قوله
ونقل برعاية اوقاتها بعدم ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية ونحوه
ذلك قوله فيراعى الحكم الاول المتقدم وهو تاخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل
وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الى اخر ما تقدم قال ابو السعود وهذا
البحث للعيني واقره صاحب النهر قوله تعجيلا وتاخيرا على التفصيل السابق قوله
وكره تحريما الكراهة التحريمية ما ثبت بنهي ظني الثبوت غير مصروف عن
مقتضاه وان كان قطعي الثبوت افاد التحريم فالحرام في مقابلة الفرض في
الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب كذا في [illegible]
قوله وكل ما لا يجوز مكروه جواب سؤال مقدر هو ان المصنف ذكر من المكروه مطلقا
الصلاة الشاملة لما لم تنعقد وتلك تسمى باطلة لا مكروهة وحاصل الجواب
ان المراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سواء كان حراما او باطلا
او مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه ان المصنف بصدد بيان الاحكام المترتبة على
لسان الفقهاء واصطلاحهم مخالف للسان اهل اللغة قوله وسهو حتى لو دخل وقت
الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط عنه لانه لجبر
النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك
كاملا فلا يتادى بالناقص كذا في شرح المنية قوله لا شكر فانه اي لا تكره
سجدة الشكر في وقت كراهة كما في القنية وفي النهر عنها ما نصه وفي القنية
يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النفل فيه ولا يكره في
غيره اهـ ثم قال واما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان
العوام يعتقدون انها سنة او واجبة اهـ وكل جائز ادى فعله الى اعتقاد
ذلك يكون مكروها مع شرنبلالي ونحو ذلك لنقصان الاداء في هذا الوقت لان
فيه تشبها بعبادة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين

قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ثم اي استوت ونهى عن الصلاة في تلك
الساعات وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل
هو كساير الاوقات انما النقص في اداء الاركان فلا يتادى بها ما وجب كاملا
اعلم انه ذكر في الاصل انه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهو في حكم الطلوع و
واختار الفضلي ان الانسان ما دام يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع لا تحل الصلاة فاذا عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير
التغير المصحح كما قدمناه كذا في البحر قوله فلا يعفون منه من فعلها اي الصلاة
حالة الشروق قوله عند البعض كالشافعي رضي الله تعالى عنه قوله واستوا
اي استواء الشمس في كبد السما قالوا الوقت المكروه عند انتصاف النهار وفي هذا
القدر من الزمان لا يمكنه اداء صلاة فلعل المراد انه لا يجوز الصلاة بحيث تقع
تحريمتها في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع الصبح
الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به اه
حموي واعلم ان التعبير بالاستوا اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة
الصلاة وقته اجماعا ابو السعود عن النهر ويمكن تصويرها بان يكون شرع قبل
الاستوا ثم طرا الاستواء في اثنائها قبل القعود قدر التشهد كما نبه الكاكية
الفرض ويكون النفل مكروها ولعله هو مراد الحموي بالجواب الثاني قوله
الا نفل يوم الجمعة لتخصيصه بالحديث قوله وغروب اراد بالغروب التغير
كما صرح به قاضي خان في فتاواه حيث قال وعند احمرار الشمس الى ان
تغيب قوله الا عصر يومه اما عصر امسه لا يجوز وقت التغير بحر قوله فلا يكره
فعله لانه لا يستقيم الكراهة للشي مع انه مامور به فالتاخير هو المكروه
وفعل الادا مكروه ايضا اه وهو في شرح الطحاوي والتحفة والبدايع وغيرها
على انه المذهب من غير حكاية خلاف فهو الاوجه للحديث الثابتة في
صحيح مسلم بحر قوله لادايه كما وجب لان السبب في العصر اخر الوقت وهو وقت
التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت بخلاف الفجر لان وقت

الفجر

الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم
الملايمة بينهما قوله والاحاديث تعارضت قال في البحر فان قيل روى
الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجيب بانه لما وقع التعارض بين هذا
الحديث وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى
القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم
النهي في صلاة الفجر [illegible] النهاية قوله وينعقد نفل الخ اعلم ان ما يسمى صلاة
ولو تسمحا اما فرض او واجب او نفل والاول عملي وقطعي فالعملي الوتر و
القطعي كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة وا
لسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله تعالى او
لغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة
التلاوة والثاني سجود السهو وركعتا الطواف وقضا نفل افسده والمنذور
والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان
الاول الشروق والاستوا والغروب والثاني ما بين الفجر والشمس وما بين
صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شي من الصلوات التي
ذكرناها اذا شرع فيه ويبطلها ان طرا عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضاء
النفل الذي افسده فيها وصلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة تليت فيها
وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة قوله فيجب القطع والقضا في
غير النوعين الا عصر يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة في فعله
وانعقاده انما الكراهة في تاخيره على ما مر فلو قطعه قضاه في غير
النوع الاول والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من
غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب
القطع والقضا في غير النوعين اهـ وفي عده الوتر ثابتا من الواجب جري
على احدى الروايات كما ان عده له اولا من الفرايض جري على رواية

اخرى وقوله احترز الواجب لغيره فيجب القطع والقضا في غير النوعين لا
يظهر في سجود السهو ولما كان قول المص وكره صلاة شاملا للمكروه حقيقة
والممنوع افاد بهذه الجملة بيان الحال جملة ولا يقال ان الواجب لسقاطه لو وقع
في موكره قوله بكراهة التحريم فيجب قطعه وقضاؤه في كامل والجار والمجرور
متعلق بنعقد قوله لعينه تقييد مضر لان الواجب لغيره كالمنذور المطلق
الذي لم يتقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه في وقت مستحب ثم افسده
حكمه حكم الفرض كما في البحر قوله كون الاولى ان يدخله في الفرض لانه فرض و
عملي يفوت الجواز بفوته قوله وصلاة الجنازة قبل نحوه الزيلعي كما نقله
ابو السعود عنه وسوى الاسبيجابي بين حضورها في وقت الكراهة و
قبله فقال بالصحة كذا في البحر واقره صاحب النهر قوله لوجوبه كاملا افرد
الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة قوله اي تحريما
قوله افاد هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية قوله وفي التحفة هو كالا
ستدراك على مفهوم قوله اي تحريما فانه اذا كان الفعل افضل انتفت الكرا هة
بقسميها واقر ما في التحفة صاحب البحر واخوه قوله ان لا تحضر الجنازة لم
يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه ثابت لها قوله
وصح تطوع هذا مكرر مع قوله قريبا وينعقد نفل بشروع فيها قوله بدا به
فيها فان بداه في غيرها لا يصح فيها قوله ونذر اداه فيها اي مع الاثم فيجب انه
يصليه في غيرها جبر قوله وقد تؤديه فيها اي ان تؤديه فيها اما اذا نذر مطلقا
فيه احل في حكم الفرض كما في البحر قوله وقضا تطوع اي فيها فانه يخرج بذلك
عن العهدة ويكون اثما افاده الشيخ وفي قوله لوجوبه ناقصا اي لوجوب
هذا النفل ووجوبه لصيانة المؤدي عن البطلان ليس غير والصونة
عن البطلان تحصل مع النقصان كذا في البحر قوله وجوب القطع اي في
المسائل الثلاثة كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعي الافضل القطع
في قوله في كامل هو الوقت الذي لا كراهة فيه قوله عن البغية بضم الباء
الموحدة وكسرها ما ابتغي قاموس فمناها في الاصل الشيء المبتغى اي

المطلوب

المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط
الصلاة ح قوله الصلاة فيها اي في اوقات الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح
كما في البحر قوله وكانه اخذ من كلام البحر قوله فالاولى ظاهره ثبوت كراهة
التنزيه ويخالفه قوله سابقا افضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر
الكاسنة بكراهة التحريم قوله فقيد احترز به عما لو صلى اخر الليل فلما صلى
ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا
عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح عن الهندية قوله ولو
تحية مسجد اشار به الى انه لا فرق بين ماله سبب او لا كما في البحر خلا فا
للشافعي فعنده يجوز ان يصلي في هذه الاوقات ماله سبب كالسنن الروا تب
وتحية المسجد ابو السعود قوله لا لعينه وهو ما وجب بايجاب العبد قوله
على فعله اي فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف على النذر
وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو
من جهته قوله كمنذور ظاهره ولو مطلقا اذا قيده بها ويحرر قوله وسجدتي سهو
الذي ذكره هو فيما سبق ان كراهة سجود السهو انما هي في الاوقات التلا ته
فلو سهى في صلاة الصبح او العصر قبل الطلوع والغروب سجد له فتامل قوله
والذي شرع فيه الخ فيه هذا رد على صاحب البحر حيث قال انه يقضيا به
منها لا يسقط عنه منه قوله ولو سنة الفجر اي على قول من قال انه اذا اقيم
للفجر وخاف فوت الفرض يشرع في السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع
فهو مردود لكراهة قضاء النفل الذي افسده في هذا الوقت على ان الامر
بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا في البحر قوله بعد صلاة فجر الكراهة في هذا
وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت ح بحر قوله ولو
المجموعة بعرفة نص عليه في المعراج معزيا الى المجتبى وفي القنية معزيا الى
مجد الائمة الترجماني فقول صاحب البحر عن شرح المنية لم اقف عليه تعقبه نهر
قوله لا يكره قضاء فائتة اي الى قبيل التغير كما في القهستاني قوله ولو وترا الا نه
واجب على قوله واما على قولهما فهو سنة فينبغي ان لا يقضى بعد الفجر

بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يجوز فيه كذا في البحر ولا وجه للتنظير فا
فيهما وان قال لا ينبغيه لكن يقول فانه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام
فلا مانع من قولهما بقضائه لذلك وفي اطلاق الوجوب على الوتر جرى
على احدى الروايات والمعتمد انه فرض عملي ورجح في الفتح نحو هذه العبارة
الواقعة عليها في لبس قوله ولا سجدة تلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل با
لسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى وان كانت التلاوة فعله
كجميع المال فعله ووجوب الزكاة بالشرع بجعله قوله لتشغل الوقت به اي في المعنى
اي معللا ففي العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال في المجتبى
يخفف القراءة في ركعتي الفجر فقد كان عليه الصلاة والسلام يجتزئ في الاولى
بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص قوله بلا تعيين بناء على الواجب اه
لا يشترط التعيين في السنن والمستحبات بل يكفي لها نية مطلق صلاة اه
قوله وقبل صلاة مغرب لو بعد الغروب تحريما لكراهة تأخيرها الاولى ثابتة
الفجر لانه يعود الى الصلاة قوله الا يسيرا والركعتان لا تزيد على اليسير
اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب ركعتين وهو امر ندب ومنع صاحب النهر الانظهر لوجود الدليل
الامر بها المروي في الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع على عدم الاطلاع
تنبيه يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا
الوقت من غير كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة
ولعله لبيان الافضلية وفي شرح المنية المنقول على تاخير صلاة الجنازة
عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها اكد قوله كخطبة
قبل الخطبة وبعدها سوا امسك الخطيب عنها ام لا بحر قوله وستعرف انها عشر
اي في باب العيدين وهي خطبة جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج
وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله
خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن
الثاني ان قوله الا لي تمام الصلاة لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة

اذن صلاة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه وخطبة الاستسقا مذهب الصاحبين وعند الامام هي
ثانية فقط الرابع انه يقتضي كراهة التنفل في هاتين الخطبتين عند الامام
مع انهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله ح تعليل بانه
وعلله ان الامام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشارح في ذلك
صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفي المجتبى الاستماع لسائرها
واجب قاله ابو السعود قوله وقيدها اي قيد الفائتة التي لا تكره حال
الخطبة قوله بواجبة الترتيب اي للازمة الترتيب قوله وبه اي بتقييد المفهوم
المذكور يجمع بين كلامي النهاية اي صاحب النهاية والصدر اي صدر الشريعة فان
صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره ح بحث
قوله وكذا تكره تطوع عند اقامة الخ اي ابتداؤه اما اذا اقيمت في اثنائه
فان كانت سنة اتمها وان كانت نفلا اقتصر على شفع منها قوله اي اقامة امام
مذهبه مفهومه انه اذا اقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا سوا علم
التراعي مذهبه او علم العدم او شك والمذكور في البحر انه اذا علم المراعاة
لا يكره والا فنعم وهذا يستلزم كراهة التنفل احراز الفضيلة الجماعة
التي هي سنة او واجب اللهم الا ان يقال انه لما راعى صار حكمه حكم امام مذهبه
ح ويستفاد مما هنا ان صلاة النافلة في حال جماعة المخالف غير المراعي او
فقوده من غير صلاة او صلاته بجماعة اخرى لا يكره وفي بعض رسائل صاحبه
البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين قوله فلا صلاة الا المكتوبة اي التي
اقيم لها ويستثنى منه عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلي مع الاقامة
قوله الا سنة فجر اي فانها تقام مع المكتوبة لفوتها بخلاف سنة الظهر فليس
لها من الفضل ما لها جماعتها اي المكتوبة قوله ولو بادراك تشهدها مشى
في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر
واختار ما هو المذهب منا انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة
وسيأتي في باب ادراك الفريضة ح فان خاف تركها اصلا اي ولا يقضيها اه

قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقتضي الا مع الفرض اذا فات وقضى
قبل زوال يومها قوله وما فكون من الحمل اي لقضاء بها منه انه يشرع فيها فيقطعها
ليقضيها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها
قبل الطلوع اه ح قوله مردود من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع
قبيح شرعا وفي كل من الحليلتين قطع النافل ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت
الفجر وانه مكروه كما تقدم ح قوله وكذا يكره غير المكتوبة اي الوقتية فالمعهود
فدخل في ذلك النافلة ولو سنة والواجب الغائبة وبهذا اندفع ما يتوهم
ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع ان
الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت افاده ح قوله عند ضيق الوقت
المحبه للوهاب الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب
ولو فائتة وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى ح
قوله مطلقا سواء كان في المسجد او في البيت فرعية للتفصيل في مقابله
قوله في الاصح رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها او بعدها
وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد او في البيت ح
قوله صلاتي الجمع بعرفة اي جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر قوله ومزدلفة
اي وجمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة قوله وكذا بعدهما
ضمير التثنية راجع الى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا
اوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل على ان
هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة
ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو
اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا ح قوله تاقت نفسه اليه انتفت الكرا
هة وهو ظاهر قوله وكل ما يشغل باله عن افعالها فعالها بفتح الشين المعجمة
والبال القلب وذلك لانه يكون سببا في نسيان البعض او ربا دنه قوله
ويخل الواو بمعنى او ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند اهل الله تعالى
وورد في الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها

قارة

قارة يكون له عشرها او اقل او اكثر واعلم ان عطف ما يشغل البال على
الدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار اليه الشارح حيث
قدر وكذا كل والاحسن في التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما
يشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان ذكر المجمل وبعده المفصل اوقع في
النفس افاده بعضهم قوله فهذه نيف وثلاثون النيف بفتح النون وكسر
التحتية مشددة وقد تخفف وفي اخرها ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد
الثاني كما في القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهي الشروق
والاستواء والغروب وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما
فيه وعند الخطب العشر على ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق
وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد وقبل صلاة عيد اضحى و
بعدها في مسجد وقبل صلاة عيد اضحى وبعدها في مسجد وبين جمع
التقديم وبين جمع التاخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط و
عند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه
اليه وعند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل والعشاء وتاخير المغرب الى
اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاة في عرفة ومقابل الايراد في ظهر
الصيف تزيد على ذلك افاده ح تنبيه الكراهة في الاوقات الثلا
التي هي الطلوع والاستواء والغروب لمعنى في الوقت ولهذا اثرت في الفرض
والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت ولهذا اثرت في النوافل دون الفرائض افا
ابو السعود قوله كجوف كعبة وذلك لان فيه ترك تعظيمها المامور به ومما يكره الصلاة
فيه السوق كما في ابي السعود وقد اطلق الشارح الكراهة في كل المذكورات
ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر في بعضها قوله وفي طريق لانه يوقع نفسه او المار
بين يديه في اثم المرور بين يدي المصلي المنهي عنه في الحديث ومزبلة بفتح
الميم وسكون الزاي وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل عن القاموس وذلك
لانه مستقذر شرعا وطبعا قوله ومجزرة مكان الجزر اي النحر عن القاموس قوله
ومقبرة مثلث الباء عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قد يختلط بها ماء

بصيبه منه ما يعاف الموقف ويكون قطبه يحمل اسفله اعلاه ولان فيه التوجه
الى المقبرة الباو الصلاة اليه مكروهة قوله وحمام اي داخله لعدم التجافي فيه
عن النجاسة فلو افاف ما على الموضع الذي يصلي فيه انتفت الكراهة اوللكونه
محل الشياطين فيكره مطلقا وقيدنا بداخله لانه لو كان يصلي خارجه في
موضع نزع الثياب فلا كراهة افاده الترميلي قوله وبطن واد اي ما انخفض
من الارض فان الغالب احتواه على نجاسة يحملها اليه السيل او تلقى فيه
قوله ومعاطن ابل جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كما نقله
عبارة القاموس وظاهره ذلك ولو كان مبني يصلي عليه لكونه مستقذرا
فلا يليق بالعبادة قوله وغنم وبقر اي تكره الصلاة في معاطنها وهو ما حول
الماء الذي ترد انه ويقال في الغنم مرابض قوله ومرابط دواب غير الابل والبقر
والغنم وعطفه على ما قبله مغايرا فان المعاطن لا تربط فيها غالبا واعاله ه
ذلك خوف اصابته من بولها اه ودجيجها او اذيته بنفح رجلها او كدم بفمها
قوله واصطبل موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص قوله وطاحون
هي اولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب وبولها فيها قوله وسطوح
اي هذه الاربعة لخروج الرائحة الكريهة على المصلي والذبح فيظهر في هذا
كراهة التنزيه قوله ومسيل واد يغني عنه قوله وبطن واد لان المسيل
يكون في باطن الوادي غالبا قوله وللغير لاحاجة اليه بعد قوله او مغصوبة
ان المغصب يستلزمه اللهم الا ان يكون المراد الصلاة في غير الاذن وان كان
غير غاصب افاده ابو السعود قوله او مزروعة او مكروبة اي محروثة وهو
انه عند انتفاء ذلك لا يكره اذا لم تكن مغصوبة قوله وصحراء مثلها المسجد
الكبير والصغير والمنزل عند ظن مرور احد قوله بلا سترة لما راي ستر المار
من المصلي بالقدر المطلوب شرعا قوله ويكره النوم قبل العشا محمول على
ما اذا ما اذا يثق بالانتباه لها كما في البحر فيخاف فوتها وقتها او جماعتها
قاله الطحاوي قوله والكلام المباح بعدها اي غير المحتاج اليه اما المحتاج اليه
فلا يلزم منه كراهة كقراءة القرآن والفكر وحكايات الصالحين ومذاكرة

الفقه

الفقه والحديث مع الضيف بحر قوله وبعد طلوع الفجر الى ادائه وبعده جائز له
الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد لا وانما ينقص ثوابها كما يأتي قوله الى
ارتفاعها المراد به انه يكره الى وقت تحل فيه النافلة قوله وما رواه مما يقتضي
جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه قوله محمول على الجمع فعلا فان اخر
الاولى وعجل الثانية وما روي بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على
حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل ابو السعود
عن الزيلعي ويفهم من هذا الحمل انه اذا اخر المغرب في السفر الى اخر وقتها
فيها لا كراهة فيه وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذا يقال في الظهر مع العصر انه
قوله فان جمع بعذر تفصيل لما اجمل في قول المصنف ولا جمع الصادق بالشاذ والمراد
فعلا قوله الا الحاج استثناء من قوله ولا جمع قوله بعرفة بشرط الاحرام والامام الا
عظم او نائبه والجماعة في الصلاتين ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة قوله
ولا بأس بالتقليد عند الضرورة ظاهره انه عند عدمها لا يجوز وهو احد قولين
في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما
قدمناه في الخطبة وقد افردت مسئلة التقليد برسائل عديدة على كل من
القولين قوله لكن بشرط ان يلتزم الخ الذي يوجبه مجوز الجمع ان يقدم الاولى و
نية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا
يشترط عنده في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى ولا
فضل جمع التقديم للنازل والتأخير للسائر ابو السعود عن الحموي قوله
باب الاذان هو بالقصر مصدر اذن اي اعلم وقيل اسم مصدر واما
اذن بالتشديد فمصدره التأذين قوله اعلام مخصوص اي بالصلاة وقد
يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة قوله ليعلم الغائبة اي ليعلم الاذان
اذان الغائب فتح قوله وبين يدي الخطيب وليعلم الاذان بين يدي الخطيب
فان العلم بالوقت سابق فيه وفيما قبله قوله على وجه مخصوص الاولى المراد به
كونه بصوت مسموع على مكان عال وان يترسل فيه قوله بالفاظ مخصوصة
اي معينة مرتبة قوله اذان جبريل اي بيت المقدس قوله واقامته اي جبريل

قف باب الاذان

وذلك سبب للاقامة لا للاذان قوله حين امامته بالملائكة وارواح المومنين بجراه
والتحقيق انه ام الانبيا وهم باجسامهم وارواحهم قوله تحيرا ابا عبد الله
بن زيد فان قلت لماذا اتو فقوا النبي صلى الله عليه وسلم في علامة
للصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت علمه عليه الصلاة والسلام ان
اذانه تلك الليلة من خصوصيتها ثم لم يثبت الاذان برويا عبد الله وا
ثبت بالوحي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر سبقك بها الو
حي قوله اذان الملك النازل ومعه ناقوس فقال اتبيعه فقال له الملك
وما ذا تصنع به فقال نضرب به عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتما با
علامة لها بعد تردد الصحابة فيها فمن قايل يجعل العلامة الناقوس ومنهم
من يقول البوق او العف او النار فلم يعجب النبي صلى الله عليه وسلم
شيء من ذلك فقال الملك اولا ادلك على ما هو خير منه قلت
بلى فاستقبل القبلة قايما واذن الاذان ثم مكث زمنا واعاد الالفاظ
بزيادة قد قامت الصلاة قال عبد الله فمضيت بعد الانتباه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال زيد باحق القها
على بلال فانه اندى صوتا منك فالقيتها عليه فقال عليه اعلى سطح في
المدينة فجعل يوذن انتهى ودليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نو
دي للصلاة من يوم الجمعة بجر قوله وسببه نبا غير محول عن المضاف اليه
اي سبب ثباته واستمراره قوله للرجال فلا يطلب من النسا والصبيان
قوله في مكان عال كالمنارة واول من احدثها مسلمة بن مخلد الصحابي
كما في سيرة الحلبي وكان اميرا على مصر من طرف معاوية اه ابو السعود
قوله هي كالواجب بل اطلق عليها بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع
اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون
لا يلزم على تركه من تضييع اعلام الدين وهو سنة كفاية بمعنى ان الوا
يكفي عن اهل بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الاظهار به وحده هل يكفي
الواحد في البلد ولو لم يصل اذانه جميع نواحي البلد اولا بد منه الايصال

وهل يشترط في سقوطه اذان مكلف ام يكفي اذان الصبي لصحة اذانه
بحر قوله للفرائض خرج الوتر والعيدان بجر قوله وصلاته بجماعة وارادتها المولف بان في السنن احتفلا بين لهما
اذا ادينا في البيوت لانه لا يكره تركهما لمصل في بيته وكذا للمصلي في المسجد
بعد صلاة الجمعة الجماعة قوله في وقتها التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله
ولو قضا فالاولى حذفه ليعم اوقت تعين بعد ويحتمل ان الوقت بمعنى الفعل
ورفع الغايبة وقتا فقضا يعمها قوله حتى يعود به لكنها للمجهول ولا ويعطي
معطي حكمها بعد عاوبا خير النهم الاسفار والعصر والعشا كقيد اد خلت
الكاف الوتر والجنازة والكسوف والاستسقا والتراويح والسنن الرواتب بحر
والاولى حذف الوتر لانه لا اذان له وللعشا كما نص عليه بعد قوله
فيعاد تفريع على قوله في وقتها قوله وقع بعضه واولى كله قوله كالاقامة
اي اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما في بن ملك ولو حضر
الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا يجب اعادتها وهو صر
في انه اذا لم يصل على الفور لا تبطل اقامته قوله خلافا للثاني هذا
راجع الى الاذان فقط فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف
الليل قوله بتربيع تكبيراته بصوتين تكبيرتين بصوت لا باربع قوله
ويفتح راء اكبر بتحويل ضمة الهمزة اليها للتخلص من الساكن وفي المضمرات
انه بالخيار ان شا ذكره بالرفع او بالجزم وان تكرر التكبير مرارا اتى في نحو
صريح فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان
شا رفعه او جزمه اه ابو السعود قوله والعوام يضمونها فلا على عن المغول
جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب الروضة قوله الطلبة بكسر اللام ما طلبتم
والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم الكتاب والمسموع
فيه الضبط الاول قوله اي مقطوع المد فالمراد بالجزم معناه اللغوي قوله ولا
يقول الله بالمداي ولا اكبر كذلك ولا بمد الباقوله لانه استفهام وان قصد فقد
كفر قوله وانه لحن شرعي فيكون الاذان به مكروها قوله او مقطوع حركة الا
واذا كان كذلك فالمد بيت محتمل فلا دليل فيه لصاحب الروضة وقوله حركة

الاخرى في كل جمل التكبير وهي سنة في الاذان غاية الامر ان الله اكبر الاولى والثالثة
والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم تقف عليها وما بقي ساكن
للوقف ح قلت اما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما
تقدم عن المضمرات وقوله ح اي في كل جمل التكبير غير المثنا دره والمثنا دراته
الاخر الموقوف عليه في كل جملة قوله ولا ترجيع هو انه يخفض صوته با
لشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه
عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز حقق ذلك لان المقصود منه الاعلام وهو
لا يحصل بالاخفاء قوله فانه مكروه اي تنزيها على الظاهر رد به على صاحب
البحر حيث قال والظاهر انه مباح عندنا ليس الا تنزيها افاده ح قوله والالحان
فيه اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء من نقص من الحروف او من كيفياتها
وهي الحركات والسكنات او زيادة شيء فيه ويطلق على الخطأ في الاعراب وصرح
الزيلعي بكراهته ح قوله اي تغني يجوز نصبه ورفعه لكن المتغني هنا
الغاني لعدم رسمه بالالف ورفعه اثناء الجمل لا مع اسمها ويرد عليه ان المنقوص
المجرد من ال تحذف ياؤه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او مجرورا ح قلت
قوله لكن المتغني هنا التاني فيه نظر فانه ما المانع ان يكون تغيير اللفظ
لحن والمتغني على طبق المفسر في البنا على الفتح فلا مسقطة على لفظ نفي
نعد بالاولى كالتغني بالقرآن فانه لا يحل فعله ولا سماعه بل اولى ح قوله وبلا
تغيير اي والتغني بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا تلازم
بين تحسين الصوت والتغيير ح قوله وقيل لا باس به قائله الحلواني قال
في البحر وقيده اي حرمة اللحن الحلواني بما هو ذكر فلا باس بادخال المد
في الحيعلتين وتعبيره بلا باس يدل على ان الاولى تركه فيهما قوله ويسكته البا
لتقويه الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل في الفوائد با
طالة كلمات الاذان والحدر ضده افاده الشيخ زين قوله ويكره تركه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام والترسل به اليق هـ
ح قوله ويعيد اعادته قال في الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان

وكذا

قوله وكذا فيها اي في الاقامة قوله مطلقا كان المحل متسعا او لا بدليل ما بعده قوله
يمينا ويسارا وذلك لفعل بلال ذلك فيه ح قوله فقط فلا يحول وراءه بهما ولا
يقابلهما امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان ح قوله
لئلا يستدبر القبلة تعليل لقوله فقط اي انه عن الالتفات خلفا لانه
يلزم منه استدبار القبلة ولم يعلل بجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر
بقوله لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان كما مر قوله بصلاة
وفلاح لف ونشر مرتب معنى انه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح
وهو الصحيح قوله ولو وحده ولا يخلو المنفرد بشيء من سننه يحرر واشار به
الى رد قول الحلواني انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب ما اشار اليه الش
بقوله لانه سنة الاذان مطلقا قوله مطلقا للمحدث وغيره والمولود وغيره
قوله ويستدير الخ مقابل لقوله يلتفت والمعنى انه ان تم الاعلام بتحويل
وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والا يستدير في المنارة كما افاده صاحب
البحر قوله لو متسعة فينبغي يستدير اهـ ح قوله ويخرج راسه منها لاعلام الناس
ندبا لتقريره قوله عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا ح قوله
الصلاة خير من النوم انما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد
يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية او لان النوم
راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة في الاخرة افضل وكونه
بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعدهما معا وهو اختيار الفضلي قوله لانه وقت
نوم وغفلة اي فخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكروه وكذا
قوله ويجعل يديه باذنيه لانه به يكون الصوت ارفع وذلك مندوب قوله فاذانه
به احسن لا وجه للفرق مع قوله وبدونه حسن قال في البحر فان قيل تركه
السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا
فالحسن راجع الى الاذان ولو وضع الاصابع فائدة هي انه ربما يكون
باسنان صمم لا يسمع الصوت او يكون بعيد فيستدل بوضع اصبعيه على
اذانه قوله فيما هو شبيه لئلا يرد عليه ان ترك الاقامة يكره في حق المسافر

دون الاذان وان المراة تقيم ولا تؤذن وان الاذان اكد في السنة منها واراد
بما مر من احكام الاذان العشرة المذكورة في المتن وهي انه تكبيرتان وعدم
الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة
خير من النوم في اذان الفجر وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثنى من هذه
العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة كما يدل الترسل بالحدر والصلاة
خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر انه يجعل اصبعيه في اذنيه
فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة فانها لا تكون
في الاقامة فالحج انظر هل هي افضل او الامامة اهـ وقد يقال انها افضل
من الامامة وذلك لانه قد جرى الخلاف في افضلية الاذان على الامامة
فقيل ان الامامة افضل منه والاقامة افضل من الاذان اتفاقا فتكون افضل
من الامامة اما على القول بان الاذان افضل من الامامة فظاهر واما على
مقابله فلانه لا يجري فيها الاقامة لكونها افضل من الاذان فليس كل ما جرى
على الاذان يجري عليها ولذا الامامة افضل منه وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهو لا يختارون
من الامور الا افضلها وقيل الاذان افضل لانهم دعاة الى الله تعالى واطول
الناس اعناقا طلبا رجاءا وانتفاعا او لا يلجمهم العرق قوله ويحدر منه بان يقرأ
قوله مرتين راجع الى قوله قد قامت والى الفلاح قوله هي فرادى اي الاقامة
والاولى ذكره عند قوله وهي كالاذان قوله ويستقبل ابتداءه في غير الصلاة
والكلام بحر قوله ويكره تركه ترتيبها بحث لصاحب البحر اخذه من قول صاحب
المحيط الاحسن ان يستقبل قوله اعاد ما قدمه اي في محله قوله ولو رد سلام فلا يرد
فيه ولو في نفسه او بعده على الصحيح ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت
بحر قوله استانفه الا اذا كان يسيرا بحر عن الخلاصة قوله ويثوب اي المؤذن ويكره من
غيره ذكره الشيخ زين قوله بين الاذان والاقامة بان يمكث بعد الاذان قدر
عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر ولا يظهر في حق المغرب وقد
سبقني به الحموي ثم رايته في النهاية وشرحها ان المغرب لا تثويب فيها وعلى

فهمه

فهمه من المصنف بان يرجع قوله الا في المغرب الى قوله يثوب ويجلس قوله في
الكل اي كل الصلوات الخمس عيني قوله للكل اي كل الخلق من غير تخصيص امير او
مشتغل بامر العامة كما صرح كما قاله الامام ابو السعود بو سفيان قوله بما تعارفوه
ولو تثنى احد قوله كما في البحر قوله ويجلس لو قدمه على التثويب لكان
اولى لانه قبله نهر قوله ما تحضر قال في القاموس حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة
ضد غاب اهـ قوله مراعيا الوقت المندوب كالاسفار في الصبح والابراد في
ظهر الصيف قوله قدر ثلاث ايات قصار او ثلاث عشر ان ايات طويلة بحر
والمال والله اعلم قوله ويكره الوصل اي بين الاذان والاقامة لحديث اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الخ قوله فائدة اخذهم
من حسن المحاضرة للسيوطي وهو في القول البديع للسخاوي ان ابتداء
وثه في مدة صلاح الدين بن المظفر بن ايوب وبامره قوله ثم فيها
مرتين لم يكن ذلك في زماننا وليس هو في عبارة السيوطي المنقولة في النهر
ايم قوله لقا بينه لان الاذان للصلاة لا للوقت قوله رافعا صوته طاقته من كثرة
الشهود ولا يطلب في المسجد لانه فيه تشويشا واظهار التكاسل في عدم الحضور
ولا يطلب في المسجد لانه فيه الاذان قوله لا يستحب لا يرفع صوته بسنته
كما بحثه في البحر وفيه انه يفيد الاذان فيه قوله منفردا افاد تقييده به
اذا كان بسنته مع جماعة رفع صوته به قوله لا لفاسدة اذا اعيد في الوقت
والا كانت فائتة قوله ويخير فيه للباقي في فعله تركه لانه للاستحضار وهم
حضور بحر قوله لو في مجلس اما لو كان في مجالس فان اختير كل مجلس على
عدة منها فالحكم كذلك وان اختير على واحدة اذنوا واقام لها قوله وفعله
اولى لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى اربع صلوات يوم الخندق
بهما قوله ذلك اي المذكور من الاذان والاقامة وافرد اسم الاشارة باعتبار
المذكور قوله فلذلك ويدل له ما روي ان عائشة امت النساء بغير
اذان واقامة وهذا ينافي ما تقدم له فيما يتعلق فيه الاقامة والاذان
ولو جماعة لان جماعتهن غير مستحبة كجماعة الصبيان قوله ولاء

مثان لظهر يوم الجمعة لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة قوله في مصر
ظاهر التقييد به انه يباح الاتيان بهما في قرية وبحرر صح قوله لان فيه تشويشا
اي واظهار للتكاسل بعدم الاداء وهذا التعليل ظاهر على الاذان مع ان الا
قامة مثله وهنا انما يظهر ان لو كان الاذان لجماعة اما اذا كان منفردا
ويؤذن بعد ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليط قوله لانه الى
خير معصية هذا التعليل لا يظهر الا في الجماعة اما المنفرد فلا قوله بلا كراهة
اي تحريمية والتنزيهية ثابتة لان غيرهم اولى منهم ح قوله صبي مراهق
اي يعقل ويصح تقريره في وظيفة الاذان بحر بحثا قوله وعبد اي رقيق
اما امة فتكره بحر قوله ولا يحل الخ اي بالاذان اي لجماعة اما لنفسه فلا يشترط
الاذان بحر بحثا قوله كاعمى خاص بحث لصاحب النهر الحقه بالعبد واعمى
اي مع الكراهة بحر فان قلت ان ابن ام مكتوم كان ممن يؤذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن بعد بلال فكان لا
يحفظ عليه الاوقات فتنتفي الكراهة اذا كان للاعمى من يحفظ عليه الاوقات
قوله وولد الزنا الخ لان قولهم مقبول في الديانات فيكون ملزما وانما كره
امامتهم لان الناس ينفرون من الصلاة خلفهم بحر قوله اذا كان عالما بالا
وقات وينبغي الثواب بانفاقه كما في المجانسة ولو عبر بحث
لا ينبغي الجزم به لان صاحب البحر انما بحثه على وجه الاحتمال
ردا على الكمال في قوله اذا لم يكن عالما لا يحل له وبالاولى اذا كان باحريته
قال وقد يمنع لما انه في الاول لم يحصل الاعلام للجهالة الموقعة في الغرر بخبره
بخلافه في الثاني قوله ويكره الظاهر ان الكراهة على المؤذن لا على غيره حتى
لا يعلم به لكنه لا يظهر في حق غير المكلف كمجنون وصبي لا يعقل قوله واقامة
محدث لانها لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم بحر قوله على المذهب يوهم
ان الاقامة للمحدث واذانه لا يكره للاتفاق على كراهتهما منه ح واذانه
امراة لان المرأة ممنوعة عن رفع صوتها للفتنة قوله وخنثى اي فاكره منه لاحتمال انو ثته
قوله وفاسق هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب الكبيرة حموي قوله بامامته

واذان

واذان قاس صاحب النهر الاذان على الامامة المفوضة قوله منه جاهل
تقي حيث لم يوجد الا ذلك قوله الفاسق ح قوله وسكران فيكون غير فاسق كسكر ه
بمباح فلذا خصه قوله ولو بمباح لعدم معرفته دخول الوقت ابو السعود
وهي العلة في المعتوه والصبي قوله وقاعد مثله المضطجع بحر قوله ويعاد
اذان الخ في القهستاني انه اعاده اذان الجنب والمراة والمجنون والسكران
والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة وا
جبه لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو
الاصح انتهى ابو السعود والظاهر ان الكراهة على القول بالوجوب تحريمية
وعلى القول بالندب تنزيهية قوله لا اقامته واقامة المحدث لا تعاد بالاو لي
ذكره في البحر قوله لمشروعية تكراره اي فلا مانع من اعادته هنا لانه اتى
على نظير مشروع بخلافها ولهذا يعاد اذان امراة ولا يعاد اذان محدث
ولا اقامته وكذا الفاسق كما في الهندية خلافا لما بحثه في البحر والقاعد
والراكب وهؤلاء مع الذين يعاد اذانهم احد عشر وما في الهندية مخالف
لما نقله عن القهستاني فيحرر ولذا ذكر القاعد والراكب قوله لما مر اي من مشروعية
تكرار الاذان بخلافها ح قوله لمؤذن المناسب زيادة ومقيم قوله وحصره
فيحتبس منه اي بحرم العي في المنطق قاموس قوله لكن عبر في السراج
بينبغي واختاره في البحر واول الوجوب بالثبوت واستشهد بالمجتبى
والظهيرية والسراج ح وعلى الاول انما وجب فيها مع ان اصله مسنون
لما يؤدي اليه من انتظار الناس من الاذان الخ لظنهم بطلان ما سمعوا أ
اوله فيؤدي الى فوات الصلاة ابو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا
بحال المؤذن قوله وجزم المص الخ للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة
وينبغي ترجيح الوجوب في الخمس السابقة كما في المعز كما في الفتح ولا صح
في الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه ح قوله قلت هو لصا جب
النهر قوله كافر وغير المميز وينبغي ان يكون ملحقا بهما الاذان
والمجنون من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلا م

بالعرف ولا يكون به مثلا الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين ط
ابو السعود عن البحر قوله وفاسق جزم في البحر قبل بحثه هنا بان اذان
الفاسق صحيح ويصح تقريره في وظيفته قال وفي صحته تقرير المراة
في الوظيفة تردد اه قوله لمسافر سفرا لغويا او شرعيا كما في ابي السعود
قوله تركهما معا الحاصل ان الصور اربع اثنتان مكروهتان تركهما معا وترك
الاقامة فقط واثنتان غير مكروهتين لازمهما فعلهما معا وفعل
الاقامة فقط قوله ولو منفردا لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله
تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر قوله لحضور الرفقة لا يظهر التعليل في
المنفرد قوله ولو بجماعة على المعتمد قوله في بيته اي ادا وبكره تركهما في
الفضاء ومثل البيت الكرم والضيعة ابو السعود قوله او قرية لها مسجد
وان لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر بحر قوله اذ اذان الحي يكفيه اخذ منه
انه ان لم يوذن بالحي يكره تركهما للمصلي في بيته وهو كذلك كما في البحر
والعلة قاصرة على الاذان بل يكره فعلهما ظاهره كالبحر انها تحريمية
قوله وتكرار الجماعة اي باذان واقامة قوله فلا باس بذلك اي بتكرارها
الجماعة فيه باذان واقامة وافاد بلا باس ان الاولى عدمه قوله لا يكره
مطلقا لعدمه وحشة او لا لتضييعه حقه بتقصيره قوله كما كره مته
ابن المقيم قوله وجب وهو ما على المعتمد للامر به في قوله عليه الصلاة
والسلام فقولوا مثل ما يقول قوله عند باب اجابة اللسان مندوبة قوله
والواجب منه نتمة كلام الحلواني ح قوله ولو جنبا لانه ثناء لا
اذان حقيقة بحر قوله لا حائضا ونفساء لانهما ليستا من اهل الاجابة قوله وسامع
خطبة اي خطبة كانت قوله وجنازة انظر هل المراد صلاتها او تشييعها
قوله وتعلم علم ظاهره ولو غير شرعي قوله بخلاف قران فيقطعه ويجيب ه
واولى الاذكار بغيره ويطلب الفرق بين قراءة القران وتعليم العلم كان ظاهر
قوله بخلاف قران اي تعلما وتعليما لانه قيد التعلم والتعليم بالعلم فخرج ه
القران قوله وهو ما كان عربيا مشتملا على الالفاظ المعهودة لحروف فيه فقها

فما يفعل

فما يفعل الان من التمطيط والحوكة المختلطة حرام ولا يجاب قوله اجاب الاول
سواء كان اذان مسجده ام لا ح عن البحر قوله فيحوقل تبرا من الحول والقوة
واشارة الى انه لا يقدر على تحصيل ما دعي اليه الا بحول الله وقوته
واختار في الفتح الجمع بين التلفظ بالحيعلتين ليدعو نفسه بهما والحوقلة
لما ورد في الحديث صريحا من طلبهما بلفظهما قوله وبررت بفتح الراء وكسرها
قوله ولم يذكره البزازي والبحث لصاحب النهر قوله ويقضي تداركه هو
لصاحب البحر قوله ويدعو اي يدعو بالمروي في مسلم من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه ه
الشفاعة اي وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته في ه
جميع امته اه من المواهب وشرحها قوله ولو كان في المسجد هو مقابل قوله
بان يقول كمقالته قوله اجاب بالمشي هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء في
اول الوقت وفي المسجد بحر قوله وعليه فيقطع قراءة القران ان حمل على الندب
اتجه مراعاة للقول بوجوب الاجابة باللسان وان حمل على الوجوب لا
يظهر قوله بهما اي في اي عن الثنا رضا بيه في بيان قوله ولو كان بمسجد لا فيه ان اجابة
اللسان مندوبة عنده فما المانع من تحصيلها في المسجد قوله وهذا متفرع
على قول الحلواني تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ وعلى المعتمد تجب
باللسان ويقطع القراءة مطلقا قوله فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فاسعوا
حتى يفيد وجوب السعي بالقدم قوله بانه متعلق بقراءة ولو قال وفرع عليه
في النهر انه لا يرد السلام ربما لكان الاولى فليتامل قوله على الاول وهو الاجابة
باللسان قال ابي صاحب النهر قوله في الاذان بين يدي الخطيب مراعاة لقول
الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد الخطيب المنبر لكنه سياتي في الجمعة
ان الاصح جواز الاذكار عنده قبل شروعه في الخطبة فلا مانع من الاجابة

قوله اعا يجب اذان مسجده اي بالفعل وهو متفرع على قول الحلواني كما
اشار اليه الش سابقا في حل كلامه بقوله كما يأتي واعلم انه لا ينبغي الاشتغال
في الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو يمشي الاولى
ان يقف ساعة ويجيب كما في القنية قوله ماذا يجب عليه هل الاجابة با
لقول او بالفعل ولاي مسجد تكون الاجابة قوله اجابة اذان مسجده جواب
السوال الثاني وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما في البحر عن الفتح
قوله ويجيب الاقامة اي ما لغوا قوله كالاذان فيقول عند الحيعلتين لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله وقيل لا بيانا في حكاية الاجماع عن ندب
الاجابة لحمل النفي على نفي الوجوب قوله صلى السنة اي صلى المقيم السنة
بعد اقامته سواء كانت سنة صبح او ظهر او غيرهما قوله وينبغي اي يستحب اه
قوله ان طال الفصل بنحو غسل قوله كاكل اي وشرب وظاهره وان قل وليحرر قوله
فعدم ينبغي حكمه والظاهر انه مندوب وفيه ان قيامه نهي للعبادة
فلا مانع منه قوله مالم يكن شرب الظا ان العلة حيث وجدت ولو في
غير الرئيس جاز الانتظار قوله ان يوذن في مسجد اي الكراهة مقيدة بما
اذا صلى في الاول كما في البحر ويكره ان يجهد نفسه ولا يوذن في المسجد
بل يكون على محل عال وينبغي ان تكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال
الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة قوله مطلقا ولو فاسقا والمقوم له كما
بحر قوله الافضل كون الامام هو المؤذن وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
كذلك قوله اذن في سفره وكان الباء كما في فتاوى الرملي باب شروط الصلاة
الصلاة اي شروط صحتها اما شرائط الوجوب منها التكليف وعدم العجز
عنها والوقت قوله شروط انتفا د هو ما يشترط وجوده في ابتدا الصلاة
استمر الى اخر الصلاة اولا قوله كنية يمكن استمرارها حقيقة وان لم
تستمر حقيقة فهي مستمرة حكما قوله ووقت في غيره صلاة الصبح والجمعة
والعيدين وهو فيها شرط دوام ح قوله وخطبة اي لجمعة قوله وشرط دوام
هو ما يشترط من اول الصلاة الى اخرها قوله كطهارة اعم من طهارة الحدث

والخبث

والخبث قوله وشرط بقا هو ما يوجد في اثنائها مستمرا ولو حكما قوله وهو القراة
مثله الترتيب في فعل غير مكرر في ركعة كالقيام او في الصلاة كالقعدة
الاخيرة قوله فانه ركن في نفسه شرط في غيره فيه انه حيث كان ركنا الا
لعدم شرطا لان حقيقتي الركن والشرط متباينتان اذ الاول ما كان دا حل
الماهية والثاني ما كان خارجها ولا يرفع الايراد زيادة في نفسه لانه
لا معنى لكون الشي ركنا في نفسه فتامل اللهم الا ان يقال معناه بالنظر
لذاتها اما بالنظر الى غيرها كالركوع والسجود فهي شرط في صحتهما وبحث
فيه بان كل ركن كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص
القراة وقال صاحب الدرر في صفة الصلاة ولم نذكر القراة مع انها
من الاجزا المادية ايضا اذ لا دخل لها في الجز الصوري لان الشرع لم يعين
بها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان اه قال
العلامة نوح بل هي جز مادي لا مع صوري مخصوص وقال قبل ذلك
ثم الركن ينقسم الى اصلي وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من
غير تحقق ضرورة وهو القراة تسقط حالة الاقتدا عن المدرك في
الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح في انها
ركن مادي واقتصر بعضهم لشرط البقا على الترتيب وذكر المقتصر
نظرا الى الحصر قوله لوجوده اي القراة وذكرها عقيبا للشرط وهو
علة لكونه شرطا وربما يفيد منه انه شرط دوام قوله بجزء استخلاف
الامي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا
الشرط مفقود في الماموم قلت هو موجود حكما لان قراة الا
مام قراة للماموم قوله الشرط مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما
وقع في الهوان بالفتح قوله وشرعا الخ هو تعريف لشرط الصحة لا الشرط هو
الصحة لا شرط الوجوب وينبغي زيادة وليس مفضيا اليه ولا موثرا
فيه لاخراج السبب والعلة قوله ولا يدخل فيه اخرج الركن قوله اي جسد ٥
اطلاق عرفي قوله لانه اغلظ لانه لا يعفى عن القليل منه بخلاف الخبث

وانما صرف الما الكافي لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين الا انه
فيه الخبث والنوابة في الحدث قوله كذلك اي بنوعيه المغليظ والخفيف
قوله وثوبه اراد ما يلابس البدن فدخل القلنسوة والخف والحق
والنعل ونحوه قوله وكذا ما يتحرك بحركته كحبل في عنقه كلبا او في سفينة
نجسة وطرف عمامة نجس فان تحرك ذلك بحركته منع والا لا قوله
كصبي وسقف وظلة وخيمة نجسة قوله ان لم يستمسك الاولى حذف
ان وجوابها لانه غير محمول فحق التعبير ان يقول كصبي عليه نجس
لا يستمسك بنفسه قوله ان شد فمه لو قال وبحكمه ان لم يسل منه ما
يمنع الصلاة لكان اولى لانه لو علم عدم السيلان او سال منه دون
المانع لا يبطل الصلاة وان لم يشد فمه وفيه تامل ولو صلى
ومعه بيضة قد صار محها دما جازت لانه في معدنه بخلاف قارورة
فيها بول بحر فرع منكر في بيضة الطهارة من النجاسة للابكر قهستاني قوله
ومكانه ولا يضر وقوع اطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه
الاخر نجس كبيرا كان او صغيرا ولو الحق بها يابسة فان بسط عليه ما يصلح
ساترا للعورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا وصلى ان كان يمكن جعله
تحته ثوبين كلبد جاز عند محمد قوله اي موضع قدميه هذا باتفاق كذا في البحر
قوله في الاصح عن الامام من انه لا بد منه وضع الجبهة قوله لا موضع يديه
وصدره وبطنه قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية واختار ابو الليث الفساد
بعدم طهارة موضعهما وصححه في العيون وعليه اطلاق المتون وعن ابي السعود
كل عضو يجب وضعه ولو يديه تشترط طهارة محله قوله الا اذا سجد على كفه
تشترط طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود قوله منه
الثاني فيه لبيان الواقع لانه لا يتاتى في الثوب والمكان حدث لقوله تعالى
علة للطهارة الثلاث قوله وثيابك فطهر فان الاظهر ان المراد ثيابك الملبوسة
في الصلاة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وارجح التفاسير قوله
لانها الزم وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان قوله وستره

عورته اي عن غيره ولو حكما فلا تصح في مظلم ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة
وهو الصحيح لكنه ليس بادب واللازم الستر من الجوانب الا من اسفله فلو
راها انسان من اسفل لا تفسد ابو السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من
العور وهو النقص والعيب واطلق في الستر فشمل الستر بمباح وغيره كحرير
وان عصى بالثاني عند وجود مباح بشرط ان لا يصف ما تحته افاده
في البحر قوله على الصحيح مخالف لما في الزيلعي من تصحيح عدم وجوب
سترها عن نفسه فقد اختلف التصحيح ابو السعود قوله ولو لبس ثوب نجس
لم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة والظاهر انه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد
والا كان معدا للشرب او كان الملوث محتاجا اليه لصلاة حرم وما في حلاه
يعول عليه قوله ما تحت سرته اي منه غير فاصل وضعف قول من عداه
نبات العانة كما في البحر قوله الى ما تحت ركبته زاد ما لما قيل ان تحت من الظروف
التي لا تتصرف كما في الحموي والغاية غير داخلة وهذا الحد للعورة في غير
الصغير اذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام
كان يقبل ذكر الحسين ونحوهما منه بحر وحكم العورة في الركبة اخف منه في
الفخذ حتى لو راى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف
الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج ومكشوف السوءة يأمره ويضربه ان لج
وهو يفيد ان لكل مسلم التعزير بالضرب بحر قوله عورة من الامة ولا يكره لها
ستر كلها بل ينبغي ان يستحب لها ذلك في الصلاة بحر قوله او مكاتبة مثلها معتقة
البعض قوله مع ظهرها اي من خرج الكتفان والصدر والساقان فيتبع لهما اي ما
يلي البطن يتبعه وما يلي الظهر يتبع له ابو السعود قوله ان استترت اي بعمل قليل
كما في البحر قوله كما قدرت اي قبل اداء ركن قال في البحر ولو كانت عاجزة عن الستر
فلم تستتر لا تبطل صلاتها والا اي ان استترت بعمل كثير او بعد اداء ركن
بحر قوله علمت بعتقه او لا يوجها الى المسئلة بتعميمها قوله على المذهب مقابله
التفصيل بين العلم وعدمه قوله ينبغي الخ المسئلة البحث لصاحب البحر اه
كما حرروه في الطلاق الدوري هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا

قبله فيقع طلقتان فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي عدم
وقوعه فاذا الغينا القبلية صار كانه ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فتقع
واحدة بايقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثلاثة لعدم محلها اهح قوله
حتى شعرها بالرفع عطفا على جميع قوله النازل فيه لان ما على الراس لا خلاف ف
في انه عورة قوله فظهر الكف عورة اي بالتفريع لان الكف اسم لباطن اليد ط
فقط على ما فهمه الش تبعا للبحر والذي في القاموس انه اسم للظاهر
والباطن فكان الاولى له ان يقول يعني باطنهما لا ظاهرهما افاده ح قوله
على المذهب وقيل انه ليس بعورة في الصلاة وقيل انه ليس بعورة
مطلقا قوله والقدمين على المعتمد وقيل عورة وصحح وقيل غير ذلك ه
قوله وصوتها على الراجح وحرمة رفعه خوف الفتنة وقيل انه عورة ولو
قيل بفساد الصلاة بناء عليه لا يبعد قاله الكمال قوله وذراعيها على المرجوح
وهو قول ابي يوسف ورجحه في الاختيار والمذهب انها عورة قوله وتمنع
المراة مراده ما يعم البكر قوله الشابة وقع التقييد به في البحر وغيره ومفهومه
ان العجوز لا تمنع من ذلك قوله بين رجال الاولى عند رجل قوله كمسه تشبيه
في مطلق المنع لان الممنوع هنا المس قوله لانه اغلظ اي من النظر وهو
علة لمنع المس عند امن الشهوة اي بخلاف النظر فانه عند الامن لا يمنع
وهذا يفيد ان قول المص لخوف الفتنة معناه عند عدم امن الشهوة اه
قوله تثبت به حرمة المصاهرة اي بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير
الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا قوله بشهوة ام وتفسير ه
هنا والمذكور في المصاهرة انه فيمن ينتشر بالانتشار او زيادته ان كان
موجودا وفي المراة والعاجز بميل القلب والذي يفيده عبارة مسكين في
الحظر انها ميل القلب مطلقا ولعله الانسب هنا قوله فانه يحرم اسنده الى
على الظن لانه اذا حرم مع الشك فاولى مع الوجود ح قوله لعدم خشية الشهوة
ولو شكا قوله لا عورة للصغير جدا وهو ما دون اربع سنين كما في ح عن شيخه د
قوله ودبر هو الحلقة فقط قوله ثم تغلظ قيل المراد انه يعتبر الدبر وما حوله من

الاليتين

الاليتين والقبل وما حوله يعني انه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير ويحتمل
انه ما قبل ذلك من المخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء اخف اليهما من النظر
بعد وليحرر قوله ثم كبالغ اي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين وفي
النهر كان ينبغي اعتبار السبع لامرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن ابو السعود د
قوله الى خمس عشرة سنة صوابه خمس عشرة سنة لان العدد ودموثه مذكر ط
م وهذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والا منع قبلها وكل ما هو عورة منها
او منه متصلا يحرم النظر اليه منفصلا كذكره وشعر عانته وعظامها بعد موتها
والمحرم ان ينظر الى ما ينظر اليه متصلا ش قوله حسب اي لا غير قال في الصحاح ح
ولك ان تتكلم بحسب مفردة تقول رايت زيدا حسب يا فتى كانك قلت حسبي
او حسبك فاضمرت هذا فلذلك لم تنون لانك اردت الاضافة كما تقول
جاءني زيد ليس غير تريد ليس غيره عندي اه وانما قدر بهذه المدة لانها اقصى
مدة يبلغ فيها الغلام والجارية على المعتمد قوله حتى انعقادها كما اذا احرم
مكشوف العورة لا تنعقد وان لم يكن قدر اداء ركن كما افاده واذا طرا في اثنائها
منع الصحة قوله قدر اداء ركن وهو مقدر بثلاث تسبيحات واشار بقوله قدر
الى انه لا يشترط اداء ركن بالفعل وهو قول الثاني ولعل المراد ركن بسنة
والا فالركن يقدر بتسبيحة واشترط محمد اداء ركن بالفعل وقيد بربع العضو
لانه لو كان المنكشف اقل منه لا يضر ولو بقي اكثر من قدر اداء ركن كما انه اذا
انكشف ولم يلبث قدر اداء ركن لا يضر ولو كان المنكشف اكثر من ربع العضو قوله بلا
صنعه اما اذا كان بصنعه فسد في الحال عندهم قنية اي وان كان اقل من قدر ل
اداء ركن ح قال في البحر وهو تقييد غريب قوله على المعتمد راجع الى المغلظة
ورد به على الكرخي حيث اعتبر فيها ما زاد على قدر الدرهم وقيده التغليظ
فاذا هو تخفيف لان الدبر لا يحمل ذلك وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه قوله
والمغلظة قبل ودبر لا يظهر فرق بينها وبين المخففة من جهة الانكشاف المانع
للصلاة بل من جهة ما قدمناه من الامر الرقية والعنف والضرب ومن جهة حرمة
النظر فانها في الغليظة اشد الا انها لا تتقيد بالربع قوله ما عدا ذلك من الرجل

والمرأة افرد اسم الاشارة وان تعدد المشار اليه بتاويل المذكور تتمة اعضاء
عورة الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثاني الانثيان وما حولهما الثالث
الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع الر
كبتين الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين و
الظهر والبطن وان كانت امة فاعضاء عورتها ثمانية ايضا الفخذان والاليتان
والقبل والدبر وما حولهما والبطن والظهر وما يليهما من الجنبين ويزاد في
الحرة الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع
المرفقين والذراعان مع الرسغين والكفان وكذا بطنهما وظهرهما في رواية
الاصل والصدر والراس والشعر والعنق وظهر الكفين فهي ثمانية وعشر
عضوا قوله ويجمع بالاجزاء المراد بها الكسور الحسابية كالثمن مثلا لو تعدد
عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع
اخر يجمع الثمن الى الثمن فهما ربع فيكون ربعا ولو انكشف منه ثمن ونصف
ثمن لا يجمع فلا يمنع قوله والاذنان كان في اعضاء قوله فبالقدر اي بالمساحة كما اذا
انكشف نصف ثمن الفخذ وشيء من الاذن يمنع لان مجموعهما اكثر من ربع الا
ذن الحاجب هي ادنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع
مجموع الاعضاء المنكشفة قوله حكما اي ولو كان الستر حكما كستر المنفرد لانه عند
الله تعالى وهو لا يخفى عليه شيء واعلم ان الستر يشتمل على حق الله تعالى
وحق العباد وهو وان كان يراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق
الله تعالى ليس كذلك والستر وان كان لا فائدة فيه بالنسبة اليه تعالى الا
ان فاعله يراه متادبا وتاركه مسيئا وهذا الادب واجب مراعاته عند
القدرة عليه بحر وكتب اي ولو كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم
فانه وان كان مستورا حقيقة بمعنى انه لا يرى لكنه ليس بمستور في حكم الشرع
فيجب عليه الستر بثوب ونحوه قوله فاذكره اي نحو ما المنقول صاحب الرا
فعليه ان يزره قوله ولو رآها من زيقه او كان بحيث لو نظر رآها نحو والزيق
بالكسر ما احاط بالعنق قوله وهادم ساتر اي للعورة قوله لا يصف ما تحته قيد

قيد به لان الذي يصف ما تحته بمنزلة العدم قوله ولا يضر التصاقه اي بالالية مثلا
وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذلك
المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة قوله ولو حريرا مبالغة على المفهوم وقوله
المحتبس قوله لا صافيا اي يمكن رؤية عورته منه كما في السراج قوله ان وجد غيره
والاوجب به تقليلا للانكشاف وفرع في البحر التصوير في الماء على صلاة الجنا
زة ونحوه وفيه نظر قاله ابو السعود قوله وهل تكفيه الظلمة الذي لا يظهر
لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان اي في ظلمة او في ضوء
ولعل مراده ما ذكر في البحر وعبارته والافضل ان يصلي قاعدا بايماء او صحرا
في ليل او نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل فيصلي قائما
لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بانه لا عبرة بها وورد بالفرق بين حالة
الاختيار والاضطرار ويؤيده ما مر عن علي من هذا التفصيل اهـ قوله كما في
الصلاة فالرجل يفترش والمراة تتورك والخلاف في الاولى قوله وقيل
يمد رجليه ويضع يديه على عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة فيه مع
خلوه عن فعل ما ليس باولى قوله لان الستر اهم لانه فرض مطلقا والاركان
فرائض الصلاة لا غير وقد اتى ببدلها وهو علة للافضلية قوله تنجس قدر ثمنه
فلو صلى عاريا لم يجز قوله ما لم يخف فوت الوقت هو قول الشيخين والظاهر ان
المراد الوقت المستحب كما هو في المشبه به قوله ينبغي ذلك اي ان كان عنده
الثمن او يمكنه من الثوب والبحث لصاحب البحر قال وينبغي ان تلزمه
الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما في التيمم قوله فانه
لا يستتر به فيها لان نجاسته اغلظ لعدم زوالها بالماء فالحاصل له حاصل اللبس
فيتحقق مانعان عدم الستر الشرعي وعدم الطهارة بل خارجها والظاهر وجوب
الستر به قوله واقل من ربعه طاهر لو اسقطه ما ضر لانه اذا كانت الصلاة
مندوبة في نجس الكل فالاولى ان تندب فيما بعضه طاهر الا ان يقال
انما ذكره ليدفع توهم تحتم الصلاة فيه قوله وجاز الايماء كما مر اي عاريا بان
يفعل احدى الصور الاربع السابقة ولو قال وجاز ان يفعل كما مر لعمها

قوله واستحسنه في الاسرار لان خطاب التطهير سقط لعجزه ولم يسقط عنه خطاب

الستر لقدرته عليه بحر قوله وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او تقللها فان و

جد في الصورة الثانية وجب استعماله كما في البحر قوله فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة

يقتضي انه متى نقصت نجاسة احدهما عن الاخر شيئا قليلا تعين عليه عليه

الصلاة فيه وهو خلاف المذكور في البحر حيث قال وينبغي ان نجاسة

احدهما لو كانت قدر الربع والاخر اقل وجب في الاقل ولا يجوز عكسه لان

للربع حكم الكل ولما دونه حكم العدم ولو كان في كل قدر الربع يخير لاستوائهما

في الحكم وكذا لو كان في كل نجاسة اكثر من الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما الربع

اه قوله يلبس كالثوب المتنجس مثلا قوله فان شاء وبالاولى من حيث المنع

للصلاة وان لم يستويا في قدر النجاسة ح قوله اختار الاخف كجريح لو سجد

سال جرحه والا لا فانه يصلي قاعدا موميا لان ترك السجود اهون

من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا في التنفل على الدابة بحر قوله

ولو وجدت هذه داخلة تحت الضابط لانها ابتليت بكشف جميع الراس و

ثلاثة ارباعه عند وجودما يستر الربع واخرج بالحرة الرقيقة فانه

لا يجب عليها ذلك ولكنه يستحب وقيد بالبالغة لان صلاة المراهقة

بغير قناع تامة استحسانا بحر قوله يجب سترهما اي بغير صغيرة قوله فلو تركت

ستر راسها اي ستر ربع راسها قوله لانه لما سقط الى الاولى التعليل بقوله

الصلاة والسلام لا تصلي حائض بغير قناع لان تعليله يفيد ان كل ما

سقط ستره يعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبا وليس

كذلك ح قوله لا يجب لانه في حكم العدم قوله بل يندب تعليلا للانكشاف بكره

قوله يقتضي وجوبه اي الستر لان راسها عورة وهي مكلفة وقوله مطلقا

اي سواء كان يستر الربع او اقل والمراد بالوجوب الافتراض قوله فتامل

فالحق عكسه وحمل كلام الكمال على غير الراس لانها اخف منه غيرها بدليل

صحة صلاة المراهقة مكشوفة الراس فلاما فاتح اه قوله وقيل

القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر مستور بالا

باالاليتين بحر قوله الظاهر ان الخلاف في الاولوية لان كلا المحظورين في

الستر عند القدرة يجزيه على كشفه فلا ترجيح الا من حيث ما ذكر من

التعليل وهو يقتضي الاولوية قوله والتعليل اي بقوله لانه افحش

وهذا من كلام صاحب النهر قوله تقديم ستر القبل لانه لا افحش ح

وهو ما في النهر وما في ح وهم قوله ثم فخذه هذا من كلام الحلبي في شرح

م اي اذا زاد على ستر القبل يستر المصلي سوا كان ذكرا او انثى الفخذ

لانه افحش ثم اذا زاد فالبطن والظهر في حق المراة فيهما سوا قوله

ثم الركبة في تقديمها على ستر الاليتين نظر قوله ثم الباقي اي من عورة

المراة والرجل كالذي تحت السرة وما ظهر من الاليتين قوله لما فرك وجه

للتقييد به لانه بعد الميل مرخص للتيمم كالمسافر حتى في النيم ولم يذكر

المصنف في شرحه هذا القيد قوله ولعطش اي عطش نفسه او رفيقه او المواشي

قوله صلي موميا اي على طريق الندب حيث كان الطاهر اقل من الربع وحينئذ

اذا صلي عاريا فانه الافضل وينبغي لزومها البحث لحاجب البحر واقره

المصنف كما مر في التيمم المذهب في الشيخ كما عرف وهو الاولى قوله ثم هذا المسافر

الاولى ان يقول اما المقيم ويكون مقابلا للتقييد بالمسافر في كلامه

ح قوله لان المقيم اسم ان ضمير الشان محذوفا وان ما علكه في ح رجوع

الضمير الى السائل وهو صريح ما في الفهستاني يعني انه يتعين عليه

طاهرة الساتر وان علكه الساتر وهذا محمول على ان الطهارة لا تعد

تفسد الساتر وليتامل في هذه المقابلة وفي تخصيص المقيم بهذا الحكم

فانه لا وجه له قوله بالاجماع اي لا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلاة

والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد انما ثوابها ولا نفرض فيه للصحة

قوله وهي الارادة تقدم انها ارادة الفعل المقارنة له الموقفة بالعلم لا

مطلق الارادة لانه لا جزم فيها ولا تفيد قول الشارح المرجحة الى الجزم لان الترجيح

لازم الارادة مطلقا الا ان يقال انه تعريف بالاعم وهو جائز عند

البعض قوله المتساويين كالفعل والترك مثلا قوله اي ارادة الصلاة
اشار به كما افاده المص ان ال في الارادة للعهد قوله علي الخلوص المراد به
الاخلاص لله تعالي علي معني انه لا يشترك معه غيره في العبادة
قوله لا مطلق العلم اي ثبت النية العلم المطلق والاولي حذف مطلق لانها
انما علم مقيد وليس كذلك بل مفهوما هما متباينان ويلزم من الارادة
العلم دون العكس قوله في الاصح مقابله ما قاله عبد الواحد من انها هو قوله
والمعتبر فيها عمل القلب اي لا عمل اللسان حتي لو اخطا اللسان لا يضره
ليس المقصود بهذه الجملة التعميم والا تكرر مع قوله ولا بد من التعيين
لكن قوله وهو ان يعلم الخ يفيد ان المراد التعيين فيكون قوله بعد ولا بد
من التعيين الخ تفصيل لذلك الاجمال قوله وان خالف القلب اي في اللفظ
ولا يضر الخطا في العدد وان كان بالقلب لان ما لا يشترط تعيينه لا
يضر الخطا فيه كما في الاشباه لانه اي الذكر باللسان قوله فيلغيه اللسان
وقد صار اصلا لا بدلا كما قاله الشرنبلالي الحموي فسقط ما في البحر قوله وهو
ان يعلم الخ فيه ان عمل القلب فعلي والعلم كيفية فكيف يفسر احدهما بالاخر
قوله بلا تامل تفسير لما قبله وما ذكر قول محمد بن سلمة وهو يقتضي انه
لا بد من استحضار النية الي اخر الصلاة لانه لو احتاج الي تفكر بعد
السؤال لا تصح نيته وفيه حرج والمذهب انها تجوز بنية متقدمة علي
الشروع سواء ان يقدر علي الجواب من غير تفكر او لا افاده في البحر
وفيه نظر لان هذا الاشتراط انما هو عند النية فقط كما نبه عليه الش
بقوله وهو ان يعلم عند الارادة ولا يخالف اخذ في ذلك قوله اي صلاة
بالرفع والمفعول محذوف واي هو جواب اي صلاة ولا يتجه نصبه لانه
يصير اسم الاستفهام حشوا قوله في الانشاءات كالعقود والفسوخ قوله بالحال
اي بالمضارع المنوي به الحال لا الاستقبال لانه وعدة قوله يعني احد
الخ اشار بذلك الي انه لا اختلاف في الحقيقة لانه لم يرد عن النبي صلي
الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا الائمة الاربعة التلفظ وانما هو

بدعة

بدعة ولكنها حسنة علي المعتمد لا سنة فيحتاج الي تاويل المنتخب
والسنة وصنيع المص هنا ليس علي ما ينبغي قال في البحر وانما يستحسن
لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره قوله بل قيل بدعة قايله ابن الهمام
ولكنها حسنة لما ذكرنا قوله وفي المحيط الخ مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي
قال في النهر ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لا مشقة وكثرة
مشاقه كلا فيها قوله وجاز تقديمها علي التكبيرة لكن الاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير مراعاة لخلاف الامام الشافعي والطحاوي رضي الله
تعالي عنهما وهذا الاحوط مستحب كما في البحر وقوله علي التكبيرة قاصر
علي الصلاة ونصوا علي جواز تقديمها في جميع العبادات علي
الصحيح وسواء كانت النية المتقدمة مطلق نية او نية التعيين
قوله ومفاده اي كلام البدايع قوله هو ان تقدم الاقتدا اي تقديم نية
الاقتدا قبل وقوف الامام والمتبادر من عبارة البدايع ان ذلك بعد
دخول الوقت وما افاده ح غير المتبادر منها ثم هذا المفاد يعارض
ما ذكره القهستاني انه لا يصح تقديم نية اقتدايه علي تحريمة الامام
ويرجح ان يكون بعدها وهو قول بعض ائمة بخاري وقيل ينوي
بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء ينوي حين
وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح انتهي
ولم يحك قولا بجواز تقديمها قبل وقوف الامام ولا قبل الوقت وعليه
فيطلب الفرق بين نية اصل الصلاة وبين الاقتدا قوله من عمل غير
لايق كاكل وشرب وكلام وشراء حط كذا في البحر قوله وهو كل ما يمنع
البنا اشار به الي ان ما لا يمنع كالمشي والوضوء لا يقطع لانها لا يقطعها
داخلها فلا يقطعان خارجها بالاولي قوله عزا بها اي من اول التكبير الي
اخره كما قاله النووي او بما يعد به غيرها غافل كما في شرح المهذب
قوله فيندب قرانها بالتكبير مراعاة لخلاف قد خلاف محمد بن سلمة وفي
القهستاني ولو استحضرها مع الاستقبال بجملة او غيرها في سائر

الاركان لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه قوله وجوزه الكرخي الى
الركوع هو احد تخاريج في كلامه وقيل غايته الى الرفع منه او
الى القعود او الى انتهاء الثناء قوله وان لم يقل لله لان المصلي لا يصلي
لغيره تعالى وهو بيان للاطلاق وتفسير لعدم التقييد بنفل او سنة
او عدد ولو نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه اكثر من ركعتين على
المشهور ولو نوى سنة الظهر وصلاة التسبيح اجزا عن السنة ونال
ثواب التسبيحات قهستاني قوله وسنة ولو سنة فجر حتى لو صلى ركعتين
تهجدا ثم تبين انهما وقعتا بعد طلوع الفجر او وقع ركعتان بعده من
اربع تهجدا نابتا عنها على المفتى به في الثانية لكراهة التنفل
بعده بخلافهما بعد الظهر اذ ضمهما للفرض لعدم كراهة التنفل
بعده قوله وتراويح عطف مغاير لان المراد بالراتبة السنة الراتبة
في اليوم والليلة قوله على المعتمد يرجع الى السنة والتراويح قوله اذ تعينها
بوقوعها فاذا اوقع المصلي النافلة صدق عليه انه فعل الفعل المسمى
سنة والنبي عليه الصلاة والسلام لم ينو السنة انما نوى الصلاة
ووصف السنة تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف
الفعل على حصوله قوله والتعيين احوط لاختلاف التصحيح فيه
بحر قوله ولا بد من التعيين ولا تغني عنه نية اصل الصلاة لعدم
الملازمة قوله عند النية ويجوز تقديم نية التعيين كاصل النية
كما مر قوله فلو جهل الفرضية اي فرضية الخمس الا انه كان يصليها
في مواقيتها لم يجزه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض معينا قوله
ولو علم افتراضية البعض ونفلية البعض ويدل لهذا قوله
ولم يميز والصورة في البحر قوله جاز اي الفرض بعذره والباقي
نفل وان كان لا يعلم ان بعضها فرضية وبعضها سنة فصلى
مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم الفرائض من
السنن لكنه لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته

كذا في

كذا في البحر قوله وكذا لو ام غيره يعني انه نوى من لا يميز بينهما الفرض في
الكل تكون صلاة المؤتمين صحيحة اذا اقتدوا به في صلاة لا سنة
قبلها كالمغرب والعصر والعشاء وبانه قبل العصر والعشاء سنة مندوبة
فالاولى ان يقال تصح صلاة المأموم في صلاة لم يصل قبلها مثلها في ذلك
الوقت ح وصحة صلاة نفسه معلومة من قوله انه نوى الفرض في الكل
جاز تنبيه لا يشترط التعيين الا عند الشروع او قبله فقط
حتى لو نوى فرضا معينا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه
او عكسه فهو على الاول قوله انه ظهر اليوم وان لم يضفه على الصحيح
لان الوقت متعين له هذا اذا كان اداء اما اذا قضى ولم يعلم بالخروج لا يصح
والاصح الصحة عند العلم بالخروج لانه ينتفي التفاضل فالمنوي ح قوله
قرنه باليوم سواء خرج الوقت ام لا علم بالخروج ام لا قوله والوقت كمعه
الوقت قيده في الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في
الصحيح اهـ اي اذا لم يعلم بالخروج كما في النهر وان علم صح كما في امداد الفتاح
هو الاصح راجع الى الثالثة فقط وهي قوله او لا يعين لو نوى الظهر او
اطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط وهو رد لما في الظهيرية من انه
لا يصح ح قوله لكنه يعين ظهر يوم كذا سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت
ام لا قوله على المعتمد مقابله سقوط نية التعيين بكثرة الفوائت قوله
والاسهل نية اول ظهر عليه اذا كثرت الفوائت لان الاولوية والاخروية
تقتضي التعدد قوله وسيجي اخر الكتاب اي متنا في مسائل شتى ونقل
ثم هناك عن الزيلعي ان الاصح الاشتراط قوله انه وتر ولا يصفه
بوجوب ولا سنة للاختلاف فيه والظاهر ان هذا مستحب لمراعاة الخلاف
فلو نوى الفرضية فيه اعتقادا للمعتمد في المذهب كان صوابا ثم رايت
لبعض الافاضل ما يفيد ان المراد لا يلزمه نية الوجوب وليس المراد
انه ممنوع عن نية الواجب قوله او نذر فيعينه بسببه من التنجيز
والتعليق بنحو سفر لاختلاف الاسباب ولا يعين الا بهذا الطريق ح ه

قوله او سجود تلاوة اي ان هذا السجود للتلاوة لدفع المراد من سجدة
الشكر والسهو ولا يشترط ان هذه السجدة لهذه الاية كما في البحر قوله وكذا
شكر بخلاف سهو الصواب عكس العبارة ويكون قد ارتضي ما بحثه صاحب
النهر حيث قال ولم ار في كلامهم نية التعيين في السهو والشكر وينبغي
وجوبه في السهو لا في الشكر اه وفيه ان السهو لا يشترط له اصل النية
لانه جابر لنقص واجب فهو بدله ولا يشترط نية ابعاض الصلاة فلا
تشترط فيما هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين
قوله لحصولها ضمنا اي في التعيين لبنى المحبين جعله الله كذا ركعة قوله
فلا يضر الخطا فيه فلو نوى الظهر ثلاثا او الفجر ربعا جاز واعلم انه يعني
قضا النفل وصلاة العيدين وركعتي الطواف كذا في البحر قوله ثم تنفل ابعد
اي كما قالها صاحب الكنز قوله ولم يعين الصلاة صح في الاصح وبنية التعيين
مع نية الاقتدا مستحبة مراعاة للخلاف ويلزم من نية الاقتدا نية
اصل الصلاة والافضل ان ينوي الاقتدا مع التكبير المقارن لتكبير الامام
على قوله او بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بها لا حاجة اليه لانه ان
علمها كان معينا وقوله نفسه اي صلاة نفسه قوله بخلاف ما لو نوى صلاة
الامام اي ولم ينو الاقتدا كذا قيد به في البحر وهو مستفاد من تعليله
وقوله لعدم نية الاقتدا اي فيلزمه التعيين والعزاة قوله الا في جمعة
لا يرجع الى قول المص ونوى المقتدي المتابعة فلا يشترط في هذه
الثلاثة نية الاقتدا لكن لا بد من التعيين كما ذكره في البحر والنهر ولا
يكفي نية اصل الصلاة كما فهمه ح قوله وجنازة بحث فيه بانها لا تختص
بالجماعة بل يؤديها المنفرد فلا بد من نية الاقتدا قوله وعيد الجمعة صاحب
النهر بالجمعة كما مع ما ذكره الشرح من العلة قوله لاختصاصها بالجماعة
اي فمن نوى الجمعة او العيد فقد نوى الاقتدا ضمنا قوله صح نعابه
قيد به لو نوى فرض الوقت خارج الوقت فانه كان مع العلم بالخروج
لا يصح وان كان مع الشك في الخروج جاز كما قدمناه عن الاشباه ح وقال

فيما

فيما سبق له وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض الوقت
والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا ان نفرق بين الشك وعدم العلم
فتامل ولعل الفرق ان الشك التردد بين الطرفين وعدم العلم فتامل ولعل
الفرق ان الشك التردد بين الطرفين وعدم العلم انه لا يخطر بالبال شيء وان
اضاف الفرض الى اليوم لا يصح سواء صلى في الوقت او خارجه مع العلم با
لخروج او مع الجهل به قوله لانها بدل اي عن فرض الوقت وليست هي فرض الوقت
وان كانت فرضا في نفسها فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى الظهر فلا يكون
ناويا جمعة فلا يصح اي اه عنا ده تغيير لقوله عنده فهو على حذف اي
قوله كما هو راي البعض هو زفر قوله ولو في الجمعة كذا في الشرنبلالية ولم
يظهر لي وجهه ح اللهم الا ان يحمل على ما اذا فاتته مع الامام قوله وهو لا يعلم
احترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم فانه يصح ح عن الشرنبلالية قوله
ومثله فرض الوقت في انه لا يصح بعد خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج
وهو مناف لما قدمناه من الاشباه من انه اذا نوى فرض الوقت خارج
الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وان كان عالما لا يجوز فليحرر فلعله يحمل
على ان في المسألة قولين قوله مطلقا اي سواء صلى في الوقت او خارجه مع
العلم بالخروج او لا ح قوله لصحة القضا الخ كانه يقول اما في الوقت فظ واما
بعده فغاية ما يلزم ان يكون قضا بنية الادا وذلك صحيح كما لو تحرى الا
سير صيام شهر على انه رمضان فظهر انه بعده ح وفيه ان هذا التعليل
انما يظهر اذا نوى الادا اما اذا تجرد عن نيته فلا قوله لعكسه فيما اذا صلى
في الوقت فقضا نظن الخروج اه ح قوله ومصلي الجنازة شروع في بيان
التعيين في صلاة الجنازة قوله ينوي الصلاة لله تعالى وللدعا اي
ينوي الصلاة على احد ان قصده او على كلهم ان اراد التعميم فان اطلق
ح لم يصح كذا بحثه ح قوله وينوي الدعا اي على طريق الاستحباب لان الدعا
بعض الصلاة وهو سنة وبنية الابعاض ولو واجبة لا تجب افاده ح قوله
لانه الواجب عليه اي لان ما ذكر من نية الصلاة والدعا لكنه لا يظهر في الدعا

لانه سنة وقصرح مرجع الضمير عليها نية الصلاة المفهومة من ينوي فلا
يرجع الى نية الدعا قوله فيقول اصلي لله تعالى الخ بيان للنية الكاملة
ح قوله وان اشتبه عليه الميت قال في البحر ولو نوى الصلاة عليه يظنه
فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لا
يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذي هو فلان فاذا هو غيره
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية قوله ذكره ام انثى على حذف همزة
الاستفهام قوله يجزئ لان الميت كالامام فالخطا في تعيينه كالخطا
في تعيين الامام ح قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الصواب ان يقال
وانه لا يضر الخطا في تعيين الخ لان عبارة الاشباه وظاهره حكم ما اذا عين
عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان
انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد ح قلت ما في
النهر والاشباه واحد اذ معناه انه اذا ظهر خلاف ما عين لا يضر الا الخ
قوله لعدم نية الزائد لا يقال مقتضاه ان تصح الصلاة على القدر الذي
عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت
قوله والامام ينوي صلاته فقط اي على سبيل الافتراض فلا ينافي ان
نية الامامة مستحبة قوله بل لنيل الثواب اي لنيته وهو معطوف على
قوله لصحة الاقتدا لا قبله قبل عليه اذ صح تقديم نية الصلاة عليها
بل على وقتها وكذا الاقتدا على ما فهمه صاحب النهر فاي مانع من نية
الامامة قبل حضور احد قوله فلا يحنث اي ديانة وفي القضا يحنث الا
اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضا ايضا ح عن الاشباه وهذا نص
على عدم لزوم نية الامامة وفيه صحا قوله بالمحاذاة اي عند وجود
شرائطها قوله بلا التزام من الامام بنيته قوله وقيل لا ظاهره كالملتقى ه
ضعفه قوله كجنازة اجماعا اي في عدم اشتراط نية الامامة قوله على ه
الاصح مقابله القول بالاشتراط فيهما وجعله في المنح قول الجمهور
قوله وعليه ان لم تحاذي على الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد ه

فقط

فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها
لانها ليست صلاة مطلقة ح قلت وهو يفهم من قوله وعليه لان
الخلاف انما هو في الجمعة والعيد لا في الجنازة والا قوله والا اي ان
وجدت المحاذاة فلا تتم صلاتها اذ لم تلزم الامام صلاتها والافساد انما
يقع بالالتزام وظاهره ان صلاتها تقع فاسدة فالحاصل ان
نية امامتها في الجمعة والعيد لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ
ففي اشتراطها النية خلاف في الجميع فاذا لا فرق بين الجمعة والعيد
وبين غيرهما قوله مطلقا سواء كان الفرض اصابة العين او اصابة الجهة
وسواء كان في الصحرا او في المسجد قوله فما قيل لو نوى الخ لا يظهر تفريعه
لان المفترض هنا هو نية عين القبلة وهذا لا ينافي انه اذا لم ينو شيئا اصلا
لا يضر قوله والمقام اي مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل ه
عليه الصلاة والسلام عند بنا البيت قوله ومحرابه مسجده وذلك لانه
علامة عليها القبلة لا حقيقتها قوله مفرع على المرجوح اي الساقط للنية
قوله نية تعيين الامام من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم كما لا يعين الميت قوله يصح لعدم التعيين
وفيه ان الغلط منزل منزلة التعيين عدم فلما لم يعط حكمه قوله
الا اذا عينه الخ اي بلفظه ما بما تقليبه فلا يصح ولا نوع يكون مقتديا
بغايب قوله الا اذا عرفه بمكان اي فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان
او الاشارة لكونهما اقوى من التعيين بالاسم قوله الا اذا اشار بصفة
اي الا اذا ذكر اسم الاشارة مصاحبا لصفة مختصة بان بخلافه فانه
لا يصح الاقتدا لان العبرة ح للصفة المختصة بما لا يوصف بها
الموجود ح حالا ولا مالا وهو استثنا منقطع لان المستثنى فيه اشارة
وصفة وما قبله تسمية واشارة او تسمية وصفة قوله فلا يصح لان
الشيخ لا يوصف بالشبوبية حالا ولا مالا والاشارة انما تعتبر حيث
كان المشار اليه يقبل التسمية بالاسم المقارن او الاتصاف بالصفة

المقارنة حالا او استقبالا بخلاف ما ان زيدا عكس تسميته يكون حالا والثاني
يسمى شيئا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبله حالا ولا مالا كهذه المسألة
فلا يصح وح فلا نعترض بان العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم ؛
افاده ح م بجزاء لانه اقتدا بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما اذا نوى
ان يصلي خلف من هو على مذهبه فالظاهر ذكر الحصر اتفاقا قوله لما كان
العبرة للتسمية عندنا اي عند عدم الاشارة قوله ثواب الصلاة اي
المذكور في الحديث المتفق عليه وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد
ايضا وفيه ان الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة ح
فما زيد لا مضاعفة فيه وهو الذي صححه النووي وم بالاخذ بحديث
لو مد مسجدي هذا الى صنعا كان مسجدي لشدة ضعفه وانما
يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفه قوله واستقبال
القبلة اي والثالث للطلب فاستقبل عين فعلى هذا لو صلى
من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة فان علم بعد الفراغ
انه اصاب جاز والقبلة في الاصل اسم للحالة التي يقابل الانسان
عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وهي
الرحمة مع ما حاذاها من الهوي حتى لو رفعت لزيارة اصحاب
الكرامات جازت الصلاة قوله كما جاز اي استقبل جهة قدرته قوله والشرط
حصوله لا طلبه فالنية ليست بشرط قوله وهو شرط زائد اي ليس
مقصودا لان المسجود له هو الله تعالى قوله للابتلاء اي للاختبار
للمكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه
تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فامرهم
على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون او لا وهو
علة للمحذوف اي اشترطه الله تعالى ح قوله حتى لو سجد تفريع على

كون

كون الاستقبال شرطا زائدا للابتلا وانما المسجود له هو الله تعالى فح
كان السجود لنفس الكعبة كفر الا انه سجود لغير الله تعالى ح قوله
فللمكي اللام هنا وفي قوله ولغيرها بمعنى على ح قوله انه ضعيف اي
افتراض اصابة العين للمكي مطلقا قوله بل ولو كان اصليا كحل قوله
مكي بمعاينة الكعبة والمصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبيل فقوله ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغيرهم
المدني لان قبلتها بالوحي قاله في البحر وهو اولى مما في ح قوله مسامتا
للكعبة او لهوائها هذه المسامتة تحقيقية وهي بحيث لو فرض خط
من جبهته لمر على الكعبة او هوائها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو
ان يكون منحرفا عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية والمقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت
في مسافة قريبة والانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب كما
في القهستاني بحر بان يفرض الخ تصوير للمسامتة التحقيقية قوله قائمة
اي الافق اي معتدلة ويمر على جهة الكعبة قوله وخط آخر يقطعه اي
الخط الاخر الذي يسامت الكعبة بهذه الصورة عنه ويسرة
بان يمر الخط الثاني على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة
يساره والظرفان متعلقان بيقطعه قوله منح اختصر عبارتها وهي
فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض
البلاد وخط آخر يقطعه على زوايا قائمتين من جانب يمين
المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال
على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين
وبلاد على سمت واحد اه قوله قلت فهذا معنى الخ ليس كما ه
فهم فان التيامن والتياسر في عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر التحص
فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن منه
او التياسر يكون احد جنبيه الى القبلة ح وذكر في الدرر للاستقبال

وجهين احدهما ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الي الخط المار با
لكعبة علي استقامة بحيث يحصل قايمتان قلت وهذه صورته
فقد حصل من الخط المار بالكعبة قايمة ومن الخط الخارج
من جبين المصلي قايمة اخري وهذه منها زاويتان
متساويتان ثم قال الثاني ان تقع الكعبة فيما بين خطين
يلتقيان الي الدماغ فيخرجان الي العينين كساقي مثلث وهذه صورته
ثم قال فانه لو استقبل علي الخط الخارج الي اليمين او
الشمال جاز لانه مستقبل الجهة ولم تزل به المقابلة بالكلية
اه كلام بعض الافاضل قوله فيتحرى امر من التحري يعني
التامل قوله وتعرف بالبنا للمجهول ونايب الفاعل ضمير يعود الي
القبلة قوله بالدليل اي بالعلامة الدالة عليها قوله محاريب الصحابة و
التابعين اي فهي علامة عليها يجب اتباعها وذكر الزيلعي انه لا
يجوز التحري مع المحاريب وظ ولو محاريب غير من ذكر وبان للمتر
نبلا لي ان ذلك محمول علي النهار اما بالليل فيصح التحري ولو في
مسجد والمحاريب جمع محراب سمي به لمحاربة النفس والشيطان فيه
قوله كالقطب هو نجم صغير في بنات نعش الصغري بين الفرقدين و
الجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمني كان مستقبلا القبلة
ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان
وما والاها الي نهر الشاش ويجعله من بمصر علي عاتقه الايسر ومن
بالعراق علي كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
ومن بالشام وراءه قوله سوالا من الاهل اي اذا فقد هذه العلامات
فتعرف بالاستخبار من اهل المحل اما اذا لم يكن من اهله فلا يقلده لانه
حاله كحاله بل ينبغي ان يحمل علي ما اذا لم يعرفها غير الاهل بالدليل
اما اذا كان من غير الاهل يمكنه علمها بالدليل فساله ولا يتحرى لانه
اذا وجد من يستخبره اخباره وجب سواله والاخذ بقوله ولو خالف

رايه

رايه كما في السراج لان التحري دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم
دليل اقوي منه والاخبار فوق التحري كما في الهداية افاده بعض
الافاضل ويجب الاستخبار ولو من عبد وامة ويتحري في خبر
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الش في الخطو قوله العالم
بها اي بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيد به صاحب النهر فالذمي
والصبي هل يجوز التحري مع وجودهما قوله ممن لو صاح به سمعه بدل من
الاهل واما اذا كان لا يسمعه يتحرى قوله العرصة هي كل بقعة بين الدور
واسعة ليس فيها بنا صحاح والمراد البقعة لا بهذا القيد قوله لي لا يظهر
تفريعه علي ما قبله وعلم منه ان المصلي في تخوم الارض او في اعلا الجو اليها
تصح صلاته قوله لمرض او علي خشبة في البحر خايفا ان انحرف الي القبلة غرق
او كان في طين وردغة لا يجد علي الارض مكانا يابسا او كانت الدابة
جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين قوله عند الامام بنا علي ان القادر
بقدرة الغير لا يعد قادرا وعندهما يلزمه ان وجد موجها وعليه الفتوى
في المنح قوله او خوف مال اي خوف ذهابه بسرقة او غيرها ان استقبل وان
كان المال ملكا له او امانة قليلا كان او كثيرا قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان
اي مع عدم قدرته علي التوجه كشيخ كبير لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجد
فكما يجوز له الصلاة علي الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك
يسقط عنه التوجه الي القبلة اذا لم يمكنه مع وهذا ظاهر لا يحتاج الي ذكر
لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فاولي اذا عجز عنه مع العجز
عن الاركان قوله جهة قدرته وذلك لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا ن
وهو حاصل بذلك بحر قوله بايماي للاركان فيسقط الجواز الشرط
والركن فيه ان كلام المص في الاستقبال والايتان بالايماء قوله لخوف
رؤية عدو او سبع او لص وسواء خاف علي نفسه او علي دابته بحر قوله بعالم
من يتعلق بمعرفة وما مر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسوال
فسال العالم بها فانه لم يخبره حتى صلي فاخبره لا يعيد ولا يجوز له

التحري مع علمه بالعلامات والسما مصحية واذا كان لا يعرفها مع صحو السماء
اختلف في جواز التحري وظاهر ما في البحر ترجيح عدم الجواز ح لعدم العذر
في ذلك وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام
القدوري يشير اليه وفي المضمرات عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الامارات
وليس معه من يخبره فعليه ان يصلي بالتحري في هذه الحالة قاله في
النهر وعليه اطلاق المتون قوله لما مر اي ان الطاعة بحسب الطاقة ح قوله
وان علم به اي بجانب القبلة قوله او تحول رايه لانه تبدل الاجتهاد بمنزلة
تبدل النسخ منح قوله ولو بمكة او المدينة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته
من يساله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا بحر وهو المعتمد قوله ولا
يلزمه قرع ابواب لانه ليس له ذلك كما في البحر قوله ومس جدار لان الحائط
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى تكون ثم هامة
يؤذيه فجاز له التحري بحر ويحمل عدم جواز التحري مع المحاريب اذا
دخل المسجد نهارا كما قاله الشرنبلالي ح قوله ولم تعتد الرحلي به
اعادة معرفا لان المراد به هو المعول له وذلك لانه قد علم خطاه اولا
ولو اقتدى به غيره ممن يعلم حاله صح قوله ولا يعتبر تحول اي وقد علم
مريد الاقتداء حالته الاولى كما في البحر قوله لم يجز لتركه فرض التحري
بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد
حصل ح قوله استدار المسبوق لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن مؤتما له
اما منح قوله واستانف اللاحق لانه خلف الامام حكما فيعد مخالفا و
لو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به اولا وتحول رايه فيه استانف
وانه فيما سبق به استدار وان قضى ما سبق به اولا وتحول رايه ه
واستمر الى قضاء ما لحق به استانف كما اذا تحول فيه واما اذا لم يتحول
اليه بان بدا الراي امامه فيما لحق به ففيه تردد والظاهر انه يستدير
ح قوله صلى لكل جهة وقيل يؤخر وقيل يخير قال في البحر ولو تحرى
رجل واستوت الحالات عنده وصلى الى جهة ان ظهر انه اصاب ه

القبلة

القبلة جاز وان ظهر انه اخطا فكذلك وان لم يظهر له شيء جازت صلاته
ايضا قوله استدار هنا احد قولين حكاهما في البحر من غير ترجيح الثاني
انه يستانف وجزم القهستاني بما جزم به الشارح قال في سكب الانهر
وهو الاوجه قوله استانف لانه انه سجدها لهذه الجهة كانت لغير
القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحول صلى لغير قبلته الان فرع يتحرى
لسجود التلاوة كما يتحرى للصلاة كذا في البحر ومثلها صلاة الجنازة
كما في الجوهرة قوله وان شرع بلا تحر الخ اما لو شرع من غير تحر وبعد
غير شك ان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شيء
حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطا او كان
اكبر رايه فعليه الاعادة بحر قوله لم يجز سواء علم بالخطا او بالصواب في
الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا وفي الاخيرة خلاف ابي يوسف ه
واستثنى الشارح في الصور بقوله الا اذا علم اصابته قوله لانه
بنا نفعه لا عراضه عن القبلة وفي كفره قولان وقوله مطلقا اي سواء
علم بالخطا او الصواب في الصلاة وبعدها او لم يعلم شيئا خلافا لابي
يوسف في العلم بالاصابة في الصلاة وبعدها ط تكميل تتميم
في عدم الجواز المستفاد من قوله فانه بينا نعم قوله لم يجز تفريع بوجه
التشبيه وجه عدم الجواز انه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل
شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه بحر قوله صلى
جماعة سواء كانوا في مصر او قرية او مفازة على المعتمد ابو السعود
قوله فلم تنتبه ان اصاب جاز هذه ليست خاصة بما اذا صلوا
جماعة بالتحري بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه القهستاني ه
باصابه قال في الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يساله عنها
فلم يساله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في
منية المصلي وشرح الطحاوي ح بزيادة قوله تبعا منهم ه
علمه الظن تعطى حكم اليقين قوله حالته الا اذا طرف لقوله تبعا

قوله ما بعده فلا يجزيه اذا علم المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلاة وظاهره
ولو الوقت باقيا قوله لاعتقاده خطأ امامه الخ ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول
المص فمن تيقن مخالفة امامه وقوله ولتركه فرض المقام يرجع الى قول
الش او تقدمه عليه قوله كما لو لم يتيقن تشبيه في عدم الجواز المستفاد من
قول المص لم تجز صلاته والاولى ذكره عنده اشار الى هذا ما في النهر حيث
قال قال في المعراج وكذلك لو لم يتيقن الامام بان راى رجلين
يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام
اه فقوله وكذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتعين
فعل الامام لا يصح الاقتداء قوله شرطه مطلقا اي في كل العبادات المقاصد
من غير خلاف بخلاف تكبيرة الاحرام فيها قولان بالشرطية والركنية ه
قوله ولو عقبها اي عقب اللفظ الدال عليها قوله لخلو ما يتعلق بالاقوال اي فلو
كان المنوي مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تبطله المشيئة
وفيه ان الطلاق يقع باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا ان يقال
اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعتبر فيها حتى لو نوى الطلاق
عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء افاده ح قوله الافعال وان لم يتوقف
تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تبطلها المشيئة ح قوله
ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الخ الحصر ممنوع لانه من ادرك الظهر بجماعة
قبل الوقعة ينوي اداء او يؤدي بعد الوقت قضاء وكذا من نوى صلاة الفجر
ثم نوى الاقامة فيها اتم وكذلك من نوى واجبا او نفلا في رمضان تكون عن
رمضان اللهم الا ان يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا نظير في الاولى
والثالثة زيادة ولا نقص واما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال
ادى خلاف ما نوى او نوى ظهرا مثلا والمؤدى ظهر على كل الحالتين قوله
الا على قول محمد في الجمعة صورته ادرك الامام في تشهد الجمعة او في سجود
السهو على القول بفعله فيها فيقتدي به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم
الامام وقام يقضي انها جمعة عندهما وعند محمد انها ظهر فقد ادى خلاف

ما نوي

ما نوى على مذهبه ح بزيادة قوله المعتمد ان العبادة ذات مقابله ما عن ابن سلمة
من استحضارها في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة واما ذات فعل واحد
كالصوم فظاهره الاتفاق على انسحابها فيها قوله تنسحب نيتها على كلها
فيكتفى بوجود النية في اول العبادة او قبلها من غير فاصل
منافي قوله افتتح ظالصا اي او عكسه واعلم ان الرياء يحبط العمل موجب العقاب
وقيل لا يثاب عليها ولا يعاقب والرياء لا يدخل في الصوم وهو احد ما حمل
عليه حديث الصوم لي وانا اجزي به والرياء العمل لمراءاة الغير والسمعة
العمل ليسمع الغير وان لم يكن حاضرا قوله فله ثواب اصل الصلاة لا ثواب
الاحسان عن الاشباه وظاهره يعم الفرض والنفل قوله ولا يترك لخوف
دخول الرياء بل يشرع معتمدا على الله تعالى في دفعه وكذا لا يترك لخوف ه
استهزاء او نحو بعض بادية غير معرفة بحال ولا بد قوله لانه امر موهوم قد
لا يتحقق فلا يترك الاحسان العاجل له قوله في سقوط الواجب واما من جهة
ترتب الثواب عليها او على تحسينها فظاهره انه يدخل قوله وقيل لتخصيص
هذه المسئلة ذكرها النوعي وقوعدنا الاشباه عن الاشباه قوله
ينبغي ان يجزيه لانه اتى بالواجب عليه قوله ولا يستحق الدينار لانه
انتها وعلى واجب كما اذا استاجر الاب ابنه للخدمة لا يستحق الاجرة
لانها واجبة عليه ح قوله لا رضا الخصوم الظاهر ان المراد يصلي ويهب ثوابها
لخصمائه قوله لا تفيد وذلك لان الخصم قد لا يعفو فيضيع عليه ثواب صلاته
يجعله له قوله بل يصلي من النوافل ما شاء من غير هبة ثواب فانه
يعفى خصمه تكرما او لا رضا الله تعالى له فثواب صلاته لنفسه والا اخذ من
حسناته فان فرغت حسناته من سيئات المظلوم عليه والصدقة مثل ه
الصلاة فيما يظهر قوله ها انه يؤخذ اي ورد في الآثار قوله لدانق هو سدس
درهم ح قوله سبع مائة صلاة بالجماعة لان الجماعة لا تكون
الا فيها الا ما خص بفريضة بما في النوافل كالتراويح وثواب الجماعة
لمن كان خلف الامام محاذيا فله ثواب مائة صلاة وان كان عن يمينه

فله ثواب خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين
صلاة وهذا في الصف الاول ولمن بعده خمس وعشرون او سبع و
عشرون صلاة والذي في المواهب عن القشيري في التحبير سبع مائة
صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله ان هذا لا
ينافي ان الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته قوله بنوي الفرض
اي بنوي اقتداءه فيها وبنوي الشروع في صلاة الامام قوله والا تقع نفلا
اي غير نائبة في حقه عن ركعتين من التراويح بعد صلاتها على المعتمد
قوله فللمكتوبة لانها اقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وسجود بخلاف
الجنازة والضابط انه اذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فان كانت احداهما
اقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت ولا يكون شارعا في واحدة منهما ح عن
الاشباه قوله ولو مكتوبتين وهل وقت احداهما وقت الاخرى لم يدخل قوله
فللوقتية لانها متعينة الارادة لعدم صحة نية العصر في وقت الظهر مستقلا
ولو كان في عرفة لان الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانت بمنزلة فائتة
تتعين لم يسقط الترتيب بينهما قوله والا لغت لانه لا يمكنه اداؤهما معا لان
كلا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح من غير
مرجح ولم يعتبروا اولوية الترتيب حتى يكون شارعا في الاولى منهما ح
قوله فللفائتة لو الوقت متسعا وكان ذا ترتيب والا صحت نيته كما في البحر
واذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب او لا ح قوله فللفرض لانه
اقوى قوله فعنهما فيثاب ثوابهما وقد جمع بنية اربع نوافل كتحية
المسجد وسنة الوضوء والضحى والكسوف فيثاب عليها الحاقا بما ذكره
في كلام الشارح نظر فان تحية المسجد لا تطلب في وقت كراهة واجيب
بانها هنا على وجه التبعية والممنوع استقلالها او بانه محمول على
ما اذا فاتت السنة مع العوض فاداها ناويا بها السنة والتحية اه قوله
نافلة لغوتها لكونها كاملة وتلك دعاء ح قوله لا تبطل بنية القطع
كذا بنية الانتقال الى غيرها قوله ما لم يكبر بنية مغايرة بان يكبر ناويا

النفل

النفل بعد شروع الفرض وعكسه او الفائتة بعد الوقتية وعكسه او الاقتداء بعد
الانفراد وعكسه واما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير
تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبني عليها ولو بنى على الثانية فسدت
الصلاة قوله الصوم نحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط هنا بعد ان المراد بالصفة الاوصاف
النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية التي هي اجزاء الماهية من القيام والركوع
والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتي ان الاولى خلافه قوله مصدر وفعله وصف
واصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التأنيث وفي البحر الوصف
لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف
ويراد به الصفة اه وان حمل ما ذكره الشارح على اصل اللغة وما في البحر على عرفها
زال التنافي ح قوله كيفية قال في النهر هذا اولى من جعلها الاجزاء العقلية
التي هي اجزاء الماهية ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات
ثم ان هذا التعريف لصفة الصلاة اضافة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف
تقديره صفة اجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها
الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده
في القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس
الصلاة قوله من فرائضها الخ اتى بمن التبعيضية اشارة الى ان هناك فرائضه
اخر وهو كذلك وهي ما ذكره الشارح بقوله وبقي الخ وتعبيره بالفرائض الصادق
على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه والقعدة الاخيرة اولى من الاركان
قوله التحريمة ناوها للوحدة قوله قائما اي او الى القيام اقرب فلو وجد الامام راكعا
فكبر ان كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبير الركوع كفت نيته ويكتفيه
من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمها تحريك اللسان لان الواجب حركة بلفظ
مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفي غير تكبيرة
الاحرام يلزمها التحريك لعدم بدلية شيء عنه كما في الظهيرية قال واما في
التكبير ان فقال في طلاق الفتح انه يحرك لسانه كالقراءة اه وكان الفرق ان ا

تكبيرة الاحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها اه وعبارة الفتح وطلاق الا
خرس واقع بالاشارة وكذا عتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة ام لا
للضرورة لانه لو لم يعتبر منه ذلك لادى الى موته جوعا ونحو ذلك ثم رايتها
الشرط اغيرها منه في العبادات الاترى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير
كان صحيحا ومعتبرا فكذا في المعاملات اه قلت وهذه العبارة لا تفيد
لزوم التحريك في غير التحريمة على ان لفظ التكبير اذا اطلق انما ينصرف الى
الكامل وهو تكبير الاحرام ثم لا يخفى ان ما في الفتح مخرج على قول الفضلي
وهو خلاف الصحيح ه افاده بعض الافاضل ثم القيام انما يشترط فيما
يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام واما
في النوافل غير سنة الفجر وفي الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا
يشترط لها القيام ح قوله في غير جنازة اما فيها فهي شرط باعتبار الشروع
بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في تكبيراتها اه شرنبلالي عن المحيط
قوله على القادر خرج به الامي والاخرس كما قدمناه قوله به يفتى اي بشرطيتها الماخوذة
من ذكر الشرط ومقابله القول بالركنية وهو قول محمد والطحاوي ح عن الشرنبلا
لية قوله فيجوز الخ تفريع على الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان كل
صلاة واحدة بدليل ان المقول لا يفترض الا في اخرها على الصحيح
كما في البحر قوله وعلى الفرض لان الفرض اقوى فيستتبع النفل لضعفه ه
قوله وان كره اي من جهتين تاخير السلام عن محله وعدم ابتداء النفل بتحريمة
ح وهي تحريمة والجهة الثانية تظهر في بناء النفل على النفل فيكون قوله
وان كره يرجع الى الصورتين قوله لا فرض على فرض بحث فيه بان مقتضى
الشرطية صحة بناء اي صلاة كما يجوز بناء اي صلاة على طهارة اي صلاة
وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدر الشهيد واجيب بان المنع لا لكونه
التحريمة ركنا بل لان المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره لكان
مع ذلك الغير عبادة واحدة ح قوله وفعل وجهه انه لا يجوز ان يستتبع
الشيء ما هو فوقه لانه فيه جعل الاقوى تابعا للادنى اه ابو السعود

على

على الظاهر من المذهب كالنية فانها ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز
اداء الصلاة بنية صلاة اخرى بحر ومقابله ما قاله الصدر الشهيد
قوله ولا نقضا لها جواب سؤال حاصله لو كانت شرطا لما روعي فيها ما
روعي في الاركان من الشروط وحاصل الجواب انها لما اتصلت
بالاركان روعي فيها ما روعي فيها قوله وقد منعه الزيلعي اي منع
ما ذكر من مراعاة الشروط ردا على زعم ركنيتها لتلك المراعاة وعلى
المنع لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة او
كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها او مكشوف العورة
فسترها عند فراغه منها بعمل يسير او شرع في التحريمة قبل الزوال
فدخل الوقت عند فراغه منها او شرع المحدث او الجنب وهو واقف
في الماء فانغمس عند فراغه منها ثم رفع راسه يصلي صح في جميع الصور ح
قوله ثم رجع اليه اي الى القول بالمراعاة فيها حيث قال ولئن سلم فانما
يشترط لما يتصل به من الاداء لان التحريمة من الصلاة وفي جعل هذا
رجوعا من الزيلعي الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم
قوله ثم في التلويح الخ لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه ان المرجوع اليه
هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم الخ وقوله تقديم المنع اي منع
مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال في البحر
ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان
سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع ه فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في
التلويح فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم الى اخر الصور
ولئن سلمنا فهي ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن اه وقد فعل الز
يلعي ما هو الاولى قوله لكن نقول الخ استدراك على ما في التلويح المفيد ان
القول بعدم المراعاة والمراد بالاحتياط العمل بالاحوط افتراضا بدليل
ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمنح ه
اعتماد عدم المراعاة قوله بل باعتبار اتصالها بالقيام ان اريد القيام

قلندران حقیقت بنیم جو نخرند
قبای اطلس آنکس که از هنر عاریست

محمد محمد محمد محمد

محمد افندی افندی

قلندران حقیقت بنیم جو نخرند
قبای اطلس آنکس که از هنر عاریست

محمد افندی

نسر تعلیقات

غرناب

قلندران حقیف

مولانا السید ابراهیم ازهر افندی

بعد انجمع الوقیه

قلندران حقیقت بنیم جو نخرند
قبای اطلس آنکس که از هنر عاریست

[illegible]

اولو اولونور که بروجه اربه لق متصرف اوله یعز

[illegible]

الاولى بعدها نقول عند تحقق الشروط فيه دونها كما في الصور السابقة وان
اريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها كانت الشروط لها لانه شرطها كذا
الشرط شرط تنبيه انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة
التي تنافي الصلاة لا لكل مباح كالمشي لسبق الحدث قوله الذي هو ركنها
اي الصلاة قوله ومنها القيام يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال
وغير التام وهو الانحناء قليلا بحيث لا تنال يداه ركبتيه وهو قوله بحيث الخ صار
بالصورتين قوله بقدر القراءة فيه فهو بقدر اية فرض وبقدر الفاتحة
وسورة او ثلاث ايات واجب وبقدر ما يقرأ فيه سورة الاعلى والكا
فرون والصمدية في الوتر سنة وبقدر طوال المفصل واوساطه وقصاره
في محلها مندوب وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع
الثاني من الفرائض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه اصل القيام لا امتداده كما
في القهستاني ذكره بعض الافاضل قوله فلو كبر قائما الخ يحمل على من لا قراءة
عليه كالامي او انه اقتصر على ادنى قراءة ما تحصل به الفرض مما لا يفتقر
الى الوقوف نحوه ثم نظر لامكان الاتيان به هاويا الى الركوع او انه ترك
القراءة في الاوليين واتى بها في الاخريين لان التعيين في الاوليين واجب
اه ابو السعود قوله كنذر واطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين
فيه القيام ولا القعود وهو احد قولين فيه والثاني التخيير والاولى
في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف
اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير
عذر والاقرب للخشوع ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد اه
ابو السعود عن الحموي اقول لا يظهر ذلك في السمين وصاحب الادرة
فالاولى الاطلاق والاحالة على العادة الا ان يقال ان حال العذر
مستثناة وهذا في حال القيام اما في الركوع والسجود فيلصقهما
كما يأتي للشارح قوله وسنة نحو اما على القول بوجوبها فظاهر واما
على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالي في

موافق

212

مراقي الفلاح ان الاصح جوازها من قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة
هل يفترض القيام فيه او لا كاصلها قوله فيسند باجماع وقاعدا لحقيقته
لكونه وسيلة فيترك عند فوات ما شرع لاجله وجاز ايماؤه قائما قوله
وكذا من يسيل جرحه يعني يبدأ بإيمائه قاعدا او يجوز قائما والنفي
المراد انه لا يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف و
لو صلى قاعدا او قائما بالايماء فات السجود والركوع الى خلف وهو
الايماء تمام قوله كمن يسيل جرحه اذا قام فيفترض عليه القعود لخلفيته
عن القيام ولا خلف عن الطهارة قوله او سلس بول العلة فيه هي العلة
فيما قبله قوله او يبدو ربع عورته لانه لا خلف عن الستر والقعود
خلف عن القيام وكذا اذا بدا ربع عضو من اعضاء عورته كما في ابي السعود
والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع قوله او يضعف عن القراءة اصلا
فيتمم القعود وعلم مما ذكر ان ركنية القراءة اقوى من ركنية القيام
وقد يقال انما ترك القيام للقراءة لوجود خلف له دونها وماضي يضعف ككرم
ونصر كما في القاموس واشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الاتيان بقدر
الفرض قائما يفترض عليه القيام بقدره قوله او عن صوم رمضان فيفترض
عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلف له والفدية عنه انما هي عند عدم
تأتيه بوجه قوله الخروج لجماعة اي في المسجد وهو محمول على ما اذا لم تتيسر
له الجماعة في بيته افاده ابو السعود قوله به يفتى وجهه ان القيام فرض
بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح
مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم
ويركع واختاره في منية المصلي قوله ومنها القراءة اي من فرائضها القرآن المنقول
عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرأ بالشواذ وان قرأ بها لا
تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بها ان وجد المعنى في القرآن
ولا يجوز بالحديث القدسي قهستاني ويؤخذ منه ان القراءة بالعربي كافية
لانه لا ابدال لها شواذ وحد القراءة الان تصحيح الحروف مع اسماع نفسه وذكر في

الهر وفعله الش في الفصل الاتي انه لو قرا من التوراة والانجيل والزبور ان
كان قصة او حكما فسدت وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزيه اجماعا سواء كان قادرا
على قراءة القران ام لا اه وهذا يدل على ان مراد القهستاني بالاعتداد
به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه قوله
القادر عليها خرج الاخرس والامي الذي اجتهد اناء الليل والنهار فلم يقدر
على التعلم ولذا امن لا يمكنه اداء الحروف بالاحسن دالثاء كبعض اهل الهند
والترك اه قهستاني قوله وهي ركن زائد اعلم ان الركن قسمان اصلي وهو
ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير
تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من الثاني لسقوطها عن المقتدي وعن المدرك
في الركوع ولا تنافي بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة
بها في حالة بحيث تستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زائدا لقيامها بد ونها
في حالة اخرى والزائد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام
والركوع والسجود اركان زائدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها قوله لسقو طه
بلا خلف ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم لما ورد ان قراءة
الامام له قراءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة
واكتفى بقراءة الامام عنه وفي ح ما حاصله ان مراد الش نفي الخلفية من
المقتدي فلا ينافي وجود الخلفية من الامام قوله بحيث لو مد يديه اخذ
منه انه لا يكفي طاطاة الراس وحدها على ما استحسنه الحلبي شارح المنية
وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بان خر كالحمل فهذا الانحنا يجزيه
عن الركوع ثم هذا في الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغي ان يحاذي جبهته
ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقيل اذا اتم حرفا او كلمة منها
حال الخرور لا باس به والاول اصح منتقى در قوله ومنها السجود هو لغة
الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل
الانف وخرج الخد والذقن واما اذا رفع قدميه في السجود فانه اشبه
بالتلاعب من التعظيم در قوله بجبهته هو متعلق بوضع والمعنى به لوجوع

الامام

الامام اليه وقال الامام في رواية قدمته يكفي وضع الانف
وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب ح قوله وقد جبه
يجب اسقاطه لانه يكفي وضع واحد منهما كما ذكره بعد ح قوله شرط
بشرط وضع باطن الاصابع لا رؤوسها ولا ينافيه ما في الهداية ان
ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه الكل قوله
وتكراره تعبد واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبدا
هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة
فابى فنسجد مرتين اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقا به
وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير
ذلك قوله ثابت بالسنة والاجماع بحر قوله كعدد الركعات اي في كل الصلو ات
قوله والذي يظهر انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع
انها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود نهر
وانظر هل يقال فيه ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط اه
قوله لانه شرع للخروج اي فلم يكن مقصودا لذاته وفيه ان القيام
والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفي به توهم ان
شروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه ان ما شرع لشيء
يكون اكد من ذلك الشيء اذ القعود فرض وقراءة التشهد واجبة
قوله ركن زائد لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه
في صورة الحلف وقيل ركن اصلي واليه مال عصام ابن يوسف
وعول الشرنبلالي في الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية اذا ها
نام فيها فتصح على الثاني لا الاول قوله بالرفع من السجود اي الاول
من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول وحنث في لا
يصلي صلاة بالرفع من السجود الاول من الثانية ح قوله لا يكفر
منكره اي لكونه منكر فرضية للقول بوجوبه كما نقله القهستاني ي
اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا عليه علم من الدين ضرورة ح د

بحثا قوله قدر ادنى قراءة التشهد اي ادنى زمن يقرأ فيه بان يكون قدر ا
اسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد انه له
في نفسه ادنى واعلى قوله وعدم فاصل عطف تفسير على ما قبله قوله
صحت وهل يلزمه سجود السهو بحر قوله بصنعه اي قصدا ولو
بمحاذاة امراة لانها منافية من الجانبين ابو السعود وعده فرضا
جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالمهملة احمد ابن الحسين
اخذا من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلا ن
واركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا با
لصحة فيها دل على انه ليس بفرض ح واذا نظر الى انه لا يؤدي فرض
اخر الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فر
ض وفرضيته لا تنافي كراهته لاشتماله على جهتين فهو من حيث
كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام
مكروه قوله كفعله المنافي لها كاكل وشرب وكلام ومشي وسلا م
ح وادخلت الكاف في قوله كفعله القول المنافي ومثله المحشي
بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافي
قبله بان كان قبل القعود افسد اتفاقا قوله وان كره تحريما لكونه
مفوتا للواجب وهو السلام بحر قوله اتفاقا اي من الامام وصاحبيه
وتخريج البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فر ضا
لاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية با
عتبار ان فيها معنى مغيرا للفرض ح وعليه لو سبقه الحد ث
صحت الصلاة اتفاقا قوله وعليه اي على الصحيح الذي هو قول
الكرخي المقابل لقول البردعي وفائدة الخلاف بينهما
تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم ي
توضأ وبنى وخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي و
صحت على تخريج الكرخي قوله ويبقى من الفروض [illegible]

بيانها

بيانها بفعله عليه الصلاة والسلام وبقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي ولو لم يتم الدليل على السنية او الوجوب في غير هذه الفرائض
لقلنا بافتراضها قوله تمييز المفروض بان يميز السجدة الثانية
عن الاولى بان يرفع ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان ه
مصححان ونقل الشرنبلالي تصحيح الثاني وفي ح المراد بالتمييز
تمييز ما فرض عليه من الصلاة مما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فر ضية
الخمس الا انه كان يصليها في وقتها لا يجزيه ولو علم ان البعض فرض
والبعض سنة فان نوى الفرض في الكل او نوى صلاة الامام
عند اقتدائه في الفرض ولو لم يعلم الفرضية اصلا جاز وليس المراد با
لمفروض المميز ان يميز ما في الصلاة بوصف الفرضية عن غيره لانه
لا يشترط اه قوله وترتيب القيام اي الترتيب فعل كل شيء في
مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ه
حتى لو خالف فيها فسدت قوله والقعود الاخير على ما قبله بحيث
يكون اخرا فالترتيب فيه تاخيره وفيما قبله تقديمه والاولى
الحر بان علي ونيرة واخره بان يقول وترتيب القيام على الركو ع
والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وتر
تيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على
السجود ح قوله على ما قبله اي كل ما قبله حتى لو قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض ينبغي
قوله واتمام الصلاة اي الاتيان بها تامة بان لا يترك شيئا من فروضها
وفيه ان هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا ه
مستقلا ح قال ابو السعود ويغني عنه ترتيب القعود على ما قبله
لانه يستلزم الاتمام قوله والانتقال من ركن الى ركن الاولى ان يقو ل
والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة
بناء على انها شرط للخروج وفي عده فرضا نظر بل هو واجب ه

فلو ركع ركوعين او سجد ثلاثا او قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك
مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجوده
السهو قوله ومتابعته لامامه في الفروض بان ياتي بها ولو بعد ه
وقيد بالفروض لان متابعته في الواجبات والسنن ليست بفرض
فلا تفسد الصلاة بتركها قوله وصحة صلاة امامه في رايه لان
العبرة لراي المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى ء
بشافعي مس ذكره او امراة صحت لا بمن خرج منه دم او قيء قوله
وعدم تقدمه عليه اي في جهته قيد به لانه لو تقدم الى جهة
القبلة اكثر منه لكنه في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يضر
قوله وعدم مخالفته في الجهة اي من الفرائض عدم مخالفته في
الجهة ورد بان المقتدي يخالف امامه في الجهة اذا صلوا داخل
الكعبة او خارجها متحلقين والتحري في مسالة تحري الامام والقوم القبلة
العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم
قوله شرطها نصحيح الترتيب اما الاول فهو ان تكون صاحب ترتيب
وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون المحاذاة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمة وادا ونوى الامام امامتها والشرط وان وقع في
كلامه مفردا الا انه مضاف فيعم ابو السعود قوله وتعديل الاركان
التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود واء
لقومة والجلسة فلو ترك احدهما بطلت لانهما قيل سنة كما في
القهستاني وهو فرض عملي كنفس القومة والجلسة فلو ترك احدهما
بطلت لانهما ركنان كترك احدى الطهارة بينات الاربع قوله عند الثاني
بل نقله الطحاوي عن علمائنا الثلاثة والمختار كما في مجمع الانهر هو
عن الرمز وبه اندفع ما في النهر من قوله فما رجحه العيني لغرابته
لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض العصريين بالمختار ومن قول
ابي يوسف قوله اي هذه الفرائض افاد ان الاختيار ليس فرضا

شرطا

شرطا في الواجبات ولا في السنن بل ولا في الشرائط كالقعدة الاخيرة ه
بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالي وح فيراد بالفرائض في
كلامه الاركان قوله به اي بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده ح
قوله بيفا وعشرين اراد احدا وعشرين مما في المتن وثلاثة
عشر في الشروان فصلت الانتقال الى جزئياته وهي الانتقال من
القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة
كانت ثلاثة وعشرين ح وفيه انها عند عدم التفصيل سبعة عشر
ولا تكون بيفا وعشرين الا بهذا التفصيل قوله للتحريمة عشرين شرطا
بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة اشترطت لها
لركنيتها او لاتصالها بالاركان على ما مر قوله ولغيرها وهو الصلاة
قوله شروط مبتدا اسوغ الابتداء به قصد التفهيم ح قوله خطبت
بناء الخطاب والبناء للمجهول خبر المبتدا اي ظرفت هذا ما ذكره ح
ولا مانع من جعل ما ذكره في البيت الاول اوصافا لشروط وقوله
دخول الوقت خبر المبتدا وقوله ح سوغ الابتداء به قصد التفهيم لا يظهر
الا اذا كان بلفظ شرط مفردا ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده
اوصافا قوله مهذبة بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب حال من الهاء في ه
بجمعها اي مجردة قوله هنا بالقصر للضرورة ثابتة اهنا صفة شروط
او خبر ثالث وجوز ح جعله مصدرا نصب على التمييز قوله الزهر
ظرف لجنا او لتزهو قوله تزهو بفتح التاء من باب خضع والمراد انها ه
تنفع وتزيل الجهل قوله دخول الوقت بدل من شروط او خبر لمبتدا ه
محذوف يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت
كالمكتوبات وسننها دخول الوقت قوله واعتقاد دخوله ولو بغلبة
غلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزيه صلاته وان تبين دخوله
قوله وستر ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن
انه مكشوف العورة ثم ظهر انه مستورها لا يجزيه لما ياتي في الطهر

ح بعتاق قوله وطهارة من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى
على انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته
بنا على تحريمته فلا تنقلب جائزة ح قوله والقيام المجرد الى القادر
عليه في غير النفل وتحريمه فيها ان ينطق بها حال القيام او قريبه
منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه
لا يصح ح قوله ونية اتباع الامام شرط في صحة صلاة المقتدي
فيشترط في التحريمة ركنيتها ولاتصالها بالاركان ولو لم ينو المتابعة
كان منفردا فان فرغت صلاته والا كانت فاسدة قوله ونطقه
بالرفع عطف على دخول واعترض بان النطق ركنها فكيف يكون
شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو ان يسمع
بها نفسه ممن همس بها او اجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع اقوال
الصلاة من ثنا وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعتاق وطلاق ويمين كما افاده
الناظم قوله وتعيين فرض اي انه ظهر او عصر اداء او قضاء والمراد
تعيينه بالنية قوله ووجوب يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر
والمنذور وقضاء نفل افسده ح عن الناظم وخرج النفل باقسامه
فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو
الصحيح وفي قاضيخان لابد ان يعينها قوله فيذكره بقلبه وذلك
وان فهم من قوله ونطقه ليتعلق به ما بعده قوله بجملة هذا ظاهر
الرواية عن الامام وبه قالا وروي عنه صحة الشروع بلفظ
الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التاله وهو
التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من
تعلقات الالفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول
بالارتجال وعليه اما مشايخنا قوله خالص عن حاجته وعن الاستغفار

والتعوذ

216

والتعوذ قوله وبسملة بالجر عطفا على مراده فلا يصح الافتتاح بها على
الصحيح عناية قوله عربا نعت لجملة قوله ان هو يقدر فاذا عجز جاز
بل وان لم يعجز كما بينه الشارح ان الامام رجع الى قولهما في القراءة ورجعا
الى قوله في التحريمة قوله وعن تركهما وعطف على قوله عن مراد
والنهاوي الالف الناشئ بالمد في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه
الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في
انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا
ح عن الناظم والظاهر ان الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بعد
نيل الاشتراط قوله اولها بالمد واللام زائدة والجلالة التعظيم يولغ
في الاسم حتى جعل تعظيما والاضافة في قولهم لفظ الجلالة من
اضافة الدال للمدلول قوله وعن مد همزة اي في الله واكبر فا
لجمع لها فوق الواحد وان قصد الاستفهام الحقيقي كفر قوله وبا اكبر
بالمد ورفع اكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن
معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيخرج ايضا وان ا
عتقده لوله كفر قوله وعن فاصل عطف على قوله عن مراده وصورة
الفصل بان نوى ثم عبث بشيء بيده او بدونه كثيرا او اكل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة او تناول شيئا من خارج ولو قليلا او شربه او تكلم
بكلام وان لم يفهم او تنحنح بغير عذر ثم كبر قوله فصل كلام بدلان من
فاصل وهما قسمان له اي سواء كان الفاصل فعلا او كلاما قوله مما ليس
نعته لفاصل واحترز به عن الوضوء والمشي الى المسجد بعد
النية فلا يضران وكذا اذا كبر فسبقه الحدث فذهب الى الوضوء
قوله وعن سبق تكبير قال الناظم وسبقه التكبير يشمل سبقه الامام
به فاذا كبر المقتدي ووقع منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه
ويشمل تقدم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية
المتاخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية اهـ ح قوله ومثالك

بعذر بالبنا للفاعل معنى انه تعذر اذا رايته معنى بعيد الماخذ
من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد
التماس العذر من المطلع على نظمه قوله فدونك هذيا اي هذه
هذه المذكورات قوله مستعجلا للنقلة اي مع المعذرة على الاستعجا ل
فيغتفر بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلا وهذا شر ط
في الشرعية وهو ظاهر على القول بركنيتها واما على القول بشر
طيتها فلا تعلق لها بالاركان افاده بعضهم قوله لعلك تعليل معنى
لقوله فدونك قوله تحظى بالقبول اي تظفر به قوله وتشكر بالبنا للمفعو ل
اي عند الله وعند خلقه وهو الانسب بما قبله وبالبنا للفاعل اي
تشكر الله تعالى حيث علمك بعض ما يفترض عليك تعلمه او تثني
عليه قوله بل زيد عنها كمادة التكبير على قول الثاني واعتقاد
الشرط واعتقاد الطهر قوله الجواد كما هو ذكر الشيخ له ورودا
اطلاقه عليه تعالى او هو على راي من يجوز اطلاق مفيده
التعظيم غير موهم النقص قوله فيعتبر بيان لمتعلقه الرجا وهو
خبر لمحذوف اي فهو يعتبر قوله والحقتها اي تلك الشروط قوله من
بعد ذا اي المذكور من البيان قال الناظم قوله بغيرها اي من
الشروط كغير الشرعية قوله ثلاثة عشر باسكان الشين لغة في
فتحها وبالتنوين للضرورة قوله للمصلين تظهر المجرور متعلق بما
بعده والمراد انها تشترط في صلاتهم قوله قيام ومثله القعود فيما
يجوز فيه قوله في المفروض اي في القيام المفروض في فعل الفرض
والواجب وسنة الفجر قوله فقد زاده على قول الامام وهو
المعتمد قوله وتتراخى تنتهي منه اي من المفروض وهو الصلوا ت
الخمس قوله تخيرا في انتفاء القراة في اي ركعتين منه صلاة والمقا م
لبيان الموافق فلا يرد ان تعيين القراة في الاوليين واجب قوله
وفي ركعات النفل جبر مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة د

كانه

كانه والله تعالى اعلم لتمكنه من الخروج على راس الركعتين وعكس انتقا ل
ان الاصل في مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك
انما يظهر في الرباعي فينبغي النفل على اصل المشروعية افاده بعض
الافاضل قوله والوتر وجهه انه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن
له ولا يقام فاعطي حكمها في القراة والمنذور في حكم النفل حتى لو نذر
اربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراة في اربعها لانه نفل في نفسه
ووجوبه عارض قوله ضعف تلك يخطر اي يمنع من القراة فتكون له
خيرا لان قراة الامام له قراة قوله فالتقرار لجبهة الفاء زائدة وقراره
الجبهة بان تكون ما تحتها لا يتسفل الا ثره وهل يكفي مجرد الوضع وان لم
يكن معتمد الظاهر لا لقولهم لا بد ان يجد حجم ما يسجد عليه ولا يتاتى
ذلك الا بالاعتماد وقد افاده المص في شرحه وتحل ع فيما ياتي قريبا
قوله حد فصل يعني الحد الفاصل بين السجدتين ان تكون الى القعو د
اقرب قوله وبعد قيام فالركوع اشارة الى ترتيب ما شرع في الركعة
غير مكرر وقوله فسجدة قال الناظم السجدة المعتبرة على التحقيق
في وضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين ووافق
الناظم في ذلك ابا الليث وخالف المذهب قوله وثانية مبتدا وجملة
قد صح من الفعل والفاعل خبره وعنها متعلق بتوخر وضميرها يرجع
الى السجدة الاولى المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة
مع تاخير السجدة الثانية عن السجدة الاولى من اي ركعة ولو الى
اخر الصلاة قوله على ظهر كف متعلق بالجواز ومقدر خبر الجواز د
قوله اذا تطهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كمه او على طرف
ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر
وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكف او طرف
الثوب تابع لكونه متصلا به لا بعدها حائلا بينه وبين النجاسة سجو
مبتدا خبره يغتفر والعالي مقدر بنصف ذراع والذراع اربعة وعشر ن

قوله ذك

اصبعا ولا يغتفر ازيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله فظهر مشارك
الاولى الاتيان بالواو لتكون بمعنى او اي اذا سجد على ظهر انسان
مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هنالك يغتفر كما ذكره ابن
امير حاج قال ح ولم يشترط المشاركة في التجريد وكانه
ليس بشرط ويراجع له وقوله لسجدتها متعلق بمشارك واللام
بمعنى في والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحام متعلق
بيغتفر وتعيين مفروض وذلك بان يعين الخمس المفروضة عن
غيرها او يعتقد ان جميع ما يؤديه فرائض او نفلا وقد نوى الشروع
مع الامام في صلاته وليس المراد التمييز بين السجدتين لانه قدمه
في قوله وترتيب قعود الخ قوله ويختم افعال الصلاة فقوده هذا اشارة
الى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية
او تلاوية يفترض اعادتها بعد ادائها قوله وفي صنعه عند الخروج
محرر قال الناظم والخروج بصنع المصلي فرض عند الامام وهو
المحرر عند المحققين من ائمتنا وقد تقدم انه ليس بفرض ح قوله
واركان صلاة هذا البيت يوجد في بعض النسخ وهو موجود في
منظومة المص قوله اي الاستيقاظ تفسير باللازم فانه يلزم من
الاختيار الاستيقاظ وليس المراد به الرضا لفقده في الذاهل
قوله ذاهلا الظ ان الناعس كالذاهل ويؤيده حكمهم بعدم نقض
وضوئه قوله فان اتى بها ضميره يرجع الى المرابض كضمير احدهما
قوله اوقد اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما و
نص في المحيط والمبتغى على انه الاصح وقال القنية يعتد بها
نائما وتكتفي بالاختيار اول الصلاة واستوجهه في الفتح قوله
او عند الاخير اي القعود الاخير هذا يوافق ما في المنية من وجوب
الاعادة في ادائها نائما وكالنه ما في جامع الفتاوى من الاعتداد
وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن

ومبناها

218

ومبناها على الاستراحة فلا يمنعها النوم فيجوز ان تحب عن الفرض و
تترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرا نائما من الاعتداد ويحرر الى الخلاف في
هذه وما قبلها اشار الشارح بقوله ولو القراءة او القعدة على الاصح
قوله لحصول الرفع يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا بناء على
اشتراط الرفع في الركوع اما على القول بانه سنة او واجب فلا يظهر
قوله ولها واجبات الواجب ما ثبت بدليل ظني فيهما ولو قال ومن
واجباتها كما قال في الفرائض لكان اولى قوله لا تفسد بتركها اشار
به الى الرد على القهستاني في قوله تفسد به ولا تبطل ووجه الرد ان
ائمتنا لم يفرقوا في العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما
في المعاملات ح قوله وتعاد وجوبا في العمد ولا يتجبر نقصها بالسجود
ولو لترك القعدة الاولى او لشغل عن ركن بسبب تفكر او لتاخير احد
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة عمدا او الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى عمدا على المعتمد في كل
ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فان
لم يعدها كان مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم ويحرر محل وجوب الاعادة
ان كان في الوقت سقط ابو السعود قوله ان لم يسجد له فيد في الاعادة
بالنظر للسهو قوله يكون فاسقا لارتكابه المكروه تحريما وظاهره
ان مرتكب الصغيرة غير المصر يفسق بها وفيه بعد قوله وكذا كل صلاة
الخ الظ انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لم يوجب سجودا
اصلا وان النقص اذا دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الا
عادة على المقتدي ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا اد
يت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع
ح قوله تجب اعادتها ما دام الوقت باقيا وتندب بعده كما يأتي للش
اوله قضاء الفوائت قوله والمعاد انه اي المعاد جابر للاول ومنه
للشارح منه قال ان المفرض هو الثاني ح والظ انه بالاعادة يرتفع

الاثم ولو عامدا **قوله** لان المرض لا يتكرر في هذا التعليل نظر لان من
قال ان الفرض الثاني لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع به قو
ان كلا فرض **قوله** على ما ذكره اي لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا **قوله** هم
قراءة الفاتحة الكتاب ولو بقصد الدعا كما في المحرر عن الفتاوي
الصغرى ولو قرا كل القران صار المجموع فرضا كما في القهستاني
ولو خاف فوت الوقت ان قرا الواجب يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في
جميع الصلوات بحر **قوله** بترك اكثرها يفيد ان الواجب الاكثر ولا يخرج
عن تامل بحر وفي القهستاني انها بتمامها واجبة عنده واما
عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيانها في الباقي كما في الزاهدي
فكلام الشارح جار على قولهما **قوله** وهو اولى لعله للمواظبة المفيدة
للوجوب **قوله** لكل تكبيرة عيد وهي ست ثلاث في الاولى وثلاث
في الثانية ح وياتي الحاق تكبيرة ركوع الثانية بها فحكمها حكمها **قوله**
وتعديل ركن ومثله تعديل القومة والجلسة ح **قوله** واتيان كل اي
والاتيان بكل واجب من الواجبات فانه واجب وفيه ان هذا الايضا بر
معنى كون الواجب واجبا اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب
صفة لفعل المكلف ح ويحتمل ان المعنى اتيانه بكل واجب في محله
فيغاير ما قبله **قوله** وترك تكرير كل اي من الواجبات الا الفاتحة اذا
اعادها بعد السورة او كررها في الاخيرتين اه وفيه ان الفاتحة
في الاخيرتين سنة **قوله** كما ياتي في قوله ولذا ترك تكريرها **قوله** وضم
اقصر سورة وعند الائمة الثلاثة سنة **قوله** في الاوليين متعلق
بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القراءة في الاوليين لان
المراد القراءة ولو اية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة
مع الفاتحة فيهما واجب اخر **قوله** هل يكره اي ضم السورة **قوله** المختار لا
اي لا يكره تحريما وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة ح **قوله** لان كل
شفع الخ هذا بالنسبة الى غير القعدة واما بالنظر اليها فصلاة

واحدة

219

واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد ح **قوله** وكل الوتر احتياطا لانه اشبه
السنة في عدم الاذان والاقامة فاعطي حكمها ح **قوله** على المذهب اي على
المشهور فيه وقيل فرض مبنى فيهما واتفقا على ان تاخيرها عنها لا يفسد
وثمرة الخلاف في بحث سجود السهو فعلى الاول ترك الواجب والقراءة اذا و
على الثاني تاخير الفرض عن محله والقراءة في الاخيرتين قضاء وصح الثا بي
وايد بعدم صحة اقتداء المسافر اي بعد الوقت بالمقيم في الاخيرتين وان
لم يقرا الامام في الاوليين ولو كانت اداء فيهما لصح لانه تكون اقتداء المفتر هن
في حق القراءة فلما لم يجز علمنا انه قضاء فيلتحق بمحلها فتخلو الاخيرتان
عن القراءة وايدا ايضا بوجوب القراءة على مسبوق ادرك امامه في الا
خيرتين ولم يكن قرا من السورة قبلها شيئا هاب يسجد للسهو كما رجحه
في المجتبى وغيره نهر ويقرا الفاتحة ثم السورة منح **قوله** وكذا ترك تكرير برها
فلو قرا الفاتحة مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتاخير ه
السورة وكذا لو قرا اكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاوليين قيد به
لانه لو قراها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تاخير
السورة اذ ليس الركوع بائر السورة واجبا وقيد بالاوليين لانه
لو كررها قبل سورة الاخريين وقد قراها فيهما لا يجب السهو وكذا
لو قرا السورة قبلها فيهما والترتيب وان وجب فلا سهو به لانما يجب
بترك واجبات الصلاة وكذا من واجبات القراءة ح **قوله** ورعاية التر تبيب
بين القراءة والركوع اي المحافظة عليه وهو متعدد في كل ركعة واعتبر عن
عده في الواجبات مع نصهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر
السورة بعد قيامه من الركوع فقراها اعاد الركوع وما ذاك الا لاشترا ط
الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود وفيما ما
او قراءة صلى ركعة تامة واجيب بان كلامهم محمول على ما اذا
اوخر القراءة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي والرباعي
فانه ح لا يفوض الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد عليه انه على

هذا التقييد لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى لو قرأ وركع ولم
يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع يحتسب له ركعة وقد فات الترتيب
ولم تفسد بزيادة قوله اما فيما لا يتكرر فيفترض كالقعدة مع جميع ما
قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمفسد
ركعة او سجدة صلبية او تلاوية فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو
ومثل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار
اليه بقوله كما مر اي في قوله بقي من الفرائض تمييز المفروض الخ وعم ذلك
ترتيب الركوع على القراءة فمفهوم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية
الترتيب بين القراءة والركوع كالسجدة الثانية فانهما يجب فلو
اخر السجدة الثانية في كل ركعة وجمع ما تركه آخر الصلاة صحت
مع كراهة التحريم قوله او في كل الصلاة كمدرك ما لها فان
الترتيب فيها واجب وذلك لان الذي يقضيه المسبوق اول صلاته
ولو كان شرطا لكان آخرها وهو ما يقضيه اول صلاته مطلقا
بل في حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه
كما لا يتصور في حق امام ومنفرد فما اتى به اولا فهو اول وما اتى به
آخرا فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأتى الترتيب بينهما في
المسبوق اللاحق كمن فاتته اولى الفجر وادرك الثانية ونام فيها
حتى سلم الامام يصلي الركعة التي نام فيها اولا بلا قراءة ثم
المسبوق بها بقراءة وان عكس صح واثم لترك الترتيب الواجب
ويجب عليه اعادة الصلاة سواء كان عامدا لادائها مع كراهة
التحريم او ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهو لان ختام الصلاة
وقع بما يختص به واللاحق محجور عن سجود السهو اه ح قوله حتى
لو نسي تفريع على المتن وقوله من الاولى ليس بقيد وكذا قوله
بعدها من الاخرى قوله بقيل الكلام المراد قبل اتيانه بمفسد قوله
لكنه يتشهد اي يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوات والدعوات في

تشهد

تشهد السهو على الاصح قوله ثم يتشهد اي وجوبا قوله لانه يبطل بالعوده
الى اي وتبطل القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها والتلاوية
لانها لما وقعت في الصلاة اعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها اصلا
قوله اما السهوية اي السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهو له سجدتان
قوله فترفع التشهد اي تبطله قوله بخلاف تلك السجدة اي صوابه تينك
ح قوله وكذا في الرفع منهما وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجد
تين كما في الخانية ونصها المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول الامام ومحمد وعليه السهو
اه فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد
بحر قوله على ما اختاره الكمال وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت عليه
عبارة الخانية السابقة وقيل فرض واختاره في المجمع والعيني ورواه
الطحاوي عن ائمتنا الثلاثة وقيل سنة قوله لكن المشهور الخ فينبغي
على هذه القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما
يكملان الركوع والسجود وان يكون التعديل فيهما واجبا بحر قوله على ما
اختاره الكمال وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت عليه عبارة الخانية
وقيل فرض واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن ائمتنا
الثلاثة وقيل سنة قوله لكن المشهور الخ فينبغي على هذه القاعدة
ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود
وان يكون التعديل فيهما سنة لانهما يكملان الواجب وهذه القاعدة
لا توافق مختار الكمال لان الوجوب في الكل ولا ما رواه الطحاوي
عنهم لان الفرض في الكل ولا ما قال الامام ومحمد لانه اما السنة في
الكل على تخريج الجرجاني او الوجوب في الكل على تخريج الكرخي او الفرض
على ما نقله الطحاوي قاله ح ولا يخفى مخالفة القاعدة حيث اقتضاها
للدليل قوله وعند الثاني الاربعة فرض استشكل مذهبه بانه وافق
الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف الزمهما

له القول بالجواز هنا حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل
قول ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف
اه بحر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفي قول الكمال و
هو الواجب نظر قوله في الاصح راجع الى القعود الاول في النفل وغيره
النفل اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على
راس كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة
ولذلك افترضت القراءة فيه في كل ركعة قلنا هي انما فرضت للخروج
من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج
من الصلاة فاذا قام فلم يبق القعدة فرضية بخلاف القراءة فانها ركن
مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته كذا في البحر من باب الوتر و
النوافل واما غير النفل فخالف فيه الطحاوي والكرخي وقالا انه سنة
ح قوله وكذا ترك الزيادة فيه اي القعود الاول في غير النفل اما النفل ما عدا
سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح اه
قوله واراد بالاول غير الاخير ليشمل ما اذا صلى الف ركعة من النفل
بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه ان كل
قعود اخير في صلاة كانت فرضا وهو كذلك الا القعود الذي بعد
سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم
ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة ح قوله لكن يرد عليه الخ ويرد
عليه ايضا ما اذا اقتدى به في ثانية المغرب او بالثالثة فان الثاني مما
عدا الاخير وفرض عليه متابعة للامام ويجاب عن ذلك بما اجاب به
الشارح قوله وفرض عليه لافتراضه على الامام قوله بانه علم من ابي بالا
ستخلاف قوله والتشهدان ولو بلفظ غير المروي عن ابن مسعود وبحث
صاحب البحر وجوب تشهده قوله بتركه بمقتضى ظاهره وان قل قوله وكذا
في كل قعدة اشار به الى التورك على المتن في تعبيره بالتثنية فانه
يفيد نفي الوجوب في غيرهما ولو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل

تشهد كما اشار اليه في البحر بزيادة قوله في الاصح وقيل هو فيما عدا الا
خير سنة قوله في تشهدي المغرب اي اقتدى به في التشهد الاول من
تشهدي المغرب وح فقد ادركه في التشهدين وقوله وعليه اي على الامام
سهو فسجد اي المأموم معه اي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد
اي المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر اي الامام
سجود تلاوة فسجد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود التلاوة
يرفع القعدة ثم سجد اي المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا
يعتد به الا اذا وقع ختاما لافعال الصلاة وتشهد اي المأموم معه اي مع
الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى اي المأموم الركعتين تشهد في
لما قدمنا من ان المسبوق يقضي اخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه
الحيثية ما صلاه مع الامام اخر صلاته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية
صلاته فيقعد ثم ياتي بركعة ويقعد ح قوله ووقع له اي للمأموم كذلك
اي مثل ما وقع للامام بان سهى فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجو
د تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ح قوله ومثل التلاوية تذكر
الصلبية اي في ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو قوله فتبلغ اربع
اخر بان تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه و
تشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وسهو وتشهد لما قدمنا ووقع
مثل ذلك للمأموم فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اعتبارا في
تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخي تذكر التلاوية
عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة قعد الاخير ثم سجد للسهو
وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها
ويأتي بالسهو وان كان بعد سجود السهو اعاد القعودين ومثل ذلك في
المأموم ويجب الترتيب بينهما بين السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة
او تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم
الصلبية ح قوله لما مر من انه يسجد للسهو بعد التلاوية ح قوله ولو فرضنا

نعد التلاوية بان تذكرها مرة اخرى فقطع قوله بد ست صورته تذكر
بعد القعدة السابقة صلبية اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو
تذكر تلاوية اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية
اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى
ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهي ثلاث ومثله المأموم
واما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانه قصير تماما بناء
باعتبارها قوله ولو فوضنا الاكمل صورته ادركه الامام وهو في السجدة
الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه قوله فمقتضى الفوائد
مراده قاعدة من فاته شيء من صلاته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق
وهذا في حكمه قوله يقضيهما فاذا قضاهما بعد سجود السهو قعد لهما
ثم اعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو اعاد الاصلي والسهو ثم
تذكر الاخرى بعد ذلك فكذلك فهي اربع فصار مجموع القعدات على ما
ذكره اربعا وعشرين وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ع
ثلاث وسبعون قعدة وبيانه في ح قوله ولفظ السلام وجوبه اخذ
من المواظبة وذلك في الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة
الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به قوله على
الاصح وقيل سنة قوله دون عليكم وكذا التحويل يمينا وشمالا لا نهر قوله
على المشهور وقيل لا يخرج الا بهما ابو السعود قوله وقراءة قنوت الخ هو
من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كاصله
قوله وهو مطلق الدعا واما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتى
لو اتى بغيره جاز اجماعا ابو السعود قوله وكذا تكبيرة قنوته وقيل سنة
قوله وتكبيرة ركوع الثالثة لا وجود لهذا في الزيلعي هنا ولا في سجود
السهو فهو غير صحيح ابو السعود قوله وتكبيرات العيدين وهي ثلاثة
في كل ركعة ومما يجب ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة
قوله وكذا احدها افاد به ان كل تكبيرة واجب مستقل قوله كلفظ التكبير

في

في افتتاحه اي افتتاح صلاة العيد الماخوذ من العيدين قوله لكن الاشبه
استنداك على ما اوهمه السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم قوله
والجهر للامام وخير المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا يبالغ لانه لا
يسمع غيره ومحله القراءة لا الثنا والتسمية والتعوذ قوله والاسرار
للكل اي لامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر قوله فيما يجهر فيه وهو صلاة
الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح
والوتر في رمضان بحر قوله ويسر اي فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر
والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف
والاستسقاء بحر قوله فلوام القراءة راجع لقوله قوله او فرض لانه فيها اخر
الفرض وهو الركوع عن محله قوله او تذكر يرجع الى الواجب فانه فيها اخر
الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما
رفض لان الترتيب بينه وبين القراءة فرض قوله اعاد الركوع على وجه
الفرض قوله وسجد للسهو يرجع الى الصورتين قوله وترك تكرير الركوع الى
قوله بين فرضين مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض في محله
لما علمت منه ان عدم اتيانه في محله صادق بتاخيره عن محله من غير
فصل بفعل اجنبي كما في التذكر او مع الفصل كما في تاخير السورة عن
الركوع فتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين الاول والسجود
وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام او القعدة والزيادة
المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثاني فما تقدم
اعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا في عطف الخاص على العام
على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الخ الا انه
اسهل من ذاك لانه عطف العام على الخاص كالخاص وقع موقعه بالنسبة
الى هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم ح قوله او رابعة
اي في غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله او رابعة لان الثلاثية
لا رابعة لها قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين استفيد منه انه لو

اطال قيام الركوع او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة
ماهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له قوله وانما المقتدي فلو لم ه
ينصت وقرا يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتاتى في حقه السهو ان قرا
سهوا لانه لا سهو على المقتدي ح قوله وتابعه الامام اي في الواجب لا
في السنن لانه لا يجب الاتيان بها ح وفيه نظر فان الكلام فيما لو اتى بها
الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة في غير
الواجب الذي لم ينسخ واجبة كما ياتي قريبا وافاد ح ايضا ان المتابعة
في العرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك العرض سوا
كان معه او بعده فمسلم وان كان المراد المقارنة فهي واجبة قطعا قوله
في المجتهد فيه وفي المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة
في الواجب وفي غير الواجب الذي لم ينسخ كالزيادة على الثلاث في ه
تكبيرات العيدين قوله لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته فلا تجب
المتابعة بل تكره قوله كقنوت الفجر فانه اما مقطوع بنسخه على
تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته فلا تجب المتابعة بل تكره د قوله
كقنوت الفجر فانه اما مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم
سنيته على تقدير انه كان دعا على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل
فقوله الاتي كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته على ه
البدل ح قوله فليعقد اصولها تسعا واربعين اي تسعا واربعين قوله
وبالبسط الخ اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد
وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقراءة فاتحة وثلاث
ايات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على اشيا واجبة الفعل
واخرى واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو ان يكون
بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاث واجبات الاول قراتها او قراءة
اكثرها والثاني ايقاعها في محلها اي في القيام الذي وقع فيه تكبيرة
الافتتاح او في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة

الاولى

الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقراها لزمه سجود السهو لا
يقاع الفاتحة في غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرا لزمه
السجود وبطل ركوعه فيهما والثالث ترك تكريرها قبل قراءة الايات لما
يلزم عليه من تاخير الايات عن محالها وبه يلزم سجود السهو
ففي الركعتين ست واجبات في الفاتحة واما قراءة الايات ففيها
اربع واجبات في كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرا اية قصيرة
لا تكون اتيانا بالواجب الثاني ايقاع الايات بعد الفاتحة فلو قدمها
عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالث
ايقاع الايات في محلها اي في القيام الذي هو محل الفاتحة فلو او
قعها في قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القراءة ببعضها تكميلا للواجب
اشارة الى انه لو قرا الفاتحة مع الايات في محلها ثم قرا في رفع الركوع
ثلاث ايات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتاخيره
السجود عن محله والرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تاخير الركوع
عن محله وفيه نظر لانه لو قرا القران تماما لوقع جميعه فرضا اللهم
الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمان واجبات في الايات ويتبع
ذلك واجبات الجهر اذا كان اماما ادا او قضا ولو نهارا والاسرار اذا
كان كذلك ادا او قضا ولو ليلا واما الركوع ففيه اربع واجبات في كل ركعة
الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه سجود
السهو لتقديمه عن محله الثاني تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث
تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس
تعديلا بل التعديل الانتصاب التام وهو الذي يدل عليه لفظه الرابع
ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تاخير السجود واما
السجود ففيه ست واجبات في كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ
لو اوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تاخير الركوع عن محله
وزيادة ذلك السجود فيلزم ان ياتي بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد

السهو الثاني ايقاعه علي الانف والجبهة معا الثالث تعديله بان تسكن
جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الي القعود اقرب وفيه
ما مر الخامس ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من
تاخير القيام الي الثالثة او تاخير القعود عن محله السادس تقديم
السجدتين علي الركعة الثانية او القعود اذ لو اتي بالركعة الثانية
قبل السجدتين بان رفع من ركوع الاولي وقرا وركع وسجد فانما اتي
بركعة واحدة زاد فيها مادون الركعة وهو تقبل الرفعة ويلزمه ان
ياتي بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو اتي بها قبل السجدة الثانية
وقعت الاولي صحيحة ويلزمه ان ياتي بالسجدة المتروكة منها و
يسجد للسهو ولو اتي بالقعود قبل سجدتي الثانية او بين سجدتيها
فقعوده باطل اذ اتي بما تركه من السجود وياتي بقعود اخر بواجباته
ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لترك السجود الفعلي فقد تضمنت
الوجوه الست ثماني عشر واجبا لان السجدات اربع فلها اربع هو
ايقاعان بعد الركوعين واربعة اوضاع علي الجبهة والانف واربعة
تعاديل وتعديلان للرفع منه وترك تثليثها وتقديم كل من سجد
تيهما علي ما بعده ومن الواجبات قراة التشهد فلو سلم بعد ما قعد
قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد في القعود فلو اتي به في السجدة
الاخيرة لكان اتيانه به في غير محله وبذلك يلزم سجود السهو و
منها قراة التشهد في ابتدا قعوده فلو اتي بشي قبله من قراة او دعا
كان موخرا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك
القيام في التشهد عاد للتشهد والسلام وسجد للسهو وان لم يكن قعد
قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد
للسهو ومنها ايقاع السلام مرتين الاولي باتفاق والثانية علي الاصح
فلو قرا التشهد ونسي السلام ومكث ساكتا ثم تذكره لزمه ان ياتي

به

به ويسجد للسهو لتاخيره عن محله وكذا لو سلم ساهيا في غير محله
او جري علي لسانه كلمة الشهادة او التسبيح سهوا اعاد لما في عاء
عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم الي هنا حصل الست
والاربعون وبقي وجوب كل اية من الفاتحة فذاك اربعة عشر
واجبا ومنها الايات الثلاث فكل اية منها واجب كما يفهم من الهندية
وفيه نظر اذ قد عدهما اولا واجبين جريا علي ظاهر المذهب وعلي
ما ذكره ففيها ست واجبات ومنها ترك قراة التشهد في القيام بعد
الشروع في القراة فهذان واجبان نظرا للركعتين واما قبل القراة
فهي محل الثنا ومنها القيام للثانية عقب سجدتي الاولي فلو
تراخي عنه بقدر اداء ركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا في
موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدتي الثانية فلو قام قعد
اخر القعود المفروض عن محله فيجب عليه سجود السهو ان لم يقيد الثا لثة
بسجدة والا فقد بطل فرضه ومنها ترك قراة بعد الايات في الركوع
لما يلزم عليه من تاخير القراة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحله
ما اذا قعد قدر التشهد وقراه بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام
فلو قام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة
عند قراة ايتها فالجملة الي هنا ثمانية وسبعون واذا ضربنا ذلك
في فعدة المغرب مع واجباتها التي ذكرها وهي القعود وقراة التشهد
وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلا
ثماية وتسعون كما ذكر فاذا نظرنا الي ما يتمل في الصلاة بعدل
اداء ركن بكونه سهوا او تفكر وجدناها تصل الي اربعة وعشرين
وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة او فيها او بعدها او في الا
يات او بعدها او في الركوع او بعده او في السجدة الاولي او بين السجد
تين او في السجدة الثانية او بعد السجدتين بمل ذلك في الر
كعتين او في التشهد او قبل السلام فهي اربعة وعشرون كما ترى

واذا ضربنا ذلك في الثلاثمائة وثمانين يحصل تسعة الف وثلاثمائة وثمانو ن
ثم اذا نظرنا للمتابعة المقتدي للامام نجدها تبلغ تسعة عشر واجبا
وهي متابعته في قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودها
الاول والرفع منه وسجودهما الثاني والرفع منه والقعود والسلام
وسجود السهو فذاك سبعة عشر واذا ضربناها في تسعة الاف وثلاثمائة
وستين تبلغ مائة الف وتسعة وخمسين الفا ومائة وعشرين واجبا
وذلك اكثر من مائة الف كما ذكرتم قال والمتتبع يتفقن المعمر وذلك
لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته
وتكبيرة ركوع ثالثته على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبيرة ركوع
ثانيتها وكالزائدة في الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة
التلاوة الصلاتية اه كلام شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة بتبيان
الواجبات بتقليل زيادة قوله قلت فيلفقه لا وجه للتفريع قوله
فيلغزايء واجب المراد به ما يعم الفرض قوله سنوجب اي ينفتق ثلاثمائة
وثمانين واجبا فعلا وتركا قوله بل اساءة هذا مبني على اناطة الاثم
بالواجب فقط والمسألة خلافية قال في البحر والذي يظهر انه قد يكون
بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بانه من ترك سنن الصلاة
الخمس قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع
انها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بعضه
اشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف من الاثم لتارك
الواجب قوله لو عامدا او غير عامد لا اساءة اه قوله غير مستحق
اي غير مستهان بها اما اذا استخف بان اعتقد انها شيء لا يعبأ به
في نظر الشارع اه ولو اراد الاستخفاف بالشارع كفر وفي الفوائد
لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف ابو السعود قوله ادون من الكراهة
اي التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الا
ولي وهي مرجع كراهة التنزيه كما ذكره المصنف وغيره قوله على ما ذكره

ثلاثة

ثلاثة وعشرون انث لفظ العدد لحذف المعدود وفي كلامه
اشارة الى انها في الواقع اكثر قوله للتحريمة الظاهر ان اللام بمعنى مع ليفيد
كون الرفع مقارنا للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع
ابو السعود قوله ان اعتاد تركه اي القائل بالاثم في ترك الرفع بناه على انه
من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وروي عن الامام ما يدل على عدم الاثم فانه
قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل بحر قوله اي تركها بحالها الا مضمومة
كل الضم ولا مفرجة كل التفريج قاله الزيلعي والظاهر ان المراد بالنشر نشرها
مع الكف بحيث تكون مستقبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق هذا بضمها
مستقبلا بها القبلة قوله عند التكبير الظاهر ان جميع القيام كذلك قوله فانه بد عة
اي قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة قوله بالتكبير اي تكبير الاحرام
والانتقال قوله بقدر حاجته وان زاد كره قوله للاعلام اعلم ان الامام اذا كبر
للافتتاح لا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة
له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصده
به التبليغ فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه
في هذه الحالة لانه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام
والتبليغ فحسن كذا في فتاوى الحوي ووجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط
او ركن فلا بد من تحققها من قصد الاحرام اي الدخول في الصلاة واما
التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد
بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه في التسميع عز له
قوله رفعت راسي ونحوه ذلك لانا نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير
بعزيمته ابو السعود عن القول البليغ في حكم التبليغ للسيد الحموي
قوله فيصح نفسه لانه ذكر وافضله ما خفي بحر واعلم ان التبليغ عند
عدم الحاجة اليه مكروه وهو بدعة منكرة في هذه الحالة اتفقا
على ذلك الائمة الاربعة واما عند الاحتياج اليه فمستحب والاصح
انه يوتى بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالمين بشروع

الامام فانه يقتدي به من سيد الافق من الملائكة ابو السعود قوله
والتعوذ والتسمية والتامين انظر لو ترك الفاتحة وقرا غير ربنا لا تواخذ نا
هل ياتي بالتعوذ والتسمية والتامين حموي عن الغنيمي اقول مقتضى
اطلاقهم سنية التعوذ ومابعده ان يكون الاتيان بها سنة مطلقا سواء
اتى بخصوص الفاتحة اولا ويحمل على هذا الاطلاق حتى يوجد تخصيصها
وينبغي التفصيل في التامين ان كان المقرو يصلح ان يكون دعاء اتى
به وان كان من القصص والاخبار فلا ابو السعود قوله وكونهن سرا اه
جعل سرا خبرا لكون المحذوف ليفيد ان الاسرار بها سنة اخرى فعلى هذا
سنية الاتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ابو السعود قوله وكونه تحت
سرته فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة اخرى ابو السعود
قوله للرجل اما المراة فتضع الكف على الكف تحت ثديها كذا اياني للسترة والاولى
في المهر والمهنا في تضع فوق الصدر قوله ولعوق اجتماع الدم قصد به
ابدا حكمة لا اثبات الحكم ولا شك ان الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع
في روس الاصابع فيخرج قوله وكذا الرفع اشار به الى ان نفس الرفع
سنة ولا يصح تركه بالعراق فادة خلاف المراد قوله بحيث يستوي ه
قال ما هو النقد حل وفي البحر وقد صار مقتضى الدليل الوجوب لا
السنية وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبي
وادعى ان غيره خطا حيث قال وهو الصواب ونقل الطحاوي عن
الثلاثة افتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثاني قوله والتسبيح
فيه الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتي
في السجود اه قوله ثلاثا وكره ان ينقص عن الثلاثة تنزيها والثلاثة
ادنى السنة فمن شاء فليزد بعد ان يختم على وتر قوله والحاق كعبيه ه
حالة الركوع هذا ان تيسر له على الظاهر قوله للرجل اما المراة فلا تفرج
لبنا حالها على الستر قوله وتكبير السجود لان التكبير الواقع عنده فا
لاضافة لادنى ملابسة حموي قوله وكذا نفس الرفع منه يقال فيه

ما قبل

ما قبل في الرفع من الركوع قوله والتسبيح فيه ثلاثا وتكره ان يأتي بغير التسبيح
فيه تعوذ عن وله انه يدعوا في سجود النافلة ويحمل عليها ما ورد انه عليه السلام
كان يدعو في سجوده قوله وتكبيره لما كان الركوع ذلا ناسب ان يجعل
مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل
مقابله العلو لله تعالى وهو العلو والاقتدار لا العلو في المكان تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا شرنبلالية قوله ووضع يديه وركبتيه جعله سنة
لتحقق السجود بدونه وضعهما افاده الزيلعي والاصح افتراض وضع
احدى اليدين والركبتين ابو السعود عن نور الايضاح وشرحه فلا
يلزم طهارة مكانهما لانه وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما على نجس كان
كعدم الوضع اصلا وهو المختار قوله الا اذا سجد على كمه فيشترط طهارة
ما تحته لكونه محل السجود فكانه لم يعتبر ومنها تحت الجبهة زيادة عن
الامام لاتصالها بالمصلي قوله كما مر في اول باب شروط الصلاة قوله
وافتراش رجله اليسرى اي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الاولى
او الاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وما ورد من تركه عليه السلام
محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوى ه
الشيخ قاسم قوله الرجل اخرج المراة فتتورك كما ياتي ابو السعود اه قوله
والجلسة بين السجدتين بحيث يستقر كل عضو في محله وفي المنح تكراره
مع قوله والرفع منه حيث قيده الشارح بقوله بحيث يستوي جالسا فان
ذلك عين الجلسة وبقطع النظر عن تقييد الشارح لا تكرار والجلوس يكون
من سفل الى علو والقعود عكسه كما يدل عليه كلام اهل اللغة ووضع يديه
فيهما كونها تكون روس الاصابع عند الركبتين قوله ويا في معزيا للمنية اي
في الفصل الاتي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي
وقوله فافهم اشار به الى الرد على الشرنبلالي في دعواه اغفال المتون
والشروح هذا الحكم مع انه مذكور في متن تنوير الابصار قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في القوانين انها واجبة حموي وبيان

ما منه يستفاد انها في القعود الاخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة
من حيث الصلاة ذكره في الاول لما فيه من تاخير القيام عن محله اه قوله
ونسبوه الى الشذوذ نسبه اليه الطحاوي والخطابي والبيهقي وابن المنذر
وابن جرير الطبري وقوله ومخالفة الاجماع منتقض بانه روي عن بعض
الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه ح قلت فلا وجه لنسبة الشذ وذ
اليه ح قوله والدعاء اي اخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة و
السلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومن السنن قراءة اية الكرسي لقوله
عليه الصلاة والسلام من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه من النوم امنه الله
تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ومنها المعوذات دبر كل
صلاة ومنها اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع
الايدي في الدعوي حذو الصدر وبطونها مما يلي الوجه وختم الدعا بسبحان
ربك الخ وان يمسح وجهه بيديه ويدعوا لنفسه والمومنين والمومنات ولوا لديه
ان كانا مومنين والدعا بالمغفرة للكافر لا يجوز بل ادعى القرافي انه كفر
ابو السعود قوله على قول هو ضعيف قوله والتحميد لغيره اي لموتم ومنفرد
والمعتمد ان المنفرد يجمع بينهما وينبغي للامام ان يستقبل الناس بوجهه
او ينحرف عن يمين القبلة او يسارها وله ان ينبعث لحاجته كما في المنية
قوله لا يوجب اساءة اي كراهة تنزيهية قوله كترك سنة الزوائد مثل صلا ة
الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها سنة الهدي التي هي المؤكدة
القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب ونحوها قوله نظره الى
موضع سجوده الظ انه عند وجود مخل في هذه المحال الا ان لا ينظر
اليها لانه يضيع الخشوع الذي هو اعلى من هذا المستحب قوله والى حجره
بكسر الحا وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزمي زاده عن القاموس
قوله لتحصيل الخشوع علة لجميع ما قبله وايضا فانه لا تكلف فيه ولو ترك

بجره

بجره وقع في هذه المواضع قصدا ولم يقيده ابو السعود قوله وامساك فمه عند
التثاوب لما فيه من ضحك الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع
والتثاوب بالهمز كما في المصباح وسائر الانبيا محفوظون منه قوله بظهر
يده اليمنى هذا حكمه في الصلاة لغلبة العمل اما خارجها فيغطيه بكمه اليسرى
كما وردت به الاثار قوله وقيل باليمين اوفقا بالبحر كانه لان التغطية ينبغي
ان تكون باليسرى لا في حالة امتخاط فاذا كان قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه
حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى
حركة اليمنى ايضا لانها تحتاج ح قوله لان التغطية الخ علة لكونه لا يغطي
يده او كمه الا عند عدم امكان كظمه كما في البحر من مكروهات الصلاة
ح وقوله مكروهة الظ انها تنزيهية قوله واخراج كفيه من كميه عند التكبير
اي الاول فلا يكره في غيره افاده مسكين وذلك لانه اقرب للتواضع وابعد
من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع زيلعي وقيده بالرجل لان المراة
تجعل يديها في كميها لانه استر لها ابو السعود قوله ودفع السعال هو بالضم كما هو
القياس في اسما الادوا كالزكام ابو السعود قوله لانه بلا عذر مفسد اي اذا
حصلت منه حروف ابو السعود عن العيني قوله والقيام لامام ومؤتم حين ما
رعة لامتثال امره والظ انه احتراز عن التاخير لا التقدم حتى لو قام اول
الاقامة لا باس وحرر ح ولا فالزيلعي الذي في مسكين والعيني وقال زفر
حين قال قد قامت الصلاة قوله والا فيقوم كل صف الخ اي وان لم يكن الاما م
بقرب المحراب بان كان في موضع اخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل
من خلفه اه ح قوله فلا ينتظر البتة اتفاقا وربما يؤخذ منه كراهة تقويم الوقو ف
في البحث السابق وشروع الامام وينبغي ان يكون شروع المقتدي مع
شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حموي قوله لانه الاصح اي فالاخذ
به اولى لانه لا يحتاج اشتباه على المصلي قوله فتنبه امر منه التنبيه وفي
بعض النسخ فتنبه وهو تحريف اذ هو اقول لا تحريف بل هو في القنية وعبا رتها
باختصار والمصلون ستة الاول من علم الفروض والسنن وعلم معنى المذهب

انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها
ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او العصر اجزاه واغنت نية الظهر عن
نية الفرض والثاني علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من
الفرائض والسنن يجزيه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة
اذا نوى صلاة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته
والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان
يصليها لاوقاتها لم يجزه فصل هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل
الفاعل كوجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده او بمعنى المفعول
اي مفصول عما قبله خبر او مبتدا وعرفا طائفة من المسائل قوله واذا اراد
المصلي ادعى العيني ان هذه الواو تتلقى من افواه المشايخ وتسمى
واو الافتتاح واعلم ان هذا الفصل مشترك بين المصلين والمقتدي
بالمقتدي ان يحاذي تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنه وعندهما يو
صله بتكبيره اي يوصل الف الله براء اكبر وهو احوط وارفق فلا تدرك
فضيلة التحريمة الا بالمحاذاة عنده وعندهما الى وقت الثناء على الاصح
وقيل الى نصف الفاتحة او الى اخرها وهو المختار خلاصة وقيل بالركعة
الاولى وصحح وقيل بالتاسف عليه فوات التكبير معه ويجب ان تكون البداءة
بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ابو السعود عن البزازية
قوله لو قادرا احترازا عما ياتي من قول المصنف ولا يلزم العاجز الخ قوله للافتتاح
اي افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو اراد للاعلام فقط لا
تكون شارعا فرع متى قصد الاقتداء لا يكون شارعا في صلاة نفسه لانه
قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد قوله اي قال وجوبا الله اكبر ظاهره
انه لو قال الله كبير او الكبير او الكبار او الاكبر لا يكون اتيا بالواجب ويجرد ولو
مده فخرج المأموم قبله يجوز عندهما لا عند ابي يوسف وتمامه في

النهر

النهر قوله ولا يصير شارعا الاولى التعبير به قوله هو المختار وهو قول ابي يوسف
ومحمد وظاهر الرواية عنه لان المعظم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم
فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر فيما
اذا طهرت على عشر وفي الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة
على ظاهر الرواية وتجب على مقابله قوله فلو قال الله الكبير مع الامام
فيما تظهر فيه ثمرة الخلاف كما في البحر قوله ولو ذكر الاسم الخ مكرر مع ما سبق
كان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية ح
قوله بالحذف اي اقتصارا ولو حذف المصلي او الحالف او الذابح المد الذي في اللام
الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف في صحة تحريمه وانعقاد يمينه
وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا ابو السعود عن الشرنبلالي قوله احد الهمز
تين همزة الله واكبر فانه مفسد وان لم يتعمد قوله ونحوه كفر اي تعمد
المد مع قصد الاستفهام المقتضي سبق الشك اما مجرد قصد المد لا يوجب
كفرا على الظاهر قلت ويؤيده قوله في المنح لان المد قد يكون للتقرير قوله وكذا
الباء فباكبار صح وقيل لا تفسد كما ذكره الحلبي في شرح المنية وهو الاصح لانه
يصير جمع كبر بالتحريك وهو الطبل او اسم الشيطان كما في الدر المنتقى
ولو مد الهاء لا تفسد لانه اشباع ولو مد الراء اختلف فيه ولو ابدل همزة
اكبر واوا لا تفسد قوله ويشترط كونه قائما اي في الفرض وما الحق به مع القدرة
عليه فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجزه در منتقى قوله صح اي لانه في حكم القيام
التام قوله ولغت نية تكبيرة الركوع وكانت للافتتاح وان لم ينوه لان المحل
محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس في قدرته
ذلك م وهذه الصورة مستثناة من قولهم لا بد ان ينوي بتكبيرة
الاحرام الدخول في الصلاة قوله والاجابة بما اذا كان اكبر رأيه انه
بعده او معه وما اذا استوت الحالات حملا لفعله على السداد قوله ولو
اراد بتكبيره التعجب اي من شيء رآه او اخبر به اي ولم يرد الدخول في
الصلاة سواء كان اماما او مؤتما او منفردا وقوله او متابعة المؤذن

اي المبلغ اي من غير ارادة دخول في الصلاة ولا بد ان يكون المبلغ دخل
بذلك التكبير في الصلاة حتى لو تابعه واراد الدخول في الصلاة والمبلغ لا يدخل
بتكبير في الصلاة لا يصح اقتداؤه كما مر عن القول البليغ قوله ويجزم الراء
في كل تكبير في الصلاة قوله الا اذا ان جزم هذا احد ما حمل عليه وقيل المعنى
المعنى انه قطع لا شك فيه فيرجع الى حذف الهمزات ويؤيده ان التكبير
يرفع بنفسه وجزم هادئة قوله بالنية عند التكبير فالتروع بها والتكبير اي
مطلق ذكر شرط فيه كالنية مع التلبية في الحج وفيه ان النية يجوز
تقديمها على التكبير قوله بل بها ظاهره ان كلا سبب وليس كذلك كما علمت
قوله ولا يلزم العاجز عن النطق اي بتكبير الافتتاح بخلاف باقي التكبير
فيلزمه تحويلا فان تكبيرة الافتتاح لها خلف ويوقش بالقراءة فانه لا خلف
لها ولا يلزم التحريك فيها ابو السعود وتقدم ما في كلام النهر من عدم التحرير
فلا يلزم غيره اي غير الواجب قوله لكنه ينبغي الخ هو لصاحب النهر قوله القيام
اي فيما يلزم فيه عند القدرة قوله وعدم تقدمها ولو قيل الى قوله في قا
عدة التابع باضافة قاعدة الى جملة التابع تابع ح قوله فالمعنى به لزوم مه
اي التحريك افاد انه المعول عليه لكنه يطلب الفرق بين القراءة وعدمها
وقيل معه فلان معه اي وميل صاحب البحر الى الثاني ومعنى المعية
يبتدأ الرفع مع التكبير ويختمه معه كما قرره قاضي خان قوله ما سايا بها منه
شحمتي اذنيه هذا اما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك حمل ما رو ب
الشافعي رضي الله تعالى عنه افاده ابو السعود ولو كبر ولم يرفع يديه
حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير
رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفع بقدر الامكان
وان لم يمكنه الا رفع احداهما رفعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون
فعل نحو قوله انها هنا اي في الرفع قوله وفي غيره كالجمعة كالركوع والسجود
والقعود قال ابو السعود وما في السراج من التفرقة هكذا في القنية

بقيل

بقيل فالمعتمد ما في البحر قوله هذا منكبيها لانه استر لها وهو رواية محمد
بن مقاتل وصححها في الهداية قوله وقيل كالرجل لان كفيها ليستا بعورة وهي
رواية الحسن كره وهو غير مكروه مع قوله لكنه في النهر عن السراج الخ لان ذا
في الامة وهذا في المرأة مطلقا قوله وصح شروعه اي مطلقا في العيدين و
غيرهما الا صلاة الجنازة وقوله اي اتفاقا كما صح بالتكبير قوله مع كراهة التحريم
وقيل لا كراهة كذا في البحر قوله الحمد لله تعالى بالتي محترزه قوله ولو
مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وعليه فتوى المرغيناني وما في الذخيرة
من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولو ازال الابهام في المشترك
كالقادر على كل شيء او الرحيم بعباده او عالم الغيب والشهادة صح
اتفاقا تتمة ذكر الغزالي انه اخص اسماء الله تعالى القيوم وقيل
القديم حموي عن السبكي في تفسيره ثم انه قوله وصححه الثاني الاصح
قولهما نعم قوله والكبار يعني الكبير كما في القاموس والظاهر جواز تنكيره
عنده كما جاز في اخويه ح فالالفاظ عنده ثمانية قوله وخصه البردعي
اي ضعيف والبردعي بالدال المهملة على الاكثر احمد بن الحسين وفارس
اسم قلعة نسب اليها قوله وهي اشرف اللغات واشهرها بعد العربية واقربها
بها اليها ابو السعود وقوله بحديث متعلق بمزيتها والفارسية الدرية منسوبة
الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهي تشتد بالروايتنا على ان المنسوب الى ه
الثاني بضاعة وان لم يكنه ثانيه لينا والفارسية خمس لغات فهلوية
كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية
يتكلم بها الموابدة ومن كان مناسبا لهم وخورية وهي لغة خرستان
وبها كان يتكلم الملوك والاشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند
التعري للحمام وسريانية منسوبة الى سوريا ن وهي العراق ح قوله وشرطا
عجزه المعتمد قوله قوله وجميع اذكار الصلاة من تعوذ وتسمية وتسبيح
وتشهد وسلام تعليل ابو السعود قوله او امن بعد الهمزة من الايمان بحرف
لا منا لامان وهل حكمه كذلك يحرر قوله وسلم اي قال السلام عليكم بها قوله

او شهد عندها كم او لا عنه او حلف لا يدعوا فلا فانا قرأه بالفارسية قوله
وثم اد لو تشمت عاطسا لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام ح قوله عاجزا اسم فاعل
من العجز خلافا فالقدرة عليه وهو قيد للقراءة فقط وما قبلها يصح بغير
العربية مع القدرة عليها اتفاقا قوله وجعل العيني الشروع كالقراءة في انها
لا تجوز بغير العربية الا عند العجز قوله ولا يستدل به بل الوجه الجواز
لان المقصود التعظيم وهو يحصل باي لغة كانت قوله فظاهره اي ظاهر
التاتارخانية رجوعهما اليه في جواز الشروع بغير العربية مع القدرة
عليها لا هو البقاء اي في الشروع بل في القراءة قوله كالمتن احد بحثه
قال كالشروع بغير عربية ولم تقيده بقول فيشير الى الاتفاق قوله
حتى الشرنبلالي عطف على كثير فخرج عنه القاصرين او حتى ابتدائية
والخبر محذوف اي اشبه عليه قوله قرأ بالفارسية اي مع القدرة على
العربية قوله او التوراة عطف على المحذوف المنصوب اي فهم القرآن
بالفارسية او التوراة ح ومثله ما ذكره الزيلعي قوله ان فقهه تعدوا في
ذكر الا هذا التفصيل جمع به بين ما في الهداية من ان ذلك لا يفسد
حتى لو قرأ من العربي ما تصح به الصلاة زيادة عليها صحت وبين ما
ذكره النسفي وقاضي خان من الفساد قوله والحق به اي بالمذكور من قرانه
بالفارسية نحو الشاذ فيفصل فيه هذا التفصيل وجمع به بين قولي
الشاذ وعدمه للشافعي يكتفى به قوله الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ
اي بخلاف القراءة بالفارسية وما بعدها فان القراءة بها مع القدرة
على العربية ليست قرآنا اصلا لانصرافه في عرف الشرع للعربي
فاذا قرأ فقصته بها كان متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن
الا انه في قرانيته شكا فلا تفسد به ولو قصته واول صاحب المحيط
قول شمس الائمة في اصوله بالفساد على ما اذا اقتصر عليه ح
واستفيد من كلام صاحب النهر ان الشاذ ما زاد على العشرة
للشك في قرانيته اما ما زاد على السبعة الى العشرة فهي في

حكمها

حكمها قوله كالتهجي كما اذا قرأ القرآن حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزئ
قوله لا اكثر كالثلاث فما فوق وذلك لان الاية والايتين قليل والح
القليل عفو وما زاد كثير فلا يعفى ح الا الضرورة والا فلا حرج و
قوله ويكره كتبه تفسيره تحته بها وجهها انه يوقع الجهال في فهم كلام
الله تعالى على خلاف ما هو عليه وهذا التعليل يقتضي ان لا فرق
بين الفارسية وغيرها ح لا سيما وقد ورد الامر بتجريد المصاحف
من غير القرآن قوله بتسوية اي مخلوط قوله وسجلة لانها للتبرك كانه
قال يا ذكر لي وما هو الزيلعي ترجيحه وفي شرح المنية انه الاشبه
وفي السراج هو الاصح وفي فتاوى المرغيناني هو الصحيح وبهذه
النصوص لا عبرة ببحث صاحب البحر ابو ازيد دليل جوازها على
الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخالص قوله واللهم معناه يا الله وضمة
الهاء فيه هي الضمة التي بني عليها المنادى والميم عوض عن حرف الند
فلا يجمع بينهما وهو قول البصريين قوله فانه يجوز فيهما اي في الشروع
والذبح وقوله في الاصح مقابله عدم الصحة لان معناه يا الله امنا
بخير اي اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا وابقيت
الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع بينهما وبين حرف النداء وهو
مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق
ولهذا صحح المشايخ القول الاول وقيل وقيل ان الميم كناية عن اسماء الله
تعالى ويشهد له قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعى جميع اسمائه
ولهذا قيل انه الاسم الاعظم قوله كيا الله ح كيف خلاف في المسئلة
في صحة الشروع به وهو يقتضي الاتفاق على الصحة به ويجوز
اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط اهـ ح فان قلت
انه مشوب بحاجته لان معناه ادعو الله اجيب بان الدعاء هنا
معناه الذكر لا طلب حاجة معينة قوله هو المختار استحسنه كثير من
المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في السنة نهر

وفي شرح الشرنبلالي انه يحمل هذا الا هذه مرة وهذا قوله مرة لما ورد ان
النبي عليه السلام فعلهما قوله والحنفي اي المتكلم نهر قوله تحت ثدييها اي
في القهستاني والنهر تضع فوق الصدر قوله بلا ارسال يد في الاصح فلا
بد ان يرسلها حال الثنا بنا على ان الوضع سنة القراءة ح قوله فيما هو
الاعم اي من القيام الحقيقي والحكمي فان القعود في النافلة وفي الفرض
بعذر وما الحق بها العذر كالقيام قوله قرار اي طول وقوله فيه ذكر
مسنون يشمل القران قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر واردنا
المسنون المشروع فيشمل القراءة ودعا القنوت ح قوله وتكبيرات الجنازة
اي وفيما بينهما قوله لعدم القرار اي وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع
والتحميد د قوله ما لم يطل القيام فيضع وظاهره يعم اي قيام طال وعليه
فيضع في قيام صلاة التسابيح الذي بين الركوع والسجود قوله سبحانك
اي منصوب بفعل من جنسه اي اسبحك سبحانا اي انزهك تنزيها
وبحمدك اي وبحمدك احمدك وتبارك اي تكاثر خير اسمك اي اسمائك
وتعالى جدك اي ارتفعت عظمتك على عظمة كل عظيم او غنا ادراك
افهامنا ولا اله غيرك بنصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني و
عكسه قهستاني عن المحيط قوله تاركا وجل ثناؤك اي على سبيل الا
ولوية محافظة على المروي في هذا المحل وفي المنية ان زاده
لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بحر قوله الا في الجنازة نحوه في شرح الملتقى
عن الحلبي ولم ينبه عليه المصلي في شرحه ولا شيخه في بحره ولا
اخوه في نهره ولا القهستاني قوله مقتصرا اسم فاعل حال من فاعل
قرا او اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك بحر قوله فلا يضم وجه
الى نظم انه يأتي به اولا اي قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتي به اولا
ولا بعد الشروع على المعتمد اللهم الا ان يراد بقوله لا يضم لا يأتي به
قوله الا في النافلة اي فيأتي به اي مع الثنا لان مبناها على التوسع
وهو محمل ما روي انه عليه السلام كان يجمع بينهما قوله في الاصح وقيل م

نقد لانه كذب قال في البحر وينبغي ان لا يكون في الصحة خلاف لما ثبت
في صحيح مسلم عن الروايتين وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه
انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه فلا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد
عند الكل اهـ ح قوله الا اذا شرع الامام بحر افاد بالاستثنا انه يأتي به
الامام والمنفرد والمقتدي قبل شروع الامام بحر في القراءة قوله وسوا
كان امامه يجهر بحر لما كان قضية المتن جواز الثنا في المخافتة وان
بدا الامام بالقراءة وكان ذلك ضعيفا حول الشارح عبارة المصنف الى القول
الصحيح ح قوله وقيل في المخافتة يثني وجه ضعف هذا القيل
انه اذا امتنع على المأموم قراءة القران التي هي فرض في الصلاة
عند قراءة الامام القران سرا او جهرا فلان يمتنع عليه الثنا وهو
نفل اولى بجامع التخليط والتغليط في كل اهـ ح قوله راكعا او ساجدا
اي او قاعدا على ما بحثه صاحب النهر والبحر وقوله ان اكبر رايه بحر
مخالفه ما في الشرنبلالية عن الخانية ادرك الامام في الركوع يحرم
قائما ويركع ويترك الثنا وان ادركه في السجود يأتي به بعد التحريمة
ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة اهـ ابو السعود قوله كما استفتح تعوذ
افاد بكما انه لا تراخي بينهما ولا يأتي بغيرهما وافاد انه لو قدم التعوذ
على الاستفتاح اعاده كما في البحر قوله بلفظ اعوذ على المذهب وهو
المعتمد وقيل بلفظ استعيذ موافقة للفظ القران ورد بان السين
والتا للطلب وموافقة اللفظ مهدرة ولا يزيد عليه انه هو السميع
العليم لان ما بعده محل القراءة لا الثنا بحر والرجيم صفة ذم لا تخصيص
ولم يؤمن شيطان ابدا الا شيطان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في
شيطان نوح عليه السلام اهـ قاله سيدي علي الاجهوري وقوله
مراعيا للمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا وان جرى عليه
الشارح حيث قال قصد الاستفتاح لان وقوع المصدر حالا وان
كثر سماعي نهر قوله كالثنا اي لتعلق الثنا والتعوذ به ولم يكن تبعا

حقيقة لانه لا يقع في المفعول له والتمييز والحال حلا فالاين معطي
ح قوله لقراة ممن يقتدي به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد قوله تركه
اي لقوات محله بهر قوله وينبغي راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه
انه يلزم منه تاخير السورة عن محلها وفي البحر من سجود السهو قرا
اكثر الفاتحة ثم اعادها كقراتها مرتين اه اي فهو موجب للسهو الا ان
يقال ما هنا للضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم
عليه من ترك الواجب لاجل السنة ح ويمكن ان يقال انه مغتفر لكونه
كما لا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة قوله اي لا يتبين هذا المحمل
لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام
الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراة القران او في
الصلاة وفيه نظر اهـ ووجهه انها لدفع الوسوسة فتطلب في كل ما يخاف
فيه منها اي ونفي السنية لا ينافي انه مشروع على وجه الاستحباب قوله
فيأتي به اي بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق هو المذهب فانه يقضي
الركعات اهـ ابو السعود قوله لا المقتدي سوا كان المقتدي ادرك الكل با
لجماعة او لاحقا ادرك الجماعة اول الصلاة ولم يتابعه في الاحرام ابو
السعود قوله لعدم القراة قوله وكلما تعوذ سمى غير المؤتم هو الا
مام والمنفرد ولو قدمها على التعوذ اعادها ولو تذكرها بعد قراة
الفاتحة لا يعيدها ومقتضى ما تقدم انه اذا تذكر قبل اكمالها انه يأتي
بها ويتابعها اهـ ابو السعود قوله كما في ذبيحة ووضوء وغسل للمتقدم
في اول كل ركعة لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لو حلف ان لا يصلي
حنث بركعة ابو السعود قوله ولو جهرية اشار به الى رد ما في المنية
انه يسمي في السرية لا الجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر
واخوه قوله لا تسن بين الفاتحة والسورة هو قولهما وقال محمد تسن
في السرية وفي المستصفى وعليه الفتوى وفي التاتارخانية والمحيط قول
محمد هو المختار نهر وافاد بذكر السورة انه اذا قرا الاية من سورة لا تسن

اتفاقا

اتفاقا قوله ولا تكره اتفاقا قابل لاخلاف في انه لو سمى لكان حسنا نهر قوله
ضعفه في البحر المحقق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه
الثاني كما في البدايع انها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل فصار ت
منها عملا فمن لزمه قراة الفاتحة لزمته البسملة احتياطا نهر قوله وهي اية هي
لغة العلامة وشرعا ما يتبين اوله واخره توقيفا من طايفة من كلامه
تعالى حموي قوله انزلت للفصل بين السور فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة قوله الا في النمل بعض اية
واول الاية انه من سليمان واخرها واتوني مسلمين وهو تفريع على قوله
انزلت للفصل قوله ولا من كل سورة في الاصح وقال بعض مشايخنا انها اية من
الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القران اصلا وهما ضعيفان
كما في البحر قوله فتحرم على الجنب لانها قران نظرا الى تواترها في المصحف الما
مور بتجريده عما ليس قرانا وليست بقران نظرا لشبهة الاختلاف في قرانيتها
في الصدر الاول اهـ وهو تفريع على قوله وهي اية من القران قوله ولم تجز الصلاة
بها لان فرض القراة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة بحر قوله احتياطا
علة للحكمين قبله قوله لشبهة اختلاف مالك حيث قال بعدم قرانيتها وهو قول
لبعض مشايخنا قوله وقرا بعدها وجوبا الوجوب يرجع الى القراة والبعدية
قال في البحر وتارك الفاتحة ايمة اكثر منه اثما تارك السورة للاختلاف في ركنيتها قوله انتفت كراهة التحريم واذا نقص عنه ثلاث قصار او اية طويلة
فقد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسيأتي للشرح في التراويح عن الوتر
وابن الفضل ان من اقتصر على اية في الفرض لا يكون اثما قال فما ظنك بالنفل
ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل قوله الا بالمسنون وهو القراة من طوال
المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب
قوله وامن اي قال امين معرب همهمة وفي الرضي انه سرياني كما ان بيل وهابيل
مبني على الفتح ومعناه افعل ومن الغريب ما قيل انه من اسما الله
تعالى هو فقه منه بالندا وليس من الفاتحة من غير خلاف وفي القنية

عن مجاهد من الفاتحة ابو السعود وروي عن الضحاك ان امين اربعة احرف
مقتطعة من اسما الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول
اللهم اغفر لمن يقول امين ذكره بعض شراح الجامع الصغير قوله بعد وفي
اشهرها وافصحها وقصر وهي مشهورة ومعناه استجب ابو السعود قوله
وامالة اي في المد لعدم ثبوتها في الفصيح قوله ولا يعتد مع تشديد لعدم
وجوده في قوله تعالى ولا امين البيت الحرام ولا تحصل السنة بغير الثلاثة
الاول قوله او حذف اوما تغير جمع وحلوفها فسماه الاول المد مع التشديد
من غير حذف اليا وهو ما تقدم الثاني المد مع حذف اليا من غير تشديد
وهو ما كان على صيغة الاعجمية امق لوجوده في قوله تعالى وبك
امنح قوله بل يقصر مع احدهما اي مع التشديد من غير حذف اليا وهو
امين لعدم وجوده في القران او مع حذف اليا من غير تشديد وهو امن
وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى فان امنح قوله وعدمهما اي مع التشديد
وحذف اليا لعدم وجوده في القران وحاصل ما ذكره ثمانية اوجه
ثمة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقي تاسع وهو القصر مع التشديد
وحذف اليا وهو مفسد لعدم وجوده في الفاظ القران ولو قال الشارح
بمد او قصر معهما لا يستوفي ح قوله ولو في السرية وصل بالماموم فالاولى ل
ذكره بالصفة وهو احد القولين وقيل لا يؤمن الماموم في السرية
ولو سمع لان ذلك الجهر لا عبرة به ح قوله ولو من مثله ح لانه لكثرة
الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره
واثار بزيادة نحو الى ان الحكم لا يختص بالجمعة والعيدين بل كل جماعة
كثيرة كذلك وقد بحثه الشرنبلالي قوله واما حديث الخ وارد على قوله
ولو من مثله فان ظاهر الحديث يقتضي ان لا يؤمن الماموم الا بسماع
الامام وقوله بمعلوم الوجود وذلك لان الشارع طلبه من الامام والظ
من حال المسلم اتيانه بما امره به الشارع على انه في الحديث لم يصرح با
السماع فيحتمل ان المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذا قال ح بالتاويل المذكو ر

انتفى

233

انتفى التعارض بين الحديثين وتمام الحديث الاول فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له والاصح ان المراد الموافقة في الوقت وقيل
في الصفة والخشوع والاخلاص والملايكة هم الحفظة وقيل غيرهم بد
ليل رواية مسلم فانه من وافق قوله قول اهل السما وعلى الجمع بان
الحفظة يؤمنون اولا فيتنهي الى اهل السما فيؤمنون او ان الحفظة
من اهل السما لانهم من الملايكة الذين يتعاقبون في الصعود اليها
قوله ثم كما فرغ يكبر بيان للسنة بلا مد في اول الله واول اكبر والافسد
واخر كل والافسد اخر الثاني واخطا بالاول كما في المجتبى كما لو ترك اللام
الثانية ومدها صواب الا ان فحش بزيادة الف بعدها فيكره ولا يفسد
على المختار منية قوله مع الانحطاط فهو الاصح لا تخلو حال ولينا يخلو
حالة الخرور عن الذكر وبعضهم جعل ابتداه مع ابتدايه واخره مع الاستوا
ويمكن رجوعه الى الاول وانه خالف بينهما في البحر قوله ولا يكره وصل القراة
بتكبيره مثاله ان يقول واما بنعمة ربك فحدث الله اكبر بكسر التا المثلثة
لالتقا الساكنين اي مع ايقاع كل من التكبير والقراة في محله قوله لا باس
به ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القراة في غير محلها وتاخير التكبير
عن محله قوله ويضع يديه الوضع واخذ الركبتين والتفريج سنة ابو
السعود الا ان التفريج يختص بالرجال قوله المتمكن اي ليكون امكن في اخذ
الركبتين قوله وسن ان يلصق الخ اي في الركوع والسجود ابو السعود
قوله وينصب ساقيه وحنيهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام
مكروه ومن السنة في الركوع استقبال الاصابع القبلة بحر قوله ويسوي
ظهره بعجزه فلا يرفعه ولا يخفضه قوله واقله ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى
كمال السنة فيزيد الى خمس او سبع او تسع ويختم بالوتر الا ان يكون اماما
فلا يطيل عليهم بحر وافاد ان اصل السنة يحصل بالمرة والمرتين وثلاثا
منصوب بنزع الخافض اي حاصل بثلاث وهو سماعي ولو ابقي المصنف
على تركيبه لسلم من هذا قوله وكره تنزيها هو المعتمد وقال ابو مطيع

البلخي تلميذ الامام ما فتوا صنعا ومال الحلبي الى الوجوب وروي عن الامام احمد وجوبه
مرة فان تركه عمدا فسدت وسهوا سجد له فيتأكد الاتيان به خروجا من
الخلاف قوله وكره تحريما اطالة ركوع اما الانتظار قبل الخروع في غير ما يكره
تاخيره كمغرب وعند ضيق وقت فالظاهر عدم الكراهة ولو لم يعين الا اذا
تثقل على القوم قوله ان عرفه عليه حمل ما روي عن الامام اخشى عليه امرا
عظيما وهو الريا الذي هو ترك العمل ومن فسره بخشية الكفر او الكفر
بالفعل كما وقع في المجتبى فليس على ما ينبغي كما في البحر وقوله والا فلا بأس
به يفيد انه خلاف الاولى والضمير في به يرجع الى الطول المستفاد
من الاطالة قوله ولو اراد به التقرب افاد ان الامور بمقاصدها ونظير
ان من التقرب ما لو اطال الامام الركوع لادراك مكبر او رفع الامام راسه
قبل ادراكه ركوع متعمدا وظن ادراك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيلزم
بنا على ظنه ولا يمكنه الامام من امره بالاعادة او الاتمام قوله على
لزوم المتابعة المراد بالزوم الوجوب ولو عبر به لكان اولى ليوافق
ما ياتي له وقوله في الاركان لا يظهر في قوله انه لو رفع الخ لان الرفع
من الركوع سنة او واجب وقد قدمنا ان وجوب المتابعة لا يخص الركن
بل يكون في الواجب قوله وجب متابعته فترك السنة لتحصيل الواجب
قوله وكذا عكسه وهو ان يرفع الماموم راسه من الركوع او السجود قبل
ان يتم الامام التسبيحات قوله فيعود اي المقتدي وجوبا ولو لم يعد
ارتكب كراهة التحريم قوله ولا يصير ذلك ركوعين لان عوده فيتمم
للركوع الاول لا ركوع مستقل قوله لوجوبه بعلة غير منتهية كان المتابعة
واجبة ايضا قوله جاز اي من غير كراهة لانه قد تعارض واجبان
فيتخير من غير كراهة واستظهر حمل الجواز على الصحة واثبت كراهة
التحريم لان التشهد يفوت لا الى بدل وهو بعيد قوله ثم يرفع راسه
من ركوعه وليس في الرفع دعا وما ورد محمول على النفل ابو السعود
قوله مسمعا اي مقارنا للرفع ولو اخره حتى استوى لا ياتي به وقيل

ياتي به بعد التسبيح دعا من الامام للمومنين بقبول حمدهم المترتب
عليه الغفران لهم وحقيقة سمع بمعنى اجاب فعداه باللام وقيل
اللام بمعنى من ذكره القهستاني قوله لو ابدل النون لاما تفسد لانه عمل
لمزاولو لم يعطا وعمه لسانه تركه شرنبلالية ولو سكن الميم من حمده
فسدت قوله او تحريك فيه انه لا يوقف على متحرك قوله فولا ان ها في الهاء هل
هي للسكت او ها الضمير وتكون عائدا على الله قال العلامة ابو السعود
القول بالجزم يشير الى ان الهاء للسكت والقول بالتحريك يشير الى انها ضمير
قوله ويكتفي به الامام لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة بحر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حذف
الواو وقيل زائدة وقيل عاطفة اي حمدناك ولك الحمد بحر قوله ثم حذفه
اللهم اي مع اثبات الواو وهي على الترتيب في الفضيلة كما افاده لفظ ثم
وبقي حذفهما وهي ادنى الكل قوله على المعتمد وقيل يسمع فقط وقيل يحمد
فقط وقيل معا قوله يسمع بتشديد الميم كالمحدث ياتي بهما ولا ينبغي التشديد
في الثاني بخلاف الاول اذ لو خفف لافاد خلاف المراد قوله لما مر من انه سنة
اي قولهما او واجب اي على ما اختاره الكمال وتلميذه او فرض اي على ما قال له
ابي يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة قوله مع الخرور اما دفع ان السنة
المقارنة فلو اخره لا ياتي به قوله واضعا ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى حموي
عن الروضة قوله الا لعذر كلمة تمنعه فانه يضع يديه اولا فقدما انفه وقيل
يقوم الجبهة وقيل يضعها معا حموي قوله للمراي من تقديم الاقرب فالاقرب
قوله بين كفيه بحيث تكون يداه حذاء اذنيه والمراة تضع حذاء منكبيها وفي
الشرنبلالية معزيا للبرهان عن بعض المحققين ان السنة تحصل بالوضع
مطلقا سوا وضع وجهه بين كفيه او حذا منكبيه لانه عليه الصلاة والسلام
فعل هذا او هذا لكن بين الكفين افضل لما فيه من المجافاة المسنونة
ابو السعود قوله اعتبارا للاحق الركعة باولها يظهر في الاولى ويقاس
عليها الباقي قوله صار ما اخذا مع يديه ولا يدب الضم الا هنا وفوق

لتوجه الى القبلة ولان الرحمة تنزل عليها لا على الارض ه ويعكس نهوضه
بصيغة الفعل المضارع كما هو في الاصل وذلك بان يرفع اولا جبهته ثم انفه
ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبري ومثله في المحيط عن الطحاوي لا باس بان
يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه وسوا
كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلما قال في البحر والاوجه كونه
اي عدم الاعتماد سنة قوله سجد بانفه السجود شرعا وضع بعض
الوجه مما لا سخرية فيه على الارض فخرج بقيد الوجه وضع الخد والذ قن
والصدغ ومقدم الراس وخرج بقولنا مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه
فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب واذا وضع قدما ورفع اخرى جاز مع الكرا هة
لو لغير عذر كما نص عليه قاضي خان واما وضع اليدين والركبتين ه
ففيه اقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو اعدل
الاقوال ان شا الله تعالى لموافقته الاصول والافتراض وصححه في
العيون والشرنبلالي في حاشيته وفي شرحه على نور الايضاح ه
افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ولا دليل عليه لان القطعي
انما افاد وضع بعض الوجه دون اي دون بعض اليدين والركبتين
والسنية وصرح به كثير من مشايخنا قوله اي على ما صلب منه واما ما لان
منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر قوله من الصدغ بضم
الصاد ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وجمعه
اصداغ قاله في القاموس قوله وعرضا من اسفل الجاه جبينه كذا فيه
ما في البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين
الى قصاص الشعر حالة السجود اه قوله الى القحف بالكسر العظم فوق
الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ه
ينكسر منه شي جمعه اقحاف وقحوف قاموس فليتامل ووضع اكثرها
واجب ظاهر كلام الزيلعي يفيدان وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عنه
نصير انه سيل عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها

جاز

جاز والا فلا فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قول
فاجاب بانه عضو كامل بنفسه وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز
شلبي قال في البحر وفيه بحث اذ السجود يتحقق بوضع الجبهة ولا دليل
على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في المجتبى سجد
على طرف من اطراف جبهته جاز وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس
بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره
ابو جعفر ابو السعود عن النهر قوله وعليه الفتوى لم يوافقه رواية ولا
الفتوى من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر
الواحد وهو لم يره ان السجود هما عينا نه في الاصول كالامام ولو
حمل قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر على وجوب الجمع كان
احسن او يرتفع الخلاف بنا على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم
فقول الامام بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها الكراهة التحريم و
هي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزا المراد به عدم الحل
وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحد يث
والمواظبة بحر عن الكمال قوله كما حررناه في الملتقى حيث قال بعد قول
المصنف وقيل لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر واليه صح رجوع
الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع و
شروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر
والنهر وغيرها اه واما اكثر من النقل الرد على ابن الهمام في المختار
الذي نقله عنه صاحب البحر وقررها قوله وفيه اي شرح الملتقى قوله ولو وا
حدة في التركيب جداذة قوله قال وتكفي واحدة لكان اولى وفيه بحث
اسرها جمعها انه لا بد من وضع باطن الاصابع ولا يكفي ظاهرها وهذا
مما الناس عنه غافلون اه وقد قدمناه عن الشرنبلالي واليه يشير
قول الشرح نحو القبلة لانه انما يتاتى الاستقبال بذلك قوله تنزيها لما كا ن
في المعراج استنباه فانه حمل الكراهة في الاقتصار على احدهما وفيه

السجود على الكور واحدة وهي في الاولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية
اشار الى توضيحه وقد افاده في البحر قوله بكور العمامة على ما في ابي السعود
وهو بفتح الكاف كما ضبطه في القاموس والزبيدي في الشبراملسي على
المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة والتعبيره
بالمصدر ليس قيدا قال في البحر واشار بالكور الى ان كل حائل بينه وبين
الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار على وجدان حجم الارض قوله الا لعذر
كحر وبرد فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يفعلونه
لشدة الحر وهذا دليل صحة السجود قوله عندنا وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه لا يجوز قوله كما مر اي في قوله وقيل فرض كبعضها وان
قل ح قوله اي وتم بنصب الاولى حذف الواو لانه بيان لقوله مقتصرا او يحمل
ان العطف للتفسير وقوله جبهته اي على القول بتعينها وقوله والا اثم
اي مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة قوله على محله اي السجود قوله
وان يجد حجم الارض تفسيره ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من
ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان كانت
على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار ولو سجد
على الارز والذرة لا يجوز لعدم الاستقرار ولو كانت في جوالق
يجوز والثلج والقطن والتبن يصح عليها ان وجد الحجم قوله والناس
عنه غافلون راجع الى اصل المسألة وهو السجود على الكور مع اشتراط
وضعه على الجبهة فانا شاهدنا كثيرا من العوام يسجدون على
الكور وهو على اعلى الجبهة قوله فيصح اتفاقا ومقتضاه انه لو سجد
على النجاسة متعمدا اداء اركانه لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت
عليه نجاسة وتحققت عليه مقدار اداء ركن فطلبت ان تكون سجوده
عليها كذلك الا ان يفرق بين المكان والثوب بجعلها في الثاني لا الاول
قلت بناء فيه ايضا ما يأتي في المتن ان سجوده على نجس
مفسد لها وان اعاده على طاهر اللهم الا ان يفرق بالحامل هنا وعدمه

هناك

هناك وهو بعيد قوله وكذا حكم كل متصل ويشترط طهارة ما تحته قوله لو بعذر
وذلك كوجع بظهره ولو بغير عذر لا يجوز قوله لا ركبتيه اي عند العذر لكن
يكفيه عن الايماء قوله لكن صحح الحلبي الخ الخلاف مبني على ان الشرط في السجود
وضع اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر
الجبهة وقد علمت ان الاصح هو الثاني فكذلك صحح الحلبي الجواز قوله
وكره اي تحريما قوله بسط ذكره اي الكم او فاضل الثوب وافرد اسم الاشارة
لان العطف بأو قوله ان لم يكن ثمة اي في موضع السجود قوله لانه ترفع
اي دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما في البحر قوله والا يكن ترفعا
فيه ان المقابلة ليست كما ينبغي بل الذي يقتضيه التركيب ان يقول فعلى الاول
وقصد الترفع بدل عن قوله لانه ترفع والا اي وان لم يقصد الترفع
فان لم يكن كما صنع في البحر ح قوله كان مباحا جمع في البحر بهذا التفصيل
بين من عبر بالكراهة ولا بأس والاباحة قوله ان دفع التراب عن وجهه
كره لانه ما دام عليه فنصيبه الرحمة فلا يزيل سببها اي الامر من صحيح
قوله بسط الخرقة اي تحت الوجه وقد فعله الامام قوله لانه اقرب للتواضع
ولانه ارغم للشيطان بدفع وسوسته بالنجاسة قوله للزحام بكسر الزاي ومعناه
الضيق كما في القاموس وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك قوله اراده
اصله للترتيب لا لبيته ويأتي للقهستاني جوازه على الفخذ قوله يصح صلاته
فيدان ولا يشترط الاتحاد في الفريضة والاداء فيعم المنفرد قوله جاز للضرورة
اي فلا يضر ارتفاع موضع السجود اكثر من نصف ذراع قوله وشرط منه
الكفاية هذا متفرع على ان وضع الركبتين فرض قوله لكن نقل القهستاني
نحوه عن الجلابي ان المستحب التأخير حتى يزول الازدحام قوله ولو على
ظهر غير المصلي الظاهر ان الظهر ليس قيدا حتى لو سجد على مرتفع اكثر لو
من نصف ذراع فكذلك وعلى ما في القهستاني لا يشترط الا الزحام قوله
جاز سجوده فهل هو مع الكراهة يحرر قوله كما مر اي في السجود على
الظهر فانه ارفع من نصف ذراع ح قوله ويظهر عمده به اي بجانبيهما عن

جنبيه لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج حتى يبدو
بياض ابطيه قوله في غير زحمة بان يكون منفردا او في جماعة لا ازدحام
فيها قوله ليظهر كل عضو بنفسه فلا تعتمد الاعضا على بعضها ولانه
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد
من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلاة وقلة الاعتناء بها بحر قوله فان المقصود اتحادهم والالتصاق
اللائق بالاتحاد قوله ويكره اي تنزيها قوله كما يكره الخ الظاهر انها تحريمية
لانه من المعتاد قوله تماما اي من ان اقله ثلاثة وانه لو تركه او نقص
كره تنزيها قوله تخفض اي تضم بعضها الى بعض ابو السعود قوله
وتلصق بالصاد والزاي قاموس قوله في خمسة وعشرين منها انها ترفع
يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها
وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتيها وهذا بناء على
ما نقل عن الطحاوي اما الرجل فياخذ الركبة ويفرق اصابعه في
الركوع والمصنف خلافه ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
وتقف الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين وظاهره انه لا يفترض
في حقها وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه نبه
عليه ابو السعود ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر ولا يستحب في حقها
الجهر بالقراءة في الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة
عن فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا
تسبح ولا تعتكف في المسجد قال صاحب البحر والتتبع يقتضي اكثر من
هذا فالاحسن عدم الحصر قوله مكبرا افاد به طلب المقارنة قوله مع الكراهة
اي التحريمية نظرا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبي وان كان اصل المذهب
السنية ولا تفريع على قول ابي يوسف للافتراض عنده وليس بين السجدتين
ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد

فيهما

فيهما محمول على التهجد قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع
راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول
ربنا لك الحمد ويسكت ولم ينهه صريحا عن الاستغفار لقوة احتماله
ويعقوب هو ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد
بن بجير بن معاوية بن الحلب وسعد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كان فيمن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن
خديج وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وتوفي سعد بالكوفة وصلى
عليه زيد بن ارقم قال ابو السعود يوسف اتى بجده سعد الى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستصغره ومسح براسه فتلك
المسحة فينا الى الساعة وانما ذكر محمد ابا يوسف باسمه دون كنيته
في الجامع الصغير لدفع ايهام التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية
للتعظيم وكان محمد مامورا من جهة ابي يوسف ان يذكره باسمه حيث
يذكر ابا حنيفة فمن هذا قال بعض متاخرينا بما جرى من الادب ان لا يدعوا
بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية
في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ غاية البيان قوله كما صححه في المحيط وا
ختاره في الكافي وهو مبني على قول من قال انه اذا رفع راسه مقدار ما تمر
الريح بينه وبين الارض جاز وصحح في البدائع انه لو كان بحيث لا يشكل
على الناظر انه رفع يجوز قوله بل لو سجد الخ هذا الفرع لا يتخرج على واحدة
من الروايات لانه لا رفع فيه اصلا قوله وصحح في الهداية الخ مفرع على
وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوي ح وانت خبير بان التعديل
هو استواء الجلسة مع تمكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول قوله تتم
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة
واحدة في السجدة الاولى من الخامسة نقضا وقعد عند محمد
وبطلت عند ابي يوسف ح قوله كالتلاوية انما فيها يطلب الفرق قوله لما
مر ان الطمانينة سنة او واجب او فرض ح قوله ويضع يديه على

مجذ به كالتشهد ولا ياخذها كالراكع على المعتمد قوله منية المصلي هذا هو
الذي وعد بذكره فيما تقدم بقوله قلت وياتي معزيا للمنية م قوله
وما ورد محمول على النفل اي من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو
بعد الركوع وبين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف
عني وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك
الله احسن الخالقين محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملا بالوارد قوله
على صدور قدميه وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم اذا كان في
وتر لم ينهض حتى يستوي قاعدا فتشريع لبيان الجواز وعند كبر سنه
قوله ولو فعل لا باس به اي لو فعل الاعتماد كما في البحر وظاهر التبيين رجوعه
الى قعود الاستراحة ايضا وفيه انه يلزم تاخير القيام عن محله وسوا
كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلما قال في البحر والاولى ان تكون
سنة فيكره تركه تنزيها قوله فيما مر من الاركان والواجبات والسنن بحر
قوله غير انه لا ياتي بثنا لانه للاستفتاح قوله ولا يسن مؤكدا قيد به لانه
يستحب في غير ما ذكر كالدعا كما ياتي قوله مواطن المراد ما يعم البقعة كمروة
وعرفات والفعل كالصلاة قوله كما ورد اي في حديث الطبراني من طريق
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد
الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة
وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة
كذا في امداد الفتاح ولم يذكر في الحديث رفع القنوت والعيد والاستلام
فالدليل المذكور لم يتم ولها ادلة اخرى قوله نظم المسبب فانه بينها وكل
شطر منه الها واحد قوله وجمع في الحج صوابه واربعة لانها تتمة السبع وهي
بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان والصفا والمروة والاستلام وعرفات
والافتتاح والقنوت قوله فقعس قبيلة من العرب تنطق بالفعل المعتل
العين اذا بني للمفعول بالواو الخالصة فتقول بوع الثوب وحوكه

والصحيح

والصحيح بالصاد المهملة العظيمة من النسا التامة الخلق صمام كالتمرعية
انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول فيقاس عليها
الاخيران قوله الاولى والوسطى اما الاخيرة لا يدعو عندها لان الدعا بعد
كل رمي بعده رمي ولذا لا يدعو بعد جمرة العقبة م قوله والكعبة اي في
الرمي ابو السعود قوله لانها قبلة الدعا كالقبلة للصلاة فلا يتوهم ان
المدعو له جل وعلا في جهة العلو والرفع عند الركوع وبعده مكروه لانه
وما ورد منسوخ كنسخ الكلام في الصلاة قوله يكون بينهما فرجة وان قلت
باسطا كفيه ابو السعود قوله تسبيحة من غير عقد خنصر وبنصر وتحليق
قوله دعا رغبة اي مرغوب فيه كسوال الجنة قوله ورهبة اي خوف نحو ربنا
اكشف عنا العذاب انا مومنون قوله كالمستغيث من الشي كانه يستغيث
من العذاب قوله ودعا تضرع اي تذلل نحو انا العاصي المعترف بالعجز
والتقصير مراده بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تخلوان من تذلل
قوله ما يفعله في قلبه اي يجريه على قلبه من الدعا والخضوع والتذلل
القلبي ولم يذكر الدعا بظهر الكفين وكان اهل المذهب لم يقولوا به وجرد قوله
بين اليتيه تثنية اليه بفتح الهمزة ع واما بكسرها فخصو الى اذا حلف كما في
القاموس والمراد انه يجعل كلتا اليتيه عليها لانه يتوسطها بينهما قوله في
المنصوبة وقيل بوجه اصابع المفترشة الخ بالتقدير المصنع عن القهستاني
قوله هو السنة فلو تربع او تورك فقد خالف السنة وقوله والنقل هو المعتمد
وقيل يقعد فيه كيف شا كما في المجتبى عن الحلواني قوله منفرجة قليلا بان
يجعلها على خلقتها قوله ولا ياخذ الركبة اي كما قال الطحاوي لان الاصابع تكون
موجهة الى الارض والنفي للافضلية لا لعدم الجواز كما افاده في البحر قوله
كالكمال حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية قوله انه يشير بيان
لما في قوله ما صححه الشراح قوله المفتى به عندنا انه يشير اي بمسبحته وحدها
قوله لانه خلاف الرواية وهي كون النفي والاثبات الفعلي بالاصبع موافقا
للنفي والاثبات القولي والرواية مصدر دري اي علم من باب رمى

وادراه اعلمه مختار الصحاح والرواية ما رواه محمد في مشيخته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه ثم قال فنفعل ما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة وقولنا قوله
ويقولنا بالمسبحة الخ فيه ان من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة
فلا يتم الاحتراز قوله وفي المحيط انها سنة يمكن التوفيق بانها غير موكدة
قوله ونقل ابي وجوبا قوله تشهد بن مسعود وسمي باسم بعضه الاشرف و
هو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله ومما قيل في معناه
التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وثناء والصلوات العبادات
البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من
صدقة وصوم ونافلة ونحوها فهو على مثال من يدخل على الملوك
يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين
يشمل كل صالح لله من نبي وملك وغيرهما فينبغي للانسان ان يتصف
بهذا الوصف حتى يدخل في هذا الدعاء والعبودية الرضا بما يفعل الحق
تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضي الرب والعبودية اشرف لدوامها
في العقبى وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا ان يقال المنقطع التكليف بها فلا
ينافي وقوعها منه غير كلفة والصالح من قام بحق الله تعالى وحق الخلق
واعلم ان من ترك التشهد فقد اخل بعظام الالوهية بترك الثناء على الله تعالى
وبعظام النبي بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك واختير لفظ اشهد دون اعلم
وانبغى لاستعمالها في الظاهر والباطن دونهما فانهما في الباطن فقط قوله لكن
كلام غيره الخ النقل لصاحب النهر حيث قال اقول عبارة بعضهم الاخذ
به اولى ونظيره دعاء القنوت فانه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة وقال
ابو حنيفة لو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة
محصورة فلا يزاد عليها وجعل القهستاني ذلك في الفرض وجوز

في

في تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا انما يرد ان لو ندب قوله وجزم شيخ الا
سلام الجد الخ فهذا يرد بحث صاحب النهر قوله وظاهره ان المعتمد حيث قال
ويقصد الانشاء قوله لا الاخبار متعرضا بالجر نظرا للمحل التام وبالنصب نظرا للمعنى
قوله لما حضرت من الامام والماموم والملائكة كما نقله في الغاية عن النووي
واستحسنه قوله لا حكاية سلام الله الصواب لا حكاية سلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله اني رسول الله ذكر ابن حجر انه عليه الصلاة و
السلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وان محمدا عبده ورسوله ابو
السعود وفي المواهب وشرحها لسيدي محمد الزرقاني نقلا عن النووي ه
بعد ذكره الفاظ التشهد ما نصه وفي هذا فائدة حسنة وهي انه عليه
السلام يلفظ تشهدنا فكان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله اه
قال الحافظ ابن حجر وكان النووي يشير الى رد ما وقع في الرافعي انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في التشهد واشهد اني رسول الله وتعقبوه بانه لم يرد
وكذلك صريحا وفي تخريج احاديثه للحافظ ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد
متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول
الله وعبده ورسوله ثم قال سيدي محمد فالحاصل انه قالها في مواطن
ليس منها التشهد قوله لا يزيد في الفرض الخ وما الحق به كالوتر وسنة الظهر القبلية
والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور و
قضاء النفل الذي افسده والظاهر انهما في حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض
اجماعا الاولى التعبير بالاتفاق ط لان الامام الشافعي وغيره من التابعين
قالوا بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اللهم
الا ان يراد اجماع مذهبنا قوله على المذهب وقيل بها وبزيادة وعلى آل
محمد وقيل بزيادة حرف او حرفين وضعفه في البحر بانه حرج قوله
مترسل وهو الادب في الفتاوى وينبغي الافتاء به كما في البحر لان هذه
القعدة التي قعدها مع الامام وسط صلاته فيمنع عن الزيادة والتكرير
ح وقيل يسكت فالاقوال اربعة وكلها مصححة قوله ولو اكتفى المفترض ه

الخ فيد به لانه في النفل والواجب يجب القراة بالفاتحة ونحو السورة واشار
به الشارح الى انه لا ينافي بالثنا والتعوذ في الشفع الثاني من الفرايض والواجبات
بحر والظاهر ان النفل المذكور في حكم النفل المطلق قوله فانها سنة على الظ
لكنه القراة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثنا دون القراة ولذا اقترنت
بها في ساير الاحوال وهو مختص بالاذكار واذا سبح بدلها لا يكون
مسيا لان المقصود الثنا وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فتخيره بين
الافضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرا غيرها ان ثنا او ذكرا لا
كراهة والا كره كسورة ابي لهب نهر بحثا وقوله على الظاهر ظاهر الرواية
قوله ولو زاد لا باس به اي فالاولى الاقتصار عليها وهذا بحث لصاحب
البحر حيث قال والظاهر ان الزيادة عليها مباحة لما ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة
عشر اية او قال نصف ذلك اه قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام اه قاله وانما كانت الزيادة خلاف
الاولى لما ورد انه كان يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب اه ويحتمل ان المراد
بحديث مسلم انه كان يقرا في الاخريين الا خمسة عشر ففي كل ركعة كلما
نحو سبعة ايات وهو مقدار الفاتحة فلا حجة فيه قوله وهو مخير اي
بين الافضل والفاضل قوله وصحح العيني وجوبها هي رواية الحسن عن الامام
وقد علمت ظاهر الرواية قوله وفي النهاية قدر تسبيحة قال ابن امير
حاج عن الكمال وهو المنقول في الاصول اي لان الفرض مقدر بها ويمكن
الجمع بحمل ما في النهاية على الافتراض وغيره على الاستحباب ثم رايت
القهستاني قال ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض مطلق
القيام اي من غير ذكر اصلا كما تقدم وفيه عن المنية انه يسبح بقدر
الفاتحة قوله فلا يكون مسيا بالسكوت اعلم ان التخيير حكي بوجهين
التخيير بين القراة والتسبيح ولو سكت عمدا اسا ولا سهو عليه في

الصحيح

الصحيح من الروايات وهو الذي في المدراية ورجحه في الذخيرة والمجتبى
واعتمده في الخانية والتخيير بين الثلاثة وانه لا يكون مسيا بالسكوت
وهو ظاهر ما في البدايع فالمص في عبارته نظر الى التخيير الاول وهو
بين الفاتحة والشارح نظر الى التخيير بين الثلاثة ونفي الاساة بالسكوت
والذي يظهر من كلامهم ان الفاتحة سنة موكدة للمواظبة وصرفها عن
الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشارح اولى وانه يكون مسيا بتركها والا
فايدة في استنانها فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين علي
قلت لما كان المقصود بها الثنا قام التسبيح مقامها فانتفت الكراهة
واعلم ان ما نقله في النهر عن الخانية من الاساة بالسكوت يخالفه
ما في البحر عنها من عدم الاساة به وان تعدد المذكور فيها ثم ينبغي الثنا
في قوله لثبوت التخيير عن علي الخ هو في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك
بالراي بحر قوله وهو الصارف الخ بهذا يرد على البدر العيني قوله الا فتراض
الاولى حذفه ليعم الاحكام المتقدمة فيه قوله وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم قال في البحر الحكمة في ان العبد يسال الله تعالى الصلاة ولا يصلي
بنفسه مع انه مامور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي
فالمراد من الصلاة في الاية سوالها فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى
ونسبتها الى العبد مجاز قوله وصح زيادة في العالمين يعني بعد قوله كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم كما ذكره ابن امير حاج قوله وتكراره الخ يعني بعد العالمين في
الموضعين ولو قال الشارح وصح تكرار في العالمين انك حميد مجيد لكان اظهر
وفي قوله في العالمين بمعنى مع وانما ختم الصلاة بهذين الاسمين لان
الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى ورفع
الذكر فناسب ان يختم بهما لان المطلوب في كل دعا ان يختم باسم يناسبه
والمراد بالاول عليه ما اختاره النووي جميع الامة قوله وعدم كراهة التر
عطف على فاعل صح وهو المتوارث وعليه اكثر المشايخ وصححه الشارح

وهو رد على من منعه لانه نوع ظن بتقصير الانبياء والمعتمد جوازه قوله
ولو ابتدا اعلم ان صاحب البحر قال عازيا للحافظ ابن حجر وتبعه اخره في النهر
محل الخلاف في جواز الترحم وعدمه في التبعية لا في الابتدا فلا يجوز
اتفاقا قال واقول عبارة الشرح اخر الكتاب تقتضي ان الخلاف في الكل
قلت وهو الذي في المواهب وعبارة الشرح اختلفوا في الترحم على
النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز
لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشرف العباد الى مزيد رحمة الله
تعالى واختاره السرخسي لوروده في الاثر ولا عتب على من اتبع اهـ
قوله ويندب يحتمل ان يقرا بصيغة المصدر عطفا على فاعل صح او بصيغة
المجهول وظاهر الشرح طلبها في نبينا وابيه الخليل عليهما الصلاة والسلام
لاشتراكهما فيها وصيغة الصلاة عليه هذا اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وترحم على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد
كما ترحمت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ولا يخفى ان هذه الزيادة مستفادة من زيادة قوله لان زيادة
الاحياء بحث الاولى حذف زيادة قوله نقله الرملي فيه انه ليس من اهل المذهب
اللهم الا ان يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه قوله لين لان العمل واي العين قال
الشاعر نفس عصام سودت عصاما وعلمته الكر والاقداما قوله لسلامه
علينا اي ليلة المعراج حيث قال ابلغ امتك مني السلام ح قوله ولانه سمانا
المسلمين كما اخبر تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل اي في قوله تعالى
ومن ذريتنا امة مسلمة لك والذين من ذريته ابراهيم واسماعيل هو
سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فصلاتنا عليه مجازاة لما وقع
منه عليه الصلاة والسلام قوله ولان المطلوب صلاة يتخذه بها هـ

خليلا

خليلا وقد اتخذه الله خليلا ويراد بالمحبة قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظ
لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام في الخلة لا ينافي
انفراد نبينا صلى الله عليه وسلم عنه بامور لا توجد فيه لكن يبقى الا
شكال في ان التشبيه يقتضي ان الخلة التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
دون الخلة التي اوتيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب
عن ذلك ان شا الله تعالى ح قوله او راجع لال محمد فيكون المطلوب صلاة على
ال محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضرر فيه فان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام افضل من ال محمد عليه الصلاة والسلام وتكون الصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت التشبيه ح قوله او المشبه به قد يكون ادنى
وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به
تقرير حال المشبه في النفس وتقويته اتم موقع وذلك لان الصلاة على
ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد واله
صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله من ذلك فالمعنى اظهر اظهر
البركة والصلاة على محمد واله في اصناف العالمين كما اظهرتها على ابراهيم
واله فهو من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من الحاق الناقص بالكامل ح قوله
مثل نوره كمشكاة فان نور الله تعالى اتم واقوى لكنه لما كان المشبه امرا جليا
من مالوف النفس كان التشبيه اتم من المعقولات والمشكاة الطاقة غير النافذة
والمراد بها انبوبة القنديل الذي يوضع فيها المصباح اي كانبوبة فيها مصباح
المصباح في زجاجة وهي القنديل العادة كالهلال وقيل المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة فان في ال ابراهيم خلايق من الانبياء وليس في ال محمد
نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها
خلايق من الانبياء قاله النووي في شرح مسلم قوله عملا معمول لاجله اي
انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر الوارد ح وهو يقتضي ان الفرضية قطعية
لا عملية لانه لم يجعله من الفرض العملي فيكفر منكره وسياتي له التصريح
بانها فرض قطعا ثم بين الهجرة وقبل ليلة الاسرا قوله مرة واحدة هـ

بي
قذة
ح

انما قال الخلاف فيما ذكر انما هو في الوجوب فلو بلغ في صلاته آية الصلاة ؛
كانت او وقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه والظ
كما قال ح انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
او في اثنا افعال الصلاة ولم يصل في القعدة الاخيرة تكون موديا للمفترض
وان اثم كالصلاة في الارض المغصوبة قوله لا يجب على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فلم يكن مرادا
بالذين امنوا ح قال في النهر بناء على ان يا ايها الذين امنوا لا يتناول ؛
الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادي كما عرف في الاصول اه والحكمة ؛
والله اعلم في عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله
عليه وسلم انه لا كلفة فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعا لنفسه
وطلب الخير لها والايجاب منه خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة
ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الامتثال كما قرر في
الاصول واما نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم فليس ايجابا لما ورد
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته فوق ما اعطي السائلين ح ملخصا قوله
فالاولى كما هو جزم به هنا انه المعتمد وحقق في در البحار الوجوب بغير
الذاكر قوله والمختار عند الطحاوي ظاهر المصنف انه مختار اهل المذهب فينا في
قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع التنافي بقوله عند الطحاوي
قوله ولو اتحد المجلس في الاصح مقابله ما صححه صاحب الكافي من التداخل
فتكفي مرة واحدة والزائد ندب وهما وجهان مصححان على قول الطحاوي
وانما ترك حكم السلام لانه مشعر بالانقياد ولا لذا لا يكره افراده عنها في
المشهور وانما اكد في الاية بالمصدر ولتاكيد الصلاة باسنادها اليه
تعالى والى الملائكة فتعادلا او غير لتاخيره وانما اضيفت اليه تعالى
دونه لما مر منه انه مشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحضرة تبارك
وتعالى وفي مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي
انه ينبغي الانضمام الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي

ويسلم

وسلم فظاهره وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا ان الكلام
في اصل وجوب السلام ولا خلاف في عدم وجوب تكراره لان الاحاديث
انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام قوله وهو الذاكر اي
الموجود في قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم
يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا عند
تكرر الاوقات لان سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية بخلاف ما نحن فيه فان سببية
الذكر للصلاة ثبتت بالاحاد واعلم ان وجوب الصلاة كفائي لا عيني ؛
وبه صرح القرماني في شرحه على مقدمة ابي الليث فقال ثم انكونها
من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم عند قوم تفترض عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم
يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر
اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالافتراض الوجوب كما صرح
به في البحر للعلم بان الطحاوي لم يقل بالافتراض اه ح تنبيه
يشمل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا تكرر ذكره
في اثناء القراءة سواء كان في الصلاة او خارجها وسواء ذكر باسمه الظاهر او
بضميره ثم رايت في الهندية وغيرها ان القارئ اذا مر باسمه عليه
الصلاة والسلام في القران لا يقطع القراءة بل يواليها وهو مخير بعد ان
شاء صلى وان شاء لم يصل كالتشميت التشبيه في القضا فقط لا في كل
الاحكام لان الصلاة فرض في العمر مرة قطعا والزائد على المرة واجب
على الصحيح والتشميت فرض عملي في كل مجلس مرة والزائد على المرة
مندوب كما في البحر عن الكافي وقيل يجب ان يشمته الى الثلاث كما في
الفتح اه ح قوله بخلاف ذكره تعالى اي فلا يتكرر لانه حق الرب وفيه
انه لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه الا ان يرجع الى الصلاة

والصوم وتعليل الزاهدي عدم القضا بان كل وقت يجب فيه ثنا الله تعالى
لتجدد النعم الموجبة له فلا وجه للقضا مردود بانه ليس مطالبا كل وقت
بالا دايل رخص له في الترك وبان تعرضه منه مما عليها بالقضا اولى
وبهذا ساوى الصلاة في وجوب القضا واعلم انه لا اختلاف في وجوب
التنزيه عند سماعه تعالى ولو من نفسه ولو حكما كما صح كما افاده بحثا وا
يكفيه مع التكرار في مجلس واحد ثنا واحد كما في البحر وما زاد على ذلك
مندوب فيحمل قول الشارح كلما ذكره على هذا وهل المراد بوجوب التنزيه
الوجوب المصطلح عليه او الافتراض والظاهر الاول في غير مرة واحدة
اما هي ففرض لقوله تعالى فاذكروني اذكركم قوله باحاديث اي بسبب
ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في احاديث فان الوعيد بمثل هذه الامور على الترك من علامات
الوجوب قوله كرغم اي في قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي قوله واتيا داء اي في قوله صلى الله عليه وسلم
من نسي الصلاة علي فقد اخطا طريق الجنة والمراد بالنسيان الترك
وبكونه اخطا طريق الجنة ابعاده عنها قوله وشقا اي في قوله صلى الله
عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اه قوله وجفا اي
في حديث من الجفا ان اذكر عند الرجل فلا يصلي علي قوله وحراما عند
فتح التاجر متاعه لانه لم يقصد الصلاة وانما اراد الترويج والظ عدم
وجوب الصلاة بالسماع منه الى ما قاله يسلم السايل فانه لا يجب رده قوله
لقصده به السوال وقوله ونحوه كالفقاعي الذي يبيع الفقاع وهو
نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو اولى بالحرمة مما قبله والظاهر
انه يلحق بالتاجر نحو بسم الله للدعا الى الطعام فانه جعل البسملة
وسيلة الى دعا من يأكل وقول الخفير بالليل لا اله الا الله لان مقصوده
العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه بالاسم
ونحو ذلك قوله في الصلاة اي في القعدة الاخيرة من الفرض والواجب

وكل

وكل قعدة في النفل الا الاولى من سنة الظهر القبلية والاولى من سنة
الجمعة البعدية والقبلية قوله في كل اوقات الامكانات الخالية عن الكراهة
فالمراد الامكان الشرعي لا العقلي فخرج بذلك وقت الصلاة والجماع والخلا
قوله ومكروهة في صلاة سواء كانت فرضا او واجبا وسواء كانت في القعدة
الاولى في الفرض ونحوه او في القيام او الركوع او السجود لان كلا منها
له ذكر مسنون غيرها وتركه يلزم الكراهة اما في سجود النافلة فلا تكره
لانها دعا يستحيل طلبه من الخلق قوله في تشهد لغير اخير وغير قنوت وتر غير
فانها مشروعة في اخره كما في العزنا لاولى ذكره اه ح قوله فلذا فرع عليه قوله
غير تشهد لغير المفيد انها مكروهة في التشهد الاول في الفرض ونحوه
ما في تشهد اوله اي الذكر الذي في التشهد الاول قوله وضمن صلاة عليه
بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور والتقدير واستثني ما في
ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثني ح
ليلا يتسلسل علة للثاني فقط ووجه التسلسل انه اذا قال اللهم صل على
محمد فقد ذكر اسمه الشريف في هذه الصلاة فلو وجبت صلاة اخرى
لذكر اسمه الشريف فيها وجب له صلاة اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل
وهو محال لذاته والتكليف بالمحال ممتنع عقلا اجماعا واعلم انه يلزم على
قول الطحاوي ان تكون الصلاة في التشهد الاخير واجبة من حيث ذكره
صلى الله عليه وسلم في التشهد لا من حيث انها من واجبات الصلاة فان الو اجب
الي عبده ورسوله ونظيره ترتيب السور فانه واجب التلاوة لا الصلاة
فاذا ترك الصلاة في الاخير قضاها بعده ولا يلزم سجود سهو لانه ليس
من واجبات الصلاة انظر ح وقد يقال ان الواجب في ذمته وهذه الصلاة
للسنة قوله بل خصه احترازا عما يلي عن قوله عليه السامع والذاكر وهو
نقل غريب مصادم لساير عباراتهم وجواب عما استدل به بان السكوت عنه
مساو للمنطوق وهو الا انه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال
بين الذكر منه والمذكر عنده فيكون الاول ملحقا بالثاني دلالة اه

ح قوله والدعا يكون بين الجهر والمخافتة واختلف في الذكر هل الجهر به افضل
او الاسرار واعتقد البعض افضلية الجهر انه سلم عندي باو ايذا قوله وورد انها
قد ترد لانها من جملة الاعمال وحقق بعضهم ان لها تعلقين تعلقا بالمصلي
وهو حصول الثواب له وحكمها فيه كحكم سائر الاعمال وتعلقا بالمصلى
عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه
واعلم انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل
الكمال وفي عبارة بعضهم ان الله تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم درجات
ورتبها على صلاة امته عليه والادب ان لا يقصد المصلي الا اداء
ما وجب له صلى الله عليه وسلم عليه من الحقوق وامتثال قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قوله كلمة التوحيد فانها
ترد ولذا ورد في الحديث تقييدها بالاخلاص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة قوله وافضل
الظاهر ان الافضلية والاعظمية متلازمان ح قوله لحديث الاصبهاني بالبا
والفا مع فتح الهمزة وكسرها وهو علة لقوله قد ترد قوله محي الله عنه
ذنوب ثمانين سنة اي من الصغاير ان عاشها مكلفا والا تكفر عنه
الكبائر بعدها والا يرفع له بها درجات قوله ودعي استثناء لما ورد ان
الدعاء دبر الصلوات مستجاب والمراد بالدبر ما بعد السلام وقيل ما بعد
التشهد قبل السلام ولا مانع من ان الاجابة فيهما افاده في البحر وانما
قدمت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من اتى
باب الملك لا بد له من التحفة لحاجته واخص خواصه تعالى هو النبي
صلى الله عليه وسلم وتحفته صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعا بعد
المستجاب يرجى اجابته لان الكريم يبعد اجابته او المسؤول لا يرد بافيه
ابو السعود عن الكرخي قوله وحرم بغيرها الاشتمالها على ما ينافي
التعظيم نهر عن القدوري وابي السعود وبعد نقل كلام الشارح وفيه شيء
لانه اذا جاز الشروع في الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولو مع

القدرة

القدرة على العربية فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية اه وفي قوله ولو
مع القدرة بالنسبة للقراءة نظر ودفع الاشكال بحمل ما في الشرح على العاجز
قوله لنفسه قد مر ان المطلوب قوله واستاذه اسم جنس يعم كل من له
عليه فضل بالتعليم وبينه السنة ان لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله
تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الحديث من صلى
صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج بحر قوله المؤمنين بقيتهم
الجمع لرجوعه للابوين والاستاذ قوله ويحرم سؤال العافية اي من
جميع الامراض كما في النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض
في الشخص لمصلحة تعود عليه فهو يدعي بها يريد ان يبطل حكمة باريه
الذي يعلم ما ينفعه ح وقوله مد الدهر افاد به ان طلبها في بعض الازمان
لا مانع منه وعليه يحمل حديث سل الله العافية ونحوه قوله او خير الدارين
ودفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص اذ لا بد ان يدركه بعض الشر ولو
سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملائمة البدن ومنافراته واما سؤال
الخير والاستعاذة من الشر فيجب ما علمه الله تعالى فيجوز لان الخير لذلك
قد يكون بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من الثواب والشر في ضدها
ومن ذلك اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم قوله العادية اي التي تقتضي العادة
باستحالتها ان امكنت شرعا وعقلا وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير
لا يليق بالطالب المطر نهر قوله كنزول المائدة قال في النهر الا ان يكون ه
نبيا او وليا وسميت مائدة لتحركها قوله قيل والشرعية كطلب رؤية الباري
في الدنيا والمعجزة للكافر والذي يظهر ان هذا اولى بالتحريم من المستحيل
العادي فليتنظر دليل المقابل قوله والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر
اي لا للكافرة كما قاله القرافي معللا بانه تكذيب له تعالى في قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر وجه
ما قاله في المعرب في شرح المصابيح من بحث الايمان ليس بختم عندنا

الي اهل السنة ان يدخل النار واحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو
لموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا اه فيجوز ان يطلب للمومنين لغرض شفقته عليه اخوا نه
الامر الجايز الوقوع وان لم يكن واقعا اه **قوله** المذكورة في القران وينبغي
انه لا يقصد القرانية لكراهة القراة في غير القيام **قوله** ان استحال
طلبه منه طلب الرزق المطلق **قوله** والا تفسد اي مع كراهة التحريم
قوله ما لم يتذكر اي سجدة تلاوية او صلبية اي ويسجدها فيفعلهما اه
تفسد الصلاة لان المفسد وقع قبل الفعل ولبطلانهما بخلاف
السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة **قوله** ولو لعمي بيان للاطلاق
وفيه رد على من افسد الصلاة به ولو قال اللهم اقض ديني فسدت ولو اقض
ديني والدي لا واستشكل في البحر الاول بانه ورد في السنة الدعا به قال
عليه الصلاة والسلام اللهم اقض عنا الدين واغننا من الفقر **قوله** وكذا الرزق
اي المطلق ولو قال ارزقني الحج او رويتك لا تفسد كما في البحر لكن ان قصد روية
الاخرة او المراقبة لا حرمة والا حرم ولو قال اللهم العن الظالمين لا
تفسد ولو قال العن فلانا يعني ظالما تقطع الصلاة وفيه انه يستحيل طلبه
من العباد **قوله** ونحوه اي من كل ما لا يستحيل طلبه منهم كبغلة وزوجة **قوله**
لاستعماله في العباد مجازا فيقال رزق الامير الجند واطعم الناس نطلبه
صاحب الهداية واطلق فخر الاسلام الصحة فحمله كالمنية وهذا
التفصيل لصاحب الخلاصة قال في النهر وهو الذي ينبغي اعتماده **قوله**
ثم سلم عن يمينه والاكمل فيه ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين
فان قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان
تاركا للسنة بحر والالتفات يمينا ويسارا الكيفية سلامه صلى الله عليه وسلم
سنة **قوله** حتى يرى بالبنا للمجهول لا للفاعل لعدم ظهوره ولذا وصف ابن
مسعود كيفية سلامه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى كاني انظر الى
بياض خده **قوله** ولو عكس اي بان سلم عن يساره اولا عامدا او ناسيا

بحر

بحر **قوله** ما لم يستدبر القبلة اي او لم يتكلم فان استدبرها او تكلم لا ياتي به
وان لم يخرج من المسجد كما في القنية والهندية خلافا لما في البحر من انه
ياتي به ما لم يخرج من المسجد **قوله** وتنقطع التحريمة بتسليمه واحدة اي
بقوله السلام وان لم يقل عليكم فلا يصح الاقتدا به بعدها لانتهاء حكم
الصلاة وهذا في غير الساهي اما هو اذا سجد له بعد السلام يعود
الى حرمتها **قوله** وقد مر اي في الواجبات حيث قال وتنقضي قدوة بالاول
قوله مثنى بفتح الميم وسكون المثلثة اي اثنين وانه متكرر فانه يطلق
على هذا الكثير ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى او
يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذي يتنوع فيها مثنى مع الموالا ة
السلام والسجود **قوله** وتقييد الركعة بسجدة واحدة حتى اذا زاد على
الفرض قبل قعوده الاخير ركوعا وسجدة فسدت لزيادة الركعة **قوله**
مع الامام عبر بمع ليفيد المقارنة فهو موافق اصح الروايتين عن الامام وا
تفقت الروايات على حلها في التحريمة وقالا بعده فهما والخلاف في الاو لوية
على الصحيح نهر **قوله** ان اتم التشهد اي المؤتم والا فاكمال التشهد اولى فا
لكلام في الاولوية **قوله** ولا يخرج المؤتم الخ فعليه ان يسلم وجوبا **قوله**
وحدثه عمدا اما الحدث المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها به فيجب على
الامام ان يبني بعد التوضي ثم يتبعه ماموم وهذا بنا على افتراض
الخروج بالصنع **قوله** ولو اتمه قبل امامه اي او قعد قدره وان لم يقراه
فتكلم قبل امامه اي قبل سلامه سوا اتم الامام التشهد او نزل قبله ولم
يتمه والحدث العمد كالتكلم **قوله** لما ذكره لعدم متابعة الامام والاولى
التعبير بمع **قوله** فلو عرض مناف اي بغير صنعه كما في الاثني عشرية
اما الذي بصنعه فتتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد و
هو المعروض **قوله** تفسد صلاة الامام فقط اي لا صلاة الماموم لانفكاك
صلاته عن صلاة الامام **قوله** وصرح الحدادي بتفريعها على قول الامام
من قوله هو السنة **قوله** وانه لا يقول هنا اي في سلام التحليل اما

سلام التحية فيأتي بها فيه وهو عطف على قوله بكراهة فهو مما صرح به الحداد ب
قوله ورده الحلبي بورودها في سنن ابي داود من حديث وابل بن حجر قوله حصة
في المنية بالامام اي لتحصيل سماع من خلفه وهو يحصل بالاولى اما المقتد ي
والمنفرد فينوي بينهما قوله وينوي الامام الخ لاقامة السنة فينويها كساير
السنن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على احد خارج الصلاة ينوي ه
السنة في صلاته وقيل جميع من في المسجد وقيل جميع المومنين
والمومنات قوله او نساء مثلث الحنانات افندي وفي الظهيرية ينويهن وان
حضرت لكراهة حضورهن قوله جميع اي جميع المومنين والمومنات جنا وانسا
وكذا ملكا ولذا اوردها بانه كل عبد لله تعالى صالح في الارض والسما قوله
والحفظة بالجر عطف على من وهو جمع حافظ سموا بذلك اما لحفظهم اعما له
فهو الكرام الكاتبون او لانه من الجن واسباب المعاطب وينبغي ان يظهر
اثر الخلاف في الصبي فعلى الاول لا ينوي الحفظة وينويهم على الثاني نهر
قوله بلا نية عدد وقيل ينوي الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفي ء
الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يسا ره
يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه ه
المكاره وواحد عند ناصيته يكتب صلاته على النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين وفي الجامع الكبير للسيوطي
وكل بالمومن ستون وثلثمائة ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه وجرى
النهر على ما اعتقده صاحب الهداية لان الاخبار في عددهم قد
اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله كالايمان بالا
نبيا ورد في حديث انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا لكنه خبر احا د
يفيد الظن فلم يعارض قوله تعالى منهم من قصصنا عليك و
منهم من لم نقصص عليك قوله وقدم القوم الخ هذا ما قاله فخر
الاسلام وقيل لا يقصد التقديم لان الواو لمطلق الجمع من
غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنتظم الكل بلا ترتيب ء

واختاره

واختاره الزيلعي تبعا لما في البدايع قوله لان المختار حاصله انه قسم البشر
الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم من التفضيل على هذا الوجه
جملة افراد تفضيل البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على
عوام البشر وكل صحيح ومقابل المختار قول الصاحبين ان عوام الملائكة
افضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي م قوله افضل من عوام الملائكة ء
وهم ما عدا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحا
نيين بفتح الراء وضمها ورضوان ومالك قوله فقط متعلق بالشرك فهم متقو
المعاصي ايضا اولى بالحكم قوله عن الروضة هي للامام ابي الحسن البخاري و
لفظها ان الامة اجتمعت على ان الانبيا عليهم السلام افضل الخليقة ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا على انه افضل الخلائق بعد
نبينا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش ومالك ورضوان وا
جمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهدا والصالحين افضل من سا بر
الملائكة واختلفوا ان ساير الناس بعد هولاء افضل ام ساير الملائكة
فقال ابو حنيفة ساير الناس من المسلمين افضل وقالا ساير الملائكة
افضل وذكر الدليل لكل اه وفي ذكره الاجماع في بعض المسائل نظر قوله خوا ص
البشر واوساطه الخ الحاصل انه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة اقسام ء
اعلى وهم الخواص واوساط وادنى فالخواص من البشر افضل من الملائكة
مطلقا وخواص الملائكة افضل من اوساط البشر والاوساط افضل من ء
الاوساط وترك الادنى من كل منهما لما فيه من الخلاف بين الامام وصا ء
حبيه والصحيح قوله واوساط الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى
البشر افضل من ادنى الملائكة وهذه العبارة لا تنافي ما تقدم الا ء
في الاوساط فان عبارة الروضة المنقولة قريبا تفيد ان عوام البشر ه
افضل من اوساط الملائكة قوله قولان الاول تفسير اتيانا بالليل واتيانا
بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابي الليث والثعلبي
ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة
العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فمن نقل القاضي وغيره
عن الجمهور مع أنهم الحفظة لكنه قال القرطبي شارح مسلم الأظهر عندي
أنهم غيرهم اه وهو كما قال لما سنذكر عن قريب إن شاء الله تعالى الثاني
لا يتغيران لعمله ما دام حيا لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله
فإذا مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد إلى السماء فيقول
عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم في الأرض
فيقول أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فأين نكون فيقول
الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك
لعبدي إلى يوم القيامة كذا في ابن أمير حاج ومراد القاضي هنا في
بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به في النهر ومراد ابن أمير حاج بقوله
لما سنذكر حديث أنس رضي الله تعالى عنه ح قوله ويفارقه كاتب السيئات
عند جماع وخلاء تبع البحر في هذه العبارة والذي في ابن أمير حاج ه
حكايته بقيل وجعل المفارقة عندهما صفة لكاتب السيئات وممن صرح
بأن المفارق في هذه الحالة الملكان معا اللقاني في شرحه الكبير على
الجوهرة وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها
الله تعالى لهما ولكنه لم يستند إلى دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن
أين أخذ البحر تخصيصها بكاتب السيئات ح ملخصا وصلاة لا نفل
له ما يكتبه وفي هذا التعليل نظر لأنه قد يقع من المصلي ما يكون سيئة
على أنه يلزم أن يفارقه في تلاوة القرآن لهذه العلة وأن يفارقه
الملكان عند النوم وهو بعيد ح ملخصا قوله والمختار الخ مقابله ما يأتي
وما ذكر في النهر أن اللسان القلم والريق المداد قوله والمكتوب فيه بالنصب
عطفا على كيفية قوله ثم استدرك عليه قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ه

ولا يظهر

247

ولا يظهر إلا بالنسبة للمكتوب فيه قوله في رق بلا أحرف كثبوتها في العقل
يؤيده ما قاله الغزالي أن المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وإنما هو
ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل ورد بأن صرف اللفظ عن ظاهر
معناه يحتاج إلى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز وأحاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم أن المراد من الكتابة المعنى المعهود لا خلاف
لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من
أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك ثم هذه الكتابة حكمة من الله
تعالى وإظهار لمن يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه
وإلا فهو غني عن الكتبة والإثبات كما في ح عن ابن أمير حاج ملخصا قوله وهو
أحد ما قيل الخ راجع إلى قوله تكتب في رق فقط قوله وكتابة مصدر بمعنى
الكتابة بدليل قوله في رق قوله أنهما يكتبان كل شيء كالتنفس الضروري
وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الأعضاء قوله حتى أنينه
وهو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لضجر أو
تأسف على فرط في جنب الله تعالى قوله قلت وفي تفسير الدمياطي
المقصود منه تعيين الكاتب للمباح ولا يتكرر مع سابقه قوله يكتبه المباح
هو ما لم يكن فيه أجر ولا وزر ويحتمل الضروريات كالأشياء المذكورة قوله
ويمحى يوم القيامة هو المختار وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس ح قوله عن
ابن أمير حاج قوله وفي تفسير الكازروني هو محشي البيضاوي والذي في نسخ
النهر الصحيحة الكازروني وهو بالراء المهملة والزاي المعجمة مغيرة من النهر
نقل الشارح هذه العبارة قوله الأصح أن الكافر تكتب أعماله السيئة بناء على
أنه مكلف بالفروع أداء واعتقادا فيعاقب عليها وهو المعتمد من مذهبنا
لقوله تعالى لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وهو
مذهب أهل العراق من أئمتنا وقال البخاريون مكلف بالاعتقاد فيعاقب
عليه لا بالأداء فلا يعاقب عليه وقال أهل سمرقند ليس مكلفا بواحد
منهما قال اللقاني وأما أعماله التي يظن أنها حسنة فلا تكتب له حالـ

كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب اليه والكافر
ليس كذلك فعلم انه اسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اهـ قوله الا
ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين
لكاتب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر اهـ والمراد الساعة
الفلكية لان الزمانية لا تنضبط شاهين وورد انه ينتظر بنصف يوم فيكون
ست ساعات وفي البرهان ان ملائكة الليل لحديث يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل والنهار والمراد بهم الحفظة لا الكتبة ح قوله وان ابليس
مع ابن ادم بالنهار فيه ان لكل شخص قرينا من الشياطين وهو منه
ولده الا انه يحال المراد عينه القرين قوله وولده بالليل مجرد مضاف
فيعم اولاده اما من انثاه او من وطيه نفسه لان له في فخذه ذكرا
وفي الاخرى فرجا او يبيض اقوال قوله قرينه من الجن وندب له على الشر
على القرين الملكي قوله بفتح الميم فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم
وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرنا الانبياء جميعا كذا الكردي
الاحاديث على رواية الفتح قوله وضمها اي بصيغة المضارع لقصد
الاستمرار التجددي قوله والتسليمة الاولى هي التي في جهة اليمين
او الشمال فانه اذا بدا بها سلم عن يمينه ثم لا يعيدها ح قوله والافق الثانية
صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد ح ونواه فيهما لو محاذيا لانه
ذو حظ من الجانبين قوله والمنفرد ينوي الحفظة اذ ليس معه غيرهم ح قوله
اذ لا كتبة له بين ان المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة
الاعمال وهما قولان وقد مر في اللقاني ان الصبي تكتب حسناته فمقتضاه
ان معه كاتب الحسنات والصحيح ان ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم
قوله ولعدم العلم بالحياة قوله وفيهم نظر المراد ان وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن
قوله الا بقدر اللهم انت السلام الخ اشار به الى حديث مسلم والترمذي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

تباركت

تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو الذي اختاره الكمال وهو قول البقال فتكون
الزيادة عليه خلاف السنة وقال التمهيدي ثم ان القيام الى السنة
متصلا مسنونة وهو مردود بالحديث المذكور وقال الحلواني لا باس بان
يفصل بالاوراد قال الكمال هذا القول لا يعارض القولين قبله لان المشهور
في لا باس كونه خلاف الاولى فالاولى ان لا يقرا قبل السنة ولو فعل لا باس
به ولا تسقط السنة به حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه
السنة فثوابها اقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكنه ينقص
الثواب ففي الفصل بالاوراد اولى قوله واختاره الكمال قد علمت ان مختاره
هو قول البقال قوله قال الحلبي الخ هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني
من عدم المعارضة قوله اذ اريد بالكراهة التنزيهية اي في قول من قال
الفصل بالاوراد قوله ارتفع الخلاف فيرجع الى كلام البقال من ان الزيادة
على قدر اللهم انت السلام تكره تنزيها قوله على القليلة اي على الاوراد
القليلة وكانه يريد بهذا الكلام ان يبقي قوله تكره على معناه وهو الكراهة
التنزيهية ويجمع بينهما بطريق اخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة على اللهم
انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية
المفهومة من قول الحلواني لا باس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم
انت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا اهـ ح قوله ان يستغفر
ثلاثا لانه لما فرط في صلاته ولا يبلغ احد مقدار عبادته تعالى وصيغة
الاستغفار كما في امداد الفتاح استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه قوله والمعوذات فيه تغليب فان المراد الاخلاص
والمعوذتان قوله ثلاثا وثلاثين يرجع الى الجملة الثلاثة قوله ويهلل تمام المائة
في عقب الصلوات خمسمائة والجنة بشراها لها فتكفر عن الصغاير
خمسمائة منها ان كان والا فيكون في الكبائر فان زاد تلك الصغاير ان كان والا
فيزاد له في درجاته قوله ويدعو لان الدعاء دبر الصلوات مستجاب قوله يكره
للامام التنفل في مكانه تنزيها بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا

اويذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو افضل ح عن المنية قوله الا للمؤتم الا لا يكره
تنفلها للمؤتم التنفل في مكانه بل هو وانتقاله على حد سوا لانعدام الا
شتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وهو قوله نفي
المنح ح عن ابن امير الحاج قوله وقيل يستحب كسر الصفوف لزوال الاشتباه
عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام وذكر في البدائع
والذخيرة انه روي عن محمد ومشى عليه شمس الائمة في المحيط ناصا
على انه السنة واحسن من ذلك انه يتطوع في منزله اذا لم يخف مانعا كذا
في ابن امير الحاج لكنه حمل الكلام تأملا للمصنف ايضا بما الكمينية والش
اخذ به قوله وفي الخانية يستحب لمن اقتصر على هذا مع جواز الاربعة دليل
على انه افضل من غيره قوله وغيره في المنية هذا الامام بعد فراغه من
صلاة بعدها سنة قوله وذهابه لبيته اي فيتطوع ثمة ولا يتطوع في
مكانه فانه مكروه قوله واستقباله الناس بوجهه هذا الامام في
صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بو
جهه اذا لم يكن بحذائه مصل سوا كان المصلي في الصف الاول او في الصف
الاخير فان استقبال المصلي مكروه قوله ولو دون عشرة صادق
بالواحد لان حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة ورده في امداد
الفتاح واشار الى انه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل
عن شرح القدوري وجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه
ورد فيه ذلك خبرا اه ح قوله ولو بعيدا ولو بجهرها الا ان بينهما الصفوف ف
كما في ابن امير حاج اه ح فصل يجهر الامام قوله وجوبا للمواظبة
من النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن
في الصلاة كلها ابتداء فكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله
ومن انزل عليه كما سيذكره الش فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها اي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا

فصل

بان

بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك اه
في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذا في هذين الوقتين ويجهر
بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشا والفجر لكونهم رقودا وفي اه
الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة بها قوله يجب ه
الجماعة راجع الى الجهر فقط لا لقوله وجوبا فانه سنة قوله فان زاد
عليه اساء هذا احد قولي الثاني ما حكاه الزاهدي عن ابي جعفر انه
يزيد في الرفع على قدر الحاجة وفي القهستاني انه افضل الا اذا اجهد
نفسه او اذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع الصف الاول قال القهستاني
ولا يخلوا عن شي قوله ولو ائتم به بعد الفاتحة الخ مثله ما اذا خافت
الامام بها كذا في القهستاني قوله اعادها جهرا اي وجوبا لانه حكم الامام
في الصلاة الجهرية ووجهه ان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتدا والجمع
والمخافتة في ركعة واحدة شنيع بحر والعلة تقتضي انه لو ائتم به بعد
قراة بعض السورة انه يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسوا بعدم و
جوب الجهر او الامر الشنيع اه ح قوله لكنه الخ استدراك على قوله اعادها
جهرا الخ قوله ائتم به بعد الفاتحة اما لو ائتم به بعد قراة بعضها فالظ
موافقة الاول في الاعادة قوله يجهر بالسورة ضعيف دراية ورواية
اما الاول فلما قدمنا من لزوم الامر الشنيع واما الرواية فلان ما تقدم
منقول في البحر عن الخلاصة عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية ح
قوله ان قصد الامامة ضعيف ايضا لانهم لم يعتبروا نية الامامة في شي
من الاحكام الا لاثبات الثواب الا ان يقال ان التقييد بذلك ليخرج من حلف
لا يوم فلا يجب عليه الجهر ح قوله واولى الثاني بجمع اليا الاولى وكسر
الثانية قهستاني قوله وذكر بعدها العيدية لنكتة فيها واما جرى
على الغالب قوله قلت الخ قد علمته جوابه قوله وانه لم يفعل التراويح اه
مثله ما اذا صلاه قبلها ح قوله نعم في القهستاني الخ استدراك على المتن
في وجوب الجهر في العيدين والتراويح والوتر ولا وجه للاستدراك

في التراويح والوتر كان القهستاني قال بعد ما نقله الشرح الا ان الاصح ان يجهر
فيهما كما في كثير من المتداولات **قوله** ويسر في غيرها وهو الثالثة من المغرب
والاخريان من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر بحر **قوله** ويخير المنفرد
اي ولو في التراويح ابو السعود **قوله** وهو افضل ليكون الادا على هيئة الجماعة عة
ولهذا كان اداوه باذان واقامة افضل وورد في الخبر ان من صلى على
هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح **قوله** وفي السرية
يخافت حتما حتى اذا جهر سجد للسهو قاله الكمال ومقابل المذهب ة
ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيها كالجهرية بحر **قوله** فلو ام اي
في النفل ولو بغير التراويح الا انه يكره اذا كان على سبيل التداعي ء
وقوله لتبعية النفل للفرض اي في الجهر لا في كل حكم لعدم الاذان والا
قامة له في وقت المخافتة وفي وقت الجهرية يخير **قوله** لكن تعقبه
غير واحد الاولى ان يقول لكن رجح غير واحد لان هذا القول رجحه
من هو سابق على صاحب الهداية كقاضيخان فكيف يتعقبه ء
كمن سبق بركعة من الجمعة والمغرب والعشاء والفجر كذلك لان المسبوق ق
منفرد في الاقوال فتنتفيه ما عدا القراءة من الاذكار ان وجب للمقتدي ة
كتكبيرة الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للعلامة كتكبيرة الانتقالات
للامام اما المنفرد والمقتدي فلا يجهران وكذا ان كان يختص
ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين واما ما سوى ذلك كالقنوت و
التشهد وامين والتسبيحات فلا يجهر به لانه لا يقصد به الاعلام افاد بها
في البحر **قوله** وادنى الجهر الخ ولا حد لاعلاه والمراد بالغير الذي ليس بقربه
لما يأتي في المخافتة **قوله** وادنى المخافتة الخ واعلاها ان تسمعها حتما
تحصيل الحروف فقط كذا في القهستاني والمخافتة مفاعلة على
غير بابها والاولى في المقابلة وادنى السر **قوله** والجهر ان يسمع الكل مشكل
لانه يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا يجب ان لم يسمع الكل لكون مخافتة
فهنا في **قوله** ذلك المذكور هو اسماع نفسه **قوله** يجمع في الاصح هو

قول الهندواني وعليه اكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخي ادنى المخافتة تصحيح
الحروف وصحح **قوله** وقيل في نحو البيع الخ قال على الدر هو الصحيح عندي و
في الذخيرة عند الاصح عندي انه في بعض التصرفات يشترط سماع غيره
مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البايع وسمع يكفي ولو اسمع
البايع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه
من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط ء
الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد بمجرد المراد بنحو البيع اليمين والسلام م
والرده وجميع العقود ومرد في الشرنبلالية عن الكافي والمحيط انه هو
الصحيح الاكتفا بسماع نفسه ويترتب على ذلك انه لو قال الاخر قبلت
في نحو بيع واسمع نفسه فقط انعقد ولا يجوز للبايع التصرف اذا علم
بعد ذلك والحاصل انهما قولان مصححان ولو ترك سورة اولي و
العشاء وكذا اذا تركها في احدي اوليي المغرب فانه يأتي بها في الثالثة
ولو تركها في اوليها معا اتى في الثالثة بالفاتحة والسورة وفاته محل الثانية
وسجد للسهو ان كان ساهيا ولو تركها في اوليي الرباعية السرية اتى بها
في الاخريين ايضا كذا في البحر **قوله** استلزم زاده لسبع ما لو تركها في ركعة واحدة ة
فياتي بها في احدي الاخريين وصلى في الثالثة والرابعة بعد ولم
غير العشاء كالمغرب والظهر ولو عمد اعطف على محذوف اي اذا كان ء
سهوا ولو عمدا لكن في الاول يجبر بالسجود وفي الثاني تكره تحريما ء
لانه اتيان بكل واجب في محله واجب فتجب الاعادة في الوقت لقاعدة ة
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم الخ **قوله** اهادوجو بالسبب على قولها
وقال الثاني لا يقضيها ولم يصرح بالوجوب احد وانما اخذوه من ء
تعبير محمد في الجامع الصغير بمادة الاخبار وهو يفيد الوجوب ء
اكد من الامر ورد بان ذلك فيما اذا صدر من الشارع اما من الفقيها
فلا يدل هو ولا الامر على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال في صفة
الصلاة افترش رجله اليسرى ووضع يديه وامثال ذلك كثير **قوله**

وقيل ندبا هو الذي صرح به محمد في الاصل قال الكمال فيجب
التعويل عليه قال الشيخ زين فكان المذهب الاستحباب قوله ومع الفا
تحة اشار به الى بيان شيئين الاول انه يقدم الفاتحة لان مع
تدخل على المتبوع وهو الاولى فينبغي ترجيحه الثاني انه اذا اراد
ضم السورة تسمية ترك الفاتحة وهل الاتيان بها واجب لاجل
السورة او سنة قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو
الاصل فيها بحر قوله جهرا اي فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه في
الهداية لما علله به الشارح وصحح التمرتاشي انه يجهر بالسورة فقط
وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وجعله فخر الاسلام
الصواب ولا يلزم الجمع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر
قوله قراها اي بعد عوده الى القيام قوله اعاد الركوع لان الترتيب
بين الاركان غير المتكررة فرض قوله للزوم تكرارها ولان قراءة الفا
تحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخير
تغير ترتيب الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف
ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا
في النهر قوله قراها وتكون فرضا لان جميع ما يقع من القراءة في الصلا ة
تكون فرضا قوله واعاد السورة اي وجوبا لوجوب الترتيب بينهما
قوله على المذهب هو قول الامام الاعظم وقالا ثلاث آيات وقدرها
قوله هي لغة العلامة وسميت الطائفة من القرآن آية لانها
علامة على صدق من اتى بها او على انقطاع ما قبلها وما بعدها
عنها بحر قوله عرفا اي عند الفقهاء ونقله في البحر عن بعض حوا
شي الكشاف قوله ولو تقديرا قصد به الرد على صاحب البحر حيث
قال يرد على هذا التعريف قوله تعالى لم يلد فانها آية
وجوز الامام الصلاة بها وهي خمسة احرف اه ومبنى اشكاله
البحر على ان المراد ستة احرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه

الزيادة

الزيادة فلا ينهض الرد قوله كلم يلد اصلها يولد وقعت الواو بين عدوتيها
الياء والكسرة فحذفت اه ح قوله الا اذا كانت كلمة نحو مدهامتان وذكر
الاسبيجابي وصاحب البدائع انه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين
المشايخ بحر قوله الا اذا حكم به حاكم صورته علق عتق عبده بصلاته
صحيحة فصلى بعدها متان غير مكررة او مكررة فترافعا الى الحاكم
فقضى بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلاة بعدها متان مكررا
اولا على الصورتين فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فيقع اتفاقا لان
حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف ح ولو قرأ نصف آية مرتين او
كلمة واحدة حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومنه لا يخفى الا
به لا يلزمه المنكر او عنده بحر قوله اتفاقا من الامام وتلميذيه قوله لا يز يد
لمجزئ لان المنزول الخ وهو تعليل للمذهبين لان نصف الآية الطويلة
اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قوله اولى ولو
قرأ آية البسملة في ركعة وقصد بها ما في النمل صح لانها وان كانت بعض
آية لكنها اطول من آية قصيرة اما اذا قصد بها ما هو آية من القرآن
انزلت للفصل فلا يصح للشبهة في قرآنيتها قوله فرض عين اي على كل
دان وقوله متعين تفسير لجملة المضاف والمضاف اليه قوله وسنة عين
فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد
فهو باق على انه فرض على الجميع كفاية اه ح تنبيه نسيان القرآن
لا يحرم الا اذا نسيه من المصحف افهم كذا في شرح المنية قوله افضل من
التنفل لان القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض وما فيهن
والاحبية ترجع الى كثرة الثواب لان ادنى مضاعفة الحرف منه
عشر حسنات قوله وتعلم الفقه افضل منهما اي تعلم ما زاد على قدر الحاجة
والا فهو فرض عين وهل التعليم في حكم التعلم والضمير في منهما يرجع
الى التنفل وحفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به قوله وسورة المراد
اقصر سورة او ثلاث آيات قوله ويكره نقص شيء من الواجب اي بحيث

كما انه يكره شيء من السنة نص بها كما في شرح الملتقى قوله ورد ما في الهداية
وغيرها من التفصيل وهو انه اذا كان في عجلة يقرأ اي سورة شاء وفي
حالة الامن والقرار يقرأ في الفجر بنحو الانشقاق والبروج لامكان مرا عاة
السنة مع التخفيف والظهر كالفجر وفي العصر والعشا بدون ذلك وفي
المغرب بالقصار جدا وحاصل الرد ان ذلك ليس له اصل يعتمد
عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلاطلاق الجامع
الصغير وعليه المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن و
قرار صار كالمقيم فكان ينبغي ان يراعي السنة والتحديد بقدر سورة
البروج والانشقاق في الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم ينقلوه وكونه
عليه الصلاة والسلام قرأ في السفر شيئا لا يدل على سنيته الا اذا واظب
عليه ولم ينقل فالظاهر الاطلاق اهـ قوله ورده في النهر بان مراد صاحب
الهداية بذكر البروج والانشقاق ان تكون القراءة من طوال المفصل واما
كونها بقدرهما فشيء آخر وذلك لان القراءة من المفصل سنة والمقدار
الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاول فاي مانع من الاتيان
به فاندفع قول صاحب البحر ان التحديد بسورة البروج لا دليل له
عليه ودعواه ان السنة لا تثبت الا بالمواظبة مسلم في المؤكدة والكلام
في المستحبة وذاك يثبتها قوله الفاتحة اي سورة الفاتحة فالسورة جزء
العلم وجوز سيبويه ان تكون المضاف اليه علما قهستاني قوله وجوبا
زاده اشارة الى ان السنية مصبها قوله واي سورة شاء وفيه ان
قراءة اي سورة واجبة لا سنة اللهم الا ان يقال المسنون هو المجموع
مع التخيير في السورة في السفر وان كان كل واحد من افراده واجبا ه
فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القراءة وواجبها وسنتها
قوله وفي الضرورة بقدر الحال كخوف وقت وقد ورد ان ابا يوسف ام
الامام في صلاة الصبح وكان الوقت ضيقا فقرأ باية من الفاتحة
في كل ركعة فلما تمت الصلاة قال الامام صار يعقوبنا فقيها وفوق

على ماله

على ماله او نفسه ح عن الهندية قوله وسن في الحضر الخ هذه الاقسام تعال
قبل الانتهاء اما اذا قرأ بالمفصل فتمتنع القراءة ولو بكل القرآن فرضا قوله طوال
بالكسر والضم وعن ابن مالك الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح
المرأة الطويلة قوله المفصل هو السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة ه
الفصل بين سوره بالبسملة قهستاني او لقصر الاية فيه او لقلة ه
المنسوخ فيه ح عن المغرب قوله من الحجرات هو ما عليه الاكثر قوله الى اخر البروج ج
ذكر الاخر هنا وفي الاوساط مستدرك بما في الكافي ان الغايتين ه
فيهما خارجتان فالبروج من الاوسط ولم يكن من القصار اما الغاية
الاخيرة فداخلة كالغايات الاول قوله فقصاره نكر العاقل لكلام نهر قوله
عدم التقدير لكن يستحب كون القراءة من الاقسام الثلاثة كما في البحر
قوله بالوقت ضيقا واتساعا والقوم رغبة وملالا والامام تأنيا وعجلة ه
في القراءة قوله بين اي قراءة متوسطة قوله ليلا لا وجه للتقييد به فله
ان يسرع فيه بعد ان يمد اقل مد قال به القراء والاحرم لترك الترتيل
المأمور به شرعا ويجوز بالروايات السبع لا وجه للتقييد بالسبع بل
يجوز الى العشر كما نص عليه اهل الاصول قوله صيانة لدينهم لان بعض
السفهاء ربما يقع في الاسم فلا يقرؤا عند العوام بقراءة ابي جعفر وابن
عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كانت كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن ابن عامر ابو السعود عن شارح المنية قوله ويطالب اولى الفجر الامام
ومنفرد سنو ولو لمقصد ادراك الناس اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم
كذا في المحيط معزيا الى الفتاوى قوله بقدر الثلث اي ثلث المجموع بان
يكون الثلثان في الاولى والثلث في الثانية كذا في البحر قوله وقيل النصف
يرجع الى ما قبله لان المراد نصف المقروء في الاولى وهو ثلث المجموع
فلا وجه لعده مقابلا قوله فلو فحش اي التطويل في الاولى بان زيد بما ذكره
لا بأس به فهو خلاف الاولى وقد ورد الاثر به فعلم الجواز قوله حتى

التراويح اخذه من قول النهر لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما ه
وما استدل به في التجريد لعلي صـ تعيين ذلك في الفرض على انه نقل ه
بعد ان الخلاف في غير الجمعة والعيدين اما فيهما فيستوي اتفاقا وعزاه الى
نظم الزندويسي قوله وعليه الفتوى قال ابن امير حاج بعد ان ضعف الدليل
من الطرفين فيظهر على هذا ان قولهما احب لا قوله والاولى كون الفتوى
على قولهما اه قوله قوله ان تقاربت اي الايات ح قوله والا اعتبر الحروف والكلمات
اي بان تباعدت كالمدثر وهل اتى فان ايات الثانية اطول وذكر الحروف
ليس معتبرا بل الكلمات تركيبه منها فان كانت الكلمات في الثانية تبلغ
زيادة عما في الاولى ثلاث ايات تكره هذا ما ظهر لي قوله واعتبر الحلبي فحش
الطول نقل ذلك عن القنية ولم يفسره هو قوله ما وردت به السنة وهو قراءة
سبح والغاشية في الجمعة والعيدين قوله عدم الكراهة اي عدم كراهة
اطالة الاولى على الثانية والاولى ان يذكرها في شرح قوله وتطال
اولى الفجر لما سبق له واستظهر في النهر التسوية في ركعتي النفل ونقل
الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولا شك ان التسوية اولى ح قوله
مطلقا لا وجه له اللهم الا ان يحمل على القولين السابقين على ما فيه قوله
لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين والثانية اطول من الاولى
باية ولان في الاحتراز عن هذا التفاوت حرجا وهو مدفوع شرعا
فيجعل زيادة ما دون الثلاث ايات كالعدم فلا تكره عن ابن امير حاج
قوله ويكره التعيين لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل قوله والكل من
حيث انه كلام الله واحد والظاهر ان الكراهة تنزيهية لاطلاقها ومحلها اذا
لم يكن حافظا غيرها عنه اما اذا كان لا يحفظ الا هي او كان اسهل ه
الصبي من غيره او قراءه للتبرك بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة
قوله كالسجدة وهل اتى وقراءة السور الثلاث في الوتر والكافرون والا
خلاص في سنة الفجر فينبغي ان يقرأ احيانا وكراهة التعيين للامام
والمنفرد في الفرض وغيره كما في البحر قوله بل يندب قراءتهما احيانا ولا

يسقي

يسقي المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر افاده في الفتح قوله والمؤتم
لا يقرأ ودعوى ان الاحتياط في القراءة خلفه ممنوع بل الاحتياط تركها
لانه العمل باقوى الدليلين وقد روي عن عدة من الصحابة فساد
الصلاة بالقراءة خلفه فاقواها المنع بحر قوله ولا الفاتحة في السرية تعميم
للاطلاق وروي عن محمد استحسانها في السرية وهو ضعيف كما افاده الش
بقوله وما نسب لمحمد ضعيف ان قول محمد كقولهما كما في الفتح قوله كره تحريما
قوله انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انهم لا يطلقونها
الا اذا كان الدليل قطعيا قوله وتصح في الاصح وروي عن عدة من الصحابة
فسادها كما في الهداية والظهيرية وعن ابن مسعود انه ملئ فمه ترابا و
عن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم قالوا لا تقرأ خلف الامام كما في الكرماني
قوله وفي درر البحار هنا بل الاصح قوله ويكون فاسقا الظاهر ان ذلك عند الاعتياد
لانه صغيرة ولا يفسق بمرة قوله وهو اي الفساد الماخوذ من نفيه قوله
وينصت اذا اسر تبع في هذا صاحب النهر وفي البحر الانصات لا يخصه
الجهرية فظاهره انه يعم السرية والجهرية قوله فنزل واذا قرئ الخ افاده
ان الاية نزلت في الصلاة وهو قول اهل التفسير ومنهم من قال نزلت
في الخطبة ولا تنافي بينهما لانهم انما امروا بهما فيها لما فيها من قراءة القران
كما في والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذا وجب الاستماع لقراءته
خارج الصلاة ايضا فروع رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران
ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القارئ ولو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم الصبي اذا كان يقرأ القران واهله يشتغلون
بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون والا
اثموا بحر ولو كان الفقهاء في المكتب واحدا يجب على المار الاستماع
وان كانوا اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان
يقرؤوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به
كذا في القنية وهذا لا يظهر الا اذا لم يكن هناك مستمع غيرهم

والا لا يكره لما قالوا الاستماع فرض كفاية لانه لاقامة حقه من الالتفات اليه
وعدم اضاعته وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعا ية
حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ويجب على القارئ احترامه بان لا يقرا
في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قراها كان هو المضيع لحرمته فيكون
الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اشتغالهم
المحتاج اليها وكذا لو قرا عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه
اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة
الامر الديني اولى فيكون الاثم على القارئ هذا اذا سبق الدرس على
القراءة اما اذا كان ابتدا القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر والفرق بين
هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ وان ابتدا قبل
اخذهم في اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال عنها
بخلاف الدرس اه شرح المنية قوله اية ترغيب هي ما كان فيها ذكر الجنة
او الرحمة واية الترهيب هي ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف
وفي عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسال ه
الجنة ولا يتعوذ من النار قوله وكذا الامام اما المنفرد فيفعل كذلك وفي
النفل يسال الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما قوله وما ورد في من
انه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فما مر باية فيها ذكر الجنة
الا سال فيها وما مر باية فيها ذكر النار الا تعوذ قوله كذا الخطبة ولو خطبة
نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفا والانبيا والموا عظ
وما عداه من ذكر الظلمة خارج عن الخطبة اليه اشير في الكشاف والدنو
من الخطيب افضل على المعتمد وقيل ان التباعد افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة فهنا سنن قوله ولو كتابة رد لما روي عن ابي يوسف انه كان يكتب
وقت الخطبة وقوله او رد سلام مثله تشميت العاطس ح قوله الا اذا
قرا اية صلوا عليه في مبسوط شيخ الاسلام عن الطحاوي وابي
يوسف انه يجب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فيجب

ان يصلي

ان يصلي ويسلم اه فهنا بحث قوله فيصلي المستمع وبعضهم منع وجرى عليه
حافظ الدين في الكنز قال الكمال وهو الاشبه وقرا في نفسه بان يحركها على
قلبه وقيل يسمع نفسه او يصحح الحروف بنا على الخلاف فيما يتعلق بالا
لفاظ قوله في افتراض الانصات وعبر في النهر بالوجوب وهو الاولى
لان تركه مكروه تحريما قوله يجب الاستماع مطلقا اي في الصلاة وخارجها
وتقدم قريبا انه فرض كفاية قوله لا باس ان يقرا سورة الخ كما روي ذلك
من فعله عليه الصلاة والسلام ولفظ لا باس يفيد الكراهة التنزيهية
وبها جزم في المنية وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا
اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس اعادها
في الثانية ان لم يختم القران في ركعة فان فعل قرا في الثانية من البقرة
نهر قوله ولو من سورة افاد انه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سور
تين ايضا قال في الخانية ولو قرا في الاولى من وسط سورة او من اولها
ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكنه الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة اه وقوله ان بينهما
ايتان فاكثر لان ذلك بمنزلة الفصل بالسورتين وهو غير مكروه اما
الفصل باية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة قوله ويكره الفصل
بسورة قصيرة قيد بالقصيرة لانه لا يكره بالطويلة ذكره صاحب
البحر في باب الوتر قوله وان يقرا منكوسا بان يقرا في الثانية سورة
اعلى مما قرا في الاولى لان ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة
وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم قوله الا اذا ختم يعني هذا
تنكيسا قوله وفي الثانية الخ تركيبها ونتيجة اي نكس او فصل بسورة قصيرة
قوله ثم ذكر يتم لان كراهة التنكيس والفصل بالقصيرة عارضها كراهة
ترك السورة بعد الشروع فيها وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس
بالسورة ح قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك اي من الفصل والتنكيس وفيه
ان الترتيب من واجبات القراءة ولو خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك

في النفل اهـ ح وبحث الدفع بان النفل لا نسلم بانه نزلت كل ركعة فعلاه
مستقلا فيكون بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة من الزمن
ثم قرأ ما فوقها فانه لا كراهة فيه **قوله** افضل منه اية طويلة لعله لان التحدي
والاعجاز وقع بذلك القدر لا باية واعلم ان الافضلية ترجع الى كثرة
الثواب **قوله** وفي سورة الاولى التعبير بالبا اي والقراءة بسورة تامة
او بعض سورة والبعض صادق باول السورة واخرها وما بين النهر عن
الغنية من ذكر الاخر بمجرد مثال **قوله** للاكثرية من حيث الايات على
ما يظهر **تتمة** قرا سورة في ركعتين الاصح انه لا يكره لكنه لا ينبغي
ان تفعل في السورة القصيرة التي هي بعد رستا بان قرا اخر سورة
في ركعة وقرا اخرا خرى في الثانية الصحيح انه لا يكره قاله قاضي
خان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سورة في ركعة اما في
ركعتين فان كان بينهما سور فلا يكره او سورة قيل يكره وقيل لا نهر هـ

باب الامامة فالكبرى استحقاق بحث فيه ان هذا آثرها وحقيقتها
رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم ولا بد
للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع
المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء
لهم وقسمة الغنائم ح عن عمدة النسفي وقوله عامة خرج بذلك الموالي
والقضاة والامرا لان رياستهم غير عامة **قوله** على الامام اي من المسلمين
ومن في حكمهم **قوله** ونصبه اهم الواجبات اي من اهم الفرائض لما تقدم
قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات حيث توفي صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء او ليلة الاربعا او يوم الاربعا ح
عن المواهب وهذه السنة باقية الى الان لم يدفن خليفة حتى يولى غيره
قوله كونه مسلما لان الكافر لا يلي على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين

باب الامامة

على

على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه فلا
تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة ومثله
الصبي والمجنون واشترطت الذكورية لان النساء امرن بالقرار في البيوت
بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان مبنى حالهن على الستر وقال عليه
الصلاة والسلام كيف يفلح قوم تملكهم امراة وقوله قادرا على تنفيذ الا
حكام اي وعلى انصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة
وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وانما اشترط كونه قرشيا لقوله صلى
الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا
الحديث وقوله لا هاشميا اي لا يشترط كونه من اولاد هاشم كما قالت
الشيعة توصلا لابطال امامة ابي بكر وعمر وعثمان ولا شبهة لهم فضلا
عن الحجة وقوله علويا اي لا يشترط كونه من اولاد علي بن ابي طالب كما
قالت الشيعة نفيا لخلافة بني العباس وقوله معصوما اي لا يشترط
ان يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان الاولى ان
يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر ان متعلق كل واحد قوله لا على
حدة اهـ ح **قوله** ويعزل به بفسق به اشارة الى انه لا ينعزل وهو المختار
وقول الاكثر وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق
وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض ح
الذي ينسي العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لعجزه واما خلعه بلا سبب
ففيه خلاف اهـ ابو السعود **قوله** الا الفتنة لان ضررها فوق ضرر خلعه
فيرتكب اخف الضررين **قوله** ويجب ان يدعى له بالصلاح لان في اصلاحه
اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا **قوله** ويصح سلطنة متغلب ويترتب
على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بفقد
احد الشروط **قوله** للضرورة هي دفع الفتنة ولقوله عليه الصلاة والسلام
اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اهـ ح **قوله** وينبغي
الظاهر منه الوجوب **قوله** ان يحرض بفتح الواو وكاو فاعل التحريض اهل

الحل والعقد لا الصبي لما ياتي من عدم صحة انه بقضا وحجة اهـ ح قوله
امور التعليل اي تقليد القضا والامارة والعاشر والساعي وغير ذلك قوله
في الرسم مراده الصورة الظاهرة قوله لعدم صحة اذنه اي علة لقوله
وفي الحقيقة هو الولي اي لا الصبي وفيها اي المرازية قوله ربط بحث
هكذا انفك صاحب النهر عن اخيه ولا مظهر الا تفويضا للاعتقاد وذلك لان
الامامة مصدر المبني للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك قول
ابن عرفة لها بانها اتباع الامام في جزء من صلاته اي ان يتبع والربط
المذكور انما مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة صلاة الموتم لانها
هي المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتدا اهـ ح قوله
شروط عشرة اعلم ان هذه الشروط للاقتدا الذي ذكر تعريفه وجعله للاما منة
وقد عد في نور الايضاح شروط الامامة على حدة فقال وشروط الامامة
للرجال الاصحا ستة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراة و
السلامة من الاعذار كالرعاف والفافا والتمتمة واللثغ وفقد شرط
طهارة وستر عورة اهـ واحترز بالرجال الاصحا عن النسا الاصحا فلا
يشترط في امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامهم البلوغ
وعن المرضى فلا يشترط في امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون حال الامام
اقوى من حال الموتم او مساويا اهـ ح قوله بنية الموتم الاقتدا اي بالامام او الشرو ع
في صلاته او الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر تكبيره من
غير نية اقتدا وشرط نية اقتدا ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة
عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبي كما تقدم ح و
قدمنا ما نقلناه عن القهستاني فراجعه ان شئت قوله واتحاد مكانهما سياتي
ان المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان قوله وصلاتهما عطف على
مكانهما وفيه انه يصح اقتدا المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور
الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اهـ ح قوله وصحة صلاة
امامه اي في راي الموتم اما اذا علم مفسدا في رايه كخروج دم فلا يصح

الاقتدا

الاقتدا وان كان غير مفسد في اعتقاد الامام واما اذا علم من الامام ما
يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة والامام لا يدري بذلك فانه يجو ز
اقتداؤه على قول الاكثر وقال طائفة منهم الهندواني لا يجوز لانه
الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له
وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر
في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين والفتح وانما قيد
بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية لانه ان علم به وهو على
اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح واعلم ان
بعضهم فهم من عبارة الهندواني ان مذهبه اعتبار راي الامام فقط
والصحيح ان مذهبه اعتبار رايهما معا كما صرح به السندي في رسالته
المسماة بغاية التحقيق ح قوله وعدم محاذاة امراة فان المحاذاة شرو طها
معدودة وعدم تقدمه عليه بعقبه فلا يضر تقدم اصابع القدم وموضع
السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر والاصح ما لم يتقدم اكثر قدم
المقتدي لا تفسد صلاته وسياتي قريبا تصحيحه من الشارح اهـ ح قوله
وعلمه بانتقالاته بان يراه او يسمعه او يرى من خلفه او يسمعه وان
لم يتحد المكان قوله وعلمه بحاله صورته مقيمون او مسافرون او مختلطون
اقتدوا بامام في المصر وسلم على ركعتين وهم لا يدرون حاله فالظاهر انه مقيم
صلى ركعتين سهوا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلا بد من العلم بحاله
في الجملة بان يقول لهم اني مسافر قبل الصلاة او بعدها بخلاف ما اذا صلى
اربعا مطلقا او صلى ركعتين وهو خارج المصر انتهى ح قوله ومشاركته في الار كان
يعني بان ياتي بها معه او بعده لو لم يات بركن بطلت صلاته لم يعد اقتداؤه
وصورته ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم يعد ذلك الركوع فصلاته
باطلة وانما قيد بقوله ولم يعد ذلك الركوع لانه لو قضاه لا تبطل صلاته انتهى
ح قوله وكونه مثله او دونه فيها اي في الاركان مثال الاول اقتدا الراكع والساجد
بمثله والمومي بمثله فانه لا يصح قوله وفي الشرائط عطف على فيها اي وكونه

المؤتم مثل الامام او دونه في الشرائط مثال الاول اقتدا مستجمع الشرائط بمثله
والعاري بمثله ومثال الثاني اقتدا العاري بالمكتسي واحترز به عن كونه
اقوى حالا منه كاقتدا المكتسي بالعاري اهـ قوله باركعوا مع الراكعين
وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين قاله البيضاوي قوله ومن حكمها اي
حكمة مشروعيتها واشار به الى ان لها حكما اخرى منها دفع هجر النفس
ان تشتغل بهذه العبادة وحدها بحر قوله نظام الالفة بتحصيل التعاهد
في اللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم من
الايتلاف ح عن القاموس فما في ابي السعود عن شيخه انه بكسرها خطا
قوله وتعلم الجاهل من العالم اي افعال الصلاة بحر قوله هي افضل من الاذان
على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة ح قوله هلا قال الشافعي فانه يقول
بافضلية الاذان قوله وقول عمر لولا اي لا يقتضي افضلية الاذان عليها
لانه كان اماما مراده الجمع بين الخيرين وانما تحاشى الخلافة ما فيه لان
مبناها على التعظيم والاجلال والاذان وان كان قربة الا انه لا يليق
بالخليفة ان يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يحبه
ومن لا يحبه قوله احاف اي ان كنت مقتديا قوله والجماعة سنة مؤكدة هي
بالهمز ودونه بمعنى لا ينبغي الاسراع اليها ولو لجمعة قوله ارادوا بالتأكيد
الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة
وصرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد في تركها بغير عذر ولو تركها
اهل مصر يؤمروا بها فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم ويجب التعزير على
تاركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت بحر قوله شروط اي لصحتها
وما في البحر من ان الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة على القول ل
بسنيتها لا وجه له مع توقف الصحة عليها قوله سنة كفاية انظر هل
ذلك في كل مسجد عامر او كل بلد والظاهر الاول لما سيأتي قوله مستحبة على
قول وغير مستحبة على اخر فالح والافضل صلاته في البيت كما يأتي قبيل
ادراك الفريضة قوله على سبيل التداعي راجع اليهما والتداعي ان يجتمع

اربعة

اربعة فاكثر على امام ودون ذلك يكره اذا صلوا في ناحية من المسجد كذا في
القهستاني ونقله في البحر عن الصدر الشهيد وظ اطلاق الكراهة انها التحريمية
قوله وستحققه قبيل ادراك الفريضة ح قوله في مسجد محلة اي حارة والذي
في المجتبى الاطلاق وهو وجيه لما يلزم من الاذان التخليط والتلبيس في مواطن
الغلط في الاذان الاول اما اذا كرر بغير اذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون
قوله لا في مسجد طريق اي مسجد على قارعة طريق بحر قوله او مسجد لا امام له
ولا مؤذن اي ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي كل فريق
باذان واقامة على حدة بحر قوله واقلها اثنان واطلاق الجماعة عليهما مجاز او
حقيقة عرفية قهستاني وفي ابي السعود ماخوذة من الاجتماع والاثنان ن
اقله وظاهره انها فيهما حقيقة لغوية قوله واحد مع الامام اي في غير
جمعة كما في البحر اما العيد فيكفي فيه واحد معه كما يأتي ان شاء الله
تعالى في بابه قوله ولو مميزا ولا عبرة بغير العاقل بحر ويؤخذ منه انه
يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لان الصبي متنفل وكذلك
الملك وفي البحر لو حلف لا يصلي جماعة وام صبيا حنث في يمينه ولم ار حكم
اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر قوله وغيره فلو
صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة بحر
قوله وتصح امامة الجني لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل
وامامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه
وسلم قوله وقيل واجبة وقيل فرض اما كفاية او عينا وقيل مستحبة نهر
قال في البحر وقال في النهر هو اعدل الاقوال واقواها ولذا قال في الا
جناس لا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة اما سهوا او بتأويل
لكون الامام من اهل الاهواء ولا يراعي مذهب المقتدي فتقبل اهـ قوله
ثمرته الخ وثمرة من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض ومن
قال بفرضية العين عدم صحة صلاته منفردا كما في المعراج والعناية
ذكره ابو السعود وقوله بتركها مرة ثمن قال بالسنية لا يقول باثم التارك

إلا إذا اعتاد كما مر والإثم المترتب على ترك السنة أدنى من الإثم المترتب على ترك الوا جب
تتمة يجوز اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أمته بل ما خرج
نبي من الدنيا إلا بعد أن صلى خلف رجل من أمته وقد ورد أنه عليه الصلاة
والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف وقدموه
لتأخر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مواهب قوله على الرجال أخرج النساء
والصبيان وذكر البالغين بعده مستدرك قوله وقيد الأحرار أخرج العبيد
أي ولو أذن لهم فيما يظهر قوله ولو فاتته ندب طلبها إلخ اعترضه في الشرنبلا
لية بأنه ينافي الوجوب ويجاب بأن الوجوب عند عدم الحرج وفي تتبعها
في الأماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد اهـ ح
وفيه أن ظاهر إطلاقه الندب ولو إلى مكان قريب وقوله مع ما في مجاوزة
إلخ قد يقال محله فيما إذا كان فيه جماعة ألا ترى أن مسجد الحي إذا لم تقم
فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل على
أنهم اختلفوا في الأفضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع
كما في البحر وما يأتي من الحديث يؤيد الثاني إلا المسجد الحرام ونحوه هو
مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فإن فضل الصلاة فيها تفوق على
فضيلة الجماعة في غيرها لحديث ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه
قال قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته
في مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسا بة
صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف وصلاته في مسجدي
هذا بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ح
عن الجامع الصغير قوله ومقعد قال في القاموس به وأقعده أداه
يقعد ص فهو مقعد اهـ ح قوله وزمن من الزمانة وهي العاهة التي
هي الآفة قاموس وكأنها نحو الشلل وذا آفة المجتنبة ح وفي أبي السعو د
هي التي يعبر عنها بالعصبة قوله ومفلوج هو من به فالج وهو استرخاء

لأحد

268
لأحد شقي الإنسان لانصبابه بخلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح
ح عن القاموس قوله مخلاف نص على المتوهم فإذا كان من جهة واحدة ة
فعدم الوجوب أولى قوله أو رجل فقط لوجود الحرج قوله وشيخ كبير عاجز جز
أي لا قوة له قوله وأعمى وإن وجد قائدا اتفاقا في الجماعة أما الجمعة ففيها
الخلاف بين الإمام وصاحبيه وهل العبد مثلها يحرر قوله ولا على من
حال بحرا أي منعه عنها أحد ما ذكر وقوله مطر إلخ تقييد بالشدة كالبرد
كذلك أي شديدة في الأصح قاله أبو السعود قوله وظلمة أي ليلا أي دليل
مظلم يهتدي به المرام قوله وخوف على ماله المراد به ما يحتفظ به ولو أمانة قوله
أو من غريم أي وكان معسرا لا غنيا كما يؤخذ من نظائره قوله أو ظالم يخافه
على نفسه أو ماله قوله أو مدافعة أحد الأخبثين فلا يباح له الإقدام على صلا ة
الجماعة بذلك قوله وإنه كان تركها مكروها تحريما لأن الإقدام معهما أشد كراهة
لإذهاب الخشوع بشغل البال ومثلهما الريح قوله وقيامه بمريض ربما أفاد لفظ
القيام أن المريض يتضرر بذهابه فإن لم يتضرر وجبت قوله تتوق نفسه
أي تشتد شهوة نفسه إلى الأكل فيشتغل باله وظاهره وإن لم يجد
جماعة بعد قوله وكذا اشتغاله بالفقه أي التعليم والتعلم والتأليف قوله إلا
إذا واظب تكاسلا اعلم أنه وقع خلاف في مكرر الفقه المشتغل عن الجماعة
فمن قائل يعذر ولا تقبل شهادته ومن قائل يعذر وحمل بعضهم القول
الأول على التارك تهاونا والثاني على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشارح
لأن الاشتغال به قد يعظم ثوابه على الجماعة إن حسنت النية قوله ولو بأخذ
المال هذا حكم التعزير مطلقا لا يتقيد بكونه في تفويت الجماعة قوله يجيء في
بحثه أي لا بأخذه على وجه التملك كما قد يتوهم بحر عن البزازية وسيأ تي
في التعزير تضعيفه لما فيه من فتح باب المظلمة قوله ولا تقبل شهادته
أي تارك الجماعة قوله وعدم مراعاته أي الإمام مذهب المأموم في الفرائض
أو الواجبات قوله والأحق بالإمامة أي الأولى بها قوله تقديمها أي على
من حضر معه قوله بل نصبا للراتب وجب اعتبار الأفضلية في الكبرى

قوله الاعلم باحكام الصلاة انما قدم على الاقرأ لانه يفتقر اليها لركن واحد
والعلم يفتقر اليه لسائر الاركان والعلم افضل من العمل حموي وحفي احكام
الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هاهنا قوله صحة وفسادا اي مثلا ء
قوله بشرط اجتنابه للفواحش وعدم الطعن في دينه وعدم رانب وصاحبه
منزل نهر قوله وحفظه لاجل قوله في النهر من لوازم كونه اعلم قوله وقيل واجب
استظهره صاحب البحر لان مقتضى الواجب الاثم بالترك وكورث النقصان
في الصلاة قوله وقيل سنة جرى عليه الزيلعي وجماعة وهو الاظهر لان
هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة قوله
ثم الاحسن تلاوة وتجويدا افاد بذلك ان معنى قولهم اقرأ اي اجود لا
اكثرهم حفظا وان جعله في البحر متبادرا ومعنى الحسن في التلاوة ان يكون
عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستاني تنبيه حفظ
القرآن من الصحابة ابي ابن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد
الانصاري وعثمان بن عفان واختلف في ابي الدرداء وعبادة وتميم الداري
ابو السعود قوله اي الاكثر اتقاء للشبهات الشبهة ما اشتبه حله وحرمته
ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك شيء من الحلال ء
خوف الوقوع في الشبهة فهو اخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع
بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت اريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا
تجب هجرة الان الا على من اسلم في دار الحرب كما في المعراج قوله اي الاقدم
اسلاما لان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة بحر والذي
في المحيط ان الاكبر يقدم على الاورع قوله فيقدم شاب اي نشأ في الاسلام
او اسلم قبل الشيخ قوله وعليه اي الورع قوله بالضم اي ضم الخاء وفي اللام
الضم والسكون الكرم نهر تحدا تفسير بالمزوم وقال في البدائع لا حاجة
الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان مباسطة الوجه سبب لكثرة
الجماعة نح عن البحر قوله ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها السماحة عبارة
عن بشاشة في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذي

هو

هو تناسب الاعضاء قوله ثم الاكثر حسبا انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن
وجها بما ذكره الشارح والا فهو مكرر معه اللهم الا ان يراد هنا حسن جميع الا
عضاء ثم الاشرف نسبا انظر ما اذا اجتمع ذوو انساب كعباسي او
حسني وحسيني وزبيري من يقدم قوله ثم الاحسن صوتا اي عند التا وج
في الصفات الثقة بتقدم هذا قوله ثم الاحسن زوجة جرى فيه على الغا لب
فان من حاسنت زوجته حسنا احبها فالمراد المحبة فاندفع ما في ح واعا
قدم لصفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان فاسقا قوله ثم الاكثر جاها
اي اذا صرفه فيما يرضي الله والا كان به فاسقا ثم الانظف ثوبا لان النظا فة
سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاعلاقة بالثوب قوله ثم الاكبر راسا والا
صغر عضوا فانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا
فلو فحش الراس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب
مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله ح وحمل بعضهم العضو على الذ كر
وربما يؤيده قول صاحب البحر في الاستنجاء وحكي الحج بعقبه فتم
العضو عليه شما له وتوقف العلامة ابو السعود في تفسيره قال
وقد نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغي ان يذكر فضلا عن ان يكتب ولعله
ما مر وعليه فتعلم اصغرية باخباره وفي كتب الفراسة ان الذكر الطو بل
الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على رداءة
الطبع وسوء الفهم قوله ثم المقيم على المسافر لعله فيما اذا كانوا مقيمين
او مختلطين اما اذا كانوا مسافرين جميعا ما عدا شخصا منهم فلا تظهر
اولوية المقيم وقد يقال باولوية المقيم ليلتحقوا به في تمام الصلاة
الرباعية فتامل قوله ثم الحر الاصلي على المعتق لشرفه عليه قوله ثم المتيمم
عن حدث لعله لكونه عن اخف الحدثين بخلاف الاخر قوله في التزاحم
اي في امر شرعي او عادي قوله ومنه اي من الترجيح قوله والدعوى اي بينة
بدعوى القاضي قوله وفي طلبة العلم اي الذين يشتغلون في الاخذ وتعلم
العلم القرآن قوله فان اختلفوا اي في دعوى السبق كما في البحر في التنبيه

في ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة فانها لا تتاتى فيهما ح قوله ويجعل
كانهم ماتوا معا فلا يرث احد منهم من الاخر بل يرث كلا ورثته الاحياء قوله وقيل
ان لم يكن للشيخ معلوم اي من جهة الوقف او من الطلبة ح قوله جاز ان يقوم
من شاء لانه ح ان لا يقربهم اصلا ح قوله فان استووا المراد بالجمع ما فوق الواحد
اعتبر الاكثر ح لا يظهر هذا الا في المنصب والا فكل يصلي على من يختاره
قوله مطلقا اي وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على
سبيل الوجوب قوله الا ان يكون معه اي مع من ذكر صاحب البيت والراتب
لعموم ولايتهما صاحب على رب المنزل والراتب قوله والمستعير والمستاجر احق
في تقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شاء بخلاف الموجر
بحر واجيب بانه لما لم يرجع في العارية وقت ارادة الصلاة فقد
رضي بتمليك المنافع للمستعير وقته فكان اولى قاله عبد الحي قوله
لما مر اي من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم
ولايتهما عمومها للناس وهذا ليس كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية
لهما في هذه الحالة دون المالك ح قوله بحثا استظهار لصاحب البحر ه
واستند فيه للحديث قوله لحديث ابي داود تبع في ذلك صاحب النهر وهو
روايته لبعض الحديث بالمعنى والذي في البحر من رواية ابي داود عن ابن
عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره الدبار ان يأتيها بعد ان تفوته
ومعنى الاعتباد انه طلب من عبده العبودية بعدما حرره لما فيها من الاذلال
اه داود نوح وقال في المختار الدبار بالكسر ان يأتي بالصلاة بعدما ذهب
الوقت قوله والكراهة عليهم وظاهر ما في البحر حيث حصر التحريمية بلا
امام للحديث السابق ان الكراهة في حقهم تنزيهية قوله وتكره امامة
عبد الخ وذلك لقلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي الى تقليل
الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر بحر قوله تنزيها اي في الكل لقول
محمد في الاصل امامة غيرهم احب الي اه ونيل فضيلة الجماعة

كما في البحر

كما في البحر قوله امامة عبد لعدم تفرغه للتعلم بحر ولو معتقا يلزم منه استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا ان يكون
من قبيل عموم المجاز بان يراد من العبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان
في الحال او فيما مضى اه ح قوله والعلة اي في كراهة امامة العبد ولو
معتقا فان قوله من تقدم الحر اي من اولوية تقدمه وتقدم العبد عليه خلاف
الاولى وهو يرجع الى كراهة التنزيه المذكورة هنا والى ذلك اشار الشارح بقوله
فتنبه وقوله اذ الكراهة لا حاجة اليها لانه الموضوع فان قلت هل
الافضل الصلاة خلف هؤلاء او الانفراد قلت قال في البحر قبيل اما
في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى لما ذكر في الفتاوى واما الاخرون
فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس
الصلاة خلف الفاسق اه قوله واعرابي لان الغالب عليه الجهل والاعرابي
من سكن البادية عربيا كان او عجميا واما من سكن المدن فهو عربي بحر
واختلف في نسبتهم قيل انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي تهامة لان
اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها وفيه اشارة الى انه لا يكره امامة
العربي البلدي قهستاني قوله وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه بحر والمراد
الفاسق بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه وتكره امامته ولو في جمعة
لوجود المندوحة بالانتقال الى امام اخر فيها لان المفتى به جواز تعددها
قاله ابو السعود قوله تركمان جيل لا يستوطنون محلا قوله وعامي عطف
العام قوله واعمى لانه لا يتوقى النجاسة قوله ونحوه الاعشى هو سيء البصر
ليلا ونهارا قاموس وهو بحث لصاحب النهر قوله الا ان يكون اي غير الفاسق
وهو العبد والاعمى والاعرابي اما الفاسق الاعلم لا يقدم لان في تقديمه
تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ومفاد هذا كراهة التحريم
في تقديمه ابو السعود قوله وهو اعتقاد خلاف المعروف ظاهره اقتصاره
على الاعتقاد وليس كذلك وعرفها الشمني بقوله هي ما احدث على
خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه

من علم او عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما قوله لا بمعاندة فان عاند
كفر قطعا ح قوله وكل من كان من قبلتنا الخ قال في جمع الجوامع وشرحه ولا
نكفر احدا من اهل القبلة نبه على تكفيره منكري صفات الله تعالى وخلقه افعال
العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته عند
من اهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجز
ئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة اه
بحر فقول الش ومنا من كفرهم راجع لكل المبتدعة والمراد ان بعض اهل
السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط قوله لا يكفر بها نعت لمبتدع قوله و
جعله الش غير الكل ولا غير جنبه ح قوله وسب اصحاب الرسول اي ما
عدا الشيخين فان سبهما او احدهما كفر بحثا قوله وينكرون الخ هو وما
بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا ان يراد بالخوارج من خرج عن طريق
اهل السنة قوله لكونه عن تاويل وشبهة علة لعدم التكفير وافاد بفحواه
انه اذا لم يكن كذلك يكفر كلهم وفيه تامل قوله الا الخطابية استثناء من
قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجيزون شهادة الزور لموا
فقهم وليسوا كفارا وانما حاصل ان المذهب عدم تكفير احد منه
المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة واما الفروع
المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الامام رحمه
الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ والله تعالى هو الموفق اه
ح قوله كقوله ان الله تعالى جسم اي او له يد او رجل كالعباد او انكر الاسرا
بحر قوله وانكاره صحبة الصديق وكذا خلافته بحر وقوله كالاجسام
لي قيدا فاذا اطلقه كفر اما اذا قال لا كالاجسام يبدع بحر قوله اصلا
اي اتفاقا والمراد به التاكيد قوله وولد الزنا لنفرة الناس عنه وما
قيل لانه ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل تعليل بارد عيني
وعليه فتنتفي الكراهة فيه وان لم يكن جاهلا قاله ابو السعود وفي
البحر وولد الزنا اذا كان افضل القوم لا كراهة اذا لم يكن محتقرا

بين الناس

م بين الناس لفقد علة الكراهة فجعل الكراهة تنتفي بالافضلية وعدم
الاحتقار قوله نال فضل الجماعة بحث فيه بان الكراهة فيه تحريمية على
ما سبق فكيف تنال فضيلة الجماعة واجيب باختلاف الحيثية
قوله وكذا تكره الخ ظاهر التشبيه ان الكراهة تنزيهية قوله خلف امرد ظاهره
ع ولو غير صبيح قوله وسفيه هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع
او العقل كذا ذكره في المجتبى قوله ومفلوج الكراهة فيه لنقص صلاته بترك
مأمور به او ارتكاب منهي عنه قوله وشارب خمر هو والاربعة بعده
داخل في الفاسق قوله ونمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الا
فساد وهو من الكبائر ويحرم على الانسان قبولها كما افاده العدوي
في حاشية الشيخ عبد السلام قوله ومراء هو الذي يقصد ان يراه الناس
سواء تكلف تحسين الطاعات او كان ذلك عادته وهو محبط للعمل قوله
ة ومتصنع هو المتكلف تحسين الطاعة فهو اخص مما قبله ومن ام باجر
هذا مبني على بطلان الاستئجار على الطاعات وهي طريقة المتقدمين
والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر ح وابو السعود لكن في و
تر البحر الخ هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب
شاهدة له ح ان تنتفي المراعاة في الواجبات كزيادته الصلاة
هة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فيوجب الكرا
لا افساد والظ ان الكراهة التحريمية وان رعي فيهما دون السنن لا يترك
الاقتداء لانه واجب على ارجح الاقوال ومراعاة الواجب مقدمة على
ترك كراهة التنزيه قاله ح تبعا لتتمة اقتداء الحنفي بمثله
اولى اذا لم تسبقه جماعة الشافعي في مسجد هو فيه اما اذا سبقته
مع حضوره فالافضل ان يقتدي بالشافعي بل يكره التاخير لان تكرار
الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت
الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد او ادوا الجماعة على وجه
الكراهة وانه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي اما ان يشتغل

بالرواتب او النفل المنتظر الجمعة وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع في المسجد والناس
في المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الجمعة وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن
الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث
كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة اولى بالكراهة
افاده الشيخ زين في رسالة له في هذا المقام قوله وان شك كره فالصلاة
صحيحة مكروهة اما الصحة فلحمل حاله على الصلاح وانه باقباله على
الصلاة يراعي مذاهب غيره حيث كان ذلك مما لو باقي في مذهبه واما
الكراهة فباعتبار انه ربما يترك ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فالظ انه لا يتركه ح
وهل الكراهة تحريمية ظاهر طلبه فيه نعم وحرر قوله ويكره تحريما تطويل
الصلاة جزم بكراهة التحريم مع انه بحث لصاحب البحر اخذه من الامر
بالتخفيف المقتضي للوجوب ووهم كلامه الرجوع فلا يطيله لادراك الجاب
خلافا لابي الليث قوله على القوم وان كانوا يحبون … ابدا على قدر السنة
حال مؤكدة والاذكار والادعية اثر التشهد قوله ظاهر حديث معاذ
وهو ايها الناس ان منكم منفرين من ام فليخفف فان منهم الكبير
والضعيف وذا الحاجة قوله لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ب ولو
كان اقل من السنة ان علم انه يفهم ذلك او غلب على ظنه والمراد بالاضعف
ما يعم ذا الحاجة للتصريح به الحديث قوله ولذا قال الكمال من كلام الشرنبلالي
قوله وصح انه عليه الصلاة والسلام اتي به دليلا على انه يصلي بصلاة
الاضعف الذي يعم ذا الحاجة ولو كان اقل من السنة فان السنة في صلاة
الفجر القراءة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة
المرأة قوله ويكره تحريما جماعة النساء لان الامام ان تقدمت لزم زيادة
الكشف وان وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما
مكروه كما في العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة

فقط

فقط محاذية لفقد الامرين اهـ قوله في غير صلاة جنازة لانها فرض
وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض او
ترك الفرض لتركه فوجب الاول بحر وفيه ان فرضها يسقط بصلاة
واحدة قوله لانهن لم تشرع مكررة يعني انها لو كررت تقع الثانية
نفلا مكروها كما في البحر لا غير صحيح كما توهمه العبارة نفو
تهن بفراغ احداهن فيكون فراغ تلك موجبا لفساد فرضية
صلاة الباقيات فان يجوز لا يتنقل قد يمنع بما لانه نادر اهـ لانها د
لانها لو اعيدت لوقعت نفلا مكروها قوله الا اذا استخلفها استثنا
من قوله لا تفسد قوله وخلفه رجال ونساء ظاهر العلة الاتية تقتضي
الفساد ولو كن نساء خلصا افاده ابو السعود قوله فتفسد صلاة
الكل اما الامام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة واما
النساء المقتدية فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلت
الى تحريمة ناقصة لم يجز لانهن خرجن من فرض الى فرض آخر ح
عن البحر قوله تقف الامام هو من يؤتم به ذكرا كان او انثى وترك التاء هو الصواب
لانه اسم لا وصف نهر ولا بد من تقدم عقبها على عقب من خلفها قوله
هذا على غير الاصح الاتي والوسط هنا بسكون السين لا غير وفي الصحاح
كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك
كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما يقع موقع
الاخر قاله ابن الاثير وكانه الاشبه وذكر السيوطي في اشباهه ما نصه
موضع صالح لبين فسكن … ولفي حركن تراه مبينا
كجلسنا وسط الجماعة اذ هم … وسط الدار كلهم جالسونا
ابو السعود واذا توسطت لا تزول الكراهة الا انه اقل كراهية من التقدم
قاله في البحر قوله فيتقدم بهن اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن
له على تقدير ذكورته قوله فتفسد صلاتهن قوله فيتوسطهم اشار به الى انه
التشبه بين المرأة والنساء من كل وجه بل في الانفراد وقيام الامام

وسطهن واما المراة فيصلون قعودا والنسا قياما ت بحر قوله ولو لجمعة وعيد
ووعظ قال في مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها على اخر حق او عليها حق تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير
رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج لمجلس العلم لتتعلم
مسالة من مسايل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكرها
معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن لها فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة اه
قوله ولو عجوزا اسم لمونث غير لازم التا كما في الرضي وفي القاموس لا يقال
عجوزة او لغة رديئة من احد وخمسين الى اخر العمر قهستاني وقوله
ليلا بيان للاطلاق اي قوله على المذهب المفتى به قد يقال هذه الفتوى
التي اعتمدها المتاخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم
نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة
عند الامام في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة فالافتا بمنع
العجايز في الكل يخالف الكل وما في الوليد المنتقى ينافي ما هنا حيث
قال وفي الكافي وغيره اما في زماننا فالمفتى به منع الكل في الكل حتى
في الوعظ ونحوه قوله لفساد الزمان ولذا قالت عايشة للنسا حين
شكون اليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى
الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن في الخروج قهستاني قوله واستثنى
الكمال بحثا قد علمت انه مذهب الامام قوله او مجنونة عطف على

رجل

رجل قوله اما اذا كان معهن واحد اي شخص واحد فيهم الانثى قوله
او امهن في المسجد اي وبابه مفتوح قال ح بحثا قوله لا يكره هذا اذا لم
يكن في الخلوة والا فتكره وان محرما للكل قهستاني وكتب المحشي وفيه
نظر الا ان يحمل على المحرم برضاع او مصاهرة قاله ابو السعود قوله اما
الواحدة فتتاخر ولو كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة
خلفهما وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة خلفهما بحر ونو خر
الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامراة مثلها بحر حتى قوله محاذيا بلا فرجة
حلبي قوله فلو صغيرا اي فلو كان قدم الامام صغيرا في القهستاني والعبرة
للقدم وقيل انها جايزة ما بقي المحاذاة في شي من القدم والاصح ان العبرة
للاكثر هكذا في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب
في الاصح اه فظاهره ان التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح
الثاني عند اختلافهما وظاهر نقل المحوي كالبحر انهما قولان في المسالة وكلام
الشارح يوافق واحدا منهما قوله كره اتفاقا اي تنزيها لقول محمد ان صلى خلفه
جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيي اه قوله والزايد يقف خلفه يعم
الاثنين ولو رجلا وصبيا كما في البحر وفي القهستاني عن الجلابي ان الواحد
يتاخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء اخر اه قوله وكره عاما لو اكثر لترك الواجب
دل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النسا لانها لا تخلو
عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف وفي كراهة ترك الصف
الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وفي القنية الاول افضل من الثاني
والثاني افضل من الثالث وهكذا وفي البحر روي في الاخبار ان الله
تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه
الى من بحذايه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف
الثاني وكره الجماعات للموتم وليس على الامام منها شي ويتخلص من
الكراهة بالقهقرى الى خلف ان لم يكن المحل منيفا على الظم وانظر هذا مع
قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره وقد

تزول المخالفة بان تكون الثانية موضوعها اذا كان الموتم خلفه وينبغي
ان يامرهم الخ لقوله عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله الخلل هو الفرجة ج
ما بين الشيئين قاموس وهو على وزن جبل قوله ويقف وسطا والا اسا
ابو السعود قوله وخير صفوف الرجال اولها لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب
للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة
وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر ير
الصفوف خمسة وعشرون صلاة بحر قوله في غيرها بان اما فيها كاخرها
وورد في الحديث ان من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا
ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحد قوله ولو صلى على
فوق المسجد الرفوف جمع رف قال في القاموس الرف يشبه الطاق يجعل
عليه طرائف البيت كالرفوف اه قوله كره اي تنزيها لاستهانته قوله
كقيامه في صف الخ فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية او تحريمية يحرر
والذي يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه الله الثاني قو له
وهذا الفعل مفوت الخ ليس مذهبا لنا والذي يفيده عبارات المذهب
الكراهة فقط قوله الذي هو التضعيف الى خمسة او سبعة وعشرين
ضعفا قوله هي عود بركة الكامل الخ ان المراد بها الرحمة التي تنزل
بسبب اخلاصه على القاصر قوله لتقصيرهم اي فيه سقطت حرمتهم
الينكم مناكب في الصلاة المعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف
يده على منكب المصلي لان له ابو السعود عن المناوي قوله لكن نقل المص
الخ الاولى حذف هذا الاستدراك اذ لا ورود له مع الحديث قوله ما قاله
من فساد الصلاة به لانه امتثل امر غير الله تعالى قلنا بل امتثل
امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق
عن الهوى قوله قلت فهل ثم فرق اقول ان المنقول في كلام القنية

بل

بل قال عقبه اقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تاخر ربما يفيده
تصحيح عدم الفساد في مسئلة القنية لانه مع تاخره بجذبه لا تفسد
صلاته ولم يفصلوا بين كون ذلك بامره اولا اه قوله وليس بحرره
الشرنبلالي في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذي ذكره الش
قال وبه يندفع ما نقل من كتابه يعني التجانس من انه اذا قيل
لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجافى المصلي توسعة
له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة و
ينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه اه لانه امتثال انما هو لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر اه ما للشرنبلالي وما نقل
عن القنية هو عين ما عن المجتبى تأمل اه ح اقول لو قيل بالتفصيل
بين كونه امتثل امر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل امر الداخل
مراعاة لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا قوله
ظاهره يعم العبد اشار به الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون مقدم على الحرية
ملا فاما تعلقه به امير حاج وهو مفيد كر بعد حيث قدم الصبيان الاحرار
على العبيد البالغين اه ح ثم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر
على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على
الصبية الامة اه بحر فلو واحدا دخل في الصف كذا بحثه في البحر قول
ينبغي ان يكون كل منها هكذا الا اذا كانت محاذية لما قبله مفسدة اه ح قوله
قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لان المقتدي اما ذكور او اناث او خنثى وعلى
كل فاما بالغ اولا وعلى كل فاما حر اولا فيقدم الاحرار البالغون ثم الا
حرار الصبيان ثم العبيد الكبار العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار
ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى
الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء
الصغار اه ح عن امير الحاج قوله لكن لا يلزم صحة كلها لانه لا يصح محاذاة ه

المثنى مثله ولا تاخره عنه لاحتمال ان تقدم المتقوم او احد المتحاذيين و
ذكوريته الاخر قوله لمقابلة الخناثا بالاصبع يجعل الخناثا صفا واحدا بين
كل واحد والاخر فرجة او حايل للاحتمال المتقدم فتكون الصفوف ح
تسعة كذا قاله الشرنبلالي وانت خبير بان الشرط في المحاذاة اشتراط
التكليف فلا تفسد المحاذاة الا في البالغين والتقدم في حكم المحاذاة
فيجعل البالغون احرارا واما صفا واحدا مع الفرجة او الحايل ثم الخناثا
الاحرار والصغار والخناثا الصغار الارقا متحاذيان والا فسادة في محاذا
تهن ولا بتقدم بعض على بعض لعدم التكليف ح كما قوله واذا حاذته امراة
لي اعلم ان المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر
عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي فسدت
صلاته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمراتان تفسدان صلاة
اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذا
يهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر
الصفوف وان كن ثلاثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن
وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف وهو جواب ظاهر الرواية ودليله
قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او   زاهن
صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراهن
حايط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراهن ه
صف من الرجال ثم الحايط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه ابو
السعود قوله ولو بعضو واحد ظاهره ولو من الاعضاء الاعالي وهو الذي
اختاره في البحر قال ولهذا لو كان احدهما على دكان دون القامة والاخر
على الارض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها
عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق والكعب ولا بالتقدم ثم انما
تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الامام
الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الامام جازت صلاتها

اه

اه قوله وخصه الزيلعي بالساق والكعب اي خص الفساد بالمحاذاة
وقد علمت ما فيه قال في البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة
فانهم صرحوا ان المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف
من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك ان المحاذاة بالساق
والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتعبير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة
المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حايل او قدامه قوله امراة المراد بها
ما يعم البكر قوله ولو امة اي ضعنى وسوا كانت زوجة او محرما او اجنبية والفساد
في المحاذاة من حيث ترك فرض المقام لانه مقام من التاخير لما روي ابن
مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة و
لعلها ولو امة بها الضمير فحرفتها ويمكن ان يقال دفع به ما يتوهم من منعها لغة
الامة للمراة في هذا الحكم كما في كثير من الاحكام قوله كنت تسع مطلقا بغير
لا حقه قال في البحر واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الشارح وغيره انه لا اعتبار
بالسن من السبع على ما قيل او التسع وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون
عبلة ضخمة والعبلة المراة التامة الخلق اه فكلام الشارح غير معتمد لانه
قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع ولا تطيق الوطء ولم يقيد بالعاقلة
لان المجنونة لم تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك قوله اقله قدر ذراع خص الذراع
لانه ادنى احوال الصلاة المعهود فقدرنا به الحايل بحر وفيه نظر قوله او فرجة
عطف على قوله قدر ذراع والمراد بالحايل ما يمنع الفساد في صلاة ولو عيدا
او نذرا او نافلة نهر واحترز بهذا القيد ابو السعود المجنونة فان صلاتها غير
منعقدة قوله كنيتها ظهرا الخ ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف مفترض
والامام يذكره لظهوره ح قوله على الصحيح متعلقه محذوف تقديره فسدت
صلاة تمامه قوله على المذهب مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتدا فانه اذا
بطل الوصف عنده بطل الاصل قوله وسيجي اي في قوله واذا فسد الاقتدا
لا يصح شروعه قوله مطلقة اي ذات ركوع وسجود ولو بايما عند العذر بحر
خرج الجنازة فلا تفسد المحاذاة فيها لانها دعا وانظر المحاذاة في سجود

التلاوة والشكر والسهو والظ عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة في القيام
ولعدم اتحاد الادا في بعضها قوله مكروه الظ انها التحريمية لانها مظنة الشهوة
والكراهة علي الطاري قوله تحريمة الاشتراك في التحريمة ان تبني صلاتها
علي صلاة من حاذته او علي صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت
ببعضها اي الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة في الصحيح بل لو
سبقها بركعة او بركعتين ثم حاذته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسوا
كبرت قبل المحاذاة او معه او بعده ح قوله وانما اذا بان يكون احدهما اماما
للاخر ويكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذي
ادرك الصلاة جميعا مع الامام بان تكون تحريمته علي تحريمة الامام
واداؤه علي ادايه او تقديرا كاللاحق عن مجمع الانهر والاولي ان تقول
وناديه لئلا يتوهم منافاته للمقام مع انها تفسد في كل صلاة تؤدي في
البحر ولا تمكن مشاركته في الادا بدون المشاركة في التحريمة فلو اقتصر
علي الادا لعلم الاشتراك في التحريمة قاله الكمال وفي النهر لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل تكفي الشركة في الادا لانها لا توجد بدونه
الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الادا دا
ثم قال وكانهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة في الادا عليها وفرق
ما بين التنصيص علي الشي وكونه لازما وعلي ان يقال ان ذكرها وقع
في مركزه فلا يعترض بالمناقض عليه قوله كلا حقيقي اي رجل وامراة لا
حقيقي فغلب الرجل والاشتراك في الادا موجود فيهما حكما قوله بخلاف
المسبوقين فان المسبوق منفرد فيما يقضي ومثله المسبوق واللاحق
كما في ح قوله والمحاذاة في الطريق بالجر عطفا علي المسبوقين وسواكانت
ذهابا او ايابا كما في البحر وعلله الزيلعي بقوله لانهما مشتغلان باصلاح
الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة ادا وان وجدت تحريمة ولا بد من
المجموع لبطلان الصلاة ح قوله كما في حوض الكعبة او خارجها قوله وليلة
مطلقة هل يكفي عدم العلم باتحاد الجهة او لا بد من العلم باختلافها

بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال ابو السعود لم اره قوله فسدت صلاته ولو اقتدت
به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها تنعقد تحريمة الامام
وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد كما ذكر قوله
لو مكلفا اما الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك
في التحريمة والادا لان اقتداها به ح فاسد قوله ان نوى الامام ولا حاجة
الي هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ
لو لم ينوا امامتها بجميع اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا بحر
قوله وقت شروعه جعل القهستاني السبق كالمعية حيث قال اما السبق
بنية امامتها علي التحريمة فيفسد وبهذا القيد تزيد الشروط علي
ما ذكره قوله لا بعده ظاهره ان صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه
الصورة وكانه لانه يغتفر في البقا ما لا يغتفر في الابتدا قوله علي
الظاهر استظهره صاحب البحر ولبي المراد انه ظاهر الرواية قوله علمة
بنيته فمحاذاة غير من عينها لا تفسد في الاول ومحاذاة المتعينات لا تفسد
في الثانية ولو اطلق في نية النسا تفسد المحاذاة لامراة ولو انه نحو بعدهم
لدخولها في العموم والاكثر علي عدم اشتراطها في النسا في الجمعة والعيدين
كما في النهر قوله كما في لو اشار اليها اي الامام بالنا جيره والظ ان الامام ليس
بقيد قوله وشرط كونها عاقلة مستغني عنه بقوله في صلاة لان المجنونة
لا تنعقد صلاتها نهر قوله وكونهما في مكان واحد خرج به ما اذا اختلف مكانهما
كما اذا كان علي دكان قدر قامة الرجل وهو علي الارض لا تفسد لعدم تحقق
المحاذاة وذكره هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة ح قوله
في ركن كامل اي قدره علي قول الثاني او ادايه بالفعل علي قول الثالث وا لذي
في الخانية المحاذاة مفسدة قلت او كثرت قال في البحر وظاهر اطلاق
المص اختياره قوله فالشروط عشرة اقول بل هي اكثر وهي الاشتها وعدم
الحايل والصلاة المطلقة وكونها مشتركة تحريمة ومشتركة ادا واتحاد
الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة وكونهما في مكان واحد وفي ركن

كامل فهي احدعشر واذا نظر الى كون النية وقت الشروع او قبله كانت اكثره
قوله الامرد الصبيح المشتهي انما قيد بهما لانه مظنة الفساد والا فغيره بالطريقة
الاولى ولا تحرم الخلوة معه والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه
الى قدمه عورة مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمراة منح تصحيح
لما في جامع المحبوبي ونصه وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر ابن محمد بن يوسف
الموهوساني في نوادر الصلاة عن محمد ان محاذاة الامرد تفسد الصلاة
لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي فيها كالمراة فان
لهم شهوة كشهوة النساء قوله بل يترك فرض المقام الذي هو التاخير ه
كما مر قوله ولا يصح اقتدا رجل اما صلاة الامام فصحيحة وقيد بالرجل
لان اقتدا المراة بمثلها وبالخنثى المشكل صحيح واقتدا الخنثى بالمراة لا
يصح لاحتمال كونه ذكرا ابو السعود وفي التقييد بالرجل في كلام المصنف
نظر لانه اذا اريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتدا الصبي بالمراة
والخنثى وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتدا الصبي بالصبي وكلاهما
غير الواقع وقوله بامراة المراد بها الانثى الشاملة للبالغة وغيرها كما
ان المراد بالخنثى ما يشملهما فالصواب في العبارة ان يقال ولا يصح
اقتدا ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبي ح عن شيخه السيد على هذه
البحيرة وصبي لانه ليس له صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو
صلت المراهقة بغير قناع يجوز وقيل هي صلاة وانما يجوز الاقتدا
لانه اقتدا المفترض بالمتنفل بحر قوله في نفل يشمل الرواتب القبلية والبعدية
والكسوف والخسوف والاستسقا عندهما قوله على الاصح راجع الى النفل
فقط بالنسبة الى اقتدا الرجل بالصبي وانما يجوز مع انه اقتدا متنفل
بمثله لان نفل البالغ اقوى لانه مضمون بخلاف نفل الصبي ومقابل
الاصح قول اهل بلخ بالجواز قياسا على مسألة الظان وصورتها انه
اقتدى متنفل بمن ظنه ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فالاقتدا به
صحيح مع ان نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد ونفل الامام ليس

بمضمون

بمضمون حتى لا يلزمه القضا بالافساد والجواب ان نفل الظان مجتهد في
وجوب قضائه عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما
عدما في حق المقتدي فيبقى اقتدا ضامن بضامن ان هذا العارض غير
معتبر بخلاف الصبا فانه اصلي فلا يجعل معدوما اه كافي ملخصا قوله مطبق
بكسر البا قوله او منقطع في غير حال افاقته لعدم تكليفه ح قوله والظاهر بمعزول
الاولى ان يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا وانما يجز لان
الصحيح اقوى حالا من المعذور والشي لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن
بمعنى انه تضمن صلاة من خلفه بحر قوله اوطرا عليه بعده اي وقبل الصلاة
قوله كاقتدا مستحاضة بضالة فان الاقتدا به صحيح قوله امن خرج الوم الاولى
ان يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو بان او اقتدى به ولم يخرج
دم صحت الصلاة قوله واقتدا امراة معناهم ما قبله قوله وذي عذرين كسلس
كان معه حدث او جنبنا كذي انفلات ريح بسلس نظير للعكس لا غنيل قوله
لان مع الامام حدثا ونجاسة قال في النهر مقتضى هذا التعليل انه يجوز
اقتدا من به السلس عن به انفلات ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما
فالاولى ان يعلل بمجرد اختلاف عذرهما الا ان يكون الامام صاحب عذرين
والمقتدي صاحب عذر واحد فتدبر اه فعلى هذا لا يصح قول الشارح وذي
عذر بذي عذرين قوله وما في المجتبى ايراد على قوله ومعذور بمثله
وهو مبتدا حذف خبره تقديره لا يرد علينا قوله الخنثى المشكل اي بمثله
وكذا يقال فيما بعده قوله اي لاحتمال الحيض اي في المستحاضة او الضالة الا
مام قوله ولو انتفى صح بان تنقطع بالاستحاضة فيها لانه من قبيل المتحد
كما في البحر وعلل بعضهم كلام المجتبى بعدم تحقق المماثلة في كل من الثلاثة
لاحتمال ان يكون الدم من احدهما دم استحاضة والاخرى دم فساد واحتمال
كون الامام انثى والمؤتم ذكرا قوله ولا حافظ اية التقدير بآية مرور على قول
الامام وهو المعتمد قوله وهو الامي منسوب الى ام لانه على الحالة التي
ولدته امه عليها من عدم معرفة الكتابة والقراءة وفي المغرب الى امة

العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة
ولا القراءة نهر والفساد اما من الابتدا كما قاله الطحاوي او من اوان القراءة كما
ذهب اليه الكرخي ابو السعود قوله ولا امي باخرس اما اقتدا اخرس باخرس
او امي بامي فصحيح ابو السعود قوله لقدرة الامي معهو ما انه اذا لم يقتد
صح الاقتدا قوله ولا مستور عورة بعار وهو اصوب من قول الكنز ومكتس
بعار قوله فصلاة الامام وما تقله لخ يعلم الامي اذا ام اميا وقاريا فان
صلاة الكل فاسدة عند الامام لان الامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة
اذا اقتدى بقاري لان قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وستره
للماموم حكما فافترقا بحر قوله وكذا لو جرح مثله وبصحيح تبع في هذا
التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير وكذا لو
ام ذو جرح مثله وصحيحا وام تعدي بنفسه ح قوله بعاجز عنها المعتبرة
للسجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع اوما قوله ولا مفترض لخ اي
لا يصح عليا انه سقط عنه الفرض فلا ينافي صحته نفلا قوله لان اتحاد
الصلاتين شرط وذلك لان الاقتدا مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد
وهو معدوم والاتحاد ان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام
فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله
عليه الصلاة والسلام الامام ضامن بحر فدخل في الاتحاد صلاة
المتنفل بالمفترض قوله وصح ان معاذا لخ قال في البحر والذي صح عند
ائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكواه
تطويله اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد
الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه او الصلاة بقومه على وجه
التخفيف ولا يصلي معه هنا حقيقة اللفظ فافاد منعه من الامامة
اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق
فعلم انه منعه من الفرض قوله ولا ناذر بمتنفل لان النذر واجب فيلزم بنا

القوي

على الضعيف اهـ ح قوله ولا مفترض بمفترض لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمتنفل فن
اخرج قوله لان كلا لخ علة للاخير فقط ح قوله الا اذا نذر احدهما لخ بان يقول
نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان ابو السعود عن الشلبي قوله لان
المنذورة اقوى لانه وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر بحر قوله فصح عكسه
لان فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز قوله وبحالف عطف على الناذر الذي
تضمنه قوله وعكسه والتقدير فصح اقتدا حالف بناذر وبحالف واما صح
اقتدا الحالف بالحالف لما قدمنا من ان الوجوب في المحلوف بها عارض فكان
في الحقيقة اقتدا متنفل بمتنفل ح عن البحر وصورة الحلف ان يقول والله
لاصلين كذا قوله وبمتنفل عطف على قوله بحالف اي صح اقتدا الحالف
بالمتنفل لان المحلوف بها نفل ح وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغي
ان لا يجوز خلف المتطوع بحر قوله ومصليا ركعتي طواف هذا فقد اختلف
السبب وينبغي ان يصح الاقتدا على القول بسنية ركعتي الطواف بحر
قال الشرنبلالي يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضي خان ولو
ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر صح لانه
اقتدا المتطوع بالمتطوع اهـ قلت جرى قاضي خان على القول
بالسنية قوله صح الاقتدا للاتحاد قوله لا ان افردا لانهما منفردين لاختلاف
السبب كما لو اقتدى من افسد بمن يصلي منذورة بحر قوله صح لان الامامة
تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه
كذا في مجمع الانهر فان قرءاهما والافسد نفل قوله لا ان نويا الاقتدا لان كل
واحد قصد الاشتراك ولم يصح الاستحالة كون كل واحد اماما وموتما كذا
في ح عن مجمع الانهر قوله والفرق لا يخفى هو ما ذكره قوله لان الاقتدا في موضع
الانفراد لخ دخل فيه اقتدا المسبوق بلاحق وقوله كعكسه دخل
فيه اقتدا اللاحق بلاحق او مسبوق فاللاحق اذا قصد الاقتدا بغير
امامه كانه انفرد ولا عن امامه ثم اقتدى فصح انه افرد في موضع
الاقتدا ودخل فيه المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به ثم تذكر الامام

ان عليه سجود تلاوة قبل ان يقيد المسبوق ما قام اليه بسجدة ولم يعد
المسبوق الى متابعة الامام قبل ان يقيد ما قام اليه بسجدة منح فيما
يتغير كالظهر والعصر والعشا وقيد بما يتغير لان ما لا يتغير يصح الاقتدا
فيه مطلقا قوله فاقتدى المسافر عطف على كل من احرم وجزم اهـ قوله
بل ان احرم المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل ان اقتدى في
الوقت ح قوله فلا يتغير فرضه لاستمامه في حقه فلا اثر للتبعية فيه قوله
باقتدائه في شفع اول او ثان تشرب به وهذا ظاهر ان قرا الامام في الا
وليين وان قرا في الاخريين فقط فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرا في
الاخريين تحققت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فان قلت
القعدة في حق الامام واجبة والقراءة سنة فكيف يقول الشارح بتنفل ء
اجيب بان المراد بالتنفل ما زاد على الفرض فيصدق بالواجب والسنة
ح ولا فائدة براكب لاختلاف المكان اي في الصورتين وفيه انه
لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه وعدمه قلبنا مل والاولى
تعليل الاولى بان النازل يركع ويسجد والراكب يومئ ولا يصح بنا القوي
على الضعيف قوله فلو معه صح اي اذا كان خارج العمران في نفل مطلقا
او فرض بعذر ح قوله دائما اي اناء الليل واطراف النهار كما مر عن القهستاني
قوله حتما اي بلا احتمال فهو مفروض عليه وصلاته في حين اجتهاده
منفردا فاسدة على الظاهر فيتعين عليه الاقتدا قوله فلا يؤم الامثله
المتبادر المثلية في خصوص ما يلثغ فيه فلا يصح اقتدا من يبدل
الراء غينا بمن يبدلها لاما وهو ظاهر نظير المعذور قوله عن يحسنه اي
القرآن المعلوم من المقام اي قراءته قوله او وجد قدر الفرض مما لا
لثغ فيه اي وتركه وقرا ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا وما قبله الا اذا صلى
منفردا واما المثلة قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من
الحروف اي الا بتكرار كالفافا وهي الفافاة والتاتا وهي التمتمة والتا
وهي التمتمة فيتم عليه بذل جهده فان لم يبذله لا يؤم الامثله

ولا يصح

ولا يصح صلاته ان امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد
قدر الفرض خاليا عن ذلك قوله اولا يقدر على اخراج الفا عطف على الفا من قوله
اي وجه كان من الاوجه المذكورة من ابتدا قوله ولا يصح اقتدا رجل
بامراة الخ قوله لا يصح شروعه في صلاة نفسه ولو على سبيل النفل
وادعى في البحر انه المذهب اي عدم صحة الشروع اصلا وهو مرجع اسم
الاشارة في قوله ان هذا قول محمد قوله قلت هو لصاحب النهر
وضمير ادعى يعود الى صاحب البحر وقوله فيما مر يعني به عند قول
المص في المحاذاة في صلاة قوله بخلافه اي خلاف ما ذكره صاحب البحر
هنا من عدم صحة الشروع اصلا وخلافه هو انقلابها نفلا قوله انه المذ هب
انقلابها نفلا مؤيدا به تصحيح السراج وهو معمول ادعى والمعنى ان
صاحب البحر فيما مر نقل عن السراج ان المراة اذا نوت ظهرا مقتدية
بمصلي عصر وحاذته تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم ان صلاتها
غير صحيحة فرضا فلو كانت غير صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة
ثم قوي كلام السراج بان المذهب انقلابها نفلا وهنا جعل المذهب
عدم الانقلاب نفلا فقد ناقض نفسه قوله فتامل اشار به الى خفا
المقام فان ضمير ادعى ظاهر كلامه عوده الى المص وقد عرفت انه راجع
الى صاحب البحر وح فالاشبه اي حين اذ تعارض التصحيحات في
المسالة فيرجع الى التوفيق بينهما بقدر الامكان بان يحمل كل على محمل اهـ
قوله انه متى فسد اي الاقتدا وقوله لفقد شرط مراده الفرض فيتم
الركن كعدم حفظ آية وعدم القدرة على الركوع والسجود فانه فقد
فيهما المقتدر ركنه لا شرطه قوله كطاهر بمعذور اورد عليه ان الطهارة في المعذور
موجودة واجيب بان المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم
قوله وانه لاختلاف الصلاتين لمفترضين وناذرين قوله وثمرته اي
هذا التفصيل وهي ثمرة الخلاف الخ قوله الانتقاض بالقهقهة اي
ثبوتا ونفيا فمن قال بصحة الشروع نفلا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة

الواقعة اثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع اصلا نفاه قوله صف
من النساء فان كانت ثلاثا كما كحف الرجل افسدت صلاة جميع من خلفه و
وان كن ثلاثا افسدت صلاة ثلاثة ثلاثة الى اخرها وان كانتا اثنتين
فاثنين فقط خلفهما قوله قدر ذراع قال في المجتبى لو كان الرجل على
سترة او رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل او
دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة اما اذا كان عليه سترة قدر ذراع
لا تفسد في جميع الاحوال اهـ قوله او طريق تمر فيه العجلة اي نافذ
ابو السعود عن شيخه قوله يجري فيه السفن اي عكس ومثله يقال
في قوله تمر فيه العجلة قوله ولو زورقا هو الفلك الصغير قوله او خلا
بالقصر معناه الفراغ وبالمد المتوضا والمكان لا شيء به قاموس قوله
كمسجد القدس ضعيف والراجح عدم المنع والبيت كالمسجد على الاصح
فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف واعتبار الصفين هو المعتمد
واعتبر الحلبي مقدار صف وهو مرجوح قوله فيصح مطلقا اي ولو كان
هناك طريق او نهر وصورة اتصال الصفوف في النهر ان يقفوا على جسر
موضوع فوقه او على سفن مربوطة فيه اهـ ح قوله وكذا اثنان اثنان
عند الثاني لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد قوله صار وجوده
كعدمه فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلفه ذلك الشخص
قوله والحائل لا يمنع فمن في مسجد وبيته كمن اقتدى وهو على سطح المسجد
او على المأذنة بالامام بسماع ولو من المبلغ بشرط ان ينوي المبلغ هـ
بتكبيرة الافتتاح الاحرام فقط او مع نية التبليغ فان نوى التبليغ
فقط لم يصح ابو السعود وقوله او رؤية اي للامام او المقتدي قوله عند
اتصال الصفوف اي في غيرهما ولو اقتدى من سطح داره واما على
الجدار الذي بينه وبين المسجد فانه يجوز اتفاقا هندية قوله ان
الصحيح اعتبار الاشتباه فيجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو
في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام او كان وملأ بالصفوف

هندية قوله قلت الخ حاصله انهما قولان مصححان قوله وصح اقتداء متوضئ
اي عندهما بناء على ان الخلفية عندهما بين الآلتين وهما الماء والتراب والطهار
تان سواء وقال محمد لا يصح بناء على ان الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء
القوي على الضعيف م وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة اما فيها فيصح
اتفاقا وفي القهستاني صح اقتداء متوضئ بمتيمم اي يصح اقتداء من وقع وضوءه
صحيحا بمن وقع تيممه صحيحا عند المتوضئ فلا يقتدي من توضأ على
ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث في زعمه كما في
النظم قوله وما معه اي المقتدي اما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء
ظن علم امامه به او لا لان امامه قادر على الماء باخباره خلافا لما في
البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد
بالبطلان بطلان اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعي
انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد اصلا ح عن النهر قوله ولو مع توضئ
سؤر حمار الظاهر انه لا يصح الاقتداء الا اذا جمع الامام بينهما وادى الصلاة
اما اذا اداها اولا بالوضوء فلا يصح الاقتداء به في اداء التيمم لان
الفرض غير متحقق اداؤه بهذا التيمم اهـ سيد قوله ولو على جبيرة كطاهره
كالبحر ان الماسح على الجبيرة داخل تحت قوله بماسح وفيه بعد لا يخفى
بل الاولى ان يكون مفهوما بالاولى لانه كالغاسل لما تحته كذا في النهر
والمنح قوله وقائم بقاعد مراده بالقائم ما يعم المومي قوله يركع ويسجد
قيد بما ذكر لانه لو اوما بهما او باحدهما لا يصح وجواز الاقتداء قولهما وعند
محمد لا يجوز بناء القوي على الضعيف وما ورد محمول على الخصوصية
لحديث في ذلك ولم يثبت عندهما والاحوط مراعاة الخلاف ملا على قاري
قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ وذلك انه امر ابا بكر ان يصلي
بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في
نفسه خفة فقام يتهادى بين العباس وعلي فجلس عن يسار ابي
بكر فحصر ابو بكر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم

فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر يقتدي
بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
والصلاة صلاة ظهر يوم السبت او الاحد وما ذكر يقتضي جواز
استخلاف من ليس في الصلاة وهو لا يجوز اللهم الا ان تكون تقدمة
صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه بابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله وبه
علم ان تبليغ ابي بكر علم جواز رفع الخ وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة
لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه او لكثرة الجماعة وفي السيرة
الحلبية اتفاق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم
الحاجة ولفظه انه بدعة منكرة ابو السعود قوله فلا يبعد انه مفسد
لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وكذا
ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والا
شتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام
كانه يقول اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه وهذا مفسد ولا اري
ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا اري تحرير النغم
في الدعا كما يفعله القرا يصدر ممن يفهم معنى الدعا والسوال وما ذلك
الا نوع لعب وسخرية اذ لو صدر ذلك في الشاهد عند سواله من
ملك لعد سخرية ومقام الحاجة والدعا التضرع اه ملخصا وهو
مردود بما في السراج من ان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اسا
اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا والقياس على من ار
تفع بكاوه لمصيبة غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير
بعزيمته على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس
مسالة على مسالة كما ذكره ابن نجيم فالصحيح ان الحكم بالفساد حيث
لم يشتمل الرفع على مد همزة الله او اكبر او بائه ليس بالسداد واعلم
ان ما ادعاه بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه لا بد
من روية الامام او سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين

والائمة

والائمة المجتهدين كذا في القول البليغ للسيد الحموي قوله وقائم باحدب
القائم صادق بالراكع والساجد وبالمومي بهما والحدبة خروج الظهر ودخول
الصدر والبطن من باب فرح قاموس قوله وغيره اولى مبتدا وخبر اي غير
الاعرج قوله وموم بمثله سواء كان الامام يومي قائما او قاعدا قوله الا
ان يومي الخ فانه لا يجوز لقوة حال الماموم قوله ومتنفل بمفترض والقراءة
في النفل وان كانت فرضا في الاخريين نفلا في الفرض لا تقتضي فسادا
لانه بالاقتدا صار تبعا للامام في القراءة فكانت نفلا فيهما في حقه
كالامام بحر وقال القهستاني وفيه اي في قول النقاية والمتنفل با
لمفترض اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض
والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا وكان على سبيل
التداعي قوله في غير التراويح اما فيها فلا يصح الاقتدا بالمفترض على
انها تراويح والا فالاقتدا صحيح على انها نفل مطلقة ونسب الشارح تبعا
للبحر الى الخانية وليس فيها بل في مختصر الظهيرية نهر قوله وكانه لانها
سنة على هيئة مخصوصة وهي عدم الاقتدا فيها بمن يصليها
سواء اقتدا بمن يصليها او يصلي منفردا ح قوله فيراعى وضعها الخاص
وهو بنية التراويح من الامام قوله للخروج عن العهدة اي عهدة اقامة
السنة والذي يظهر ان هذا الفرع مبني على اشتراط النية فيها قوله
ومن يوتر الوتر واجبا الخ حمله على المعتمد اذ لم يطلع على نقل فيه منه
قوله وهو مقيم قيد به لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداوه بعد خروج
الوقت لتغيير الرباعية وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله
بمتنفل متعلق باقتدى وقوله قبله اي الغروب سواء كان الامام مقيما
او مسافرا ونظير هذا من يقتدي في الظهر معتقدا قول الصاحبين
بمن يصليه معتقدا قول الامام ولا يضر التخالف بالادا والقضا قوله
للاتحاد علة لجميع ما قبله من الصور الثلاث اما الاولى فظاهر
واما الثانية فلان ما اتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الامر

واعتقاد احدهما سنيته والاخر وجوبه امر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين
واما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد نعم صلاة الامام اداء حيث
احرم قبل الغروب وصلاة المقتدي قضاء حيث احرم بعده وهذا القدر
من الاختلاف لا يمنع الاقتداء لان الاداء يصح بنية القضاء وبالعكس
ح قوله واذا ظهر حدث امامه بشهادة الشهود انه احدث وصلى قبل ان
يتوضأ او باخبار العدل عن نفسه والا ندب قوله وكذا كل مفسد اشار
بذلك الى ان تقييد المص بالحدث اتفاقي فلو قال ولو ظهر ان بامامه
ما يمنع صحة الصلاة اعادها لكان اولى ليشمل ما ذكره الش وما لو
اخل بركن او شرط كظهور انه توضأ بماء مستعمل او خرج منه بعد وضوئه
دم او فتح لو قيء فان الوضوء صحيح عند الامام مالك في جميعها باطل عندنا
قوله بطلت التعبير به وبقوله فيلزم اعادتها مستدرك بان البطلان
يقتضي سبق الانعقاد كما في النهر ولفظ الاعادة يوهم انه للجبر
لا لعدم الاجزاء ولو قال لا يجتزي بما اداه لكان اولى واول ح بطلت
بتبين انها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الاحرام او مقارنا
لتكبيرة المقتدي او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان متاخرا
عن تكبيرة المقتدي فانها تنعقد اولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم
عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اللهم الا ان يقال انه من عموم المجاز
وفي البحر المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها قوله
صحة وفسادا ولو في راي المقتدي قوله وقيل لا لفسقه محمول على ما اذا
قال تعمدت ذلك ويدل على هذا الحمل ما في النهر عن البزازية وان
احتمل انتقاله لذلك ورعا اعاد قوله لان الصلاة دليل الاسلام الذي تقدم
انه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا كان مقتديا متمما والغرض انه امام فتامل
قوله لو معينين وان عين بعضهم لزمه اخباره ح قوله والا لا يلزمه تحمله
مورد ان عدم التعيين اصلا وهو المراد وتعيين البعض وقدم حكمه ح
قوله مطلقا سواء عينوا اولا قوله لكونه عن خطأ معفو عنه ان الخطأ انما يعفى

عن

282

عن اثمه الذي هو امر اخروي واما الافساد فلا معنى للعفو عنه لان
الماهية انما تتقوم باجزائها وتتحصل بشروطها ومع ذلك فكونه خطاء
دائما غير لازم اذ قد يكون عن عمد فلذا كان هذا القول مرجوحا قوله لكن
الشروح استدراك على ذكر تصحيح مجمع الفتاوى وفي المنح ولا يخفى ان الاخذ
بما صححه في المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لاسيما
ونقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى قوله واذا اقتدى امي
الخ اعلم ان الامي يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة
ثم في القدر الواجب والا فهو آثم بحر قوله تفسد صلاة الكل اشار به الى صحة
الشروع فاذا جاء اوان القراءة تفسد وهو مروي عن الكرخي والصحيح
عدم صحة الشروع كما في التبيين عن الذخيرة وروي عن الطحاوي
ح وهذا مذهب الامام واورد عليه ان القاعدة عنده ان القادر
بقدرة الغير لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على الضرير وان
وجد قائدا فكيف اعتبره قادرا في مسائل الامي قلنا القاعدة محلها اذا
تعلق الفعل باختيار ذلك الغير والامي قادر على الاقتداء بالقارئ من
غير اعتبار القارئ وحده كالقارئ اذا ام عراة ولابس وكسائر اصحاب
الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور والفرق للامام ان قراءة الامام
قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام قراءة للمؤتم
حتى لا يكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون
الشرط الموجود في الامام موجودا في حقهم فافترقا ح قوله للقدرة على القراءة
بالاقتداء الاولى حذف بالاقتداء ليشمل القارئ قوله سواء علم به اولا لان
الفرائض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم ح قوله نواه اولا لان الوجه
المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة
يوجب الفساد وان لم ينو بحر قوله في الاخريين ذكرهما لبيان محل الخلاف
اما الاوليان فالفساد بالاتفاق ابو السعود قوله لخروجه بصنعه وهو الا
ستخلاف ح قوله تفسد صلاتهم اما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة

القوم مبنية عليها بحر قوله ولو تقديرا عطف على محذوف اي تحقيقا ولو تقديرا
اي ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح
للامامة فتفسد صلاتهم ح قوله وصحت لو صلى الخ لانه لم يظهر منه رغبة
في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي انه لو صلى اميان مقتديا احدهما
بالاخر وصلى قارئ وحده ان لا تصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما في
الجماعة قوله بخلاف الخ هذا الفرع ينافي ما قبله افاده السيد بلا في اللهم
الا ان يحمل الاول على ما اذا شرع الامي اولا فانه يلزم ح من اقتدا به
ابطال العمل وهو منهي عنه بخلاف ما اذا حضر بعد افتتاح القارئ الذي
هو الفرع الثاني قوله لما مر اي من قوله للقدرة على القراة بالاقتدا بالقارئ
ح قوله من صلاها كاملة بان يشارك في جز من ركوع الركعة الاولى ويسلم
بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر معه ويسلم معه ح وظاهره
انه لا يكون لاحقا مع انه يوصف به قال في النهر اعلم ان المقتدي اما مدرك
وهو من ادرك اول صلاة الامام او مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما
قد يكون لاحقا اه والتعرفة في المدرك واللاحق اصطلاحية وفي اللغة
يصدق كل منهما على الاخر قوله لكنه بعد اقتدا به ظرف لفاتته وح يكون
اقتداؤه في اول الصلاة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها
فيحتمل اقتداؤه في اول الصلاة ايضا وفاته البعض وادرك البعض ويحتمل
الاقتدا في الاثنا بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاتته
كلها مدرك لاحق قوله وزحمة لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام
من كلها او بعضها قوله وسبق حدث لو تم وامام ادى المستخلف بعضها حال
الذهاب الى الوضوء قوله وصلاة خوف اي في الطائفة الاولى واما
الطائفة الثانية فمسبوقة اه قوله ومقيم ائتم بمسافر فهو لاحق
بالنظر للاخيرتين وقد يكون مسبوقا ايضا كما اذا فاتته اول صلاة امامه
المسافر قوله بانه سبقه امامه في ركوع وسجود اي في كل الركعات
فانه لاحق بركعة لان الثانية نائبة على الاولى والثالثة عن

الثانية

الثانية والرابعة عن الثالثة فيقضي عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو
سبقه بركوع وسجود في ركعة وقارنه في الباقي قوله وحكمه اي اللاحق
ح قوله عكس المسبوق بالنصب حال من فاعل يبدا يعني ان المسبوق
يتابع امامه اولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضا ما سبق به ولو
عكس تفسد ويتخالفان في امور غير ما ذكر ذكرها في النهر منها لو
قال الامام بعد فراغه من الظهر كنت محدثا في العشا فسدت صلاة
المسبوق او تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته او طلعت الشمس
في الفجر وفي اللاحق روايتان في جميعها قوله ثم يتابع عطف على يبدا
او قوله ان امكنه قيد لقوله ثم صلى عطف على قوله تابع ح قوله صح
لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة
وتقدم انه لا يشترط ترتيب الركعات الا في هذه الصورة واثم و
يجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا لعدم جبرها بسجود
السهو لانه لاحق اخر صلاته وهو محجوج عن سجود السهو قوله
من سبقه الامام وادركه في التشهد او سجود السهو او تشهده قوله
فلو قلنا بان كبرنا وبالثانية بعد سبقه بركعة مثلا وقام يقضي
هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالا ظهر الفساد لانه انفرد
في موضع الاقتدا قوله في حق قراة فهي فرض عليه ولو قرا الامام ه
في الاخيرتين قوله في حق تشهد الاولى ان يقول في حق قعود لان التشهد
واجب فيهما اما القعود فواجب في الاولى فرض في الاخيرة قوله فمدرك
ركعة تفريع على ما قبله قوله لا يجوز الاقتدا ولا اقتداؤه باحد قوله كما
زعم في الاشباه اي تبعا لصاحب المدرجية استثنى من قولهم لا يجوز
الاقتدا بالمسبوق مسالة استخلافه قال في البحر وهو سهو لان كلا مهم
منا اذا قام الى قضا ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتدا به
اصلا فلا استثناء وما حكم عليه بالسهو في البحر ذكره في الاشباه
مع انها متاخرة في التاليف عنه قوله نعم لا وجه للاستدراك بهذا

العزم لانه لا اقتداء فيه اصلا قوله اجماعا اي مع ان المنفرد لا ياتي به عنده
الامام رحمه الله تعالى قوله لو كبر ينوي الاستيناف صلاته اي بعد
ما ادى البعض منفردا عن الامام يصير مستانفا لان صلاة المنفرد
غير صلاة الاقتداء في بعضها وانفرد في بعضها بخلاف المنفرد
فان تكبيره مع نية الاستيناف من غير تلفظها لا يصير بها مستانفا
فعليه ان يعود ما لم يقيد بسجدة وينبغي ان يصير الى السلام
الثاني ان قبل قعود الامام قدر التشهد اشار به الى ان قعود المؤتم قدر
التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتى ان المدرك
لو رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل ان يرفع
الامام راسه ثم رفع الامام راسه ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر
التشهد وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يات بما ينافي
وان اتى به بطلت وكذلك في مسالتنا لو رفع المسبوق راسه من السجدة
الثانية من اخر ركعات الامام قبل ان يرفع الامام راسه من السجدة
ثم رفع راسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد بما
يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم
يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتداء
والركعة لا تقبل الرفض اهـ ح قوله كخوف حدث اعتراه منه حصر عرض
له قوله وخروج وقت جمعة عطف على حدث ثم تابعه فيه صح هو ما عليه
الفتوى وقيل تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد والجواب انه
وان كان مقتديا لكنه بعد الفراغ فهو كتقيد المحدث في هذه الحالة
اهـ ح عن البحر قوله كان عليه ان يسجد ويكون قضاء السهو الامام قوله
فرضت المتابعة لان المتابعة في الفرض فرض اما في الصلبية فظاهر
واما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة
فيها فرض اهـ ح قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع الى صور المسبوق
ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية والتلاوية قوله

مطلقا

مطلقا سواء تابع او لا لان في المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهي
الركعة وفي تركها ترك فرض المتابعة اهـ قوله ان تابع لما في المتابعة
من رفض ما لا يقبل الرفض قوله والا اي وان لم يتابع فيهما لا تفسد
اما في السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد
وهو واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد واما
في التلاوية فلانها واجبة ايضا وترك المتابعة في الواجب لا
يفسد ورفعها القعدة ثمة بعد استحكام انفراد المسبوق
فلا يلزمه اهـ ح قوله لزمه السهو لانه مقتد في هذه الحالة قوله
والا اي وان سلم معه او قبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين الحالتين
ح قوله ان بعد القعود تفسد لانه اقتدى في محل الانفراد حتى
يقيد الخامسة بسجدة والفساد عليها لا عليه وحده ويتقلب
نفلا ويضم الى الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كما حلا اهـ ح
باب الاستخلاف لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف
وما عداه من بناء المؤتم صلاته وبناء المنفرد تابع ذكره في الترجمة
دون غيره والاستخلاف مصدر المبني للفاعل اي استخلاف الامام
غيره او المبني للمفعول اي كون الغير مستخلفا والثاني اولى
لان المقصود بيان الخليفة لا طالبها قوله سماوي اي ما لا اختيار للعبد
فيه ولا في سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد
فيه اختيار كتبخه وعطسه ولو منه لفقه وخرج به ايضا ما للعبد
في سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسقط بمشيه حجر
على المصلي فادماه فان سقوط الحجر ليس باختياره لكن سببه وهو
المشي اختياري اهـ ح ومثله اذا تعثر في شيء موضوع في المسجد
فادماه ولو سقط من المراة كرسفها مبلولا بغير صنعها بنت بلا
تحركها لا تبني عنده خلافا لهما بحر قوله من بدنه احترز به عما اذا لم
يكن من بدنه بان اصابه من خارج نجاسة مانعة ولزم عليه الاطلاق

امام ثان

باب الاستخلاف

الحدث على النجاسة الخارجية وليس بالواقع اهـ فلو غسل نجاسة ما
نقض اصابته فان كان من جنس الحدث بنى وان كان من خارج او
منها لا يبني ولو القى الثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب اجزاه
ابو السعود قوله غير موجب لغسل خرج ما اذا نام فاحتلم في الصلاة او
تذكر او انزل بتفكر ونحوه كما يأتي اهـ قوله ولا نادر وجود خرج القهقهة
والاغماء كذا في البحر قوله ولم يؤد ركنا فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع
راسه قاصدا الاداء استقبل وكذا لو قرأ ذاهبا لانه صح على الاصح
لانه ليس من الاجزاء قوله او مشى كما اذا قرأ بعد الوضوء ايابا فانه يستقبل
اهـ قوله ولم يفعل منافيا خرج ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوي
قوله او فعلا له منه بد كما لو استقى الماء من البير على المختار او كان دلوه
متخرقا فخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ما ابعد منه من غير
عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء المقرب في بير والا اذا كان قليلا قدر
صفين او حمل انية لغير حاجة بيديه فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقا اهـ
او بيد واحدة كذلك قوله ولم يتراخ بلا عذر فلو مكث قدر اداء ركن بغير
عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه
فانه يبني او مكث لعذر الزحمة او لعدم انقطاع الرعاف بحر قوله الخفي
مدة مسحه ومثله تيمم رأى ماء او كانت مستحاضة فخرج الوقت بحر قوله
ولم يتذكر فائتة عليه او على امامه وهما ذو ترتيب واحترز به عما اذا
تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستأنف لبطلان صلاته هذا ما
تفيده عبارته وليس بالواقع فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه
فصلاته موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج وقت السادسة
تبين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانها تبطل وصف
الفرضية عندهما وتصير نفلا وعند محمد يبطل الاصل يفرح اهـ
بتقليل زيادة قوله ولم يتم المؤتم شامل للامام المحدث فانه مؤتم في
هذه الحالة فاذا كان مقتديا عليه ان يعود الى محل الامام

ان لم يخرج الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء فلو كان منفردا خير
بين العود والاتمام في مكان الوضوء واختلفوا في الافضل ولو كان مقتديا
فرغ امامه فلا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته وان لم يكن بينهما
مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود اهـ قوله بغيره صالح كامرأة
وصبي فاذا استخلفهما استقبل قوله سبق الامام حدث المراد بالسبق
ان يكون سماويا كما في البحر قوله لاختيار للعبد فيه صفة كاشفة قوله
كشجة مثال للمنفي فلا يبني فيها كالحدث من العطاس وهو المذهب
صححه في البحر خلافا لما في الفتح ونحو العطاس التنحنح قوله غير مانع للبناء
هو ما استكمل شروطه السابقة قوله ولو بعد التشهد ولا رواية في
اعادتها وقال ابو جعفر انه يأتي بها كذا في الحلابي وهذا عنده وقالا
انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد قهستاني قوله ليأتي
بالسلام فانه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة لخروجه
بصنعه بالتكلم مثلا اهـ قوله اي جاز له ذلك والافضل في حق الامام و
المقتدي البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستيناف على ما صححه
في السراج الوهاج وظاهر كلام المتون ان الاستيناف افضل في حق الكل
بحر وذكر في الفتاوى الهندية ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والما
موم اذا كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل والا فالبناء قوله باشارة
متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف ح
قوله ولو لمسبوق الخ والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق
يتم صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يقدم لسلام والخليفة لا يغير
اما ما يغير النية بالاتفاق ويعتمد على ركعة توهمها محل قعود كما في
شرح الملتقى وظاهر قوله بقدم لسلام ان المسبوق يسلم ولا يقدم مدركا
ليسلم والمصرح به غير هذا كما يأتي له حيث قال قدم مدركا للسلام قوله
ويشير هذا اذا لم يعلم الخليفة اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك بحر قوله لسجود
اي لترك سجود وكذا فيما بعده اهـ قوله او صدره اي يضع يده على صدره

فقط لسجود سهو كما في البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة
القلب وهو في الصدر (تتمة) الاستخلاف حق الامام فلو استخلف
القوم بعد استخلافه كالخليفة خليفة ممن اقتدى منهم بخليفتهم
فسدت صلاته وان قدم القوم واحدا او تقدم بنفسه لعدم استخلا ف
الامام جاز ان قام مقام الاول قبل ان يخرج من المسجد ولو خرج منه
قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الاول خانية (قوله) ما لم يجاوز هذه
الصفوف اي استخلف مدة عدم مجاوزته الصفوف ولما كان عاما
شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده
بقوله ما لم يتقدم والحاصل ان حد الصفوف انما يعتبر ان ذهب
عنه او يسرة او خلفا واما ان ذهب امامه فحده السترة او موضو ع
السجود اهـ وفي البحر شرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان
يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد اهـ ولو استخلف
من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة
من قدامه وتمامه في النهر (قوله) فحده السترة اي ان كان له سترة والا فمو ضع
موضع السجود فالكلام على التوزيع (قوله) كالمنفرد اي كان حده السترة
او موضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة
او موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبني (قوله) ما لم يخرج من المسجد
فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف
متصلة وهو في اثنائها لان المناط الخروج اهـ ح (قوله) لو كان يصلي
فيه اي في احد المذكورات (قوله) ولم يتقدم احد بنفسه الاولى التعبير باو
ويسمى هذا استخلافا حكما (قوله) كما ويا قال في النهر اتفقت الروايات
على ان الخليفة لا يكون اماما ما لم ينو الامامة كذا في الدراية (قوله) وان
لم يجاوزه اي الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام مقام الاول صار الاو ل
مقتديا به حتى لو خرج من المسجد او لا حتى لو تذكر فائتة او تكلم ما لم
تفسد صلاة القوم (قوله) لم يحتج الى الاستخلاف بل يتوضأ ويرجع

الى موضع

الى موضع الامامة وافادت العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير
قول صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين له واذا لم يكن في المسجد
فالافضل الاستخلاف قاله في البحر واستئنافه افضل اي بعد ان يعمل
عملا منافيا من الاعمال فهنا يبني (قوله) انه لم يكن تشهد اما اذا حصلت هذه الا
شيا بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة ح (قوله) كجنون محترزه
قوله ولا نادر وجود وقوله او حدث عمد محترز السماوي (قوله) او خروج
من مسجد بظن حدث اما اذا لم يخرج فانه يعود ويبني كما في البحر وقيد
بظن الحدث لانه لو انصرف منها على ظن انه افتتح بغير وضوء او ان م
مدة مسحه انقضت او كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء فانصرف او كان
في الظهر فانصرف بظن انه اتم او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة
فانصرف فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على
سبيل الرفض لا الاستخلاف (قوله) او احتلام بنوم الاولى ان يقول
او وجب عليه غسل ليشمل ما اذا امنت وهو محترز غير موجب
لغسل (قوله) لندرتها هذا التعليل قاصر لانه انما يظهر في الجنون والقهقهة
والاغماء لا في الاحتلام والحدث العمد والعلة فيه انه غير سماوي وانه
موجب للغسل في الاحتلام (قوله) اذا حصر من باب تعب فعلا ومصدرا
مبنيا للفاعل ومعناه العي وضيق الصدر ويجوز ان يكون بضم
الحاء مبنيا للمفعول منه مفتوح العين من باب نصر فعلا ومصدرا افاده
الاتقاني وبالوجهين حصل لي السماع قال في البحر والوجهان ثابتان
في كتب اللغة (قوله) قدر المفروض افاد انه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف
لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره ان المذهب
الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده وقيد بالحصر لانه لو اصاب الامام
وجع في البطن فاستخلف لم يجز فلو قعد واتم صلاته جاز جوهرة (قوله) وقالا
تفسد لان ذلك نادر كالجنابة (قوله) وبعكس الخلاف فيجوز الاستخلاف
عندهما لا عند الامام ح الملتقى (قوله) لو حصر ببول او غائط وسيبنى الاول

حاقنا بنون في اخره والثاني حاقبا بموحدة في اخره وبالزاي من يدا
فعهما وفي كلام البعض والحاذق من يدافع الريح قال في النهر واثبته الاكمال ف
في البول او الغائط اولا **قوله** ولو عجز عن ركوع وسجود اما لو عجز عن
القيام فالظ عدمه لان القاعد يؤم القائم **قوله** كالقراءة اشار به الى
ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القراءة ح قال ابو السعود والظ انه
لا يستخلف لانه نادر الوجود **قوله** لا يستخلف اي ولا يبني لو كان منفردا م
لانه صار اميا فبطلت صلاة القوم **قوله** خلو منه فقط يبني اما اذا كان ،
منه ومن خارج لا يبني بحر **قوله** اذا لم يضطر افراد الضمير بالنظر للمصنف
صحيح لان كلا منهما فيه شخص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى م
وبالنظر للشارح صحيح ايضا لان العطف باو وتقديره اذا لم يضطر احد
المذكورين بان قدم الرجل على الاستنجاء من تحت ساتر وقدرة المراة على
الوضوء من غير كشفها ه ح **قوله** لاداء ايه نشر على ترتيب اللف ح **قوله** كلا ف
تسبيح مراده الذكر افاده ابي السعود **قوله** في الاصح متعلق بقوله قرا ،
وقيل لو قرا ذاهبا تفسد وايابا لا وقيل بالعكس اه ح **قوله** او طلب الماء
بالاشارة استشكله في الشرنبلالية بمسالة درء المار بالاشارة وعافيه
الزيلعي عن المنافية طلب من المصلي شيء فاشار بيده او براسه بنعم
او بلا لا تفسد صلاته وما في المجمع من ان رد السلام باليد مفسد مردو د
بانه غير ثابت في المذهب وقياسه على المصافحة عمل
كثير لا سيما على القول بان العمل الكثير ما يستكثره الناظر ولا كذلك ،
الرد باليد افاده ابو السعود **قوله** او شراه بالمعاطاة هذا مبني على
احد تفسيري العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو راه راء منه
بعيد لا يشك انه ليس في الصلاة ح **قوله** او نسيان هو وما عطف عليه
معطوف على المستثنى وهو قدر ح **قوله** لان الاستقاء يمنع البناء اي مع
وجود ماء ثان اما مع عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقى من
الاناء والبير وهو محتاج اليه جاز له البناء ح **قوله** وانهم يبنوا الاداء لانه

في

في حرمتها فما وجد منه منافيا لكونه جزءا منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد
واشار الى رد ما في المنتقى حيث قال اذا لم يتوضا منه الصلاة لا تفسد لانه ،
لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث **قوله** ورعاف لم ينقطع فانه مكث الى انقطا عه
ثم يتوضا ويبني **قوله** فور البلا مكث ساعة من غير عذر وهو مفسد
قوله ويتم صلاته ثمة اي في مكان الوضوء اي قريب **قوله** او يعود جعله
بعضهم اولى لما ذكره الش **قوله** وهذا اي تخيير المقتدي **قوله** لو بينهما ما يمنع
الاقتداء والا جاز له الاقتداء من مكان الوضوء **قوله** كالمقتدي اي اصالة وانما
قلنا ذلك لان الامام الذي سبقه الحدث صار مقتديا **قوله** عملا بما فيها كما
لو قهقهة عمدا فصلاته تامة وان انتقض وضوءه **قوله** ولو تعمد سبق
حدثه اجماعا اشار به الى رد ما في شرح المنية من اثبات الخلاف بين ،
الامام وصاحبيه في هذا الفرع بناء على افتراض الخروج بصنعه وعد مه
قال في البحر وفيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث
فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يحك فيها خلافا اه **قوله** يمكن المراد با
لتمام الصحة اذ لا شك انها ناقصة لتركه واجبا منها ولو قال المصنف بدل
تمت صحت لكان اولى ابو السعود **قوله** ثم تعاد اي وجوبا جبرا للنقص الحا د
فيها بترك السلام وهي حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم **قوله** ولو وجد
المنافي اي المانع من البناء بلا صنعه مفهوم قوله ان تعمد عملا منافيا فيها
قوله في المسائل الاثني عشرية هي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان
هذا الاستعمال غيرها يزمن حيث العربية لانه انما ينسب الى صدره
المركب بعد كونه علما فيقال في النسبة الى خمسة عشر علما على رجل او غيره خمسي
واما اذا لم يكن سمي به واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا **قوله** وقالا صحت
لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الا مام
فذهب البردعي الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج بصنع المصلي فرض
عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه
على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج

بحضرته فما ليس بعرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
وليس فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعي منه هذه المسائل وهو
غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم
الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها
اول الصلاة واخرها اصله نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير
والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في البحر ثم ابدى كلام الكرخي كلام
طويل وابدى الشرنبلالي البردعي في الرسالة البهية على الاثني عشرية
اهـ قوله لو فتح بالفاتحة لان الكاف تقتضي وجود مسائل اخر ملتحقة بهذه
المسائل في هذا الحكم وليس لنا الا هذه وفيه ان الشرنبلالي اوصلها الى
نحو مائة مسئلة قوله بقدرة المتيمم على الماء ولو باجنبي وعدل وقيد بالقدرة
لانه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل ابو السعود اذا كان
بتيممه عن مرض قوله واما مسالة رؤية المتوضي الخ جواب عن
ايراد اورده الزيلعي على صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد
لان المتوضي خلف المتيمم لو راى الماء في صلاته بطلت ايضا لعلمه ان
امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال
او المقتدي المقتدي به لعمه واجاب في البحر بان المقتدي لم تبطل صلاته
اصالة بل وصفا واورده في النهر بان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم ف
هو اعدام الفرض بقيد الاصل او لا ثم قال فالاولى ما قال العيني ان مسئلة
المقتدي بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصا
حبيه والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه ح و
قد جمع الش بين الجوابين قوله والا فيمضي تحته صورتان عدم وجود الماء
او وجوده مع الخوف والمضي به في الاول بطلان الصلاة والانتقال الى
طيفة الى التيمم وفي الثاني انتقاض المسح بالمضي وبطلان الصلاة
وبينهما نفي مسحا اهو على الخف كمسح الجبيرة وهو الذي حققه في

الفتح

الفتح قوله كما مر في باب هو باب المسح على الخفين قوله وتعلم اية سواء كان اماما
او منفردا او مقتديا ح قوله اي تذكرها انما حمله على ذلك لان التعلم لا بد له
من التعليم وذلك عمل ينافي الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة التذكر
بان كان يحفظها او لا ثم نسيها قوله وتسميته اميا باعتبار حالته الان وقوله او
حفظه بلا صنع اشار به الى تنويع الخلاف فانه قال في البحر والمراد بالتعلم تذكره
اياها وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع سورة الاخلاص
مثلا من قارئ فحفظها من غير اختيار ح الى التلبس بما يفسد الصلاة من
عمل كثير كذا قالوا اهـ وجمعها الش اشارة الى ان ارادة كل صحيحة قوله على
ما عليه الاكثر لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما
فلا يمكنه البناء بحر وقد يمنع بانها من المقتدي القارئ ليست الا حكما نهر
قوله تمم به الصلاة بان تكون طاهرا او نجسا وعنده ما يطهره به او ليس
عنده الان ربعه طاهرا اهـ نهر فلو كان الطاهر اقل او كان كله نجسا لا
تبطل لان المامور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب في
الصلاة لكان اولى من قوله تصح لان عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا
اذ الصلاة تصح فيه مع انه لو صلى عاريا لا تبطل لانها لا تجب فيه بل
هو مخير اهـ ابو السعود قوله ومثله الخ هي الخامسة من العشرين وما بعدها
السادسة منها قوله ولم تتقنع قيدا بقيد ان البطلان لا يتوقف على المكث
قدر اداء ركن من غير تقنع وهو وان قيل به لكنه خلاف المشهور على ما سبق
عند قوله وكشف ربع ساقها يمنع اهـ ابو السعود قوله ونزع الماسح خفه الواحد
بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما في البحر والتقييد
بالخف الواحد لان المسح ينتقض به لكنه ربما يوهم انه اذا نزعه
الخفين بعمل يسير انها تتم اتفاقا وليس كذلك بل الحكم واحد قوله وقدرة موم
على الاركان وفسدت عنده لان اخر صلاته اقوى من اولها ولا يجوز
بناء القوي على الضعيف قوله وتذكر فائتة ولو وترا نهر قوله وعلى امامه
هي العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعا عند الامام اهـ

بل هي موقوفة ان صلي بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب
جائزة فذكر المص لها في سلك الباطل اعتمادا علي ما يذكره في باب الفوائت
افاده صاحب البحر قوله وهو صاحب ترتيب المشهور لمن عليه الفائتة اما ما
او ما موما قوله والوقت متسع وعند حنيفة تفسد اتفاقا وتقديم القارئ اميا
مراده به الاستخلاف وهو لا يخلوا اما ان يكون في الاوليين او في الاخ
ريين قبل القعود قدر التشهد او بعده ففي الاولي تفسد اتفاقا
وفي الثانية لا يخلوا اما ان يكون قرا في الاوليين او في احدهما ولا او لا فيهما
ففي الاخيرتين تفسد اتفاقا وفي الاولي تفسد خلافا لزفر وهو رواية
عن ابي يوسف واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه
اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها
غير انه يقيد انه عند الصاحبين يصح بصورها ولا يصح هذا لما علمت
ان الصورة الاولي والصورة الثانية بصورتيها متفق علي الفساد فيها
فالاولي حذف مطلقا علي انه خروج عن الموضوع لان الموضوع ان تطرء
مفسد بعد التشهد اهـ ح قوله لانه عمل كثير ليس به تتم الصلاة اتفاقا فقد خرج
هذه المسئلة من الخلافيات قوله وزوالها في العيد هي الثالثة عشر قوله
ودخول وقت فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعني بها
الطلوع والاستوا والغروب قوله بانه يبقي فقدته جواب سؤال اورده
في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت
العصر في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما
مثله وحاصل الجواب ما ذكره الش افاده ح قوله بانه يبقي في الوقت
الثاني فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا
كاملا بعد الوقت الذي وقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطاع برئ فيظهر
الفساد عند الامام فيقضيها لا عندهما قوله وكذا خروج وقته هي
التاسعة عشر قوله في هذه المواضع العشرين لا ينافي ما قدمه من انها
اثنا عشر لان ذلك علي ما ذكره المتن وهذا علي ما زاده علي انه

الزيادة ترجع اليها كما نص عليه في البحر فجعل مسالة الثوب النجس ومسالة
صلاة الامة بغير قناع راجعتين الي مسيلة العاري ومسيلة دخول
الاوقات المكروهة راجعة الي طلوع الشمس في الفجر ومسيلة خروج
وقت المعذور راجعة الي معني المدة لانه في كل ظهور الحدث السابق وبقي هـ
مسالة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الي طلوع الشمس في الفجر ايضا
ومسيلة تذكر فائتة علي امامه وهي ترجع الي تذكر فائتة عليه وليس
منها رؤية المتوضي المؤتم متيمما الماء لا تفسد صلاته ولو سلم الامام وعليه سهو
فعرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل
الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون
القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له بحر قوله اذا
تذكر فائتة اي عليه او علي امامه وقد علمت ان الامر موقوف في تذكر الفا تتة
ولا تنقلب نفلا للحال اهـ ح قوله ويزادي علي ما ينقلب نفلا وان كانت
تبينت منه الخلافيات ح قوله والظ ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة
لا تنافي انعقاد النفل ابتدا فكيف بالبقا قوله ولو استخلف الامام مسبو قا
ينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن السلام بحر قوله صح لوجود
المشاركة في التحريمة بحر واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في
ان الاولي عدم استخلافهما فلو وقع اشار اليهم اللاحق ان لا يتابعوه حتى
يفرغ مما فاته لما ان الواجب عليه ان يبدا بما فاته اولا ثم يأتيا بصوته فيسلم
بهم ويتقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون
ركعتين منفردين بلا قراءة اهـ نهر قوله ولو جهل الكمية يخ اعلم ان المسبو ق
ينبغي من حيث اهلية الامام هذا ان علم كمية صلاة الامام وكا نوا
كلهم عالمها بان كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق ولا المقتوم الكمية
بان كانوا مسبوقين مثله اتم ركعة وقعد ثم اقام واتم صلاة نفسه
ولا يتابعه القوم بل يصبرون الي فراغه فيصلون اما علمهم واحدا نا
ويقعد هذا الخليفة علي كل ركعة احتياطا وقيده في الظهيرية

بما سبق الامام الحدث وهو قايم وتمامه في البحر قوله احتيا طا اي للا
حتمال في كل ركعة انها اخر صلاة الامام اهج قوله فرضنا المقعد بين قعدة
عليه بالنيابة عن الامام وقعدته الاخرة ومثله يقال في الغزان قوله
تفسد صلاته لوجود المفسد في خلال صلاته بحر قوله وكذا تفسد الخ ظاهره
انها تفسد صلاة المسبوق مع تقديمه مدركا للسلام وليس كذلك
لانه حيث قدم مدركا فقد انقود المسبوق فيقتصر الفساد عليه قوله لما
مر اي قبيل الاثني عشرية انه كمن تم له ام يتوضأ امامه وكمنفرد ان فرغ اهج
قوله عند الامام وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد
وللامام الفرق بين المنهي والمفسد اهج قوله الا اذا قيد ركعته بسجدة بان
ترك منا بعة الامام وقضى ركعة وسجد لها بحر قوله لتاكد انفراده حتى
لو سجد الامام بعد سجوده بحر وقبله تابعه وتفسد لو لم يتابعه
في سجود السهو لا تفسد صلاته قوله لا مفسد اي بخلاف القهقهة
والحدث العمد فانهما مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام
فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير انه الامام لا يحتاج الى البنا و
المسبوق يحتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد بحر قوله ولذا لم يكن يلزم
المدركين السلام لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهي قوله وفي الظهيرية
عدمه معللا بان النايم مثلا كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته
فكذلك صلاة النايم تقديرا بحر قوله وظاهر ما في البحر حيث قال لان الامام
لم يبق عليه شي بخلاف اللاحق واقره في النهر قوله واعادها اي اداها فا
لاعادة مجاز عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول اولا وهذا باتفاق اما على
قول محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد واما على قول الثاني فهو
وان تم الا ان القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق لهما بغير الاعادة
ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه او سجوده لانه يمكنه الا
تمام بالاستدامة ابو السعود عن الزيلعي قوله ما لم يرفع راسه مرتبط
بقوله بنى قوله منهما الاولى الافراد لان العطف باو قوله ولو لم يرد الاد

اي يرفع

اي يرفع راسه ح قوله وفي المجتبى اراد به نا بيد رواية الفساد ووجه البنا
بيد انه جعل الرفع مطلقا مفسد اه قوله ولا يرفع اي في مكانه فلا يفيد الرفع
بعده افاده ابو السعود قوله ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده قيد به
لانه لو تذكرها في القعدة فسجدها اعادها كذا في النهر اي على
سبيل الافتراض سواء كانت صلبية او تلاوية لما مر انهما يرفعان
القعدة لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة اه وقيد بالسجدة
لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد اليها اعاده على سبيل الا
فتراض عن النهر قوله فانحط من ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما
على قول ابي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة
فرض عنده اهج قوله او رفع من سجوده بلا رفع كان سجد على لوح ح
فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا عند
محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع اهج اعادها ندبا انما تظهر
على القول بان الرفع سنة اما على القول بالوجوب فينبغي ان تكون وا
جبا قوله لسقوطه بالنسيان جواب عن سوال حاصله كان ينبغي ان
تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب لما ان السجدة فعل مكرر واعترض
بان الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما الوا جب
في الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو واجيب بانهم لم يمنعوا
سجود السهو وانما الكلام في الاعادة لاجل ترك الترتيب فالمطلوب عدم
لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو بحر ولذلك قال الشارح وسجد للسهو
اهج وهذا انما يظهر في صورة السجود وقد علم ان الضمير في قوله لسقوط
يرجع الى غير مذكور قوله فقضاها اي ولا صرفه عليه فلذا نبه بقضيها عنده
التذكر وله ان يوخرها الى اخر الصلاة ولا يعيد ركوعا ولا سجودا
افتراضا ولا ندبا وهو معنى قول الشارح فقط بل ان سجدها اثناء القعدة
الاخيرة او بعدها اعادها افتراضا لما قدمنا اهج وعليه سجود السهو
لترك الترتيب فيما شرع مكررا قوله كما مر اي قبيل قوله واستثنينا ثمه افضل

قوله لعدم التزاحم ولما فيه من صيانة الصلاة بحر قوله فسدت صلاة المقتدي
اي الذي هو الصبي ونحوه قوله لبقا الامام اماما لعدم استخلافه قوله فانه استخلفه
فصلاة الامام تبطل ذلك اذا كان قبل القعود قدر التشهد واما اذا كان
بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه قوله لما مر من قوله لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام ح قوله لما مر من ان الناسخ من لفسدهم لا يجزء
والله تعالى اعلم باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
اي الكراهتين قوله عقب العارض الاضطراري وهو سبق الحدث وانما
قدمه لانه يعرض من الصلاة اي هو الاصل في العروض اه ح قوله
بالاختيار اورد عليه كلام الناسي فانه لا اختيار له فيه واجيب
بانه انما ذكره هنا لمناسبة بين كلام العامد والناسي من حيث الحكم وهو
افساد الصلاة قوله يفسدها التكلم اي في الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة
والشكر على القول به حموي قال ابن حجر الهيتمي كان الكلام جائزا
في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما
وطريق الجمع انه حرم مرتين مرة بمكة الا لحاجة وحرم بالمدينة مطلقا
اه ملخصا قوله هو النطق الخ استظهرها لصاحب البحر والذي في الهند
عن المحيط ونحوه للزيلعي انه اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا او
خطا او قصدا قليلا او كثيرا استقبل الصلاة عندنا اه فلم يقيد القليل
كالحرف بكونه مفهما قوله لا تفسد لكنه مكروه كذا في القهستاني وقوله
لانه صوت لا هجا له استشكل بما ذكره في الجواهر زاده انها تفسد بالتنحنح
المسموع بلا حروف وبانه عمل كثير لصدق الحد عليه لان من سمعه
يجزم انه ليس في الصلاة قوله عمده وسهوه الفرق بينه وبين النسيان
ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء
سميت هولا وسهوا والا الا بعد كسب جديد سمي نسيانا نهر قال
ابو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو قوله قبل قعوده
قدر التشهد سيان وكذا بعده فالعمد مثلهما اتفاقا وكذا السهو والذي بعد

منه

منه خلاف ذلك فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدل
من التكلم اه ح وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو منه المسايل الاثني عشرية
وفيه نظر لانها لم تلغه منها الان يقال ان المراد ان حكمها يجري فيها قوله او نايما
جعلوا هنا كلام النايم كاليقظان وقد سووا بينهما في مسايل منه مرور
المتيمم على الماء وفطر الصايم وجماع الصايمة وحلق المحرم راسه وجماع
المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتل ووقوفه عرفة ووقوع الولد
على والده فمات فانه يحرم الميراث ونقل شخص ووضعه تحت جدار رواه
فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شيء وانقلابه على مال الغير فاه
تلفه فانه يضمنه ووجود شخص في الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته او هي عليه في الخلوة والرضاع وتلاوة اية السجدة
توجب السجود عليه وعلى سامعه ايضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم ومس
المراة وعكسه يثبت الرجعة فانه لا فرق في هذه الاشيا بين ان تصدر
من نايم او يقظان وجمعها بعضهم نظما ونقله المصنف في شرح الملتقى قوله او جاهلا
بانه لم يعلم ان التكلم مفسد ح قوله او مخطيا بان قصد القراة فجرى على لسانه
كلام الناسي نهر وتنبيه الفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه له
صاحبه والخطا ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموي قوله رفع عن
امتي الخ رواية بالمعني والموجود من رواية البيهقي عن ابن عمر بدل رفع
وضع ومن روايته في ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان
الله وضع عن امتي الخ وهذا وارد على قوله او ناسيا او مخطيا او مكرها
على رفع الاثم وهو الحكم الاخروي فلا يرد الدنيوي وهو الفساد دليلا يلزم
تخصيص المقتضى بحر قوله وحديث ذي اليدين اسمه الخرباق وكان في يديه او احد
طول ولفظه اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر قال بل نسيت
يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومأوا اي نعم
زيلعي ملخصا قوله منسوخ بحديث مسلم منع النسخ بان فيه رواية ابي هريرة
وهو متاخر الاسلام فاجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا

فغير صحيح لما في صحيح مسلم بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا
قوله لحديث مسلم الخ هو ما رواه معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون لي شزرا
فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتونني فلما فرغ النبي صلى
الله عليه وسلم دعاني فوالله ما رايت معلما احسن تعليما منه ما نهرني ولا
زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران بحر الا السلام للتحليل اضيف
اليه لانه به تحل الاشيا التي حرمت في الصلاة وفسره الشارح بالخروج
منها لان ذلك يلزمه قوله للتحية اي التعظيم واصل وضعها الدعا بطول
الحياة وكانوا في الجاهلية يدعون بذلك فابدلها الشارع بالسلام ويقال لها
الاسم قوله او على ظن انها ترويحة عطف على قوله على انسان قوله او
سلم قايما الخ لانه انما اغتفر السهو في القعود لانه مظنته بخلاف القيام
ولذلك اغتفر سهوه قايما في صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام
ح قوله فانه يفسدها اي في الصور الثلاثة اما السلام قايما فلما قدمنا
واما السلام على ظن انها ترويحة فلانه قصد القطع على الركعتين بخلاف
ما اذا ظن اكمالها واما السلام على انسان فلانه كلام اهـ ح قوله مطلقا خاطب
به اولا عامدا او لا قوله بل يكره اي تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لبيانه
الجواز واشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير وذكر
الضمير وان كان عايدا الى المصافحة نظرا للخبر وقوله بنية السلام نقله في البحر
عن الظهيرية والخلاصة والظاهر انه قيد اتفاقي قوله سلامك مكروه ظاهره
التحريم قوله ما ابدي اي اظهر لك ذكره قوله يسن ويشرع هذا بيانا في قوله
اخرا والزيادة تنفع فانه من كلام الصدر كما في النهر قوله خطيب يعم جميع
الخطب قوله ومن يصغي اليهم اي الى من ذكر ولو الى المصلي اذا جهر وهو

داخل

داخل في التالي قوله جالس لقضائه الظاهر تخصيص الكراهة بحال التلبس بالقضا
قوله ومن بحثوا في العلم كالذين يطالعون مع بعضهم او يسالون استفهاما
قوله ايضا بوصل الهمزة للضرورة قوله او مقيم او بمعنى الواو قوله مدرس الخ ي
يعلم منه عبارة البحر الاتية تخصيصه بالفقيه قوله الفتيات بفتح الفا وتشديد
اليا اي الشواب وممن يؤمن عوارته على العجايز من غير كراهة قوله ولعاب
بضم المعجم اللام جمع لاعب قوله شطرنج بالسين المهملة وبالمعجمة المكسورة فقط
وشبه بكسر الشين اي مشابه لخلقهم اي من يتشبه بهم في تلك الصفة
وهو من يلعب بالنرد والبيرو الطاب والمنقلة قوله يتمتع الظاهر منه ما يعم
مقدمات الجماع قوله ومكشوف عورة لظاهره ولو لضرورة قوله حال التغوط
مراده ما يعم البول قوله اشنع ان يسلم عليه اي من غيره قوله الا اذا كنت الخ فلا
يرد عليه الا بذيله السيد قوله وقد ردت عليه هو من كلام الصدر
كما نقله عنه صاحب النهر قوله لذلك استاذ رده السيد بان الصحابة كانوا
يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومطير الحمام هل الكراهة
قاصرة على وقت التلبس بالغنا والتطيير او مطلقة لقصد الاذلال يحرر
والزيادة تنفع الذي في النهر تنفع وزاد بعضهم نظما من بحر اشيا مذكورة
في الهندية فقال

قوله ۞ وزد عد زنديق وشيخ ممازح ۞ ولاغ وكذاب يكذب يشنع ۞
قوله ۞ ومن ينظر النسوان في السوق عامدا ۞ ومن دابه سب الانام ويردع ۞
قوله ۞ ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم ۞ وتسبيحهم هذا عن البعض يبيع ۞
قوله ۞ ولا تنس من لبى هنالك صرحوا ۞ فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع ۞

وفي بعضها مداخلة فان الزنديق في حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر
بوجوب الرد في بعضها وهو السلام على القارى فانه وان اثم المسلم ولكنه يرد سلامه
للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد الجواب والقراة والاستماع وكذا
بذاكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسايل
المذكورة اهـ وفي البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم انه

يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضا او البحث في الفقه او
التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره الشارح اه قوله
بجزم الميم كانه لمخالفة السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف
كان كجزم الميم لمخالفة السنة ايضا اه ح ومثله فيما يظهر اذا جمع بين ال و
التنوين او اقتصر على لفظ السلام او خاطبه بالافراد قوله والتنحنح وهو ان
يقول اح بالفتح والضم بحر قوله بحرفين وبعض حروف مكروه ولا تفسدها
اتفاقا قاله بحر قوله بلا عذر العذر وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل
عليه قوله بان نشا من طبعه بانه لا يكون بتكلفه قوله فلا فسا داي ولا كراهة
شلبي عن الغاية قوله والدعا بما يشبه كلامنا هو ما يمكنه سواله من العباد
كاللهم اطعمني او اقض ديني او ارزقني فلانه على الصحيح واما استعمال
طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سوا كان
لنفسه او لغيره على الصحيح ولو قال الدم قال الحمد لله او لم يقل لا تفسد
صلاته وقال المرغيناني ان انضاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته بحر
قوله هو قول اه هذا اللفظ احد اللغات في التاوه فعطف التاوه عليه من
عطف العام على الخاص واه على وزن دع قوله كقوله اه يالمد قال في البحر
التاوه هو ان يقول اوه يقال اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال
اوه وفي المغرب هي كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه وذكر الحلبي شارح
المنية فيه ثلاثة عشرة لغة فراجعها ان شيت قوله اف او تف اسم فعل
لا تضجر وقيل لما ضيه وسوا اراد به تنفيه موضع سجوده او اراد به
التاقيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا مخففا ومشددا ويطلق
التافيف على كل ما يستقذر وقيل ان اف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ
البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى ولا تقل
لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر ه ه ه ه ه ه
افا وتفا لمن موددته ه اذ غبت عنه سوى بعثة المقت ه ه ه ه ه
ان مالت الريح هكذا وكذا ه مال مع الريح اينما مالت اه ه ه ه ه

ابو السعود قوله والبكا في المصباح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت
الذي مع البكا واذا قصرت اردت الدموع نهر فقوله والبكا يمد ويقصر قوله
بصوت تخريج للمعلوم ولا يقصر لان اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد
قوله يحصل به حروف اما خروج الدمع بلا صوت او صوت لا حروف فيه
فغير مفسد نهر قوله او مصيبة هي ما يصيب الانسان من كل ما يوذيه
من موت ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف
العام على الخاص شرطه الواو وهنا منه اه ابو السعود قوله لا يملك نفسه
بان اشتد به الوجع قوله واذا ملك نفسه نفسه قوله وان حصل به حروف
راجع الى الاربعة قبله قوله لا لذكر الجنة او النار لدلالة ذلك على الخشوع
المطلوب في الصلاة وانما فسد في الوجع والمصيبة لان فيه اظهار التاسف
والوجع فكان من كلام الناس نهر وفي الهندية لو تاوه من كثرة الذنوب
لا تنقطع الصلاة اه قوله او ارى بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وسكون
اليا لفظة فارسية بمعنى نعم عن الهندية لدلالته على الخشوع افاد
التعليل ان ذلك اذا كان استلذاذ بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع
قوله تشميت عاطس بالسين والشين والثاني افصح درر وقال فاج الشرع
هو تشميت العاطس الدعا له بالخير ابو السعود والعاطس من عطس
بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلالية عن المصباح قوله لغيره الاولى
من غيره ليقابل قوله ولو من العاطس لنفسه وقد تبع صاحب النهر
في التعبير به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه لاغنا قوله تشميت عاطس
عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب في الاولى فقط و
قيل الى الثالثة قوله يرحمك الله اما لو قال السامع الحمد لله او العاطس لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا وان قصده على خلاف فيه ومحله عند ارادة
الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجا الثواب لا تفسد بالاتفاق ولو اراد به
التفهيم تفسد صلاة السامع القايل الحمد لله لانه تعليم للخبر من غير
حاجة اه بحر وينبغي ان يحمد العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة

قوله ولو من العاطس لنفسه بان قال يرحمك الله او يرحمني الله لانه لما لم يكن ه
خطابا بالغيره لم يعتبر من كلام الناس هلا فالما في التامينة من الفساد بير حمك
الله ابو السعود قوله وبعكسه التامين صورته رجلان يصليان فعطس
احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا امين تفسد صلاة
العاطس لانه اجابه دون الثاني لانه لم يجبه لكن في الذخيرة ما يفيد
فساد صلاة الثاني فانه قال فيها اذا امن المصلي لدعاء رجل ليس معه
في الصلاة تفسد صلاته اه بحر قلت ويمكن الجمع بان يحمل الفرع
الاول على ما اذا تعدد التامين كما هو الحادثة وتحمل عبارة الذخيرة
على ما اذا لم يوجد الا واحد لتمحضه جوابا بخلاف الاول فان تامين
الآخر مجرد دعاء لا لمتبوله وهذا تنقطع الجواب بالاول او يحمل على تعدد
الرواية قوله على المذهب وقال بعض المشايخ انه مفسد اتفاقا وسبه
في غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خانية ولو قال الحمد لله
لغير سا داو سبحان الله لمعجب فهو على الخلاف قوله وكذا يفسدها الخ ه
نعم به تخصيص قوله كل ما قصد به الجواب وما الحق بالجواب كالجواب كان
هلل او سبح زجرا عن شيء او امرا به وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلام
انه في الصلاة فلا فساد كما يأتي واذا قام للاخيرين يتبع الماموم له
لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا
في البدائع وفي المجتبى عن الكرخي تفسد عندهما كالفتحة في البحر قوله او الخطاب
لجزو هو باتفاق وان اوهم المصنف الخلاف ولو انشد شعرا لم يوجد بعينه في
القرآن مثل قول الشاعر
قوله ارانب الارض يكتب بالدين فذلك المرء يدع اليتيم ه
قوله وقوله يخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مو ه ه ه مؤمنين
واراد به انشاد الشعر نفسه هندية عن محيط السرخسي قوله لمن اسمه
يحيى الخ يعني عنه قول المص مخاطبا لمن اسمه ذلك والظ انه اذا قال له
يا يحيى خذ الآية وقصد الخطاب به يحد لك انها تفسد وان لم يكن مسبوقا

بهذا

بهذا الاسم قوله فصلى عليه اي واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد
ولو سمع المؤذن فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد والا لا و
انه لم يكن له نية تفسد لان الظ انه اراد به الاجابة اه بحر قوله وقيل
لا هو الذي اقتصر عليه في البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر
قاصدا جوابه فسدت ولو كبر للتشريك فيها لا تفسد ولو عوذ نفسه
بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهما ولو تعوذ لدفع الوسوسة
لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد
مطلقا نظرا اذ لا فرق بينها وبين الحوقلة فليتامل قوله ولا تفسد في الكل عند
الثاني لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد به
الاعلام انه في الصلاة زيلعي اه ح قوله او دعي لاحد او عليه مما لا لما
قدمناه عن البحر معزيا للظهيرية ومحاله العلما قدمناه عن الشرنبلا لية
بالمروالي فاضي خان مما مقتضاه التفصيل بين ان يكون الدعاء مما
تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود قوله فقيل له تقدم فتقدم الفساد فيه ظاهر
واما الفرع الثاني فالمعتمد فيه عدم الفساد قوله وفتحه على غير امامه لانه تعلم
وتعليم من غير حاجة اه بحر وهو شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى
المنفرد وعلى غير المصلي وعلى امام اخر ولفتح الامام والمنفرد على اي شخص
كان ان اراد به التعليم لا التلاوة نهر قالوا ويكره للمقتدي ان يفتح على
امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجاهم اليه بان يقف ساكتا بعد
الحصر او يكرر الآية بل يركع اذا جاء اوانه او بعد قراءة القدر المستحب على الظا هر
كما في الفتح او ينتقل الى اية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة او
ينتقل الى سورة اخرى محيط قوله فتلبي قبل تمام الفتح اما اذا كان بعده تفسد
لانه تذكره يضاف الى الفتح بحر قوله بكل حال اي سواء قرأ قدر ما تجوز به الصلاة
او لا انتقل الى اية اخرى او لا كرره او لا ح عن النهر قوله من غير مصل غير صلاته
ولو سمعه من مصل صلاته بان سمعه من مقتد معه لا تفسد
كما يوخذ من المفهوم قوله وينوي الفتح لا القراءة لان قراءة المقتدي منهي عنها

عمدا والفتح عليها امامه غير مفسد عنده بحر وفي الشلبي عن المرد بي الممنوع ه
التلاوة المجردة عن الفتح قوله لانه قراءن فيه نظر لانه من كلامه قطعا وقال
في المنح لان هذه في القراءن فيحمل منه وجعل الكلام في لفظ نعم فقط وهو
اولى وعلله جريا نه على رواية جواز القراءة بالفارسية فان المعتبر عليها
المعنى لا اللفظ ويمنع ضبطه ارتج من الرواية فمن القراءن اسمع واريح
قوله مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف
الصوم بحر قوله ولو سمسمة على الفساد فا مضي حان في الاكل والشرب
بانه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبي عالواخذ سمسمة في ه
فيه وفطرة مطرق فابتلعها فانها تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم
وجود كثرة العمل بحر قوله ناسيا بيان للاطلاق قوله دون الحمصة بكسر
الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة اهح اما قدر الحمصة فمفسد ه
للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لا يفسد الصلاة و
بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصوم معلق بعمل كثير ولم يوجد
بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول الغذا الى جوفه بحر قاله
الباقاني هو تلميذ البهنسي درمنتقى قوله اما المضغ فمفسد يعني ان وصل الى
حلقه كما في الصوم اهح وينبغي تقييده بالكثير فيكون عملا كثيرا اما اذا
مضغ مضغة واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر ان المضغ الكثير
مفسد وان لم يبتلع لدخوله في حد العمل الكثير بدليل ما في البحر ولو مضغ حد
العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها
شيء يسير من غير ان يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت اه قوله يبتلع ء
ذوبه وان لم يمضغه اما لو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في
الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته بحر قوله وانتقاله
من صلاة الى مغايرتها قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وامسك
بعد التحريمة تطوعا فلا يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل في الصلاة
جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم

والزكاة

والزكاة جنس واحد بحر قوله حتى لو كان منفردا الخ مثله ما اذا شرع في جنازة
فجيء باخرى فكبر ينويهما او الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف
ما اذا لم ينو شيئا بحر قوله او عكسه بالنصب عطفا على منفردا اهح قوله بخلاف
نية الظهر بعد ركعة الظهر فلا يصير مستأنفا ويتفرع عليه ما ذكره الولوالجي
انه اذا صلى الظهر اربعا ثم سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام
واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله
في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل
الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه ايضا انه لا يعيد ما اداه فيحتسب تلك
الركعة حتى لو لم يقعد فيما يجيء القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة ه
اه بحر قوله مطلقا انتقل الى المتحدة او المغايرة اهح والاولى حذفه لان ء
المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه قوله اي ما فيه قراءة ولو المحراب فاذا
قرا ما فيه فسدت على الصحيح بحر قوله مطلقا قليلا او كثيرا حفظ القراءن او
غيرها فقط اماما او منفردا واستثنى الشافعي ما اذا كان حافظا ولم يحمل وعلة
الفساد وجهان الاول حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو عمل كثير
الثاني وهو الصحيح انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعليه ه
اقتصر الشارح قوله واستظهره الحلبي لعله لانهما اعتبراه في جواز الصلاة و
في حرمة تلاوتها على الجنب قوله وهما بابي وجوزه الصاحبان بالكراهة
قوله للتشبه باهل الكتاب فانهم يقرءون من مصاحفهم حال صلاتهم قوله اي
ان قصده قال في البحر اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء
فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما اذا كان مذموما او فيما
يقصد به التشبه اه ثانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره
عندهما اه كراهة التحريم والا فكراهة التنزيه مراعاة لقول الامام مو
جوده قوله وكل عمل كثير من عطف العام على الخاص والمراد به ما قابل المفعول
وحكم القول قد سبق اول الباب واتفقوا على ان الكثير مفسد لا القليل لامكان الا
حتراز عن الكثير لا القليل فان للحي حركات من الطبع وليست من الصلاة

فلو اعتبر العمل مطلقا مفسد الزم الحرج في اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ه
ثم اختلفوا فيما بين الكثرة والقلة على الاقوال بحر قوله ليس من اعمالها
احترز به عن الكثير وهو منه اعمالها مما لو زاد ركوعا او سجدة فانه عمل
كثير غير مفسد لكونه منها غير انه يرفض لان هذا سبيل مادون الر
كعة قوله ولا لاصلاحها خرج بذلك الوضوء والمشي في سبق الحدث فا
نهما لا يفسد انها قوله اصحها الخ ثانيها ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل بوا حدة
وما عمل بواحدة قليل وان عمل بها ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثيره
والا فقليل رابعها التفويض الى راي المصلي خامسها ما كان مقصودا ه
للفاعل بان افرد له مجلسا على حدة ح عن البحر والتفاريع من المتابع لم
تقتصر على قول واحد واكثرها ام يتقل عن الامام الاعظم ولقد صدق
صاحب الظهيرية حيث قال ان كل عالم يرد عن الامام فيه قول بقي كذلك
مضطربا الى يوم القيامة مثل ما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض
المسايل ويقول كل مسالة ليس لمحمد فيها قول فنحن فيها هكذا قوله مالا يشك
الناظر ذكر العلامة الحلبي ان الظاهران مرادهم بالناظر من ليس عنده علم
بشروع المصلي في الصلاة بحر قوله من بعيد تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره
احد ولا المصنف قوله ام لا الاولى التعبير باو ولا لكنه يشكل الخ لا اشكال ه
فانه من راى شخصا يقبل امراة او يمسها تيقن انه ليس في الصلاة وقد
وجدته بهامش نسخة ان هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الاصل ه
ح ومما يدل عليه انه ليس في محله قوله في البحر واما قولهم لو قبل المصلي
امراته بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت ينبغي تفريعه
على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه ه
المصلي اه قوله فلا تفسد تفريع على الاصح قوله في تكبيرات الزوائد المر اد
بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به في المنح لكن اطلاق
تكبيرات العيدين الزوائد عليها خلاف المصطلح فانها في الاصطلاح ه
تكبيرات العيدين قوله وما روي من الفساد وهو ما رواه مكحول النسفي

عن ابي

عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اه ح قوله
شاذ اي رواية ودراية لان المختار في العمل الكثير ما ذكرنا ولا ما يتم باليدين
ح عن المنح قوله وسجوده على نجس لا يخفى انه مكرر مع ما ياتي بعد من قوله
المصنف واداركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة لان هذا خاص وذاك عام ه
على انه قد وقع في مركزه قوله وان اعاده على طاهر في الاصح لان الصلاة
لا تتجزى وفساد بعضها يفسد كلها وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا ه
الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر تصح لان اداها على نجاسة ه
كالعدم منح قوله بخلاف يديه وركبتيه اي اذا وضعهما على نجس وان لم يعد و
ضعهما على طاهر فلا تفسد الصلاة وان اوهمت عبارته الاعادة لان وضعها
ضعها على نجس كلا وضع وبترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه افا ده
المصنف ومقابل الظاهر قول ابي الليث بافتراض طهارة موضع وضعهما لافتراضه
عنده قوله حنيفة حال من الاداء وقوله اتفاقا اي من الثاني والثالث قوله
وهو قدر ثلاث تسبيحات اما لو حصل الانكشاف المانع في اقل من ذلك
او الانكشاف اليسير في الزمن الكثير فانه غير مفسد قوله مع كشف عورة
مراده به ما يمنع كشف ربع عضو منها فانه مانع قوله او نجاسة اي اصابته
او اقام عليها قوله لو حكما قيد اتفاقي قوله نجس البطانة اي وكان النجس تحت
الجبهة او احد العضوين قوله بخلاف غير مضرب وان انفصل بعض اطرافه و
نحوه برد اكثره طاقتين والنجاسة في السفلى وفي الملتقى وشرحه وكذا انفع
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سوا تحرك احدهما
بحركة الاخر ام لا لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس ان
كان غلظها بحيث يقبل النشر قوله او ريح فيه ان مجرد الريح لا اعتبار به
لحصل بجوار نجاسة فيشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وبين
شمها من محل يسجد عليه قوله وتحويل صدره اما تحويل وجهه فله او يبعثه
فمكروه منح قوله عن القبلة اي عن جهتها بان يخرج الى المشرق او المغرب
قوله فلو ظن له مفهوم التقييد بالعذر قوله فصار مسجد الظاهر ان البيت في

حكمه قوله فذر صف الذي في البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن المنية المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضا ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر يفسدها اه قوله وان كثر لا حاجة اليه مع قوله وهكذا قوله ما لم يختلف المكان اي البيت والجبانة والدار فان اختلف بان خرج منها فسدت وتمامه فيه قوله وقيل لا تفسد اي وان اختلف المكان قوله ذكره القهستاني اي هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر تكون عبادة كما في المحيط وقد علمت ان الواقع في القهستاني التعبير بالغزو لا بالعذر قوله في الجارية نعم فلو كان يكرهها او ساهيا لا تفسد قوله وقال الحلبي الظ اعتقاده للتفريع عليه قوله او جذبته الدابة خطوات الذي في البحر وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده تفسد وفيه ولو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد وقيل هذا لا يوافق ما قدمه اول الفروع في الثلاثة كذلك والاول اصح قوله او احرم من مكان المصلاة اي مع التحويل عن القبلة كما في البحر ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير تحويله عن القبلة لا تفسد اه قوله او مص ثديها ثلاثا اي هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي في النوادر وهو الاصح كما في النهر انه لا بد من نزول اللبن في الثلاثة اه فاذا لا فرق بين المص والثلاثة في هذا القيد على المعتمد قوله او مسها بشهوة اي مس غير المصلي المصلية بشهوة لانه في الكلام في فساد صلاتها كما سيظهر وقيد بالشهوة لانه بغير الشهوة لا يفسد قوله او قبلها بدونها والفساد بها اولى قوله لا لو قبلته يعني لو قبلت المراة المصلي ولم يشتهها لا تفسد صلاته اما اذا اشتهاها فسدت قوله والفرق اي بين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته اذا لم يشتهه وهو

جواب

جواب منه صاحب النهر عما اورده في الفتح حيث قال والله اعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلي في الوجهين فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظ على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في الصلاة او ما استغشه المصلي انتهى وهذه التفرقة مذكورة في الخلاصة والذي في شرح المزاهدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل قوله معه حجر الذي الحق في المنية لو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لا تفسد وقد اساء اه فظاهره التسوية بين الانسان والطاير والظ ان هذا الفرع مخرج على القول بان العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية والفاكر اي له يجزم بانه علمه مطلقا ليس في الصلاة قوله ان ملاعبه الظ انها تجري في الطا ايضا ح اي والمفاعلة على غير بابها قوله ارتداد بقلبه بان نوى الكفر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كفرا قوله وموت وثمرته تظهر في اسقاط الصلاة اذا اخر الاداء عن اول وقت الوجوب وتظهر ثمرة الجنون في وجوب ادائها بعد الافاقة قوله وكل موجب وضوء وغسل تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر فالاولى ما في البحر وكل حدث عمد موجب غسل كالاحتلام والحيض اه قوله بلا قضا اي بلا فعل واطلاق القضا مجاز قوله بلا عذر اما به كعدم وجود ساتر و مطهر للنجاسة وقدرة على الاستقبال فلا قوله ومسابقة المؤتم بما يلحقه بترك الركن لان اداءه مع الاداء والمفاعلة على غير بابها قوله وسلم مع الامام لا حاجة اليه قوله بعد تاكد انفراده وذلك بتقييد ما قام اليه بسجدة قوله فيجب متابعته واذا لم يتابع لا تفسد قوله وعدم اعادة الجلوس يرجع الى ترك الركن قوله وعدم اعادة ركن اداه نائما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار قوله وقهقهة امام المسبوق اي فتفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد في اثنائها قوله ومها مد الهمزة المراد الجنس الصادق بالاولى والثانية قوله بالا لحان اي النغمات وقوله انه غير المعنى بحو ان يزيد فيه حرفا اما اذا لم يغير

فلا باس حيث لم يتكلفه قوله الا في حرف مد ولين اذا فحش اي فيفسد وحرف المد
واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه اه ح اما اللين
فقط فما كان حرف علة ساكنا انفتح ما قبله وظاهر قوله اذا فحش انه اذا مد الها
من الجلالة مدا كاملا تفسد وقد مر خلافه قوله ومنها زلة القارئ اي وقوع
الزلل من القارئ في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالاحمر ولا وجه
له لعدم وجودها في المتن قوله فلو في اعراب الاولى التعبير بالحركات لتشمل
حركات البنية كحسر قواما مكان فتحها وفتح با نعبد مكان ضمها فانها
لا تفسد حيث لم يغير المعنى واما اذا غيره كنصب همزة العلما وضم ها الجلالة
في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما تفسد على قول المتقدمين
واختلف المتاخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني
وابن سلام واسماعيل الزاهد لا يفسد قال في النهر عن الزاد وقول هولا
اوسع قوله او بزيادة حرف نحو انا رادوه قوله نحو الصراط الذين فيه
زيادة اكثر من حرف مع تشديد المخفف وقيد في النهر عدم الفساد في الزيادة
بعدم تغيير المعنى اما اذا غيره كان قرا ب والقران الحكيم وانك لمن المر
سلين فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب
النهر فيه بعد نقله عن اهل المذهب والصواب للش التنبيه عليه قوله نحو
اياك نعبد بالوقف على الف ايا ووصل الكاف بنعبد قوله او بوقف وابتدا
كان وقف على الحاضر احسنه والقاف من يقطين اوفقا ولو نوى ان يتوقف
الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتدا بما بعده قوله
او نقص حرفا كما اذا قال في جاهم بدل جاءتهم تفسد الا ان يكون الحرف من
اصل الكلمة كقوله في عربا اترابا وعربا فتفسد اي اذا غير المعنى الا انه
يكون اضرا بجميع حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك اه ملخصا قوله نحو من
قرة نسر مرتب قوله تعالى اي بحذف الالف قوله اياب بدل اواب وكذا لو ابدله
همزة اياك واوا لا تفسد كما في النهر قوله ما لم يتغير المعنى كما اذا قال انه اياب
بدل اواب قوله الا ما يشق في البزازية قال غير المعنى المطوب بالظا او

الضالين

الضالين بالذال او الظا قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون
مخارج الحروف وكثير من المشايخ افتوا به وللفقيه البعض الفساد ان تغير المعنى
وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو القاسم ان تعمد فسد وان جرى على
لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقوال اه فعلى هذا ثم
هذا لا فرق في عدم الفساد بين الحرفين قرب المخرج او لا خلافا لما ذكره
بعضهم من قوله اذا كان بينهما قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج
واحد كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هذا في المحيط وزاد فيه
قيدا وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسائل
كثيرة وذهب بعض العلما الى عدم الفساد بخطا القارئ اصلا ذكره في
القنية وحكي عن ابي القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت من وجه و
فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراة لان للناس فيها
عموم البلوى وفي المضمرات قرا في الصلاة بخطا فاحش ثم اعاد وقراه
صحيحا فصلاته جائزة قال ابو السعود وهذا يقتضي عدم فسادها بالخطا
في القراة مطلقا تغير المعنى ام لا كان للكلمة وقع بها الخطا مثل او لا قوله ولذا
لو لم يرد كلمة اما لو قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع النفس او نسيان
الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال ال فانقطع نفسه
او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة
اخرى فالحلواني افتى بالفساد والعامة على عدمه لعموم البلوى في
انقطاع النفس والنسيان قال الحلبي والاولى الاخذ بقول العامة في
انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو قطع قصدا ينبغي ان تفسد قوله
للاضافة فيه ان الاضافة تكون للبيان ولا محذور على انه قد يكون اللفظ
الثاني بدلا من الاول وعدمت الاضافة راسا قوله كما لو بدل كلمة بكلمة
قال في النهر ذكر كلمة مكان اخرى اما ان لا يوجد مثل التي بها الخطا او
يوجد وعلى التقديرين اما ان يخالف التي جعلها موضعها معنى او لا
فهذه اربعة اوجه ففي الاول تفسد كما لو قرا انا كنا غافلين مكان نا

فاعلى وفي الثاني لا تفسد كما لو قال الحكيم بدل العليم وفي الثالث تفسد كما
لو قرأ الطعام الفاجر بدل الاثيم تتمة تكره اللحن وفي الحديث ولا اكره •
في بانت سعاد لانها ليست حديثا وان انشدت بين يديه صلى الله عليه
وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني ومنه يعلم انه ليس كل ما وقع بمجلسه
عليه الصلاة والسلام واقره يكون حديثا الا ان يعلم ان سكوته عليه الصلاة
والسلام على وجه التشريع ويدل له ما في العناية مما كتبنا به الشرح حيث ذكر
الغنائم انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيئا ولم يعلم على اي جهة فعله
يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله
صلى الله عليه وسلم ففيما انشد بين يديه صلى الله عليه وسلم بالاولى
ابو السعود قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب لان الفساد يتعلق بالقراءة
وبالنظر والعلم لا يحصل اه ومقتضاه الفساد بقراءة المكتوب مطلقا
مع انه تقدم ان القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لا
يفسدها اهـ قوله وفهمه بهذا اعلم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل
بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا
او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اهـ بحر قوله ولو منهما
بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد قوله وان كره اي النظر لان فيه التفاتا
عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره قوله او
مسجد كبير هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر والصغير ما كان اقل من ذلك
وهو المختار قهستاني عن الجواهر قوله موضع سجوده لان هذا القدر
من المكان تحته وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهو يفيد ان المراد
بموضع سجوده موضع صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع
سجوده بحر قوله في الاصح مقابله ما ذكره التمرتاشي ان الاصح انه
ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور
واختاره فخر الاسلام وصاحب البدايع ووفق في العناية بين القو لعله
بان المراد بموضع السجود الموضع القريب منه موضع السجود فيرجع

الي

الى ما اختاره فخر الاسلام وما اطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما
فيه من التكلف قوله في بيت ومسجد صغير افاد ظاهره ان البيت الكبير
والصغير في المنزل كالمسجد قوله كبقعة واحدة هذا التعليل يظهر في
المسجد الكبير قوله ولو امراة او كلبا وما رواه ابو داود تقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب ردته عائشة شرنبلالية وفي ح اشار به الى الرد على
الظاهرية في قولهم تقطع الصلاة مرور المراة والكلب والحمار وعلى
ثم احمد في الكلب الاسود قوله او مروره اسفل من الدكان اي لا يفسد مع الا
على المار وهو يفيد ان المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المار اسفل
من الدكان لم يمر بموضع السجود ومحل الكراهة اذا كان في بيت او مسجد
صغير قوله بشرط المحاذاة الخ هذا شرط في الاثم والمراد بالمحاذاة
المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سمت الدكان فلو استتر
بدابة فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر شخصان فالكراهة على
الذي في جهة المصلي قوله دون السترة وهي قدر ذراع جعل في البحر ما
في الغرر غلطا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب قوله وان اثم المار
نقل الشلبي عن البدايع ان هنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة
عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي للوقوف في الممر فيختص
الاثم بالمار الثانية ان يتعرض المصلي للوقوف في ممر الناس والمار ليس
له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلي
للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار
فلوجود المندوحة عن المرور الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون
للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما قوله لوقف اربعين خريفا اي سنة
سميت به باعتبار بعض الفصول وبالعام لعمومه الفصول الاربعة
وبالحول لتحول الاحوال فيه وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى انه
يقدم وقوف اربعين سنة على مروره قوله لو بلا حائل ولو دابة او ظهر
انسان قاعد واختلف في القائم بحر قوله وتقعد اذا قام يفيد ان المدار

في السترة على حالة القيام قوله على رقبته متى لم يسد ها هذا على سبيل
المبالغة والافادية المسلم حرام او يحمل على ما اذا لم يمكنه المرور الا بوطئ
رقبته ونحوه قوله لانه اسقط حرمة نفسه اي فلا حرمة في المرور بين
يديه او تخلل اذ بيته بوطي رقبته وفي الثاني نظر قوله ويعرف نديا بالقوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين
يديه والصارف له عن الوجوب ما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى
في صحراء ليس بين يديه سترة قوله الامام وسترته سترة لما مومه قوله
ونحوها اشار به الى انه ذكر الصحراء جري على الغالب والا فالظ كراهة
ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان ح عن الشرنبلالية
بقدر ذراع بيان لاقلها قوله في غلظ اصبع لا اعتبار بالغلظ على المذهب
افاده في البحر قوله لتبدو للناظر الاولى للمار قوله دون ثلاثة اذرع
الاولى ان يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلبي السنة ان لا يزيد
ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع قوله على حذاء احدهما حبيبه اي مائلا
الى ان في المصمد فا قوله والا يمن افضل لفعله عليه الصلاة والسلام
قوله ولا يكفي الوضع لانه لا يحصل المقصود قاله قاضي خان واختاره في
الهداية قوله ولا الخط علته ما مر وعليه كثير من المشايخ قوله وقيل يكفي
روي عن محمد لما ورد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجزم به في الفتح
وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فيها الجملة اذا المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال به لئلا ينتشر بحر ويؤخذ منه انه لو وضع ثوبا مثنيا بين
يديه او نحو كتاب تكون سترة قوله فليخط طولا اختاره البودي به
لانه يشبه ظل السترة قوله وقيل كالمحراب بان يخطه كالهلال بحر قوله فترك
افضل لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه المانع يدي عن الامام كقتل
الاسودين في الصلاة بحر قوله خلافا لنا فانه يجب ضمان الدية لانه
رخص له في قتاله دون قتله فليس فيه قصاص ابو السعود فظاهر
ولو كان القتل بعد قوله على ما يفهم من كتبنا متعلق بقوله خلافا لما

فاهذ

900 فاهذا الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبي مرتبطا بقوله عند الشافعي ه
والمعنى اي فهذه العندية نسبها اليه اهل مذهبنا مع انه لا يقول بذلك
وفيه انه يقول به شرط عدم التعرض من المصلي قوله او جهر بقراءة ولو برية
كما في الشرنبلالية خلافا لما في البحر من تقييده بالجهرية قوله او اشارة اي
بيد او عين بحر قوله ولا يزاد عليها اي على هذه الاشيا بحو اخذ ثوب وضرب
وجيع فهستاني فانه يكره لانه يا حدها كفاية بحر قوله تصفق اي او تشير كما
في نور الابضاح ولا تسبح ولا تجهر بالقراءة لان صوتها عورة او فتنة ه
ابو السعود قلت والمعتمد انه فتنة وعليه فلا يظهر في حق مثلها منه الا انا ت
الا مراعاة للقول بانه عورة لا ببطن على بطن صادق بظهر على
ظهر وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وليس مرادا بل المراد ان تصفق
بظهر اليمنى على بطن اليسرى ح عن البحر وفيه انه مع كونه تحكما عمل
اكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين واما المانع من ابقا اليدين على
حالهما وتصفق ببطن اليمنى على ظهر اصابع اليسرى قوله للكل هو الظ من
كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه قوله والطريق اي العامة
وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق
حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كذا في
المحيط وظاهره هذا ان الكراهة تحريمية بحر واذا تبلى بين الصلاة في المحل بقي
وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق
لانه له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان لم تكن مزروعة فان كان لمسلم
يصلي فيها لان الظ انه يرضى به لانه اذا بلغه يسر به لكلانه احرز اجرا من
غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذنه لان في الطريق حق المسلم والكافر وان
كانت لكافر يصلي على الطريق لانه لا يرضى به بحر قوله وفعلها اولى لانه
فهاكف نصيره مجاورا لها وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث للحلبي
قوله وكره بحث يحل من المفسد والمكروه عارض الالف قدم المفسد لقوته
قوله هذه متم كما في البحر والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما يكره

تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكره في فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر
انه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني
الثبوت او الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت او الدلالة
ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره
العلامة الحلبي فح اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا
ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي عن التحريم الى الندب وان لم يكن
الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اه وبهذا تعلم
الاجمال الذي في عبارة الشرح في ابي السعود ثم الفعل اذا كان واجبا او ما في
حكمه من سنة الهدي ونحوها فالترك يكره تحريما وان كانت سنة زائدة
او ما في حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها قوله والاقتصار تنزيهية راجع الى
قوله ولا صارف فقط اه وان وجد الصارف فتنزيهية قوله سدل
ثوبه يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخي بان يجعل
ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه
سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته
للتشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسواء كان للخيلاء او غيره بحر
وفي القهستاني السدل الارسال حتى يصيب الارض او وضعه على
راسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل بد ضل
البدن الكم وشد الوسط بالمنطقة وفي العتابي لو لم يشد يكره لانه صنيع
اهل الكتاب قوله تحريما للنهي الاولى تاخيره بعد المضاف اليه قوله وكذا
القبا الاولى ومنه لانه جعله في البحر من ما صدقاته والقبا كل منفرج من
امام واول من لبسه نبي الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام قوله يكم اي ورا المراد انه لم يدخل يديه في كميه وقد صرح في البحر
قوله كشد هو نحو الشال الذي يوضع على الكتفين قال في البحر وظاهر
كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا
فعلى هذا يكره الطيلسان الذي يجعل على الراس وقد صرح به في شرح

الوقاية

الوقاية قوله فلو من احدهما يكره مخالف لما في البحر وعبارته قال في الفتح ان
السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثيره
فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة اه وظاهره ان
الشد المذهب معتادا وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا
على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع اه فهذا تصريح بالكراهة
اذا كان الوضع منكتف واحد والش اخذ من عبارة الفتح حيث ذكر الكتفين
ان الوضع من كتف واحد لا يكره ويمكن ان يقال انما عبر بالكتفين
لانه معتاد وضعه عليهما من غير تقييد وليس المراد تقييد الكراهة
بوضعه عليهما معا قوله كماله عن كبره وصرح ولم يكن للتكبر وان كان للتكبر
فهو مكروه مطلقا بحر قوله في الاصح راجع الى قوله خارج صلاة كما افاده
في البحر وفي الخلاصة اي خلاصة الفتاوى كما في البحر وهو كالاندر اكل
على قوله وكذا القبا قوله وهل يرسل الكم لان في امساكه كف الثوب ونقل الا
رسال عن فعل بعض الائمة قوله والاحوط الثاني لانه ابعد عن الخيلاء قوله وكره
كفه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط بحر قوله ولو لتراب
وقيل لا يكره قوله كتشمير كم سواء كان الى المرفقين او دونه لا على الظاهر
كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها
اختلف في الكراهة كذا في النهر في الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته من
التراب في الصلاة والصحيح انه يكره الا اذا اذى ولا باس به بعد السلام
قبل الفراغ والترك افضل وبخط صاحب الدرر ويكره مسح الجبهة من التراب
يعني بعد الفراغ من الصلاة لان الملائكة تستغفر له ما دام عليها ابو السعود
ولا يكره مسح العرق الذي على جبهته اذ دعت اليه حاجة والا كره تنزيها
كذا في البحر قوله وعبثه هو العبث فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه
ما لا غرض فيه اصلا فالحك باليد انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة اما
اذا اكله شيء في بدنه حزه واشغله فلا باس بحكه ولا يكون من العبث
بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب

ما فيه لذة ودليل الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث
في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وقوله عليه الصلاة
والسلام ان في الصلاة لشغلا وراى عليه الصلاة والسلام رجلا
يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قوله الا
لحاجة كمسح العرق والحك باليد للضرورة قوله ولا باس به خارج الصلاة
قصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة
حرام فما ظنك بالصلاة ولذا قال السروجي وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة
خلاف الاولى قوله وصلاته في ثياب بذلة البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب
قاموس اي عن الدنس وقيل ما لا يذهب بها الى الاكابر ومشى عليه الشرح والظاهر
ان الكراهة للتنزيه كما في البحر والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب
قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتعبيره ما يفعله القصار في
المقصرة فانه صلى في ازار واحد يجوز وتكره وكذا في السراويل وستر
المنكبين في الصلاة مستحب تكره تركه ممن تنزيها عند اصحابنا وتكره ستر
القدمين في السجود بحر قوله ومهنة اعم مما قبله من وجه وظاهر ما في المنح
انهما مترادفان وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه الاشيا لا
للصلاة وفي الحلابي انها تكره بسبب هذه الافعال قوله واحتذرم
ونحوه مما فيه شغل وقوله لم يمنعه اي من القراءة المسنونة كما في نور
الايضاح وقيد بالدرهم لانه لو كان نحو سكر تفسد وان لم يمنع والظاهر ان
الكراهة في هذا التنزيه قوله فلو منعه تفسد نظر في الامام والمنفرد
وهل المقتدي كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الشرح نعم قوله للتكاسل او لعدم
او تحقيقه كما في المنح وفي الحجة كل شي لا يليق باعمال الصلاة وافعال
المصلين يكره قوله ولا باس به للتذلل ظاهره ان الاولى عدمه لما ذكره
السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع محله
القلب وفي ذلك ترك هيبة الصلاة وتعظيمها وفي البحر ما يفيد نفي

الكراهة

الكراهة اصلا قوله واما للاهانة بها فلعله لا التهاون والفرق ان التهاون
يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف قوله وصلاته مع مدافعة
الاخبثين لانه يشغل عنها ويذهب بخشوعها قوله للنهي فهو مكروه تحريما وكذا
كل ما عبر فيه قوله وعقص شعره اي ضفره وفتله قاموس لقوله عليه
الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة والا اكف شعرا ولا ثوبا والظاهر
ان الكراهة للتحريم ولا صارف ولا فرق بين ان يتعمده للصلاة او لا بحر
ولو بجمعه او بلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النسا او بجمعه من قبل
القفا ومسكه بخيط او خرقة غاية واما ضفره مع ارساله فلا يكره ابو
السعود عن ابن العز قوله النهي وهو ما روي عن معيقيب انه عليه الصلاة
والسلام قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة قوله
الا للسجود التام اما للتحصيل حقيقة ففرض افاده في النهر وقوله فيه حص
اشارة الى ان الترك افضل لانه اقرب الى الخشوع وقيل الفعل افضل و
ليكون السجود على الوجه المسنون والظاهر من الاحاديث الاول وبه
يعلم ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل
السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الصلاة افاده الشيخ زين قوله مرة
قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين
كذا في منية المصلي قوله وفرقعة الاصابع هو غمزها او مدها
حتى تصوت بحر قوله النهي راجع للجميع فرده لا تفرقع اصابعك وقال
ابن عمر في تشبيك الاصابع في الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم
ونهى صلى الله عليه وسلم ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس
في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها قوله لحاجة كاراحة
المفاصل ولغير حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى قوله ووضع
اليد على الخاصرة وهي ما فوق اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف
الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكؤ على العصا وهو مكرو هة
في الصلاة لغير ضرورة لا في النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة

بحيث لا يتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان اخل
بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل فيه غير ذلك تتمة
التوكؤ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكنه بعد الاربعين
لقوله عليه الصلاة والسلام لابن انيس وقد اعطاه عصى تخصر بها فان
المتخصرين في الجنة اه قوله للنهي لانه ورد انه راحة اهل النار وهم اليهود
والنصارى ح اي يستريحون به في صلاتهم وانه فعل المتكبرين ولا يليق با
لصلاة وانه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة كذلك
بحر قوله تنزيها بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه قوله والالتفات بوجهه
ولا ضد على المعتمد سواء عاد من ساعته او تاخر ومحل الكراهة اذا كان
لغير عذر اما تحويله لعذر فغير مكروه وانما كره لانه انحراف ببعض بدنه
عن القبلة ولو انحرف بجميعه فسدت فببعضه مكروه بحر قوله للنهي هو ما
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة قوله بكره تنزيها
كالاولى تركه لغير حاجة وفعله عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد احوال
المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر
من امامه بحر والذي في الزيلعي انه مباح مستدلا بفعله عليه الصلاة و
السلام قوله بصدره مفسد لا بد من تقييده بعدم العذر لما في البحر بانه
لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد
لا تبطل ومقتضى القواعد ان الفساد بذلك مشروط بقدر اداء ركن كما قالوا في
انكشاف العورة وفي ابي السعود عن الزيلعي الفساد مطلقا وان قل حيث كان
بصدره والا فان لم يلبث قدر اداء ركن لم تفسد بتحويله كله وكره ببعضه عند
واقعاده كالكلب فسره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا
يديه على الارض وفسره الطحاوي بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم
ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه اشبه باقعاء الكلب
زيلعي اي كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه فتح

قال

قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوي تنزيهية
على ما ذكره الكرخي لان الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع
وسواء كان الاقعاء في التشهد او بين السجدتين جوهرة والاولى عدم التقييد
ليشمل ما لو كان يصلي من قعود قوله وافتراش الرجل انما قيد به لان المرأة
تفترش لانه استر لها بحر قوله للنهي انما نهى عنه الشارع لانه صفة الكلاب و
المنها ونه مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظ انها تحريمية للنهي
المذكور ولا صارف بحر قوله وصلاته الى وجه انسان سواء كان في الصف
الاول او في الصف الاخير وفي البحر عن الذخيرة يكره للامام ان يستقبل
المصلي ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب منح قوله كراهة استقباله
الضمير يعود الى المصلي وهو من اضافة المصدر لمفعوله فالكراهة هنا
تتحقق من الجانبين ولما كان في كلامه اجمال بينه بما بعده وحاصله ان
الكراهة على المقتدي والظ ان الكراهة تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة
قوله ولا حائل اما اذا كان بينهما حائل كان يجعل ظهره الى وجه المصلي لم يكره منح
قوله ورد السلام مكروه تنزيها لفعله عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو
ضعيف قوله لا باس بتكلم المصلي الخ فالباس منتف عن المتكلم والمجيب والتعبير
بلا باس يقتضي ان الاولى عدمه قوله كما لو طلب اي المتكلم المفهوم من التكلم قوله
اما لو قيل له تقدم ههنا هو الذي وعد به قبيل قوله وفتحه على غير امامه
وقدمنا ضعفه عن الشرنبلالي قوله خلافا لما مر عن البحر من عدم الفساد
وهو المعتمد قوله وكره التربع انما سمي به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه
اي جعلها اربعا بالساقين والفخذين وتربيعها ادخال بعضها تحت بعض قوله بغير
عذر كمرض ووجع اقدام لان الواجب يترك مع العذر فالسنة اولى قوله ولا يكره
خارجها فيه رد على من كره خارجها وعلله بانه جلوس الجبابرة قوله والتثاؤب
هو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ما نشأ من امتلاء
المعدة وثقل البدن فاذا تثاءب فليكظم ما استطاع ويرده اولا فان
لم يقدر فليضع يده او كمه على فيه ووضع اليد ثابت في مسلم ووضع الكم

بالقياس عليه وان امكن اخذ شفته باسنانه فتركه وغطى الفم كره كما في الخلا عنه
لان التغطية انما تباح للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الكظم بجر وسط
شفته بالسن وقيل هذا ان كان في حالة القيام وان كان في غيره فاليسرى
فهو مما جرب لدفعه ان يتذكر انه عليه الصلاة والسلام لم يتثاوب **قوله**
للنهي هو ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهره ان الكراهة للتحريم وعلله
في البدايع بان السنة ان يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض
ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا
العين وظاهره كراهة التنزيه قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة
تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة **قوله** الا لكمال خشوع اي فلا
يكره بل ربما يكون اولى كما في البحر **قوله** لان العبرة للقدم ولذا لو حلف لا يدخل
دار فلان حنث بوضع القدمين واذا كان بافي يديه خارجها تتمة
سيل عما يصلي في غير المحراب الذي عينه الواقف للامام قال الحموي اذا
رايت في فتاوى الشمس الغزي انه لم يرها في الكتب على ذلك اه والظ
انه مكروه لفوات غرض الواقف وان ذلك في الامام الراتب لا في المنفرد
ولا في غير الراتب **قوله** ان علل بالتشبه هو الذي اقتصر عليه في الهداية
واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه قال في البحر والحاصل
ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتبه
حال الامام او لا كان المحراب من المسجد او لا **قوله** وان علل بالاشتباه اي
على المصلين هو الذي رجحه في الفتح حيث قال ولا يخفى ان امتياز
الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا
عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه بحاذي وسط
الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غيرها انه مكروه وغايته اتفاق
الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون
بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه ورده في البحر بما لا نطاوله فليراجع

علمنه

علمنه ظاهر الرواية **قوله** فلا اشتباه في نفي الكراهة فقد يقال بالتنزيهية
مراعاة لظاهر الرواية **قوله** على الدكان هو الدكة بفتح الدال لا غيره
المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل زائدة **قوله** للنهي هو ما
روى الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام
ويبقى الناس خلفه انتهى والعلة التشبه **قوله** وهو الاوجه وهو ظاهر
الرواية والرواية قد اختلفت في المقدار والاخذ بظاهر الرواية اولى
تتمة يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي
فيه لانه يخل بالخشوع في الصلاة طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها
الترك ولهذا كره صوم الابد بواسطة الاعتياد وكره عكسه لما فيه من شبه
الازدراء بالامام وهو اولى من التعليل باختلاف المكان ولعل الكراهة
تنزيهية لان النهي ورد في الاول فقط **قوله** في الاصح مقابله ما للطحاوي
من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومشى عليه قاضي خان في فتاواه
وعزاه الى النوادر قال وعليه عامة المشايخ **قوله** وهذا كله اي الكراهة
في الصورتين **قوله** كجمعة مثال للعذر في الثانية ولكنه لا يظهر لان
بعض القوم مع الامام **قوله** كما لو كان معه بعض القوم هذا مفهوم قوله
وانفراد الامام على الدكان **قوله** وبه جرت العادة اي بقيام الامام وبعض
القوم دون الباقين كذا يفاد من البحر **قوله** ومن العذر ارادة التعليم و
هذا العذر في الاولى **قوله** او التبليغ اي من الامام للقوم وقيل التبليغ
من المبلغ فاذا انفرد المبلغ على مكان لاجل التبليغ لاتساع المكان وكثرة
المصلين لا يكره لكنه لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود
طائفة مع الامام اللهم الا ان يقال المراد نفي كراهة انفراد المبلغ عنه
القوم لان المطلوب الدخول في الصف **قوله** في صف خلف صف فيه شيء
الصف الا حيث اذا كانت الفرجة في الاول **قوله** وكذا القيام منفردا اي قيام
المؤتم الا لقصد التبليغ كما مر **قوله** تركه اولى لكثرة الجهل فربما ادى الى
الفساد **قوله** فلذا قال لحذا اي فلم يذكر الجذب لما مر **قوله** ولبس ثوب فيه

تماثيل اطلقه فشمل ما اذا صلى فيه ام لا لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام
النووي في شرح مسلم الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو الكبائر
لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا
ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال
لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب او بساط او درهم
او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها اه فينبغي ان يكون حراما لا مكروها
ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل لتواتره بحر وفي الخلاصة لمن راى
صورة في بيت غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا
فلا اجر له لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير
ضمن قيمته خاليا اه ابو السعود والتقييد باللبس يفيد ان بيع ثوب
فيه تصاوير لا يكره وقيل يكره اي تحريما بدليل ما قيل من رد شهادته
اذ المكروه تنزيها لا يوجب رد الشهادة وحيث كان بيعه موجبا رد شهادته
فنسجه بالاولى فان نسجه تصوير وقوله تماثيل جمع تمثال ما يصور
شبها بخلق الله من ذوات الروح والصورة اعم من ذلك كما في البحر وقيد بذي
الروح لان تصوير غير ذي الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة الى الصليب
للتشبه وان كان ليس تمثالا قوله وان يكون فوق راسه قالوا واشدها كراهة
ما يكون على القبلة امام المصلي والذي يليه ما يكون فوق راسه والذي
يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على
الحائط او الستر بحر وتكره جعل الصورة في البيت لما ورد ان الملائكة لا
تدخل بيتا فيه كلب او صورة نهر قوله لا ممتهنة فلا تكره لاهانتها وا
نتفت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح
ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادخل فقال كيف ادخل وبيتك فيه تفنا و برقا فان كنت لا بد فاعلا
فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا بحر قوله والاظهر الكراهة

وبما صرح

وبما صرح محمد في الجامع الصغير وهو اخر كتب محمد تاليفا فالظاهر انه لا يذكر فيه
الا ما استقر عليه الحال قوله ولا يكره تقديره لا يصح مع قوله المصنف الاتي لا الا ان يقال
فالاولى اسقاطه لان المتن في عتيقة عندي قوله لانها مهانة علة للمسالتين
قوله او في يده اي المستورة او على خاتمه بنقش دليل عدم الكراهة ما روي
انه كان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان ولما وجد خاتم نبي الله
دانيال عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة اسد
ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله تعالى عنه اغرو
رقت عيناه بالدموع ودفعه الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان
بخت نصر قيل له يولد مولود في زمانك يهلكك وكان
يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة
رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله له اسدا يحفظه منة الله تعالى عليه و
كان لابن عباس رضي الله تعالى عنه كانون محفوف بصور صغار قوله او
كانت صغيرة لان الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن قوله للناظر
قاعدا به اي غير متبصر بليغ وتامل كما في القهستاني والناظر بعد على
ما في الكافي قوله او مقطوعة الراس ومثل القطع طلاؤه بشيء وخياطته
بخيط وحته وغسله وانتفت الكراهة لانها لا تعبد بدون الراس عادة
واما قطع الراس عن الجسد بخيط يلف عليه مع بقاء الراس فلا ينفي الكراهة
لان من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالراس وما بعده
لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد بدونها ولا بقطع اليدين
او الرجلين كما في البحر او لغير ذي قوله لا تعيش بدونه اما لا تكره الصلاة
اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبد قوله او لغير ذي روح كشجر ولو مثمرا خلافا
لمجاهد وذلك لما روي ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني رجل اصور الصور
فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه وكررها مرة اخرى حتى وضع
يده على راسه فقال انبئك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم

قال بن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله لانها
لا تصلح علة لجميع ما تقدم قوله وخبر جبريل وهو ما اخرجه مسلم عن عايشة
رضي الله تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة
ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها وقال ما
يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما
هذا يا عايشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر
به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في
بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ح عن الفتح وفيه ان حديث
جبريل في الدخول وعدمه لا في كراهة الصلاة المهانة قوله مخصوص بغير
المهانة لما تقدم من ان جبريل استاذن في الدخول على النبي عليه
الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير
فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رووسها او اقطعها وسايد او اجعلها بساطا عن
الفتح قوله كما بسطه في الكمال في نسخة باسقاط لفظة بن وهو صحيح
لما رايت من نقله عن الكمال ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه في شرح
الهداية او غيره من مولفاته اهح قوله في امتناع ملايكة الرحمة قيد به اذ
الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع او الخلاء كذا في شرح النجاري
وينبغي ان يراد بالحفظة ما هو اعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه
من الجن نهر قوله فنفاه عياض وحمل الاحاديث مخصصة وذكر القولين
في البحر والنهر من غير ترجيح نه [illegible] راد في نور الايضاح كراهة
التمطي والصلاة قريبا من النجاسة وبحضرة طعام يميل اليه وان
يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو ظهر من النايم شيء يضحك المصلي
او يخجل النايم اذا انتبه وان امن ذلك فلا باس قوله عد الاي والسور اما
عد الناس وغيرهم فمكروه اتفاقا كما في غاية البيان اه قوله باليد
سواء كان باصابعه او بخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقا بحر قوله

فلا يكره

فلا يكره لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط واقر النبي صلى الله عليه وسلم
المراة التي راها تعد التسبيح بالحصا قوله لا باس باتخاذ المسبحة لانه عليه
السلام دخل على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح فيه فقال اخبرك
بما هو ايسر عليك من هذا او افضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها
الى ما هو افضل وايسر ولو كان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لا تزيد
على الحصا الا بالضم وجعله في خيط ومثل ذلك لا اثر له في المنع الا ان
يترتب عليه ريا او سمعة اه ابو السعود عن البحر قوله لا يكره قتل الحية
والعقرب لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب قوله ان خاف الاذا والا فيكره كما في النهاية وقيد بالحية والعقرب
لان القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل احب
الي واي ذلك فعل فلا باس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من
التنزه عن اصابة الدم يد القاتل او ثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا
تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن
غيره وهذا كله خارج المسجد اما في المسجد فلا باس بالقتل شرطا تعرضها
له بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن او غيره الا اذا غلب
على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع
بين ما سبق عن الامام انه يدفنها في الصلاة اي في غير المسجد وبين ما لاي
عنه انه لو دفنها في المسجد اساء نهر قوله اذ الامر للاباحة جواب سوال
وارد على صلة لما ذا لم يكن قتلها مستحبا للامر بالقتل قوله فالاولى تركه
الحية اي حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الاذى الاولى تركه
وهو قتل الحية البيضا لكونها من الجن ولقوله عليه الصلاة والسلام
اياكم والحية البيضا بل الاولى ان يحتاط في قتلهم كما في النهاية معزيا الى
صدر الاسلام حيث قال والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات
حتى لا يقتل جنيا فانهم يوذون اذى كثيرا بل اذا راى حية وشك
انه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه وان واحدا من اخويه هو

هو اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه
زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن
حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اهـ لكن في الخانية عن
ست التاويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس
ولا على سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم قوله ولو بفعل كثير ولو بانحراف
عن القبلة على الاظهر قاله الرحمتي قوله لكن صحح الحلبي الفساد وهو ما عليه
عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال و
الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم عليه بما شرعه في الصلاة بحر ملخصا قوله الى ظهر
قاعد اما الصلاة الى الوجه فمكروهة وقد مر حكمها قوله يتحدث افاد كلامهم هنا
انه لا كراهة على المتحدث وكذا نقل الشارح ان بعض الصحابة كان يصلي والبعض
يتذاكرون بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بحر والمراد بالحديث ما يعم الذكر الجهر
تنبيه جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه والذكر في ملا لا يكون الا عن جهر وهناك احاديث اقتضت طلب
الاسرار والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين
الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقراءة والدالة على الاسرار بها فحيث خيف
الرياء او تاذي المصلين او النيام فالاخفاء افضل وعليه يحمل خير الذكر الخفي
والجهر افضل حيث خلى عما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته للسامعين و
يوقظ قلب الذاكر واما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين فالراجح
في تفسيره ان الاعتداء هو التجاوز عن المامور به والاختراع فيما لا اصل
له في الشرع وتفسيره بالجهر بالدعاء مردود وما في الخانية من ان رفع الصوت
بالذكر حرام محمول على الجهر المضر وفي البزازية من الفتاوى ان الجهر بالذكر
في المسجد لا يمنع منه احترازا من الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ابو السعود ملخصا ولا الى مصحف لان
في تعظيمه وتعظيمه عبادة كما ان الاستخفاف به كفر فانضمنت
هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة قوله او سيف لانه سلاح ولا يكره

المتوجه

المتوجه اليه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الى العنزة
وهي سلاح بحر وهذا اذا لم يشغله بحركته والا كره ان لم يكن في حال قتال ا
والا جاز مطلقا ابو السعود قوله مطلقا سواء كانا موضوعين بين يديه او
معلقين بحر قوله او شمع فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما وهو السكون والاوجه
فتح الميم بحر وفي القاموس الشمع بالتحريك والسكون مولد هو الذي ه
يستصبح به او الخارج من العسل اهـ قال في البحر وينبغي ان يكون عدم الكراهة
متفقا عليه فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد في مصر المحروسة
ليالي رمضان قوله لان المجوس الخ علة للثلاثة قبله لما مر علة لعدم الكراهة
وهو كونها مهانة قوله ويكره اشتمال الصماء ادارة الثوب على الجسد من
غير اخراج اليد سميت بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء و
الظاهر ان الكراهة تحريمية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود
وقيده في المبتغى بان لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يامن انكشاف
العورة اهـ والنهي الوارد للتشبه باليهود قوله والاعتجار وهو لف العمامة
حول الراس وابداء الهامة وقد نهي عنه فكراهته تحريمية وعلله في الولوالجية
بانه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولى بحر بقليل
زيادة قوله والتلثم تغطية الانف والفم زيلعي وفي القاموس اللثام ما كان
على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان على الارنبة منه اهـ وهو مكروه
تحريما لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ابو السعود عن الزيلعي
قوله والتنحنح اي ان كان بلا حروف والا افسد الا لضرورة فهو كالتنحنح قوله
وكل عمل قليل الظاهر ان الكراهة فيه تنزيهية قوله قبل الاذى اما بعده فلا باس به
وقد مر مستوفى قوله وترك كل سنة كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين
ورفع الركبتين قبلهما اذا قام الا من عذر وان يرفع راسه او ينكسه في الركوع
وان يجهر بالتسمية والتامين وان لا يضع يديه موضعهما الا من عذر
وان يترك التسبيحات في الركوع او السجود وان ينقص منها وان ياتي

بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل لان تركها
في موضعها والاتيان بها في غير موضعها والحاصل ان السنة ان كانت موكدة
قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها تحريما كترك الواجب وان كانت غير موكدة
فتركها مكروه تنزيها كما في الامثلة المذكورة وان كان ذلك الشي مستحبا او
مندوبا وليس سنة فينبغي ان لا يكون تركه مكروها اصلا الا انه يشكل عليه
ما قالوا ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب
خلاف الاولى بحر وفيه انه يفيد المغايرة بين السنة غير الموكدة وبين
المستحب والمشهور خلافه قوله وما ورد من حمله صلى الله عليه وسلم امامة
بنت زينب في الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد قوله وقد دابة ولو امانة
قوله ونحوه وقدرا يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طلب
كافر منه عرض الاسلام عليه كذا في شرح نور الايضاح للعلامة ابي السعود
قوله ما قيمته درهم وما دونه كذلك ح عن امداد الفتاح قوله ويستحب لمدافعة
الاخبثين او الريح او مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة
والا ندب قطعها قال في السراج ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة
اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة ينظر ان كان في الوقت سعة
فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان
يجد الماء وجماعة اخرين في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة
بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر يمضي
على صلاته ولا يقطعها انتهى والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض
الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوى الكمال بين الدرهم ودونه
في رفض الصلاة والكراهة هنا اه مختصرا قوله والخروج من الخلاف اي
من كونه في المذهب اولا قوله ويجب الخ منه الافتراض قوله لاغاثة
ملهوف شرطه القدرة على الدفع سواء استغاث به ام لا ذكره الشرنبلالي
قوله وغريق مثله نحو اعمى في بير قوله لا لنداء احد ابويه المراد بهما الاصول
وان علوا وظاهر سياقه نفي الوجوب فيحتمل ندب الاجابة قوله بلا
استغاثته

استغاثته اما بها فيجيب كما في الاجنبي قوله الا في النفل اي فيجيب وجوبا وان
لم يستغث لانه ليم عابد بني اسرائيل على ترك الاجابة وقال صلى الله
عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لاجاب امه وهذا ان لم يعلم انه يصلي
فان علم لا تجب الاجابة لكنها اولى كما يستفاد من قوله لا باس الخ فقوله فان علم
الخ تفصيل لحكم المنتفي قوله وكره تحريما استقبال الخ لما اخرجه الستة عنه
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح بحر عن
البناية وهل الكراهة متحدة حرره قوله بالفرج قال المطرزي اسم يعم قبل
الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة حموي قوله واستدبارها اي على اصح
الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فتذكر ندب
له الانحراف بقدر الامكان كذا في الشرح وغيره وينبغي ان يجب ويدل على
ذلك ما في البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه و
قيل لا يكره الاستقبال ايضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس
استقبال ولو كان رافعا له قالوا ينبغي ان تكون مكروها بالاتفاق واعلم
ذكرنا هذه الروايات ليقلد احداها عند الضرورة ثم هذا في غير
حال الاستنجاء اما فيه فلا يكره شي مما ذكر واعلم ان هذا مكروه مع ما سبق
له في فصل الاستنجاء قوله كما كره لبالغ الخ الظاهر منه التحريم قوله امساك صبي
نحو القبلة ومثله الباسه حريرا او ذهبا او فضة اذا كان ذكرا وقوله
لبول اي او تغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح قوله
مد رجليه او رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور قوله اي
عمدا اي من غير عذر اما بالعذر او السهو فلا قوله لانه اساءة ادب افاد
ان الكراهة للتنزيه قوله او الى مصحف او شي من الكتب الشرعية قال في
النهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع قوله مرتفع عن
المحاذاة ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا قوله وكما كره غلق باب المسجد
الغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر اغلقه وبفتحتين ما يغلق

به الباب وانما كره لانه يشبه المنع من العبادة وقد قال تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مد
رسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه او كراهتهم
لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم ه
يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستي اولا تدرس في مدرستي واعجب
من ذلك انه اذا غضب على شخص منعه من دخول المسجد خصوصا ها
بامر ديوي بجوهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فلا ينبغي مكا ن
مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه
فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه بحر قوله الا لخوف على
متاعه فلا باس به في غير اوان الصلاة والمدار على خشية الضرر ولا
فرق بين زماننا وغيره وفي نفي الباس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال تاج
الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف شرنبلالية والتدبير
في الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير
امر القاضي يكون متوليا قوله ويكره تحريما الوطء فوقه وبالاولى فيه قال
في الفتح القول بالكراهة هو الحق لان قوله تعالى ولا تباشروهن الاية
يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية وبمثلها تثبت الكراهة لا
الحرمة ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او حائطه
وان مسح بخشبة ملقاة فيه لا باس والاولى ان لا يفعل والمسح بتراب المجتمع
لا باس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالمنبسطة لان لها
حكم الارض ونفيا ان عن الفنا دون انه ولو طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره
البزاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها لحديث ان المسجد لينزوي عن
النخامة كما ينزوي الجلد من النار والانزواء له حقيقة او للملائكة ويأخذ
النخامة بكمه او بشيء من ثيابه لما ورد ان ريحها يوم القيامة كالمسك فان
اضطر كانت النخامة فوق الحصر اهون من تحتها لانها ليست من المسجد
وان لم يكن فيه حصير يدفنها في التراب فانه كفارتها كما ورد في الحديث ولا

يدعها

يدعها على وجه الارض بحر بتصرف قوله والبول والتغوط ولو محصورا ولو ا ب
من يبول فيه لا يقيمه حتى يخرج خوف الانتشار كما ورد به الحديث قوله
واتخاذه طريقا ظاهره ان الكراهة لا تثبت بمرة لان الاتخاذ يدل على الا عتياد
وفيه نظر فانه لا يتعلق بها لما في القنية ولو توسطه فندم قيل يخرج من المكان
الذي دخل منه وقيل يصلي ثم يتخير وقيل ان كان محدثا يخرج من حيث دخل
نهر قوله بغير عذر اما اذا اضطر الى جعل بعضه طريقا فانه يجوز ويمر
فيه الجنب والحائض والكافر لا الدابة كما في الوقف فالمدح قطام ه
اذ الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بما قبله ايضا قوله بفسقه ء
يخرج عنه بنية الاعتكاف وان لم يمكث شرنبلالي قوله وادخال نجاسة فيه
وان لم تصب المسجد ابو السعود قوله فيه افاد بالتقييد انه يجوز في غيره
قوله ولا تطيينه بنجس ولو كان الماء الذي خلط بالطين طاهرا وعلى قول
من اعتبر الطاهر منهما لا باس به افاده البحر قوله ويحرم ادخال صبيان لما
اخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم و
شراكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا
على ابوابها المطاهر اه واختلف المشايخ في كراهة اخراج ريح في المسجد بحر وه
وتقدم ان الاصح منعه قوله وصلاته فيهما اي في النعل والخف الطاهرين اه
قوله لا يكره ما ذكر من الغلق قوله جعل فيه مسجدا قال في البحر يستحب للرجل والمراة
ان يتخذ في الدار مكانا خاليا للصلاة وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لا في حق غيره ظاهره انه يجوز البول والتخلي والوطء في مصلى العيد
والجنائز ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك فينبغي ان لا يجوز
هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في
بقية الاحكام التي ذكرنا وفي حل دخوله للجنب والحائض بحر قوله به
يفتى مقابله ما ذكره تاج الشريعة ان مصلى العيد كالمسجد لانه اعد
لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه
ابيح ادخال الدواب فيه ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال

المد وان في بقعة السبل المسامحة لمكان العذر والضرورة اهـ قوله كبناء مسجد
أي التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين وفي بافيهما من حيث الحكم الثاني
قوله ومساجد حياض هي مصاطب يبنونها بجنب الحياض للصلاة عليها
ومساجد الأسواق حوزة يصلي فيها أهل الأسواق والجوار أن التي في
الشوارع تعطى حكم المساجد كما أفاده بقوله لا قوارع وهذه الأشياء زيادة
في مصر قوله لا بأس بنقشه الخ أفاد المصنف أن الأولى عدمه لحديث إن من
أشراط الساعة تزيين المساجد والذي في البحر نفي الكراهة أصلا
حيث قال وأصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب قوله لأنه يلهي
المصلي ربما يفيد أن الكراهة نحو عينيه قوله ويكره التكلف الخ يحتمل أنه تقييد
للمصنف أي محل نفي البأس في النقش إذا لم يتكلف دقائقه قوله ونحوها كما
خشاب نمنمة وبياض بنحو اسبيداج قوله دون السقف قيد مفهومه على
كراهة نقش جدار القبلة والميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بأنه يلهي
المصلي فإن حائط الميمنة والميسرة إذا كانا منقوشين يلهيانه وهو
قريب منهما قوله وظاهره أن ظاهر التعليل بأنه يلهي والمحتمل للتنزيه لا بل
قوله يخفف بالفتح والكرمهر بح وشمسه الذهب فضة قوله لو بماله الحلال
فلو بالمال الخبيث أو فيه شبهة الخبث يكره لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب
فيكره تلويث بيته بما لا يقبله تاج الشريعة قوله وضمن متوليه لما فيه من
تضييع المال ونقش غير المسجد موجب للضمان إلا إذا كان معدا للاستغلال
تزيد الأجرة به فلا بأس به بحر قوله فلا بأس به الظاهر أن المراد الجواز
المستوي الطرفين لأنه خلاف الأولى قوله وتمامه في البحر حيث قال وأراد
وأما المسجد داخله لقول صاحب النهاية لأن في التزيين ترغيب الناس
في الاعتكاف والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اهـ فيفيد
أن تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف لا يجوز فعله مطلقا لعدم
الفائدة فيه خصوصا إذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه
في زماننا من هدمهم الحيطان الخارجة اهـ قوله مكة على حذف مضاف

أي مسجد

أي مسجد مكة وكذا ما بعده إلى الأقدم والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب
قوله ثم قباء بالقصر والمد مذكر وغير منصرف والقاف مضمومة قوله ثم الأقرب
فيه أن الأبعد فيه كثرة الخطوات وهي موجبة لكثرة الحسنات قوله أفضلهم
اتفاقا أي من الأقدم والأعظم والأقرب لإحرازه فضيلتي الصلاة و
السماع قوله أفضل من الجامع هو أحد قولين في المذهب الثاني أن الجامع
أفضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين قوله الصحيح الخ لقوله صلى الله
عليه وسلم لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء لكان مسجدي كما في المقاصد
الحسنة وإن تكلم فيه ومر أن الأصح ما ذكره النووي من اختصاص الثواب
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبارا للإشارة قوله وقيل إن تخطى
هو الذي اقتصر عليه الشمني في الحظر حيث قال فرع يكره إعطاء سائل المسجد
إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار لأن عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
قوله وإنشاد ضالة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم من ينشد ضالة
في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قوله إلا ما فيه ذكر نحو الموعظة لأنه كان
ينشد الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وبأمره أيضا
بدليل ذكره ملا علي قاري قوله إلا للمتفقهة نحو المدرس وغيره وينبغي أن
يقيد بما إذا لم يترتب عليه أذى أهل الحديث والتفسير لذلك حرره قوله
والوضوء مثله الغسل لغير جنابة قوله وغرس الأشجار لأنه يشبه البيعة
بحر قوله وتكون للمسجد أي ريعها وحقها أن يقطع قوله ونوم اختلف المشايخ
فيه والأشبه كما في التجنيس أنه يكره لأنه ما أعد لذلك وإنما بني لإقامة
الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لأنه ما بني لذلك وعن النسفي أنه
لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد حين بلغه
قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه ولا بأس بنوم غريب فيه ولا
بأس به للقضاء والتدريس والفتوى بحر قوله ودخول آكل نحو ثوم كبصل
وفجل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا

يقربن مسجدنا قوله ويمنع منه يدل على كراهة التحريم قوله وكذا كل مؤذ يعم من
بفمه نتن او بابطه ومن يؤذي بعرقه او بريح ثوبه والظاهر انه اذا كان
على باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه قوله ولو بلسانه كغيبة و
نمام قوله شرطه وهو ان يحتاجه لنفسه او عياله وان لا يجعل السلعة
في المسجد قوله بان يجلس لاجله اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا يحرم
وافره الكمال ومن المكروه محل الصنعة فيه ومنه الكتابة باجر لا بغيره
الا اذا كتب العلم والقرآن اما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم
الصبيان واللغط فلا لانهم في صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون الار
تزاق وتعليم الصبيان القرآن كالكتابة ان كان لا باجر لا وجهة لا باس
به بحر ملخصا قوله الاطلاق اوجه بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من
شدة الحرج قوله وليس له ازعاج غيره ولا ان يقيمه منه ازعاج قوله
الا عاج القاعد المراد انه يامره بالقيام بلطف فاذا لم عاندا بحجمه قوله
ولاهل المحلة الخ ظاهره وان لم يصنعه ويمكن تعليقه بعيد الحيلة
ولهم نصب متولي لامور المسجد وان لم يعلمه القاضي ونصب متولي
للجامع للقاضي بحر قوله فاستماع الخطبة اولى لانه يتعظ بها وربما لا يفهم
من القرآن شيئا قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانه قال في البحر وكذا يكره
كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية
ليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من
سقوط الكتابة وان توطأ اه قوله خفاش بالضم الوطواط قوله لتنقيته
جواب سؤال حاصله انه صلى الله عليه وسلم قال اقروا الطير على
مكناتها فازالته بين المساجد المشعر مكروهة لمخالفة الامر فاجاب
بانه للتنقية وهو مطلوب فالحديث مخصوص بغير المساجد قال في
القاموس واقروا الطير على مكناتها بكسر الكاف وضمها اي بيضها
اه **باب الوتر والنوافل** الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل
جمع نافلة والنفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت

مبحث

باب الوتر والنوافل

لنا لا علينا

لنا لا علينا قوله كل سنة نافلة اي فدخلت في النوافل فلا ينافي ما لم يترجم
لها في المحيط النفل شرعا عبارة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات
والسنة اه فظاهره انه لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين اعم واخص
فيندفع التنافي قوله ولا عكس اي لغويا وهو الكلي اي ليس كل نفل سنة
فان صلاة الليل مثلا نفل وليست بسنة ح وفيه ان صلاة الليل سنة
مستحبة قال والاولى التمثيل بنفل لم يتعين بوقت قوله هو فرض عملا الخ ظاهره
اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما في البحر وحكاه في النهر بقيل قوله وواجب
اعتقادا اي من جهة الاعتقاد اي يجب على المكلف اعتقاد وجوبه و
فيه انهم صرحوا انه ينوي الوتر لا الوتر الواجب لانه لا يجب على
المكلف اعتقاد وجوبه وفي البحر واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي
ومشى في الكنز على القول بالوجوب مقتصرا عليه قال في البحر وهو
اخر اقوال الامام وهو الصحيح كما في المحيط والاصح كما في الخانية
والظاهر من مذهبه كما في المبسوط اه لكنه يشكل على هذا القول فساد
صلاة الفجر بتذكره وعلمنه دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق
ان الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع
تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا تفسد الصلاة
اه وذكر الكمال ان الفرض العملي اعلى قسمي الواجب اه وبهذا يظهر
جمع اخر وهو انه من عبر بالواجب اراد الفرض العملي واندفع الاشكال
السابق واما القول بالسنية فاما ان يحمله على المحل المذكور في المعراج او هو
قول مرجوع عنه اخذ به صاحباه واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعض
دون البعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كانوا
اهلا للوجوب لعموم الدلايل وحديث الاعرابي حيث قال هل علي
غيرها اي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على
عدم وجوب الوتر لانه كان في اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده

بدليل انه ساله عن العبادة المالية فاخبره بالزكاة ثم ساله عن غيرها فقال
لا كما قال في الصلاة فليس فيه دليل للشافعي رضي الله تعالى عنه على نفي
وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض عنده فما هو جوابه عنها فهو جوابنا
عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية لانه ليس
بقطعي والفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض كما قاله
الامام **قوله** وسنة ثبوتا اي ثبوته علم من جهة السنة وانما كانت السنة تدل
على وجوبه لما رواه ابو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
قاله ثلاثا وما رواه مسلم اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب **قوله** وعليه
اي على هذا الجمع وحمله في المنح تفريعا على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا
قوله بعض منكوره لا يلزم هذا الضبط الا انه الاولى لان عدم الكفر حقيقة
لا يعلمه الا الله تعالى والمامور به عدم النسبة الى الكفر **قوله** جاحده اي
جاحد اصل الوتر اتفاقا افاده عدم الاكفار لازم السنية والوجوب كما صرح
به في فتح القدير اي والفرض العملي يرجع الى احد شقي الواجب كما
سبق عن صاحب الكشف لكنه يشكل عليه ما ياتي من قول الشارح تارك
السنن ان راها حقا اثم والا كفر فانه يقتضي تكفير جاحد السنة كافر
وقد يجاب بان الانكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المحشي في شرحه
فعلى هذا الذام يعتبرونه بالاستخفاف لا يوجب الكفر اهـ وتذكره
في البحر من جملة المفرع عليه الفرض العملي كما يفيده المحشي في شرحه وقوله
متسلة اي متصلا قوله فاتوا **قوله** شرطه وهو عدم ضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا اهـ **قوله** خلافا لهما فانهما يحكمان بالفساد لانه سنة
عندهما واجمعوا انه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب في كل ركعاته
وتمامه في البحر والنهر ولكنه يحتاج الاستدراك على قوله خلافا لهما لانه
مقتضى السنية عدم القضا وجوازه من قعود وركوب من غير عذر
قوله يقضي اما على قوله فظاهر واما على قولهما فلقوله عليه السلام من
نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كذا في المحيط وفيه نظر اذ يجاب

القضا

312

القضا دون الاداء امام محمد هو وفي القهستاني وعنهما ان القضا غير واجب
كما هو قضية القياس فان القضا اسقاط الواجب والسنة لا تقبل واجبة
الا انهم تركوه بالخبر **قوله** ولا راكبا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض
قوله انما قاطع الى المسائل الثلاث اهـ **قوله** وهو ثلاث ركعات بقعدتين
مع ركعة بالسكون **قوله** كالمغرب افاد به ان القعدة الاولى فيه وا
جبة وانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وانه لا يستفتح في
الثالثة على الفاتحة ولما كان الاخير غير مسلم استدرك عليه بقوله
ولكنه يقرا الخ **قوله** حتى لو نسي تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل
لعاد قبل ان يقيده ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة
على حدة **قوله** لا يعود اي اذا استتم قائما وكان الى القيام اقرب على الخلاف
وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام افاده ح **قوله** كما سياتي اي في باب
سجود السهو حيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلاته لرفض الفرض
لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد
لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر اهـ انتهت عبارة
شرحا ومتنا قاله ح **قوله** وشروعه المراد تلاوته ابانة لان المراد القراءة الواجبة
قوله احتياطا علة لقوله كالمغرب ولقوله ولكنه يقرا الخ فكونه لا يعود الى
القعدة الاولى اذا قام ويعود قبل ان يستتم قائما نظرا الى القول بالفرضية
والوجوب المادون من قوله كالمغرب وكونه يقرا ما ذكر نظرا الى القول
بالسنية كان الاحتياط في تمام الاحتياط **قوله** والسنة السور الثلاث الاعلى
والكافرون والاخلاص وقيل في البحر عن المجتبى كراهة المواظبة عليها
وكبر اي وجوبا على المعتمد كما مر اي في فصل صحيح منه انه يرفعها
حذاء اذنيه كما في تكبيرة الافتتاح قاله ح **قوله** ثم يعتمد اي يضع يمينه على
يساره كما في حالة القراءة اهـ وهو الاصح **قوله** وقيل كالداعي اختاره الطحاوي
والكرخي ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل تفسد صلاته نهر عن جوامع الفقه

قوله وقنت أي دعا وجوبا وقولهم دعاء القنوت إضافة بيانية أبو السعود ودليل
الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه الدعاء اجعله في وترك وتمامه
في البحر قوله ومنه الدعاء المشهور وهو اللهم إنا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي
ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك
الجد بالكفار ملحق والسين والتاء في هذه الألفاظ للطلب ونؤمن بك
نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك نعترف بنعمتك علينا ولا نكفرك
ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله ويفجرك يخالفك نسعى
ونسعى نسرع ونحفد نخدم ونرجو نتطلع وملحق لاحق والآخر أنه
يضم إليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى
عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس في المشهور كلمة
نستهديك ولا كلمة كله ويجوز أن يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول
يا رب ثلاثا أو اللهم اغفر لي ثلاثا لأنه غير موقت في ظاهر الرواية
مطلقا سواء كان يحسن الدعاء أو لا أبو السعود قوله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم هو المختار لما رواه النسائي بإسناد حسن أي في حديث
القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محجوب
حتى يصلي على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء أن تكون فيه
الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ وهو يقتضي أنه يصلي
في القنوت بهذه الصيغة وهو الأولى بحر وفيه عن نوادر الابتداء
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم قوله وصح الجداء أي
ثبت في الأحاديث الصحيحة ذكره قال في البحر لثبوته في مراسيل

ابي

313

أبي داود قوله وملحق بمعنى لاحق فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر أفصح و
في المصباح الفتح صواب نهر قوله ونحفد بفتح النون وكسر الفاء نحفد
بمعنى السرعة ويجوز ضم النون فيقال حفد وأحفد لغة فيه بحر قوله كأنه
لأنه كلمة مهملة تنوع فيه صاحب البحر وفيه أنه ورد في صفة البراق له
جناحان يحفز بهما أي يستعين بهما على السير [illegible] على الأصح ذكره
في الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت
جدا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار أبو السعود وفيه
أقوال أخر مذكورة في البحر قوله لحديث خير الدعاء الخفي أفاد المولى
أن المخافتة سنة واجبة ففي غيره أولى وجه الأولوية أن السنة متحدة ة
في الفرض والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة قوله إذ لم يتحقق إجماع
نقل على ظنه قوله في الأصح مقابله عدم جواز الاقتداء بالمخالف لأنه لا يخرج ج
عن العهدة إلا بالأداء جزما وعند الاقتداء بالمخالف لا جزم لاحتمال المفسد
فلا يخرج عن العهدة بالشك قوله مثلا دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين
قوله في الأصح فيهما وقال أبو بكر الرازي يصح وإن فصله ويصلي معه
بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال
في الإرشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه
اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد أشار الشارح إلى رد قول الرازي بقوله
سابقا في اعتقاده في الأصح فإن كلام الرازي مبني على أن المعتبر رأي
الإمام وهو ضعيف وإلى رد قول الإرشاد بقوله للاتحاد وإن اختلف الا
عتقاد وقال في البحر فإن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي اهـ ومعنى
قولهم لا يصح الاقتداء إن قطع أنه يفسد الاقتداء بعد صحته إذ لا مانع منه
في الابتداء اهـ مع زيادة قوله للاتحاد لأنه كلا يحتاج إلى نية الوتر فلم
يختلفا فيها فأشبه اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة بحر قوله ولذا ينوي
أي لأجل الاختلاف المفهوم من قوله وإن اختلف الاعتقاد قوله لا الوتر
الواجب الذي ينبغي أن يفهم من قولهم أنه لا ينوي الوتر الواجب أنه

لا يلزمه تعيين الوجوب لان المراد منعه من ان ينوي وجوبه لانه لا يخلوا
ما ان يكون حنفيا او غيره فان كان حنفيا ينبغي ان ينوي به ليطابق اعتقاده
وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر قوله للاضافة اي في انها واجبات او
سنتان وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو هذه
هذا ما ظهر لفهمي من الكافي قوله وباقي الماموم هو الصحيح في المذهب لانه دعا
حقيقة كسائر الادعية والثنا والتشهد والتسبيحات بحر وظاهره انه واجب
في حقه كالامام قوله ولو شافعي يقنت بعد الركوع فيتابعه مع الامام اي
بعد الركوع والظاهر ان المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص ما قنت
به امامه فيسقط قوله في الشرنبلالية لا يخفى ان الشافعي يقنت باللهم
اهدنا والحنفي باللهم انا نستعينك فما يفعل فلينظر اهـ رايته للشيخ عبد
الحي ذكر طبقه ما فهمته قال ابو السعود قلت لا يتوجه اشكال اصلا
لان قراءة اللهم انا نستعينك لا ينحصر الواجب فيها فلو قرا معه في قنوته
سقط عنه الواجب قوله لانه مجتهد فيه وهو كتكبيرات العيد بحر قوله لانه
منسوخ قال انس رضي الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على احيا من العرب رعل وذكوان
وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما
ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتاح قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا
في صلاة الفجر في غير بلية اما لو وقعت بلية فلا باس به وظاهره انه لو
قنت في الفجر لبلية انه يقنت قبل الركوع ابو السعود عن الحموي قلت
قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده وبه قال الامام الشافعي
فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالي انه يقنت بعد الركوع قوله على
الاظهر وجهه ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا
يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان
الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة فاذا قعد فقد
المشاركة اهـ وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الراس من الركوع ليس

بمشروع

بمشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب البحر قوله مرسلا يديه لان الوضع سنة
قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس مسنونا عندنا ودلت المسالة
على جواز الاقتدا بالشافعي لكنه مشروط بان يحتاط في موضع الخلاف
بان لا يتوضا من قلتين فيهما نجاسة وان يغسل ثوبه من المني الرطب
ويفرك اليابس اي اذا امكن فرك اما نعا وان يراعي الترتيب في الفوائت
وان يمسح ربع ناصيته وان يتوضا من القهقهة والفصد وان لا يكون الامام م
صلى الوقتية قبل الاقتدا به والجامع لهذه الامور انه لا يتحقق منه
ما يفسد صلاته في اعتقاده بناء على ان المعتبر هو راي المقتدي وهو
الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل راي الامام وعليه الهندواني وجماعة قال
في النهاية وهو اقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط على الاول ولو غاب
عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم راه يصلي فالاصح صحة الاقتدا به
لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتدا به قد يعكر على هذا سواء علم حاله
في خصوص ما يقتدي به ام لا نهر وفي البحر والحاصل ان الاقتدا بالشافعي
على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة
بالاقتدا به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط ط
ان يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به او في الجملة صحح في النهاية
الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي اذا راه احتجم ثم غاب
فالاصح انه يصح الاقتدا به لانه يجوز ان يتوضا احتياطا وحسن الظن
به اولى الثالث ان لا يعلم شيئا فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي
بل اذا صلى حنفي خلف اي مخالف لمذهبه كذلك اهـ قوله لفوات محله لانه ف
لم يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون و
جه وهو الركوع واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة
الركوع في الثانية يوتى بها حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد
باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر
جاز اداء الباقي مع قيام العذر بالاولى بحر قوله ولا يعود الى القيام م

اراد انه لا ياتي بالقنوت بعد الدفع فاطلق اللازم واراد الملزوم فيكون
عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا نيا ذاته
العود الى القيام حاصل ولا يدل لانا نقول هذا في اصطلاحهم قومة
لا ياقيا ذاته اهـ قوله في الاصح اي من الروايتين عن الامام الثانية انه
يعود ويقنت ويعيد الركوع كان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده
اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القراة فيهما فانه يعود اليها اي العود عن
قول البحر قوله لان فيه رفض الفرض للواجب فيفي وهو مبطل للصلاة
على قول وموجب للاساة على موجب الاخر والحق الثاني بما
د ياتي في سجود السهو اهـ قوله لكون ركوعه بعد قراة تامة اشا
ي بذلك الى الفرق بين هذا وبين تركه الفاتحة او السورة حيث يعود
ويتنقض ركوعه لان نقض الركوع في مسيلة القراة لا كمال له لا نه تكمل
بقراة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراة اصلا وفي
مسيلة القنوت ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت في ساير الصلوات
والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة
الركوع لا تفسد ايضا فلو ادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك
ي الركعة كذا في البحر وهذا يقتضي ان الركوع الاول معتبر وان لم يركع الثا
نيا اما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر ووجهه والله اعلم ان يقع الترتيب
بين القنوت والركوع اهـ وهذا افهم منه ان قول صاحب البحر فلو ادركه
رجل في الركوع لخ راجع الى القنوت وهو الظاهر وفهم ابو السعود انه
مرتبط بمسيلة القراة فقال ولو عاد لاجل القراة فقرا ولم يعده بطلت
فلو ركع وادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة قوله
قنت صادق بثلاث صور ما اذا قنت في الركوع وما اذا قنت بعد الرفع
من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله
اولا نجته صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور
اة الاربع اما في الاوليين فظاهر واما في الثالثة فان محله عقب القر

وقد

وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما في الرابعة فلان عدم الاتيان
هـ به يستلزم عدم الاتيان به في محله اهـ قوله قطعه وتابعه قال المحقق في شر
ح لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر بحيث فرا اعني دعا القنوت
اتى بالواجب قوله ولم لو لم يقرا شيا بان سكت عمدا او سهوا حتى
ركع الامام وقوله تركه يقتضي ان مشاركة المقتدي امامه في جزء من
الركن واجبا اذ لو لم يجب تكن واجبا بل كان سنة لما ترك القنوت وهو
واجب لاجله وليست المتابعة في الركن فرضا لما صرحوا به انه اذا
ركع بعد ما رفع الامام راسه من الركوع يعتد بركوعه وانما يتبعه في
الركوع لانه يعقره ربما لا يدركه في اداء القنوت اهـ ومقتضى
الوجوب في كل التخيير كما قيل في التشهد بل قياس ما تقدم ان يقدم الا
ع تيان بالقنوت لانه يفوت لا الى بدل قوله بخلاف التشهد فانه يتمه وربما
اما في القيام في الاولى او السلام في الثاني والتمم اولى من قعوده
على الثاني كما نقله صاحب الدرر والعلة في ذلك انه لو ترك التشهد
فانه لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه فان القيام لطوله يتدارك اي والسلام
الخ لا يفوته لاتيانه به بعده بزيادة قوله لان المخالفة الخ تعليل لقوله
ولو لم يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت الركوع كما تفيده عبارة الدرر وهو
يقتضي ان المشاركة فرض وبدل له عبارة الدرر حيث قال لان تركه
المتابعة تفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ
لا يلزم ها هنا من تركها فساد الصلاة اهـ وهذا التعليل غير صحيح لما
تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام راسه من الركوع
بل الصواب في تعليل مسالة التشهد ان اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام
في السلام سنة والواجب اولى من السنة قوله لا في غيرها اي المخالفة في غير
الشرايط والاركان لا تفسد وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان المخالفة
فيه غير الشرايط والاركان لا تفسد مفسدة لكونه من غيرها وافراده

الضمير في قوله لا غيرهما لأن العطف بأو قوله كرره مع القعود في الأصح وفي
قول لا يقنت في الكل أصلاً لأن القنوت في الركعة الثانية والأولى بدعة
وترك السنة أسهل من الإتيان بالبدعة والأول أصح لأن القنوت
واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطاً بحر ولعل هذا
القيل متفرع على قول الصاحبين قوله بخلاف الشاك أي فإنه لا يقنت عنده
قوله ورجح الحلبي تكراره لهما ووجهه ما ذكره في البحر بقوله لأنه إذا كان مع
الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله فمع اليقين بكونه في غير محله
أولى أن يعيده كالقعود بعد الأولى ساهياً لا يمنعه أن يقعد في الثانية
اه قوله وأما المسبوق أي في وتر رمضان بركعة أو ركعتين قوله فيقنت
مع إمامه فقط ولا يأتي به ثانياً لأنه مأمور بأن يقنت مع الإمام فما
ذكره موضعه فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرار القنوت اه بحر قوله ويصير
مدركاً له فلا يأتي به فيما يقضي لأنه يقضي أول صلاته في الأقوال
فلو أداه فيهما لكان مؤدياً له في غير موضعه قوله فيقنت الإمام في الجهرية
نقله في البحر عن شرح النقاية بالعزو إلى الغاية ولذا نقله الشرنبلالي
عن الغاية بلفظ الجهر كما في البحر والذي في أبي السعود عن الشرح
المذكور إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر وهو
المتبادر من قول الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير
بلية أما إذا وقعت بلية فلا بأس ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه
وسلم قنت للبلية في صلاة الفجر فقط والذي يظهر لي أن قوله في
البحر إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر تحريف
من الناسخ وصوابه الفجر وظاهر تقييده بالإمام كالبحر أن المؤتم لا يتبعه
ويحرر وقال العلامة نوح بعد كلام قدمه فعلى هذا لا يكون القنوت
في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخاً بل يكون أمراً مستمراً ثابتاً
ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم
فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في الملتقط

قال

قال الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت
فتنة أو بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبنا وعليه الجمهور
اه وقال الشافعي يقنت عند النوازل في الصلاة كلها لما روي عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم فإنه قنت في المغرب
أيضاً على ما في البخاري وكأن أئمتنا حملوا ما روي من قنوته صلى الله عليه
وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد
في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اه فهذا صريح في تخصيص القنوت
للنوازل بالفجر وقيل في الكل ظاهره أنه قيل به عندنا ونقله في
البحر عن جمهور أهل الحديث وفي أبي السعود عن حاشية العلامة نوح
أنه ليس مذهباً لنا قوله يتبع فيها الإمام أي يفعلها المؤتم إن فعلها الإمام
وإلا لا قوله قنوت يقتضيه ما ذكره الشرنبلالي في نور الإيضاح من
أنه لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في
الركوع وإلا تابعه قوله وقعود أول فيه أنهم ذكروا أن المؤتم إذا لم يتم التشهد
وقام الإمام يتم التشهد ويمكنه المتابعة في القيام لطوله فلم لم يقل هنا
بأنه يقعد لأن القيام طويل فيمكنه إدراكه معه ولماذا لم يؤمر المؤتم بالقعود
ويسبح للإمام حتى يعلم السهو فيعود قبل أن يستتم قائماً قوله وتكبير عيد
أي إذا لم يزد على المجتهد فيه بدليل ما بعده وسمع التكبير منه الإمام
كما في النهر قوله وأربعة لا يتبع فيها زاد عليها الغزي قوله زيادة تكبير عيد
أي على المجتهد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية في كل ركعة كما يأتي في العيدين
قوله وجنازة ذكر بعض شراح البخاري أنه عليه السلام كبر خمساً ثم كبر أربعاً
آخر أمره فلا يتبع في الزيادة عليها لكونها منسوخة قوله وركن الزيادة
سلطة عليه وقوله وقيام أي لزيادة كما إذا قام بعد القعدة الأخيرة
قوله مطلقاً فعلها الإمام أو لا قوله والثناء معارض بما ذكروا أنه إذا دخل الإمام
في القراءة ولو سرية لا يأتي به على المعتمد لأنه إذا كان محجوراً عن القراءة
وهي فرض ففيه وهو سنة أولى اللهم إلا أن يحمل على ما إذا وقف الإمام ساكتاً

بعده أو قرأ التوجه قوله وتكبير الانتقال مفرد مضاف فيعم كل تكبير له قوله
وتسبيح لا تظهر في الموتم اللهم إلا أن يقال المراد التحميد أي يأتي بالتحميد سوا
أي الإمام بالتسميع أم لا قوله وتسبيح أي في الركوع والسجود ما دام الإمام
فيهما قوله وقراءة تشهد أي وقد قعد أما إذا لم يقعد الأول فله أن يتابعه
على ما قدمه قوله وسلام أي إذا تكلم الإمام أو خرج من المسجد أما إذا أحدث
عمدا أو قهقه فإنه لا يسلم لفساد الجزء الأخير من صلاته قوله وسن
مؤكدا فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بحر عن المحيط قوله أربع قبل
الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفا
عتي بحر قوله وأربع قبل الجمعة اختلف هل قبليتها أفضل أم بعديتها
كما في القهستاني قوله وأربع بعدها وينوي بها في مكانها أن يشك في صحة
الجمعة آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أنه يصلي
أربعا بهذه النية وأربعا بعدها سنة ويقرأ في الأوليين فاتحة
الكتاب وسورة كالظهر قاله البهنسي وتلميذه الباقاني وقال العلامة
المقدسي في نور الشمعة المختار أن يقرأها في الأربع فإن وقعت
الجمعة صحيحة انصرفت تلك الصلاة إلى ما عليه من الفوائت إن كان
عليه وإلا كانت نافلة در منتقى وقال أبو يوسف يصلي بعد
الجمعة ستا سنة وهل يبدأ بالأربع أو بالاثنتين المنقول عليه الأول وقال
بعضهم الأفضل أن يصلي مرة أربعا ومرة ستا جمعا بين قوليهما قوله
أفاده القهستاني قوله لم تنبه لأن السنة وردت أربعا والمشقة التي
تحصل في الأربع أكثر من المشقة الحاصلة في ركعتين قوله لو نذرها
أي الأربع مطلقا لا بخصوص كونها سنة ظهر أو جمعة كما يفاد من إطلاق
عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام أحج وظاهره أنها لا تنوب
مطلقا سواء عينه بتسليمة واحدة أو أطلقه وفي الثاني نظر وأما القيام
فإن نص عليه فلا بد منه وإلا ففيه خلاف ذكره في النهر قاله أبو السعود
قوله وبعكسه يخرج أي لو نذر أربعة بتسليمتين فأداها بواحدة وهو

بعين

يعين أن النذر في الأول بتسليمة واحدة قوله وركعتان قبل الصبح المنقول
سنيتها هو المنقول في أكثر الكتب وقد ذكروا أحكاما تدل على وجوبها
كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيها أن يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل
فيها القيام وفي القهستاني يأتم مشروع والفيل لدفع كيد العدو مجرب وكذا
ذكره العارف السنوسي في مجرباته ويأتي بها أول الوقت وفي بيته
والأفضل باب المسجد أو في الشتوي إن كان الإمام في الصيفي وبالعكس
إن كان يرجو إدراك الإمام وإن كان المسجد واحدا يأتي بها في ناحية
المسجد ولا يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة فإنه يكره أشد الكراهة
ولو تذكر في الفرض أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع وإذا لم يسع الوقت
إلا الوتر والفرض أتى به وتركها ولو صلى السنة مرتين فالسنة آخرهما
لأنها أقرب إلى المكتوبة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة وهو
مبني على أن الأفضل إيلاؤها للفرض وقيل فتقديمها أول الوقت
وبه جزم في الخلاصة وعليه فينبغي كون السنة أولاهما لجبره
النقصان لأن العبد وإن جلت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى أن
أحد الوقتين قد رأى أن يصلي الفرض من غير تقصير لائم على تركه
السنن اهـ قال أبو السعود فيه نظر فإن صلاته عليه السلام في غاية الكمال
ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فتحمل أنه يأتي بها تأسيا به عليه
السلام من غير نظر إلى معنى الخبر فإن تحصل بها الجبر لظهر فهو من فضله
العميم وقد أكد بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن
كلها إذ لعل بعض الفرائض أولى بدخول النقص فيها وقيل النوافل
جوابر لما فات العبد من المكتوبات فلما ورد أن العبد يحاسب على الصلوات
فإن كان ترك منها شيئا يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة
فإن وجدت كملت الفرائض منها شلبي مختصر عن الغاية قوله لقطع
طمع الشيطان فإنه يقول إنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما
هو فرض قوله ويستحب أربع لكنه هذه وما بعدها من الروايات لأنها

انه كو في حديث عائشة ولم يواظب الشارع صلى الله عليه وسلم عليها قوله
وقبل العشاء الخ نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها
كذا في البدائع ولم ينقلوا الاستحباب بحديث يخصه وفي القهستاني و
في الاربع قبل العصر افضل من التي قبلها قبل العشاء قوله بتسليمة
ظاهر ما في النهر عن المفتاح انه بالخيار بين ان يؤديها بعد العشاء
بتسليمة او تسليمتين فاذا اختار اداها بتسليمتين فلا مانع من
تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة في الثاني ذكره ابو السعود
عن البعض قوله وان شاء ركعتين الخ انه راجع الى الكل فان صاحب
البحر صرح بالتخيير في الاولى والثالثة وقال في امداد الفتاح ويستحب
ان يصلي قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها ركعتين وقيل اربعا ح
وفيه انه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء يأتي بالمستحب وكذا
يقال في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الا ان يكون هذا جريا على
غير مختار الكمال من ان المستحبات غير المؤكدات فتأمل قوله ولذا بعد
الظهر فانه يستحب الاتيان باربع لما ذكر من الحديث قوله حرمه الله على
النار فلا يدخلها اصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضي الله تعالى
خصماءه عنها ويحتمل ان عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه
عقاب او المراد حرمه التابيد او حرمه الاحاطة مدة الاقامة فيها
وهذا ان لم يأت صاحبه قوله من الاوابين جمع اواب الرجاع الى الله
تعالى بالتوبة والاستغفار قوله والاولى دوام اي على العمل لانه اذا
فوتها اداها اي فالمراد ان قلنا ذلك لانه لا يلزم اداء الكل بالنية
او لا بل بالشروع في الاشفاع قوله واستقاه اي عين النفل لطوله قوله
وهل تحسب المؤكدة اي في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست
بعد المغرب بحر قوله اختار الكمال نعم اي فيما لحكمة وهو الاحتساب
وكونها بتسليمة واحدة قوله وهو دائما جمعة ركعتين الخ فانه قال
واكرها اكثر من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد الاستدلال

لهم

لهم والثابت بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر
وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل ه
والركعات لا تزيد على القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما
اه م قوله والسنن ذكرها يرجع الضمير الى اقرب مذكور قوله اكدها في
نسخة بالف سوداء والف حمراء ولا داعي له لان الهمزة الثانية تسهل الفا
وانما كانت آكد لما في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الامام احمد
وابو داود عن ابي هريرة لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركهما
صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولوقوع الخلاف ف
فيها بالوجوب ولم يقع في غيرها قوله في الاصح وقيل الكل سواء وقيل بعدها
سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ح عن
الهندية قوله لم تبلغه شفاعتي لعله للتنفير عن الترك او شفاعته الخاصة
بزيادة الزمان واما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات قوله اتفاقا
اما القائل بالوجوب فبناء وهذه الاحكام ظاهر واما القائل بالسنة
فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولا كدتيها قوله على الاصح نقله المنح
عن الخانية ومقابله جوازها قاعدا ولو من غير عذر وذا الاتفاق
معارض بقوله على الاصح ولين التصحيح راجعا الى الاتفاق لعدم ذكره ه
في المنح اللهم الا ان يقال ان الاتفاق راجع الى الركوب ونقل الشرنبلالي
في شرح نور الايضاح ان الاصح جوازها من قعود قوله فله تركها لحاجة
الناس الى فتواه وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لا سيما اذا كان
مدرسا للعلة المذكورة قوله ويخشى الكفر لكن يخشى منه ذلك لترتبه
من الجرم وفي ابي السعود فتلخص انه في التلخيص بجحود اصل كل من الوتر نز
وسنة الفجر اصلا فانه قلت لم لا يكفر بجحود الوتر
مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي انما لا يكفر
جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعري عن شبهة اه وفيه ان انكار
المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بينما ثبت

بخبر الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرة ومن المعلوم من ديرة مجدده
من ديننا تقبل لغرائبين مجددة ولعلها طرفه الاستاغزة والماتريدية هه
يقبلون بما قاله الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغير ها
قوله وتقضي اي الى قبيل الزوال وقوله مع تباعه قوله تقضي وفائت
فلا تقضي الا معه حيث فات وقتها اما اذا فاتت وحدها لا تقضي
ولا تقضي قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح اهـ قوله تخيير ه
مقتضى كلامه انه راجع الى المسألتين وليس كذلك فان المسألة الاولى
مسألة الخلاف منة كما صرح به في المنح والسعود والنهر واما الذي في التجنيس
فيها فالاجزا اهـ قوله لان السنة تعليل للمسألة الثانية واما الاولى
فعدم الاجزا فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه قال في النهر
وترجيح التجنيس في المسألتين اوجه وهو الاجزا في الاولى وعدمه في
الثانية فالحاصل ان عدم الاجزا في مسألة المتن غير الاوجه لتفر
لتفريعه على القول بوجوبه وهو ضعيف وان قول الشارح تخيير غير
صحيح بالسنة الهاوارجاعه الى الثانية فقط بعيد لان قوله لان السنة
تعليل لمسألة التي الشارح التي زادها اهـ وفيها تصحيحان والمفتى
به الاجزا ابو السعود وقوله لتفريعه على القول بوجوبها اي او على القول
باشتراط التعيين في السنن وصححه غير واحد قوله وتكره الزيادة على
اربع باتفاق الروايات لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم زاد على
ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وهذا يفيد انها تحريمية ابو
السعود عن النهر قوله وعلى ثمان ليلا العلة فيه كسابقه الكراهة
وقول الشارح لانه لم يرد تعليل للفرعين قال الزيلعي هذا مذهب الامام
اما عندهما فلا يزيد بالليل على تسليمة واحدة واصل ثمان ثماني
سكنت اليا للتخفيف فالتقى ساكنان اليا والتنوين فحذفت اليا
والحاصل ان ياء ثمان تسقط مع التنوين عند الرفع والجر
وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجري مجرى جوار وما في ه

الشم

الشم غير منصرف فهو على توهم انه جمع حموي عن الصحاح وهي معربة
اعراب قاض وقد يلزمها حذف اليا فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه
ثمان ومررت بثمان ورايت ثمانا ابو السعود وقال بعضهم لا تكره الزيادة
على ثمان وصحح قوله قيل وبه يفتى قائله صاحب المعراج ورده العلامة قا سم
بما استدل به المشايخ للامام من ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشقة على
النفس وقال عليه الصلاة والسلام انما اجرك على قدر نصبك والخلا ف
في غير التراويح والسنن المؤكدة تنبيه صلاة الليل افضل
من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من
اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة ابو السعود عن الشرنبلا لية
قوله لانها لتاكدها علية للاحكام الثلاثة قوله ولو نذرا لانه نفل عرض عليه
الافتراض او الوجوب قوله وصحح في القنية قال في المنح ولا يخفى ما فيه هه
والظ الاول ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما في القنية بقيل والله تعالى
اعلم قوله وكثرة الركوع والسجود الخ لقوله عليه الصلاة والسلام عليك هه
بكثرة السجود واعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية
قوله ورجحه في البحر حيث قال والذي يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات
افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركو ع
والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود كما صرحوا يسقط عنه القيام مع قدرته عليه هه
لعجزه عما هو المقصود ولان القراءة زائدة كما صرحوا به مع الاختلاف
في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانهم اجمعوا على ركنيتهما واصالتهما
فزمنا مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين فترجح
هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلايل المتفرقة اهـ قوله من ثلاثة
اوجه الاول ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت

لكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها
وان كثرت لا تزيد على السنة الثاني ان كون القراءة ركنا زائدا ما لا اثر له في
الفضيلة الثالث ان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام
فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفي كله يجب القراءة اهـ قوله ان هذا
قول محمد اي المذكور في المتن وقال ابو يوسف انه كان له ورد بالليل فكثرة
السجود والا فطول القيام نهر قوله وصحح في البدائع من كلام الشمني وليس
في النهر قوله ينبغي الياء مفتوحة في نسخة معرب مضاف الى ياء المتكلم
والمجتبى بدل منه ينبغي اهـ قوله مفرد بالجمهور وهو مبني هكذا قوله فتنبه
اشار به الى ان قول الامام يقدم على قول محمد قوله وهل طول محل البحث ه
لصاحب النهر والذي يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل لان افضلية
القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا رايته في بعض الهوامش
اهـ قوله تحية رب المسجد افاد بذلك ان قولهم تحية المسجد على حذف مضاف
لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا
دخل بيت الملك فانما يحيي الملك لا بيته وهي سنة في غير وقت كراهة قوله
واداء الفرض الخ ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه
يصح عندهما وعند محمد لا تكون داخلة في الصلاة قوله او غيره كالسنة
درر قوله وكذا دخوله بنية فرض ولو منفردا او اماما اي وصلاة اماما ان
دخله غير ناو فانه لا يكون ناويا بها ولو صلى الفرض فتنوب بها وعلى هذا
فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض ينوب عنها اي ان دخل
المسجد بنية الاداء اهـ وهذا عين الظاهر ان الاداء ينوب عنها وان لم يدخله
بنية الاداء الا انه انما اعاده لقوله او اقتداء لانه اتم لشموله من دخل للاقتداء
بالنفل كالتراويح اهـ ولا تسقط بالطواف وتقدم عليها ابو السعود قوله وتكفيه
لكل يوم تكرر فيه الدخول وظاهر اطلاقه انه مخير بين ان يؤديها اول
المرات او آخرها قوله ولا تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته
فمن اي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل ان يصلي كما

يدخل

يدخل المسجد بحر قوله او غيره كخوف وازدحام قوله كلمات التسبيح الاربع هي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ابو السعود واضيفت
الى التسبيح من اضافة الكل الى جزئه قوله ولو تكلم بين السنة والفرض اي
من القبلية والبعدية قوله وقيل تسقط فتعاد بحر قوله وكذا كل عمل ينافي التحريمة
كالاكل والشرب والبيع قوله اعادها يحتمل انه جمع بين القولين فحمل القول بالسقوط
على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وحمله العلامة منه
ابو السعود مبنيا على القول الضعيف الذي هو السقوط قوله اذ انها في
ذهاب حلاوته ظاهره وان لم ينتقص ثوابها نفسه قوله سنن يظهر في
البعدية وهل القبلية كذلك يحرر قوله الا اذا خاف فوت الوقت اي فانه يأتي
بالسنة ثم يتناول الطعام بحر قوله ولو اخرها لآخر الوقت اللام بمعنى الى
وكان الاولى التعبير بها وانظر ما لو اخر قبلية الظهر بلا عذر واداها بعده
وقيل لا ظاهر حكايته بقيل ان الاول هو المعتمد وهو الذي يقتضيه
ما في المحيط ويؤيد القيل ما في البحر عن الخلاصة ان سنة الفجر تختص ه
بثلاثة اشياء منها انه يأتي بها اول الوقت قوله نذر السنن في النهر ولو نذر السنن
واتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين والد صاحب المحيط لا يكون اتيا
بها لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح في عقد
الفوائد الاول بان النذر لا يخرجها عن كونها سنة الا ترى انه من شرع
في سنة الظهر ثم قطعها ثم اداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب
بالقطع قوله اراد النوافل بنذرها لينال ثواب الواجب ولانه ابعد عن
الرياء وقيل لا لانه يجد بالنذر ثقلا في العبادة وسامة نفس قال
بعض الاكابر الشيطان يخفف للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يو
سوس له فلا يفعلها قوله والاكفر اي ان كان متحققا على المنع وان ساغ
تعليله حيث قال كفر لانه استخفه وانما حولنا عبارته لان انكار السنن
لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكره الحلبي من ان
عدم الانكار لازم السنة والواجب اهـ قوله والاصح افضلية ما كان

اخشع بان لا يكون فيه شيء من الرياء والسمعة فلا تختص الافضلية بمحل منها
على الخصوص قوله بعد الوضوء مثله الغسل شرنبلالي قوله الشارح يعني فيقال
الجفاف الظاهر انه مستحب فلا تسقط بجفافه اه قوله وندب اربع هو المعتمد
وقيل لا تندب ومن ثمراتها انها تقوم مقام صلاة الليل وتورث الغنا والبركة
في الرزق ويؤدي بها صدقة مفاصل الانسان المامور بها في حديث كل
سلامى من الناس عليه صدقة والمستحب ان يقرا في الاولى والشمس وضحاها
وفي الثانية والضحى لما ورد في الحديث وهي غير صلاة الاشراق وهي
ركعتان كما ورد في بعض الاثار قوله من بعد الطلوع حيث تحل النافلة قوله
ووقتها المختار ربع الافضل قوله اقلها ركعتان لورود الاحاديث بان من
صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين قوله واكثرها اثنتي عشر ومن صلاها
كذلك بني له بيت في الجنة قوله واوسطها ثمان ومن صلاها كذلك كتبه
الله من القانتين ومن صلاها اربعا كتب من العابدين ومن صلاها
ستا كفي ذلك اليوم كذا وردت به الاحاديث والظاهر اعتماد ما في المنية لنص
الحديث عليه قوله كما في الذخائر الاشرفية كذا نقله الشيخ قوله لثبوته
بفعله وقوله عليه السلام وما ثبت بهما اولى مما ثبت باحدهما قوله واما اكثرها
فبقوله فقط قلت قد ورد عن ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلاها اثنتي عشرة ركعة لكن حديث الثمانية اصح قوله وهذا اي
كون الثمانية افضل قوله فكلما زاد افضل اي والزيادة نافلة قوله كما افاده
ابن حجر في شرح البخاري قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
ما نصه مع لفظ المتن نقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب
ورد في الباب باب صلاة الضحى حديث ام هاني وهو كما قال لانه
متفق عليه ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان لصحة
حديثه واكثرها اثنتا عشرة عملا بحديث انس ففرق بين الاكثر والا
فضل قال الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة
ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة

الضحى

الضحى الثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على
الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان
لكونه اتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات
حكاه الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث
لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث عايشة المذكور وحديث الترمذي
عن ابي الدرداء وابي ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع
ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث نعيم بن همار عند النسائي وابي امامة
وعبد الله بن عمر والنواس بن سمعان عند الطبراني وحديث ابي موسى
رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة اه ولعل القول بالزيادة
التي في كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على اربع في نفل النهار يكره
قوله ركعتا السفر لا يلزم ان يكونا في المنزل فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعلهما في المسجد وكذا صلاة القدوم قوله وصلاة الليل حثت السنة
الشريفة عليها كثيرا وافادت ان لفاعلها اجرا عظيما فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب
شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد ان هذه السنة تحصل
بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد الكمال في صلاة الليل اهي سنة
في حقنا ام تطوع بحر ونقله ابو السعود قوله ولو جعله اثلاثا الخ من كونه
جعل ثلثا للتاليف وثلثا للنوم وثلثا للصلاة وقوله فالوسط افضل لان
جوف الليل اقرب للخشوع لغفلة الغير كما فيه قوله والنصف من شعبان عطف
على ليلتي بتقدير مضاف اي واحيا ليلة النصف من شعبان لفضيلتها قوله
والاوائل والعشر الاول من ذي الحجة اه ح ويكره الاجتماع على احياء
ليلة من هذه الليالي في المساجد قال في الحاوي القدسي ولا يصلى تطوع
بجماعة وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة تصلى فرادى ومن هنا
يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب اول ليلة جمعة

منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة
فباطل اه بحر عن الحلبي قوله ونكون بكل عبادة الخ ظاهر ما في البحر كما قاله
ابو السعود ان الفضيلة تحصل بمجرد الانتباه وروي عن ابن عباس ان
من صلى العشاء في جماعة ومن نيته ان يصلي الصبح في جماعة نال ثواب
الاحياء قوله ومنها ركعتا الاستخارة اي طلب الخيرة من الله تعالى وهي
ما قاله جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
اي بدل قوله الامر وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على
تعيين الوقت لا على نفس الامر الفعلي واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
اه ح عن امداد الفتاح ويشترط ان يفوض الامر لله وان لا يكون له
ميل الى احد الطرفين ويندب قراءة الكافرون في الاولى والاخلاص في
الثانية او ربك يخلق ما يشاء الى يعلنون في الاولى وفي الثانية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وفي التجارب فليستخر ده سبعا وقوله
فاقدره هو بضم الدال في الاصل بالكسر وبالضم غيره ومعناه اقض لي
به وهيئه ابو السعود اه واربع صلاة التسبيح ذكر صفتها في الملتقط
بقوله يكبر ويقرا الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة الكتاب وسورة ثم

يقول

يقول هذه الكلمات عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربعا قيل
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم
الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المصلي
ويصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وفي البحر انه يحصل الخمسة عشر
في آخر الركعة والعشرة في جلسة الاستراحة او قبل القعود والظاهر جواز
الامرين لورود الاحاديث بكل وفي رواية زيادة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ذكرها الغزالي قوله وفضلها عظيم لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك اذا انت فعلت ذلك
غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره
وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فا
فعل فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو
داود وابن حبان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد
البحر غفرها الله لك قال المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق
كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة ابو السعود قوله واربع
صلاة الحاجة ان قلت ان صلاة الاستخارة للحاجة قال في النهر الفرق
بينهما ان الاستخارة تفعل في المستقبل والحاجة لما نزل قوله وقيل ركعتان
عليه اقتصر في امداد الفتاح حيث قال وهي ركعتان عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين اه قوله وفي الحاوي
الخ لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم قوله عملا

فلا يكفر جاحدها ابو السعود واعلم انه قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند ابي
بكر الاصم وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة اصلا وعند الحسن
البصري فرض في ركعة وعندنا في ركعتين وعند مالك في ثلاث وعند
الشافعي في اربع اه قوله في ركعتي الفرض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة الا
ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القراءة فيها ايجاب فيهما دلالة
اه بحر قوله مطلقا اي الاوليين او الاخريين او واحدة وواحدة قوله فواجب
على المشهور وقيل فرض وصححه في التحفة وغيرها واجمعوا انه لو
قرأ في الاخريين فقط صحت وانه يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف
انما يظهر في سببه فعلى الاول ترك الواجب وعلى الثاني تأخير الفرض
عن محله لكن سيأتي في السهو ان تأخير الفرض فيه ترك واجب ايضا
وعليه انه يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواجب
وعلى الثاني اثم تارك الفرض العملي الذي هو اقوى نوعي الواجب اه
نهر قوله وكل النفل اراد به ما يعم المؤكد اه قوله للمنفرد الاولى لغير المؤتم
ليعم الامام ح قوله لان كل شفع صلاة ولذا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويثني ويتعوذ في القيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة بحر قوله
لكن اي هذا التعليل اي فهو قاصر قوله لا يعم الرباعية المؤكدة وذلك لان
القيام الى الثالثة فيها ليس كتحريمة مثلا بل هي صلاة واحدة ولهذا لا
يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الاولى ولا يبطل خيارها
بقيامها منها الى الشفع الثاني بحر قوله فتأمل اشار به الى الجواب وهو
ان المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام
فكل شفع منها صلاة في حق بعض الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع
فيها لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط في
ظاهر الرواية فصدق ان كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان
كان باعتبار بعض الاحكام اه ح فان قلت مقتضى ما ذكروه من
هذا

هذا التعليل ان تكون القعدة فرضا في جميع الرباعيات مع انها [illegible]
وسجد للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد اجيب بان
صحتها استحسان لا قياس لان المتطوع شرع اربعا كما شرع ركعتين فاذا
ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة وعلى هذا فلا يثني ولا يتعوذ
اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع اما لو نوى ستا او ثمانيا بقعدة واحدة
فالاصح انها تفسد قياسا واستحسانا نهر موضحا قوله احتياطا لان في
رواية النقلية فلزم فيه الاحتياط في الاظهر القراءة لانها ركن مقصود في
نفسه لا كالقعدة نهر قوله ولزم نفل الخ فرضية المقام تخصيص الصلاة
وحكم الصوم والحج وغيرهما كذلك وقوله شرع فيه اي ولو قطعه للحال في
النفل القصدي لا كما فهمه الحموي انه لا يلزمه حتى يمضي فيه بان يقيده
بسجدة وقد اوضح رده ابو السعود قوله او بقيام لثالثة اي وقد ادى الاول
صحيحا فان افسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاول
لان كل شفع صلاة على حدة بحر قوله شروعا صحيحا محترزه ما يأتي
من قوله الشروع او امي او امرأة او محدث قوله قصدا خرج به صلاة الظان
كما ذكره الشارح واخرج ايضا ما اذا صلى الفجر وطلعت الشمس في اثنائه
او تذكر فائتة في الفرضية او قدر المومي على الاركان او رأى المتوضئ
المؤتم بتيمم الماء او دخل وقت العصر في الجمعة او دخل احد الاوقات الثلاثة
المكروهة في قضاء الفرض فانها تنقلب نفلا ولو قطعه لا يجب قضاؤه
لكونه لا عن قصد قوله الا اذا شرع الخ استثناء من عموم الاحوال ووجهه
كما في القنية ان ما شرع فيه مضمونا باعتبار الفرض فيكون قطعه لاكماله
اه نهر وفيه تأمل قوله او تطوعا اخر لعله لانا لو اوجبنا عليه قضاءه
مع كونه متنفلا كما نوى ربما يلزمه حرج والظاهر ان ذلك لا يختص بالمقتدي
قوله او في صلاة ظان ظاهره انه معطوف على قوله قصدا على انه مكرر
مع ما سيأتي في المتن قريبا وصورته رجل شرع في الصلاة على انها عليه
ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وهذا هو المراد

وان كان هناك المتبادر منه يتحقق انه اذا اقتدى رجل عن ظن ان عليه الظهر
مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على المؤتم القضا وليس
كذلك بل عليه القضا لان فعله مضمون دون الامام وقد صرح به صاحب
البحر عند قول المصنف وفسد اقتدا رجل بامراة ح قوله او امي الذي ينبغي
في الامي وجوب القضا بنا على ما سبق من ان الشروع يصح ثم تفسد اذا
جا اوان القراة ابو السعود بعيب واقتده في الحال راجع الى البطلان
فقط لان الصلاة لم تنعقد فيما بعده اه ح والمراد بالحال عقب التذكر
قوله ما لو اختار المضي في ابي السعود عن الحموي انه لا يكون مختارا للمضي
الا اذا قيد الركعة بسجدة قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية حتى لو افسده
بعد ما شرع فيه في احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفي غير ظاهر
الرواية انه لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه في وقت مكروه فانه لا قضا
عليه بالافساد والفرق على ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في الصوم
يسمى صايما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطا له
ولا يجب صيانته ووجوب القضا ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس
الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة
فتجب صيانته المودى فيكون مضمونا بالقضا اه ح قوله فان افسده رجع
الى المفيا عليه لا الى الغاية قوله الا بعد ذكر شروعه في وقت مكروه وكا استثنا ته
احد به وفي البحر وينبغي ان يكون القطع في الاوقات المكروهة واجبا
خروجا عن المكروه شرعا وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليوديه على وجه
اكمل فلا يعد ابطالا ولو قضاه في وقت مكروه اخر اجزاه لانها وجبت
ناقصة واداها كما وجبت فيجوز كما لو اتمها في ذلك الوقت اه قوله ووجب
قضاؤه المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسوا كان الافساد لعذر
او لا وقد اتفق اصحابنا على لزوم القضا في افساد الصلاة والصوم
سوا كان بعذر كالحيض في خلالهما او بغير عذر وانه يحل الافساد لعذر
فيهما ولا انه لا يحل الافساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في اباحته

في

في الصوم لغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح اه بحر قوله وسيأتي اي في الا يمان
واعلم ان النذر اذا كان منجزا واجتمعت فيه الشروط بان يكون نذرا لا ع
معصية ومن جنسه واجب وان لا يكون واجبا قبل ايجابه وان لا يكون اكثر
مما يملكه وان لا يكون بعبادة مقصودة يلزم ويحرم النذر بمعصية ولا
يلزم بنذر مباح كاكل وشرب وجماع وطلاق وكذا بوضو وسجدة تلاو ة
وعيادة مريض وتشييع جنازة واغتسال ودخول مسجد ومس مصحف
واذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان وثلاثا
لزمه اربع وان كان معلقا يلزم الوفا به عند وجود الشرط اذا كان شرطا
يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدو ي
فلله علي صوم او صلاة كذا وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان
دخلت الدار او كلمت فلانا كان مخيرا بين الوفا وكفارة اليمين ولا يجوز
تعجيل المعلق قبل وجود الشرط وتمامه في البحر قوله ويجمعها اي يجمع الحو
النوافل التي تلزم بالشروع فيها والشعر من البسيط وهو لصدر الدين
الغزي قوله قاله الشارع وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احد امن
الوجوب وفيه الجناس التام قوله طواف فيلزمه اتمام السبع بالشروع فيه
عكوف فيه نظر لانه ينبني على القول المرجوح انه يشترط له الصوم
مطلقا وان لم يكن منذورا فاقله على هذا يوم واما على الراجح من عدم الاشتر اط
فاقله ساعة فلا يتاتى القضا ابو السعود احرامه اي من غير تعرض
لحج او عمرة ولهذا عبر بالحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار اه ح قوله
وقضى ركعتين باتفاق ورجع ابو يوسف عن القول بلزوم الاربع قوله
لو نوى اربعا قيد مبنية الاربع لانه لو لم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا
وهذا في النفل اما لو نذر صلاة اربع لزمه اربع بالاطلاق لان سبب الو جوب
فيه هو النذر بصيغته بحر قوله غير موكدة هذا غير ظاهر الرواية فيها
فالاولى حذفه قوله على اختيار الحلبي وغيره كالفضلي وصاحب
النصاب فانهم قالوا فيها بلزوم الاربع لانها صلاة واحدة بدليل انه

لا يستفتح للشفع الثاني ولو اخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا
تبطل شفعته وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وقد علمت انه غير ظاهر الرو اية
و نقض في خلال الشفع الاول لعدم شروعه في الثاني وقد افسد ما شرع قوله
فيه فيلزمه قضاؤه وقيد بقوله في خلاله لانه لو نقض بين اخر القعدة
الاولى وبين القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعدة
والثاني لم يشرع فيه وقد ذكره المص بعد بقوله ولا قضا لو قعد قدر
التشهد ثم نقض وكذا لا قضا لو نقض بعد القعود الثاني مع زيادة قوله
اي ونشهد للاول قيد لقوله او الثاني قوله والا اي وان لم يتشهد قوله يفسد
الكل اتفاقا اي فعليه قضا اربع لصحة شروعه في كل من الشفعين انما قا
وانما فسد الاول لانه يصير صلاة على حدة الا اذا وجدت القعدة الا و لى
وما اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة فيلزمه قضاؤها بالافساد و
قد ذكر الش ذلك بعد بقوله او ترك احداول اه ح قوله الا بعارض اقتدا يعني
ان المتطوع لو اقتدا بمصلي الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضي اربعا سواء
اقتدى به في اولها او في القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة
الامام وهي اربع ح عن البحر قوله او نذر كما اذا نذر الاربع فانما لزمه اربعا قا
لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بل لصيانة المودى
عن البطلان وهو حاصل ببيان وتركه بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة
بل ضرورة ح عن البحر قوله وترك قعود اول كما اذا نوى اربعا وصلى ثلاث
ركعات ولم يقعد وافسدها فانه يلزمه اربع عندهما وينبغي ان لا يجب
عليه عندهما الا قضا ركعتين فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك
القعود قلت الظ ان عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول
على ما اذا ترك القعود اصلا فان الفساد يسري من الثاني الى الاول
بدليل تعليل الفتاوى بان الحكم بالصحة كان لوقوعها اولى بانضمام الشفع
الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فتفسد بتركها اه قال الطرابلسي
هذا التعليل صريح في ان الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا

لا بترك

لا بترك القعدة الاولى ابو السعود مختصرا قوله كما سيفي شروع في المسايل
الملقبة عند اهل المذهب بالثمانية وهي في الحقيقة خمس عشرة صورة
تسعة منها يجب فيها قضا ركعتين وهي ترجع الى ستة لتداخل بعضها
وستة يجب فيها قضا اربع وهي ترجع الى صورتين لما ذكر وبعود
القراة في الكل وهي ح صحيحة فتصير الصور ست عشرة صورة وهذا
هو الذي تقتضيه القسمة العقلية كما اوضحه في النهر وياتي الاشارة الى ذلك
في الش قوله لو ترك القراة في شفعيه اعلم ان الاصل في هذه المسايل كلها ان
الشفع الاول متى فسد بترك القراة تبطل التحريمة عند ابي يوسف لان القر اة
ركن زايد لوجود الصلاة بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفسا د الادا
لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد تفسد بتركها فيهما او في احدهما
لان القراة فرض في كل من الركعتين فكما تفسد الشفع بترك القراة فيهما تفسد
بتركه في احدهما فلم تبق التحريمة وعند الامام ان فسد الشفع الاول بترك
القراة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد
بترك القراة في احدهما بقيت التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني و
جهه في البحر وزفر يوافق محمدا ويجمع هذه الاقوال قول النسفي رحمه
الله تعالى قوله تحريمة النفل لا تبقى اذا ما تركت فيها القراة اصلا عند نعمان قوله
والترك في ركعة قد عده زفر كالترك اصلا وبهذا شيخ شيباني قوله
وقال يعقوب يبقى كيفما تركت فيها القراة فاحفظه باتقان قوله
اه ح في شفعيه فعندهما يقضي الركعتين الاوليين لبطلان التحريمة وعنده
يقضي اربعا لبقائها عنده بحر قوله او تركها في الاول فقط فيلزمه قضاؤها
فقط اجماعا لفسادها لكن الخلاف في الشفع الثاني فعندهما لم يصح
الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند
ابي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراة وهذا اذا قعد للاولى والا
فعليه قضا الاربع كما ذكره في البحر قوله او الثاني فيلزمه قضاؤه اجماعا
لانه صحيح انها ما قوله او احدى ركعتي الثاني تحته صورتان الثالثة والرابعة

وعليه قضاء الاخيرين اجماعا لصحة الاوليين اجماعا قوله او واحدى ركعتي الاول
تحته صورتان الاولى والثانية فيلزمه قضاء الاوليين اجماعا لكن الخلاف
من جهة اخرى فعند محمد تحريمة الثاني لم تصح فكان هنا القاعد على الفاسد
فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لصحة الشروع فيه مع افساده
وعندهما الثاني صحيح لبقاء التحريمة كما عرف من اصلهما وفسد الاول بترك
القراءة في احداه قوله او الاولى واحدى الثاني فيلزمه قضاء الاوليين عندهما
والثاني لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند ابي يوسف
يلزمه الاربع لان ترك القراءة في الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيهما
فلزماه قوله لان الاول لما بطل لم يبق علة لقوله او الاول واحدى الثاني لا غير
ولا يصح علة لما قبله الا لقوله او الاول فقط افهم وانت خبير بانه يصلح
علة لقوله في شفعيه قوله فهذه تسع صور الاولى ترك القراءة في شفعيه
الثانية تركها في الاول فقط الثالثة ما اشير اليه بقوله او الثاني الرابعة
والخامسة قوله او احدى ركعتي الثاني السادسة والسابعة قوله او احدى
ركعتي الاول الثامنة والتاسعة قوله او الاول واحدى ركعتي الثاني
لا غير قوله في ستة صور اربع في قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع لان
احدى الاوليين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخريين واثنتان
في قوله او في الثاني واحدى الاول فان احدى الاول صادق بالاولى والثانية
قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع هذا على قولهما وعند محمد عليه
قضاء الاوليين لا غير وما ذكرنا من ان قول ابي يوسف كقول الامام وهو
ما رواه محمد عنه وانكرها ابو يوسف كقول الامام وهو ما رواه محمد عنه
وانكرها ابو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام قيل ان ابا
يوسف توقع عن محمد ان يروي عنه كتابا فوضع الجامع الصغير سالكا
فيه طريقة الاسناد يقول محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة فلما عرضه
عليه استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا مسائل فانه انكر روايتها
عنه فلما بلغ محمدا قال بل حفظتها ونسي اولها مسالة القراءة هذه فانه

اما

326

اما رويت لك ان تقضي ركعتين الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس
تصلي حتى يخرج الظهر قال اما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة
اذا اجاز المالك عتق المشتري من الغاصب نفذ قال اما رويت لك انه لا
ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا قال اما رويت لك انه لا
ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح يجوز ولكن لا يقربها الزوج حتى تضع الخامسة لو
قتل عبدهما مولى لهما فعفى احدهما بطل الدم عند الامام وقالا يدفع ربعه
الى شريكه او يفديه بربع الدية قال اما رويت لك ان قول الامام كقولنا
وما روينه من الخلاف انما هو في عبد قتل مولاه عبد اوليه ولدان فعفى
احدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك ابنا له وعبدا
لا غير فادعى العبد العتق في الصحة وادعى رجل على الميت الفا وقيمة
العبد الف فصدقهما الابن يسعى العبد في قيمته وهو حر فيما هذا ما البرجم
قال اما رويت لك انه عبد ما دام يسعى نهر عن شرح المغني للهندية او
في الثاني الخلاف فيها كالسابعة قوله لكنه يقضي ما اذا لم يقعد صورتها قرا
في الاوليين ولم يقعد القعدة الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضي
اربعا اجماعا كذا في النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى بقوله اي وتشهد
للاول والا تفسد الكل الثانية بقوله او ترك قعود الاول افهم قوله او قعد
في الثالثة اي وقد قرا في الاوليين كما في النهر وحكمها انه لا يقضي شيئا
لتمام الاول وعدم شروعه في الثاني وهذه هي عين قول المص بعد
ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض قوله او قام ولم يقيدها بسجدة
او قيدها اي وقد قرا في الاوليين وحكمها انه يقضي الركعتين الاخيرتين
تنبيه وما تقدم من هاتين المهوفين هذه المسألة ليس له وجود فيما
رأيته منه والصواب ما ذكرنا عنه واعلم ان هاتين المسألتين هما عين
قول المص سابقا وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض في خلال الشفع
الاول او الثاني فان النقض في الثاني يشمل هاتين الصورتين ه
فتنبه لعله للاشارة لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق قوله

وميز المتداخل المراد به ما اختلفت صوره واتحد حكمه وهي عبارة العناية ء
حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان المذكور
في المتن ثمانية صور وست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع
فيهما اربع لتلك الست الاولى تسع في التفصيل والاثنتان ست فهي خمس
عشرة اهـ وانت خبير بانا اذا اعتبرنا الحكم جعلناها صنفين فقط
ما يجب فيه قضاء ركعتين وما يجب فيه قضاء اربع بل التداخل في قوله
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني فانها بالتفصيل
ست صور تضاف لما قبلها من الثلاثة فهي تسع وبالاجماع ثلاث ه
تضاف الى ما قبلها فهي ست وكذا قوله واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجماع اثنتان
ففي الحقيقة التداخل انما هو اجمال وتفصيل قوله وحكم مؤتم المسبوق نته
رجل اقتدى متنفلا بمتنفل في رباعية فقرأ الامام في احدى الاوليين واحدى
الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك
اهـ قال في البحر لانه بالاقتداء التزم ما لزم الامام قوله او شرع ظانا انه
تخريج بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا افاده المحشي قوله او صلى ء
اربعا بقراءة في الكل اهـ قوله استحسانا والقياس ان يفسد الشفع ء
الاول بترك القعدة لانه مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون كل قعدة
فيه فرضا اهـ قوله والخاتمة اي القعدة الاخيرة اما على الاربعة
او الست هي المفروضة فلم يقعد اصلا او قعد على راس الثالثة ه
فسدت ويلزمه قضاء اربع كما فهمناه قوله وفي التوشيح بالواو وفي ء
نسخة بالواو قوله صح لان القعود انما افترض للخروج فاذا قام الى الثالثة
ولم يقعد تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج كذا علل الزيلعي هذه المسئلة
قوله صح على انها الخ واما التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها ثبت
على هيئتها المشروعة وقال التمرتاشي سجود السهو عند قول المحرم
ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد له ولم تفسد لانه كما شرع

ركعتين

ركعتين شرع اربعا قوله خلافا لمحمد فعنده بالفساد جريا على القياس افاده ح ويسجد
للسهو سواء ترك القعدة عمدا او سهوا ثم في العمد يسمى سجود عذر ح عن النهر
وسيأتي ان المعتمد عدم السجود عدم السجود في العمد قوله ولا يبتني ولا ينعقد
لانهما لا يكونان الا في ابتدا صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا
قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة اهـ ح قوله ويتنفل مع قدرته
الخ هذا مما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات واطلق فيه فشمل السنة
المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضي خان في فتاواه من باب التراويح الاصح ان
سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراويح والفرق
ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها الا ان القعود
فيها مخالف للمتوارث وعمل السلف كما قاله كمال الدين اهـ بحر ابتدا وبناء
منصوبان على انهما ظرفا زمان لنيابتهما عن الوقت اي وقت ابتدا ووقت
بنا قال ابن مالك قوله وقد ينوب عن مكان مصدر وذاك في ظرف الزمان يكثر
ابو السعود الا انه في الابتدا جائز اتفاقا وفي البنا خلاف الصاحبين فرع ه
النذر اذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح وان نص لزمه
قوله بلا كراهة ظاهره نفيها مطلقا ولو قيل بثبوت التنزيهية مراعاة ه
لخلافهما لكان حسنا قوله في الاصح راجع الى صحته بناء وهو قول الامام كما مر
قوله كعكسه وهو ما اذا ابتداه قاعدا ثم اتمه قائما فانه يجوز اتفاقا لما روت
عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع
قاعدا فيقرأ ورده حتى بقي عشر ايات ونحوها قام وهكذا كان يفعل ء
في الركعة الثانية وذكر في التجنيس ان الافضل ان يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع
ليكون موافقا للسنة وان لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم ه
يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا اهـ بحر
قوله اجر عن النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فاجره سوي في الحالتين ء
تشريفا لما ورد انه صلى الله عليه وسلم لما سئل وقد صلى قاعدا انك
حدثتنا ان صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا

قال اجل ولكني لست كاحدكم اه بحر **قوله** الا بعذر واما به فيساوي اجر القائم
على الظ **قوله** وقيل بل افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد
المقل **قوله** ولا يصلي الخ لفظ حديث لوا ترعن ابن عمر في الغزاة لما كان ظا هره
غير مراد لكونه يعم صلاة الفجر بعد سنته والظهر بعد سنته والعصر بعد
سنته الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكر وهذا الحمل لمحمد في الجا مع
الصغير فالمراد منه ان لا يصلي بعد اداء الظهر مثلا مثلا فلها ركعتان بقراءة
وركعتان بغير قراءة بل يقرا في جميع ركعات النفل بحر او في الجامع هذا ا
الاحتمال وما بعده استظهارا ولغاضي خان كما في البحر ومما يستدل به على
هذا الوجه ما روي عن ابن عمر انه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقيل
له في ذلك فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول لا تصلي صلاة في يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد
مكروه واجازه الشافعي **قوله** او لا تعاد عند توهم الفساد اما عند تحقق
خلل بترك واجب او ارتكاب مكروه فالاعادة غير مكروهة بل واجبة افاده
في البحر فان صح نقول هذا مخرج عن احتمال كراهة التنفل بالوتر
ثم ان كان الامام ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث ء
لان الصلاة الاولى يبعد ان يرتكب الامام فيها مكروها او يترك واجبا وان
كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيد هذا الجواب ثم الظاهر
ان الامام كان يقرا في الاخيرتين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشارح ذكر
ذلك **قوله** ويقعد كما في التشهد هذا بيان للافضلية والجواز لا يتقيد
بحال نهر **قوله** على المختار وهو رواية عن الامام قال ابو الليث وعليه
الفتوى وقيل يقعد محتبيا او متربعا والاطلاق انه اذا جاء اوان التشهد
جلس كالتشهد سواء كان القعود بعذر ام لا نهر **قوله** ويتنفل المقيم نص على
المتوهم فالمسافر منه بالاولى **قوله** راكبا خرج الماشي فلا يجوز صلاته
والسابح كالماشي وافرده للاشارة الى انهم لو صلوا جماعة فصلاة
الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كان في محل سواء كان قادرا على

النزول

328
النزول ام لا بحر **قوله** خارج المصر بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خا رج
القرية وخارج الاخبية اهـ **قوله** موميا بالهمز والياء ابو السعود ويجعل ايماء السجود
اخفض من ايماء الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سواء كانت سائرة او واقفة
بحر **قوله** اعتبر ايماء فقول المنية فلو سجد على السرج لا يجوز لانها ماشرعت بالايماء
اهـ اي لا يجوز سجودا حقيقة بحر **قوله** الى اي جهة توجهت دابته اعلم نقل و جه
دابته اليها للاشارة الى ان محل جوازها عليها اذا كانت واقفة او سائرة بنفسها
اما اذا كانت تسير بسير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا اهـ اي
اذا كان بعمل كثير كما يا تي واشار به ايضا الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت دا بته
لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك بحر **قوله** ولو ابتدا يعني انه لا يشترط استقبا ل
القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح
الى غير جهتها فلا يحتاج عن البحر **قوله** عندنا احترازا عن قول الشافعي رضي الله ء
تعالى عنه فانه يقول يشترط في الابتداء ان يوجهها الى القبلة ح عن الشر نبلا لية
قوله ولو على سرجه نجاسة مثلا او الركاب والدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبا رها
وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة
الى تركها فسقط ما في النهر منه ان القياس يقتضي عدم المنع بما عليه
قوله بعمل قليل هذا التقييد بحث لصاحب النهر قيد به قولهم اذا سيرها لا تجو ز
صلاته وعلله بقولهم اذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يكن كثيرا
اهـ وفي القهستاني عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره توجز الصلاة الى الوقت
الثاني اهـ ومحله في الفرض اذا كان بعمل كثير ويخاف اللصوص الى الوقت الثا ني
اهـ مثلا او وقفت دابته للصلاة **قوله** ثم نزل اي بلا عمل كثير بان ثنى رجله
فانحدر من الجانب الاخر ابو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم
في هذه المسألة بناء القوي على الضعيف وهو لا يصح كالمريض اذا صح ء
اوما فصح قلت اجاب صاحب المحيط بالفرق وهو ان المريض ليس له
ان يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر ؟
عليهما في خلال صلاته لا يبني اما الراكب فله ان يفتتح الصلاة بالايما

على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء اه بحر قوله لان الاول ادى كاملا
بما وجب وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول
فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على
ترك ما لزمه من غير عذر اه ح قوله ام على الدابة اي ولو بعد بلوغ منزله
كما يعلم مما بعده قوله وينبغي فايا راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى ح
ويصح عطفه على قول الشرح بل ينزل والحكم فيهما واحد قوله ولو ركب نفد يعني
في صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد عليه
صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة
لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا واما حملنا كلامه
على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لفساده من وجهين
الاول انه يتكرر مع قوله وفي عكسه لا الثاني ان الفساد فيها ليس معللا بالعمل
بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه العمل
الفعل اصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به في البحر اه ح قوله بخلاف النزول
الاول حذفه لايهامه انه راجع الى اصل المسئلة تنبيه الفرض لا يجوز
على الدابة من غير عذر والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما لزمه
بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت اياتها على الارض
لعدم لزوم الحرج في النزول قوله بنفسه اما اذا كان لا يقدر على النزول
الا بمعين يجوز بالايماء للعذر قوله اذا كانت واقفة واولى اذا كانت سايرة
ايماء ذكره لقوله الا ان تكون عيدانه الخ كما نص عليه الشرنبلالي قوله
بان ركز الخ الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لا تصوير قوله فتجوز في
حالة العذر فيه ان المحملة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كانت في
حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فيكون كالارض قوله المذكور في التيمم بان
يخاف على ماله او نفسه او تخاف المراة من فاسق قوله الا في غيرها اي في غير
حالة العذر ح قوله وطين يغيب فيه الوجه قيد به لانه اذا لم يكن كذلك
بان كانت الارض ندية فانه يصلي هناك كما في الخلاصة بحر قوله ولو
محرما

محرما مثله الزوج فاذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي الفرض
على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بحر قوله
حتى لو كان مع امه الاول حمله على مسئلة لعدم ظهور تفريعه على
ما قبله جاز له ايضا هو بحث لصاحب البحر وعبارته ولم ار حكم ما اذا كان ء
راكبا مع امراته او امه كما وقع للفقير مع امه في سفر الحج ولم تقدر المراة على
النزول والركوب ايجوز للرجل المعادل لها ان يصلي الفرض على الدابة
كما يجوز للمراة اذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها لميل المحمل بنزوله وحده
وينبغي ان يكون له ذلك قوله وان لم يكن طرف المحملة اي انظر هل المراد المحملة
المنفصلة بما وبما على الدواب او ما يعم المحمل قوله لو واقفة لا سايرة ولو كانت ء
بيرنفها بان كانت منحدرة او صعبت بسير شخص لها قوله هذا كله اي
اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل او عدم كون
طرف المحملة على الدابة اه ح قوله والواجب بانواعه اي سواء كان واجبا
لعينه او لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد قوله وسنة الفجر احتياطا لاك
للقول بوجوبها قوله والا لا يجوز اي ان لم يمكنه الايقاف للقبلة بان امكنه لغيرها
اولم يمكنه اصلا قوله لئلا يختلف الخ علة لقوله بشرط ايقافها اه ح قوله مطلقا اي
سواء كانت واقفة او سايرة على القبلة او لا قادرا على النزول او لا طوف
المحملة على الدابة او لا ح قوله لا بجماعة على المعتمد قوله الا على دابة واحدة
ولو في شق محمل عليها قوله يرجع الفرض واجزاؤه عنها ولا نيابة على النفل بخلاف
كما اذا نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف بصلاة واحدة
فانه ينابه على الجميع قوله عنده فيه عود الضمير على غير مذكور وغير
معلوم لان المتعارف في مثلها ان يرجع الضمير على غير مذكور وغير
معلوم لان المتعارف في مثلها ان يرجع الضمير الى الامام وهكذا بحثه
لصاحب البحر قال لانه يقول عشروعيتها لغافة الطهورين وفي شرح
المجمع للمصنف الاتفاق على لزومها بطهارة قوله كما لو نذر بغير قراءة ان
فلا شرط النذر ان يكون عبادة اجيب بان الصلاة بغير قراءة م

عبادة كصلاة المأموم والامي افاده في البحر قوله او عربا بالا نها مختبر تؤب عبادة
لعادمه بحر وفيه انه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قولهم شرط
المنذر ان يكون عبادة كونها عبادة مطلقا اللهم الا ان يحمل على العبادة
ولو في الجملة قوله او ركعة فيلزمه ركعتان بحر قوله فاداه من اقل منه شرفه
جاز اي في مكان شرفه اقل من شرف المعين في النذر كما اذا نذر ان يصلي
في البيت الحرام فاداه في بيت المقدس وقال زفر لا يجوز اداؤها الا فيه
او في اشرف منه كالو نذر ركعتين في المقدس فاداه في المسجد الحرام منح
قوله ظاهره ولو اداه في بيته وفي القنية اوجب على نفسه صلاة في
وقت بعينه بتعين ولو فاته يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة يصلي في التشهد ويتنفل اذا قام الى الثالثة ولو قال لله
على ان اصلي صلاة او على صلاة لزمه ركعتان كما في القنية ولو نذر
صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمعروض تبع الوتر دون السنن لكنه
يصلي الوتر والمغرب اربعا بحر قوله التراويح جمع ترويحة هي في الاصل مصدر
الاستراحة سميت بها الاربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الا
ضافة بيانية وفي المغرب سميت ترويحة للاستراحة القوم بعده
كل اربع ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الساعة التي يتتر اح
فيها فاضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها على الاول ماخوذة
من قوله عليه الصلاة والسلام ارحنا بالصلاة يا بلال حموي وفي الشر
نبلالية معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بها لاعتبارها راحة الجنة
ابو السعود قوله سنة موكدة ذكر في فتح القدير ما حاصله ان الدليل
يقتضي ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم
منها ثم تركه خشية ان تكتب علينا والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان
احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة
فاذن تكون المسنون على اصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب
اثني عشر اه بحر وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان

صلى

صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واسناده
ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فعلى هذا تكون العشرون ثابتة من فعله
صلى الله عليه وسلم واعترض قوله ثم تركه خشية ان تكتب علينا بانه
كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد امن الزيادة بقوله سبحانه بعد
فرض الخمس ما يبدل القول لدي واجيب بان الممنوع زيادة الاوقات
ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى ان الصلاة فرضت
ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر ابو السعود عن الشلبي وبان صلاة
الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتدا
به في افعاله الشرعية فتركها لخروجه اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب
من طريق الامر بالاقتدا به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس
وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك
زيادة فرض في اصل الشرع وبان الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم
حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة
فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام
عنه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم وبان المخوف افتراض قيام الليل
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على
الاعيان فيكون نظير الوتر في انه لم يكن زائدا على الفرائض وبان
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فيرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم بل في السنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس وهناك
اجوبة اخر تطلب من المواهب وشرحها تنبيه قام صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى
ثلث الليل الاول وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة
سبع وعشرين حتى ظنوا انهم لا يدركون السحور قوله لمواظبة الخلفاء
الراشدين اي معظمهم والا فابو بكر لم يفعلها فهي سنة رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء كما في واشار في كتاب الكراهية من البزازية
الى انه لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو كلام الروافض
وفيه نظر فقد صرح في كثير من المتداولات المعتبرة بانه سنة عمر لان
النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلها عشرين بل ثمانيا ولم يواظب على
ذلك وصلاها عمر عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى
الاستخفاف في حيز المنع حموي قوله للرجال والنساء لما روى سعيد بن منصور
من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال
وكان تميم الداري يصلي بالنساء مواهب وقوله اجماعا لم يعتبر قول
بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء قوله بعد صلاة العشاء اي
بعد الخروج منها ومن سنتها فلا يصح البناء عليها نهر قوله في الاصح وقيل
بين العشاء والوتر درر وقال جماعة وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر
وبعدها قوله فلو فاته بعضها الخ ولو صلاها بعد الوتر او نسي البعض و
تذكره بعد الوتر فانه يكون اتيا بها قوله ولا تكره بعده اي صلاتها قال في
النهر واختلف فيما بعده اي النصف والاصح عدم الكراهة لانها صلاة
الليل والافضل فيها آخره وبه يعلم ما في م قوله في الاصح وقيل تكره لانها
تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا
للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره فلا تكره تاخيرها هو من
صلاة الليل ولكن الاحسن ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات تمع عن الامداد
قوله ولو وحده بيان لقوله اصلا اي لا بجماعة ولا وحده قوله في الاصح وقيل
يقضيها منفردا قوله كسنة المغرب والعشاء اذا فاتتا قوله سنة كفاية في
الاصح صححه صاحب المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو
قول اكثر المشايخ قوله فلو تركها اهل مسجد اثموا ظاهره انها سنة كفاية
في كل مسجد والذي في البحر والنهر حنبي لو تركها اهل المسجد اثموا
بالتفريق ولم ار هل الجماعة تطلب كفاية في كل مسجد او في مسجد واحد
من البلدة والظاهر الثاني لما في البحر افضلية التراويح بالجماعة في المسجد

ويخلف

ويتخلف عنها افراد الناس ويصلي في بيته لم يكن مسيئا لان افراد الصحابة
كابن عمر تخلف اه ومعلوم ان المدينة ليس فيها الا مسجد واحد واطلق
المص في الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما في الكافي والصحيح ان للجماعة
في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى اه ولو اقتدى بالامام
في التراويح وهو قد صلى مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع
بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون
فرادى بحر ولو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة لا يصح على
الاصح اه وهذا في النافلة مبني على انها لا تتادى بمطلق النية ابو
السعود عن النهر قوله المكمل بكسر الميم وهو التراويح المكمل بنفسها وهي
العشرون مع الوتر ولا مانع ان تكمل الوتر وان صليت قبله وفي النهر لا يخفى
ان الرواتب وان كملت ايضا الا ان هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا
المكمل فتكملا اه قوله بعشر تسليمات هو المتوارث بحر قوله صحت بكراهة وفي
المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه
جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن
وظاهره انه لا يكره وبه صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه
مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع
ليلا فلهذا نقل الحلبي عن النصاب والخزانة تصحيح ان ذلك يكره مع التعمد
قلت وينبغي اتباعه اه ابو السعود قوله والا نابت عن شفع واحد اي منه
التراويح وما بقي يحسب له نافلة مطلقة وذلك ليوافق ما قدمه من انه اذا
صلى الف ركعة من غير تشهد بينها تحسب له قوله بين كل اربعة تركيب فاسد
والتركيب الصحيح ان يقول بعد كل ترويحتين كما في الدرر او بعد كل اربع
كما في الكنز اه ح قوله وكذا بين الخامسة والوتر لكن في الخلاصة اكثرهم
على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر قوله ويخيرون بين تسبيح في ه
القهستاني بقول سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة ه ه

والعظمة والقدرة والكبريا والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت
سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسالك
الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد قوله وصلاة افاد انها غير
مكروهة وهو ظاهر ما في السراج واهل مكة يطوفون سبعا ويصلون
ركعتين واهل المدينة يصلون اربعا نهر واذا شكوا انهم صلوا
تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
تسليمة اخرى فرادى ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في
الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال شارح يجاري يقضي الشفع
الاول لا غير بحر قوله ثم تكره لانه خلاف المتوارث قوله والختم مرة بانه
يقرا في كل ركعة عشر ايات اذ ركعات الشهر ستمائة واي القران ستة
الاف ونيف فاذا قرا في كل ركعة عشرا يحصل الختم ويختم ليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر بحر وفيه تامل لان القران يزيد
على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم وفي المحيط اذا ختم في التراو
مرة ثم لم يصل التراويح بقية بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراو
يح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل ذكره ملا مسكين وفيه نظر
اذ لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا القران بتمامه في الليالي
التي صلاها فيها ختمة جميع اي القران ستة الاف وستمائة وستة
وستون اية الف وعد والف وعيد والف امر والف نهي والف قصص
والف خبر وخمس مائة حلال وحرام ومائة دعا وتسبيح وستة وستون
ناسخ ومنسوخ شلبي من الكشاف قوله الا فضل في زماننا قدر ما لا يثقل
عليهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراة بحر قوله في الفرض
ولو فجرا وظهرا وقوله فقد اساء ولم يرتكبه مكروها بترك سنة
القراة من طوال المفصل واوساطه وقصاره قوله فما ظنك بالتراويح
قال في المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار
واية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن نقله في

البحر

البحر قوله او اية او ايتين قال في مجمع الانهر وبه يفتي وظاهر اطلاق الشارح يعم ما
الاية القصيرة كايات المدثر قال في البحر والافضل التعديل في القراة
بين التسليمات كما روي عن الامام فانه فضل البعض على البعض فلا باس
اما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية على الاولى لا شك انه لا
يستحب وان فضل الاولى على الثانية فهو على الخلاف بحر قوله ويزيد
الامام اي الصلوات والدعا قوله الا ان يمل به علم قوله فياتي بالصلوات كذا
ذكره في البحر والنهر ولم يذكرا قوله ويكتفي الخ فظاهرهما انه ياتي بالصلاة
المسنونة بتمامها ويحذر قوله هذرمة بفتح الها وسكون الذال المعجمة وفتح
الرا سرعة الكلام والقراة قاموس وهو منصوب على البدلية من
المنكرات ويجوز القطع اهح والظ ان الكراهة فيما عدا الطمانينة والهذرمة
تنزيهية قوله واستراحة اي تركها بعد كل اربعة قوله حنفي قيل لا يصح
استدل القائل بما روي الحسن عن الامام لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير
عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة موكدة قوله كما تكره تاخير
القيام ظاهره انها تحريمية للعلة المذكورة وفي البحر نقلا عن الغاية
يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى قوله ولو تركوا الجماعة في الفرض عبر بالجمع لان المنفرد
لو صلى الفرض وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام منح لكن تعليل الشارح
يعم المنفرد قوله فليراجع فحينئذ التعليل في المسالة السابقة بقولهم لانها
تبع ان يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة لانه ليس تبع للتراويح ولا
للعشا عند الامام رحمه الله تعالى اهح قوله ولا يصلي اي لا يجوز ان يصلي
بجماعة وان صح وقد افاده الشارح بقوله اي يكره قوله على سبيل التداعي
راجع اليهما كما تفيده عبارة البحر والتداعي سببه الاجتماع لان اجتماعهم
على ذلك يدعو امثالهم الى الدخول معهم وهل الاقتداء في النافلة يحصل
به فضيلة الجماعة فيه الاكثر قوله في صلاة رغائب جمع رغيبة بمعنى

رغب في ثوابها كصلاة التسابيح قوله وبراءة هي ليلة النصف من شعبان
قوله الا اذا قال لانه لا خروج عنها الا بالجماعة وظاهر ما في الشرح ان النذر وحده
من المقتدي فقط دون الامام وهو كذلك والا كان اقتداء الناذر وهولاء
يجوز فان قيل يلزم في اقتداء الناذر بالمتنفل بناء القوي على الضعيف
قلت الاحسن في الجواب انه انما جاز خلف الامام المتنفل لانه عينه
في نذره فلا يخرج عنه الا باقتدائه به اه بناء القوي على الضعيف انما
يمنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هو هنا فلا لانها عرضت
بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل ابو السعود قوله لامر مكروه فيه
منافاة للاستثناء فان مقتضاه عدم الكراهة ومراده بالتكلف النذر
وقد يقال ان المكروه هو الاجتماع والاستثناء من كراهة الاقتداء فلا منافاة
قوله لا كراهة على الامام لان الكراهة انما تتحقق فيه بنيته اما اذا نوى
النفل منفردا فاقتدي به فلا تلزمه الكراهة بفعل غيره وهل اذا اقتدا
حنفي نوى سنة الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر بعدها يكره نظرا
لاعتقاد الحنفي لانها نفل عنده على المعتمد او لا يكره نظرا لاعتقاد الامام
حرره قوله يصلي الوتر اي استحبابا كما في البحر وظاهر ما سياتي لو انها
فيه سنة كالتراويح قوله تصحيحان رجح الكمال الجماعة بانه صلى الله
عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخره مثل ما صنع في التراويح
فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر قوله لكن نقل الخ
هو المذهب في النهر والذخيرة وقال ح مقتضى ما تقدم للشارح قريبا من قوله
كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ان يكون الراجح الاول والله اعلم

باب ادراك الفريضة اي تحصيلها بالجماعة فهذا الباب يذكر فيه
كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا في غيرها وترجم بذلك لانه المقصود
وغيره تبع وحق هذا الباب ان يترجم بمسائل شتى قوله صرح النافلة و
المنذورة اي بالضم وقوله والقضاء اي بقول المصنف فالنافلة يتمها
ركعتين ويتم السنة ومحله في القضاء اذا لم يكن الامام فيه اما اذا كان فيه

باب ادراك الفريضة

اي في

اي في القضاء الذي شرع فيه المنفرد فيقطع ويقتدي كما جزم به الشرنبلالي
وبحثه في البحر قال ابو السعود وهو مقتضى التعليل باحراز فضيلة الجماعة
قوله منفردا اما لو كان مقتديا ولو بمتنفل لا يقطع على ما يظهر ومحل
القطع اذا كان الامام على مذهبه او خلافه ويراعي والا فالقطع عند الشك
في المراعاة لتصريحهم بوجوب الجماعة وكراهة التنزيه عند الشك كما ذكره
صاحب البحر في رسالة له خاصة قوله اي شرع بالبناء للمجهول ح فالمراد
بالاقامة الفعل لا قيمو الصلاة وقوله في الفريضة اي التي شرع المنفرد
فيها قوله في مصلاه فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فا
قيمت في اخر لا يقطع مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب
الجماعة في مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد عنجزه
وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق ح قوله لاقامة المؤذن فانه لا يقطعه
صلاته اذا اقام المؤذن وانه لم يتقيد بالسجدة بل بينهما ركعتين كما في غاية
البيان بحر وهو مرفوع عطفا على معنى قوله شرع في الفريضة في مصلاه
فكانه قال المراد بالاقامة الشروع في الفريضة لا اقامة المؤذن قوله يقطعها
قال في المنح جاز نقض الصلاة لمنفرد لاحراز الجماعة اه وظاهره الا
ستحباب لما ذكره من العلة وليس المراد الجواز المستوي الطرفين وقد يقال
ان احراز الجماعة واجب على اعدل الاقوال فيقتضي ان يكون القطع واجبا
وقد يقال انه عارضه الشروع في العمل قوله لعدم احراز الاضافة للبيان ه
وذلك لان النقض للاكمال اكمال معنى كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر
للجمعة وكمن اصاب جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع احتمل سجدتين
بحر قوله كالوترى دابته تشبيه في الجواز افاده في البحر وسوا كان
مسافرا او مقيما وما في البحر من التقييد بالمسافر فالظاهر انه اتفاقي ثم
ان هذا مكرر مع ما قدمه في المكروهات قوله او خاف ضياع بنفخ الصباد
بوزن كبحان وقوله درهم ليس بقيد بل ما دونه كذلك على الراجح كما في امداد
الفتاح فالمراد قوله منه مال من غير ضمير كما في بعض النسخ وهو الموافق

لقوله في المكروهات وضياع ما قيمته درهم له او لغيره اهـ قوله وخاف فوت اداء
بتمامها قوله لامكان قضائه هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة ح
عند امداد الفتاح قلت عارضه ان الفرض اقوى منها بخلاف النفل قوله
ويجب الظاهر ان المراد الافتراض قوله لغوث ملهوف كتردي اعمى في بير واحراق
انسان ان ندم صبي قوله لا يجيبه ظاهره ان الاجابة علم انه في الصلاة او لا
قوله الا ان يستغيث به اي يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو في امر
غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك كما مر قوله لا يجيبه عبارة البحر
عن الولوالجية وهو الذي يستقيم لانه لا باس ان لا يجيبه وهي تقتضي
ان الاجابة افضل تامل اهـ قوله والاجابة الظاهر منه الوجوب لانه
حيث كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه تجب قوله هو الاصح غاية
هذا الخلاف اعا ذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اما
اذا كان القيام في الاولى فالظاهر انه لا خلاف في انه يقطعه قائما لما علم
به من انه دون الركعة وهو محل الرفض وعبارة البحر صريحة في ان
هذا الخلاف في القيام الى الثالثة حيث قال وبخبران شا قعد وسلم
وان شا كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام هداية وفي المحيط انه
يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع
وليس بتحلل فان التحلل من الظهر لا يكون على راس الركعتين وهو
يكفيه واحدة للقطع اهـ وهكذا صححه في غاية البيان معزيا الى
فخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول
لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض ذلك
القيام فكانه لم يقم اهـ قوله وهذا انما يقيد بما اذا صلى هذه المسالة
شرع في فرض فاقيم قبل ان يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد
لها فانه في رباعي اتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد
لها اتم واقتدى الا في العصر وان في غيره قطع واقتدى ما لم يسجد
للثانية فان سجدها اتم ولم يقتدي اهـ قوله في غير رباعية هو

الفجر والمغرب لانه لو امر بتمام ركعتين لتمت في الفجر وحصل شبه التمام في
حصول الاكثر في المغرب قوله ولكن ضم اليها ركعة اخرى لما كان تنبادر من
ظاهر العطف التقطع استدركه ولو حذفه ما ضر قوله وجوبا صيانة للمؤدى
عن البطلان وفي البحر والنهر يوخذ من هذا التعليل ان الركعة الواحدة
باطلة خلافا لبعض حنفية عصرنا وبحث فيه الشرنبلالي بانه من الجائز
ان يكون البطلان لترك القعدة لا لكونها واحدة وظاهره انه لو قعد
عليها صحت قوله احترازا للنفل والجماعة لف ونشر مرتب في التعليل فان
قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فيلا ذكره
حلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي
كما اذا قيدها سنة الظهر بسجدة ولم يكن قيد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من
المضي لكنه اذن له الشارع في عدمه فلا يبطل اصلا بل ينقلب نفلا اذا ضم
الثانية كما صرح به في البحر قوله ثم اقتدى على سبيل الافضلية كما
في مجمع الانهر قوله متنفلا هو المعتمد لحديث لا تصلوا بعد صلاة مثلها
وقيل ينوي الفرض وقيل ينوي اكمال الفضيلة او تعويض الامر اليه هـ
تعالى واورد بان جماعة النفل خارج رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان
الامام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعي اهـ عن البحر قوله ويدرك
بذلك اي بالاقتدى متنفلا فضيلة الجماعة اي في الجزء الذي اداه منفردا
اي ثوابها وهو المضاعفة والامام اولى بذلك وفيه ان المقتدي لم ينو الفرض
فكيف يحصل له المضاعفة فيه قوله لكراهة النفل بعده اي تحريما كما مر ودرء
المفسدة مقدم على جلب المصلحة قوله لا يقطع مطلقا سواء قيد بسجدة
ام لا قوله ويتمه ركعتين شامل لما اذا شرع في الشفع الثاني من رباعية لان
كل ركعتين شفع على حدة قوله اذا اقيمت او خطب الامام لف ونشر مرتب
كما افاده في الدر المنتقى قوله لانها صلاة واحدة بدليل اثبات احكام
الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني بحر
قوله وليس القطع للاكمال لانه لو قطعها لصلاها كاملة بعد يبطلها اول مرة بخلاف

الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة اهـ قوله خلافا لما رجحه الكمال
من انه يقطع على راس الركعتين لانه يتمكن من القضا بعد الفرض ولا ابطال
في التسليم على راس الركعتين ولا تفوت الاستماع والادا على الوجه الاكمل
بلا سبب بحر قوله للنهي الوارد في ابن ماجة من ادرك الاذان في المسجد ثم
خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بحر وان لم يكن متطهرا
تطهر وعاد كما في مجمع الانهر قوله والمراد دخول الوقت بحث لصاحب ه
البحر قال لما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع
الجماعة سوا خرج او كان ماكثا في المسجد من غير صلاة كما تشاهد ه
في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرونها الى الوقت
المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم
رجع وصلى مع الجماعة ينبغي ان لا يكون مكروها وان لم اره منقولا اهـ
اهـ وهل اذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه
ذكر في النهر انه يكره خروجه ايضا الا لمن ينتظم به امر جماعة بان
كان مؤذنا او اماما في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فله الخروج بعد الندا
لانه ترك صورة تكميل معنى قوله او كان الخروج لمسجد حيه اي وان لم يكن
اماما ولا مؤذنا كما في النهاية واستشكله في البحر بقوله ولا يخفى ما فيه
اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب
المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير المؤذن
والامام اهـ وهو مبني على ان الصلاة في مسجد حيه افضل وهو
احد قولين قوله ولم يصلوا فيه فيه زاده صاحب النهر وهو معلوم من
المقام وفي الحموي البرجندي اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه ه
يتخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر ليصلي فيه بالجماعة وان شاء
صلى وحده في مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله ه
فصلى باهله قوله او لاستاذه لدرسه ظاهره وان لم يكن في مسجد
وما ذكره صاحب البحر من الاشكال في مسجد الحي باق هنا ذكره

ابوا

ابو السعود وفيه ان الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه
ثم في الوعظ البحث ظاهر وظاهره انه يجوز له ذلك ولو علم انه لا
تفوته شي من الدرس او الوعظ بصلاته في ذلك المسجد قوله او لحاجة
بحث لصاحب النهر اخذا من خبر لا يخرج من المسجد بعد الندا الا منا فق
او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قوله وممن عزمه انه يعود متعلق بالا
خبر فقط اهـ ح قوله فلا يكره له الخروج لانه اجاب داعي الله مرة فلا يلزمه
ثانيا فائدة ادخال ال على مرة لغة اعجمية سرت الى العرب عروبي في
حاشية الاخضري قوله بل تركه الجماعة بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر
ان مرادهم عدم الكراهة في الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده
فقد ارتكب هنا المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة او
واجبة ولم ار من نبه عليه قوله الا عند الشروع في الاقامة فيكون ظاهره وان
كان مقيم جماعة اخرى قال ابو السعود وهو المذكور في كثير من الفتاوى وب
وذكر صدر الشريعة ان المقيم لجماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت
ويشير اليه قول الشارح بلا عذر وفيه انه قد ادى الفرض منفردا فلا يقال
انه مقيم جماعة اخرى قوله لما مر اي من قوله احرازا للنفل والجماعة انتهى
قوله وان اقيمت بيان للاطلاق قوله لكراهة النفل بعد الاوليين هذا جرى
على المعتمد اما على قول من قال انه ينوب عن الفرض فلو يكره وفيه انه وان
نوى الفرض يقع نفلا قوله وفي المغرب اي وفي الاخذ في المغرب قوله
البتيرا تصغير البترا وهي الركعة الواحدة المنهي لا ثانية لها والثلاث
تشتمل عليها لكن انما كانت واحدة فقط فهي باطلة كما صرح به في المجرد وان
كانت ثلاثا مع الامام فنفل فاسدة فيعيدها اربعا والصحيح انها مكروهة
تحريما اهـ ح قوله وفي كلام الشارح تعذيب في الصلاة البتيرا قوله بالاتمام متعلق
بمخالفة فلو فرض انه شرع معه يتمها اربعا لان مخالفة الامام ستر وارد عنه
في الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا اهـ ح قوله اشد لان مخالفة
الجماعة وزر عظيم محيط ولانه يؤدي الى الطعن في الامام قوله

قلته وارد على قوله وفي المغرب احد المحظورين التبتيرا وعلى قوله اشد
فانه يقتضي بمفهومه ان الصلاة مع الامام فيها كراهة غير شديدة
وهي التحريمية فالمراد ما في القهستاني مردود بتصريح صاحب
الهداية بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضي خان
في شرح الجامع الصغير بانها حرام قال في البحر والنظم ما في الهداية
لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتيرا و
هو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على
اصولنا قوله وفي المضمرات الخ من كلام القهستاني قصد به تاييد ما
ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الاساءة اه ح
قوله اذا خاف الخ علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر واذا تركها
لخوف فوت الجماعة فاولى انه تتركه لخوف خروج الوقت ابو السعود
وتركها في تعبيره بالترك دون القطع ايماء الى ان المراد من قوله ومن
خاف الخ اي قبل الشروع اما بعده فلا تقطع فقوله في النهر يقطع
ولو قيد الثالثة منها اي من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من
قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع في نافلة فاقيمت الظهر لا يقطعها ابو
السعود قوله لكون الجماعة اكمل لورود الوعد والوعيد فيها والسنة
ورد فيها الوعد ولم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة
ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى بحر بتغيير
انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه
الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اه قوله وقيل
في التشهد قال في الشرنبلالية الذي تحرر عندي انه ياتي بالسنة اذا امل
ادركه ولو في التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة
وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر
لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد
بالاتفاق كما نص عليه الكمال كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها

عند

عند محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة
ويتمها ظهرا غير ظاهر لانه انما قال بذلك في الجمعة لان الجماعة شرطها
فقال بذلك احتياطا قوله لكن ضعفه الخ في النهر بانه تخريج على راي
ضعيف اي وهو راي محمد ان الجمعة لا تدرك الا بركعة اه وانت خبير
بان المخرج على هذا الراي ظاهر الرواية لا هذا القيل فتامل قوله بل يصليها
الخ قال في البحر ثم السنة في السنن انه ياتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك او في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه وتكره في
موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثاني ان يكون
خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة قوله لان
ترك المكروه وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل قوله وما قيل
قائله اسماعيل الزاهد وقوله يشرع الخ لتمكنه من القضاء بعد الفجر قوله
مردود بان ذلك المفسدة وهي ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة
وهي الاتيان بالسنة بعد ذلك اه ح ورد ايضا بما ذكره الامام السرخسي
بان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذورة
لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبما ذكره قاضي خان في شرح الجامع
الصغير بان المشايخ انكروا عليه ذلك لان هذا امر بالصلاة على قصد
ان يقطع الصلاة ولا يتم لانه غير مستحسن الا بطريق التبعية
ويأتي بها قبله وبعد فعلها انها تابعة له لانه لولاه ما قضيت واطلاق
القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك ياتي بها بعده وافاد الكلام
انها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها اصلا ولا بعد الطلوع وهو
المعتمد وقال محمد تقضى بعده قوله لورود الخبر بقضائها هو انه عليه
الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس اه
والتعريس النزول اخر الليل للاستراحة والنوم نوح افندي قوله
بخلاف الباقي من متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات

وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها قوله
فيجره عليه لا كاتيقاس الضمير يرجع الى الوقت المهمل قوله تركها ويقتدي
افاد انه لم يشرع فيها اما اذا شرع فانه يتمها اربعا لان النافلة لا يقطعها
وافاد ايضا انه اذا علم بدركه في الاولى لو اتى بها فانه ياتي بها قوله ثم ياتي
بها ولا ينوي القضاء ولهذا عدل عن قول الكنز وقضى الخ قوله على انها سنة
اي اتفاقا على الصحيح وذكر في الخانية انها سنة عندهما نفل عند الامام اه
ح قوله عند محمد وعند ابي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامي اه
وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون
عن كل من الامام روايتان ح عن البحر قوله وبه يفتي ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين عن موضعهما
قصدا بلا ضرورة ح عن البحر قوله لا يقضي اي لا تفعل على انها هي المندوبة اذا
اذا فاتت فعلا لمحضها وسكت عن التي قبل العصر لانه لا يتوهم قضاؤها
لان ما بعد العصر وقت مكروه قاله ح قوله ولا يكون مصليا جماعة بحر هذه
المسالة موضوعها الاربعاء الا انه ذكرها كالتوطئة لقوله لكنه ادرك
فضلها ادرجا ليتوهم ان بين ادراك الفضل وتحصيل الجماعة تلازما فاصبح الى
دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر جماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام
كما لو حلف لا يصلين فانه لا يحنث الا بكلها معه فهو نظير ما لو حلف ليأكلن
هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله وهذا مما يضعف كلام السرخسي اه بحر
قوله اتفاقا اما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الاتي قوله من ذوات الاربع ليس قيدا اذ الثنائي
والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث اه ح قوله
لكنه ادرك فضلها اي ثوابها وهو المضاعفة وبحث بادراك الاخر لو قال انه
ادركه بحر قوله اتفاقا بين محمد والشيخين لما كان يتوهم من قول محمد في الجمعة
انه لا يدركها بادراك التشهد انه لا يدرك الثواب ايضا ازاله بذكر الاتفاق ح
قوله دون المدرك اي لاول الصلاة لفوات التكبيرة الاولى وقد صرح الا
صوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر وفعل المدرك اداء كامل بحر قوله واللاحق

كالمدرك

كالمدرك فلو ادرك اولها ونام وقام اخرها وقد حلف ليصلين جماعة بر قوله وكذا
مدرك الثلاث ومدرك الثنتين من الثلاثي ومدرك ركعة من الثنائي كذلك اه
قوله وضعفه في البحر عبارة الرغيف السابقة قوله واذا امن فوت الوقت الظ
ان مراده اصل الوقت بدليل قول الشارح لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر
اما فيه فمشكل فانه لو بقي للوقت المكروه ما يسع اربع ركعات فهذا الكلام
يقتضي انه يصلي سنة العصر ويقع الفرض في الوقت المكروه مع تصريحهم
على انه اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل المكروه اه ح قوله تطوع
ما شمل المراد بذلك ما عم السنن الرواتب فاذا كان يصلي بجماعة ياتي بها اتفاقا
وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلافا لمن قال ان المنفرد لا ياتي بالسنن
لان النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا
هو معنى ما في البحر خلافا لما في النهر وتبعه ابو السعود فاعترضا عليه
قوله وياتي بالسنة مطلقا اي سواء صلى بجماعة ام لا سافر ام كان مقيما اه
ابو السعود وهي مسالة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها اه ح ومقابل الاطلاق
التفصيل السابق قريبا قوله على الاصح وقيل انه صلى منفردا يخير لان المواظبة
لم تنقل في غير الاداء بجماعة قال الزيلعي والاحوط الاول لانها شرعت قبل
الفرض لتقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر النقصان المتمكن في
الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنصوص الواردة فيهما لم تفرق فتجري
على اطلاقها الا اذا خاف الفوت اه قوله لكونها مكملات يعني والصلاة منفردا
تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة اه وانما يظهر في البعدية
لا في القبلية لانها لقطع طمع الشيطان الا ان يدعى ان قطع طمعه من المكملات
قوله فلزيادة الدرجات ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته
شرنبلالي قوله مشكل بما مر اي من انه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لو
صلى سنته تركها قوله قد تدبرناه فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالي
حيث لم يتعرض له في الحاشية قاله ح اقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا
غبار عليه وصاحب الدرر فرض المسالة فيما اذا فاتته الجماعة واداء الصلاة

منفردا فانه ياتي بالسنة كما قدمته وعبارته وقال بعض مشايخنا لا ياتي بها لانه
انما ياتي بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح انه ياتي بها وان فاتته الجماعة
الا اذا خاف فوت الوقت فحينئذ يتركها اه والعجب من الشارح والمحشي وابي السعود
حيث غفلوا عن صدر هذه العبارة والتشكلوا يرحم الله الجميع قوله ولو اقتدى
بامام راكع وكذا لو انحط فرفع الامام راسه قبل ركوعه اه نهر واعلم ان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بحر عن الفتح قوله لان
المشاركة الخ فيه نظر فانه لو ادركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه فاتى
بالركوع صحت مع فقد المشاركة قوله فيكون مسبوقا وعند زفر لاحقا فياتي بها
قبله قوله فياتي بها قبل الفراغ الاولى ان يقول قبل متابعة الامام لان هذا
حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض
في حق المدرك اللاحق فهو من القبلية لا تعتبر افاده ابو السعود قوله فلو لم يد
حتى عين قوله ومتى لم يدرك الركوع الخ وانما اعاده لو اعتنا العزو الى التجنيس
قوله ولو ركع او سجد او قام او قعد قوله فلجمعة امامه انظر هل يشترط في الجز
الذي وقع فيه المشاركة ان يكون بقدر تسبيحة قوله وكره تحريما لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام
اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار اه
والظاهر ان الواو في الحديث بمعنى او قوله اذ قرا الامام قدر الفرض انظرها
لصاحب النهر وعبارته قال في الذخيرة ولو ركع بعد ما قرا الامام ثلاث
ايات ثم ادركه فيه صح ولو نسي الامام السورة فعاد ولم يعد المقتدي اجزاه
اه والتقييد بثلاث ايات بعيد لانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار
الاية وانه لو ركع بعد ما قراها الامام فادركه فيه انه يصح اه قوله والا لا
وانظر للجمعة امامه فيه بان رفع راسه قبل ان يركع الامام او لحقه ولكنه
كانه ركوع المقتدي قبل ان يقرا الامام مقدار الفرض لا يجزيه اه ح قوله
وتمامه في الخلاصة قال في الخلاصة اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام

واطال

واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا
والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها
الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للثانية فقبل انه يضع الامام
جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا يجوز سجدته
المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته كذا في
البحر فرع المقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام فالمسالة على
خمسة اوجه اما ان ياتي بهما قبله في كل الركعات او بعده او بالركوع معه
والسجود قبله او عكسه او ياتي بهما قبله ويدركه الامام في كل الركعات ففي
الوجه الاول يقضي ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع اربعا بلا قراءة
في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس انتهى اما قضاؤه ركعة فيما
اذا اتى بهما قبله فلان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا
معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى
فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقلان الى
الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث
ركعات وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتتم
صلاته واما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه انه لما ركع
في الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما
في الثانية مع الامام وسجد قبله يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة
الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء
الثانية ثم ركوعه في الثالثة معتبر لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله
غير معتبر فخلت الثانية عن السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل
سجودها الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فعليه قضاء الرابعة واما
قضاء الاربع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه ان الركوع قبل
الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع معتبر

باب قضا الفوائت

الامام وقد يقال لماذا لم يجعل السجود في الثانية قضاء عن سجود الاولى لما
لركوع ولا يضره مشاركة الامام في السجود ولا شي عليه في المخالفة الا لكراهة
ابو السعود عن الحاشية والفتح

باب قضا الفوايت

اي في بيان احكام قضا الفوائت والاحكام تعم كيفية القضا وغيرها ه
قوله لم يفعل المتروكات الخ وذلك لان الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها
تشعر بعدمه والظن بالمسلم ان لا يترك قصدا فلو فعل يضرب ضربا شديدا حتى
يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان الا اذا جحد
او استخف وقال الامام احمد وجماعة من اهل العلم انه بالترك كسلا يكون كما فرا
نقله عنه صاحب المواهب في مقصد عبادا ته صلى الله عليه وسلم
قوله اذ التاخير علة للعلية قوله لا تزول بالقضا واعا يزول به اثم الترك
فلا يعاقب على عدم الفعل وان كان يعاقب على تاخيره قوله بل بالتوبة اي
بشروطها والظاهر انه لا بد منه القضا لتمامها كالحج بنا على ان المبرور منه يكفر
الكبائر وسياتي تمامه في الحج ان شا الله تعالى قوله العدو المحاصر له الذي
لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف انه لو قام او قعد يراه العدو يصلي بعد ر
ما لا يراه ومثله خوف المسافر من اللصوص وقطاع الطريق ابو السعود في
شرح الايضاح قوله وخوف القابلة موت الولد اما اذا ظننت ذلك يجب عليها
التاخير ابو السعود في الشرح المذكور قوله لانه عليه الصلاة والسلام دليل
لجواز التاخير عند وجود العدو وذلك انه صلى الله عليه وسلم شغله
المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل
ما شا الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا عن الفتح وروي انه
اذن لكل صلاة فللروايتين قلنا بالتخيير في الاذان فيما بعد الفائتة
الاولى قوله ثم الادا فعل الواجب الخ انما عينه ذكر ذلك ان المصنف شرع يبين
القضا بعد بيانه الادا وقدم الادا لانه انواع والادا انواع ادا كامل
كالصلاة بجماعة في المكتوبات والوتر في رمضان والتراويح وقاصر

كالصلاة

329

كالصلاة منفردا الفوات الوصف المرغوب فيه وادا شبيه بالقضا وهو
فعل اللاحق بعد فراغ الامام اما انه ادا فلبقا الوقت واما انه شبيه
بالقضا فلانه فات التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الادا مع الامام
حيث لا امام محال ابو السعود عن ابن ملك والادا احد اقسام الماموربه ثانيها
القضا ثالثها الاعادة عادة اصح قوله في وقته اي المقيد به سواء كان ذلك الوقت
العمر او غيره وقد يقال لا حاجة الى التقييد بقوله في وقته لان قوله فعل
الواجب يغني عنه لان المراد فعل عينه وان فعل في غير وقته كان مثلا لا
عينا ويجاب بان التقييد بذلك بتمه على القول بان القضا وجب
بالسبب الذي وجب به الادا فكل منه الادا والقضا تسليم عين الواجب
بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضا بسبب جديد و
ليس لهذا الخلاف ثمرة ذكره ابو السعود قوله وبالتحريمة فقط الخ لما كان
قوله فعل الواجب في وقته يقتضي انه لا يكون ادا الا اذا وقع كل الواجب
في الوقت مع ان وقوع التحريمة فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريمة الخ و
متعلق بقوله يكون والبا للسببية والباقي قوله بالوقت بمعنى في متعلق
بقوله بالتحريمة لما فيه من معنى الحدث قال المولف في شرحه للملتقى
مهمة لو ادرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون
هذه الصلاة ادا او قضا او ما في الوقت ادا وما بعده قضا اقوال اصحها
اولها وتظهر الثمرة في نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لانه فيه
تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها تكون قضا قاله البهنسي و
تلميذه الباقاني لكنه نقل في شرح المنار من بحث الادا عن ابن نجيم معزيا
للتحرير انه بالتحريمة في الوقت تكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه قوله والاعادة فعل مثله واما عين الواجب فقد سقط
بالادا الاول وقوله في وقته الاولى اسقاطه لانه لو فعل مثله لخلل غير
الفساد خارج الوقت لكان اعادة ايضا بدليل قول الشارح واما بعده
فتفويت ضمانه بالقاله وفيه انه قد صرح هو فيما بعد ان القضا

واخويه من المامور به والمامور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله ولا تكون
الاعادة واجبة الا في الوقت **قوله** بغير الفساد زاد في البحر تبعا للتحرير و
عدم صحة الشروع يعني وبغير عدم صحة الشروع لانه اذا لم يصح الشروع
ثم فعله فان كان في الوقت كان ادا وان كان بعده كان قضا وصرح في الحاوي
لكنه عن تسميته اعادة وترك الشارح هذا القيد لانه اراد بالفساد المنفي
ما هو الاعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد او لم تنعقد اصلا ومن الثاني
قول الكنز وفسد اقتدا رجل بامراة ح مزيادة اقول لا حاجة الى هذين
القيدين اذا خلل الشي يوذن ببقايه ولا وجود له فيما ذكروا اختلف
هل هي قسم من الادا او مستقل قولان **قوله** لقولهم كل صلاة الخ علة
لقوله والاعادة الخ فان قولهم اديت يقتضي فعل الفرض اولا وقوله في
التعريف فعل مثله يوخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد يوخذ
من قولهم مع كراهة التحريم **قوله** مع كراهة التحريم ومع كراهة التنزيه
تعاد ندبا وظاهر اطلاق الشرنبلالي في الامداد بعد الوقت وبعده
قوله فندبا اي فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب مجاز كما يعلم
مما مر واذا لم يعد حتى الوقت استغفر الاثم عليه كما في النهر وظاهره ان الاعادة
بعد الوقت لا ترفعه فلا ثمرة لها حتى اللهم الا ان يقال بها يخف الاثم **قوله**
فعل الواجب هو المعتمد فالسبب في الادا والقضا واحد وقيل تسليم
مثله مبني على ان له سببا جديدا **قوله** واطلاقه الخ هذا الكلام يقتضي
ان اطلاق القضا على سنة الفجر اذا اتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز
وهو كذلك لان القضا كالاداء قسم من المامور به والمامور به حقيقة هو
الواجب كما علم في محله فعلى هذا الا يوصف السنة باحد هذه الالقاب
الثلثة وان اراد بالمامور به ما يشمل النفل مجازا او لنا الواجب بالعبادة
وقلنا الادا فعل العبادة في وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد
وغير عدم صحة الشروع والقضا فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي
تفعل في وقتها ادا وما اذن الشارع في فعله منها في غير وقتها وقته

قضا

قضا كسنة الفجر واما سنة الظهر فاطلاق القضا عليها مجاز على كل حال
لانها مفعولة في وقتها فقول المحشي الاتي وفي الفرض الخ جار على هذا
الوجه او مجاز اه ح **قوله** وقضا الواو بمعنى او ما نعة الخلو فيشمل ثلاث
صور ما اذا كان الكل قضا او البعض قضا والبعض ادا او الكل ادا كالعشا
مع الوتر **قوله** لانه لم يتعلق فرض كما قال صدر الشريعة لا نصراف المطلق
منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان
وهذا به يسقط ولا واجب كما في المعراج لانه مالا يفوت الجواز بفوته وهذا
به يفوت فلما اختلفت عبارات المشايخ اتى المحشي بلفظ عام ان يمشي على كل
منها افاده ابو السعود عند قول الكنز مستحق **قوله** يفوت الجواز بفوته اي
تنعدم صحة غير المرتب بفوته اي بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجواز الحل
فقط فتامل **قوله** من نام عن صلاة تمام الحديث او نسيها فلم يذكرها الا وهو
يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى
مع الامام اهح عن الدرر واخذ من الحديث ان الانسان اذا تذكر الفائتة
وهو مع الامام لا يقطع صلاة الامام بل يتمها وهي نافلة **فروع** لو علم
انه ترك صلاة من يوم ولا يدري اي صلاة هي قضى صلاة الا ان صلاة
اليوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وفي الحاوي
تذكر انه ترك القراة في ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر
والوتر ووجهه ان ترك القراة في ركعة واحدة لاجلها يبطلها في ساير
الصلوات الا الفجر والوتر وينبغي تقييده بغير الحنفي اما هو فيقضي
الثلاثي لعدم القراة في كل الصلاة وبغير الجمعة ولو شك اصلى ام لا فان في
الوقت وجبت الاعادة لا بعده ابو السعود عن البحر والنهر قلت
وينبغي في الحنفي اعادة ما عدا المغرب وفي الجمعة اذا كان اماما ه
اعادة ثلاث صلوات الفجر والوتر والظهر **قوله** وبه يثبت الفرض العملي
لانه ظني المتن قطعي الدلالة اهح **قوله** والواجب كالمنذورة والمحلوف
عليها وقضا النفل الذي افسده **قوله** وقت للقضا اي لصحة القضا

فيها وان كان قضا الصلاة مؤديا الا لعذر قوله الا الثلاثة المنهية و
هي الطلوع والاستوا والغروب وهي محل ايضا للنفل الذي شرع فيه عند ها
ثم افسده قوله كما مر اي في اوقات الصلاة اهـ ح قوله فلم يجزه
لجزئه وفساده موقوف كما ياتي قوله لوجوبه عنده المراد به الا
فتراض العملي قوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت اي بين
الفائتة والوقتية لان الفوائت بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص
حتى يقال انه الترتيب فيها سقط تحصيله ابو السعود قوله الا اذا
ضاق الوقت المستحب فلو قدم الفائتة في هذه الحالة صح واثم
للنهي وقيل المعتبر اصل الوقت والترجيح اختلف لكن اعتبار الوقت
المستحب ارجح كما يستفاد من البحر وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر
وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل
التغير ويقع العصر او بعضها في التغير فعلى القول الاول يصلي
العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر ه
ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع
تذكر الفائتة واطال القراة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا
ان يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا والمسالة بحالها ثم ذكرها عند
ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها
في هذه الحالة كانت جائزة فالبقا اولى لانه اسهل من الا
بتدا ه قوله حقيقة غير لنسية ضاق اي ضاق من جهة
الحقيقة ونفس الامر فلا تكفي ضيقه بحسب الظن اهـ ح فلو ظن من
عليه العشا ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في
الوقت سعة بطل الفجر فينظر ان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم
يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر
فتبين انه كان في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما
صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى زيلعي وفرضه

مايلي

مايلي الطلوع وما قبله تطوع ابو السعود عن البحر قوله اذ ليس الخ تعليل
لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهره انما
يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت المستحب وعلمت انه يجاب بان
معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب اهـ ح قوله ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت صورته عليه العشا والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى
بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا يسع
الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح انه لا يجوز صلاة الصبح
ما لم يصل الوتر وصرح في المجتبى بان الاصح جواز الوقتية ح عن البحر
قوله وفيه اي المجتبى وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة اهـ ح
قوله فصلاها اي صلاة الفجر وقوله وفيه سعة اي لصلاة الفجر
فقط باعتبار ظنه قوله او نسيت النسيان هو عدم تذكر الشيء
وقت حاجته اهـ ح قوله لانه عذر قال في البحر وهو عذر سماوي
مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان الوقت وقت للفائتة با
لتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها اهـ ويسقط بالنسيان الترتيب سوا
وقع بين فائتتين او فائتة ووقتية او بين وقتيتين كان صلى الوتر
ناسيا العشا ثم تذكر بعد صلاة الوتر انه لم يصل العشا فصلاها
لا يلزمه اعادة الوتر ولو صلى العشا من غير وضوء ناسيا وصلى
الوتر والسنة بوضوء اعاد العشا وسنتها الا الوتر الا على قول الصا
حبين لانه سنة عندهما اهـ ح قوله او فائتة ستة يعني لا يلزم الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت اذا كانت الفوائت ستا كذا في ا
لنهر اما بين الوقتيتين كالوتر والعشا فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط
كما لا يخفى اهـ ح قوله اعتقادية خرج العملي وهو الوتر فان الترتيب
بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت اهـ ح
وكانه لانه لا وقت له باستقلاله قوله في حد التكرار اي في عدده
بتعقيب التكرار فانها اذا كانت ستة لابد وان يتكرر فيها فرض من

منا الخمسة واما ما دون الستة فقد لا يتحقق التكرار كصلوات يوم وليلة
قوله المفضي للحرج اي المودي للحرج فلو قلنا بلزوم الترتيب وفي
نسخة المقتضي قوله على الاصح احتراز عما روي عن محمد من
اعتبار دخول وقت السادسة ح عن البحر قوله ولو متفرقة اعلم ان الفوائت
اما حقيقية او حكمية نص عليه ذلك في امداد الفتاح اما الحكمية فمثالها ما
اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستاني
وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق الحكمية عليه تغليب اولان كل حقيقي
حكمي وهذا لان المتروك فايت حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فايتة حكما
فقط واما الحقيقية فاما ان تكون مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة كما
اذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة
وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما صرح به الشرنبلالي في رسالته
جداول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة ايام و
صلى ما بينها ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا وان كانت اقل منه ستة كما
لو تذكر فايتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون
الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا اكثر
من ذلك ومن اعتبر كون الفوايت ستا بالفعل نفى سقوطه لان الفايتة
واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسألة الستة
الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فانه في الحكمية صلى الخمس ذاكرا
للمتروكة وفي مسألتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكر للفايتة كما قدمنا
عن الشرنبلالي ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو تذكر فايتة
بعد شهر كما ذكرناه اهـ قوله او قديمة مثاله ترك صلاة شهر مثلا
ثم اقبل على الصلاة ثم ترك فايتة حادثة فان الوقتية جايزة مع تذكر
الفايتة الحادثة لانضمامها الى الفوايت القديمة وهي كثيرة فلم يجب
الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الفوايت الحديثة واما القديمة فلا
تسقط ويجعل الماضي كان لم يكن ح عن البحر قوله على المعتمد راجع اليهما

صلى

كل منها المتفرقة والقديمة اهـ قوله لانه اي الحال والشان مبني اختلفوا
الترجيح كما هنا في اعتبار القديمة والحديثة قوله رجح اطلاق المتون
وقد اطلقوا في اعتبار الستة قوله او ظن ظنا معتبرا ذكر في المنح هذه الجملة
بعد قوله او نسيت وهو المناسب لتصريح البحر بان الظن المعتبر ملحق
بالنسيان واعلم ان موضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكره ثم قلده
مجتهد او لم يستفت فيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه اما
لو كان مقلدا لابي حنيفة رضي رحمه الله تعالى فلا عبرة لظنه المخالف
لمذهب امامه واذا كان مقلد الشافعي رحمه الله تعالى فلا فساد في
صلاته ولا تتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المحل والا
فيخالفه ما سيأتي من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج
وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها اهـ
ح عن الشرنبلالية وقال في البحر والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا
وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفايتة وجب اعادتها بالاجماع
اولا اذ لا يلزمه اتباع رأي ابي حنيفة ولا عبرة فان كان مقلدا لابي حنيفة
فلا عبرة لرأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب ايضا واذا
كان مقلد الشافعي فلا يلزمه اعادة العصر ايضا وان كان عاميا ليس له
مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد
العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت
احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه اهـ وافر
المصنف بقيد المعتبر غيره كظنه الحنفي عدم وجوبه قوله كمن صلى الظهر
ذكر في البحر عن شراح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة بينها دمغة
عبارته ونصها ذكر شارحو الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير
بان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي
بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين
احدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه

اعادة العصر لان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فاوجب فساد العصر وان
قلنا عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى
صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا قلنا عدم وجوب الترتيب لان
فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد
المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له اصلا فقال اذا صلى وهو ذاكر للفا
ئتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كان الفائتة وجب اعادتها بالاجماع
اعاد التي صلى وهو ذاكر لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول
بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا اعادة عليه وذكره
المرغيناني السابقتين اه وظاهره ان ذلك لا يقتصر على العامي بل يشمل
مقلد ابي حنيفة قلبنا مل قوله ذاكرا للظهر بناء على ان الترتيب غير لازم م
عليه بدليل قوله اذ لا فائتة لي قوله لانه ادى العصر مجتهد فيه
فقال البعض بصحته اذ هو علة لاعتبار ظنه قوله وفي المجتبى من جهل
لمن الظن انه سقط خامس غير الظن لان الظن فيما ادراك والمراد هنا
بالجهل البسيط وهو خلو الذهن عن الذي ليس فيه ادراك الوجوب المزبور
ولا لعدمه اه قوله يلحق بالناسي وهو رواية الحسن عن الامام وبه
اخذ الاكثرون اه مجمع الانهر ومقابله وجوب الترتيب وان لم يكن عالما
به قوله وعليه اي على ما في المجتبى من الالحاق قوله بلغ اي ولم يحصل التمييز يخرج
ما في القنية قضاء حسب القنية انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه
الجهل كما في النهر قوله بهذا العذر اي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي
نسخة بهذا العذر اي من البلوغ لانه لا يسع التعلم قوله بكثرتها متعلق
بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضا
متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة قوله بسبب القضا لبعضها كما اذا
ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا
لها فانها صحيحة اه بحر قوله على المعتمد اختاره السرخسي والبزدوي
وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى ومنا

انه

انه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع
كحق الحضانة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه
يعود لها اه بحر قوله لان الساقط لا يعود اي وليس هو من قبيل زوال
المانع في التحقيق لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود
اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة
اشيا صرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة
فان المقتضي لها موجود مع الزوج لان القرابة المحرمية مع صغر الولد
وقد منع الزوج من عمل المقتضي فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضي
عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه اه بحر قوله حتى لو
خرج تفريع على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب
لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال ل
الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مود على الاصح لا قاض وكذا لو
سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم
ذكره عند احمرار الشمس مضى لضيق الوقت وكذا لو غربت وافتتحها
عند الاصفرار فالراجح غربت اه ح قوله هو الاصح وقيل ما في الوقت ادا
وما في خارجه قضا وقيل لا تكون ادا الا بركعة وقيل يقع كله قضا
قوله لكنه في النهر والسراج الخ فيه ذكر الاتفاق في هذا النقل على القو
مع قول عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى ان لكل محلا اه
وان الخلاف لفظي في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه قوله
حكم به عند ظهور سعة في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به عند
خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول
على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول على ما
اذا تذكر قبل الفراغ منها اه ح قوله عن الدراية كذا في النهر والذي
في البحر معراج الدراية اه ح قوله فليحرر الذي يظهر ان التحرير هو
رفع الخلاف بما ذكرنا من الحمل وفي التحقيق ضيق الوقت

ليس بمسقط حقيقة وانما فقد منه الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لفوتها مع
نفي الترتيب كما صرح به في البحر عن المبتغي وينبغي ان يقال مثل ذلك في
النسيان فعلى هذا الوسقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت
او نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية اهـ وقد يقال ان العجز عن الجمع
اسقط الترتيب بالنظر الى هذه الوقتية الخاصة فلا ينافي ثبوته
في وقتية اخرى قوله وفساد اصل الصلاة الخ تبع فيه صاحب النهر
والصواب وصف الصلاة وهو قولهما وبطلان الاصل قول محمد لان
التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت ولهما انها عقدت
لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف
بطلان الاصل بحر عن الهداية والثمرة تظهر فيما اذا قهقه قبل ان يخرج
من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية قال العلامة
الكاكي ما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم
ليعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد حيث
امر النبي عليه السلام المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي فان
ذلك دليل انقلابها نفلا وفي شرح الارشاد لعله ما بلغه الحديث والا لما
خالفه ابو السعود قوله عند ابي حنيفة وعندهما الفساد بات لكن عند
محمد فسد الاصل مع فساد الوصف وعند ابي يوسف فسد الوصف فقط
فساد ابانا قوله سواء ظن وجوب الترتيب اولا انما يصح هذا في حق من
قلد الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه او استفتى حنفيا واما
في حق جاهل لم يقلد ولم يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب
الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب وبخلو
الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول المصنف وظنه
معتبرا والثاني في قول الشارح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي
وفي كل منهما يسقط الترتيب اهـ ح قوله وصارت الفوائت الخ الموقوف

فسادها

فسادها وهي خمس قوله بخروج وقت الخامسة هذا هو التحقيق لا ما ذكره
بعد من قوله صلاة تصحح خمسا الخ فانه يقتضي ان المصحح الصلاة قوله
هي سادسة الفوائت الاولى التعبير بالصلوات فان الخمس لم تفت قوله
لانه هو لو وقت السادسة علة لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد
بالسادسة غير المتروكة وهي بها تكون سابعة قوله غير شرط لانها
تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة قوله لانه لو ترك فجر يوم وكذا لو
كان المتروك وترا الا انه لا دخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب
بكثرة الفوائت الا انه تبلغ ستا بغير الوتر اهـ ابو السعود قوله واديء
باقي صلوات اعلى الايام الاولى زيادة وصبح ثاني يوم كما لا يخفى قوله انقلبت
صحيحة بعد الطلوع اي في هذه صورة خروج وقت الخامسة ولم يدخل وقت
السادسة لان وقت الضحى وقت مهمل وقد قيدوا الخمسة بتذكر الفائتة
فلو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض ونسي في البعض يعتبر
المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولا نظير لما نسي فيه لما قلنا قوله لا يظهر اي
لا يظهر صحة فرضيتها وصحت نفلا قوله صلاة تصحح خمسا الخ فانه المتروكة
اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح او قبلها قبل طلوع الشمس
افسدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلي المتروكة صحت
الخمس الموقوفة ومن هذا التقدير يظهر لك ان المصحح خروج وقت الخامسة
ولو من بعد الاتيان بالمتروكة كما صرح به في البحر فقول الشارح صلاة تصحح
خمسا غير صحيح اهـ ح قوله واحتيج سماها اخرى باعتبار ادائها قبل طلوع
الشمس والا فهي واحدة واللغز مبناه الخفاء قوله ولو مات وعليه صلوات
وكان قادرا على ادائها ولو بالايماء او لم يقدر عليه الصلاة بالايماء لا يلزمه
الايصاء بها وان قلت بان كان اقل من يوم وليلة لانه لم يدرك زمنا
يقضي فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وكذا اذا افطر المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة لانهما عذرا في الادا فلان يعذرا
في القضا اولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضا لا يلزمهما الايصاء به وعليه

الوصية بما قدر عليه متداركا عدة ايام اخر لو افطر بعذر وبقي بذمته حتى
ادركه الموت وان افطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك ايما اياما اخر
لان التقصير منه لكن يرجى له العفو باخراج الفدية فيخرج عنه وليه اه
ابو السعود في شرح نور الايضاح قوله واوصى لخ وهذه الوصية واجبة
قوله بالكفارة هي التي اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة قوله نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او زبيب خلافا
او قيمة ما ذكر وهي افضل وفي الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج
عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهو اثنا عشر
في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي
والا تدفع مرارا اه قوله وكذا حكم الوتر لانه فرض عملي عنده خلافا لهما قوله
والصوم وعن ابن مقاتل اعتبارا بكل صلاة يوم بصومه وفي الهداية انه
مرجوع عنه نور الايضاح وشرحه للشريف ابي السعود قوله ولو لم يترك ك
مالا او تركه ولم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي جاز ولو في كفارة قتل
او يمين الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الغير وهو الميت زيلعي
والمراد بالقتل قتل الصيد لا النفس لانه لا اطعام فيها نور الايضاح
وشرحه لابي السعود قوله يستقرض وارثه اي على سبيل التبرع
لا الوجوب والاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع من ماله او
دفع غير الوارث صح قوله مثلا اي الكثر لا اقل فانه لا يكفي قوله للوارث اي او
او للاجنبي كما في شرح نور الايضاح لابي السعود فما يفعل الان من تدوير
الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للاخر وهبت هذه الدراهم لاسقاط ما
على ذمة فلان من الصلاة او الصيام ويقبله الاخر صحيح ثم لو اخذها
احدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يجوز على الظن والاولى بعد
تدويرها ان يتناولوها لانهم انما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم
متشوفة للاخذ لا سيما المساكين منهم قوله ثم وثم الواو داخلة على
محذوف كالعاطفة قبلها اي ثم الوارث للفقير والفقير للوارث ثم الوارث

للفقير

للفقير والفقير للوارث ثم الوارث للفقير قوله حتى يتم اي اخراج ما عليه
قوله ولو قضاها اي الصلوات ومثلها الصيام وقوله ورثته مثلهم الاجانب
وقوله بامره مثله اذا كان بغير الامر قوله لانها عبادة بدنية اي يطالب كل
مكلف ان يعملها ببدنه فلا يفعلها غيره قوله بخلاف الحج فانه يسقط الفرض
عن الميت وان لم يوص به لما ورد ان امراة سالت الرسول الاكرم صلى الله
عليه وسلم فقالت ان فريضة الحج ادركت والدي وهو شيخ كبير
لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج فجوز لها عليه السلام الحج عنه ولم يذكر
الوصية منه قوله لانه يقبل النيابة ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل
بل المراد القيام مقامه في فعلها وان كان بغير امره قوله ولو اعطاه الكل
جاز بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع لواحد اكثر من نصف صاع ع
لان العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ابو السعود د
وفي المنح ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في انه لا يشترط فيها
العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد
لا يجوز قوله لا يصح فيجب عليه الوصية قوله بخلاف الصوم فانه يجوز
اخراجها في المرض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما تتحقق صحتها بعد موته
واصله الشيخ الفاني فانه يجوز له ان يخرج فديته كل عام واذا قدر على الصيام
بطل ما اداه قوله لعذر السعة الا مضافة للبيان قوله على العيال اي من الزو جة
والولد واذا ظفر بغير صنعه يقضي وينبغي ان لا يهمل قوله وفي الحوائج اي
مما قبله اي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر واما النفل فقال
في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها
الاخبار اه قوله وسجدة التلاوة اي غير الصلاتية قوله والنذر المطلق
اما المعين فيجب اداؤه في وقته انه كان معلقا وفي غير وقته يكون قضاء
قوله ومشى الحلواني والمامري فجعلا الوجوب في ذلك مضيقا والحلواني

بفتح الحا وسكون اللام نسبة الى الحلواء عين فباسبة لان اباه كان يبيعها
وكان يعطي للطلبة ويقول ادعوا الولدي فيدعون له وقد حصل له الحظ
الوافر بالعلم قوله بالجهل اي باحكام الشريعة قوله اسلم عتق اما اذا اسلم ء
هنا فلا يعذر كما يوخذ من التعليل الاتي قوله فلا قضا عليه كما لا قضا على
مجنون حالة جنونه مافاته حال عقله كما انه لا قضا عليه حال عقله لما
فاته حال جنونه ولا مغمي عليه او مريض عجز عن الايما لما فاته حال
جنونه ولا مغمي عليه او مريض عجز عن الايما لما فاته في تلك الحالة وزادت ء
الفوايت على يوم وليلة بحر بالعلم اي سواكان في دار الحرب او دار الاسلام م
اهـ قوله او يدليله اي مظنة العلم اي في دار الاسلام فان دار الاسلام
مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل عالما ويخاطب بقضا الصلاة اهـ
ح قوله ولم يوجد الاولى الافراد لان العطف باو زمنها منصوب بظرف
لفاته اهـ ح قوله ولا ما قبلها عطف على ما فاته اي ولا يقضي مرتد ما
ما فاته قبل الردة اهـ ح وصرح المصنف والشارح في باب المرتد انه يطالب بالقضا
وعلله الشارح هناك بان الترك معصية والمعصية لا تزول بالردة قوله
لانه بالردة تبطل الاحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا في حكمين الاول
عدم قضا ما فاته حال كفره والثاني قضا الحج والمراد فعله لان الكافر
لم يفعله اولا ولا يظهر في قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق منه ،
في وقت قبل هذا قوله ولذا اي لكونه كالكافر الاصلي قوله لانه حبط بالردة
علة للزوم الاعادة والحبوط البطلان قوله وخالف الشافعي فقال لا تلزم م
الاعادة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم الاية علق احباط العمل بالموت على
الردة ولم يوجد اهـ منح قوله قلنا جواب بالمنع قوله اذا دفع على الاول ء
ومن يرتدد والثاني فيمت وهو كافر قوله احباط العمل والخلود في النار
بالنصب بدلا من جزاين قوله فالاحباط بالردة ففي الاية لف ونشر
مرتب ومما يويد ذلك اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فاولئك ء
حبط اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والاصحاب

النار بحر قوله احتلم اي بلغ قوله بعد صلاة العشا اي بعد صلاته العشا قوله
واستيقظ بعد الفجر اما قبله فعليه قضا العشا بالاجماع بحر قوله لزمه قضاوها
لان صلاته اول الوقت وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق والنوم
لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه قضاوها كذا في البحر قوله
صلى في مرضه الخ انما صح لانه في ذلك عذر واما اذا خلي عن الاعذار فيقضي
كما فاته قال في البحر ومن حكمه اي القضا ان الفايتة تقضى على الصفة
التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في
الحضر من الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها
ركعتين قوله ينوي اول ظهر الخ فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اوله هـ
وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا وكذا الصوم فلو
كان ما عليه من القضا من رمضانين ينوي اول صوم عليه من رمضان
الاول او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني فان لم يكن من
رمضان لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضا يومين من رمضان
واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر ء
وفي الصلاة يختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا
بد من التعيين درر وهذا التفصيل الذي ذكره في الدرر هو الاصح ابو
السعود قوله لو من رمضانين ولا يجوز ما لم يعين انه صام عن رمضان سنة
كذا ابو السعود عن الشرنبلالية وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق
قوله وينبغي يحرر المراد به هل هو الندب او الوجوب وقوله انه لا يطلع غيره هـ
قال في المنح هذا ايهم منه قيدها بالمسجد لان الممنوع هو قضاوها
مع الاطلاع عليه سواكان بالمسجد او بغيره لكن مال العبار من واحد
لان من منع قضاها في المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا ء
لكونها في المسجد اهـ وقوله لان التمنع الممنوع لم يدل على ان الانبغا
للوجوب لان التاخير معصية ان الشان فيه ذلك والا فقد يكون لعذر ر
قوله فلا يظهر قال ابو السعود في الشرح ويوخذ من ذلك عدم رفع اليدين

باب سجود السهو

في الوقت والله تعالى اعلم ويوخذ منه ايضا وجوب الاخفا والظا
انه ذلك اذا وجدت قرينة تدل على انه قضا كالمغرب فانها لكونها ثلاثا
تعلم انها قضا اما لو كانت رباعية في وقت العصر مثلا فلا يظن ذلك غا
لبا لاحتمال النفلية **باب سجود السهو** من اضافة الحكم الى سببه
اعترض بان السجود ليس حكما وانما الحكم الوجوب واجيب بانه
هنا مضاف مقدر اي وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم
افاده وفيه انه لا يدفع الايراد الا ان التعبير باب وجوب السهو
والواقع هنا ان الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل
الى سببه لكان اولى وقال في البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبع الشارح
في تعبيره صاحب الهداية قوله واولاه بالفوائت الاولى واولى الفوائت
به قوله لانه لاصلاح ما فات فاشبه قضا الفوائت في مطلق اصلاح
والاولى ان يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها ادا وقضاه
شرع فيما يكون جابرا لنقصان يقع فيها افاده صاحب البحر قوله واحد
عند الفقهاء اي من حيث الحكم فيثبت السجود في الشك كما يأتي آخر
الباب وفرق بينهما اهل اللغة بان الشك هو التردد بين الطرفين اه
من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشي وقت الحاجة ثم
ذكر في التحرير انه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم
الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان
غروب الشي عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان
عالما وعما لا يكون عالما قوله والظن الطرف الراجح زعم انه بهذه العبارة
حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم اه قوله فيشمل ذلك الوهم والشك اه
والنسيان واحد عند الفقها من حيث الحقيقة وليس كذلك قوله يجب
له الحديث رواية ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من سهى في
الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب
كالدما في الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدما

بخلاف

947

بخلاف الصلاة لان شان الجبران يكون من جنس الكسر وظاهر كلامهم انه
لو سجد اثم لترك الواجب ولترك سجود السهو قوله اي للسهو المقيد
بكونه عن ترك واجب كما يأتي قوله بعد سلام واحد تعارض في سجوده
روايتا فعله عليه السلام قبله وبعده فرجعنا الى قوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام لارجحية القول على الفعل والخلاف
في الاولوية لانه لو سجد قبل السلام لا يعيده لانه لو اعاد يتكرر وهو
خلاف الاجماع ويتابع الموتم الحنفي من يسجده قبله وانما كان
الاولى التاخير لان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى
لو سهى عن السلام ينجبر به وصورته السهو عن السلام انه يقوم الى الخامسة
ساهيا فيلزمه السهو لتاخير السلام او يبقى قاعدا على ظن انه سلم ثم
تيقن انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولو سهى في سجود السهو
لا يسجد له وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي وهو ابن
خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من احكم علما فذاك يهديه الى سايره
العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى انا القي عليك شيا من مسايل
الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهى
في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب
من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر
فتعجب من فطنته قوله واحد عن يمينه هو الذي صححه في المجتبى
قال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه
يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل
فلا حاجة الى غيره اه وهذا احد اقوال ثانيها انه يكون بعد تسليم
الاولى تلقا وجهه ولا ينحرف قال في المحيط انه الاصوب لان الاولى
للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية اه
فكان ضم الثاني للاول عبثا واختاره حافظ الدين في الكافي وقال
ان عليه الجمهور واليه اشار في الاصل وهو الصواب ثالثها ان يكون

نعد التسليمتين فقد ظهر ان الثاني هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض بانه
الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشارح ان يجري المصنف عليه
فانه عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدي لا يوازي ما تقدم من التصحيـ
ـح قوله فقط تأكيد لقوله واحداهما قوله لان المعهود اي في الصلاة
فيه اشارة الى البحث في القول الثاني انه يسلم تلقا وجهه بانه غير معهو د
قوله وعليه لو اتى اي ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب ه
النهر على القول الاول والثاني قوله جاز وهو ظاهر الرواية فالخلاف في الا
ولى وقيل لا يجوز قوله قبله في النقصان لانه لجبر النقصان ابو السعود
قوله وبعده في الزيادة لانه لترغيم الشيطان والزمه ابو يوسف عالو
كان عنهما في مجلس هارون الرشيد فتحير والمذكور في كتب الما
لكية انه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام اهـ
ابو السعود قوله سجدتان فتقول لهم سجود السهو مصدر مضاف بعد
قوله ويجب ايضا الاتيان بذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما
سنة فخرج عن المحيط وغيره قوله يرفع التشهد والسلام يعني قوله لقوتها لكو نها
فرضا والواجب لا يرفع الفرض فلو سجدهما ولم يتشهد تفسد صلاته لا ة
القعود ليس بركن بحر قوله فانها ترفعهما لانهما يتبعا موقعهما اذ هو اخر
الصلاة واذا سجد الصلبية تبين وقوعهما اثناءها فبطلا قوله وكذا التلا وة
فانها ترفعهما لانها اثر القراءة وهي ركن فاخذت حكمها بحر وفي رواية انها
كالسهوية وكان وجهه انها واجبة كسجود السهو لا فرض اهـ ح قوله في القعو د
الاخير لانه محلهما وقوله في المختار اي عند عامة اهل النظر واهل ه
المذهب وصححه في البدائع والهداية واختاره الطحاوي وجزم به
في منية المصلي وقيل يأتي بهما في الاول فقط وصححه الشمني معزيا اهـ
للمفيد واكثر التصحيح للاول لكنه يجوز العمل باي قول منهما لتصحيحه
قوله اذا كان الوقت صالحا اي للاداء فيه قوله اذا احمرت في القضاء احتر ز
به عما لو كان في اداء العصر فانه اذا احمرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه

من

من سجود السهو ابو السعود قوله او وجد ما يقطع البناء كالقهقهة والكلا م
وتعمد الحدث ابو السعود قوله سجد ثانيا في الفرض وسجد في اخر النفل
ثانيا في ما يأتي من قوله وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا
وسجد للسهو فانه يبني النفل على فرض سهى فيه اهـ ح او يحمل ما هنا
على البناء القصدي وما يأتي له على غيره قوله بترك واجب قيد به لانه لا
يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وان كان المتروك فرضا
فسدت الصلاة اهـ والمراد وانه لم يتحقق ترك الواجب لما سيأتي من
انه يسجد في صور الشك للسهو والتحقق فيها ترك قوله مما هو في
صفة الصلاة هو باطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير و
شامل لترك التشهد او نقصه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع
في الركعة الثانية من صلاة العيد زيلعي ونقل صاحب البحر الخلاف في
تكبير القنوت ثم قال وينبغي ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات العيد ين
فانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة او اكثر ها
وقيل يجب بترك اقلها ولو اية ومنه تكرارها الا اذا قرأها مرتين
وفصل بينهما بالسورة ولو تركها في الاخريين لا شيء عليه لانها سنة على
الصحيح كذا قال الزيلعي ومنه اذا قدم السورة او حرفا منها على الفاتحة
ولو ضم سورة الى الفاتحة في الاخريين لا شيء عليه في الاصح ولو ترك
السلام سهوا بان اطال القعدة ووقع عنده انه اذا تشهد خرج من الصلا ة
ثم علم ذلك يسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا في التجنيس ولو تشهد في قيامه
قبل الفاتحة لا سهو عليه لانه محل الثناء وبعدها عليه السهو لتأخير السور ة
وهو الاصح اهـ ابو السعود قلت وينبغي تخصيصه بالاولى او بالثالثة
من رباعية النافلة للعلة المذكورة ولو كرر التشهد في القعدة الثانية
لا شيء عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب ه
على المذهب كما في البحر ومنه ذكر عن متوالياته او ثلاث سجدات او
تكبيرة بان للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها

توجب السهو على ما في المحيط واختلف هل المعتبر الركوع الثاني او الاول و
وينبغي ان يكون الباقي على مثل هذا الخلاف فهنا بن قال في البحر
المعتبر الركوع الاول لكونه صادق محله فوقع الثاني مكررا قوله فلا
سجود في العمد لانها عرفنا جابرا ثبت بالشرع للسهو فهما مثل لهذا ه
الغايات لا فوقه والعمد اعلى من السهو فلا يكون جابرا الا في جابر اللا على
الغادة في البحر قوله قيل الا في اربع اي يجب عليها ترك الفاتحة عمدا على
ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا للبغية القنية اه ابو السعو د
وحكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا ضعفه في نور الايضاح و
ينبغي سجود عذر عند القايل به اهـ اي سجود اي اعتذارا ء
عما وقع ولعل المعتمد سببه العذر لانه لا عذر في ذلك لكونه عمدا
وتاخير سجدة الركعة الاولى الظاهر ان هذا القيد اتفاقي عند
القايل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا الاظهر لو له
الى اخر الصلاة وجه لانه لو اخر الى الركعة الثانية لكان لذلك عنده
على ما يظهر قوله لان تكراره غير مشروع فيه انه المسبوق يسجد مع اما مه
لسهوه ثم اذا سهى فيما يقضيه سجد ايضا فقد تكرر في صلاة واحدة
اللهم الا ان يقال ترك قضاءه بمنزلة صلاة مستقلة لانه في حكم
المنفرد فيما يقضي وقد رايته في البحر عن البدايع الجواب بذلك بعد
كتابته قوله المعد متعلق بترك واجب اي على انه متعلق له وليس المرا د
التعلق النحوي قوله قبل قراءة الواجب يشمل ترك اية من الثلاث اي انه
بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرية ولو قدم الركوع على القراءة و
المفروضة لزمه السجود ولكنه لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته
بعد القراءة بحر قوله انما يتحقق الترك اي ترك القراءة قوله عاد اي الى
القراءة قوله ثم اعاد الركوع اي افتراضا قوله يعيد السورة اي لاجل التر تيبه
فيهما وفي البحر عن المحيط لو ترك السهو السورة فذكرها قبل السجود
عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ويعيد

السورة

السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا
يعود ومتى عاد في الكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفي الخلاصة و
يسجد للسهو فيما اذا عاد او لم يعد الى القراءة اه قوله ابطرابه كما يعيد الركو ع
قوله تاخير قيام الى الثالثة في الفرض غير الثنائي وفي الرباعية المؤكد ة
على الاصح قوله بقدر ركن ظاهره ولا بلا سنة والركن يقدر سبحان الله
وبحمده كما قدره سابقا قوله الاصح وجوبه الخ وقيل لا يجب حتى يقول
وعلى ال محمد وذكر في البدايع انه يجب عليه السهو عنده وعندهما لا
يجب لانه لو وجب لوجبه لجبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه قول الامام انه لا يجب ر
السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتاخير الفر ض
وهو القيام الا ان التاخير حصل بالصلاة وقد حكى في المناقب
ان الامام رضي الله تعالى عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم في ء
المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فا
جاب لكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه بحر وفي القهستا ني
عن الروضة ويقول الصاحبين افتى بعض اهل زماننا وفي المحيط
استقبح سجد السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ء
ونعم ما قاله روح الله روحه لكن في المعراج ان المنسوب على قول
الامام اه قوله والجهر فيما يخافت للامام في العبارة قلب وصواب العبا رة
فيما يخافت لكل مصل وعكسه للامام اهح قوله والاصح تقديره بقدر
ما تجوز به الصلاة في الفصلين وذلك لان اليسير من الجهر والاخفاء لا على
الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلاة كثير وهو اية عند ه
وثلاث ايات عندهما قال القهستاني والمتبادر انه يكون هذا في صورة
نسي ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر
لتبيين الكلمة فليس عليه شيء وقليل الجهر وكثيره سوا بخلاف المخافتة
فان الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو

الصحيح وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب
السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة اه وفي البحر عن الهداية
وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني ان المنفرد فيهما لا يلزمه شئ
وخصا هذا الحكم بالامام وفي العناية ان الاخفاء ليس بواجب على المنفرد
قوله وهو ظاهر الرواية قال في البحر ينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية
الذي نقله الثقات من اصحاب الفتاوى وصحح القهستاني التفصيل
ونقل صاحب البحر عن الولوالجية اصحيته تنبيه صرحوا بانه
اذا جهر سهوا بشئ من الادعية والثنا ولو تشهدا لا يجب عليه السجود
بحر قوله بسهو امامه بسبب اخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعده
ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى
كما انه لا يقضيهما لو اقتدى بعد ما سجدها قوله ان سجد امامه اما لو
سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج
من المسجد فانه يسقط عن المقتدي بحر قوله لوجوب المتابعة
لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بحر قوله الا بسهوه
اصلا اي لا قبل السلام ولا بعده قال في البحر واعلم بلزوم المأموم بسهو
نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام
وان اخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام
عمد ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا اه قوله المسبوق
يسجد مع امامه ولا يسلم معه بل يقوم الى القضا فان سلم عامدا فسدت
والا لا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام او معه وان سلم بعده لزمه
لانفراده بحر قوله ثم يقضي ما فاته افتراضا على الاصح حتى لو بدا عا
عليه بعد الدخول مع الامام فسدت ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام
الى قضا ما سبق به يسجد اخر صلاته استحسانا لان التحريمة
متحدة فيجعل كانها صلاة واحدة بحر قوله ولو سها فيه سجد ثانيا لانهما
سهوان في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو سها فيما يقضي ولم يسجد

لسهو

لسهو الامام كفاه سجدتان بحر قوله وكذا اللاحق فانه يجب عليه سهوا امامه
لكنه يسجد في اخر صلاته لان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى
به على نحو ما يصلي الامام والامام ادى الاول فالاول وسجد لسهوه
في اخر صلاته فكذا اللاحق قوله ولو سجد مع امامه اعاده لانه في غير
اوانه ولا تفسد به صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بحر قوله والمقيم
خلف المسافر اي اذا قام الى تمام صلاته وسها بحر والظاهر جريانه في هذا
الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين قوله كالمسبوق فيلزمه
السجود وصححه في البدايع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام
فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرا فيما يتم
لان القراءة فرض في الاوليين وقد قرأ الامام فيهما بحر قوله وقيل انه
كاللاحق اذا سها فيما يؤديه قاله الكرخي فلا سجود عليه بدليل
انه لا يقرا بحر قوله ولو عمليا كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما
وعلى قولهما يعود لانه من النفل قوله واما النفل ولو الرباعية المؤكدة
نهر قوله فيعود لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامرنا
بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت
فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود
لانه صار كالفرض ح عن البحر قوله ما لم يقيده اي ما قام اليه بسجدة اه
قوله ولا سهو عليه في الاصح كذا ذكره في الهداية وفتح القدير والعناية
والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي ابو السعود عن الشرنبلالية
وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض تقعد وعليه السهو بحر قوله
وهو الاصح وقيل لا يعود ما لم يكن الى القيام اقرب اه ح عن البحر
قوله والا اي وان استتم قائما لا يعود فيه دخلت على قوله لم يستتم وهو
نفي فكان اثباتا فصح ما قاله الشارح قوله بعد ذلك اي بعد ان استتم قائما
قوله وصححه الزيلعي قال الكمال في الفتح وفيه من التصحيح شئ وذلك
لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى ان تكون زيادة قيام

في الصلاة وهو وان كان لا يخل فهو بالصلاة لا يخل بما عرف ان زيادة ما دون
ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المستحق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه
اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفي النهر عن ابن الشحنة
عن خط السراجي حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قايما اما اذا استتم
قايما فلا خلاف في الفساد كما ذكره ابن عوف والنووي في شرحيهما ه
للقدوري قوله يكون مسيئا ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال وهو
وان كان لا يخل فهو بالصلاة لا يحل ثم اذا عاد قبل يتشهد لنقضه
بالقيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر
به بحر قوله ويسجد لتاخير الواجب الاولى ان يقول لتاخير الفرض وهو
القيام او يقول لترك الواجب وهو القعود قوله وهذا في غير المؤتم
اي هذا التفصيل من انه ان لم يستتم عاد وان استتم قوله اما المؤتم فيعود
لان صورته تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي
بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم
يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه
فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد
الاول في حقه سنة وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وها هنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة بحر عن السراج وفي كونه
التشهد الاول سنة نظر والمعتمد انه واجب قوله وان خاف فوت
الركعة اي الثالثة مع الامام قوله ظاهره اي تعليل السراج بان القعود
فرض قوله والظاهر انها واجبة بحر اي بين حكمها في السنن والظاهر السنية
لان السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الامام والمنفرد والمقتدي
غالبا وقوله فرض في الفرض معناه انه يأتي بذلك الفرض ولو وجد
اتيان الامام لا قبله وليس المراد المشاركة في جزء منه قوله فاته
اي جامعة قوله عن القعود الاخير اراد بالاخير الفرض ليشمل ما فيه

قعدة

قعدة واحدة كالفجر قوله او بعضه بان قعد قدر نصف التشهد ثم قام قوله ما لم
يقيدها اي الركعة بسجدة افاد انه اتى بركوع وسجود واما اذا سجد
من غير ركوع فانه يعود واذا تبين الحكم في السهو ففي العمد اولى ومنه
تم سوى في الخلاصة بينهما وافادنا انه لا فرق اي فساد الفرض باه
لتقييد بينهما اذا قرأ في الخامسة اولى واستشكله في البحر بان المفسد
هو الخلط ولم يوجد لفساد خلوها عن القراءة ويؤيده ما مر ان ه
السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا ان يفرق
بانه قد عهد اتمام الركعة دون القراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن
الركوع نهر قوله وسجد للسهو لم يفصل هنا بينما اذا كان مستتما للقيام
اولى وينبغي ان لا يسجد في الثانية كما مر في التشهد الاول قوله لتاخير
القعود اشار به الى الرد على من قال ان السبب ترك واجب السلام لا
ابو حنيفة عن محمد محله لانه بعد القعود ولم يتقيد قوله عند محمد ظا
انه راجع الى كل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان
الفرضية وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا
الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رحمه رضي الله تعالى عنه
وابي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا بالرفع
اه وفيه انه تقدم ان محمدا لا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه
الخروج عن العهدة كان طلعت الشمس في الفجر اما هنا فقد امكنه بضم ه
السادسة ليصير الكل نفلا والفساد عنده في هذه الصورة من جهة انه
يفترض القعود على راس كل شفع في النافلة ولم يقعد على راس الاربعة ه
والى ذلك تشير عبارته في شرح الملتقى قوله لان تمام الشيء باخره اي والرفع
اخر السجدة اذ الشيء انما ينتهي بضده ولذا لو سجد قبل امامه فادركه
امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا
يجوز بحر قوله فلو سبقه الحدث اي في مسالة المتن قوله ويبني اي على صلاة
الفرض بان يقعد ويسلم قوله خلافا لابي يوسف فانه قال لا يعود الى القعود

وبطل فرضه بحر قوله حنيفة قال ابو يوسف لما اخبر بجواب محمد بحر قوله زه بالزاي المكسورة وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان شيء ه وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت فهنا بني وهذا التعجب انما هو بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يقوله محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف رحمهما الله تعالى ع وقيل الصواب في الزاي الضم والزاي ليست بخالصة بحر عن المغرب وانها مكسورة كما هو في لغتهم ويقصهم ضبطه بسكونها على وزن قن قوله والعبرة ه للامام في العود قبل التقييد وفي عدمه قوله تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا له لانه مبنيا عليه فيبقى لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد قوله ما لم يقعدوا والا فسدت لانفرادهم في محل الاقتداء قوله وقيدنا الخامسة بسجدة لانه الصورة والا فلا خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه قوله وضم سادسة وقيل لا يضم ح عن البحر قوله ولو في العصر ح المبالغة ان التنفل بعده مكروه ورد بانه لم يرد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا اوهم رده صاحب النهر قال ثم بعد مدة عن لي حين اقرا هذا المحل بالجامع الازهر انه يمكنه حمله على ما اذا كان يقضي عصرا او ظهرا بعد العصر فانه يضم كما هو ظاهر وعليه تقع المبالغة قوله والفجر فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الا بعه اهـ وانما ترك المغرب لانه لا ياتي على الركعة الزائدة بشيء قوله ان شاء اشار به الى ان الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجبه وسياتي انه لو قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة فينبغي انه لا يكره هنا ايضا ه

علي

على الصحيح اذ لا فرق بينهما اهـ بحر ويشير الى ذلك قول الشارح لاختصاص الكراهة والاتمام بالفجر قوله لاختصاص الكراهة راجع الى قوله ولو في العصر والفجر وقوله والاتمام اي وجوب الاتمام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالفجر اي بالشروع قصدا في النفل نعم اذا اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضي ستا لشروعه في تحريمة السنة بخلاف ما اذا عاد الامام قبل السجدة فانه يقضي اربعا لان الانتقال الى الخامسة حصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلما ذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحقق النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فهي عارضة قوله مثلا اي او قعد في ثالثة الثلاثي او في ثانية الثنائي اهـ ح قوله عاد وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه اقامته على وجهه بالقعود وما دون الركعة محل الرفض ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بحر واستفيد من التعليل ان العود واجب فسلامه قائما مكروه قوله ثم الاصح ان القوم الخ مقابله ما قيل انهم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة بحر ووجه الصحيح انه لا اتباع في البدعة قوله تبعوه اي في السلام فقط قوله اذ لم يبق عليه الا السلام اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما سياتي في قوله لنقصان فرضه بتاخير السلام اليه اشار في البحر قوله وضم اليها ندبا على الاظهر وقيل وجوبا ح عن البحر قوله ولو في العصر اشار به الى انه لا فرق في الاتمام نفلا بين الاوقات المكروهة وغيرها وفي البحر اطلقه في الضم فشمل ما اذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد كذا في الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهي رواية هشام اهـ بحر قوله به يفتى اشار به الى الرد على الزيلعي

حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر عن البحر وفي التجنيس المنسوب
على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم
قوله والضم هنا آكد لانه فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بانه لا يسجد
للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو بعد سجوده
السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين و
يسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية لم تتم ليحتاج الى تدارك
نقصها زاح عن الدرر قوله ولا عهدة لو قطع لانه غير مقصود اهـ قوله ولا بأس
باتمامه اشار به الى ان اتمامه خلاف الاولى ح عن البحر ومقتضى
ما مر جريانه الخلاف في الضم انه مندوب او واجب لا انه خلاف الاولى
قوله في الصورتين الصورة الاولى عاد وسلم والصورة الثانية وضم
اليه سادسة اهـ ح قوله وتركه في الثانية اي ترك سلام الفرض الخاص
به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وهاهنا وان كان
سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة لكنه فاته السلام
المخصوص اهـ ح قوله في الاصح وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه و
قال الاسبيجابي اهـ عن القهستاني قوله ولو اقتدى به احد اي لو اقتدى
شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما اي الركعتين
ايضا اي مع الاربع والاولى ان يقول صلى الاربع ايضا لان صلاة الركعتين
محل وفاق وهو قول محمد لانه لم ينقطع احرام الفرض لانه صار شارعا
في النفل من غير تكبيرة جديدة ولما بطلت الفرضية صار شارعا في
الكل وعند ابي يوسف يلزمه ركعتان قال في البحر والمنح والاصح قول
محمد ولو اقتدى به متنفل في قيام الخامسة بعد القعود قدر
التشهد لا يلزمه اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة
فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر
التشهد صح الاقتداء لانه يخرج من الفرض قبل ان يقيدها بسجدة بحر
قوله وان افسد اي النفل الذي اقتدى فيه فقضاها هو قول ابي يوسف

وقال

وقال محمد لا يلزمه شيء به يفتى راجع الى المسئلتين قال في البحر
والحاصل ان المصحح قول محمد من كونه يصلي ستا وقول ابي
يوسف في لزوم ركعتين وفي السراج وعليه الفتوى اهـ قوله سهوا يحتاج
اليه بالنظر الى قوله سجد لا بالنظر الى قوله تعمد وعدم الفساد استحسان
لانه بنيابه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هي الفرض
اهـ ح وفي البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما
ما لم يقيدها بسجدة ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض
الفرض لمكان الفرض اهـ منح قوله ايضا الاولى حذفها لفهمها من كاف وهو
بنيابه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هي الفرض
قوله وقد قدمنا اي عند قول المص سهى عن القعود الاول اهـ قوله وقيل
لا لانه صار كالفرض منح قوله فرضا او نفلا اشار به الى ان هذا التعبير
لعمومه اولى من قول الكنز ولو سهى عن شفع التطوع قوله بعد السلام وكذا
قبله وانما ذكر البعدية لانها اولى قوله عليه اي على ما صلى قوله اي يكره له
تحريما استظهار لصاحب البحر وسواء نواه ركعتين اولا او اربعا قال ح عن
شيخه هذا في البناء على النفل واما البناء على الفرض ففيه كراهتان باين
الاولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول في النفل بلا تحريمة مبتدأة اه
وهذا الاخير يظهر في بناء النفل على مثله اذا كان نوى اولا ركعتين قوله لئلا
يبطل سجوده بلا ضرورة اي اتحد وابطال الواجب لا يجوز الا اذا اشتمل
تصحيحه نقض ما فوقه كما في مسألة المسافر الآتية قوله اذا نوى الاقامة
بعدما سجد للسهو فيلزمه الاربع قوله لانه لو لم يبن اي وقد لزمه الاتمام
بنية الاقامة بطلت صلاته المفروضة وفي البناء نقض الواجب ونقض
الواجب ادنى فيتحمل دفعا للاعلى بحر قوله والمسافر ظاهره ان اعادة
سجود السهو للمسافر خلافا فيه بدليل قول المص على المختار والمستحب
عليه مع انه لا خلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى تأخيره بعد قوله
على المختار ويجعله مشبها به كما فعل في البحر قوله على المختار رجحه

وقيل لا يعيده لانه لما وقع جابرا يتقيد بما هو قوله يخرجه من الصلاة
اي هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لتحقق
الجبر بالسجود في احرام الصلاة عن الامداد قوله وعلى هذا اي على
ما ذكرنا انه يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا
كذا في النهر قوله والصواب انه لا يبطل وضوءه اي عندهما لان القهقهة
لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض الطهارة وتعذر العود الى السجود
بعد القهقهة وعند محمد تنتقض مطلقا اهـ مختصرا قوله لسقوط السجود
بالقهقهة لمنافاتها اهـ قوله وكذا بالنية فانه الحكم اذا نوى الاقامة
قبل السجود انه لا يتغير فرضه عندهما ويسقط السجود لانه لو
سجد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده
في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به بحر وقال
في معراج الدراية انه عندهما لا يتغير فرضه سوا سجد للسهو
اولا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لو
قعت السجدة في وسط الصلاة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت
لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه حصل بعد الخروج فلا يتغير
فرضه اهـ وعنده يتغير فرضه ويسجد فيه آخر صلاته وقيد بكونه
نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد ما سجد سجدة او
سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد في آخرها للسهو لان النية
صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما كذا في المحيط اهـ وادعى الزيلعي
انه يتغير فرضه بنية الاقامة قبل السجود اذا سجد واستدل
بما ينتج مدعاه قوله لئلا يقع في خلال الصلاة اورد عليه ان هذا لازم
ايضا فيما اذا نواها في السجود فالاولى في التعليل ما ذكره صاحب
المعراج من انه لو تغير الخ قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع قيد
بالسهو لانه لو سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر فسدت اما فيه
في الصلبية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا فيتاركا عليه واما فيه

التلاوية

التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علله محمد الفساد فيهما بانه لا يستطيع ان
يقضي ما هو ذاكر له بعد تسليمه بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تفسد
لكنه اذا تذكرها اتى بالصلبية اولا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية
فقط فسلم ذاكرا لها كان سلامه قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو
اما التلاوية فلانه الصلاتية لا تقضى خارجها والسهو بالتبع لها افاده
في البحر قوله لان نية تغيير المشروع اي بالقطع والمشروع سجود السهو
لغو كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر
ولو بحرفية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد قوله لبطلان التحريمة علة لمفهوم
قوله ما لم يتحول او يتكلم قوله ولو نسي السهو الخ منطوق هذا الكلام صحيح
ومفهومه انه لو سلم ذاكرا للسهوية او الصلبية او التلاوية لا يلزمه وهو
غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر وصحيح في الاخيرين لكن في
ذاكر الصلبية تفسد الصلاة لا في التلاوية صرح به في البحر اهـ قوله
ما دام في المسجد ظاهره ولو تحول عن القبلة ولم يذكر حكم الصحراء وذكره
في البحر فقال وان كان في الصحراء فان تقدم وقد جاوز الصفوف خلفه او
يمنة او يسرة فسدت في الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوية
وان مشى امامه فان كان له سترة فيعتبر ما لم يجاوزها وان لم يكن له سترة
فانه جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح قوله قوما سهوا لاجله
اولا فيه ما قيل في زيد عدل قوله لانه دعا منه وجه لانه يطلب به الامان
على المؤمنين اي والآخر غير قاطع للصلاة هو تنبيه وقع السهو منه
صلى الله عليه وسلم فسلم عن ركعتين ودليله حديث ذي اليدين وكانت
صلاة العصر قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني في الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء و
قالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو
ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت
عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه السلام كان

لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفي المعنى قيل ٭٭٭
يا سائلي عن رسول الله كيف سهى ٭ والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسهى ٭ عما سوى الله فالتعظيم لله
ابو السعود قوله في الاوليين الظاهر ان الجمع الكثير فيما سواهما كذلك وقد بحثه
بعض قوله وبه جزم في الدرر لكنه قيده بحثها في الجوامع بما اذا حضر جمع كثير
اما اذا لم يحضر فيهما جمع فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش
اه ابو السعود قوله واذا شك الشك تساوي الامرين بحر قوله في صلاته قيد بها
فاخرج الحج وفيه خلاف كما يأتي وقوله عادة له هو قول شمس الائمة السر
خسي واعتبر فخر الاسلام السهو في هذه الصلاة فالاقوال بها في الشرح
ثلاثة وثمرة الخلاف فيما انه اذا سهى في صلاته اول مرة واستقبل ثم
لم يسه سنين ثم سهى فعلى قول شمس الائمة يبني لانه لم يكن من
عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة وكذا
على ما ذكره فخر الاسلام لانه اول سهو وقع له في هذه الصلاة ويتحرى ي
على قول الاكثر فقط وهذا هو الصواب خلافا لما في المعراج وما نقله في
النهر عن البحر سهو واشار بقوله في صلاته ايضا الى ان الشك قبل الفراغ ع
منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه
ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ من اركانها
سواء كان قبل السلام او بعده ولو تذكر انه ترك ركنا او شك في تعيينه
بعد الفراغ قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو اه بحر قوله كم صلى اشار به الى ان الشك في
العدد مع اتحاد الصفة فلو كان الشك في الصفة كما اذا صلى ركعة
من الظهر يعني ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشيء ولو كان الشك في سجود بان تذكر مصلي العصر انه
ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو

فيها

فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان
لم يعد فلا شيء عليه بحر قوله بطل اي واستأنف بالنية لغو لا يخرج بها من
الصلاة فلو لم يأت بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا
ولزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت نفلا
ينبغي ان يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستئناف بحر بحثا قوله وان
كثر شكه اي الكثرة على قول الاكثر تحصل بمرة ثانية وعلى قول شمس
الائمة السرخسي بالاعتياد وعلى قول فخر الاسلام بمرة ثانية في
هذه الصلاة واعلم انه روي احاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم
من هذه الاحكام الثلاثة فاعلمنا بجميع بهذا التفصيل وهو اولى
من اهمال البعض قوله غالب الظن ويعبر عنه باكبر الرأي وقد يعبر عنه
بالظن للحرج اذ لو لزم بالاستقبال في كل شك عرض له فلو لم يأخذ
باكبر رأيه بان غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى
وقعد احتياطا فهو مسيء قوله وقعد في كل موضع اي هذا في البناء على
الاقل فقط قال في البحر وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم هم
انه محل قعوده فرضا كان القعود او واجبا كيلا يكون تاركا فرض
القعدة او واجبها فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقعد فيأتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة
والرابعة وقعدتان واجبتان اه قوله لئلا يصير تاركا فرض القعود علة
للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف تقديره اذا كان فرضا قوله واعلم
انه اذا شغله ذلك الشك اي قال في الدر المنتقى تفكر في صلاته
انه منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ركوع او سجود او اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح في الركوع لا يلزمه هو
الاصح قاله المصنف قوله قدر اداء ركن ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدر بسبحان

الله قوله وثم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح اما اذا اشتغل بهما ولو في
غير محلهما كما هو الظ فلا سهو عليه قوله سوا عمل الخ اشار به الى ان قوله جميع
اراد به المجموع وهما الصورتان اللتان تنقض فيهما الصلاة اما الصورة
التي يستانف فيها فلا يظهر فيها ما ذكر قوله انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا
تفكر قدر اداء ركن اولا لانه في فصل البنا على الاقل حصل النقص
مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان
بطول التفكر لا مطلقا اهـ بحر وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في جميع
صور الشك سوا عمل بالتحري او بنى على الاقل قوله اخبره عدل الخ
هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل فيها التفصيل
السابق وانما كانت من صور الشك لان الشك في صدقه شك في
الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول
المخبر قوله وشك في صدقه وكذبه اما اذا صدقه تفترض الاعادة كما
لا يخفى وقوله اعاد احتياطا الظ منه الافتراض ايضا لانه لم يخرج عن
عهدة الفرض بتيقن واما اذا كذبه فلا يعيده وقيد بالعدل الواحد لانه
لو اخبره عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما كما
في مراقي الفلاح قوله ولو اختلف الامام والقوم الخ اي كل القوم فلو
اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والاما م
مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الا مام
الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان
الامام صادقا يكون هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتدا
المفترض بالمفترض قوله ثم بعدما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة
قوله شك انها ثانية الوتر الخ تقدم للش عن الحلبي انه لا فرق بين الشك
والسهو في اعادة القنوت قوله او احدث اولا اي هل طرا على طهارته
حدث فالطهارة متيقنة قوله او اصابه اي في بدنه او ثوبه او مكانه نجا سة
مانعة واذا شك هل اصابه نجاسة قدر الدرهم وكان اول مرة هل يعيد

وجوبا

وجوبا يعيد قوله او مسح براسه اولا اي وكان قبل الفراغ اما اذا كان
بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم في فروع النواقض قوله استعمل مثله ما اذا
شك في بعض اعضا الوضوء وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع
وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه بحر عن المعراج ثم الاستقبال
لا يظهر في الوضوء بل المراد انه يمسح الراس اللهم الا ان يقال انما يستقبل
لبيان سنة الولاء والتقييد بالراس اتفاقي لما مر في مراقي الفلاح شك
في بعض وضوئه ونحوه وهو اول ما عرضه غسل ذلك الموضع وانه
كثر شكه لا يلتفت اليه قوله وظاهر الرواية البنا على الاقل هذا في
ع طواف الفرض والظ ان غيره من الواجبات كالسعي والرمي وطواف الودا
بل والقدوم كذلك وتامل وظاهر الرواية انه يتحرى وفي البدائع
تبنيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد
الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط وهو قول عامة المشايخ
بحر باب صلاة المريض المرض حقيقة ضرورية ولا شك ان فهم
المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في
بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى
وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي
بحر قوله من اضافة الفعل لفاعله او محله بل فاعل محل ولا عكس فان
المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة في قولهم تحريك الخشبة محل
للحركة وليست فاعلة لها اهـ ح قوله ومناسبته اي مناسبته ذكره عقيب
سجود السهو قوله كونه عارضا سماويا فاتحد مع السهو من هذه
الحيثية ولم يبين وجه تاخيره عن سجود السهو وبينه في البحر
بقوله والسهو اتم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى
بيانه امس فقدمه قوله فتاخير سجود فعل دفاعل اي لمراعاة هذه المنا سبة
بين سجود السهو وصلاة المريض لزم تاخير سجود التلاوة اي وكانه
حقه ان يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في ان كلا منهما مثل جبر

باب صلاة المريض

الصلاة او انه كلا سجود يترتب على امر يقع في الصلاة متأخراً عنه الا ان
سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة ايضاً
قوله من تعذر اي تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة قوله اي
كله فسره به لما سيأتي في المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام ء
اهـ ح قوله لمرض حقيقي الحقيقي ما يتعسر معه القيام كما في النهر واما ه
الحكمي فلا يتعسر لكنه يشتد به المرض او يمتد وهذا اولى مما في ح من
تفسير المرض الحقيقي بما يتعذر معه القيام قوله وحده اي المرض الحقيقي
كما في البحر خلافاً لما في ح وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة
والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة او امتداد المرض او اشتداده ه
او يجد به وجعاً اهـ قوله اي الفريضة اي وما الحق بها كالعيد والوتر ونذر
نص على القيام فيه قوله او حكمي انما كان حكمياً لان القيام لا يتعسر
عليه وقت الصلاة وبحث فيه الحموي بانه مريض حقيقة تعذر
قيامه حكماً لا مريض حكماً قوله بان خاف زيادته اما بتجربة او باخبار طبيب
حاذق مسلم قوله بقيامه متعلق بقوله يبطئ برؤه وحذف من الاول
نظيره قوله او دوران رأسه اي وان لم يكن مريضاً بان كان في سفينة و
هو بالنصب عطف على قوله زيادته قوله او وجد لقيامه ألماً شديداً فيه
ان هذا تعريف للمرض الحقيقي السابق في قوله وحده الخ قوله سلس كرعاف
قوله او تعذر عليه الصوم اي لو صلى قائماً ولا يقدر عليه الا بالفطر فانه
يصوم ويصلي قاعداً ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعداً ولو
كان بحيث لو صلى قائماً رآه العدو وكان في خيمة لا يستطيع ان يقيم
صلبه فيها وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعداً
وكذا لو كان به وجع الشقيقة او وجع الضرس او الرمد ولا يستطيع ه
القيام بسببها كما في القهستاني ومن به ادنى علة وهو في طريق فانه
يجوز ان يصلي الفرائض على محمله وكذا المريض الراكب اذا لم يقدر على
النزول ولا على من يركبه بحر قوله كما مر اي في شروط الصلاة حيث ء

قال

357

قال وقد يحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع
عورته او يضعف عن القراءة اصلاً او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن
القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفرداً به يفتى خلافاً للاشباه ح قوله
او انسان المراد به الخادم وبه عبر في العناية وفتح القدير وفيه ان القادر
بقدرة الغير عاجز عند الامام اللهم الا ان يراد بالغير غير الخادم اهـ ح قلت
هذه القاعدة ليست عامة بدليل انه يلزم الوضوء اذا قدر عليه بابنه ء
او رقيقه لا بزوجته والاجير بعدها دار على القراءة بالقارئ على ما تقدم م
فمن الجائز ان يخصص منها الخادم ايضاً قوله ذلك اي الاستناد المفهوم
من مستنداً قوله على المختار ظاهره كالنهر ان المسألة خلافية ولم يحك
صاحب النهر والقهستاني خلافاً قوله كيف شاء اي متربعاً او محتبياً او
كالتشهد قوله على المذهب به جزم صاحب الغرر لان الاسير عدم ه
التقييد بكيفية منع قوله كالصبيان اولى فيه انه انما سقطت الاركان
لتعسرها ولا كذلك الصبيان قوله قيل وبه يفتى قايله صاحب الخلاصة
وصاحب التجنيس قال في النهر والخلاف في غير حالة التشهد اي اما هي
فجلستها المعتادة اتفاقاً وفيه ان العلة التي ذكرها الشارح تظهر فيها قوله
وركوع متعلق بقوله صلى تنبيه الدليل على صلاة المريض ما اخرجه
الجماعة الا النسائي من حديث عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم
تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنبك وزاد في رواية فان لم و
تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها قوله على المذهب لا يروى
عن اصحابنا خلافه بحر قوله لان البعض معتبر بالكل فمن قدر على كل
القيام اتى به كذلك من قدر على بعضه قوله بان تعذر السجود كان و
كما اذا كان في جبهته جراح ولا يقدر على السجود ويقدر على غيره من
الافعال قوله لا القيام اي لا يكون تعذر القيام كافياً في ترك الركوع بل
لا بد ان يأتي به من قعود والاولى في تفسيره ان يقال اي لم يتعذر عليه

القيام قال ح ينبغي انه لو قدر على السجود وعجز عن الركوع قال في النهر وهذا لا
يتصور فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود اهـ اقول على فرض
تصوره ينبغي انه لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصود
عند تعذر الوسيلة كما لا يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام اهـ
قوله بالهمز قال في القاموس وما اليه كوضع اشار كاوما اهـ فاوما مهموز
اللام فمن كتب بالياء على صورة اعطى فقد اخطا كما لا يخفى نوح ولو كان
بجبهته وانفه عذر يصلي بالايما ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الا ايما
وعليه ان يسجد على انفه كذا في البحر ويكفي في الايما ادنى الانحناء
للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى
ما يمكنه قوله لقربه من الارض اي فيكون اشبه بالسجود قاله المقد
لزوما مرتبط بقوله يجعل فلو سواهما لم يجز قوله ولا يرفع الى وجهه
شيئا كعود ووسادة وفيه اشارة الى انه لو سجد على موضوع على الارض
من غير رفع لا يكره كما في القهستاني قوله فانه يكره تحريما لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك روي ان عبد الله بن مسعود دخل على اخيه
يعوده فوجده يصلي ويرفع اليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من
يد من كان في يده وقال هذا شي عرض لكم به الشيطان اوم لسجودك وروي
ان ابن عمر راي ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله الهة بحر بالبنا
للمجهول هذا ليس بلازم بل المتبادر من قول الكنز المصنف ولا يرفع الى
وجهه شيئا انه يقرا بالبنا للفاعل اللهم الا ان يقال انما قيد به لانه
لو رفعه بنفسه ربما كان عملا كثيرا يفسد قوله وهو يخفض براسه
البا زايدة لان خفض يتعدى بنفسه قوله على انه ايما فلا يصح
الاقتدا به من يركع ويسجد كر قوله الا ان يجد حجم قوة الارض الاولى و
حذف حجم كما حذفه في شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثنا يصادف
محلا لانه اذا رفع اليه شي او رفع هو لا ينافي ان يجد قوة الارض انما
هو استثنا من مسالة اخرى وهو انه اذا سجد المريض على شي

موضوع

موضوع على الارض صح على انه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاع
اقل من نصف ذراع والا فهو ايما قاله ح وقوله وكان ارتفاعه اقل من نصف
ذراع ظاهره ان الارتفاع نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك بل المضر
ما كان اكثر عند عدم الضرورة قال ابو السعود ولو سجد على ما يجد حجمه
من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بان كان قدر لبنة او لبنتين هـ
جاز على انها ركوع وسجود اهـ وقال في شرح الملتقى الا ان يجد قوة الارض
فتكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده المصنف واستفيد من هذين هـ
التصحيحين ان الركوع في هذه الحالة حقيقي كالسجود قوله لعدم الايما اي
للسجود وهو فرض وبتركه يرتكب محرما لانه يكون مبطلا للعمل وابطال
العمل منهي عنه بالنص قوله ولو حكما كما لو امره الطبيب ان يستلقي هـ
اياما على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود اجزاه ان
يستلقي ويصلي بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس كذا في المبتغى
قوله لكراهة مد الرجل الى القبلة هي كراهة تنزيه قوله ويرفع راسه
يسيرا حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود لان
حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما فكيف بالمريض قوله او على جنبه
الايمن وهو افضل من الايسر ابو السعود قوله والاول افضل لان اشارة
المستلقي تقع على هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السما واشارة المضطجع
الى جانب قدميه قوله على المعتمد مقابله انه لا يجوز الاضطجاع على احد
الجنبين الا اذا تعذر الاستلقا قوله وكثرت الروايات في البحر عن السراج هـ
ان هذه المسالة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة
وهو لا يعقل لا يقضي اجماعا وان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة و
هو يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل فهـ
فهو محل الاختلاف قوله بان زاد على يوم وليلة اي بالساعات او بالاوقات
على ما مر في مسالة المجنون اهـ ح قوله فيه ظاهر الرواية هـ
وقيل تؤخر ولا تسقط وصحح قوله وعليه الفتوى راجع الى المتبادر به

لا للمفيا عليه وهو اذا لم يفهم فانه لا يقضي منه اجماعا ومحل الخلاف فيما اذا
بري من مرضه اما اذا مات منه فانه يلقى الله تعالى ولا شي عليه
بالاتفاق وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايما بالرأس
اما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضا وان كان القضا يجب موسعا
لتظهر فايدته في الايصا بالاطعام عنه بحر قوله سقوط الترابط عنده
العجز فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحول اليها
بنفسه ولا بغيره صلى الى جهته اتفاقا عنه لانه ليس في وسعه الا ذلك
فان وجد احدا يحوله فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام
وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر ولو
لا يمكنه الوضو ولا التيمم وجب على مملوكه فعل ذلك كما مكنه بخلاف الز
وجة ولو حضرته الصلاة ولا يجد مكانا طاهرا او ماء يعيد بحر قوله
بالاولى لان الترابط ادنى من الاركان لكونها كالوسايل قوله ولا يعيد
لعدم الاعادة فيما هو اعلى وهو الاركان فرع لو اعتقل لسانه يوما
وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة بحر
قوله ينبغي ان يجزيه قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرا من
المصحف او على انسان القراة وهو في الصلاة قوله ولم يوم لحديث
عمران وابن عمر فان لم يستطع الايما براسه فالله احق بقبول العذر
منه بحر قوله خلافا لزفر فانه جوز الايما بحاجبيه فان لم يستطع فبعينيه
فان لم يستطع فبقلبه بحر قوله بتم بما قدر يعني قادرا يركع ويسجد او
موميا ان تعذر او مستلقيا ان تعذر لانه بناء الادنى على الاعلى وقد ل
كضرب ونصر قاموس وكفرح فهو اقعد قوله على المعتمد وجهه انه اذا
بنى كان بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت
كلها ناقصة فان يوديها كاملا اولى بحر وروي عن ابي يوسف
انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا
يجوز بدونهما اه قوله بنى وعند محمد لا يبني بناء على ان اقتداء

القائم

القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده اهـ قوله ولو كان يصلي بالايما اي قايما او
قاعدا او متكئا مستلقيا او مضطجعا كما هو قضية الاطلاق اهـ ح قوله
فصح اي قدر على الركوع والسجود قايما او قاعدا اهـ ح قوله لا يبني لانه
لا يجوز اقتدا الراكع والساجد بالمومي فكذا البنا اهـ ح قوله الا اذا صح قبله
ان يومي لجلا لانه لم يود ركنا بالايما وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بنا القوي
على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قايما او قاعدا فقصد الايما ثم
قدر قبل الايما على الركوع والسجود قايما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا
او مضطجعا ثم قدر قبل الايما على الركوع والسجود قايما او قاعدا
فانه يستانف كما يوخذ من قول الشارح لان حالة القعود اقوى اهـ ح
قوله لان حالة القعود اقوى اي لان الايما حالة القعود اقوى اهـ قوله
وللمتطوع قيد به لان المفترض اذا لم يقدر على القيام الا به لزمه قوله
الاتكا على شي يعني اذا شرع في النفل قايما ثم اراد القعود والاتكا
فلا يخلو اما ان يكون له عذر اولا فان كان له عذر كالاعيا جاز كل منهما من
غير كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فالقعود مبطل والاتكا مكروه عندهما
وعنده كراهة الاتكا لانه اساءة ادب وعدم كراهة القعود هو الصحيح
من الروايات عنه اهـ ح قوله مع الاعيا اي مصدر اللازم والمتعدي يقال
اعيا الرجل في المشي اذا تعب واعياه الله تعالى قال في الدراية
والظهر والمراد اللازم ذكره ابو السعود قوله وبدونه يكره لانه اساءة ادب
بحر فالكراهة تنزيهية قوله بلا كراهة ظاهره يعم التحريمية والتنزيهية
قوله مطلقا سوا اعيي ام لا ح قوله هو الاصح احترازا عن قولهما بالبطلان
عند عدم الاعيا وعن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام
من غير عذر اهـ ح قوله في فلك الفلك السفينة للواحد والجمع ويفرق
بينهما بالقرينة والضمة التي في المفرد كضمة قفل والتي في الجمع كضمة
اسد وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لفظ المفرد والجمع فقال ه
فلك هجان دلاص يا فتى وكذا قل شمال الجمع والافراد متحدا ه ه

والدلاص الدرع البراقة والكسرة التي في المفرد ككسرة كتاب والتي في الجمع
ككسرة كرام جمع كريم وبذا ذكرنا زيادة فاته كما ذكره في زاد مكتوبة
اللحم وكذا في أبي داود الإمام ابن السعود قوله قاعدا أي يركع ويسجد بالإيماء
بخلاف الدابة قوله لغلبة العجز بسبب دوران الرأس قال في البحر للإمام
أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق إلا أن القيام أفضل لأنه
أبعد عن شبهة الخلاف والخروج منها أفضل إن أمكنه لأنه أسكن
لقلبه بحر قوله وأساء أفاد أن الكراهة تنزيهية قوله وهو الأظهر وأيده
الشرنبلالي بكلام الإمام بكلام طويل فراجعه إن شئت قوله كالشط فلا تجوز
الصلاة فيها قاعدا اتفاقا عن النهر ظاهر الهداية والنهاية والاختيار
جواز الصلاة في المربوطة في الشط مطلقا وفي الإيضاح كأن كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الأرض وصلى قائما جاز لأنها إذا استقرت
على الأرض فحكمها حكم الأرض وإن كانت مربوطة أي وهي غير مستقرة وعكسه
الخروج لم تجز الصلاة فيها وإن لم يمكنه كالشط لأنها إذا لم تستقر فحكمها حكم
الدابة بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير واختاره في المحيط
والخلاصة اه بحر وقول الشيخ شاهين لم أر من صحح ما في المحيط يرد
تصحيح صاحب الخلاصة قوله في الأصح وقال بعضهم تصح الصلاة فيها
قاعدا لعذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجارية ح عن البحر النهر
وقوله لعذر صرحوا به لغير عذر لأن حالة العذر لا كلام فيها قوله وإلا فكا
لواقفة أي إن كان لا يحركها أصلا أو يحركها تحريكا غير شديد يعني
فلا تصح الصلاة فيها قاعدا اه ح والظاهر أنه لا يلزمه الخروج إن أمكنه
قوله ويلزم استقبال القبلة أي في الفرض والنفل وإن لم يمكنه الاستقبال
أمره عند أول الإمكان أفاده الشرنبلالي في نور الإيضاح
قوله ولو أم قوما في فلكين مربوطتين صح لأنهما بالربط كمكان واحد حكما بخلاف ما إذا
كانا على الدابتين اه قال في الشرنبلالية وعن محمد استحسنه
أنه يجوز اقتداؤهم إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه

لاتكون

لا تكون الفرجة بينهم وبين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على صلاة
الأرض كما في المعراج اه ولو كان المقتدي على الشط والإمام في السفينة
أو على العكس إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر أو ما يكون مانعا
من الاقتداء لم يجز در قال في الشرنبلالية أطلقه في الطائفة كما في
المعراج وقيده في البحر بقدر نهر عظيم والمراد بالعظيم ما تجري فيه
الزورق فرع لو غرق والماء عرى به فإن وجد حشيشا يعلق به
مقدار ما يصلي بالإيماء يباح له التأخير وإن لم يجد يباح حتى لو خرج
الوقت بلا صلاة فإنه صارت الصلاة دينا عليه قهستاني عن الروضة
قوله ومن جن أو أغمي عليه الجنون آفة تسلب العقل والإغماء آفة تستره
والتسوية بين الجنون والإغماء في الصلاة فقط أما في الصوم فبينهما
فرق فإنه إذا أغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان قضاه كله
فإنه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وأفاق بعد ما مضى
شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم بحر قوله من سبع بضم الباء وسكونها
سمي بذلك لمكثه في بطن أمه سبعة أشهر ولأنه لا يعلو الذكر على الأنثى
إلا بعد مضي سبعة أعوام ولا تلد الأنثى إلا سبعة أبطن في كل بطن
واحد قوله وقته مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف
لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون قهستاني وقوله صلاة سادسة هذا
قول محمد وعند أبي يوسف إن زاد على اليوم والليلة ساعة لا يقضي
وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جن عند الزوال وأفاق في الغد بعد الزوال
بساعة فعند محمد يقضي وعند أبي يوسف لا يقضي اه ح والظاهر أن المراد
بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم رأيت العلامة نوحا
صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكافي أن الأصح قول محمد
فإنه لا إفاقة وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح
مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فتبطل
ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته

وفقه معلوم لكنه ينبغي بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمي عليه فلا عبرة
بهذه الافاقة عن البحر **قوله** يبيح بالكسر الاصل وبالفتح قرية بسمرقند
ونبته حب محبط للعقل مسكن للاوجاع والاورام والبثور
ووجع الاذن واجنسه الاسود ثم الاحمر واسلمه الابيض اه قاموس
ثم اعلم انه اذا زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضا وان طال
اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع
طلاقه واما في غيره فلا يسقط عند الامام زفر لان النص ورد فيما
انما حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في انما حصل بصنع العباد
لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال
محمد يسقط القضا اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط
وربما يوهم من قوله لان النص الخ ان العطاس بسبب التشوق
المنفاترق لا يتمم فاعله لان النص انما ورد في عطاس سماوي فلا
يكون واردا في عطاس حصل بصنع العباد وهو يد له انه اذا زاد عن
ثلاث علم انه مذكر فلا يتمم **قوله** كالنوم فانه لا يسقط القضاء
ولو طال بخلاف ما تقدم من الجنون والاغما ولا فرق بين الجنون الاصلي
والعارض عند محمد **قوله** ولا يتيمم بصيغة المصدر وهو من
عطف الخاص ويسقط عنه مسح راسه لعدم الامكان او تبعا للاكثر
قوله وقيل يلزمه غسل موضع القطع اي اذا وجد من يوضيه
اي يغسل وجهه ويمسح راسه وان لم يجد وضع وجهه وراسه
في الما وموضع القطع على حدار ومنع عن التنار خانية وفيه
قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه وراسه في الما مدافعة مع
قول المعمم بوجهه جراحة وهذا ان القولان متنافيان للاصح **قوله** بلا
عمل كثيرا ما به فلا تلزمه ولا تفسخ منه كالسابح والسابق ان الذي
يضرب بالسيف في الجهاد كما ذكره في البحر **قوله** والا اي لا يلزمه الادا
واما القضا فيلزمه والثمرة اخراج الفدية عنها وقد يقال ان

الادا

الادا سقط عنه فيسقط عنه القضا فلا وصية عليه **قوله** الطبيب اي
الحاذق المسلم العدل او المستور **قوله** لبزغ الما بفتح البا الموحدة وسكون
الزاي المعجمة قال في القاموس بزغ الحاجم شرط فالمعنى لشرط الماء
الذي على عينه ويجوز ان يكون بالنون والعين المهملة اي لاخراج
الما الذي على عينه بانقداح **قوله** مريض بالجروح وبه عبر في البحر
قوله من ساعته اي بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بان يحدث النجس
قبل الشروع فيها او في اثنائها اما اذا امكنه اداؤها تامة على طهارة لزمه
عليها هذا اقوال **قوله** مشقة بتحريكه بان كان يزداد مرضه كذا في البحر اه

باب سجدة التلاوة

التلاوة مصدر تلي اي قرا واما تلي بمعنى تبع فمصدره
التلو قال في القاموس تلوته كدعوته ورميته تلوا كسموا تبعته وتركته
ضد وخذلته لتلوته عنه في البكل والقران او كل كلام تلاوة ككتابة قراته
اه وفي ذكر التلاوة ايما الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب ولا تفسد الصلاة
بالتهجي لوجوده في القران **قوله** من اضافة الحكم الى سببه الحكم
هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه
لكان اولى او ان الحكم بمعنى المحكوم به **قوله** يجب لقوله عليه الصلاة والسلام
السجدة على من سمعها وعلى للالزام **قوله** بسبب تلاوة افاد ان
السبب هو التلاوة وهو ما مشى عليه صاحب الكنز في كافيه وقيل
الاسباب ثلاثة التلاوة والسماع والاقتدا بمن تلاها وان لم يسمع **قوله**
اي اكثرها فلو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد اه وفي مختصر
البحر لو قرا اسجد ولم يقل واقترب تلزمه السجدة ابو السعود عن
الزيلعي ولعله ضعيف **قوله** مع حرف السجدة المراد بالحرف الكلمة التي
فيها حروف السجود فلو تلا اكثرها من غير كلمة السجدة لا تجب **قوله** من
اربع عشرة بالكسر والسكون في شين عشرة المركبة مع ما قبلها في المؤنث
وبعضهم يفتحها على الاصل الا ان الافصح التسكين وهو لغة الحجاز واما
في التذكير فالشين مفتوحة لا غير وقد تسكن عين عشر كواحد عشر

سجدة التلاوة

واخواته لتوالي الحركات وبها قرا ابو جعفر حموي والسجود في النحل عند
قوله تعالى رب العرش العظيم وفي ص عند قوله اناب وفي حم السجدة
عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفي الانشقاق عند قوله تعالى هم
لا يسجدون اهـ ابو السعود **قوله** منها اولى الحج ذكرها وما بعدها ليظهر
الخلاف بيننا وبين السادة الشافعية رضي الله تعالى عن الجميع
قوله فصلاتية صوابه صلوية وياتي ما فيه اي فالمراد سجوده
الصلاة لا السجود المترتب على التلاوة ويؤيد ذلك ذكر الركوع معه
قوله خلافا للشافعي فانه نفى السجود في ص واثبته في ثانية الحج فكلا
المذهبين اتفقا على الاربع عشرة سجدة وفي لفظه التخفيف التالي
والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية في سورة
الحج ليست موضع السجدة عندنا خلافا للشافعي لان السامع ليس
تابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برايه لانه لا شركة بينهما بحر هـ
وقوله لانه لا شركة بينهما ظاهره ان ذلك خارج الصلاة اما اذا كان ن
في صلاة وسجد لثانية الحج تبعه لوجود المشاركة **قوله** سجود
المفصل وهو في ثلاثة مواضع في النجم والانشقاق والقلم اهـ ح **قوله**
فالسبب التلاوة الخ اشار به الى ان التلاوة سبب في التالي اتفاقا
في المعنى مقصور حيث لم يعلم منه حكم التالي ولو اتى بالواو مكان الفاء
لكان اولى لعدم ظهور التفريع في التالي **قوله** وان لم يوجد السماع مراده
السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والا فكونه بحيث يسمع
نفسه لولا العوارض او يسمعه من قرب اذنه الى فمه شرط كما هو
مذهب الهندواني وهو الصحيح خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف
اهـ ح **قوله** في حق غير التالي فيه نظر لصدقه بالموتم مع ان الشرط في ه
حقه الاقتداء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند
تلاوة الامام كما سياتي ح عن شيخه **قوله** ولو بالفارسية مبالغة على
قوله والسماع شرطوا اما التالي بها فيجب عليه بالاتفاق منهم وانه

لم

لم يفهم بحر **قوله** اذا اخبر اما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه بما
لو فهم **قوله** او بشرط الايتمام اي وسجود الامام اهـ ح وفي البدايع يكره للامام
ان يتلو اية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة لانه لا ينفك عن مكروه
من ترك السجدة ان لم يسجد او التلبيس على القوم ان سجد اهـ ولذا لا ينبغي
ان يقراها في الجمعة والعيد بن سراج وقيد الكراهة في النهر بما اذا لم تكن اية
السجدة اخر القراءة في الجميع **قوله** فانه سبب الخ ظاهر العبارة ان الضمير
راجع الى الايتمام وهو خطا لان الايتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة
الامام والايتمام شرط كما هو صريح المتن وصرح تعذر التالي لفظة شرطا اهـ ح
قوله ابعد اي كالتلاوة **قوله** للمتابعة ظاهره انه يجب عليه متابعة الشافعي في
سجود الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم
قوله لم يسجد المصلي المراد به التالي نفسه وامامه والموتم بامامه ولو قال
المصلي معه صلاته لكان اظهر **قوله** ولا بعدها اي عندهما لانه محجور عن القر اة
وقال محمد يسجدونها لان السبب قد تقرر ولا مانع اهـ بحر **قوله** بخلاف الخارج ه
صادق بامام غير امامه وبمقتد بامام غير امامه وبمنفرد وبغير مصل اصلا
اهـ ح وعن الامام رضي الله تعالى عنه لو تلاها الامام فوق المنبر نزل
وسجد الناس معه لما روي في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قرا اية
السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه
فتح القدير **قوله** ولا يجب الخ هو المعتمد وقال المرغيناني يجب وتؤدى فيها بحر
قوله شروط الصلاة منها الوقت وهو في الصلاتية مدة الصلاة او بعدها
قبل المنافي وفي غيرها العمر ويشترط ان لا تكون في وقت من الاوقات الثلا ثة
الا اذا تليت فيها واديت فيها **قوله** خلا التحريمة لانها لتوحيد الافعال المختلفة
ولم يوجد بحر وفيه ان هذه حكمة النية على انه قد وجد الاختلاف فقد
تكون للشكر على القول بها فتامل **قوله** ونية التعيين اي تعيين ان السجد ة
عن اية كذا كما في القنية واما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه لان
فيه المزاحمة للشكر والسهو **قوله** ما يفسدها اتفاقا على ظاهر الجواب كماه

في الغاية قيل هذا قول محمد لان العبرة لتمام الركن وهو الوضع ولم يحصل
بعدها فاما عند ابي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة
عنده للوضع فينبغي ان لا يفسدها وبمحاذاة المراة لا تفسدها ولو
نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية وكذا الوضوء عليه بالقهقهة
بحر قوله وركنها السجود ظاهره انه يشترط فيها ما يشترط في السجود من
توجيه احد الاصابع وفي البحر ونحوه لصاحب النهر واجيب السجود
ركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه اه قوله كركوع مصلى
اي الذي هو ركوع الصلاة او ركوع على حدة غير ركوع الصلاة كما سيأتي
اه ح قوله وراكب اي على الدابة خارج المصر اذا تلاها او سمعها والقياس
ان لا يجزيه الا على الراحلة لانها واجبة فلا يجوز اداؤها على الراحلة
من غير عذر لكنهم استحسنوه لان التلاوة امر دائم بمنزلة التطوع
فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من
السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على
الارض لان ما وجب على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالايماء ولو
تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز اه بحر قوله بين
تكبيرتين تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع قوله جهرا يسمع نفسه
منفردا ومن خلفه اذا كان معه غيره ويبقى قياما من مستحبين
قال في البحر ما يستحب لادائها ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط
من القيام والقران ورد به في قوله تعالى خروا سجدا وقوله تعالى
يخرون للاذقان وهو مروي عن عائشة وفي المضمرات يستحب
ان يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد وافاد في
القنية انه يقوم لها وان كان شيخا كبيرا ومن المستحب ان يتقدم التالي
ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب ان لا يرفع القوم رؤوسهم
قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو فسد فسدت سجدة الامام
سبب لا يتعدى اليهم والمراة تصلح اماما للرجل فيها واذا اراد السجود

سويها

يسويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد سجدة التلاوة الله اكبر قوله بلا رفع يد
لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة بحر قوله وتشهد وتسليم
اما لا يفعل السلام لانه للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة
وايضا انما شرع التسليم بعد التشهد قوله في الاصح قال في البحر ينبغي ان لا يكون
ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال
سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وقوله اللهم
اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كلما ورد من ذلك
كذا في فتح القدير قوله على من كان الخ ويجب عليه ان يوصي بالفدية على المعتمد
ان تركها قوله لانها من اجزائها فتشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الا
سلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس اه بحر والاولى في
التعبير لانها كجزء من اجزائها قوله كالاصم انما ذكره ليعلم حكم غيره بالطريق
الاولى اه ح قوله والسكران لان عقله اعتبر ما صدر اي حرا له نهر قوله والنائم
قال قاضي خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب ونقله
صاحب الخلاصة وقال الحدادي في شرح القدوري اصحهما لا يجب وهل
يجب على النائم فيه روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الا
هلية وعدم اشتراط قصد السماع او التلاوة ووجه الرواية القائلة
بعدم الوجوب صدور التلاوة عنه من غير معرفة وتمييز فلا ونه كلا
تلاوة افاده العلامة نوح ثم ان النائم لا يمتنع ان يكون من اهل القضا
فقد يكون اهلا للاداء بان يستيقظ في الوقت وكذا يقال في الجنب والسكران
فلا يجب على كافر بناء على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو احد
اقوال قوله لانهم ليسوا اهلا لها الاولى ان يقول لانهم ليسوا اهلا لها اي
لوجوب الصلاة لانه هو المراد قوله وتجب بتلاوتهم اي عليه منهم
سمعهم ح قوله خلا المجنون المطبق هو هنا من جن ستة صلوات او اكثر

م عن الشرنبلالية وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان يزيد على يوم
وليلة ولو ساعة ذكره العلامة نوح قوله فلا تجب بتلاوته اي فلا تجب
على السامع منه بسبب تلاوته كما لا تجب على نفس هذا المجنون ء
قوله او سمع اه ح لعدم اهليته فيه اما هذا التعليل يظهر في الصبي
وما معه وقد وجبت على السامع منه قوله تلزمه لانه في حكم الصلاة ء
وهي تلزمه في هذه المدة قوله او سمع وتلزم من سمع منه ح قوله وان
اكثر وكان غير مطبق كما سياتي في نقل الدرر قوله على ما حرره خسرو
حاصل تحريره انه نقل عن كافي تلخيص الجامع الكبير عدم الوجوب
بالسماع من المجنون وعن الخانية الوجوب به واثبت التنافي بينهما ه
واجاب بحمل ما في كافي تلخيص الجامع على المطبق وما في الخانية على
غيره وقسم المجنون اقساما ثلاثة قاصرا عن كمال وكاملا غير مطبق
وهو الذي يكون اكثر من القاصر وكاملا مطبقا وهو ما لا يزول فالاول
يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثاني لا يلزمه بتلاوته ويلزم
السامع منه والثالث لا يلزمه بتلاوته ولا غيره بالسماع منه اه ح
قوله لكن جزم الشرنبلالي اي في حاشية الدرر قوله باختلاف الرواية
حيث قال وقد حكي تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع ء
من المجنون فيحمل كلامهم على ان قاضيخان على رواية وكلام التلخيص ء
على اخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم
المجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف
في تقدير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام المجنون وهو المطبق الذي
لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم
الثاني وتقدير المطبق عند ابي يوسف ان يكون اكثر السنة وفي رواية
عنه اكثر من يوم وليلة وقول محمد اولا شهر ثم رجع عنه وقال
سنة وقول الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه المجمع شهر وبه يفتى
لا محالة لكنه في الصلوات ان يستغرق ست صلوات وفي الصوم والزكاة

على هذا

على هذا الخلاف اه المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قوله
المتن فلا تجب على صبي وكافر ومجنون المطبق فان غيره تجب عليه ء
اذا سمع او تلى اه ح قوله من المجنون اي غير المطبق وعليه تحمل عبارة المتن
ح وجعل العلامة نوح ان اختلاف الرواية في السماع من المجنون
المطبق حيث قال فالمجنون الغير المطبق اذا تلى اية السجدة تجب
عليه وعلى من سمعها منه السجود فالمجنون المطبق اذا تلى اية السجدة
لا تجب عليه السجود اجماعا وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام
قاضيخان محمول على رواية عدم الوجوب اه المراد منه قوله من الصدا
هو ما يعارض الصوت في الاماكن الخالية اه بحر ويجب بالسماع من
الجني كما نقله ابو السعود عن والده بحثا قوله او الطير وقيل تجب ء
وصححه في الحجة معللا بانه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح
قوله وعند كل نال حرفا تكرار مع ما بين متنا وكانه ذكره هنا تنبيها على
ان الاولى ان يذكره هنا اه ح لانه محل تعداد ما لا تجب فيها قوله ولا بالتهجي
بالتهجي ولا تفسد به الصلاة لوجوده في القرآن ولا تجب بالكتابة
بحر قوله لو كان السامع في صلاته اماما او ماموما اه قوله كما مر في قوله ولو
تلى المؤتم سجدا اصلا قوله على التراخي لان دلائل الوجوب مطلقة
عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه
فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة
بحر قوله على المختار وهو قول محمد ورواية عن الامام رضي الله تعالى عنه ح ء
عن الامداد قوله تنزيها لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس
كذلك بحر قوله ويكون مؤديا هنا على المختار المتقدم وعند ابي يوسف على
الفور وتظهر ثمرة الخلاف في الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد مدة
كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كذا في النهر وفيه نظر بل الظاهر على قول
ابي يوسف ان يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية قوله وتسقط بالحيض
اي العارض في الصلاة ح ونحوه في المهذبة وما في ابي السعود عن الخانية

حيث قال وصرحوا بانها لو اخرها حتى حاضت سقط فمحمول على هذا قوله
والردة فيه ان وقتها العمر ومابقي وقته لا يسقط عنه اذا اسلم كالحج وكا
سلامه في الوقت وان ادى صلاته قبل الردة فليتامل واجاب بعض
الحذاق بان السبب في الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك هـ
سجود التلاوة وكذلك تعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد
الاسلام قوله فعلى الفور هو بشرط مقدر تقديره فاذا كانت صلا
تية فعلى الفور اهـ واذا اخرها حتى طالت القراءة صارت
قضاء لانها لما وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة التحقت هـ
بافعال الصلاة وصارت جزءا من اجزائها واذا التحقت وجب اداؤها
مضيقا كسائر الصلاة نهر عن البدائع وبذلك تعلم رد ما نقله ابو السعو د
عن الشرنبلالي من قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا هـ
بالنسبة لمحلها كما لو تلى في اول صلاته وسجدها في اخرها اهـ وفي
قوله اذا اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء بحث نظرا لانه لو اخر القراءة
عن محلها ولو على القول بفرضيتها في الاوليين لا تكون قضاء فكذا ما
الحق بها فكيف تكون قضاء اذا اخرها فتامل قوله ويقضيها ما دام
في حرمة الصلاة قبل الاتيان بها فينبغي ان يقيد قولهم الصلا تية
لا تقضى خارجها بهذا او ان يراد بالخارج عن حرمتها شرنبلا لية
عن البحر قوله ثم هذه النسبة اي الكائنة في صلوتية وهي رد الالف
واوا وحذف التاء لانهم حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل
الى بصرة فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تاآن في نسبة المؤنث
فيقولون بصرتية منح مختصرا قوله وقولهم صلاتية خطأ اي من هـ
جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا والثانية الجمع بين التائين قوله
خير من صوابه نادر لان قصدهم افادة الاحكام بالمعاني والاشهر هـ
في التعبير ما جرى على الالسنة قال في النهر بعد ذكر هذا الجواب
وفيه ما لا يخفى قوله ومن سمعها اهـ ولذا لو لم يسمع بل وانه لم يكن ه

وقفه

وقت الصلاة حائضا ولو باقتدائه به مبالغة على قوله امام اي ولو
كونه اماما بسبب اقتداء التالي السامع به فيشمل الامام عند السماع و
ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماما بسبب اقتداء السامع به
قوله سجد معه قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد الما
موم وان سمعها لانه اذا سجد في الصلاة وحده صار مخالفا امامه وهي
صلاتية لا تقضى خارجها بحر قوله على الصلاة سواء اقتدى به في الركعة التي
تلاها او في غيرها قوله تبعا للاصل لانها بالاقتداء صارت صلاتية هـ
فلا تقضى خارجها نهر والاصل من كتب محمد ومقابله ما ياتي عن
البزدوي قوله وكذا المناسب ان يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة قوله على ه
ما اختاره البزدوي وحمل اطلاق الاصل على الاقتداء في الاولى نهر
قوله لو تلاها اي الامام او المنفرد اما المؤتم فلا يسجد فيها ولا خارجها
كما هو مر حكمه اهـ ح قوله سجدها فيها الخ لان السجدة المتلوة في الصلاة له
افضل من غيرها لان قراءة القرآن في الصلاة افضل منها في غيرها فلم
يجز اداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتادى بالناقص اهـ بحر والمراد
بالسجود فيها ما يعم السجود في حرمتها كما قدمه الشارح والمراد بقوله لا خا رجها
ما خرج عن الصلاة وحرمتها لما مر من صيرورتها جزءا من الصلاة اهـ ح
قوله اثم لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها وفيه يتقرر الاثم على
المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اهـ بحر قوله الا اذا فسدت
اي قبل سجودها والافساد لحنا دون قوله تسقط لان الحيض لما
اسقط الفرض فيتبعه الواجب قوله فسجدها خارجها ولا يسجدها
في قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تتحقق في القضاء فلو قضاها
فيه لزم اداؤها لانه خارج الصلاة فيها قوله الا مجرد تلاوة اي
تلاوة مجردة عن الصلاة قوله لم يعدها لانه بالمفسد لا يفسد جميع
اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن
القنية قوله ويخالفه بحث البحر والجواب لصاحب النهر قوله الا

ان يحمل على هذا الجواب حتى قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضي
خان مصلي التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه
قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة اهـ قوله وتؤدى بركوع اي قياسا
لا استحسانا لما فيه من معنى الخضوع قال محمد وبالقياس نأخذ والفرق
بين القياس والاستحسان ان ما ظهر من المعاني فقياس وما خفي فهو
استحسان ولا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع في طلب
الرجحان الى ما اقترن بها من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به ومتى قوي ه
الظاهر اخذوا به وهاهنا قوي دليل القياس فاخذوا به لما روي عن ابن
مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع للسجود في الصلاة ولم يرو عن غير هما
خلافه فكان كالاجماع بحر قوله وسجود الواو بمعنى او ثم اذا سجد لها وقام م
يكره له ان يركع كما رفع رأسه سواء كانت آية السجدة في وسط السورة او
عند ختمها او بقي بعدها الى الختم قدر آيتين او ثلاث فينبغي ان يقرأ ثم
يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي ان يختمها ثم يركع وان بقي
الى الختم قدر آيتين او ثلاث كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فينبغي
ان يقرأ بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل بحر
قوله ينوب عنها الركوع هذا البحث بدليل لا يجزيه ذلك قياسا واستحسانا
لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة واختار
قاضي خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بحر ورد عليه بان عبارة ه
قاضي خان رجل قرأ آية من السجدة خارج الصلاة فاراد ان يركع
للسجدة روي انه يجوز في ذلك اهـ وهو لا يفيد الاختيار بل يفيد
ضعفه وما قاله ابو السعود عن شيخه ان الاختيار منهم من الاقتصار
على الجواز فبعيد قوله لها اي للتلاوة لو اخر الخ قوله سابقا عن
ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكانه اولى قوله على المختار نقله في
البحر عن بعض المشايخ وقال قبله واكثر المشايخ لم يقدروا لطول القراءة
معه شيئا فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأي المجتهد فاذا طالت

القراءة

القراءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصلبية لانها صارت دينا
لوجوبها مضيقا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا
يتأدى بهما الدين قوله على الراجح وقيل لا حاجة الى النية عند الفور زد
في القهستاني رواية عن محمد اهـ ح والظاهر انه لا بد من نيته ركوع الصلاة ه
ايضا والا كان للتلاوة فقط لانها تؤدى بركوع فيها فليحرر وعكسه ان يقال
ان محل تعينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية قوله ولو نواها في
ركوعه اي عقب التلاوة ح عن البحر قوله لم يجزه اي لم ينب سجود المؤتم
عنها لان الامام لما نواها في الركوع تعين لها وقيل يجزيه كما في القهستاني
قوله ويسجدها المؤتم اذا سلم ويعلم ذلك باخبار الامام قبل ان يتكلم المؤتم
او يخرج من المسجد اهـ ح قوله ولو تركها اي القعدة ح قوله فسدت صلاته لان
التلاوة ترفع القعدة فلم توجد بعدها تلك فرض من فرائض الصلاة اهـ قوله
وينبغي حمله اي ما في القنية من قوله ويسجدها اذا سلم اي على الجهرية
واما في السرية فلا ينبغي ان يسجد لانه لا يعلم ان امامه قرأ آية تلاوة وتر د
عليه انه يمكنه ان يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدي وخروجه من
انه قرأها ونواها في الركوع فيجب على المقتدي ان يسجد ثم اعلم ان السجو د
لها استقلالا ولو كانت بقرب الركوع افضل حيث كانت القراءة جهرية
لانه الاكمل ولا التباس لعلم الحاضرين بتلاوته فيعلمون انها سجدة التلاوة
اما اذا كانت القراءة سرية فينبغي ان ينويها في السجود لانه لو سجد
لها لافتتن الجماعة فان من رآه ربما ظن انه سجد للصلاة ناسيا للركو ع
ومن لا يراه ربما يظن انه ركع فيركع فاذا نواها في السجود سلم من المحذور
ح بايضاح قوله ثم استدرك على قوله لم يجزه بمعنى ان عدم الاجزاء للمؤتم
فيما اذا نواها الامام في الركوع اما اذا لم ينوها فيه بان نواها في سجو د ه
او لم ينوها اصلا فلا شيء على المؤتم نواها ام لا اهـ ح قوله لها الاولى حذفه
لانه اما ان يتعلق بركع او سجد او بهما لا جائز ان يتعلق بركع لانه
عين عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع فينويها في السجو د

لو فترجع الى عبارة القنية فتعين ان يكون متعلقا بسجد فقط لكن فيه قصور
فانه على هذا التقدير يستفاد منه ان الاجر المخصوص بما اذا تلاها الامام في
السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان يتلوها في السجود اولا اهـ قوله فورا اي
بعد قراءة اية او اثنتين او ثلاث قال ح والاولى حذفه لانه موضوع المسألة
ناب اي ناب سجود المقتدي عن سجود التلاوة ح قوله تبعا لسجود امامه
وقوله بلا نية متعلق بناب اي سواء نوى المقتدي بسجوده التلاوة ام لا
اهـ ح قوله ولو سجد لها هذا هو الموافق لعبارة البحر وفي بعض النسخ
ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ اهـ ح قوله لانه انفرد بركعة فسجدة
التلاوة وسجدة قيد ثانيها الركعة قوله المصلي سواء كان اماما ام مؤتما
ام منفردا ح من غيره اراد بالغير من ليس معه في الصلاة سواء كان اماما
غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل اصلا اهـ قوله لم يسجد
فيها فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب وهو السماع
وقد وجد في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه محل بناء على التلاوة والتلاوة
حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها بحر والسؤال مبني على ان السبب
السماع لا التلاوة والجواب بعكسه قوله لانها غير صلاتية فادخالها في
الصلاة منهي عنه لان المصلي محجور عن اشتغاله بسجدة التلاوة لكونه
مامورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن اخر فيكون منهيا عن
هذه السجدة بحر قوله لسماعها من غير محجور اما اذا سمعها من محجور كموتم
فان كان في صلاته لا يسجد والا يسجد لها لان الحجر ثبت لمعنى فلا
يعدوهم قوله لانها ناقصة للنهي لان حكم التلاوة موخر الى ما بعد الفراغ
من الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف
ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة
لتحقق السبب للحال اهـ بحر قوله لما مر من انه ناقص فلا يتادى به الكامل
اهـ قوله غير الموتم صادق بالامام والمنفرد واحترز به عن الموتم فانه يسجدها
بعد الصلاة وانه تصير صلاتية لان الصلاة التي تلاها لا يعتد بها خلافا

تستتبع

تستتبع الخارجية اهـ ح قوله ولو بعد سماعها اعلم انه اذا قرأها فان كانت
تلاوتها سابقة على سماعها وسجد لها اجزأت عنهما في ظاهر الرواية لانه
تلاوة الاولى من افعال الصلاة والثانية لا تحصل الثانية تكرارا للاولى
من حيث الاصل والاولى باقية محل وصف الاولى للثانية فصارت من
الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وان سمعها من اجنبي ثم تلاها المصلي
وسجد لها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها اهـ بحر قوله
الا اذا تابع المصلي صادق بالامام والموتم والمنفرد وقوله لمتابعة غير امامه
مختص بالموتم فالاولى ان يقول لمتابعة غير امامه ان كان مقتديا وللا
قتداء في محل الانفراد ان كان منفردا او اماما لان الامام في حكم المنفرد اهـ
ح وفيه ان هذه المتابعة ليست اقتداء انما هي موافقة بدليل انه يجوز متابعة
المرأة فيها والتقدم على التالي فلم لم تقل بالغاية لكونها دون الركعة تامل
قوله ولا يجزيه عما سمع لان هذا الاداء منهي عنه فلا ينوب عن الكامل ولانه
فسد تبعا للفرض قوله ثم دخل في الصلاة اتحد بتم الترتيب بين هاتين التلا
وتين فلو كان بعكس هذا بان قراها في الصلاة اولا ثم سلم فاعادها
في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه يلزمه اخرى لان المتلوة في الصلاة
لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم و
ذكر في النوادر انه لا يلزمه ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا
اعادها بعد الكلام وحمل الثاني على ما اذا كان قبله وصحح التوفيق في
المحيط قاله صاحب البحر قوله فتلاها فيها الاصح فاعادها فيها لتفيد
ان المتلوة ثانيا هي الاولى قوله سجد اخرى لان الصلوية اقوى فلا
تكون تبعا للاضعف بحر قوله فتستتبع غيرها وتنوب الخارجية عن
الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل
وهو التداخل في السبب فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها ابو السعود
وانما افرد هذه المسألة بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس
لا في مجلسين لما فيها من انه اذا سجد للخارجية لا تكفي عن الصلاتية

بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد للاولى ثم اعادها فان السجدة السابقة تكفي
اهـ ح قوله وان اختلف المجلس تبع فيه صاحب النهر والبدائع وفي الدرر نحوه
وفي البحر اشتراط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة
فلكل سجدة وكذا في الزيلعي وفي الشرنبلالية قوله اي صاحب الدرر
وان لم يتحد المجلس اي حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على
النظم فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظ لشروعه في مكانه و
هو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس واما حكما فلان التلاوة وتنبئ معه جنس
واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة
او تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها
اهـ ح وابو السعود قوله سقطتا كذا في نسخ وفي نسخ سقطا ووجهه ان
الخارجية اخذ حكم الصلوية فسقطت تبعا لها ح قوله في الاصح وعلى رو اية
النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعها على هذه الرواية
شرنبلالية قوله ولو كررها في مجلس اعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد
يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل في المسجد صغيرا
كان او كبيرا او في البيت والدار من زاوية الى اخرى ط فانه لا يتكرر
الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفي كل موضع يصح الاقتدا يجعل المكا ن
واحدا ذكره قاضي خان واما في غير المسجد والدار فذكر في تلخيص
الجامع اذا مشى خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث
خطوات يختلف وقيل يختلف بمشي خطوتين والاول هو المشهور واما
المختلف حكما فكما اذا اشتغل بفعل امر كثير كما اذا شرع بعد التلاوة
في عقد النكاح او البيع او الشرا او اكل كثيرا او النوم مضطجعا ثم تلاها
اخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او
لقمتين او قام او قعد او اشتغل بالتسبيح او التكبير فانه لا يتكرر الوجو ب
وانما جعل امثال هذه في المجتبى من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الا
عراض حموي عن البرجندي قوله بل كفته واحدة الاصل فيه ما روي

ان

ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرا اية السجدة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقروها على اصحابه وكان
لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروي عن عدة من الصحابة ولان المجلس
جامع للمتفرقات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا على
المعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص قوله التاخير احوط لان بعضهم قال
ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته
اخرى كحد الشرب والزنا نقله في المجتبى قوله بشرط اتحاد الاية اما لو قرا الق ان
كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات
المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كما لو اقر لانسان بالف درهم ولاخر بالف
دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل اقرارا واحدا قوله وهو تدا خل
خل اي عدم التكرار المفهوم منه قوله وفي مجلس واحد لا يتكرر هذا بالنظر الى الحكم
واما بالنظر الى الشرع فيعود الى التداخل فتكون الواحدة سببا لا بعينه تفرعه
على ما قبله فتامل قوله لان تركها علة لمحذوف تقديره واعلم نقل انه تداخل
في الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة الخ قوله فقد اختلف الشراح ان كلا معه يفيد
ان المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب وهو ينزجر بواحدة اي بعقوبة واحدة
قوله فيحصل المقصود وهو الانزجار بخلاف العبادة فان المقصود المقصد منها هـ
تعظيم المعبود وهو مطالب به دائما والكريم يعفو اشار به الى ان حكم الا
خرة كالدنيا فلا يوخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى
قوله وافاد الفرق وجه الفرق انه لما جعلنا الاولى سببا والباقي تبعا لها
كان اينما سجد سجد بعد السبب بخلافه في الثاني فان الاسباب فيه
على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب ح قوله حتى لو زنا الخ بخلاف
حد القذف اذا اقيم مرة ثم قذفه مرة اخرى بعد لان القذف الحد فيه للاول
لظهور كذبه بحر قوله ذهابا وايابا اما اذا كان يدير الدرس على الدائرة
وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بحر قوله وانتقاله منه ثه
غصن الى غصن ما تنسحب على ساق الشجرة رقاقها وغلاظها اهـ

الصغير منها قاموس وسواء كان قريبا او بعيدا على الصحيح وفي الواقعات
العامية رجل تلا اية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن اخر
فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة
واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول
سجد سجدتين لان المجلس غير متحد اه وهذا ما افتى به شمس الائمة
الحلواني وغيره من الائمة شلبي في حاشية الزيلعي قوله او حوض اي
كبيرا اما الحوض منذ ابن الاطراف كالمسجد يكفي فيه واحدة افاده ه
القهستاني وانظر لو كان الدار والشجرة او الحوض في المسجد هل تتبدل
او لا نظرا الى اتحاد البقعة قوله للمجلس اي في حق التالي قوله او الاية اي
في حق السامع اه شرح الملتقى قوله بخلاف زوايا مسجد ولو كبيرا على المعتمد
قوله وبيت ولو كان دار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعليه يتخرج ج
قوله في النهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان قوله وسفينة سايرة لان ه
سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وهي تجري بهم در والواقفة بالطريق
الاولى قوله كاكل لقمتين ومشي خطوتين وتكلم بكلمتين قوله وقيام بخلاف
ما اذا نام مضطجعا او باع او ارضعت صبيا فان المجلس يتبدل قوله وكذا اي
دابة اي سايرة ح قوله لان الصلاة تجمع الاماكن اذ الحكم بصحة الصلاة
دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان في ركعة واحدة واما اذا كررها في
ركعتين فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول ابي يوسف الاخير ه
وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وابي يوسف
الاول ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا
عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوتية ولو سارت الدابة ثم
نزل فتلاها لزمه اخرى بحر عن المحيط قوله ولو لم يصل تتكرر لان
سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت عن الدرر قوله
كما تتكرر اي على السامع دون التالي وفي عكسه عكسه قوله وغلامه يراده
ما يتم المعنى قوله تتكرر على الغلام لتبدل المجلس في حقه بخلاف الراكب

فان

فان الصلاة تجمع المتفرق قوله على المفتى به راجع الى صورة العكس فقط
احترز به عن قول صاحب الكافي بالتكرر على السامع في صورة العكس
اه ح قوله وهذا يفيد ايجاب هذا القول بالتكرر على السامع في الاولى مع
اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه في الثانية مع تبدل مجلس ه
التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس
الحكم في حق السامع فيصير كالتالي وهو احد قولين وتقدم ان حافظ
الدين اختار ان السماع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها على السامع
دون التالي بان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي
حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة ولم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبره
حقيقة التعدد فتكرر الوجوب واختار في الثانية تكرره عليه ايضا ه
اعتبارا لمجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرر
عليه يمكن ان يجاب بان السبب في حقه وان تعدد لكن الشرع ابطل تعدده ه
حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلى بنفسه اه ح قوله واما الصلاة على الرسول
في القهستاني اعلم ان تكرر اسم نبي من الانبياء في حكم الصلاة عليه مثل تكرر
الاية في السجدة اه وفيه ان الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم خاص فمن اين جاء التعميم قوله وكذلك عند المتقدمين قياسا على اية السجدة
قوله اذ لا تداخل في حقوق العباد وهو جفا له كما ورد في الحديث وقدمنا قر
يبه بحر قوله فالاصح انه ان زاد الجز وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس
اه ح قوله لا يستحب لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال للعاطس في
مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم اه وظاهره ولو حصل فاصل
في المجلس قوله لان فيه قطع الحفظ ولانه يشبه الاستنكاف عنها بحر ولان
فيه هجر شيء من القران وذلك ليس من اعمال المسلمين ذكره محمد في الجامع
الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من اخلاق المومنين نهر
قوله وتغييرا تاليفه عطف تفسير اه ح قوله مامور به قال الله تعالى
فاذا قراناه فاتبع قرانه اي تاليفه بحر قوله ومفاده هو لصاحب النهر

وهو منقول عن البدايع قوله لا يكره عكسه اي تحريما بل يكره تنزيها بدليل
قوله وندب الخ وثمرة عدم الكراهة في غير الصلاة اما فيها فمكروه
قهستاني قوله قبلها او بعدها او اية قبلها او اية بعدها كما تدل عليه
عبارة الخانية قوله لدفع وهم التفضيل ولانه ابلغ في اظهار الاعجاز
قهستاني قوله باشتماله على صفات كالفضيلة بالاعتبار المذكور لا
باعتباره من حيث هو قران بحر قوله غير متهيين للسجود بان كان محدثا
او علم انه يشق عليهم ادا السجدة وينبغي انه اذا لم يعلم بحالهم ان يخفيها
لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيا ربما تكاسلوا عن ادابه
فيقعون في المعصية بحر قوله والراجح الوجوب وفي المنح الاصح عدم الوجوب
لعدم وجود الشرط وهو السماع او السبب بنا على انه سبب في حق
السامع اه قوله من كل واحد حرفا لما تقدم ان الموجب للسجدة تلاوة اكثر
الاية مع حرف السجدة والظ ان المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقي
مفهوما بالاولى اه ح ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان
يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة قوله فهذا ادا صاحب الخانية
بتعليله قوله مهمة لكل مهمة اي فايدة ينبغي ان يهتم بها لكل مهمة
اي لكل امر موقع في الهم او لكل امر يهتم به تحصيلا او ازالة اه
يا تي ثلاثيا ورباعيا قوله ويحتمل ان يسجد لها هو الاولى لما تقدم ان تاخيرها
مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم القران لان
السجود حاصل قوله وهو غير مكروه لما تقدم انه يندب ضم اية او
ايتين معها بخيد ان افرادها خلاف الاولى فيضم معها اية او ايتين
افاده ح قلت لكونه خلاف الاولى ليس متفقا عليه لما في البحر لو
قرا اية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانها من القران وقراة
ما هو من القران طاعة كقراة سورة من بين السور قوله وسجدة
الشكر الاولى تاخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة قوله
مستحبة اي عندهما ح قوله به يفتى مقابله قول الامام بكراهتها اه ح

وفي

وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جايزة عند الامام رحمه الله تعالى لا
واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا وفي القاعدة
الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز شرنبلالية
وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او
مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض او قدم له غايب
ينبغي ان يفعلها كسجدة التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
هندية قوله لكنها اي سجدة الشكر هذا لا يظهر الا في الاعتياد والمداومة
وسجدة الشكر ليست كذلك والذي افاده في شرح الملتقى ان هذه مسالة
اخرى هو اولى وعبارته والفتوى على ان سجدة الشكر جايزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة فمكروه قوله يؤدي اليه اي
الى ما ذكر من اعتقاد السنية او الوجوب فمكروه الظ انها التحريمية
لانه يدخل في الدين ما ليس منه قوله ان يقرأها اي اية السجدة ح قوله
في مخافتة للتلبيس على من معه قوله ونحو جمعة من كل ما يؤدي بجمع عظيم
ولو مكتوبة غيرها ح قوله الا ان تكون بحيث يؤدي الخ بان لا يفصل اربع ايات
بين ايتها والركوع وينبغي ان لا ينويها في الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن
القنية اه ح وهو عدم نية المقتدي لها فيطالب بادايها بعد سلام الامام واعادة القعدة قوله سجدا اي على الارض اذا لم يتمكن من السجود على المنبر
ذكره ابن حجر في شرح البخاري وقواعدنا لا تاباه اه شرح الملتقى وتقدم عن
الفتح من رواية الامام انه ينزل الى الارض من غير تفصيل وهو الذي ينبغي التعويل عليه

باب صلاة المسافر

باب صلاة المسافر نقل القسطلاني في شرح البخاري عن تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها
النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار اه وقدر الشر صلاة لانها
المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص
وهو الذي تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد
مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية

وحرمة الخروج على الغرة منه عبد محرم ابو السعود عن العناية **قوله** منه اضافة
الشي وهو لفظ الصلاة **قوله** الى شرطه وهو المسافر فانه شرط للصلاة
المخصوصة المعقود لها الباب وهي المقصودة اهـ ومنه ان الشرط الخ
لا المسافر ابو السعود عن الحموي **قوله** او محله فان المسافر محل لها وان و
ثبتة قلت منه اضافة الفعل الى فاعله لان كل فاعل محل ولا عكس افا ده
ع **قوله** ولا يخفى شروع في وجه تاخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة
وهي العروض في كل **قوله** هو عبادة اي الا ايماض ريا او سمعة كذا في
البحر الا ايماض كالحج والجهاد فانه يكون عبادة وقد يكون معصية فلعد فا
الاصل في التلاوة العبادة والاصل في السفر الاباحة والعبادة اشرف
والى ذلك اشار بقوله فلذا الخ **قوله** لانه يسفر بفتح اليا من الثلاثي وما في
ايضاح المفصل انه يجي منه فعل ثلاثي بمعناه فقدر ده كلام الجوهري
والبيهقي فهنا بي **قوله** عن اخلاق الرجال او لانه يسفر عن وجه
الارض اي يكشفه وعليهما فالمبالغة بمعنى اصل الفعل ويجوز ان تكون
المبالغة على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر غالبا فكل
منهما يسفر عن اخلاق صاحبه او انه يكشف للارض وهي تنكشف
له اهـ **قوله** من خرج يشمل الكافر اذا اسلم على المختار وقوله منه عمارة
اي الاولى ان يبدله ببيوت ليشمل الاخبية وبه عبر في نور الايضاح
فان المعتبر في حقها اهلها مجاوزتها اهـ **قوله** موضع اقامته يدخل فيه
ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن وتقال له حريم المسجد
ربض ايضا وصحح قاضي خان انه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة
بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفنا المصر فانه يعتبر مجاوزة
الفنا لا القرية بحر **قوله** من جانب خروجه فان كان من جهة محلة منفصلة
عن المصر وفي القدم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز
تلك المحلة بحر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة
بالعمران ولو كان اهل البلد يخرجون اليها في اكثر السنة ابو السعود **قوله** وفي

الخانية لم ما حصل ما تحرر من كلام الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان ها
الفنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا ومن امداد الفتاح وغيره انه اذا كا ن
في جانب خروجه جبل او بحر او مزارع منفصل كل منهما بالعمران فقط بمجرد مجا وزته
العمران وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان في
جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لا بد من مجاو زته
ايضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان في جانب خروجه فنا وهو
المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقا التراب فهو على
ما قاله الشرنبلالي من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح في الفنا قرب او بعد فصل عنها ربع
او لا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته
المذكورة **قوله** اقل من غلوة ذكر في المجتبي ان قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع الى
اربعمائة وهو الاصح واذا عاد من سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل
العمران بحر **قوله** يشترط مجاوزته فيشترط مجاوزة جميع القرافة عجمي للقصر
لوجود الشرطين **قوله** قاصدا اشار به مع قوله خرج الى انه لو خرج ولم يقصد
او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا اهـ واشار به الى ان النية لا بد وان تكون
قبل الصلاة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح الصلاة في السفينة حال
اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم
صلاة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلاة
ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اهـ **قوله** ولو
كافرا صورته كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة ايام فنوى اثنائها اسلم
فصر فيما بقي بخلاف الصبي اذا بلغ في اثنائها فانه لا يقصر عند البعض
قبل بتمامه وقيل يقصر ابو السعود **قوله** بلا قصد اي ثلاثة تامة بان قصد
بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له ان يذهب الى بلدة
بينه وبينها يومان وهلم جرا **قوله** لم يقصر كامير خرج مع جيشه في طلب
العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان
طالت المدة وكذا المكث في ذلك المكان اما في الرجوع فان كانت مدة

سفر قصر وإبحر قوله مسيرة ثلاثة أيام المعتبرة هي المسافة والمسافة البعد و
تطلق على المكان البعيد منه السوف بالفتح وهو الشم لأن الدليل في الفلاة يشم
التراب ليعلم أنه على الطريق أولا قهستاني عن القاموس قوله ولياليها إنما ذكرت
لأنها تابعة للأيام ولا يشترط السير فيها بل قصد السفر فيها والأتم يسافر اعاده
أبو السعود قوله من أقصر أيام السنة ظاهره ولو كان السفر واقعا في أطولها
وفي القهستاني وقيل يعتبر الأيام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان
كون الشمس في الحمل والميزان قوله ولا يشترط سفر كل يوم لا فرق بين البر
والبحر أبو السعود لأن المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه وكذا دابته
فلا يشترط أنه يسافر من الفجر إلى الفجر لأن الدابة لا تطيق ذلك فالآدمي
أولى فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط قوله بل إلى
الزوال لأن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب
وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب ثم إن من الفجر
إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات
إلا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف
البلدان في العرض ويلزم عليه أن مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات أو
أقل لأن أقصر أيام السنة عندهم فيكون ساعة أو أقل اهـ قلت
المشهور في بلغار أن نهارها أطول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرون
ساعة وهو الذي قدمه معترضا به على الشارح فلعل هذا سبق قلم
وبه يعلم أن المسافر برا أو بحرا إلى زيارة العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوي
رضي الله تعالى عنه يقصر لأن مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة قوله
ولا نعتبر الفراسخ الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة وهو ربع البريد
والميل ثلثه قوله على المذهب مقابله ما عن الإمام رضي الله تعالى عنه
أنه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمس فراسخ أو خمسة وثلث أو
ستة أو سبعة ح عن القهستاني قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم
في هذا وأمثاله مما يخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص الصريح

اهـ قوله بالسير الوسط وهو أن يكون بالإبل ومشي الأقدام والمراد بالإبل إبل
القافلة ومشي الأقدام فيها دون البريد وخرج بذلك سير البقر بجر العجلة
ونحوه لأنه أبطأ السير كما أن أسرعه سير الفرس والبريد اهـ أبو السعود وبحر
وبه بطل ما للمؤلف في شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر بجر العجلة
المعتادة هي معلومة عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه أفاده
الشيخ زين قوله في يومين أو يوم كما في النهر أو أطال فوصل في شهر من
غير تخلل نية إقامة بموضع قوله ولو لموضع الخ فيعتبر الطريق المسلوكة
له سهولة وصعوبة ويعتبر في البحر اعتدال الرياح قوله صلى الفرض الرباعي
ركعتين والقراءة فيهما فرض فلو أتم وقرأ في الأخريين ولم ينو الإقامة لم يصح
بحر وقيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والسنن واحترز بالرباعي عن الفجر والمغرب
قوله وجوبا أي افتراضا حتى لو أتمها أربعا ولم ينو إقامة ولم يقعد على رأسه
الركعتين فسد فرضه قوله لقول ابن عباس إلخ ولما روي عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما أنه صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
وعن ابن عباس لا تقولوا قصر كأن الذي فرضها في الحضر أربعا فرضها
في السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة
كفر وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم متم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر اهـ قهستاني قوله
ولذا أي لكون فرض المسافر ركعتين قوله ليستا قصرا حقيقة عندنا ومن حكى
خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقد غلط لأن
من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة
مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد قاله الكمال قوله والإكمال ليس رخصة فمن
توهم أن الإكمال رخصة فقد أبعد فإن الأقرب توهم كون القصر رخصة فيه
كما قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه عن الجميع وإلا فالأربع أصعب من
الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة
إلى سهولة أفاده صاحب البحر قوله بلا إساءة سيأتي تقييدها بالإتمام هـ

ووجهها عند قوله فلو اتم مسافر اهـ ح قوله نزيد فيه اي بنزول الوحي عليه صلى
الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقال ايها الناس اقبلوا فريضة
ربكم فانه قد احلت الصلاة للمقيم فزيد في صلاة الحضر ركعتان و
قيل انها فرضت اربعا ثم خفف عن المسافر لحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة وقيل فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اهـ ابو
السعود عن شرح العينية العراقي للماوردي قوله لانها وتر النهار وهذا يقتضي ان
المغرب من صلاة النهار ويشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة
النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة مصباح ولهذا قال العلامة نوح فليتامل
في التوفيق ابو السعود قوله فلما استقر فرضت الرباعية اي سفرا وحضرا
بدليل قوله خفف قوله خفف الخ هذا بظاهره يشهد للشافعي رحمه الله
تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم فتامل اهـ اقول قد افاد في المواهب
وشرحها ان الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع ان يحمل التخفيف على رخصة
الاسقاط على ما قدمه فالدح والاية تشهد له ايضا فان لفظة لا جناح
تذكر للاباحة دون الوجوب اهـ قلت هذا اغلبي كقوله تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما على انه كما ذكره هو اجاب عنه في العناية بان الله تعالى
قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس و
بشرط لقصر الصلاة باتفاق ولا بد من اعماله فكانت متعلقة بقصر الاو
صاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف
عدو ونحوه وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اهـ قوله
في السنة الرابعة في صلاة العصر في غزوة انمار قوله وبهذا اي بالنقل
اي عن شروح البخاري بعد النقل عن ابن عباس اهـ ح قوله تجتمع الادلة
اي التي هذه لنا وللشافعي فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان
الذي هو دليلنا نظر الى ما استقر عليه الحال وقول الشافعي انه يجوز
له الاتمام وتكون الصلاة في حقه اربعا نظر الى ما قبل بعد الهجرة هذا
ما ظهر لي قوله لانه القبح المجاور اعلم ان قبح الشيء اما لعينه وضعا كما هو

كالكفر

كالكفر فانه واضع اللغة وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على
ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول كما ان حسن شكره كذلك او
شرعا كبيع الحر لان الفعل يجوزه كما في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام
واما لغيره وضعا كالصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر
الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل
الانفكاك فانه متى صام فيه كان معرضا وبالعكس او مجاورا كالبيع وقت
النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعي وهو قابل للانفكاك اذ
قد يوجد ترك السعي بدون البيع وبالعكس كذا في شروح المنار وما نحن
فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بلا سفر و
بالعكس اهـ ح قوله حتى يدخل موضع مقامه اي او ما الحق به كالربض
افاده القهستاني وسواء نوى الاقامة به اولا وشمل ما اذا كان في الصلاة
كما اذا سبقه الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء الا حتى اذا احدث ودخل مصره
ليتوضا لا يلزمه الاتمام ولا يصير مقيما بدخول المصر بحر عن الظهيرية
ان تنازع فيه في قوله حتى يدخل اي انما يتم بالدخول بقيد سيره ثلاثة
ايام بالتقرير السابق وما في ح من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم
فيتم ولو في مفازة بحر قوله لعدم استحكام السفر بحث فيه بان العلة
في القصر مفارقة البيوت قاصدا سيرة ثلاثة ايام وليس استكمال السفر
ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة
حكم الاقامة وهي الدخول في المصر فهو بحث قوي ولما ضاق الامر على صاحب
البحر قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا قال صاحب النهر
وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتامل قوله
ولو في الصلاة سواء كان في اولها او وسطها او اخرها وسواء كان منفردا او
مقتديا او مدركا او مسبوقا بحر وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحترز
به عما لو سلم فانه لا تعمل نية الاقامة ح ولو كان عليه سهو اي اذا نواه
قبله اي صح فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام وابي يوسف لان التوقف

في قولهم سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لتمكنه اذا سجد للسهو
ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلاة بحر عن الواقعات
قوله اذا لم يخرج وقتها فان خرج وهو فيها فنوى الاقامة فلا يتحول فرضه
الى الاربع في حق تلك الصلاة بحر قوله واحترز به عن اللاحق فانه اذا
ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام
ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ
الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق
بحر فقيد حكم اللاحق بان يكون بعد فراغ الامام اهـ قوله نصف شهر يعني
خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما عند العرب والعجم كما في القاموس
فلا يشكل بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فتجوز اسم فافهم قوله
حقيقة راجع الى قوله او ينوي قوله لما في البزازية علة لقوله او
حكما قوله ولو دخل الحاج اي في شوال او قبله ح قوله لانه كناوي الاقامة
اقول عزمه على ان لا يخرج الا معهم وقد علم انهم انما يخرجون بعد
خمسة عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الاقامة فجعله ناويا لها
حقيقة لا حكما فيه نظر ابو السعود قوله صالح لها محل هذا الشرط
اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسرها فتصح نيتها ولو في المفازة بحر
قوله او صحراء دارنا احترازا عن صحراء دار اهل الحرب فحكمهم ح كحكم العسكر
الداخل في ارضهم قوله وهو من اهل الاخبية فيدخل في قوله او صحراء
دارنا فاما اذا نوى الاقامة في الصحراء ولو في الاخبية وهو ليس من
اهلها فانه يقصر بحر قوله في اقل منه ظاهره ولو بساعة واحدة وهو
شروع في محترز ما تقدم قوله او نوى فيه اي نوى الاقامة في نصف
شهر ح قوله كبحر فالملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته ليست بوطن
له ابو السعود عن البحر قوله او نوى فيه اي في صالح قوله بموضعين
مستقلين لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر قوله
ومنى الغالب على منى التذكير والصرف مصروف عن المفتاح وتكتب

بالالف

بالالف والياء معرب واقتصر في النهاية على الالف ابو السعود قوله ايام العشر
اي عشر ذي الحجة وهو تفريع على عدم صحة الاقامة بمكة ومنى واما
اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج
صحت نية الاقامة قوله وبعد عوده من منى تقع قيل ان هذه
المسألة كانت سبب التفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب
الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت
على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما
رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت
اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة
فلم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين فر
حلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع وانما اوردنا هذه
الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطلبة على طلبه اهـ بحر قوله كما
لو نوى مبيته باحدهما ولا يتم حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه ويخرج
الى الموضع الآخر لا يكون مسافرا عن البحر والهندية وسواء دخله اولا
ام آخرا قوله او كان احدهما تبعا للآخر كالقرية التي قريبة من المصر بحيث
تسمع النداء على ما يأتي في الجمعة وفي البحر لو كان الموضعان من مصر واحد
او قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحد ان حكما الا ترى انه لو خرج اليه
مسافرا لم يقصر قوله بحيث تجب في حينية تصير للتبعية ح قوله اولم يكن مستقلا
برأيه عطف على قوله انه نوى اقل منه وصورته نوى التابع الاقامة ولم
ينوها المتبوع اولم يدر حاله فانه لا يتم اهـ ح قوله كعبد اي مكاتب ح اهـ
تتمة الاسير لو انفلت من ايدي الكفار ونوطن في غار ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم اهل الحرب باسلامه فهرب
منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير في دار
الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي والخليفة

ليوتى به فهو بمنزلة الاسير بحر قوله وامراة اي وفيت معجل مهرها كما ه
سيأتي ح قوله ولم ينوها ليس بقيد لما قال في البحر تاجر دخل مدينة لحاجة
ونوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه
متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع وبين ان لا يرجع فيقيم فلا تكون
نيته مستقرة فاذن نيته نية الاقامة لقضاء الحاجة لا تعتبر اهـ وقوله
فاذن نية الاقامة لقضاء الحاجة بقيد انه لو نواها لا لذلك يتم قوله
على ذلك اي التوقف قوله كما مر اي في مسألة البراذين ح قوله او حاصروا
حصنا فيها اشار به الى انه لا فرق في المحاصرة بين ان تكون للمدينة
او للحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة
للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموي عن شرح
النظم الهاملي قوله فانه يتم لان اهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان
بحر عن النهاية قوله اهل البغي هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
نهر قوله في دارنا في غير مصر حال كل من الجارين متعلق بحاصر ويلزم عليه
تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز وعلمه ان
يجاب بان الجار الثاني متعلق بالعامل بعد تقييده بالجار الاول ابو السعود
عن الحموي اي فاختلف حال العامل فيهما بالاطلاق والتقييد فان الجار
الثاني تعلق به بعد تقييده بالاول قال في الشرنبلالية معزيا للعناية
التعليل يدل على انه قوله في غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة
اهل البغي وحاصروهم في الحصن تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة
عند حصول المقصود لا يتمون فيها بقي ان يقال ليس المراد بغير المصر ما
يشمل المفازة لما قدمناه من ان صلاحيته للموضع شرط نية الاقامة
ابو السعود قوله للتردد في حالهم بمخالفة عزيمتهم وهو علة لما ذكر من قوله
ولم يكن مستقلا برايه ح قوله بخلاف اهل الاخبية جمع خباء البيت من
صوف او وبر فان كان من شعر فليس بخباء كذا في ضياء الحلوم وفي المغرب
هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو اعم بحر قوله وتركمان مثلهم

الاكراد

الاكراد والاتراك والرعاة الطواف ح عن القهستاني قوله في المفازة هي
الموضع المهلك ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت و
قيل من فاز اذا نجا وسميت به تفاؤلا بالسلامة ابو السعود عن المصباح
قوله في الاصح وقيل تعتبر لانه ليس موضع الاقامة اهـ ح قوله والكلا
بالقصر على وزن جبل ما يرعى من الحشيش قوله لان الاقامة اصل اي فلا
تبطل بالانتقال من مرعى الى اخر بحر وهو علة لقوله تصح قوله ان نووا
صراحة فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصد والمراد ح قوله لم يصح في الاصح وروي عن
ابي يوسف انه يصير مقيما عن البحر قوله ستة لانها في ما في النهر من جعلها
خمسة فانه جعلها شروطا للنية والقهستاني جعل الشروط الاتمام فكانت
النية هي الشرط السادس ومراده ان لا يكون دخول المحل الذي نوى الاقامة
به لحاجة وان لا تكون حاله مترددا بين الفرار والقرار احترازا عن حالة
المحاصرة ابو السعود قوله وترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح
وانما اكتفي بالنية في الاقامة واشترط العمل معها في السفر لان في السفر
الحاجة الى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب او مشي
كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفي الاقامة الحاجة الى ترك الفعل
وفي الترك يكفي مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة بحر اهـ قوله
وصلاحيته اي للاقامة قوله فلو اتم مسافر الخ لا يختلف الحكم المذكور بين ان
ينوي في الاولى اربعا او ركعتين خلافا لما افاده في الدرر من اشتراط
نية الركعتين فانه مردود اذ لا يشترط نية عدد الركعات ابو السعود عن
الشرنبلالية قوله ان قعد القعدة الاولى اي وقرا في الاوليين فلو تركها
فيهما او في احداهما وقرا في الاخريين لم يصح فرضه اهـ بحر قوله ولكنه اسا
لما كان يتوهم من قوله تم فرضه انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك ه
فالمراد بالتمام الصحة قوله لتاخير السلام اي سلام الفرض قوله وترك واجب
القصر اي القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض قوله وواجب تكبيرة
افتتاح النفل المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض والا كان

فاسدا ويؤخذ منه ان بناء النفل على النفل مكروه تحريما وتقدم خلافه
قوله وهذا اي ما ذكر من الاربعة قوله بعد ان قرا بسابا او نحوه لصاحب
البحر قوله واستحق النار اي العذاب بها انه لم يتب او يعف الله تعالى عنه
قوله وما زاد نفل ولا ينويان عن سنة الظهر او العشاء كما هو عن التجريد
وعن قاضيخان انهما ينوبان عنها في السفر هامش ابو السعود قوله
وصار الكل نفلا اي عندهما خلافا لمحمد اهـ ح قوله لترك القعدة علة لبطلان
الفرض لا يقال ان القعدة فرض في النفل ايضا لانا نقول لا تصير فرضا
فيه الا بفعلها وانه بفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه
كما شرع ركعتين شرع اربعا قوله الا اذا نوى الاقامة لم يبين الشارح المقام
تفصيلا وقد ذكر ذلك في البحر موضحا وعبارته وهذا كله اذا لم ينو الاقامة
فان نواها قال الاسبيجابي لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم
نوى الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة
فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية
التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم
نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شيء عليه ولو
لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه اربعا اتفاقا وان
لم يقيدها عاد الى التشهد وان اقامه لا يعود وهو مخير في القراءة ولو
قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه ويعيد القيام والر
كوع ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف اليها اخرى فتكون
الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد
تطوعا فلو ترك القراءة واتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام
الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل تقييدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع
ويقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى
فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما فقول الشارح الا اذا نوى
راجع الى الصورتين وهما صورتا القعود وعدمه قوله ولو نوى في

السجدة

السجدة صار نفلا هذا قاصر على ما اذا لم يقعد واما اذا قعد فانه لا يتحول
فرضه ولكنه يضيف اليها اخرى ولو افسده لا شيء عليه لانه شرع ملتزما
ثم ان هذا جرى على مذهب ابي يوسف من ان السجدة تتم بالوضع و
الصحيح مذهب محمد انها لا تتم الا بالرفع ففي هذه الصورة ينقلب
فرضه اربعا فانه لم يتم التقييد بالسجدة فلا يقال على قوله انه زاد
ركعة فتفسد الصلاة قوله وصح اقتداء المقيم بالمسافر لان صلاة المسافر
في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي و
بناء الضعيف على القوي جائز ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام ثم
نوى الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه
فسدت وان قبله رفض ما اتى به وتابعه فان لم يفعل وسجد فسدت هنـ
ـدية وفي العدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر
ويقدم مسافرا ويسلم ثم يتم المقيم صلاته وفي الخلاصة مسافر ام مسافرين
واحدث فقدم مسافرا اخر فنوى الاقامة الثاني لا يجب على القوم ان
يصلوا اربعا قوله في الاصح وقال الحلواني يقرا فيهما ثاني وقدم الشارح في سجود
السهو قولا بانه يسجد اهـ وقيل لا اي قيل ان القعدة الاولى ليست
فرضا عليه اهـ ح قوله وندب انما كان قول الامام ذلك مستحبا ولم يكن واجبا
لانه لم يتعين معرفا صحة صلاة لهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسالوه
ح عن البحر وغيرها اي من الفتاوى افاده في البحر قوله انه العلم بفتح الهمزة
بدل من الخانية على حذف مضاف اي كلام الخانية ووجه المخالفة ان
كلام المص يقتضي انه لا يشترط العلم بحاله لان هذا القول انما هو متى
بعد السلام وكلام الخانية وغيرها صريح في الاشتراط قوله لكنه في حاشية
الهداية للهندي جواب يدفع المخالفة وهو لا يتم في دفع المخالفة لان
عبارة الهندي تفيد الاشتراط مطلقا فلو حمل ما في المص على ما اذا
علم حاله وما في الخانية وغيرها على عدم العلم لكان اولى في التوفيق
في الجملة اي في الابتداء والانتهاء وعليه يحمل ما في الخانية وانما يشترط

العلم بحاله فيما اذا صلى في مصر او قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم
فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الاقامة
انه مقيم والبنا على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اما اذا صلى خارج
المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو الغرض متلمح عن البحر قوله وينبغي
ان يخبرهم قبل شروعه اي يستحب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء منه
على ظن اقامة الامام ثم فساد صلاته على راس ركعتين قوله في الاصح وقيل
بعد الاولى قال المقدسي في الرمز وينبغي ترجيحه في زماننا قوله اتموا صلاتكم
بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل
مكة اه قهستاني وظاهره ان يقول ذلك ولو لواحد قوله لم يصر مقيما
فلا ينقلب فرضه اربعا بحر قوله فيصح في الوقت ولو خرج بعد اقتدائه لا يضر
ويتم لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة
لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق
الامام المسافر حدث فاستخلف مقيما فانه لا يتغير فرض المستخلف
[illegible] لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام
فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على راس الركعتين فسدت
صلاته الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على راس الركعتين لا تفسد صلاة
المسافر خلفه على الاصح لصيرورتها اربعا ولو كان الامام مسافرا فنوى
الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام ولو تكلم المأموم المسافر على راسه
الركعتين او قام وذهب ان كان قبل نية الاقامة تمت صلاته لعروضها
بعد انقضائه وان كان بعدها فسدت لانها صلاة سفر بحر قوله لا بعده
مقيد بكونها فائتة في حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة في حق
الامام مؤداة في حق المأموم فيمتنع كما لو اقتدى حنفي في الظهر بشافعي
بعد المثل قبل المثلين ظهر من السراج او كان الامام يرى قولهما والمأموم
يرى قوله فانه يجوز دخوله معه في الظهر حموي عن شرح النظم الوهبا ملي

وافاده

وافاده في البحر وغيره قوله فيما يتغير اما ما لا يتغير كالثنائي والثلاثي فالحكم
لا يختلف فيهما اداء وقضاء قوله بالمتنفل المراد به ما قابل المفترض فيعم الواجب
فان القعدة الاولى واجبة قوله او القراءة فانها سنة في حق الامام فانه كان
الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به في الشفع الثاني ففيه
روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا لان القراءة في الاخريين
قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قراءة اه ولو
اقتدى به في القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر
اقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض و
النفل والمراد بالفرض القعدة والقراءة وبالفرض والنفل في جانب المقيم
القعدة الثانية والقراءة في جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة كما اذا اقتدى المفترض
بالمتنفل في حق القعدة والقراءة والتحريمة فيما اذا ادركه في القعود الاول
ابو السعود قوله وقد او الاولى التعبير بالواو قوله قيل الاسنة الفجر وقيل وسطه
المغرب ايضا وقيل يأتي بها مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يأتي بها حالة النزول
لا حالة الركوع عن الامداد قوله وهو اي اخر الوقت لانه المعتبر فيه
السببية اي الاخر وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف
فيه فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفسا
في اخر الوقت بعد مضي الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبي قد
صلاها في اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم يجب عليه
لفقد الاهلية عند وجود السبب منح قوله عند عدم الاداء قبله اما اذا
ادي قبله فالجزء الذي وقع فيه الاداء هو السبب وان لم يؤد في الوقته
اصلا يضاف السبب الى كله وفائدته انه لا يجوز قضاء عصر اليوم في
اليوم الاتي حالة الغروب ولو كان السبب الاخير لجاز وفي البحر قيدنا بعدم
الاداء اول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر اول الوقت ثم اقام في الوقت
لا يتغير فرضه والكلام في الصلاة اما في الصوم فالمعتبر فيه
اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك

اليوم لكونه معيارا له قوله الوطن الاصلي ويسمى بالاهلي ووطن الفطرة
والقرار عن القهستاني قوله او تاهل اي تزوجه وقيل لا يصير
الوطن اصليا به واتفقوا على انها تصير مقيمة بتزوجها قهستاني ولو
كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فمات اهله بالبصرة وبقي له دور
وعقار بقي وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال
احدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان اقام بموضع
اخر وهو احد قولين ذكرهما في البحر قوله او توطنه بان اتخذها دارا وليس
من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وان لم يتاهل بها كما هو قضية العطف
قوله يبطل بمثله سواء كان بينهما مدة سفر ام لا اهـ وقيد بقوله بمثله لانه
لو باع وطنه وخرج من بلده ليتوطن بلدا ثم بدا له ان يتوطن بلدا اخر
غير ما قصدها ولا مر ببلده الذي كان متوطنا بها فانه يتم لانه لم يتوطن
كذا في البحر قوله بل يتم فيهما بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة قوله ويبطل وطن الا
قامة ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستاني قوله بمثله سواء كان بينهما
مدة سفر ام لا كذا روى ابن سماعة عن محمد وهو المختار عند الاكثرين
وروى عنه ان المسافة شرط عن القهستاني قوله وبالوطن الاصلي هـ
ولو لم يكن بينهما مدة سفر فلو عاد اليه لا يتم الا بنية الاقامة قوله وبانشاء
السفر اي منه موضع الاقامة فاذا انشا السفر منه ولم يذهب الى الاصلي
ولا الى وطن الاقامة ثم مر به غيرنا وقوله للاقامة فانه يقصر لانه صدق
عليه انه انشا سفرا قوله والاصل ان الشيء يبطل بمثله كما يبطل الوطن الاصلي
بالوطن الاصلي وكما يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وبانشاء السفر
وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى ح قوله وبما فوقه كما يبطل وطن الاقامة
بالوطن الاصلي وبتوطنه وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلي وبوطن
الاقامة وبانشاء السفر اهـ قوله لا بما دونه كما لم يبطل الوطن الاصلي بوطن
الاقامة ولا بوطن السكنى اهـ ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة
بوطن السكنى اهـ قوله وما صوره الزيلعي حيث قال رجل خرج من مصره

الى

الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما
فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر
قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر فانه
يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما فوقه
او مثله اهـ قوله رده في البحر بان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل
لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا
يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع اهـ وصحح في السراج
وشرح المجمع عدم اعتباره ونسب القهستاني ذلك الى المحققين واعترض
العلامة السيد على صاحب البحر بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما واما اذا
خرج منها الى ما دونه مدة السفر ثم انشا سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما
اتم اهـ قال تلميذه ح وهو وجيه فانه من نوى الاقامة بموضع نصف شهر
ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك الموضع اتم مع
انه انشا سفرا بعدا لانه اتخذ هذا الموضع دار اقامة فثبت ان انشاء السفر
لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشا السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك
فما صوره الزيلعي صحيح ومن تصويره علمت انه لا بد ان يكون بين الوطن
الاصلي وبين وطن السكنى اقل من مدة سفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن
السكنى اهـ وقد علمت ما عليه المحققون على انهم تعرض لرد قوله في البحر
لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما ابديه الوجيا هنا لم ار من نبه عليه
قوله لانه الاصل فهو المتمكن من الاقامة والسفر ويدخل في ذلك الحامل
مع محموله واما الاعمى مع قائده فان كان القائد اجيرا فالعبرة بنية الا
عمى وان كان متطوعا فالعبرة بنيته قال في النهر وينبغي ان يفصل في العامل
مثل ذلك قوله فاما مهرها المعجل اما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول
لانه لا يتمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند الامام رضي الله تعالى عنه لان
لها ان تمنع نفسها عنه ابو السعود عن الزيلعي قوله غير مكاتب دخل فيه
الغير القن والمدبر وام الولد كما في البحر وهذا التقييد لصاحب النهر اهـ

قال واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه
طاعته اه قوله وجندي بضم الجيم نسبة الى الجند وهم المقاتلة قوله يرتزق
اما اذا كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شا
لطلب الرزق بحر قوله واسير قال في المحيط مسلم اسره العدو ان كان مسيرة
العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل فان
لم يخبر ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا
قبل صلى صلاة المسافرين افاده صاحب البحر قوله وغريم اي موسر
قال في البحر ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان ه
معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا
ان عزم ان يقضي دينه او لم يعزم شيئا قصر وان عزم واعتقد ان لا
يقضيه اتم اه قوله وتلميذ انظر هل المراد به مطلق العلم مع معلمه
او خصوص طالب العلم مع شيخه والمراد التلميذ الملازم الذي يقربه ضرر
شيخه ويفرحه فرحه والا فمطلق تلميذ لا يعطى هذا الحكم لما قد نشاهد
منهم من شدة المخالفة والمخالفة قوله ومستاجر كان على الشارح ان يزيد
في مقابلة ما زاده واسير ودائن واستاذ اه قوله قلت لا هذا ه
بتمامه لا فائدة لعلمه من المقام صريحا قوله وبه بان جواب حادثة هريرة
كجريدي بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية والجيم ولم اقف
على حادثتها في شيء مما اطلعت عليه ولعلها جند مع امير ونحو ذلك اه
قوله ثماني والف لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التأليف لانه فرغ من من
تأليفه سنة احدى وسبعين والف كما ذكره اخر الكتاب او الحاق من
بعض التلامذة وهي مفقودة في بعض النسخ قوله دفعا للحرج عنه
يعني انه لو صار فرضه اربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر
عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منفي بحر قوله عبد ام مولاه
لا مثلها في البناء على الضعيف لو كان العبد مع مولاه في السفر فباعه
من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس

ه ركعتين

ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة قوله والا لا اي وان لم ينو لا تصح صلاة
واحد منهما البطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه ب
ناء عليه اه قوله مبني على غير الاصح محل الخلاف عند عدم العلم اما اذا
علم العبد فلا خلاف في الحكم المذكور وينبغي ان يكون هذا الشرط في الاقامة
بعد السفر او السفر بعد الاقامة وفي البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع
مولاه ولا يعلم سير المولى فانه يسأله ان اخبره ان سيره مدة السفر
صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم
يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا
قبل صلاة المسافرين قوله عن ان المريض اي ليتحقق العذر فيه ويقضي ه صلى
فائتة المرض في الصحة كصلاة الاصحاء لزوال العذر والاولى جعل
هذا فرعا مستقلا اذ لا وجه للاستثناء قوله سافر السلطان اي سواء اثر عبا
وانما ذكره لدفع توهم ان البلاد كلها تحت امارته فكانه في بلد واحده
قوله صار مقيما على الاوجه لقوله عليه الصلاة والسلام من تزوج من
بلدة فهو منها بحر وكذا يصير مقيما بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم
ينو مدة الاقامة ومحل الخلاف في الرجل اما المسافرة فانها تصير ه
مقيمة بنفس التزوج اتفاقا عن القهستاني وحكى الزيلعي هذه ه
الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح قوله ثم في
الصحيح كانه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه
فلما تأهلت للاداء اعتبر منه وقته قوله كصبي بلغ اي في اثناء الطريق وقد
بقي لمقصده اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم ده
تكليفه فيه قوله بخلاف كافر اسلم اي فانه يقضي قصرا يعني وقيل يتم ه
وقدمر الخلاف فيه وفي الصبي والذي يظهر ان مسألة الكافر مبنية
على انه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح قوله والا يعرض عليه الشقو د
الاول نظرا للمسافر ويتم نظرا للمقيم وقوله احتياطا لما يرجع الى
الحكمين ولعل هذا توفيق بين قولي من قال انه يصير مقيما ومن

قال انه يصير مسافرا وقد حكاها في البحر قوله اصلا اي لا في الوقت ولا بعده

لا في الشفع الاول ولا الثاني اهـ واورد عليه انه ان كان مقيما جاز في

الوقت وبعده وان كان مسافرا جاز في الوقت لا بعده واجيب بانه تلزم

بنا الفوت على الضعيف في القعدة الاولى ويشبه ان يكون منزلة بين

منزلتي المقيم والمسافر قوله وهو مما لا يلغز اي من جهات فيقال اي شخص

يصلي فرضه اربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثاني واي شخص لا

يصح اقتداوه بالمقيم في الوقت واي شخص ليس بمقيم ولا مسافر يقال

في صورة النهاب اي شخص يتم يوما ويقصر يوما قوله سبعة عشر الاولى

سبع عشرة لان المعدود مونث وهو لفظ ركعة وكذا يقال فيما

بعده الا ان يقال انه نظر الى كون المعدود محذوفا هنا وان كان مذكورا

قبل قوله لان الاولى ضمت الوتر وهي صادقة لانه فرض عملي ويحمل الفرض

في كلام الزوج على ما يلزم فعله ليعم العملي قوله والثالثة ليوم الجمعة ولم تضم

الوتر وكذا الرابعة

باب الجمعة

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق

اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف

سميت بها لاجتماع الناس فيها او لما جمع من خلق ادم فيه او جمعه

مع حوا في الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين

لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربا اترابا اي متحسنات لبعولتهن

والاكثر على انها فرضت بالمدينة لان اياتها مدنية وقال ابو حامد

بمكة وهو غريب ويومها افضل من ليلتها لان فضل تلك الليلة لصلاة

الجمعة وهي في اليوم كذا في المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما

قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من

الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام وهو الوجه

ولسنا نعني ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتدا

ثبت انه التنصيف منها كذا في البحر قوله بتثليث الميم الضم وهو لغة

الحجاز وفي بعض النسخ بالضم تثقيل للسكون والفتح وهو

لغة

قاله البدر العيني

لغة بني تميم بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس

في شرح البخاري والكسر به قرئ والفتح شذوذا قوله والسكون وهي بمعنى

المفعول اي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور قوله هي فرض عين

بالكتاب والسنة والاجماع بحر قوله بالدليل القطعي هو قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد

بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا قوله مستقل اي بنفسه فلا ما ينسبه

الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها اخذا من قول القدوري ومن صلى

الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت الصلاة وليس كذلك

فهموا بل المراد بالكراهة المحرمة لترك الفرض وسنذكر وجه صحة

صلاة الظهر قاله صاحب البحر عن الكمال اكد من الظهر نسبه الكمال

الى اصحاب المذهب والاكدية لا تظهر من حيث الاكفار فان انكار كل

مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب لها واشتراط شروط زائدة لها

لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان قوله وليست بدلا عنه انظر

هذا مع قولهم انه اذا فوت فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا بفرض لان

الفرض الاصلي هو الظهر فاي مانع ان يكون فرض الوقت الظهر بدليل

قضائها به اذا فاتت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا الفرض بفرض

اخر وهو الجمعة قوله السر في التشريع والشخصية الحافظ على البلد

قوله وقد افتيت مرارا هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما

اكثرنا فيه اي في فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما نسمع من بعض الجهلة انهم

ينسبون الى مذهب الامام عدم افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر

ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية

الظهر وانما وضعها بعض المتاخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب

رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة

وليس هذا القول اعني اختيار الاربع بعدها مرويا عن الامام وصاحبيه

حتى وقع لي اني افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة

انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض اهـ قوله بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم
اصله بعد وفايدة هذه الجملة ان الجمعة ان وقعت متاخرة كان
عليه صلاة الظهر فتنوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بان
سبقت تخرجنها غيرها تنوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان
والا فهي نفل وهي غير السنة البعدية قوله وهو اعتقاد عدم اي اعتقاد
الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله قوله وهو الاحتياط اي عدم
صلاة الاربع قوله واما من لا يخاف عليه مفسدة وهو من لا يعتقد انها
ليست بفرض وان الظهر هي الفرض قوله فالاولى له مراعاة قول الثاني ه
قوله ويشترط لها قال في النهر ولها شرايط وجوب واداء منها ما هو في
المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق ان الاداء لا يصح بانتفا شروطه
ويصح بانتفا شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر ۞ مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة ۞ واذن كذا جمع لشرط ادائها

ابو السعود قوله المصر اي البلد المسور المحدد فان المصر الحد كما في المغرب انه
قهستاني قوله وهو ما لا يسع الخ هذا يصدق على كثير من القرى قوله
المكلفين احترز به عن اصحاب الاعذار مثل النسا والصبيان والمسافرين
قهستاني قوله وعليه فتوى اكثر الفقها قال السيد ابن شجاع
هذا احسن ما قيل فيه وفي الولوالجيه وهو صحيح وقال
البلخي هذا احسن شي سمعته واعتمده برهان الشريعة بحر ه
قوله لظهور التواني في الاحكام اي تواني الحكام في الاحكام ح اي المتنز طه
في تعريف المصر بانه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وفيه ان المراد ان الشان ذلك وان لم يفعله بالفعل وهو المفاد من قوله بعد
يقدر على اقامة الحدود فالاولى حذف هذا التعليل قوله وظاهر المذهب
الخ قال القهستاني بعد ذكر التعريف السابق الا انهم قالوا ان هذا الحد
غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه مدينة

تنفذ

تنفذ فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما في الجواهر له امير وقاض ولا
يكون الا في بلده رساتيق واسواق وسكك ولم يذكر المفتي اكتفا بذكر
القاضي لان القضا في الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم
يكن القاضي او الوالي مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة وفي تصحيح
القدوري انه يكتفى بالقاضي عن الامير عن شرح الملتقى وهو ما مر به
منه قوله يقدر على اقامة الحدود اي وان لم يقمها بالفعل وعبر في شرح الملتقى
بالقدرة ايضا وبهذا تعلم رد ما تقوله ويعتقده بعض جهلة الحنفية من
العرب والترك ان الجمعة ساقطة الان لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقتصر
على اقامة الحدود ولان من اقامها ينفذ الاحكام فاستغنى بها عن ذكرها
وفي الملتقى ولا اعتبار ربما من ياتي احيانا يسمى قاضي الناحية قوله اذن
الحاكم اي الوالي والقاضي كذا في القهستاني والرساتيق هي القرى التا
بعة للمصر يدل عليه ذلك ما في العناية من باب طلب الشفعة ابو السعود
وهو يفيد ان مجرد الاذن بالبنا للجامع اذن بالجمعة وعبارة القهستاني
تفيد انه لا بد من الاذن بالبنا وباداء الجمعة ونصها والكلام مشير الى ان
فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه
بالجمعة حتما والى انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها
الاسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببنا
المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار
مجمعا عليه اهـ واذا لم ياذن بذلك لا تصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما في البحر
لا تصح في قرية ولا مفازة لقول علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا
تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة
ثم قال كلا تجب على غير اهل المصر قوله على ما قاله السرخسي الذي في القهستاني
ابو القاسم قوله او فناؤه الفناء سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه
اه مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر والا تساع المحتاج
اليه من جوانبه فاطلقه عن التقييد بالبيت قوله بكسر الفا اما بفتحها فالعدم

كذا في الموفي وجمع العساكر وصلاة الجنازة ابو السعود ورمي السهام كما
في الدر المنتقى قوله وركض الخيل اي جريها قوله والمختار للفتوى الخ حاصل
ما ذكره الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين
في الفنا ان الصحيح في الفنا التعريف الذي ذكره المص هنا واما التحديد بغلوة
او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرسخين او ثلاثة فراسخ او سماع
الصوت اذا صاح في المصر او سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلد
يناسبه اذ الفنا يختلف بكبر المصر وصغره اه اما القرى القريبة من المصر
ففي الجمعة على ساكنها خلاف ففي الوجوب من التجنيس وانه قرينة واثبته
في المضمرات واختار في البدايع ما قاله بعضهم انه ان امكنه ان يحضر
الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا
احسن اه فاختلف التصحيح ولعل الاحوط ما في البدايع بحر وذكر الشر
نبلالي ان الجمعة تصح بسبيل علان بفنا مصر وهو بالنوت ابو السعود
قوله والسلطان انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم
والتقدم وقد يقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها والسلطان لغة الحجة
والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد يؤنث
فيقال قضت به السلطان اي السلطان السلطنة قاله ابن الانباري والزجاج
وجماعة قال في مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز
للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما اه من مفتاح السعادة وفي كفاية
المبتدي وهداية الامين سئل الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي
في مسلم تنصبه امير الكفار واليا في الديار هل يصير واليا في اقامة
الجمعة والاعياد فقلنا يصير واليا في اقامة الجمعة والاعياد قوله او
امراة اعلم ان المراة لا تكون سلطانا لانها لا تصلح لما تقدم في باب الامامة
من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشارح ان يقول ولو امراة اي
ولو كان ذلك المتغلب امراة ح والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرطه

من

من شروط الامامة وان رضي به القوم وفي الخلاصة والمتغلب الذي لا عهد له اي
لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية
تجوز الجمعة بحضرته بحر قوله باقامتها اي اقامة الجمعة وقوله لا اقامتها اي
لا اقامة المراة الجمعة اه ح قوله او مامور باقامتها والعبرة لاهلية النيابة
وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة
قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم النصراني كان لهما ان يصليا الجمعة ه
والراجح ان المعتبر الاهلية وقت الاستنابة بحر قوله وانه لم تجز انكحته واقضيته
لانها تعتمد الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولانه شرط
القضاء الحرية قوله او منه جهة نايبه كالباشاه وقاضي القضاة قوله
فقيل لا مطلقا لان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء
فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز اه ابو السعود وفي البحر وقد
عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى اخرج خطيبا من وظيفته بسبب
استنابته من غير اذنه اه قوله وقيل ان لضرورة الخ يصلح هذا توفيقا
بين القولين السابقة واللاحقة قوله بلا ضرورة الاولى ان يقول ولو بلا ضرورة
ليتضح معنى الاطلاق قوله لانه اي فرض الجمعة قوله على شرف الفوات
اي اقرب الفوات قوله لتوقفه علة للعلة قوله فكان الامر به اي باقامته
اذنا بالاستخلاف وجه ذلك ان المقصود من الامر باقامته تحصيله
في وقته والحث عليه وفي جواز الاستنابة مطلقا المحافظة على التحصيل
قوله ولا كذلك القضاء فانه ليس مقيدا بوقت مخصوص بل يتحصل في كل
وقت فكان الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة كل منح ملخصا ه
هو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا او كالصريح فيه بحر قوله
النجعة بضم النون وسكون الجيم طلب الكلاء في موضعه قاموس وهي
هنا علم الكتاب اه ح قوله لابن جرباش بضم الجيم والراء اه ح وهو واحد ه
صاحب شيوخ مشايخ البحر قوله بل الاذن منسحب لكل خطيب المراد انه كل خطيب
له الاذن باذن لغيره في الخطبة والصلاة او في احدهما كما صرح به في امداد

الفتاح وليس المراد ان كل شخص مأذون بالصلاة في اي مسجد اراد كما قدمنو هم
من تركيبه اهـ قال ابو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن ه
مستفيضا لتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن
لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحي ما نصه اي ان اذن السلطان
او لاذن المسجد الذي اذن في اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب اي
بعد تولية الخطابة من النظار لان تعيينها من عبارته كما قدمنو هم
وافتى به من لا معرفة له بالفروع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه
العبارة الموهمة فتدبره قوله وتمامه في البحر حيث قال من جملة كلا م
واذ قد عرفت هذا افتتح عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان
السلطان في اقامة الجمعة فيما يتجدد من الجوامع فان اذنه باقامتها
في ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن
ذلك الخطيب لمن عساه ان يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا لمجهول لانه لا بد
ان يسال السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره
فيجوز الاذن يكون على وجه التعيين لان الاذن ان كان للسائل فظاهر
وان كان لغيره فكذلك لان اذنه ينفع اذنا للمسؤول له وهو معلوم عند
السائل معين له قوله وما قيده الزيلعي حيث قال لا يجوز الاستخلاف
الا اذا احدث ح عن البحر قوله لا دليل عليه رده ابو السعود بانه مبني
على القول بالاستئناف عند الضرورة قوله وما ذكره منلا خسرو وغيره ه
من انه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك اهـ وهو القول الاول ول
في المتن قوله برهن فيها على الجواز اي جواز الاستنابة بلا شرط اذن بها
قوله وابدع اي اتى بما لم يأت به غيره والمعنى انه تفنن في كلامه قوله والكثير
اي اللام زائدة لان اودع يتعدى بنفسه قوله انه جائز اي الاستخلاف وبه
صرح في الكتاب المذكور قوله مطلقا سواء كان لضرورة ام لا كما يعلم من عبارة
مجمع الانهر اهـ قوله اذن عام اي لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان ه
يصلي في اي مسجد اراد اهـ وذكر قاضي خان انه اذا خطب رجل بغير

اذن

اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا امره بذلك اهـ قال ابو السعود يفهم
منه انه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز وكانت غيبته اذنا
دلالة اهـ اقول قول السراجية الاتي لا يجوز يبطل ذلك قوله الا اذا اقتدى
به فيه له ولاية الجمعة تشمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن
دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة قوله
ويؤيد ذلك اي عدم الجواز حيث لم يقتد به منع لمولاية الجمعة انه لا
تصير نفلا في حق الامام والمأمومين والجماعة فيه على سبيل ه
التداعي مكروهة تحريما وفيه ان ذلك اذا شرعوا بنية النفل والشروع ع
هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرط ولذا قال ح لم يظهر وجه التاييد
فتامل قوله مات والي مصر اي الذي ولاه الخليفة ولم يول عليهم احد ابعد مو ته
حتى مضت جمعة او جمع بغير تخلل زيادة قوله جمع خليفته اي خليفة ه
الميت بان استخلف الناس شخصا عليهم قبل ان يموت قوله او صاحب الشر ط
ويكون له اقامة الجمعة واذ لم يؤمر بها كذا في البحر قوله بفتحتين جمع شرطي
كتركي وجهني ح عن القاموس قوله حاكم السياسة السياسة معرفة ه
احكام الخلق على وجه ينقادون له وهي شرع مغلظ ويأتي بيانه في الحد ود
ان شاء الله تعالى قوله المأذون له ولو دلالة واذا لم يؤمر بها لا يصليها بهم كذا
في البحر قوله اذن بذلك اي باقامتها لانهم انما ولوا لانتظام امور المسلمين وهذ ه
من اهم امورهم قوله بالشام اي مثلا قوله وان يولي الخطباء كما ان له ان يستخلف ه
للقضاء وان لم يؤذن له صريحا ودل كلامه ان النائب اذا عزل قبل الشروع
في الصلاة ليس له اقامتها لانه لم يبق نائبا لكن شرطوا ان يأتيه الكتا ب
بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فان وجد احدهما فصلاته باطلة وان
صلى صاحب الشرط جاز لانه عامل على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلا صة
وبه علم ان الباشاة بمصر اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون ه
الى اذن جديد الا اذا عزلهم احد بحر قوله وقالوا يقيمها الخ انظر ما حكم ء
هذا الترتيب وفيه ان الاذن حيث تحقق لكل لا ترتيب قوله ثم منه

ولاه قاضي القضاة اي ولاه اقامتها قوله ونصب العامة الخطيب من غير
اذن من القضاة القاضي ولا خليفة الميت كذا في البحر قوله في الموسم
فقط هذا على المعتمد وقيل يجوز فيها في جميع الايام وعلى المعتمد فتصير
مصرا في ايام الموسم وقرية في غيرها قال في الفتح وهذا يفيد ان
الاولى في قرية مصر لا تصح فيها الا حال حضور المتولي فاذا حضر صحت
واذا ظعن امتنعت اه قوله لوجود الخليفة اي الاعظم وفي النهاية في
هذا اللفظ دلالة على ان السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه
اقامة الجمعة لان اقامة غيره بامره يجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا
اه ابو السعود اي فيامر باقامتها وان كانت ساقطة عنه بسفره قوله او
امير الحجاز غيره صاحب الدرر بسلطان مكة وحج فيتكرر مع قوله او مكة
والاولى ان يحمل امير الحجاز من كان متوليا على جميع ارضه ومن عماله
امير مكة قوله او العراق كباشا بغداد قوله ووجوه الاسواق عطف
على قوله لوجود الخليفة قوله وعدم التعييد لها جواب عن سوال
حاصله لو كانت منى مصرا لصلي بها صلاة العيد ولوجبت عليه
كاهل مكة فاجاب بما حاصله ان عدم التعييد بها لا لانها ليست مصرا بل لاشتغال
الحاج باداء مناسك الحج فسقط التعييد للتخفيف افاده ابو السعود قوله
لا يجوز لامير الموسم هو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير بحر قال ح يطلب
الفرق بينه وبين امير العراق ويمكن ان يقال لا يلزم من امير العراق ان
يكون امير حاج لاحتمال توليته امور الحاج لشخص اخر من طرفه او من جهة
الخليفة او المراد بامير العراق اميرا مرتابا منها وبتسوية امور
الحاج قوله حتى لو اذن له اي من جهة امير العراق او امير مكة بحر قوله
ولا بعرفات سميت بذلك لانها وصفت لادم عليه السلام فلما راها عرفها
وقيل التقى فيها ادم وحوا عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك ابو
السعود عن العيني قوله لانها مفازة من فوز بالتشديد بمعنى صوت او من
الفوز وهو النجاة اي بخلاف منى فانها ابنية قوله عوا صنع كثيرة وقيل
في

384

في موضعين لا اكثر قوله مطلقا سوا كان هناك ضرورة ام لا فصل بين جانبي
البلد نهر ام لا قوله على المذهب لاطلاق الخبر وهو لا جمعة الا في مصر
فشرط المصر فقط قوله دفعا للحرج وذلك لان في الزام اتحاد الموضع حرجا
بينا لاستدعايه تطويل المسافة على اكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم
جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لاسيما اذا كان مصرا
كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله وعلى المرجوح وهو قول الثاني بعدم
جواز التعدد في غير موضعين كما في النهر قوله لمن سبق فراغه وقيل لمن
سبق بها كذا في البحر قوله وتفسد بالمعية اي بالمقارنة في التحريمة قوله
فيصلي بعدها اي وبعد سنتها قال الحلبي والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
كان قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ابو
السعود قوله كما حرره في البحر حيث ذكر ان صلاة الاربعة مبني على
الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها لانه العمل باقوى
الدليلين وقد علمت ان مقتضي الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها
في زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض
لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض
فيتكاسلون عن اداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها
ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفا
من مفسدة فعلها اه قوله والاحوط نية اخر ظهر الى اخره ويقتصر في القعدة
الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني وهل
يقتصر على ضم السورة في الاوليين او يضمها في الكل خلاف قال الحلبي
وينبغي ضمها في الكل ان لم يكن عليه قضا فان وقعت فرضا فالسورة لا تضر
وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضا انه اذا
كان عليه قضا لا يضم في الاخيرتين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب

بينها وبين العصر احوط ويكره الاتيان لها بالاقامة وليس لها اصل في المذهب
وانما وضعها بعض المتاخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم
جواز تعددها في مصر واحد وقد زعم بعض الموالي عدم صحة الجمعة الان
معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال
وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة
ويتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا
البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان
في الجملة على ان العلامة نوح افندي تغمده الله برحمته ذكر في رسالة
له ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط
مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط
في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم
اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفي
مع انه كان من اظلم خلق الله تعالى اه ابو السعود وقدمنا ما يفيد ذلك
قوله لان وجوبه عليه الخ تبع في هذا التعليل صاحب البحر والاوجه
له لان الوجوب انما هو باول الوقت ولذا والله اعلم لم يذكره في النهر
قوله فتنبه اشار به الى بيان الثمرة في نية اخر ظهر ادركت وقته وذلك انه اذا
نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة لكونها اسبق
فتجزيه فانه كان عليه ظهر قضاء لم تنب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا
اداها بهذه النية فانها تنوب عنه قوله والثالث وقت الظهر حتى لو خرج
لا تقضى جمعة بل ظهرا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه لم يصلها عليه الصلاة
والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه
قوله فتبطل بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبنى
عليها ظهرا لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما وهذا عند الامام وتفسد
عندهما وتفسير بالجمع بين القولين في صلاتها فقد مر الشرح في الاثني عشرية
وينقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل اصلا وقد خالف ابو يوسف

اصله

اصله فانه موافق للامام في انه اذا بطل الوصف لا يبطل الاصل بحر قوله
على المذهب ورد لما في النوادر عنهما ان المقتدي اذا زحمه الناس فلم يستطع
الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة
نحو قراءة ح عن البحر قوله شرط الاداء ابتداء الجمعة بتمامها قوله الخطبة فعلة
بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام ما بين اثنين كما في
القهستاني عن الزاهدي قوله بعد ابتداء وقت الظهر قوله كونها قبلها لانها
كانت شرطا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة
قبلها تنعقد بهم الجمعة بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا صما
بنفوا ومرضى قوله ولو كانوا صما او نياما لان المامور به السعي الى الذكر
وقد حصل وسماعه بعد ذلك شيء اخر قوله على الاصح مقابله ما في
الفتح والقهستاني من جواز الخطبة وحده قوله ليس الا الاستماع ربما ينافي
المضمرات فان الاصم والنايم لا استماع عندهما قوله وجزم في الخلاصة هذا
هو الذي مشى عليه في نور الايضاح وقال في امداد الفتاح وانما
تبعت الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم اه يعني مفهوم
كلام الزيلعي الذي ذكره الشارح بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه
يقتضي انه لا يكفي حضور الواحد اه قوله وكفت تحميدة الخ لاطلاق الذكر
في الاية الشريفة فقال الامام بعرض ذلك نظرا للقاطع وقالا بالخطبتين
استنانا بالفعله عليه الصلاة والسلام قوله مع الكراهة كما هو اطلاقه انها
التحريمية وفي القهستاني ما يفيد التنزيهية به فانه قال الا ان المكتفي
به مخطئ ومسيء للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قال انه ما سمي بالخطبة
عادة من التحميد والصلاة والدعاء اه قوله الواجب وصف كاشف وهو
الى عبده ورسوله قوله بينهما ابا الخطبتين قوله وتجب الاولى ان يقول او
سبح تنحيا قوله على المذهب وروي عن الامام انه يجزيه اه قوله لكنه
الخ استدراك على قول المصنف فلو حمد لعطاسه قوله ذكر في الذبائح انه ينوب
حيث قاله ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف

الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان حمد العاطس يكفي لها قوله فتامل اشاره
به الى انه يمكن ان يقال ان المضروب في الذبائح على ما روي عن الامام ان حمد
العاطس ينوب عنها قوله ويسن خطبتان يبدا في الاولى بحمد الله
تعالى والثنا عليه بما هو اهله والشهادتين والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعيد في الخطبة الثانية الحمد والثنا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما المستمع فقال في التجنيس
الرسم في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الا مام
يحرجون عن تسوية الصفوف وجزم في الخلاصة بانه يستحب استقبا له
ان كان المستمع امام الامام وان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا
من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اه بحر قوله على المذهب وعند
الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر قوله كتركه قراءة الى لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها سورة العصر ومرة لا يستو يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك بحر قوله ويجهر بالثناء بنيه
بقدر ما يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع يسمع اجزاه بحر قوله ويبدا ب
قبل الخطبة الاولى قوله ويندب ذكر الخلفا ويزيد فيها الدعا للمومنين
والمومنات ويبدل الوعظ في الاولى بالوعظ فيها ويسن فيها قراءة اية كذا
في البحر قوله والعمين هما الحمزة والعباس قوله وجوزه القهستاني بانه نقل
جوازه وعبارته يدعو السلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا في
مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره اه وهو المناسب
لما تقدم في الامامة من وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشارح الدعاء
للسلطان فيه ما فيه مع تقليل زيادة والتربيع في ذلك صاحب البحر حيث
قال واما الدعا للسلطان فلا يستحب لما روي عن عطا حين سئل عن ذلك
فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا وفي الخلاصة وغيرها الدنو من
الامام افضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا
يسمع مدح الظلمة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم ان الخطيب ما دام في

الحمد

الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم فلا
باس بالكلام ح اه قلت ما قدمه الشارح في الامامة لا ينافي ما هنا لان
الكراهة انما هي في خصوص الخطبة فلا ينافي الوجوب خارجها قوله ويكره
تحريما لانه كذب قوله وصفه بما ليس فيه كالماذب ولم يعين قوله ويكره تكلمه
اطلق الكراهة فظاهره التحريم قوله لانه منها اي لان الامر بالمعروف من
جنس الخطبة قال القهستاني ينبغي ان يكون في مجلس الوعظ الخوف والرجا
ولا يجعله كله خوفا ولا كله رجا لانه قد ورد النهي عن ذلك ولان الاول
يفضي الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما وقال ابو بكر يجب ان يتكلم
في الرحمة والرجا لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا و
بشروا ولا تنفروا اه اي فينبغي للخطيب ذلك في محد عه فان لم يكن
ففي جهته بحر قوله ولبس السواد اقتدا بالخلفا المتوارث في الاعصار
والامصار بحر عن الحاوي وهو مفقود في هذه الازمان قوله وترك السلام
الخ ومن الغريب ما في السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل
على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده قوله وطهارة وكرهت
للمحدث والجنب وقال ابو يوسف لا تجوز قوله قايما فلو خطب قاعدا او
المسي او مضطجعا كما في القهستاني بحر وذكر ابو السعود قوله الاصح لا لا نه
لا يشترط لها شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك
وقيل قايمة مقام ركعتين لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر قوله بل كشطر ها
اي صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة
كما يثبت لهم ثواب تمامها ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها قوله جاز ولا يعيد
الغسل كما صلا لانه من اعمال الصلاة كما في البحر قوله فان طال الخ انه يرجع
في الطول الى نظر المبتلى قوله لكنه يجب الخ فلو استانف تخصيصا للصلا ة
صح ولا حاجة الى اعادة الخطبة وذكر في النهر هذا الفرع مسالة مستقلة
لا استدراكا وهو الذي يظهر اه وفي البحر عن الخلاصة انه لو خطب
صبي باذن السلطان وصلى رجل بالغ يجوز قوله واقلها ثلاثة رجال

اطلقه فيهم فيشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاعمى مبين والعرسى لصلاحيتهم
للامامة في الجمعة اما لكل احد او لمن هو مثل حالهم في الامي والاخرس فصلحا
ان يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النسا والصبيان فالجمعة لا تصح
لهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر قوله ولو غير الثلاثة الذين
حضروا الخطبة الاولى ان يقول ولو غير من حضر الخطبة ليتاتى جريانه
على قول من قال يكفي واحد واثنان وقد اعتمد الا انه في ذلك جار على المهم
حيث اشترط فيها تقدم حضور جماعة لصحة الخطبة اهـ ح قوله سوى الامام
وقال ابو يوسف ثلاثة به وصح كما في مسكين قوله الا فلا بد الخ ولان الجماعة
شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما بالاخر ابو السعود قوله بنص
فاسعوا لابي يوسف ان الامام ساع الى ذكر الله تعالى وهو ذكر يحصله
واشتراط وجود ذاكر غير الثلاثة لا نص في الاية عليه قوله قبل سجوده
اي وقد دخلوا معه في التحريمة اما اذا لم يدخلوا معه في التحريمة ونفروا
فالفساد متفق عليه ابو السعود قوله وقال الاقبل التحريمة فائدة الخلاف
انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة
ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة بحر قوله بطلت اي ويبدا بالظهر
لان ما دون الركعة غير معتبر قهستاني قوله ولذا اي لكون المراد الرجال
اتى بالتا فافاد انه لو بقي ثلاثة من النسا او الصبيان ولو كان معهم
رجل او رجلان لا يعتبر فلو قال فان نفر واحد منهم لكان اولى افاده صاحب
البحر ونفى ان يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتانيثه فلا
دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك فاخاذ النسا
على مطلقة الذكورية لا تفيد الرجولية قوله او نفروا بعد سجوده لان الجماعة
ليست بشرط البقا ومن فروع المسالة ما لو احرم الامام ولم يحرموا حتى قرا
وركع فاحرموا بعد ما ركع فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة
في الركعة الاولى والا فلا لعدمها بحر قوله او نفروا هذا يغني عنه قوله سا
بقا ولا غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة قوله واتمها جمعة منفردا لوجود

المشاركة

المشاركة لانها شرط انعقاد الادا وهو بتقييد الركعة بالسجدة بحر قوله
الاذن العام لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها
على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين واحترز بالعام عن الاذن الخاص ه
بجماعة فيه لا تصح اقامتها قوله من الامام مثله نائبه الذي يملك اقامتها قوله
وهو يحصل الخ اشار به الى انه لا يشترط صريح الاذن قوله للواردين من
المكلفين بها فلا يضر منع نحو النسا لخوف الفتنة قوله فلا يضر تفريع على التقييد
بالجامع قوله مفرد لاهله حتى لو اداروا الصلاة داخلها واغلقوها جميعا فقبل
الغلق لم يصحوا قوله لمنع العدو او للعادة وفي نسخة بالبا وهي السببية
قوله لكان احسن هذا اذا كان الغلق للعادة القديمة اما اذا كان لمنع
عدو يخشى دخوله وهم في الصلاة فالظاهر وجوب الغلق اهـ ح قوله وهذا
اولى مما في البحر من انه اذا اغلق ابواب الحصن وصلى بعسكره واهله لا يجوز
وهو الذي نقله المصنف بعد ووجه الاولوية انه اطلاقه في محل التقييد فلا
بد من حمله على ما اذا منع الناس من الصلاة ح قوله لم تنعقد يحمل على ما اذا
منع الناس لا ما اذا كان لمنع عدو او لقديم عادة وقدمر قوله وكره لانه لم
يقض حق المسجد الجامع منح ولو صلاها في الجامع الا انه اغلق باب
المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا لو جمع في قصره بحشمه ولم
يغلق الباب ولم يمنع احدا الا ان الناس لم يعلموا بذلك نهر ثم قوله الى
العامة محتاج كاحتياج العامة اليه بحر قوله سبحانه من تنزه عن
الاحتياج بل كل احد اليه يحتاج نهر قوله وشرط لافتراضها الخ افرد هذه
الشروط عن شروط الادا مع ان الواجب تقديمها كما فعل في النهاية
اذ الوجوب مقدم على الادا اقتدا بالسلف قاله الحموي قوله تختص اما وصف
النعمة بالاختصاص لان المذكور في المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ
منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشرنبلالي قوله اقامة خرج المسافر وقوله بمصر
لزوم الاقامة في غيره الا ما استثنى بقوله فانه كان يسمع النداء قوله
عند محمد جمعه الكمال وغيره رواية عن ابي يوسف وعلى حمله على

اختلاف الروايتين عنهما ح قوله وصحة خرج بها المريض الذي سا مزاجه
وامكن علاجه ح فتعلق سلامة العينين والرجلين معا بر وجعله ابو
السعود من عطف الخاص قوله ويلحق بالمريض الممرض اي ان بقي المريض ضائعا بخروجه
نهر قوله والشيخ الفاني وقع اختلاف فيما اذا وجد ما يركبه كالاعمى اذا وجد القائد نهر
قوله والاصح وجوبها ح ذكر في البحر والنهر عدم الوجوب عليهما وقال لا يبعد تصحيح
السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المتن على اطلاقه قوله واجير وليس له منعه
على ما قال الدقاق وظاهر المتون يشهد له بحر وقال ابو حفص له منعه
ولا تجب على العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم
يخل بالحفظ وله صلاتها على الاصح ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة لكن
هل له صلاتها بغير اذن المولى قال في التجنيس واذا اراد العبد ان يخرج
الى الجمعة او الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك
جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق له في ذلك ولو رآه فسكت حل
له الخروج اليه لان السكوت بمنزلة الرضا بحر قوله ولو اذن له مولاه اي
بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من
عبارة الجوهرة قوله ورجح في البحر التخيير حيث قال وجزم في الظهيرية
في العبد الذي اذن له مولاه بالتخيير وهو المتفق بالقواعد ح قوله محققه فلا
تجب على الخنثى المشكل نهر ونحوه في البرجندي ومقتضى معاملته بالا
ضر ان تجب عليه لاحتمال ذكورته ولا يحاذي مصليا لاحتمال انوثته ه
ابو السعود قوله وعقل هو وان كان عاما لا حاجة الى ذكره لان المجنون
يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض ابو السعود عن الحموي قوله
ووجود بصر فلا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد لا متبرعا
كان او باجر وان كان له ما يصير به قادرا عند الامام لان القادر بقدرة
الغير لا يعد قادرا نهر وكذا لا تجب اذا كان له مملوك يقوده قال ابو السعود
عن شيخه وتوقف صاحب البحر في وجوبها عليه اذا كان حاضرا في المسجد
وفي بعض الهوامش عن التحرير الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشر

اه

اه قوله بان سلامة احدهما اي احد الرجلين ابهج قوله لكن قال الشرنبلالي الحق
في هذا الاستدراك نظر اذ ما في البحر محمول على ما اذا اصاب الاخرى مجرد عرج
غير مانع منه قدرة المشي عليها وما في الشرنبلالي على ما اذا كان لا يستطيع المشي
عليها افاده ابو السعود قوله وعدم حبس دخل تحته الاختفاء من السلطان
الظالم وجعله في البحر عين الحبس وكذا الخائف من اللصوص كما في المنح قوله
اي هذه الشروط يعني شروط الوجوب قوله ان اختار العزيمة اي على غيره
او سماها عزيمة باعتبار اصل المشروعية قوله بالغ عاقل تفسير للمكلف
وخرج به الصبي فانها تقع منه نفلا والمجنون فانها لا تقع منه اصلا ه
قوله عن الوقت وهو الظهر وفيه اشارة الى ان فرض الوقت هو الظهر
الا انا مأمورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا في القهستاني وهذا
عند غير زفر اما عنده ففرض الوقت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو
نوى فرض الوقت كان شارعا في الظهر عندنا خلافا له اما لو نواهما كان
شارعا فيها على الاصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما او منفردا ازعم
ان الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم انها تؤدى بنية فرض الوقت فاذا شرع
فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعا في الظهر واذا سلم على
رأس الركعتين لزعمه انها الجمعة يفسد ظهره وتمامه في ابي السعود قوله
لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعني لو لم نقل بوقوعها فرضا بل الزمناه
بصلاة الظهر لعاد على موضوعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر في حقه
رخصة تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو الزمناه بالظهر
بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل اه وفي
جانب العبد لو لم يجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر
فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين
في الاخرة ان النظر في الحكم بالجواز قصرا ما دون دلالة اه بحر قوله الا للمرأة
هو بحث لصاحب البحر وعلله بان صلاتها في بيتها افضل قوله بجماعة المسافر
اي الامامة لا لامرأة وصبي لان الصبي مسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح ه

اما للرجال وقال الشافعي رضي الله عنه تنعقد بهم ولا يصلون اربعة اهـ قوله
بالطريق الاولى لانهم لما صلوها اربعة صح وصلوها مؤتمين بالاولى قوله
وحرم لمن لا عذر له الخ عدل عن قول القدوري ومن تبعه وكره لقول ابن
الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما ادى الى الحرام
حرام وقال في المجتبى وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدوري ومن
تبعه في التعبير بالكراهة لان الظهر قبل اداء الجمعة من الامام ليست مفوتة
للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد
صلاة الظهر لها فرض فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك واما صلاة
الظهر فانها مكروهة فقط باعتبار انها قد تكون سببا للتفويت باعتبار
اعتماده عليها قال في النهر وهو حسن قوله لمن لا عذر له قيد به لان المعذور
وهو من لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا
بحر ولعل المنفية التحريمية ففي القهستاني فيستحب له التاخير الى ان
يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقيل التعجيل والتاخير
سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي قوله صلاة الظهر ال في الظهر للعهد
اي ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن الظهر واما تفويت الجمعة فحرام
بحر قوله في يومها لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا
تكون الا في يوم الجمعة اهـ ح قوله عصرا اما القرى فهذا اليوم في حقهم
كسائر الايام قهستاني عن المحيط قوله لكونه سببا الخ قد علمت ما فيه
من بحث صاحب النهر اهـ ح قوله فان فعل اي غير المعذور بان صلى الظهر
قوله ثم ندم عبر به اشارة الى انه ينبغي الندم على فعل المعصية وذلك
هو الغالب من حال المسلم قوله عبر به اي بالسعي المقتضي للهرولة مع
ان المطلوب المشي بالسكينة والوقار اهـ ح قوله اتباعا للاية وعبر به فيها
اشارة الى المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشيء اخر قوله ولو كان في المسجد
بان صلى الظهر فيه قوله لانه لو خرج لحاجة الخ وهو ولو شرك فيها فالعبرة
للاغلب كما يفاد من البحر قوله او لم يتمها اي الامام قوله فالبطلان الخ تفريع

على

على المسائل التي الاخيرتين قوله بان انفصل عن باب داره فلا يبطل قبله في المختار
لان السعي المفروض له هو السعي اليها على المخصوص ومثل ذلك السعي انما
يكون بعد خروجه من باب داره بحر قوله فالاصح انه لا يبطل لتقييد البطلان
بامكان ادراكها وفي الفتح والجوهرة انها تبطل فاختلف التصحيح كذا في
بعض الهوامش نقلا عن الشرنبلالية والذي في البحر عن السراج البطلان
قال وهو قول البلخيين فيوافق ما في الجوهرة وتبع الشارح في هذا الجزء
صاحب النهر قوله لا اصل الصلاة فتنقلب نفلا بحر قوله من اقتدى به اي
بالذي سعى ح لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يظهر للماموم وفيها
يلغز اي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على الماموم قوله ادركها اي
بالفعل اولا وبهذا اندفع التنافي بين ما هنا وبين قوله فالبطلان مقيد
بامكان ادراكها ويعترض عليه ح اداء الظهر ثانيا قوله بلا فرق بين معذور
وغيره اي في البطلان بالسعي لا في الحرمة واستشكله في البحر بان المعذور
ليس مامورا بالسعي اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغي ان لا يبطل
الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه
ولم يكن مامورا بنقضه فتكون الجمعة منه نفلا كما قال به زفر وظاهر ما في
المحيط ~~انه ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه~~
~~كما في غير المعذور وهو اخف اشكالا انتهى على~~
~~مد ترى مقابله قول زفر السابق~~ ان ظهره انما يبطل بحضوره
الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو اخف اشكالا اهـ قوله على
المذهب مقابله قول زفر السابق قوله وكره تحريما ووجهه انه يؤدي الى
تقليل الجماعة المطلوبة بقوله ومسجون انما صرح به مع دخوله في المعذور
للخلاف فيه ففي السراج يلزمه الحضور مطلقا ظالما او مظلوما لامكان
ارضاء الخصوم في الاول والاستغاثة في الثاني وهو ضعيف قوله ومسافر
عطف خاص على المعذور قوله اداء الظهر بجماعة وكذا اكره الاذان والاقامة
كما في البحر عن الولوالجية قوله في مصر اما في حق اهل السواد فغير مكروه

لانه جهة عليهم وكذا ان كان المكان بعيدا اي عن المسجد وجعلها في البحر مستثناة
قوله وبعدها ولو بعد خروج الوقت كما في ابي السعود عن شيخه وبعده قول
المصنف اداء الظهر والتعليل الذي ذكره الشارح قوله لتقليل الجماعة الذي في البحر
والنهر ان المعذور قد يقتدي به غيره ممن يؤدي الى تركها اهـ اي في حق
المقتدي فيلزم تقليل الجماعة قال الحموي وفي واحد قوله وصورة المعارضة
باقامة غيرها نهر وهنا فان العلتان تظهران في الجهة القبلية والبعدية اما
القبلية فان الوقت قد دخل وهو لها وباداء الظهر تقل الجماعة وتحصل المعارضة
واما البعدية فلان المعارضة تحصل بادائه في وقتها وتقل الجماعة بانتظار
من راح الصلاة معهم لو اداهم قبلها وخروج العلة الاولى على القبلية
قوله وافاد اي المصنف اي حيث حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة قوله ان
المساجد التي لا يخطب فيها وقوله يوم الجمعة ثمرة تعلقها الا الظهر وقته
العصر ولو قال الى وقت العصر لكان حسنا ووجه الافادة ان المساجد محل
الجماعة غالبا فنفيها يؤدي الى الاجتماع فيها وقوله الا الجامع مراده ما تقام
فيه الجمعة قوله بغير اذان ولا اقامة هذا لم يذكر في المتن به وان كان
الحكم فيه كذلك كما مر قوله ويستحب للمريض الخ وكذا كل معذور كما في القهستاني
قوله تاخيرها اي صلاة الظهر الى فراغ الامام لاحتمال ان يقتدي به غيره
فيؤدي الى تركها ومما في فيعض ما بعده وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقد
تقدم قوله وكره اي لم يجز ان تنزيها لانه في مقابلة المستحب قوله هو الصحيح
وقيل التعجيل والتاخير سواء قوله او سجود سهو الخ اي او تشهده قوله على
القول به فيها والمختار عند المتاخرين ان لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
اهـ بحر ولعل المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة
ابو السعود عن عزمي زاده قوله يتمها جمعة وهو مخير في القراءة ان شاء
جهر وان شاء خافت بحر قوله خلافا لمحمد فعنده يصلي اربعا اعتبارا للظهر
ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين
لاحتمال النفلية بحر وان ادرك الركعة الثانية يتم جمعة اتفاقا اهـ

لكن

قوله لكن في السراج الخ استدراك على حكاية الاتفاق وفي الظهيرية ما
يفيد ان حكاية الاتفاق فيها خلاف وان الصحيح اتفاقهم ونصها الصبي
انه يتم عيدا اتفاقا وبها يدفع التنافي بين ما في الفتح والسراج فتامل
قوله لم يصر مدركا له اي ويتمها نفلا لا على كيفية صلاة العيد اهـ قوله
وسنوي اي من ادركها في التشهد او سجود السهو اهـ قوله اتفاقا اي منهما
ومن محمد وان كان يقول يتمها ظهرا قوله لم يصح اقتداؤه اي اتفاقا قوله الظ
انه لا فرق بين المسافر الخ اعلم ان صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلي
اربعا فيحمل اتمام الجمعة على ما قالها اذا كانت واجبة اما اذا كانت غير
واجبة كما في حق المسافر فيتم ظهرا وجعل صاحب البحر ما في الظهيرية
مخصصا للمتون قال صاحب النهر اقول الظاهر ان هذا مخرج على قول محمد
غاية الامر انه جزم به لاختياره اياه اهـ قال الحموي ما في الظهيرية
يحتمل التخصيص والجريان على قول محمد قوله واذا خرج الامام الخ اشار با
لتعبير بالامام دون الخطيب الى ان الاولى اتحادهما قهستاني قوله عن الحجرة
مكان يتخذ لجلوس الامام فيه يوم الجمعة ان كان ذكر باعتبار المكان
قوله فلا صلاة اي جائزة بل حرام او مكروهة كراهة تحريم عليه الخلاف
ابو السعود عن الحموي قوله ولا كلام اي من جنس كلام الناس اما التسبيح
ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما في النهاية والعناية ومحل الخلاف قبل
الشروع اما بعده فالكلام مكروه تحريما باقسامه كما في البدائع قاله
في البحر والنهر تنبيه يطلب التبكير يوم الجمعة الى المساجد فقد ورد
ان المبكر للجمعة كمهدي البدنة والذي بعده كمهدي البقرة والذي بعده
كمهدي الشاة والذي بعده كمهدي الدجاجة والذي بعده كمهدي
البيضة قوله الى تمامها وجوزه ابو يوسف في الجلسة وسياتي قوله
في الاصح وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم قوله خلافا لهما فانه ثابتة
استثناء من قوله فلا صلاة قوله فانها لا تكره بل يجب فعلها ويدل على ذلك
قوله بعد لضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا

صلاها منذ كوا الي مصلي حتى بعد الغاية انقلبت صحيحة عند الامام قوله
والا اي وان سقط الترتيب يكره اهـ قوله يتم اما في الاولى فلانها بمنزلة
صلاة واحدة واجبة بحر واما في الثانية فللشروع في العمل وابطاله حرام
بالنص قوله في الاصح رد على صاحب الدرر في اختياره القطع على راس
ركعتين في السنة اهـ قوله ويخفف القراءة بان يقتصر على الواجب قوله
حرم فيها ولو بعيدا على الاصح الاحوط بحر قوله لو امرا بمعروف الا اذا كان
من الامام لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل
عثمان فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير
المومنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال افاده في البحر قوله بل يجب عليه ان
يستمع ظاهره انه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه
صرح القهستاني حيث قال اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب
كما في صلاة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة
مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي قوله في الاصح وقيل لا باس بالكلام
اذا بعد عن الخطيب قهستاني قوله ولا برد اي على قوله وكلما حرم الخ والاولى
جعله مستثنى لان ذلك ليس حراما في الصلاة غير انه يبطلها قوله حيث
ملاكه كان راى رجلا عند بير فخاف وقوعه فيها او راى عقربا يدب الى
انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت الخطبة بحر قوله ومبناه اي بناؤه
على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به قوله وكان ابو يوسف
الخ قال في البحر واما دراسة الفقه والنظر في كتبه وكتابته وبعضهم
وقت الخطبة اهـ والمعتمد الحرمة للقاعدة كلما حرم في الصلاة قوله
قولهم بان يشير والتكلم به من غير الامام حرام قوله عند سماع اسمه ظاهره
ولو في غير الاية والذي مر ان ذلك عند سماع الاية وهي ان الله وملا
يكته الاية الخ قال الكمال الاشبه عدمه مطلقا وعليه ظاهر عبارة
الكنز في الامامة قوله ولا يجب تشميته عاطس واما الحمد فقال في النهر

يحمد

يجد في نفسه قوله وختم اي ختم القران كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد العا
الخ واما اهداء الثواب من القاري كقولهم اللهم اجعل ثواب ما قراناه فلا يجب
على الظاهر لانه من الدعا قوله عند الثاني راجع الى قوله واذا جلس قوله
والخلاف في هذا احد قولين والاصح كما في النهاية والعناية انه لا يكره نحو
التسبيح عنده ايضا قوله وعلى هذا اي على قوله والخلاف في الخ وقد علمت ان
الاصح قوله فالترقية المتعارفة سئل العلامة محمد البرهمتوشي عن حكم
الترقية فقال انها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله
عليه وسلم ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ وفي صحيح
البخاري في باب حجة الوداع عن ابي زرعة بن عمرو ابن جرير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس كذا
رايته في هامش البحر واما الاذان فاصل وضعه ان يكون اذا رقي الخطيب
المنبر كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان رضي الله عنهما
فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث وتسميته ثالثا لان الاقامة
تسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلاة قاله الكمال ح واما تلقينه
الاذان من شخص لاخر على دكة المسجد فلا ورود له في السنة والظاهر ان
ذلك استحدث في المساجد الكبار ليسمع كل مودن جماعة ثم سرى الى المساجد
جميعا قوله ونحوه كالدعا حال جلسة الامام بصوت مرتفع والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم باصوات مرتفعة مجتمعة والدعا بصوت مرتفع
للسلطان بالنصر قوله اتفاقا هذا الاظهر مما في البحر حيث فرض الكراهة
على قول الامام رضي الله تعالى عنه قوله وتمامه في البحر لم يذكر في البحر بعده
الا ما افاده بقوله والعجب الخ قوله ينهى عن الامر بالمعروف اي بقوله فقد لغوت
لان اللغو منهي عنه قلت لا يحمد وذلك لان النهي حال الخطبة بدليل
قوله والامام يخطب وهو في حال قوله انصت لم توجد الخطبة فلم يخالف
ما نهي عنه قوله قلت الا ان يحمل على قولهما بناء على ان الخلاف بينهم في كلام
الاخرة اما على ان محل الخلاف كلام الدنيا فهو قول الجميع فتامل قوله وجب

السعي الخ قال في البحر ولم يجعل السعي فرضا مع انه كذلك للاختلاف في
وقته اهو الاذان الاول او الثاني او العبرة بدخول الوقت اه وفيه ان
وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكالف بوقت العصر شاهد
اه وفيه ان الذي حكم عليه صاحب البحر بالوجوب السعي المقيد بالاذان
الاول لا مطلقه بدليل قوله مع انه كذلك وقياسه على وقت العصر قياس
مع الفارق لان الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعي على ان
الخلاف في وقت العصر اصله عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب
اختلاف جبريل في يومين والمنقول في السعي خلاف الواقع الان فان
السعي في زمنه صلى الله عليه وسلم كان بالاذان الذي بين يديه
صلى الله عليه وسلم قوله وترك بيع المراد من البيع ما يشغل عن السعي
اليها حتى لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه ايضا بحر قوله ولو
مع السعي وصرح في السراج بعدمها اذا لم يشغله قال في النهر وينبغي
التعويل على الاول قوله وفي المسجد او على بابه قوله في الاصح و
قيل العبرة للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه
صلى الله عليه وسلم عن البحر قوله صحة اطلاق الحرمة الخ كما اطلقوها
على البيع يوم الجمعة مع انه مكروه تحريما على المعتمد قوله افاد بوهذه
الفعل هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبنا للفاعل
اما اذا قرئ بالبنا للمفعول وهو الظ فلا تظهر قوله ولا يجتمعون ينافيه
ما في ح عن العناية ان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبليغ
اصواتهم اطراف المصر الجامع اه قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم
تعدد المساجد اما اذا تعددت في مساجد كما هو الواقع الان فلا على
ان ذلك في اذان المنارة وكلام المص فيما بين يدي الخطيب قوله المنبر ه
بكسر الميم ما ارتفع واشتمل على درجات من المنبر وهو الرفع ويسن
ان يصنع بيسار المقتلة ويقرا سورة الجمعة والمنافقون ولو قرا غيرها
وذكر الزاهدي انه يقرا فيها سورة الاعلى والغاشية وفي البحر انه

لا يواظب

392

لا يواظب على ذلك كيلا يؤدي الى هجر الباقي ويلبس احسن ثيابه ويغتسل
ويجلس في الصف الاول وهو الذي خلف الامام مما يليه ويستحب في ه
الثياب ان تكون بيضا وان يبكر لها ولا باس بالاحتباء ويقرب من الخطيب
لاجل الاستماع بحر قوله في الثياب ان تكون بيضا يخالف قول الشارح سابقا
ساقا ولبس السواد الا ان يقال انه ذاك في حق الامام بخلاف ما هنا فانه
في المأموم وفي حديث سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتطهر رجل ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فهذا بين قوله
فاذا تم الامام الخطبة اه قوله ويكره الفصل بامور دنيا بينهم منه
انه لا يكره الفصل بامور الاخرة كذكر وهو كذلك لان الخلاف على الاصح
انما هو في كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكنه ما لم يلزم منه تاخير
قوله لا ينبغي الظ ان اشتراطهما مكروه تنزيها قوله لانها اي الخطبة والصلاة ء
وقوله كشي واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه
فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا قوله فان فعل بالبنا للمفعول وقوله صبي
ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن السلطان الى الامام عام
في الصبي وغيره فالاولى حذفه اللهم الا ان يقال اشار بذكره هنا وعدم
ذكره في الصلاة الى ان الاذن انما يشترط في الخطبة دون الصلاة وفي ح
الظ ان الصلاة بالاذن ايضا فقصد الاذن مراعا فيهما ثم رايته في رسالته ابن
الكمال ما يوافق الاول وعبارته بقي هنا دقيقة تخفى وهي ان اقامة
الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول
دون الثاني اذ لا اه فيه الى الاذن اه قوله الحدث بعد ظهور منه
لتعليلهم اشتراط السلطان او نائبه بانها تقام بجمع عظيم وقد يقع التنازع
في التقديم والتقدم فلا بد منه تتميما لامرها ان الاذن منه لا بد منه في
الصلاة ايضا وابن الكمال استند فيما ذكره الى صحة جواز استخلاف الخطيب

اذا سبقه الحدث من يصلي بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة
اه وهذا لا يصلح وجها فان الاذن موجود دلالة لضرورة سبق الحدث
فتامل قوله كذا في الحاية استشكل ما فيها بان اعتبار اخر الوقت انما يكون
بتفرد باداية وهو ساير الصلوات فاما الجمعة فلا يتفرد باداها واغا
يودها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج ج
من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة قاله ابو السعود قوله
وقال في شرح المنية تاييد لما في الظهيرية وافاد به ان ما في الحاية ضعيف
قوله الغزوي بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم اما المسافر
فلا جمعة عليه اه قوله لكن في النهر اه امه عبارة شرح المنية المذكورة
بعد قوله ان نوى الخروج الاولى انه لم يخرج الا بعده لانه اذا نوى الخروج
بعد وقد خرج قبل فلا شي عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تاخر الى
ان دخل الوقت لزمه فالمدار في اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا
على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها ومثل ذلك يقال في عبارة
المعز وعبارة شرح المنية قوله على عزم ان لا يخرج يومها ومن باب اولى اذا ا
عزم على الخروج فيه قوله ولم ينو الاقامة فان نواها وجبت قوله بسيف
اي حديد متقلد ايه لا خشب والحكمة في مشروعيته اولا ان يريهم /
انهم اذا رجعوا عن الاسلام يحاربهم بالسيف فانه ما زال بايد بناه
قوله وهو متكي عليه قال في النهر عليه الجمع بانه يتقلد مع الاتكا قوله وفي
الخلاصة الخ وجهه مخالفة الماثور قوله تركه اي الاكل قوله ان خاف
فوت جمعة لانها فرض لا يمكن تداركه الا في وقته قوله او مكتوبة صورته
بان اخر الاذان لا خر وقت المكتوبة قوله لانها عنه ظاهره ولو على القول
بوجوبها وسوا علم وجودها عنه اخري ام لا قوله رستاق نسبة الى
الرستاق وهو السواد اي الريف قوله نال ثواب السعي اما الصلاة فينال ل
ثوابها على كل حال قوله من شرك في عبادته كالسعي للتجارة والجمعة
قوله الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لانه يستشهد ان له يوم

القيامة

القيامة بفعلها ونقل ابو السعود عن شيخه نظما في قلم الاظفار
فقال   في قص الاظفار يوم السبت اكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فذا يبدو وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيد في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه
اه ونسب هذه الابيات الى الحافظ العسقلاني بلا اصل لها كما نبه عليه
العلامة الزرقاني في شرح المواهب وبعضهم روى اثرا ضعيفا فيه فضيلة
للقص في كل يوم من ايام الاسبوع وورد في بعض الاثار النهي عن قص
الاظفار يوم الاربعا وانه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل
انه هم بقص اظفاره يوم الاربعا فتذكر ذلك فتركه ثم راى ان قص الاظفار
سنة حاضرة ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فراى النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال الم تسمع نهيي عن ذلك فقال يا رسو ل
الله لم يصح عندي ذلك فقال يكفيك ان تسمع ثم مسح صلى الله
عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فجد دته
مع الله توبة اني لا اخالف ما سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابدا وفي ابن ماجة والحاكم مرفوعا لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعا
وفي منهاج الحليمي وشعب الايمان ان الدعا يستجاب يوم الاربعا بعد الزوال
قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب في
ذلك اليوم في ذلك الوقت وكان يتحرى ذلك الدعا في مهماته وذكر ان /
ما بدي في يوم الاربعا الا تم فينبغي البداة بنحو التدريس فيه ذكره
بعضهم قوله لا باس بالتخطي الى الصف الاول او ما يليه لان البركة تنز ل
على المتقدم ثم على من بعده قوله ما لم يأخذ الامام في الخطبة فان فيه
غالبا اشتغالا عن استماعها قوله ولم يوذ احدا اي وما لم يوذ احدا بان لا
يطأ ثوبا ولا جسدا كما في البحر اما اذا اذى احدا حرم ولو في غير وقت
الخطبة قوله الا ان لا يجد الا استثنا من الشافعية اي فيجوز ان

يتخطى ولو في الخطبة ولو لزم منه اذية وقد عبر الشارح فيما تقدم بقوله
فلا يتخطى على رقبة مسلم بيدها قوله ويكره التخطي للسؤال اعلم انهم اختلفوا
في جواز السؤال في المسجد وفي جواز الدفع اليه والمختار ان السائل اذا
كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد
منه فلا بأس بالسؤال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز التصدق
عليه ان كان يسأل الحافا وهو خلاف ما جزم به في عمدة المفتي ه
والمستفتي ونصه المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر
على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه على المعصية وعنه صلى
الله عليه وسلم انه لما قيل له اذا كثر السائل فمن نعطي قال من رق ه
قلبك عليه اه ابو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر في الاعطاء
في المسجد لا مطلقا قوله وهو الصحيح وهو ما في مسلم وابي داود عن
ابي موسى مرفوعا وح فيدعو بقلبه كما افاده الشرنبلالي وقيل هي
اخر ساعة في يوم الجمعة رواه مالك واحمد وابو داود والنسائي والترمذي
وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن
ابن سلام والحاكم باسناد حسن عن جابر وابن جرير عن ابي هريرة
وهذان القولان مرجحان من اثنين واربعين قولا فيها واختار صاحب
الهدي انها منحصرة في احد الوقتين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر
قال ابن عبد البر الذي ينبغي الدعاء في الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو
ذلك احمد وهو اولى في طريق الجمع قاله سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
قوله تفضل يومها لان الليلة انما فضلت لاجل الصلاة وهي في اليوم ه
والليل تابع في الفضيلة واما في غيرها فالليل افضل على الصبح لانه
محل سلوك السالكين ووصول المحبين الى رب العالمين وذكر في احكام
بفتح الهمزة جمع احكام فان تراجمه في فن الجمع والفرق القول في ه
احكام السفر القول في احكام المسجد ونحو ذلك من جملتها احكام يوم

الجمعة

الجمعة ح قوله قراءة الكهف فيه فان من قرأها فيه كان محفوظا من الجمعة الى
الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ويجعل له نور من محله الى البيت العتيق قوله
ويكره افراده بالصوم هو المعتمد وقد امر به اولا ثم نهى عنه قوله فقد
وهم ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان
كان بعضها علم مما تقدم وهي احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم
صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها
قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق
الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم
وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت
الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع
ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجمع فيه الارواح وتزار القبور ه
ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من
فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام
وفيه اخرج من الجنة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وقوله
ولا تسجر فيه جهنم قال في جامع اللغة سجر التنور احماه اه ح وقوله ه
السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون او الاعلى والغاشية كما
مر وقوله ولا يسن لها الابراد بينا فيه قول الش والمص فيما تقدم وجه جمعه
كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه اه وعلمنا ان في المسألة
روايتين قوله وفيه تجتمع الارواح لعله مع بعضها في البرزخ قوله ويأمن الميت
من عذاب القبر ظاهره ولو كان كافرا قوله امن من عذاب القبر ويكون
من شهداء الاخرة ولا يسأل اصلا وسؤالا لا عنيفا وذكر الشيخ عبد ه
السلام في شرح الجوهرة ونحوه لملا علي قاري في شرح الفقه الاكبر
انه قيل ان المؤمن اذا مات فيه او في ليلته يعذب ساعة ثم لا يعود اليه

العذاب واما الكافر فيعود اليه وافاد القارئ ان هذا غير محقق المتون قوله
وفيه يزور اهل الجنة ربهم المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار
بعض الاشياخ والبعض يراه في اقل من ذلك والبعض في اكثر منه حتى
قال بعضهم ان الشائع يراه الآن مثل ايام الاعياد عند التجلي العام
وقال في سفر السعادة كان من عوائده الكريمة صلى الله عليه وسلم
انه يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بانواع التشريف والتكريم
وجاء ان اهل الجنة يتنعمون في الجنة بيوم الجمعة كما ينعم اهل
الدنيا في الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم
في ذلك اليوم ويعطيهم كلما يتمنونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه
ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم الجمعة فيها اجيب
بانه يمكن نصب علامة لهم غير محسوسة في مقدار كل جمعة من جمع الدنيا

باب العيدين

باب العيدين تثنية عيد واصله عود قلبت الواو ياء لسكونها
بعد كسرة اهـ والمراد العيدان وما يتعلق بهما او باحدهما كالتكبير التشريق
وذكره عقب الجمعة لجريان غالب شروطها فيه ولادا كل جمع عظيم
وقدمها لثبوتها بالكتاب وجمعه اعياد ولم يجمع على اعواد مع انه واوي
لانه من العود للزوم الياء في المفرد او الفرق بين هذا الجمع وجمع عود
اللهو فان جمعه اعواد واما عود الخشب فجمعه عيدان افاده في النهر وقد
تبع في ذلك كاتبه صاحب البحر البدر العيني والذي في الصحاح ان عود
الخشب يجمع على اعواد ويشهد له قول الشاعر

لقد ضجت الارض اذ قام من بني ۞ تميم خطيب فوق اعواد منبر

سمي به بين المفرد فيعلم منه حكم المثنى ۞ لان لله فيه عوائد الاحسان
ان قلت ان احسانه تعالى متكرر علينا كل حين اجيب ان علة
التسمية لا تقتضي قوله غالبا باعتبار الاشخاص والازمان قوله ولعوده
بالسرور غالبا يرجع الى ما قبله عند التامل قوله اوتفاؤلا بانه يعود
ونكرر كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها بحر قوله

في

في كل يوم فيه سنة المراد القطعة من الزمان وليلا او نهارا قوله ولذا قيل اعان
هذا الشعر الذي هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى ان نقضيهم
وفيهم معناه على هذا الاستعمال قوله وجه الحبيب فيه ان وجه الحبيب
ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه واجيب بان فيه حذفا
اي يوم رؤية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول قوله والجمعة هـ
لفظ اليوم مسلط عليها قوله ولو اجتمعا اي يوم العيد والجمعة المذكوران
في النظم وفي بعض النسخ بالفا والاظهر الواو قوله التمرتاشي بضم التاء
المثناة فوق والميم وسكون الراء كما تقدم قوله عن الغرر اي غير مذهبنا
ويؤيده ما عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ابو السعود قوله وبصيغة التمريض
الواو للحال فهو ضعيف عند غيرنا فنقل القهستاني له مهملا غير صواب
والى ذلك اشار بقوله فتنبه قوله وشرع في الاولى روى ابو داود عن
انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه
الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
ابو السعود قوله في الاصح هو المختار وقول الاكثر وهو الذي يدل عليه
ما في الاصل وفي رواية اخرى انها سنة قال في غاية البيان وهو
الاظهر لانه المذكور في الجامع الصغير وهو اخر تاليف محمد فما فيه هو
المعول عليه قلت الظاهر انه لا خلاف لان المراد من السنة السنة
المؤكدة وقد ذكروا انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه ياثم بترك
المؤكدة كالواجب وهذا اولى مما في النهر قوله على من تجب عليه الجمعة
فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله ان يصليها بلا اذن اذا حضر مع
مولاه ولم يخل بحفظ ماله فعلى الاصح لا فرق في عدم وجوب الصلاة
على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد ابو السعود قوله بشرائطها
اعلم ان لها شروطا ادا وشروط وجوب فيبقى الثاني بقوله على من

تجب عليه الجمعة اي الحر المقيم الصحيح وبين الاول بقوله بشرايطها قال في
الملتقى وشرحه وشرايط الوجوب والاداء والجواز تثبت في العيد ين
الا حتى الاذن العام كما في النهر وحينئذ فمن شرايطها الجماعة التي هي
جمع والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرايطها قوله
سوى الخطبة في كانها وفي كونها قبل الصلاة حتى لو لم يخطب اصلا
صح واسا لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت واسا ولا تعاد ه
الصلاة افاده في البحر قوله صلاة العيد مثله الجمعة ح قوله بما لا يجمع
اي على انه عيد والا فهو نفل مكروه لا دايه بالجماعة ح قوله لانه واجب
لان المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه
وذلك في العيد واما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة فهو ه
من عموم المجاز قوله والجنازة كفاية فيه ان العيد ان ترجح على الجنازة
بالعينية فهي مترجحة عليه بالفرضية فالاولى ان يعلل بان العيد
تودي بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اهـ ح
على الخطبة اي خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا ه
يقال في سنة المغرب قوله وغيرها كسنة العشا والظهر البعدية اهـ
والعيد على الكسوف لوجوبه وسنة الكسوف واشتركا في اداهما بجمع
عظيم اهـ ح وذكر علما الهيبة ان العيد والكسوف لا يجتمعان قوله على تاخير
الجنازة عن السنة الظاهر ان المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر
وهو ان وقت المغرب المستحب ضيق وتاخير سنة المغرب الى الوقت المكروه
مكروه كتاخير الفرض كما تقدم في الاوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض
المغرب لا تقدم على سنتها اهـ ح قوله لهما اي للسنة قوله لكنه استدراك على
الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة قوله حتى على
الفرض ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينافي ما في البحر المذكور قريبا
وما في المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وقد يحمل مراد الاشباه
بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب لما يشير اليه قوله مالم ه

يضيق

يضيق وقته اي المستحب وح لا تنافي بين المنقول والى ذلك الاشارة بقوله ل
فتنبه اهـ والذي يظهر لي ان الاول هو المعتمد لانه نص صريح وما في
الاشباه بحث لا يعارض النص وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة
قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت اداء وينبغي
تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على
الوتر والتراويح اهـ واذا علمت كلام الاشباه متأملا تعلم انه لا يصح ما
وفق به المحشي وانما الوجه ما قلنا قوله وندب يوم الفطر الخ الندب قو ل
الصمت وعدم الضم الخ سابقا من السنن والصحيح ان الكل سنة هـ
لخصوص الرجال قهستاني عن الزاهدي قوله حلوا قاله في النهر وندب
ان يكون حلوا او تمرا عددا وتوقفه تامل بل ينبغي ان لا يعدل عن هـ
التمر الى غيره عند وجوده لانه الماثور عنه عليه الصلاة والسلام ء
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وترا ابو السعود وفي البحر وما هـ
يفعل من خلط التمر باللبن يوم العيد فلا اصل له قوله ولو قرويا فيه تامل اذ
المندوب تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق والقروي لا صلاة
عليه ابو السعود اللهم الا ان يقال ان ذلك سنة اليوم فتعم ويكون قوله
الشارح ولو قرويا منقطعا عن قول المصنف قبل صلاتها قوله واستياكه لانه مند و ب
اليه في ساير الصلوات اختيار وظاهره ان المراد الاستياك في الوضوء لانه
هو المندوب لكل صلاة وظاهر عباراتهم يفيد انه استياك غير استياك
الوضوء والامكان غير مفيد قوله ويغتسل الاصح انه سنة نهر وقد سبق عن
القهستاني قوله بماله ريح لا لون كمسك وبخور نهر عن الدراية قوله احسن ثيابه به
جديدة او غسيلة وقيل الحلال قهستاني قوله ولو غير ابيض لانه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس بردة حمرا في كل عيد والمراد ان فيها خطوطا حمرا وخضرا ا
لا انها خالصة الحمرة وللشرنبلالي رسالة في لبس الاحمر حكى فيها ثمانية

اقوال منها انه مستحب والبردة كسا صغير مربع والكسا ما يستر اعلى البدن
عند الازار ابو السعود قوله واذا فطرته اغنا للفقير عن السوال وتفريغا
لقلبه عن هم العيال اه من الدر المنتقى قوله صح عطفه جواب سوال تقدير
كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فاجاب بان الكلام
هنا في الادا قبل الخروج والواجب مطلق الادا اه ح قوله ومن ثم اي من
اجل كون هذه الاحكام قبل الخروج قوله اي بكلمة ثم هذه الافادة تؤديها
الفا بل هي الاولى لان السنة التكبير وهو المسارعة الى المصلى كما في
البحر قوله ليفيد تراخيه الخ قد علمت ما فيه والاولى الاتيان بالواو
فيقول وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخي ما
بعدها عما قبلها قوله ماشيا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في
عيد ولا جنازة وحمله القهستاني على الشاب واما الشايخ فالمندوب
لهم الركوب قوله المصلى العام هو الذي يكون في الصحرا افاده في البحر
قوله والواجب مطلق التوجه ذكره ليترتب عليه قوله والخروج اليها الخ ح
وللاشارة الى الجواب عما ورد على عد الخروج منه المندوبات قوله سنة فلو
لم يتوجه اليها فقد ترك السنة بحر قوله ولا باس باخراج منبر قد تطلق
هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر هنا قوله لا باس ببنائه
هو المروي عن الامام قال العلامة خواهرزاده وهو حسن في زماننا
قوله ولا باس بعوده راكبا لانه غير قاصد قربة بحر قوله من طريق
اخرى ليشهد له الطريقان او ليتصدق على فقرائهما وينبغي ان يكون
ذلك على الوقار مع غض البصر كذا في القهستاني قوله واكثار الصدقة
بحسب الطاقة بحر قوله والتختم ظاهره ولو غير امير وقاض ومفت وما
في الحظر من قصره على نحو هولاء فمحمول على الدوام ويدل له ما في النهر
عن الدراية ان من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد
وهذا اولى مما في القهستاني حيث خصه بذي السلطان ومن المندوبات
صلاة الصبح في مسجد حيه قوله والتهنئة الخ وقع مثل هذه العبارة في

البحر

البحر في حل قول المصنف وندب يوم الفطر ان يطعم وظاهره انها مباحة وعطفها في
النهر على المندوبات وتستحب المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات كلها و
عند كل لقي ابو السعود عن الشرنبلالية قوله في طريقها الاولى حذفه لا
يهام انه يكبر في البيت والمصلى وليس كذلك فقد قال في البحر لا فرق في
التكبير في البيت او في الطريق او في المصلى قبل الصلاة اه قوله ولا يتنفل
قبلها ولو امراة على المعتمد قهستاني قوله مطلقا الاطلاق في الثاني بقاء بلغ
التفصيل الاتي والاطلاق في الاول ليس فيه ما يدل عليه واشكل في ه
بيانه على شهرته ومعناه في جانبه سواء كان سرا او جهرا قوله تبعا
للبحر عازيا الى الخلاصة قال صاحب الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما
اذا كان التكبير لقصد العيد اما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب
اه قوله لكن تعقبه في النهر الخ يتعقب صاحب النهر صاحب البحر في شيء
٥ وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب البحر للكمال قوله ورجح تقييده
بالجهر اعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه رضي الله عنهم حكي بطريقين
وهما عدم التكبير اصلا عنده والتكبير عندهما او عدم الجهر عنده
والجهر عندهما ورجح كل من الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترك اصلا
والذي يظهر قوله ورجح تقييده له ان التكبير المنفي عند الامام بالجهر اما
اصل التكبير فثابت فالخلاف على ذلك انما هو في الجهر قوله زاد في البرهان
الخ هو المذكور في النهر لانه جعل الخلاف في الجهر فلا وجه لذكر هذه
الزيادة قوله ووجهها اي هذه الرواية قوله ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة
الخ لان المقصود اظهار الشعائر في ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على
ما هداكم والجهر بالتكبير ادخل في اظهار الشعائر وانما قال ظاهر لان الاية
دلت على طلب التكبير مطلقا والعدة عدة رمضان وقوله على ما هداكم
اي لاجل هدايته لكم لهذه العبادة ولغيرها قوله ووجه الاول الخ
اي القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بناء على ان الخلاف في الجهر
به لا في اصله قوله ان رفع الصوت بالذكر بدعة استثنى صاحبه ه

القضية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام مثلا دخل غداة مع جماعة قراءة
آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به والاخفاء
افضل بحر قوله فيقتصر على مورد الشرع وهو ما اذا كان بازاء العدو و
اللصوص او الحريق او المخاوف زاد القهستاني او على شرف والاخفاء
افضل عند الفزع في السفينة او ملأ عنهم بالسوق وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بحر قوله وكذا لا يتنفل ولو بسنة الضحى بحر قوله
فانه مكروه اي تحريما على الظاهر لتعليلهم بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعله ولو كان مكروها تنزيها لفعله بيانا للجواز وقدمر نظير
ذلك لصاحب النهر قوله بل يندب تنفل باربع ذكره في الخانية والخلاصة
وفي البحر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها وفي ه
القهستاني واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر
يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى ه
والشمس والليل والضحى وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات
يعطى له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية ه
قوله وهذا اي ما تقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنفل
مقصورة الثلاثة قوله للخواص الظاهر ان المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم
الزجر علما ولا كسلا حتى يفضي بهم الى الترك اصلا قوله فلا يمنعون لا
يحسن المقابلة الا لو قال فلا يكره في حقهم وقد يقال ما ذكره لازم عدم
الكراهة وقوله اصلا اي لا سرا ولا جهرا في التكبير ولا قبل الصلاة
بمسجد او بيت او بعدها بمسجد في التنفل قوله بخط ثقة اي موثوق وظاهره
ان الكاتب معلوم له حتى يأتي الحكم عليه بالموثوق قوله وكذا صلاة رغائب
اي فلا يمنعون من الاجتماع عليها والرغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى ه
مفعولة اي مرغب فيها بما ورد فيه باحاديث ضعيفة قوله وبراءة هي
ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب من عطف الخاص
لان علينا الخ لا يظهر لانه مجتهد ماول وليس في قدرة امثالنا ان و
بل

بل علينا صريح الامر والنهي الا ترى انك لو رأيت رجلا من الخواص فعل ذلك
لنهيته ولو كانت العلة ما نظر اليه الامام علي كرم الله وجهه لما نهى فالا
ولى الاقتصار على التعليل الاول قوله يصلي بعد العيد الذي في مسند
الخوارزمي ان عليا رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد قوله تحت الوعيد اي
المذكور في قوله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية بحر قوله من الارتفاع
المراد به بياضها حتى تخرج عن حد الكراهة قوله قدر رمح هو اثنا عشر شبرا
والمراد به وقت حل النافلة فلا منافاة بينهما خلافا لما في القهستاني
قوله بل تكون نفلا محرما لوقوعه في وقت الطلوع وللجماعة في النفل وفيه
ع ما حاصله ان الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب ء
لعينه والعيد واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما اه قلت يمكن
ان يقال قولهم لا تنعقد اي واجبا فلا ينافي انها تنعقد نفلا محرما او انه
مبني على القول بانها سنة وقد صح قوله باسقاط الغاية فالزوال
ليس وقتا لها لان الصلاة الواجبة لم تنعقد عند قيامه قهستاني
وهذا يرشد الى ان المراد بالزوال الاستواء والملتفت عليه للمجاورة
قوله فسدت اي فسد الوصف وانقلبت نفلا اما ان كان الزوال قبل القعود
قدر التشهد فالفساد متفق عليه وان كان بعده يكن على رأي الامام ء
قوله كما في الجمعة اذا دخل وقت العصر فيها قوله ويصلي الامام بهم الخ ولكن
في جماعتنا واحد كما في النهر قوله مثنيا قبل الزوائد لانه شرع لاتفاق
افتتاح الصلاة واما التعوذ فيأتي به بعدها لانه تبع للقراءة قوله وهي
ثلاث تسبيحات الثلاث على طريق الاولوية فيجوز العمل بالاقوال الاخرى
افاده صاحب البحر والثلاث اقلها باتفاق الجميع قوله الى ستة عشر اي
في مجموع الركعتين قوله لانه ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اخذنا بالاقل لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ
بالاقل احوط وفيه نظر اذ في مثله يعتبر غالب احواله عليه الصلاة
والسلام قوله فيأتي بالكل وان كثر احتياطا لاحتمال الغلط من المكبرين

ولهذا اقتيل بنوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة
بحر قوله ويوالي ندبا فلو لم يوال فانه المستحب ولو بدا بالقراءة سهوا ثم تذكر
فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يعني في صلاة نفوا ثم يقرا الا الفا تحة
كبروا عاد القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا
رفضا للفرض بحر قوله ويقرا كالجمعة اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية
استحبابا فهنا بي قوله برايه نفسه فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه
اكثر وقوله لانه مسبوق اي وهو يقضي برايه ولكنه هنا يقضي ما ل
فاتته اي لا بعد فراغ الامام قوله لانه مسبوق اما للاحق فانه يكبر براي
امامه لانه خلف الامام حكما بحر قوله لئلا يتوالى التكبير ولم يقل به احد
من الصحابة ولو بدا بالقراءة يكبر فعله موافقا للقول علي فكان اولى
كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضي اول صلاته في
حق الاذكار بحر قوله فلو لم يكبر اي وقد ادركه في القيام كما في المنح قوله
ويكبر في الركوع جرى على المرجوح والذي في البحر لا يكبر في الركوع
على الصحيح وفي النهر ولو ادركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا ياتي به في الر
كوع على الاصح اه كانه لان التكبير فات عن جهته قوله فالاتيان بالواجب
وهو التكبير اولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشي
المدرك في الركوع ان يرفع الامام راسه لو كبر اتى بها راكعا بحر وبها مثله،
اي ما دام الامام راكعا قال الشيخ زين في شرح المنار وانما شرطنا بقاء
الامام راكعا لانه ان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير نفذ يعا
قوله للمتابعة المفروضة على الواجبة اه وفي التعليل نظر قوله كما لو
ركع الامام ظاهره ولو عامدا قوله ولا يعود يخالفه ما للشيخ زين في شرحه
المنار نقلا عن الكشف ان الامام اذا سهى عنها فركع ثم تذكر لا ياتي بها فيه
بل يعود الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهته
حتى لو كان المسبوق يرجوا دراكه فيه لو اتى بها قائما فانه ياتي بها قائما
كذا في بعض النقارير قوله فلو عاد ينبغي الفساد تبع فيه صاحب النهر

وقدم

وقدم صاحب النهر في السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها
يعني تكبيرات العيدين في ركوعه عاد الى القيام لانه قادر على الاداء
حقيقة اه الا ان يحمل على غير ظاهر الرواية وقال ح الصحيح عدم ه
الفساد لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا
يحل فهو بالصحة لا يخل قوله ويرفع يديه ما سابا بها مبدا ذنيه قوله ذلك
اي الرفع سنة في محله اي والرفع سنة في غير محله وصاحب المحل
اولى قوله وكذا يرسل يديه لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون
قوله هذا يختلف الخ قال الرحمتي لان المقصود منه ازالة الاشتباه
قوله فلو خطب قبلها مثله لو تركها قوله وما يسن في الجمعة اي خطبتها اي الا
التكبير فانه يسن في خطبة العيد دونها والجلوس قبل الشروع فانه لا
يسن هنا قوله بل عشر فيه انه لا خطبة في الاستسقا والكسوف لما سياتي
اه ح قوله يبدا بالتحميد اي بعد التعوذ سرا كما تقدم كذلك اي مبد وه
بالتحميد قوله خطبة العيدين ويكون التكبير في الاضحى اكثر منه الفطر
قوله الا ان التي بمكة وعرفة الخ واما التي بمنى ففي حادي عشر ذي الحجة
فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع باول رمي قوله ويستحب ان يستفتح
هذا على غير ظاهر الرواية لما في الخانية وليس له عدد في ظاهر الروا ية
ثم حكى ما في المتن بقيل قوله واذا صعد لا يجلس وهذا بخلاف الجمعة فانه
يجلس ليؤذن بين يديه قوله ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر وهي
خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب الاول الحر المسلم
المالك النصاب والثاني الفقرا والمساكين والثالث بطلوع فجر يوم الفطر
والرابع نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والخامس
الاشيا الاربعة المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة بحر ولم يذكر ه
لها اذان واقامة لعدم نقله نهر قوله ليؤديها الخ هو جواب عما ورد ان المند وب
ادا الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة في هذا التعليم قوله
ولم اره هو نص صاحب البحر قال بعده والعلم امانة في عنق العلماء اه

اهـ وبقي في هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قبل العيد بيوم خطبة يبين فيها احكام صدقة الفطر قوله وهذا
الخ هو من تتمة كلام البحر حيث قال ويستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا راى
بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة
خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم فيها احكام
الصلاة كما لا يخفى قوله ولا يصليها وحده الخ وعليه الاثم لترك الواجب من
غير عذر بحر في الاصح مقابله حكاية قول لابي يوسف بالقضاء وقد
ذكره صاحب البحر هنا قوله وفيها اي في صورة الافساد وقوله واجبة
زيادة في الايضاح لا للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد
قوله اتفاقا والخلاف انما هو في الجمعة بحر قوله صلى اربعا اي استحبابا كما مر
عن القهستاني وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيتها قوله كفطر لو شهد وا
برؤية الهلال بعد الزوال قهستاني قوله فقط راجع الى قوله بعذر
فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله
من الغد فلا تصح فيما بعده بعذر ولو بعذر كما في البحر قوله قولين
بالقضاء والاداء قال ولعله مبني على اختلاف الروايتين اهـ قوله
واحكامها اي صلاة عيد الفطر صفة ووقتا وشرطا وندبا اهـ نهر وقوله
ان وقتها الثلاثة ايام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هنا الاستثناء لانه
قوله لكن هنا يجوز وكذا الصدقة فطر فيها ويحتاط الامام الاقرب فيها ويكون ن
خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم
ويستحب تعجيل صلاته وتاخير الاضحى افاده القهستاني واما الفطر
فينبغي التكبير لها والانتظار وصلاة الغداة في مسجد الحي كما في
البحر وقوله يجوز يفيد ان الكراهة تنزيهية قوله الى ثالث ايام النحر وحكم
التضحية بينه الزيلعي فقال لو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول
اخر والتضحية الى الزوال ولا يجزيهم التضحية في اليوم الاول الا بعد
الزوال وكذا في اليوم الثاني لا يجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون

ان يصلي

ان يصلي فيجزيهم وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاها بعد الزوال
فعند الامام ثلاث روايات ثالثها انهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا
يخرجون للفطر لفواته ابو السعود ثم ان صلاتها لا تكون الا قبل الزوال ل
اي يوم كان قوله فالعذر هنا اي اشتراطه في الاضحى قوله ويكبر جهرا اظهارا
لشعار الاسلام بحر قوله في الطريق فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه جزم
في البدائع قوله وفي المصلى ما لم يفتتح الامام الصلاة بحر قوله وعليه
عمل الناس اليوم قد يقال انه الاولى دفعا للفتنة ونحوها قوله لا في البيت
فيكره كذا استظهره صاحب البحر والنهر اهـ اي تقييد الكراهة بالطريق
قلت الظاهر انه مباح ولا داعي للكراهة قوله ويندب تاخيرا كله اي
يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلي فان الآثار
عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع ع
غداة الاضحى قهستاني عن الزاهدي قوله وان لم يضح في الاصح وقيل
انه لا يستحب التاخير في حقه وشمل من كان في المصر والسواد وقيد ه
في الغاية بالمصري اما القروي فانه ياكل من حين يصبح ولا يمسك كما
في عيد الفطر لان الاضحى تذبح في القرى من الصباح اهـ بحر قوله لم
يكره لانه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل
خاص بحر قوله ويعلم الاضحية بكسر الهمزة وضمها ما يضحى قهستاني قوله
وتكبير التشريق وينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل ه
عيد الاضحى لان تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابقة على
الخطبة بحر بحثا قوله يوم عرفة الاضافة بيانية فان عرفة اسم لليوم
وعرفات اسم للمكان قاله الشرنبلالي قوله تشبها فيندب لانه لو عرض ما يوجب
الوقوف في ذلك اليوم كالاستسقاء يكره نهر قوله ليس بشيء من انواع
العبادة قوله ثم قال الباقاني الخ قال في النهر والحاصل ان عباراتهم طافحة
بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اهـ وعبارته اولا تفيد تقييد الكراهة
بما اذا كان يكشف راسه فافاد انه لو كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما

للباقاني فروع لا يجوز الطواف حول سائر بيته تشبها بالطواف حول
الكعبة ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر التضحية
بالديك او بالدجاج في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق
التشبه بالمضحين مكروه لانه هذا من رسوم المجوس اهـ قوله تكبير التشريق
قال في البحر التشريق في اللغة كما يطلق على تقديد لحوم الاضاحي با
لمشرقة اي الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير والاضافة
على الثاني بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى
تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة بحر
وفي المغرب انما سميت تشريقا لان التشريق تقديد اللحم وفيه
تقدد لحوم الاضاحي بالشمس اهـ قوله في الاصح وقيل سنة قال في البحر
والحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب متساويان في
الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة ويصرحون فيه بعينه
بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه اهـ قوله للامر به في
قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على القول بانها كلها ايام التشريق وقيل
المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام عشر ذي الحجة وقيل غير
ذلك وبيانه في البحر قوله وان زاد الخ ذكر الشرنبلالي في امداد الفتاح
انه يزيد على هذا ان شاء الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ لكن يعكر
عليه ما قدمناه عن الكافي من ان الاختراع في الدين لا يجوز واليه يشير
ما نقله السيد الحموي عن المقدسي صاحب الرمز من ان الاتيان به مرتين
خلاف السنة قاله السيد ابو السعود قوله صفته الخ فهو تهليلة
بين اربع تكبيرات ثم تحميدة والجهرية واجبة وقيل سنة قهستاني قوله
هو المأثور عن الخليل واصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف
العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم عليه
الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل الفدا

العجلة صح

قال

قال الله اكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح
بحر قوله والمختار ان الذبيح اسماعيل ورجحه الامام ابو الليث السمرقندي في
البستان بانه اشبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه با
سحاق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المتبادر منه الاية
المغايرة بين اسحاق والمفدى بالذبيح واما الخبر فما روي عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال انا ابن الذبيحين يعني اباه عبد الله
واسماعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا في البحر
بزيادة واحسن منه الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحاق يعقوب
فانه مع اخبار الله اياه باتيان يعقوب من صلب اسحاق لا يتم ابتلا
بذبحه لعدم فائدته كما صرح به الشهاب الخفاجي في شرح الشفا اهـ ح
وفيه انه ما المانع ان يكون اسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من
صلبه والابتلا حاصل وقال بعضهم انه اسحاق وصح لاثار وردت
فيه والحاصل انهما قولان مصححان كما ذكره سيدي محمد الزرقاني في شرح
المواهب قوله ومعناه مطيع الله اي بالعربية قوله عقبه كل فرض اي
من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنازة وان كانت مكتوبة بحر وخرج
الوتر كما في ح واشار الشارح لاخراج الاول بقوله عيني قوله بلا فصل عنه
البنا كالاكل والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد ومجاوزة
الصفوف في الصحرا ولو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح انه يكبر ولا يخرج
من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها فخروجه لها قاطع للفور بحر قوله
او قضي فيها اي الفعل مبني للمجهول عطف على ادي والمسالة رباعية
فاتته بغير العيد فقضاها في غير ايام العيد فاتته ايام العيد فقضاها
في ايام العيد من عام اخر فاتته ايام العيد فقضاها في ايام العيد من
عام اخر فاتته ايام العيد فقضاها في ايام العيد من عامه ذلك ولا
يكبر الا في الاخير فقط كذا في البحر فقوله او قضي فيها اي في ايام العيد
احترازا عن الثانية وقوله منها اي حال كون المقضية في ايام العيد

من ايام العيد احترز به عن الاولى وقوله منه عامه اى حال كون ايام العيد
التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في ايام العيد من عام القوابل احترز
به عن الثالثة اهـ قوله لقيام وقته عله لوجوب تكبير التشريق في
القضا المذكور اهـ قوله الا العبيد لان الحرية ليست بشرط على الا
صح لوام العيد فوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر قوله اوله من فجر
عرفة اى من صلاة الفجر ولا خلاف في ان اوله ذلك على الاصح
قوله فهي ثمان باظهار الاعراب او باعراب المنقوص قوله على امام مقيم
احترز به عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصر
جماعة على الاصح بحر عن البدايع ولعل مراده الاصح من مذهب
الامام والا فالمعتمد مختارهما كما ياتي قوله بالتبعية راجع الى الثلاثة
قوله لكن المراة تخافت لكون صوتها فتنة على المعتمد قوله فور بل فرض
بانه ياتي به بلا فصل يمنع البنا كما مر قوله لانه تبع للمكتوبة وهي
عليهم جميعا فيكون تكبير التشريق كذلك قوله الى عصر اليوم الخامس باداء
الثانية قوله وعليه الاعتماد الخ هذا مبنا على انه اذا اختلف الامام
رضي الله تعالى عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح
كما في اخر الحاوي القدسي او مبني على ان قولهما في كل مسالة مروي
عنه ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب
المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد
فتوى المشايخ بقولهما بحر قوله ولا باس قد تستعمل للاباحة وهو المراد
هنا الا ان قوله بعد فتوجب يفيد الندب قوله لان المسلمين توارثوه
اى ولم يكن في عصر الصحابة والائمة حسنة لانهم لا يبتدعون من انفسهم
شيا قوله فتوجب الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح
عليه وفي البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد
لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة اهـ وهو يفيد الوجوب
المصطلح عليه قوله ولا يمنع العامة في البحر عن الفقيه ابي جعفر

قال

قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام
العشر والمتبادر منه الاستحباب قوله بحر ومجتبى الاولى بحر عن المجتبى
فانه عزاها اليه قوله لادائه بعد الصلاة فلا يعد به مخالفا للامام
بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يودي في حرمة
الصلاة قوله قال ابو يوسف الخ استنبط من هذه الواقعة اشياء
منها هذا الحكم وهو ارشاد المؤتم الامام ليتدارك ما سهى عنه و
منها ان تعظيم الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لان ابا يوسف
تقوم بامر الامام ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا تفرس في بعض
اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها
ان التلميذ لا ينبغي له ان ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ
الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير قوله ولو كبر اي سواء كان
مسبوقا او لاحقا قوله لا تفسد وهل يعيده الظاهر نعم لوقوعه منه في غير
محله قوله ولو لبى فسدت لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام
لان الله تعالى اذن للخليل ان يؤذن بالحج فصعد ابا قبيس وقال يا ايها
الناس حجوا بيت ربكم فاجابه كل من قدر له الحج بلبيك قوله لوجوبه في
تحريمتها ولذا يصح الاقتدا فيه قوله لوجوبه في حرمتها فانه يودي فيه
حرمتها فانه فانه يودي في حرمتها ولو بغير طهارة قوله سقط السجود
والتكبير لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة وفيه انه
ما المانع ان تكون التلبية خطابا مع الله تعالى وحج فلا تقطع تحريمة ولا
حرمة والله سبحانه اعلم باب الكسوف اي صلاته
والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس
كسوفا وكسفها الله كسفا بحر قوله اما من حيث الاتحاد فان الكسوف
والعيد يوديان بجمع عظيم نهارا من غير اذان ولا اقامة فالمراد الاتحاد
في بعض الهيئات قوله والتضاد اي من حيث ان الجماعة شرط في العيد
والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف اهـ والاولى ان تكون التضاد من

باب الكسوف

حيث ان العيد وقته سرور وامن غالبا والكسوف وقته حزن وخوف
غالبا قوله ثم الجمهور الخ قال القسطلاني في شرح المصابيح الكسوف هو
التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قال
الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس
والقمر بالكلية وزعم بعض علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له
فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما
كسوف القمر فحقيقي فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض بين الشمس وبينه وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس
اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف
فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك
ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجا العفو والاعلام بانه
قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب اه وهي ثابتة بالكتاب
وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي وليرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب ما هو ال
العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهي قوله عليه
الصلاة والسلام اذا رأيتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع فقد اجمعت
الامة عليها سراج وفي حديث البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى اذا رايتموهما فقوموا
فصلوا وفي رواية فادعوا الخ قوله من عليه اقامة الجمعة وهو السلطان
او القاضي ومن ولاها قوله بيان للمستحب وهو الاجتماع وليس المراد ان
المستحب في الاجتماع ان يكون ممن عليه الخ بل اذا فقد من عليه ذلك يصلونها
فرادى كما افاده صاحب البحر والنهر وغيرهما ويكره ان يجمع في كل ناحية
والاولى انه يكون في مصلى العيد كما ذكره في النهر قوله في البحر

بتصريح الاسبيجابي بان الامام ونحوه مستحب لا شرط واجاب في النهر عن
السراج بحمل قوله لا بد من شرائط الجمعة على انها شرائط في تحصيل
السنة اي في تحصيل كمالها وهو بعيد قوله ركعتين الافضل فيها اربع كذا
نقله الحموي عن النهاية قوله اي بركوع واحد وقال الشافعي بركوعين
في غير وقت مكروه في الحموي عن البرجندي عن الملتقط اذا
انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا ابو السعود قوله بلا
اذان تصريح بما علم من قوله كالنفل قوله ولا جهر وقالا يجهر قوله ولا خطبة
اجماعا منا ومن اصحابنا لانه لم ينقل فيها اثر وخطبته صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس يوم موت ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم لبينة
الا للرد على من توهم انها كسفت لموته ابو السعود عن النهر والتنزيلية
قوله الصلاة جامعة بنصبهما الاول مفعول لمحذوف تقديره احضروا
والثاني حال من الصلاة اهـ ويجوز رفعهما مبتدا وخبر ويكون الجملة
انشاء معنى قوله ليجتمعوا لينجتمعوا اي انهم يكونوا اجتمعوا بمجرد مفهومه
انهم اذا اجتمعوا الاتيان لعدم فايدته الآن تقال انه تعليل لاصل
المشروعية ثم صار سنة متبعة قوله والقراءة فتكون في الاولى بقدر البقرة
والثانية بال عمران اي ان كان يحفظهما او ما يعدلهما من غيرهما ان لم ه
يحفظهما شرنبلالي عن الجوهرة واعلم ان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
والدعا فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الركوع والسجود فان شا طولهما
وان شا قصرهما حموي عن البرجندي وفي البحر ولا يكره تطويل
القيام والركوع والسجود اهـ فقوله الخ ويطيل الركوع والسجود اي
ان شا قوله والذي هو من خصايص النافلة في البحر الذي يدون واو
قوله او قائما مستقبل الناس هذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصى
كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعا ابو السعود عن النهر قوله حتى تنجلي
الشمس كمال الانجلا واليه اشار بقوله كلها فان لم تنجلي وغربت تترك
الدعا حموي وهل يخرجون في اليوم الثاني ان دام الكسوف تجرد قوله

وان لم يحضر الامام للجمعة المراد به من عليه اقامتها ولو بالانابة قوله صلى و
الناس حتى النسا قوله في منازلهم على ما في شرح الطحاوي اي في مساجد هم
على ما في الظهيرية فقول الشرنبلالي ليس المراد بفرادي ان ياخذ كل ه
شخص ناحية غير الناحية التي اخذها الاخر بل يجتمعون للصلاة
والدعا فرادي اه مبني على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام
الجمعة والعيد بن القوم بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم
يومهم فيها امام حيهم كما نقله الحموي عن البرجندي وهذا مخالف لما
في البحر من انه يكره ان يجمع في كل ناحية الا ان يحمل على ما اذا كان بدون
امر امام الجمعة فتزول المخالفة ابو السعود قوله تحرزا عن الفتنة عند
اجتماع هذا الجمع العظيم قوله والفزع الغالب من عطف العام قوله كالزلا زل
وانتشار الكواكب نهر قوله الداعي لا يخلو من البلا الا الرحمة قوله ومنه
الدعا الاولى ان يقول ومنها الطاعون اي من الامراض فيطلب له ما
يطلب لها وهو الذي تعطيه عبارة النهر وظاهر الشرح انه يقتصر على
الدعا وفي النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه
وليس دعا برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه وذكر الطحاوي في مشكل
الاثار في تاويل حديث الطاعون ارسل على طايفة من بني اسرائيل
فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده
انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه لا يدخل ولا
يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شي بقدر الله تعالى
وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى فلا باس بان يدخل ويخرج قال
شيخنا ومن ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كملاقاة العدو
وقد ثبت سواله عليه الصلاة السلام العافية منه فيكون دعا برفع
المنشااه ابو السعود قوله وقول اي ج هو لصاحب النهر قوله وكل طاعون
وبا ولا عكس لان الوبا اسم لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام

ببب

404
جب وضربهن اهـ اي ظهر قوله واختار في الاسرار وجوبها وتسميتها
نافلة على ما اخذ من كلام محمد لا ينفي الوجوب لانها الزيادة وكل واجب
على الفرايض زايد نهر والدليل على الوجوب امره صلى الله عليه
وسلم بقوله اذا رايتم شيا من هذه الايات فافزعوا الى الصلاة وا
ستظهر الكمال ان الامر للندب ويويده ما في الشرنبلالية من انه ه
صلاها قوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر اخرون ولم ينقل انه
انكر على من تخلف قوله حسنة كذا في النهر عن العيني وقال الحموي ينظر ما المراد
بكونها حسنة والظاهر ان المراد انها لا بدعة فاعلها لاستحسان المسلمين ذلك
وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ابو السعود قوله وكذا البقية
اي صلاة الروع وما عطف عليها فانها حسنة اهـ قوله واختلف في ه
استنان صلاة الاستسقا اي بجماعة واما اصلها فثابتة ومناسبة
ذكر الاستسقا عقبه ان كلا منه صلاة الكسوف والاستسقا على صفة
الاجتماع والحضور وان كانت صلاته فرادى باب الاستسقا
هو لغة طلب سقيا الما من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول
الجدب على وجه مخصوص قال العلامة الحموي ويعجبني ما قيل
خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا ⁘ دمعي ينوب لكم عن الانوا ⁘
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع ⁘ لكنها ممزوجة بدما ⁘
وهو مشروع في موضع لا يكون لاهله اودية وانهار يشربون منها ويسقون
دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفي لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقا
حموي عن البرجندي وهذا الظاهر في انه قول الشرح كصاحب النهر وهو
طلب السقيا بيان للمعنى اللغوي وسقى واسقى بمعنى واحد وقيل
سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيا يشرب منه اهـ ابو السعود
واستفيد من هذا الاستسقا لتوقف النيل قوله وهو دعا اي يدعو الامام
قايما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
يومنون على دعايه بقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريئا

مريعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا دايما وما اشبهه سرا وجهرا
شرنبلالية عن البرهان وقوله غيثا اي مطرا ومغيثا بضم الميم اي
يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهني الذي لا ضرر فيه والمري بالهمز
المحمود العاقبة والمسمن للحيوان ومريعا بضم الميم وسكون الرا
وكسر البا الموحدة من الربيع ويروى مرتعا بالتا المثناة من فوق
وهو ما ترتع فيه الابل وطبقا هو الذي طبق الارض والبلاد مطره و
غدقا بفتح الدال الكثير الما والخير وقيل ما قطراته كبار ضد الطل
وغير رايث اي غير مبطي والمجلل السحاب الذي يجلل الارض اي يعمها
وقوله سحا اي سايلا من فوق روي عن انس قال دخل رجل المسجد
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والابل
وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا
والله ما نري من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار اذ طلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما
انتشرت فامطرت قال انس فوالله ما راينا الشمس سبتا اي
جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وانما
سميت دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت
لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا اشتراها معاوية والاكام جمع
اكمة وهي الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب وهي الروابي
والجبال

والجبال الصغار وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تاكيد لقوله وما نري
في السما من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينهم وبين سلع دار جاز ان تكون
القزعة موجودة حال دونها دار والقزعة القطعة من السحاب وسلع
جبل بالمدينة ابو السعود قوله واستغفار من عطف الخاص على العام اذ
الاستغفار الدعا بخصوص المغفرة او يراد بالدعا طلب المطر خاصة فهو
من قبيل عطف المغاير تتمة قال في المصابيح انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه اي كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى بياض
ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقا لانه ثبت رفع اليدين في الاد
عية كلها وروي انه صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقا فجعل ظاهر
يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه ابو السعود قوله فانه السبب لنحو قال
الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا فرتب
ارسال المطر على الاستغفار قوله بلا جماعة الاولى ان يقول وصلاة بلا
جماعة قوله مسنونة نحو ما عليه شيخ الاسلام وقيل الخلاف في اصل
المشروعية ويؤيد الاول ما في البدايع حيث قال ظاهر الرواية انه لا صلاة
في الاستسقاء بجماعة بدليل ما روي عن الثاني سالت الامام عن الاستسقا
افيه صلاة او دعا موقت او خطبة قال اما بجماعة فلا ولكن الدعا والا
ستغفار وهو يفيد ان الجماعة فيه مكروهة ابو السعود قوله وبلا خطبة
عند الامام وما تقدم من الرواية عن الثاني لا يثبت الخطبة لان السؤال و
قع له صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فهي سابقة قوله كالعيد الا انها
بعد الصلاة وبه صرح الشرنبلالي ابو السعود ويكون معظم الخطبة الا
ستغفار كما في الجوهرة قوله خلافا نقل الحموي عن قرا حصاري ما نصه
قال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوايد وجهر با
لقراة وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها اي بالجماعة ركعتين
كصلاة العيد ابو السعود قوله وبلا قلب ردا عند الامام لانه دعا فيعتبر

بسائر الادعية وما روي من فعله عليه الصلاة والسلام له كان تفاؤلا
غير عرض بانه لا يتفاءل من ابتلي به تأسيا به عليه الصلاة والسلام
واجيب بانه علم بالوحي ان الحال تتغير بتقلب الرداء وهذا انما لا يتاتى
في غيره فلا فائدة في التاسي نهاية وفيه بحث اذ الاصل في افعاله صلى
الله عليه وسلم كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص نهر قوله
فلا فالمحدد فانه قال يقلبه بجعل اعلاه اسفله ان كان مربعا وان
كان مدورا كالجبة جعل اليمين يسارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك نهر قوله ولا يحضره ذمي لانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه
والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلعي وظاهر ه
انهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يمنعون لاحتمال ان
يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام كذا قال الكمال فان قلت ان هذه رحمة
عامة للمؤمن والكافر لانه غيث والكافر من اهلها فلا مانع من حضور هم
قلت هو وان كان رحمة عامة علمه لكن تنزل به المغفرة خصو صا
اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا محل نزول
اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في جمع تكون كذلك بل وان
يخرجوا في امكنتهم الا ان يهود ونيوع وقد وردت بذلك اثار ودح ه
فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين ابو السعود عن الشرنبلالية
قوله وقد يستجاب لا سيما اذا كان مظلوما قوله في الاخرة وذلك لان الاية
في احوال الاخرة وصدرها وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا
ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا اولم تك تاتيكم رسلكم بالبينات
قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال قوله ونحوهم نائب
في غير الاماكن الثلاثة كما يأتي قوله ثلاثة ايام ولا يزاد عليها لانها مدة
ضربت لابلاء الاعذار در قيل الابلاء بالبا الموحدة الافناء ه والمعتمد
في معناه ما قاله في الاساس ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك
بعده ابو السعود عن عزمي زاده قوله ان يامرهم بصيام ثلاثة ه

ايام

ايام لان الصوم من اعظم العبادات ولرقة القلوب به قوله وبالتوبة التي من
شروطها رد المظالم الى اهلها قوله ثم يخرج بهم بيان للمستحب فان خرجوا وحد هم
جاز قوله غسيلة اي خلقة قوله متواضعين التواضع الاستسلام للحق
وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين
الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا
او عبدا ذكرا او انثى قال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق من هو شر
منه فهو متكبر وقال بعضهم رايت في المطاف انسانا بين يديه شاكرية يمنعو ن
الناس لاجله عن الطواف ثم رايته بعد ذلك على جسر بغداد يسال الناس
فتعجبت منه فقال لي اني تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه فابتلا ني
الله تعالى بالذل في موضع يترفع الناس فيه وقال بعضهم الشرف في التوا ضع
والعز في التقوى والحرية في القناعة اه عزيزي قوله خاشعين الخشوع في
الاعضاء والخضوع في القلب قوله ناكسين رؤوسهم بان يميلوها قوله ويجددون
التوبة بتجديد انهم يجددونها كل يوم من ايام الخروج قوله ويستغفرون الخ و
هو دعاء بظهر الغيب وهو ارجى الدعاء اجابة فاذا غفر لهم رحمهم قوله ويستسقو ن
بالضعفاء والشيوخ انظر هل معناه يقدمونهم عليهم كالشافعي او يقولون
ربنا اسقنا اكراما لهؤلاء وقد ورد ما معناه هل ترزقون وتنصرون الا بضعفا ئكم
والمراد بالشيوخ الكبار في العمر لانهم اقل معصية وابعد شهوة لقرب قدومهم
على الاخرة قوله ويبعدون الاطفال عن امهاتهم اي فيكون فيتحرك سلطا ن
الرحمة وتنطفئ نائرة الغضب قوله ويستحب اخراج الدواب لانه قد تكون ه
السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه السلام كما هو مبين في رواية الا مام
احمد خرج بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الحاكم عن ابي
هريرة زاد في رواية ولولا البهائم لم تمطروا ابو السعود ولعل العود
شرع سليمان عليه الصلاة والسلام والا ففي شرعنا يخرجون وا ن
سقوا شكرا كما يأتي قوله كانه لضيقه قال في امداد الفتاح هو عبر

ظ لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم
بمحلهم فيه يشاهدوا اتساع تلك المسجد الشريف في اطرافه وشدة الزحام
في الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى
صلى الله وسلم لتبليغ الرسايل والتوسل الى جنابه الكريم بصاحبيه ابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من كل سايل فلا يمنع الاجتماع للاستقا ولا د
اتفاق الدواب بالباب كما يلزم ابقا فهاكذلك بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى
اه قوله بخيسة اي عنا لا مطلقا لانه من سوء الادب والبه الاشارة بقوله
التي وصرفه حيث ينفع فايدة فيستحب الدعا عند نزول الغيث لقوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعا عند ثلاث التقا الجيوش
واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا جا المطر خرج حتى يصيب جسده منه واذا سال الوادي قال لاصحا به
اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا نزل المطر يامر ان يخرج فراشه
الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرات ونزلنا من السما ما مباركا فاحب
ان ينالني من بركته ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب
لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من
خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملايكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته صا
عقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا من قبل ذلك اه سراج

باب صلاة الخوف

مناسبته اي بكل منهما بفعل حالة الفزع قوله من اضافة الشي لشرطه
اي باعتبار وما بعد صلاته صلى الله عليه وسلم ومن قال من اضافة
الشي الى سببه نظر الى اصل مشروعيتها وينظر هذا مع ما في البحر
ان

باب صلاة الخوف

ان اصل الخوف ليس بشرط قوله هي جايزة بعده لان الصحابة رضوان الله
عليهم صلوها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله خلافا للثاني
فقصرها على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وتعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية قوله بشرط حضور عدو فلو خافوا قبل حضوره
ليس لهم صلاتها واعلم ان اشتداد الخوف بل الخوف نفسه ليس قيدا كما في البحر
عن الغاية والتحفة وفخر الاسلام وخوف الغرق والحرق كالسبع ابو السعود
عن الجوهرة قوله على ظنه اي ظن حضور العدو قوله فبان خلافه اما اذا لم
يتبين حاله اهل كان عدوا او غيره فمقتضى قوله يقينا انهم يعيدون
قوله او سبع هو من عطف المباين لان المراد بالعدو بنو ادم فسقط
الاعتراض بانه خاص وشرط عطف الخاص على العام ان يكون بالو او
وحتى قوله ونحوها الحرق وغرق قوله وخاف خروج الوقت اي قرب خرو ج
قوله فليحفظ قلت لا يحفظ لضعفه قوله حال التحام الحرب
فهي مفيدة بتقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحا م
الحرب وهو ضعيف كما افاده ح وابو السعود قوله فيجعل الامام الخ ذكر في
شرح نور الايضاح انه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وصلاها
صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة والاولى والاقرب من ظاهر
القران ما ذكرنا اه ابو السعود وذكر في المجتبى ان الكل جايز وانما
الخلاف في الاولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو في جهة القبلة او على
المعتمد قوله ومنه الجمعة وصلاة المسافر وقوله والعيد اشار به الى
انها لا تقتصر على الفرايض وركعتين في غيره ولو ثلاثيا كالمغرب حتى
لو عكس فسدت كما في البحر النهر واليه اشار بقوله لزوما قوله
وذهبت بعد رفع الامام راسه من السجدة الثانية في الثنائي وغيره اذا
قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة قاله ابو السعود وتذهب ماشية
فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر قوله وذهب اليه نعتا فلو اتموا صلاتهم في مكا نهم
صح قوله وجاءت الطايفة الاولى مجيبها ليس متعينا حتى لو اتمت مكانها

ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو وصح وهل الاتمام في مكان الصلاة
افضل او في محل الوقوف قولان كما في منبع الحدة افاده ابو السعود
قوله لانهم لا يحتاجون لهذا لو حاذتهم امراة كانت فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة
المسبوقة ومن ادركه ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من
الثانية افاده صاحب البحر قوله وان اشتد خوفهم اراد بالاشتداد
ان لا يمكنهم النزول عن الدابة بحر عن غاية البيان فقول الشارح و
عجزوا عن النزول قصد به بيان المراد قوله ركبانا اي في غير المصر اما فيه او مع
المشي مطلقا فلا يصح قوله فرادى جمع فريد على غير قياس صحاح منصوب
على الحال المتداخلة او المترادفة ويستحب حمل السلاح عند الخوف في الصلاة
واوجبه الشافعي ابو السعود قوله للضرورة علة لما استفيد من قوله
الى جهة قدرتهم من سقوط الاستقبال قوله لغير اصطفاف اي بازاء العدو
كما في الشرنبلالية ولا وجه لما في البحر قوله وركوب اي من احدى الطائفتين
بعينين وقدمر وقوله مطلقا اي ذهابا وايابا قوله كرمية سهم فانه عمل
قليل وهو غير مفسد وفي كونها من العمل القليل فان من رآه يرمي بالقوس
يتحقق انه خارج الصلاة قوله والا لا تصح وسقط الطلب لتحقق
العذر قوله وهو يمشي لا حاجة اليه لان سايف اسم فاعل حقيقة في
المتلبس بالفعل وفي القاموس رجل سايف ذو سيف وسياف صاحبه
والجمع سيافة وفيه مشى يمشي مرو كثرت ماشيته كامشى واهتدى
ومنه نورا تمشون به وعلى تسليم الاحتياج اليه فالمناسب ان يقول
ايضا وهو يمشي ليرجع الى الماشي فتامل قوله تصح صلاته لان السير فعل
الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى لتسييره فاذا ما العذر انقطعت
الاضافة اليه بحر قوله لعدم خوفه فكان المشي فعله وهو مناف للصلاة
اهـ بحر قوله لم يجز انحرافهم لزوال سبب الرخصة ابو السعود قوله جاز
اي لهم الانحراف في اوانه لوجود الضرورة ابو السعود قوله لا تشرع
صلاة الخوف للعاصي لان العاصي في السفر عدو الله وهي مشروعة

لغيره

لغيره عند حضوره افاده ابو السعود عن شيخه قوله ذات الرقاع اي غزوة
ذات الرقاع وكانت في المحرم على راس سبعة وعشرين شهرا من الهجرة
وهي قبل الخندق اخبارا وسميت ذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم وقيل
ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع ابو السعود عن ابن هشام واصح الاقوال
فيما ذكره السهيلي ما رواه البخاري عن ابي موسى الاشعري قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه
فنقبت اقدامنا ونقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا
من الخرق اهـ من المواهب اللدنية قوله وبطن نخل بالخاء المعجمة اسم موضع
قوله وعسفان بوزن عثمان قاموس قوله وذي قرد ويعرف بغزوة الغابة
وقرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة
وكانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فهي من الغزوات اهـ من
المواهب ثم ظاهر كلامه هذا ينافي ما قدمناه عن شرح نور الايضاح
انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اللهم الا ان يقال
ان المعتبر الباقية صلاها في غير الغزوات او تكرر فعلها في كل غزوة

باب صلاة الجنازة مناسبته لما قبله ان الخوف والقتال بعضيات الى الموت
وهذه مناسبة خاصة ومناسبتها من حيث الصلاة كونها صلاة من
وجه لا مطلقة وكل متعلق بعارض الا ان الجنازة تعلقت بعارض هو
هو اخر ما يعرض للحي في دار التكليف وهو الذي اقتضى تاخيرها قوله
الى سببه قوله هو الجنازة بالفتح يعني الميت قوله وهي بالفتح الميت قال
النووي في شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس
وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر
افصح ويقال للميت بالفتح وبالكسر النعش عليه ميت ويقال عكسه
حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله وقيل لغنا اي فيها
خلقت ضد الحياة ويشهد له قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة
والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين الذين هما الامران الوجوديان

باب صلاة الجنازة

بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان قوله وقيل عدمية لانه قطع موا د
الحياة عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة قوله بوجه ه
المحتضر على سبيل السنة كما في الوقاية والمحتضر على صيغة المفعول
الميت سمي به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت افاده ابو السعود
والمراد به هنا من قرب موته قوله وعلامته اي علامة الاحتضار ه
المفهوم من المحتضر قوله منخره بفتح الميم وكسر الخا وبفتحها وضمها و
في البحر زيادة على ما هنا ان تمتد الخصية لان الخصية تتعلق ه
بالموت وتتدلى جلدها ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى ان
يزبد الشدقان وان يحوت كالحوز وان يربد الوجه ان يتغير لونه الى
نحو الرماد قوله وجاز الاستلقا واختاره مشايخ ماوراء النهر لانه ايسر لخروج
الروح ونقضه في فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا نقلاء
والله اعلم بالايسر منهما ولكنه ايسر لتغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس
اعضائه به قوله ليتوجه الى القبلة اي ليصير وجهه الى القبلة دون
السماء قوله كما تيسر اي كيف تيسر اي على الجانب الايمن او الايسر او ه
مستلقيا بعد كونه مستقبل القبلة وبهذا التاويل ظهر المنا بعده قوله
صححه في المبتغى بالغين المعجمة والبا الموحدة لا بالنون والقاف كما
في البحر قوله لا بوجه زجراته قوله ويلقنه ندبا وقيل وجوبا ظاهره ان الخلاف
ثابت في المذهب وليس كذلك لما في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع
كذا في الدراية فما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه
تجوزا ه وينبغي ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ه
ممن يعتقد فيه الخير قوله بذكر الشهادتين ليكونا اخر كلامه فقد
ورد في الحديث الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اب
مع السابقين والا فكل مومن يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت اه عن
امداد الفتاح قوله لان الاولى لا تقبل اي فيه ان هذا في حق الكافر اذا
اراد الاسلام اما اذا اسلم فتكفيه الاولى المذكورة في الحديث السابق

اهـ

اهـ وقوله هذا في حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين والمنصو ص
لاهل المذهب انه لا يشترط حتى لو قال الكافر امنت بالله ورسوله كفى
كما ذكره شراح الفقه الاكبر قوله قبل الغرغرة لانها تكون قرب كون الروح
في الحلقوم وح لا يمكنه النطق بها قوله واختلف في قبول توبة اليائس ه
بان يلقن روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار
فقيل لا تقبل كايمانه كما لا يقبل ان بعد الموت قال تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يمو تون
وهم كفار وسوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر في انتفاء
التوبة عنهما فما قبل هذا الوقت اي قبل حضور الموت هو وقت القبول
وهو المراد بالقريب في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه الجمهور من
الشافعية والمالكية والحنفية من اهل المعتزلة واهل السنة ابو السعود
عن شرح الفقه الاكبر قوله والمختار لم يذكر في النهر هذا الاختيار وانما ذكر القو لين
عن البزازية ثم قال نقلا عن البزازي والمسطور في الفتاوى وذكر ما ذكره
الشارح وكونه في الفتاوى كذلك لا يقتضي اختياره بل الذي تدل عليه
عبارة العلامة القاري عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة
وايد ما ذكره الشارح بقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات وبقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ه
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واجيب عن اية
الشارح وغيرها بانها غير قطعية في عدم القبول لامكان حمل التوبة فيها
على التوبة عن الكفر بقرينة قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان
الجهل هو الكفر ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر لملا على قاري والفرق
في البزازية وغيرها وهو ما ذكره في النهر بقوله لان الكافر اجنبي غير
عارف بالله تعالى ويبتدي ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله
حال البقاء والبقاء اسهل قوله من غير امراره اي الميت فهو من الاضافة
الى المفعول قوله لئلا يضجر بسبب ضيقه نفسه في هذه الحالة قوله ولا

يكرر عليه ما لم يتكلم لانه لما اكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت
ذلك مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله علي
اخر قوله اهـ بحر قوله ليكون اخر كلامه الخ علة لمحذوف معلوم من المقام
اي فيكرر قوله والوعد استحسنها بعض التابعين نهر قوله ولا يلقنه اي لا يو مر
به وان فعل لا ينهى عنه قال في النهر واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل
يلقن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بموتاكم في الحديث ه
من قرب من الموت زيلعي قوله وفي الجوهرة انه مشروع لان الله تعالى ؟
يحييه في القبر وفي المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعله بعض
مشايخنا اهـ قوله يا ابن فلان صريح في نسبته الى ابيه باسمه العلم وهو
ظاهر ان علم اما اذا جهل فالظاهر ان يقال ابن عبد الله او ينسب الى
حوا كما في مجهول الاسم وورد ان الدعا يوم القيامة يا فلان ابن فلانة
فقيل سترا على ولد الزنا وقيل اكراما لعيسى بن مريم على نبينا وعليه
وعلى جميع الانبيا والملائكة والصالحين الصلاة والسلام قوله اذكر ما
كنت عليه اي من الايمان بالله تعالى ورسله اي واجب به الملكين
وان لم يعرف اسمه سوا سوا كان ذكرا او انثى ينسب الى حوا بلفظ ابن
حوا او بنت حوا قوله ومن لا يسال كالانبيا والشهدا والمرابطين والمطعو ن
والميت يوم الجمعة او ليلتها ومن يقرا تبارك الملك كل ليلة قوله ينبغي
ان لا يلقنه اي يستحب والسوال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقد مين
وقيل لهذه الامة خاصة وفي البزازية السوال فيما يستقر فيه الموت
الميت حتى لو اكله سبع فالسوال في بطنه فان جعل في تابوت اياما
لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن ابو السعود عن الشرنبلالية
قوله لا يسالون لانهم يسال عنهم فكيف يسالون قوله ولا اطفال المومنين
في الشرنبلالية ان كل ذي روح من بني ادم يسال في القبر باجماع اهل
السنة اي حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول

قل

قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول
له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
لا يلقنه بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه الصلاة والسلام
في المهد اهـ وحكاية الاجماع من الشرنبلالية معارضة بقول الشيخ والاصح
الخ افاده ابو السعود والحق انهما قولان كما هو مذكور في المواهب وشرحها
للعلامة الزرقاني ثم السوال مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة ايام و
قيل سبعا وقيل الكافر يسال اربعين صباحا تعذيبا له ويختلف شدة
وتخفيفا بحسب الاشخاص قوله وتوقف الامام في اطفال المشركين ظاهر ه
انه توقف في سوالهم وليس كذلك بل التوقف في دخولهم الجنة وهو الذي
يفيده قوله وقيل هم خدم اهل الجنة وبه ورد الحديث وقيل هم فيها او يسو ا
بخوم وقيل في الاعراف وقيل في النار وقيل ترفع لهم نار ويومرون
بدخولها فان دخلوها كانت عليهم بردا والا ادخلوها كرها وقيل غير ذلك
قوله ويكره اي تحريما اشار اليه في النهر قوله تمني الموت اي لضر ونز ل
به كما في النهر من ضيق عيش او خوف ظالم او عدو او من مرض اما له
الخوف على الدين فجائز قوله وتمامه في النهر حيث قال فان كان ولا بد ه
فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة ه
خيرا لي كذا في السراج واكثره غنيه لانه يكون به فارا من قضا الله تعا لي
والمطلوب الرضا به والحياة خير للطامع لزيادة حسناته وللعاصي ه
لاحتمال توبته ورجوعه اليه تعالى قوله وسيجي اي في الكراهية والا ه
ستحسان اهـ ح قوله يستغفر في حقه فلا يحكم بكفره كما في البحر والنهر قوله
حملا على انه الخ هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه في الباطن موكول ه
الى الله تعالى قوله ولذا اختار الخ اي لخوف وقوع كلمات الكفر منه كذا يفاد ه
من عبارة البحر فلا يحكم بكفره واختار بعضهم قيامه حال الموت كذا في
البحر ايضا قوله شد لحياه بفتح اللام تثنية لحي بفتح اللام وهو منبت
اللحية من الانسان او العظم الذي عليه الاسنان بحر قوله وتغميضه

مع التعميض اي بطبق اجفانها قهستاني قوله تحسيناله اذ لو ترك علي حاله
يبقي فظيع المنظر ولا يومن من دخول الهوام في جوفه والما عند غسله
وبه جري التوارث ايضا ابو السعود قوله ويقول مغمضه بسم الله عن ام
سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي ابي سلمة بعد الوفاة
وقد شق بصره اي شخص فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر اي ذهب او شخص ناظرا الي الروح اين تذهب ذكره الشرنبلالي
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في
عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره
ونور له فيه قال في المجتبي وينبغي ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند
الحاجة بحر وقوله بسم الله اي حال كوني مصطحبا باسم الله او حال
كوني متبركا باسم الله تعالي وقوله وعلي ملة رسول الله اي خرجت
روحك حين عيني الانشا قوله اللهم يسر عليه امره من التجهيز و
التكفين وغير ذلك قوله وسهل عليه ما بعده من السوال والاهوال ه
بلقايك البا للتعدية اي اجعل لقا السعد له قوله واجعل ما خرج
اليه وهو القبر خيرا مما خرج منه بان توسعه عليه مع النور ه
والخضرة والريحان قوله ثم يشد اعضاءه خوف ان ييبس قوله ويوضع
علي بطنه سيف او مراة وعليها اقتصر الحموي وهذه الاشيا تمنع الا
نتفاخ بالخاصية قوله ويخرج من عنده الحايض كذا في النهر لان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه احد هولاء عن الامداد وهو اولي مما في البحر من
انه لا يمتنع حضور الجنب والحايض وقت الاحتضار واصله للكمال قوله
ويعلم به جيرانه في الشرنبلالية عن الكمال لا باس باعلام الناس و
بموته لان فيه المصلين عليه والمستغفرين وتحريضا للناس علي الطهارة
والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادي عليه في الازقة والاسواق
فهو نعي الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الي القبايل ينعون مع ضجيج
وعويل وتعديد والحاصل ان الاعلام بموته لا يكره علي الاصح بعد
ان لم

ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقال العبد الفقير الي الله تعالي فلان بن
فلان اهـ واذا مات توضع يده اليمني في الجانب الايمن واليسري في الايسر
بذلك امر عليه الصلاة والسلام ولا يجوز وضع اليدين علي الصدر لانه
يفعله الكفرة اهـ ابو السعود قوله ويسرع في جهازه لقوله عليه الصلاة
والسلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لا
هل النار بحر قوله ولا يقرا عنده القران الذي فيه ويقرا بحذف لا وهو
الصواب هو الذي في البحر عن المبتغي وهو كذلك في بعض النسخ قوله وفي
في البحر اي فسر الرفع الواقع في عبارة المبتغي وهي موافقة لعبارة
المتن التي نقلها القهستاني وغيرها ويقرا عنده القران الي ان يرفع اهـ
قوله برفع روحه فالمراد انه يقرا عنده حال النزع وقد مر انه يستحب عند
ذكره ذلك قراءة يس والرعد وعليه فالقراءة بعده مكروهة وقول الزيلعي
تكره القراءة عنده اي بعد النزع فلا تنافي فالحاصل ان القهستاني حمل
الرفع علي الرفع الي المغتسل وحمله في البحر علي رفع الروح والاقرب ما
في البحر ومحل الكراهة اذا كان قريبا منه اما اذا بعدوا عنه بالقراءة فلا كراهة
قوله تكره القراءة اي تحريما اخذا من التعليل الاتي قوله عنده اي بعد موته هـ
قوله تنزيها اي تعبدا والاولي في التعبير زيادة بقوله قوله قيل نجاسة خبث
في النهاية اختلفوا في السبب الغسل فقيل الحدث الحال في البدن بالموت
لان الموت سبب لاسترخا المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث
وكان ينبغي ان يكون مقصورا علي اعضا الوضوء الا انه لما كان تطهير الجنابة
في انه لا يتكرر كل يوم فلا يودي غسل جميع البدن الي الحرج اخذا بالقياس
وقيل السبب هو النجاسة لان الادمي له دم سايل فيتنجس بالموت قياسا
علي سائر الحيوانات التي لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم في
العروق اهـ وفي البدايع هو اي القول الثاني قول العامة وفي الكافي هـ
هو الاصح قوله وعليه فينبغي الخ فالكراهة التي في الزيلعي مفرعة
علي القول بنجاسة الخبث قوله كقراءة المحدث افاد به ان الاولي عدمها

لان المحدث الاولي له ان لا ينقي الا منتو صا قوله كما ما ان اي البلا تغيره نداوة
الارض وهذا موافق لما في النهر عن الزيلعي وفي الغاية والقدوري يوضع
عند ارادة الغسل قلت وهو الارفق قوله في الاصح مقابله ما عن بعضهم
انه يوضع طولا كما في المريض اذا اراد الصلاة بايما وما عن بعض اخر
انه يوضع عرضا كما في القبر افاده الشيخ زين الدين قوله مجمرا بالتثقيل
والتخفيف من التجمير والاجمار وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم هي المبخرة
والمجمر يجئ لها ماله يتبخر به من عود وغيره وهي لغة ايضا في
المجمرة قهستاني وغيره قوله وترا لان الوتر احب الى الله تعالى بحر قوله
الى سبع فقط وفي التبيين الى خمس ولا يزاد عليها وظاهره كراهة الزيادة
ولعلهما روايتان والمقيا عليه محذوف اي من ثلاثة الى سبعة وكيفية
التجمير كما في البحر ان يدار حول السرير بالمجمرة العدد المتقدم قوله ككفنه اي
فانه يجمر وترا قوله وعند موته افاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب
قوله ولا في القبر فان ادخال النار فيه تشاوم قوله وكره قراءة القران
اي تحريما بناء على ان نجاسته خبث قوله حتى يغسل اي يفرغ من غسله ه
فرجع الى ما قبله قوله قبل غسله اي لا بعده فحالة الغسل داخلة في حكم
القبلية فاتحد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم
المخالفة فيوقع الواقف عليها في تخبط قوله وتستر عورته لان سترها
واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ولا فرق بين الرجل والمراة لان عورة
المراة للمراة كعورة الرجل للرجل اه ابو السعود قوله فقط المعنى ه
انه لا يكلف الوارث الى ازيد مما يستر هذا القدر والا فستر جميع العورة اولى
كما لا يخفى قوله على الظاهر من الرواية لذا قاله بعضهم وعلله في البحر ببطلان
الشهوة وفيه نظر قوله صحح الزيلعي عبارته ويستر ما بين سرته الى ركبته
بشد الازار عليه وهو الصحيح لكمال الحياة ولقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اه وظاهره يقتضي حرمة النظر الى
الخفيفة من الميت وهو الاحتياط قوله مثلها ليس بقيد فالمراد ما يمنع

المس

المس قوله لحرمة اللمس كالنظر يفيد هذا التعليل ان الصغير الذي لا عورة
له لا يجب عدم ستره قوله ويجرد من ثيابه ليمكنهم التنظيف بحر وظاهره
ان التجريد مستحب لانه للتنظيف ولو لم يجرده يجوز لحصول المقصود وذكر
الاكمل ان التجريد واجب فليراجع وكانه لانه مما يختص به الانبياء قوله كما مات
لان الثياب تحمى عليه فيسرع اليه الفساد بحر قوله ويوضا من يومر
بالصلاة فالصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا زيلعي قال في النهر وهذا
يقتضي ان من بلغ مجنونا لا يوضا ايضا ولم اره لهم وانه لا يوضا الا
من بلغ سبعا لانه يومر بالصلاة ح واقره الحموي اه ابو السعود وبحث
فيه بانه ما المانع ان تكون الوضوء سنة الغسل في ذاته افاده نوح افندي
قوله للحرج لان اخراج الماء من فم الميت وانفه لا يمكن فيتركان ابو السعود
وقيل يفعلان بان يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح به اسنانه ولهاته
ولثته ويدخل في منخريه اه ايضا اه وفي المجتبى وعليه العمل اليوم ه
واختلفوا في انجائه فعند الامام رضي الله عنه ينجيه مثل ما كان ه
يستنجي الحي لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها
اعتبارا بحالة الحياة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف
خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجيه
ابو السعود قوله فعلا اتفاقا فيه نظر ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية
والامداد فرايت كلامه فيهما خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله ه
بعد قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق الا اذا كان جنبا كذا نقل عن المقدسي
اه وفي الشلبي وما ذكره الخلخالي في شرح القدوري من ان الجنب يمضمض
ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ابو السعود قوله ويبدا بوجهه اي
لا بيديه ولا يوخر غسل رجليه بحر قوله ويمسح راسه اي في الوضوء وهو
ظاهر الرواية بحر قوله ويصب عليه ما قال الحموي المراد هل الاولى ان يكون
حلوا او ملحا اه قلت الذي ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون
في غسله قوله مغلي بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء لا من الغلي والغليان

لانه لازم واسم المفعول انما يبني من المتعدي اهـ وانما طلب تسخينه مبالغة
في التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب انحلال ما في الباطن فيلزمه
الخارج قلت ذلك داع لا مانع اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام
النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء
الحار افضل على كل حال بحر اي سواء كان به وسخ ام لا نهر قوله ورق النبق
ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول نهر قوله او حرض او ماء نقع خلو
تجوز الجمع كما ذكره الحموي فتكون ونجوز الصنم شرنبلالية قوله الاشنان
اي قبل الطحن حموي وهو عروق صفر صغيرة تنظف بها اهل
المدينة اقمشتهم وكذا تغسل به الثياب الهندية بحر قوله مغلي اي اغلا
وسطا لان المبني بناء ذي به الحبيب قوله بالخطمي بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة
واقتصر عياض على الفتح نهر والباء مشددة مصباح والغسل به بعد
الوضوء قبل الغسل بالاجماع لانه ابلغ في استخراج الوسخ ابو السعود
قوله نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف نهر قوله
ونحوه كالدقاق بحر قوله هذا اي غسلها بالخطمي نحو قوله او اجرد اي من
الشعر قوله ويضجع هذا اول الغسل المرتبة واما قوله وصب عليه ماء
مغلي الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل راسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب
الاتي وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه
من الدرن اهـ ابو السعود قوله ليبدا بيمينه لما في البخاري من حديث
ام عطية قالت لما غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا
بميامنها نهر قوله الى ما يلي التخت بالخاء المعجمة وهو السرير والذي يليه
هو جنبه الاسفل ولو صرح به لكان اولى بان يقال فيغسل حتى يعم الماء
جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا لان المعنى حتى يصل
الماء الى الجنب الذي يلي التخت قوله ثم على يمينه كذلك اي فيغسل حتى يعم
الماء جنبه الاخر وهذه هي الغسلة الثانية كما في ابي السعود وتفهم
منه ومن قول الشارح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء كل

مرة

مرة قوله بالبناء للمفعول راجع الى قوله سندا والاصطلاح ان يقال اسم
مفعول لان البناء للمفعول لا يقال الا في الافعال ح ويحتمل ان قوله بالبناء
للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت قوله وهذه
غسلة ثالثة الحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل راسه ولحيته
بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة
ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه
على الايسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة اهـ بحر قوله لما مر من قوله ليحصل
المسنون قوله جاز اي صح لا حل والا فهما اسراف وتقتير والحكم فيهما الكراهة
التحريم تتمة ينبغي ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا
او حائضا والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن
الغسل فاهل الامانة والورع فلو كفنوه وبقي عضو لم يغسل يغسل ذلك
العضو بخلاف الاصبع فتح وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثا لث
اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس واذا اصاب ثو ب
الغاسل فما تترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه
لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حموي عن الواقعات
ذكره ابو السعود وهذا بناء على ان نجاسة الميت نجاسة خبث وتقدم
انها طاهرة حيث خلا بدنه عن الاقذار وهو مبني على ان نجاسته
نجاسة حدث قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج لانه عرف مرة
تعبدا وقد حصل نهر ومقتضى التعليل ان لا يعاد غسله اذا جومع وم ار
قاله ابو السعود والغسل بضم الغين فيه وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف
الى المغسول فتح والى غيره ضم قوله لان غسله الخ هذا التعليل مبني
على ان نجاسة الميت نجاسة خبث قوله لثبوته بالموت اي لتنجسه الحدث با لموت
فلما لم يوثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يوثر الخارج العارض بحر
تعليل زيادة قوله الا ان المسلم يطهر بالغسل فلو حمله انسان وصلى به صحت
صلاته وهذا في غير الشهيد اما هو فطاهر وان لم يغسل والكافر لا

لا يطهر وان غسل لانه ليس اهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ليس
نصا في طهارته بعد موته بل يحتمل التكريم بالنمو والعقل او الاكل بالايدي لا بالفم
كالبهائم وهو احد ما قيل في الاية قوله وقد حصل اي الغسل ويطهر النجاسة
بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها قوله بثوب نشف انه كان عيني شربه
فيكسر الشيء من حد علم كما في الصحاح وان كان عيني اخذ فيفتحها منه
حد ضرب كما في النهاية واعلم ان نشف يتعدى ولا يتعدى كما في المصباح
ابو السعود وظاهره انه يتعدى وينشف بالتخفيف قوله في ثوب لئلا تبتل
اكفانه وفي البحر عن الحلوانية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل
كالمنديل الذي يمسح به الحي يعني انه طاهر اه قوله ويجعل الحنوط اي الطيب
وكذا يوضع في القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه
ابراهيم عليه السلام ابو السعود عن الحموي عن الروضة قوله الطيبة
اي طيبة الرائحة ابو السعود قوله لكراهتهما اي تحريما كما يدل عليه
قول البحر وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال اه ولا يكره للنساء ابو السعود
عن العيني وجعلها في الكفن عند راس الميت كما يفعل في زماننا جهل بحر
قوله بالنصب عطفا على قوله ويجعل والاولى ذكره بلصقه قوله والكافور على
مساجده اي مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهي الجبهة
والانف واليدان والركبتان والقدمان روي ذلك عن ابن مسعود اه
نهر وخص الكافور لان الديدان تهرب من رائحته ابو السعود قوله
كراهة لها لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد
نهر قوله ولا يسرح شعره اي الميت الاعم من الذكر والانثى والتسريح اللحية
وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شيء منه سواء كان شاربا او غيره ولا
يقرا القران وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا باس بها سرا ويكره قراءة
القران امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموي عن المفتاح اه
وقوله ولا يقص الحموي على ان نجاسته نجاسة حدث قوله اي يكره
ذلك تحريما لقول القنية اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع

الشعر

الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشيا للزينة وقد استغنى عنها والحاصل
انه لا يفعل به ما هو للزينة ابو السعود قوله الا المكسور فلا باس ان يوخذ
ويرمى به روي ذلك عن الشيخين بحر قوله ولا يختن على قول ابي يوسف وبه
يفتى ابو السعود قوله ولا باس بجعل القطن على وجهه قال في الظهيرية ويوجد
واستقبحه عامة العلماء شرنبلالية عن الفتح قوله ومنها قال في البحر ولا
باس بتقبيل الميت اه وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان ابن
مظعون بعد موته وكذا قبل الصديق النبي عليه الصلاة والسلام وطاهر
قوله ومنها انه يحرم تقبيلها فيحمل المنع على ما اذا اختلف الجنس ولا ينافي
الوارد قوله الا عن النظر اليها قد يقال ان التعليل بانقضا الزوجية يقتضي
تحريمه ايضا فليورد الفرق بين المس والنظر قوله قلنا هذا محمول الجواب فهو خاص
بمن كان نحو علي ممن ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث
وفيه انه لو اعتبر ذلك لما جاز لعلي تزوج بحرم لفاطمة وقد ثبت انه تزوج
بنت اختها باذن منها بعد موتها واما الحديث فهو في الاخرة كما ستقف عليه
وايضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم قوله كل سبب
ونسب الخ اخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي ذكره السيوطي في جامعه
الصغير ومن شارحه العزيزي السبب بالاسلام والتقوى والنسب
بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه
الصلاة والسلام لاهل بيته لا اغني عنكم من الله شيا لان معناه انه لا يملك
لهم نفعا لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ان ملكه
ربه اه مناوي وذكر الحافظ السخاوي في كتابه استجلاب ارتقا الغرف
بحب اقربا الرسول وذوي الشرف هذا الحديث بلفظ كل سبب ونسب
منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فانهما موصولة في الدنيا والاخرة
اه قال عمر فتزوجت ام كلثوم بنت علي لذلك اه فيظهر منه هذا الحديث
قوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم مخصوص بغير نسبه
صلى الله عليه وسلم والمعنى ان النسب يوم القيامة لا ينفع الا ه

نسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن انتسب اليه ولو بمصاهرة
او رضاع قوله وهي لا تمنع من ذلك اي الغسل سواء دخل بها ام لا كما في
البحر ولعلها في حكم النكاح لانها في العدة بخلافها اذا ماتت فانه لا عدة
عليه لجواز نكاح اربعة له بعد موتها ونكاح اختها فان قلت ان ام
الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض اجيب بانه لم يبق عقد النكاح
بينهما حتى يبقى اثره في الغسل بخلاف الزوجة قوله ولو ذمية فان كا
لا تعرف سنة الغسل ثم تعلم افاده في البحر قلت يرد عليه ان غسل
الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية الا ان
يقال ان الكلام في الجواز لا في اسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية
حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة او محرمة بردة او رضاع
او مصاهرة لم تغسله او ارتدت بعد الموت او قبلت ابنه او وطيت بشبهة
بحر قوله فلا يغسلونه تبع في هذا التعبير صاحب النهر وصوابه يغسلنه
ح بزيادة قوله الزوجية صوابه في الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا
للزوجية قوله ولو بانت قبل موته فيه انها لا تصلح حال الموت ولا حال
الغسل فالاولى الاقتصار على ما في المخ قوله او ارتدت بعده لان الزو جية
انقطعت بها ولو اعتبر حالة الموت لجاز غسلها لصلاحيتها قوله او مست
ابنه بشهوة اي بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها ح قوله لزوال
النكاح علة للمسائل الثلاث قوله لعل صوابه حل ح اي حتى اذا اسلمت
فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت لمنعت لانها كانت
مجوسية فيه حال قوله اعتبارا بحالة الحياة فانها لو اسلمت بعده وكان
حيا بقي النكاح قوله ولو بلا راس او النصف ومعه الراس كما في النهر
قوله وينبغي ان يكون اجرة الحمال الخ قال في مختصر الظهيرية واجرة
الحاملين والدفان من راس المال ونحوه في البحر قال في الشرنبلالية
وهو شامل لكفن المراة وتجهيزها وتبين هو المختار لا انه على الزوج ح
قال ابو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الاجر وهو عند عدم

المفتين

المفتين لا عند المفتى لانه قام بواجب عليه ح وليس لمن قام بواجب
اخذ الاجرة عليه قوله لا لاسقاط الفرض الخ فالنية لا بد منها لذلك
وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال قال في التجنيس و لا
بد من النية في غسله في الظاهر اهـ يعني لاسقاط وجوبه ولا ينافيه
ما في الخانية لو غسله اهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول
على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اهـ قلت الذي في البحر عن
الخانية اجزاهم ذلك وهو ظاهر في اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال ما
في التجنيس وعارضه في البحر بنص الخانية المذكور واختار الاسبيجابي والا
كمل ما في الخانية لان غسل الحي لا تشترط له النية فكذا غسل الميت اهـ ويمكن التو فيق
بان في المسالة روايتين قوله ولذا اي لاشتراط النية في اسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشتراط الغسل هنا لعدم وقوعه منهم اولا
بخلاف المسالة السابقة قوله لانا امرنا بالغسل الخ بناه صاحب الفتح على ما
قاله صاحب التجنيس قوله وتعليله اي الكمال بقوله لانا امرنا الخ وهو لصا حب
النهر اي ولم ينقل في التعليل لانه لم يطهر قوله فتدبره اقول الذي ينبغي التعويل
عليه انهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما في الخانية
وارتضاه الاكمل والاسبيجابي وان وجدوه في ما فلا بد من التغسيل لا
سقاط المامور به ولا نقاس احدى المسالتين على الاخرى للفرق البين
بينهما قوله الاصل فيه تغسيل الملائكة استفيد منه انه شريعة قد يمة
وان الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا ولهذا لم يعد اولاد
ابينا ادم عليه الصلاة والسلام غسله ابو السعود قوله ولا علامة الخ
نص على ما هو المعتمد من الخلاف ان العبرة للمكان عند فقد العلامة
واما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبر المكان عند فقدها لانه
دلالة المكان يحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما قوله والا اي بان كان في
دار الحرب اي ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل
بها كما في ابي السعود وقوله لا اي لا يغسل ولا يصلى عليه قوله اختلط

موتانا بكفار ولا علامة في البدايع علامة المسلمين اربعة الخضاب
والختان ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموي في كون لبس السواد
من العلامات نظر اذ لبسه لا يختص بالمسلمين حتى يكون علامة
قلت بل الغالب الان لبسه لغير المسلمين قوله اعتبر الاكثر فانه كان الا
كثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوي المسلمون بالدعا وان كان
الكفار اكثر فيترك الكل ابو السعود وكيفية العلم بذلك ان يحصى عدد
المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال قوله واختلف
في الصلاة عليهم حكى قولين في النهر من غير ترجيح قوله ومحل الدفن اي
اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون في
مقابر المسلمين وقال الهندواني يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا
احوط ابو السعود عن الحموي قوله كذمية تنبيه هي وقوع
الخلاف افاده ابو السعود قوله لان وجه الولد لظهرها والولد مسلم
تبعا لابيه فيتوجه الى القبلة بهذه الصفة قوله يعمه اي الميت الاعم
من الذكر والانثى وانما كان كذلك لان من شرط الغاسل ان يحل له
النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المراة ولا المراة الرجل النهر والمجبوب
والخصي وقوله المحرم اي بغير حائل على يده في حق الرجل والمراة
وهذا اذا كانت حرة وان كانت امة يممها الاجنبي بغير ثوب ومثله
المحرم للرجل زوجته واخته قاله في النهر لكنه فيه نظر بالنسبة الى
الزوجة فانها تغسله كما مر وهو الذي في النهر قوله فان لم يكن المحرم
يكن تامنها الاجنبي اي فالشخص الاجنبي الصادق بالانثى بالنسبة
الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخرقة المراد بها حائل
يمنع المس قوله وييمم الخنثى اي على الظاهر من الرواية اشار اليه في
النهر وقيل يغسل في ثوبه قوله والاولى ان لا يكون الخنثى مراهقا بان لم يبلغ
حد الشهوة كما في النهر وقدره في الاصل بما قبل التكلم وقوله فكصغيرة اي
من الصغار والصغاير لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف

اكره

اكره ان يغسلها الاجنبي ابو السعود عن الخانية فروع لو مات في بيته
فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من
حوائجه وهي مقدمة على الورثة ولو ماتت عنها وهي حامل فولدت
لا تغسله وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء بحر اي وجوبا بل ندبا
قوله وسن في الكفن الخ اما اصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين
حموي بلا بينة ويجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا
وكذا المراة واحبه البياض والجديد وغيره سوا بعد ان يكون نظيفا
واعلم ان الكفن والحنوط وسائر التجهيز مقدم على الدين الى قدر
السنة ما لم يتعلق بعينه حق الغرما كالرهن والمبيع قبل القبض فان
تعلق به ذلك فالبايع والمرتهن احق به من كل احد نهر وانما سن التثليث
لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية
وهو بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن او الذي يقصر الثياب
فانه يسمى سحولا كما في المواهب قوله ازار وهو من القرن الى القدم
كاللفافة كذا قالوا وبحث فيه الكمال بانه ينبغي ان يكون ازار الميت
كازار الحي من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اللاتي
غسلن ابنته حقوه وهو في الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة
والسلام في المحرم الذي مات كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره
ورداوه ومعلوم ان ازاره من الحقو نهر وبحر وما قاله الحموي بانه يحتمل
ان يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه وردايه فيكون من
كفن الضرورة لا يدفع البحث لان المخالفة في الازار بين الحي والميت
لابد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغي التسوية بين
ازاريهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة ابو السعود وقد
كان يختلج لي ذلك كثيرا حتى رايت هذا قوله وقميص هو من المنكب الى
القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي
وبلا جيب وكمين ولا يكف اطرافه ولو كفن في قميص الحياة قطع جيبه

وكذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بحر قوله ولفا فة
قال الحموي وهي التي تبسط على الارض اولا وهي الرداء الطويل في البرجندي
ابو السعود قوله وتكره العمامة اي على راسه داخل اللفافة وهي م
محل الخلاف واما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة بعض على فهو
من المكروه بلا خلاف لما تقدم انه يكره فيه كل ما كان للزينة قوله واستحسنها
المتاخرون للعلماء الخ ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار
عينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما في القهستاني واحترز
بالعلماء عن الاوساط فلا يعممون كما في النهر عن السراج قوله والاشراف
زاد في الظهيرية العلوية اي اولاد علي قوله ولا باس بالزيادة هو
هو المذكور في غاية البيان كما في النهر ثم قال فالاقتصار على الثلاث
لنفي كون الاقل مسنونا وصرح في المجتبى بكراهة الزيادة فانه حمله
الكراهة في عبارته على التنزيهية كان المال واحدا ثم قوله فالاقتصار
الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول في كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة
هي الثلاث وحينئذ فيكره تنزيها واستثنى من الكراهة في روضته
المزندوستي ما اذا اوصى بان يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز بخلا ف
ما اذا اوصى ان يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا
اوصى ان يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة ولو اوصى ان يكفن بالف
درهم كفن كفنا وسطا ابو بكر والباقي بعده ميراث ابو السعود وفي
الظهيرية ويكفن في كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته للجمعة
والعيدين وفي المراة ما تلبسه لزيارة ابويها سراج فتول الحدادي
ويكره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل نهر قوله وحسنه
الكفن مع عدم الزيادة على كفن المثل وعدم الزينة قوله فانهم يتزاورو ن
فيما بينهم ان قلت ان التزاور للروح ولا كفن عليها قلت المقصود هو
قوله ويتفاخرون ان قلت ان التفاخر مذموم وهو لا يكون في الاخرة
والقبر اول منزل منها اجيب بان المراد السرور والفرح لا حقيقة التفا خر

واعلم

واعلم ان محل ذلك في الكفن الحلال قوله ولها اي للانثى ولو مراهقة قوله درع بمهملة
وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر عن غاية البيان قوله اي قميص
انما فسره به دفعا لما يتوهم انه هو الذي يلبس فوق القميص كما في المغرب
قال في البحر والتعبير بالقميص اولى لانه تكرما لا يوهم اولى من الموهم قوله
وخمار بكسر الخا ما تغطي به المراة راسها قال العلامة بالكبر الخمار ثلاثة
اذرع بذراع الكرباس يجعل على وجهها اه ابو السعود عن الحموي قوله
وخرقة الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية قوله وكفاية
الخ هو اولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وكفن السنة اولى في عكسه
ويكره ان يكفنه في ثوب واحد حال الاختيار لانه في حال حياته تجوز صلا ته
في ثوب واحد فيكره الاقتصار عليه في الموت ولو كان له ثلاثة اثواب
وعليه دين لا يباع شيء منها له في حال حياته ولا موته بحر قوله في الاصح
وقيل قميص ولفافة نهر ولا كراهة في كفن الكفاية كما في البحر قوله ولها ثو بان
هما اللفافة والازار قوله ويكره اقل من ذلك ظاهر اطلاقه انها تحريمية
ويدل عليه ما في البحر عن التبيين ان ما دون الثلاث في حقها كفن الضر ورة
ولا يقتصر عليه الا عند الضرورة والكفاية قوله واقله ما يعم البدن استدل
له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة اي كساء مخطو ط
سود وبيض فكان اذا غطى راسه بدت رجلاه وبالعكس فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بتغطية راسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان
يكفي ستر العورة لما امر بتغطية رجليه بالاذخر قوله ويلف يساره ثم
يمينه الضمير ان للازار واشار به الى ان كلا من الازار واللفافة يلف
لفا مستقلا لانه امكن في الستر قوله لكون الايمن على الايسر علة للترتيب
المفاد بثم قوله ضمير يلف ظاهره انه يضفر ويحتمل ان المراد جعله
قسمين قوله تحت اللفافة انما اقتصر عليها لانها مبسوطة هي والازار
معا فهما كالشي الواحد ولو قال تحت الازار ويفهم منه انه تحت اللفا فة
لكان اولى ولم يذكر الخرقة وفي البحر ثم الخرقة فوق الاكفان وفي ه

بجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر
اه كما مر اي من انه يلف بها ثم بعينا قوله ويعقد من اعلاه واسفله
صيانة عن الكشف قوله كامراة فيه الا انه يجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر
احتياطا نهر قوله والمحرم كالحلال فيغطى راسه ويطيب قوله والمراهقة
كالبالغ الذكر كالذكر والانثى كالانثى بحر قوله ومن لم يراهق اي من الذكور
قوله ان كفن في واحد والاولى تكفينه في ازار ورداء كما تفيده عبارة البحر واما
غير المراهقة فعن محمد تكفن في ثلاثة وهذا اكثره بحر قوله والسقط ظاهره
ولو مستبين الخلق قوله ولا يكفن اي لا يراعى فيه سنة الكفن قوله كالعضو
اي كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن اولا او كان ه
العضو فيه عابر قوله اي ضاع كفنه وافاد بقوله طري ان اليابس لا يعاد
كفنه اي على وجه السنة بل يلف ويكرر قوله لم يتفسخ الاولى حذفه
لتصريح المص به قوله يكفن فان كان قد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة
ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ
بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان قبضوه
لا يسترد منهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث
بحر قوله احد عشر ذكرها في البحر وهي الرجل والمراة والمراهق المشتهى والمراهقة
كذلك والصبي الذي لم يراهق والصبية التي لم تراهق والسقط
والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطري والمنبوش المتفسخ اه والمو لف
اسقط من لم يراهق من الاناث وقد نبهت عليه وعلم منه ان قوله ه
والمراهقة كالبالغ تحته صورتان وقوله المص واذا نبش طري كفن تحته
صورتان ايضا قوله برود هي ما يتخذ من الصوف واستعمال لا باس
هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافه اولى منه قوله وفي النساء اي في الكفن
قوله لجوازه اي التكفين المفهوم من الكفن قوله بما يجوز لبسه حال الحياة
فلا يجوز للرجال كفن الحرير قوله وما كان يصلي فيه مروي عن ابن المبا رك
قوله على من تجب عليه نفقته اي وكسوته منها وكفن العبد على سيده

والمرهون

والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه كنفقته منح قوله فان
تعددوا كاخوة اشقة واخوان كذلك قوله فعلى قدر ميراثهم فعلى م
الذكر ضعف ما على الانثى قوله واختلف في الزوج اي هل يجب كفن زوجته
عليه قوله والمفتى به على وجوب كفنها عليه غنية كانت او فقيرة ه
غنيا كان او فقيرا وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات وقيل
تجب في بيت المال وقيل تجب عليه ان كان موسرا وانظر لو اراد الزوج
التكفين منعص بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة وظاهر قولهم ان
كفن الكفاية لا كراهة فيه انه لا يطالب باكثر منه قوله فان لم يكن بيت الما ل
معمورا بان لم يكن فيه شيء قوله او منتظما اي مستقيما بان كان عاما
اولا يصرفه مصارفه فعلى المسلمين اي العالمين به وهو فرض كفاية يأثم
بتركه جميع من علم حاله به قوله فانه لم يقدر اي من علم منهم بان كانوا
فقراء سالوا الناس اي الاغنياء وهذا بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي
فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال
بنفسه والميت عاجز ابو السعود عن البحر قوله والا كفن به مثله اي ان
لا يعلم ومثله بما اذا علم ولم يقبل الفضل قوله والا تصدق به ان لا يوجد
محتاج الى الكفن قوله وظاهره اي ظاهر قوله ثوبا قوله ولو كان في مكان
ح قال في البحر حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحي فله
لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان في ملك الميت والحي
وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث اه ابو السعو د
قوله والصلاة عليه الخ قيل هي من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث
ورد بحديث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه
وكفنوه في وتر من الثياب وصلوا عليه ولحدوا اي علة كما ذكره ابن الهمام وقا لوا
لولده هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين ه
حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة
وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفي النهر عن بعض الشافعية ثم ارتضا

حريجا في انها هل شرعت بمكة او بالمدينة ودفنت حوا عند ادم كما في النهاية
وكان الامام في صلاة تهاشيئا ومعناه ابيض الراس وفي المشكاة اول من
صلي عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله اخوه قابيل على تزويج الا
قلة وكانت اخت هابيل فادخله في كثيب رمل من مخافة ادم ثم اخبر
جبريل ادم عليهما السلام فاخرجه وجمع اولاده للصلاة عليه فدخل
ابليس تحت التابوت وتمنى ان يركع ادم او يسجد او يومي براسه فنزل
جبريل وامر ادم بالصلاة فاما سبب وجوبها الميت فلذا نتكلم بذكره
وشرطه ان لا يكون قاتلا احد ابويه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولاء
خناق افاده في شرح الملتقى قوله صفتها فرض كفاية لان في ايجابها على الجميع
استحالة او حرجا وما افسد الصلاة افسدها الا المحاذاة وتكره في
الاوقات المكروهة وصح الاستخلاف فيها بحر وهي على الكبير افضل منه
الصغير قهستاني قوله لانه انكر الاجماع اي الامر المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة قوله اسلام الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية
الدار واذا استوصف البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلي عليه ابو
السعود عن الظهيرية قوله وطهارته اي طهارة بدنه وثوبه ومكانه
قوله ما لم يهل عليه التراب ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل و
يصلي عليه قوله استحسانا ووجهه ان الاولى فاسدة لادائها على غير
طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة ح لتعذرها وقيل تنقلب
الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قوله ومكانه فاذا كان الميت على
السرير وهو طاهر جازت وان كان على الارض وهي نجسة جازت ايضا
على ملتقى الفوايد وجزم في القنية بعدمه نهر ووجه الجواز ان الكفن
حايل بين الميت والارض ووجه العدم ان الكفن تابع فلا يعد حايلا
والحاصل ان المراد بالمكان الذي اشترطت طهارته اما السرير
او الارض ان لم يكن سرير فاذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الارض
اتفاقا ابو السعود وتشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الحموي نة

انه

انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن
المتنجس ابتداء قوله اعيدت لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم
تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم بحر قوله كما لو امت امراة اي رجالا لا
قوله لسقوط فرضها بواحد فلو اعادوا تكون نفلا ولم تشرع مكررة قال في
البحر وتبين بذلك ان الجماعة فيها ليست شرطا قوله تامل اشار به الى عدم
اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبي لا يقع
فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل ولا صلاته لعدم وقوعها فرضا اهـ وباعتبار هذا الشرط هو
وستر العورة والطهارة باقسامها في الامام والميت تزيد الشروط على
ستة قوله حضوره اي كله او اكثره او النصف مع الراس بدونها قوله ووضعه
اي على الارض او على الايدي قريبا منها قهستاني عن المحيط ولا
يصلى عليه محمولا على الاعناق والظاهر ان اشتراط وضعه بالنظر الى
المدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام من غير خلاف اما
المسبوق ففي كون الوضع شرطا له ايضا خلاف الاثر الذي الاولى ماسيا تي
من انها اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه ياتي بها ما لم
يتباعد عليه قول ابو السعود قوله فلا تصح على غايب محترز الحضو د
ولو قال فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور ولا امامة صبي
لاستوفى محترزات الشروط ومحمول على نحو دابة نحوه المحمول على
الاعناق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع اقله قوله لانه كالامام
من وجه فلذا اشترط طهارته واسلامه وستر عورته وكونه جهة
القبلة قوله لصحتها على الصبي اي ولو كان اماما من كل وجه لما صحت
الصلاة عليه قوله وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم جواب عما اورد
على قوله فلا تصح على غايب والنجاشي بكسر النون وفتحها واسمه
اصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
وصلى عليه معهم حين اعلمه الله تعالى بموته وقوله لغوية فهي

مجرد دعا قوله او حضور صبة له صلى الله عليه وسلم او رفع سريره وراه
النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية الامام تكفي وان لم يره القوم قال في البحر
وقد اقام الكمال في الفتح الدليل على كل منها قوله لو وضعوا الراس موضع
الرجلين بان وضعوا الراس جهة يسار الامام وقوله واساوا الخ ادانه مكروه
تنزيها قوله ولو اخطأوا القبلة محترز قوله وكونه للقبلة قوله صحت ان
تحروا فالتحري فرض ولو تركوها عمدا لا يجزيه قوله ايضا اي كما في التكبيرات
قوله فلذا اي لكونها ركنا لا شرطا لم يجز بنا اخرى عليها لانه لو نواها للاخرى
ايضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز قوله التحميد والثنا فيقول فيما
يقول بعد التكبيرة الاولى فقيل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجعل في الجوهرة عطف الثنا على
الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكر انه لا يقول وجل ثناؤك وهو
خلاف المحفوظ وفي البرهندي عن الخزانة انه لا باس بقراءة الفاتحة
بنية الثنا وان قراها بنية القراءة كره تحريما وما بحثه الشرنبلالي و
من انه لا مانع من قراءتها بنية القراءة مراعاة لخلاف الشافعي فانه
يقول بفرضيتها مردود بانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه ه
مذهبه وعما في البحر من ان قراءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام
وفي النهاية يحتمل انه غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم
دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع ه
البيت فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم صفوا
صفوفا لا يؤمهم احد وابو بكر وعمر في الصف الاول وقالا حياك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل الله ونصح لا
منه وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وامن به
وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي انزل معه
واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمومنين رؤوفا
رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس ه

علي

على دعائهم ويخرجون ويدخل اخرون حتى صلى الرجال ثم النسا ثم ه
الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله
من يوم الثلاثا وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا
المنبع وهو هلا تم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه اه ابو
السعود قوله من ان الدعا ركن لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعا
قوله والتكبيرة الاولى شرط قال لانها تكبيرة الاحرام قوله رده في البحر
بتصريحهم بخلافه فقد صرح صاحب المحيط بان الدعا سنة وقولهم في
المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعا يدل عليه وبعدم جواز بنا اخرى
عليها ولو كانت شرطا لجاز وفي الغاية للسروجي فان قلت التكبيرة
الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بنا الصلاة على التحريمة
الاولى لكونها غير ركن قيل في الجواب التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة
قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اه
بغاة روي ان عليا كرم الله وجهه لم يصل عليهم ولم ينكر
عليه فكان اجماعا منح قوله وقطاع الطريق لانهم بمنزلة البغاة منح
قوله فلا يغسلوا زجرا لهم وانما صرح بعدم الغسل لان ظاهر كلامه
يفيد ان الممنوع الصلاة لا الغسل والاولى فلا يغسلون باثبات النون
وفي ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين
قوله ولو بعده بان اخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر
الشهيد قال الزيلعي وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
وروي عن محمد عدم الفرق بين الحالتين منح قوله لانه حد يشمل هذا
التعليل الموت مما هو حد كان كالموت منه حد الشرب والقذف والسرقة
بانه قطع لها ثم مات او جلد للزنا ثم مات افاده ابو السعود قوله ولذا اهل
عصبة بضم العين وسكون الصاد المهملة في القاموس العصبة
بالضم من الرجال والخيل ما بين العشرة الى الاربعين واعصوصبوا
صاروا عصبة اه وذلك كاهل كلاباذي او دروازي وسعد حرم

بعصر وقيل وعن بعض البلاد قوله بسلاح اما اذا كان بغير سلاح فلا يعطي
حكم قاطع الطريق كما يفيده هذا التقييد قوله خنقه غير مرة فصار عادة
له اما اذا اخنق مرة واحدة فلا يعطي هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه
على العاقلة وذكر الشرنبلالي ان اهل العصبية والمكابرة الخناق ه
يقتلون قوله ولو عمدا افاد بالمبالغة ان قاتل نفسه خطا له هذا
الحكم قال في البحر وهو تقييد فينال الثواب في الاخرة لانه قصد به
العدو لا نفسه قوله ورجح الكمال قول الثاني يعني ابا يوسف فاختلف
التصحيح قوله والحقه في النهر بالبغاة فلا يبعد ما قوله يرفع يديه ه
في الاولى كما يرفع في التحريمة وهذا ظاهر الرواية كما في البحر قوله وهو
سبحانك اللهم الخ اي الثنا المفهوم من يثني قوله بعد الثانية قال
ابو السعود ومقتضاه تقديم الصلاة على الدعا الاتي لقوله عليه الصلاة
والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اولا واخرا قوله كما في التشهد بان يذكر الصلاة
والبركة والرحمة مع زيادة السيادة ندبا وتكرار انك حميد مجيد وفي
القهستاني عن الجلابي يصلي بما يحضره اه واتباع المشروع اولى
لان تقديمها سنة الدعا قبل وكذا تاخيرها وهذا انما يفيد البحث السابق
قوله ويدعو بامور الاخرة اولا بل للميت ولجميع المومنين والمومنات لانه هو
المقصود منها بحر قوله والماثور اولى وهو كما في حديث ابراهيم الاشهلي عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة ه
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذ كرنا
وانثانا رواه الترمذي والنسايي ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة ه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احييته منا ه
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي روا ية
اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده اه فتح الغدير والمراد بالشاهد الحاضر بدليل مقابلته

بالغايب

بالغايب وقوله وصغيرنا اي اغفر له ذنبا اقترفه بعد بلوغه والمراد
الصغير في الاعمال او الغرض الاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم
ابو السعود عن القهستاني وفي الاول نظر فان الصغير بعد البلوغ
داخل في الكبير ومن الماثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعايه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله ه
واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ه
قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعا يقول اللهم ه
اغفر للمومنين والمومنات بحر عن المجتبى قوله وقدم فيه الاسلام الخ
قال العلامة الواني لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الا
يمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المتعلقة بها وذلك لا يكون
الا في الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو
المعتبر عند الموت ابو السعود قوله مع انه الايمان اعلم ان الاسلام على
وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى الاستسلام
والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي فقول الشارح مع انه الايمان ناظر
الى المعنى الشرعي للاسلام وقوله لانه مبني ناظر الى المعنى اللغوي
له وقوله فكانه دعا في حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعي
وقوله والانقياد اي الذي هو معنى الاسلام اللغوي اه ح قوله وهو العمل
تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر فتامل قوله بلا دعا هو ظاهر المذهب
وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ او سبحان ربك رب العزة الخ او اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله نهر قوله ناويا الميت الخ كذا
في التبيين والفتح وفي الظهيرية ولا ينوي الميت بهما بل ينوي من في
يمينه بالاولى ومن في يساره بالثانية اه وهو ظاهر لانه الميت ه

لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس اهلا له بحر وافره في النهر قلت
الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الامان من الله تعالى وهو اهل
للامان بل هو احوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على المقابر يقول السلام عليكم
دار قوم صالحين وانا ان شا الله بكم لاحقون قوله ويسر الكل اي الثنا و
الصلاة والدعا والسلام وظاهره ولو كان اماما قوله لكن في الينابيع
العمل في زماننا انما عول عليه لانه لم ينص على ذلك في ظاهر الرد ابة
تنبيهات الاول في الفوايد التاجية اذا سلم على ظن انه اتم التكبير
ثم علم انه لم يتم فانه يبني لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معنى ولا
الثاني في الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجيي بجنازة اخرى
فكبر ينويها ونوى ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلا ة
الثانية وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا بحر قوله على الجمهور
بالتسليم ويسن حفض الثانية فهستاني قوله في الاولى اي بعده
التكبيرة الاولى قوله ويكره اي تحريما كما مر قوله وافضل صفوفها والاو لي
ان تكون ثلاثة صفوف لما ورد انه من صلى عليه ذلك غفر له
كما في القهستاني ومجمع الانهر قوله اظهارا للتواضع اي فيكون ذلك ادعى
لقبول شفاعته قوله لانه منسوخ اي التكبير الزايد على الاربع ه
منسوخ لان الاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله عليه
الصلاة والسلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا في ح
عن الامداد وفي الزيلعي انه صلى الله عليه وسلم حين صلى على
النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفي فنسخت ما كا ن
قبلها ابو السعود قوله فمكث المؤتم الخ لما كان قول المعزم يتبع صا دق
بالقطع وبالانتظار اردفه ببيان المراد منه قوله به يفتى رجحه في
فتح القدير بان البقا في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطا ه

مطلقا

مطلقا انما الخطاء في المتابعة في الخامسة بحر وروي عن الامام انه
يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة قوله هذا اي عدم المتابعة
قوله وينوي الافتتاح بكل تكبيرة لجواز ان تكبيرة الامام للافتتاح
الان واخطا المبلغ بحر قوله وكذا في العيد فانه اذا زاد على المشروع
ولم يكن سمع منه الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوي بكل
تكبيرة الافتتاح قوله ولا يستغفر فيها الصبي الخ اي لا ياتي باستغفار
زيادة على دعا البالغين والمراد بالمجنون المعتوه الاصليان فان
العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة اه ح قوله بعد دعا البالغين
افاد انه ياتي به وهو ما في المجمع عن شارح المنية وما في الحلبي
من ان دعا البالغين فيه استغفار للصبي فينافي قول المصنف ولا
يستغفر فيها لصبي الا ان يراد بالدعا الثنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه استغفار
للصبي فينافي قول المصنف ولا يستغفر لمردود بان الصغير يحتمل
ان المراد فيه الذنب الصغير او المراد التعميم كما مر وبان المراد
لا يستغفر استغفارا زايدا على ما في دعا البالغين قوله اي سابقا
الى الحوض حمله على معناه اللغوي والذي في النهر وغيره تعبير ه
بالمتقدم ليهيي مصالحهما والدية في دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم
قاله العيني وغيره قوله وهو اي قوله اللهم اجعله لنا فرطا الخ دعا له اي
للصبي ايضا اي كما هو دعا لوالديه وللمصلين لانه لا يهيي المصالح ه
الظاهر ومصالح والديه في دار القرار الا من كان متقدما في الخير وهو
جواب عن سوال حاصله ان هذا دعا للاحيا ولا نفع للميت فيه لاسيما
وقد قالوا الخ اي فهذا انما يقتضي تقدمه في الخير وقوله حسنات الصبي
اي ثوابها وقوله لا لابويه وفيه خلاف قيل هي لهما وقوله بل لهما الظا هر
ان معلمه الخير كوالديه قوله واجعله ذخرا الذي في المكنز وافره سادهو
واجعله لنا ذخرا في النهر قيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب

هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب
لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق
احدهما على الآخر اهـ قوله ذخيرة بيان لمعنى ذخرا من ذخرت الشيء
اذخره بالفتح وهو معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر قوله شافعا اي
لغيره نهر قوله مشفعا بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفي بعض الكتب
يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
واجرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده
واغفر لنا وله قوله مذ بالغ كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فهما ه
جزء من الميت لا بد منه فهنا بني عن التحفة قال شيخنا ويظهران ذاه
هذا في الامام لا غير ابو السعود اي لا في المؤتمين لانهم قد يكونون
صفوفا فيخرجون عن هذه المقابلة وهذا اذا لم تتعدد الموتى والا وقف
عند صدر احدهم فقط ولا يلزم ذلك في الكل ولا يبعد عن الميت كما في
النهر قوله للرجل والمرأة ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموي
وهذا انما هو على ان المراد بالرجل والمرأة خصوصهما وليس كذلك بل
المراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص
وارادة العام مجازا ابو السعود قوله والشفاعة لاجله اي ففي القيام
عنده اشارة الى انه العلة التامة في الشفاعة نهر قوله والمسبوق الخ
اي الذي لم يكن حاضرا تكبير الامام السابقة قوله بعض التكبيرات صادق
بالاقل والاكثر قوله لا يكبر في الحال ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد اي تكبيره نه
عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة وبنحوه في الفتح ولعل المراد
من عدم اعتبار ما اداه انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يحتسب به وعليه
ان يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا ادرك الامام في السجود
وتابعه فيه حيث لا يحتسب به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق
به فكذا هذا ابو السعود ونحوه للحموي قوله والمسبوق هو من تتمة
التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء ما

سبقه

سبق به قبل الفراغ من الاقتداء قوله وقال ابو يوسف يكبر حين يحضره
وجهه ان التكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي بها فصار كمن كان
حاضرا وقت تحريمة الامام قوله لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة افاد
تقييده بالتحريمة ان من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده
بل ينتظر قوله لانه كالمدرك اي الذي انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد
الامام يقع اداء لا قضاء بحر قوله ثم يكبران اي المسبوق الذي انتظر تكبير
الامام والحاضر تكبيرة الافتتاح قوله بلا دعاء بيان لقوله نسقا والاولى
زيادة وترا وصلاة قوله ان خشي رفع الميت يفيد انه اذا امكنه الاتيان
بالدعاء فعل شرنبلالية والمسبوق يتابع الامام فان كان في الثانية
صلى وان كان في الثالثة دعى ثم يقضي ما فاته افاده ابو السعود
وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدي كبر في ظاهر
الرواية بحر عن الظهيرية ولا يخالفه ما يأتي من انها لا توضع اذا كان
الميت على ايدي الناس لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ابو
السعود عن الشرنبلالية قوله وما في المجتبى من ان المدرك اي الحاضر
تكبير الامام قوله يكبر للحال ولو كانت الثانية والثالثة والرابعة
فانه يكبر ويقضي ما فاته في الحال كما في البحر عنه قوله فتأمل الخ
يد لظاهر الرواية من انه ينتظر واما اللاحق فيها فهو كاللاحق في سائر
الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة قال في ...
الواقعات كبر اولا اي يبدأ بما فاته ثم ما بقي مع الامام نهر موضحا اه
قوله فلو جاء المسبوق هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين ابي يوسف قوله لتعذر
الدخول بعدم تكبير الامام والاصل عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف
يدخل اذا بقيت التحريمة بدائع قوله كما في الحاضر اشار به الى الرد على صاحب
ق البحر حيث جعل قول ابي يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسألة المسبوق
قال في النهر وانت خبير بان مسألة الحاضر لا خلاف فيها فكيف تحسب

الى ابي يوسف وحده ولذا ذكر المسألة في غاية البيان غير معزوة اليه اه
فاشار الشارح بقوله كالحاصل الى ان هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به
قوله اولى من الجمع لان الجمع مختلف فيه منح قوله وتقديم الافضل كتقديم الاكثر
قرانا او علما او صلاحا قوله وقام عند افضلهم اي عند صدره قوله وان جعلها
درجا بان يجعل راس كل احد اسفل من راس صاحبه واستحسنه الامام
لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما دفنوا
هكذا فالوضع هكذا للصلاة كذلك اه وفي التعليل نظر اذ هو قياس
مع الفارق الاتي ان الافضل يكون مما يلي الامام في الصلاة وفي الدفن
مما يلي القبلة فالله اعلم بصحة وروده عن الامام ثم هذا عند التفاوت
في الفضل وان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة منح قوله
لحصول المقصود وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين
بين الكيفيات الثلاث وهل يكتفي بدعا واحد او يفرد كل واحد بدعاءه
ويقدم البالغون شرنبلالية وقد يقال ان الجمع في الصلاة يقتضيه
الاكتفا بدعا واحد ابو السعود عن شيخه قوله وراعى الترتيب الظ ان
هذا مندوب قوله والصبي الحر افاد ان العبد البالغ يقدم بالاولى وهو
المشهور وروى الحسن عن الامام رضي الله تعالى عنه ان العبد اذا كان
اصلح قدم منح قوله لعذر اي ضرورة انما قيد بها لانه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر
الاول ترابا فيجوز البنا عليه والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب
اولبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ه
ملتقى وشرحه للمولف وفي الفتح يكره الدفن في الفساقي قال في البحر
وهو ذو عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال
بالنسا بلا حائل وتجصيصها نهر قوله ويقدم في الصلاة عليه السلطان
اي الخليفة الاعظم لان في التقدم عليه اهانة له وتعظيمه واجب نهر
قوله او نائبه الاولى ثم نائبه وربما عبر في النهر قوله وهو امير المصر كنائب
مصر والشام منح قوله ثم صاحب الشرط هو بالسكون والحركة خيار

الجند والمراد امير البلد كامير بخارى كذا في مجمع الانهر عن المعراج و
وصرح به في النهر وفيه انه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان الا ه
ان يحمل على ان امير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان
ثم خليفة القاضي هذا الترتيب نقله الفقيه ابو جعفر وهو المذكور
في التنبيه وشرحه واقتصر عليه الكمال في شرح الهداية فكان هو ه
المذهب منح قوله ثم امام الحي اي الطائفة وهو امام المسجد الخاص
بالمحلة وانما كان اولى لان الميت رضي بالصلاة خلفه حال حياته
بحر قوله فيه ايهام كلام المص حيث عطف امام الحي على ما قبله مع اختلاف
الحكم ايهام التسوية قوله مندوب انما كان مندوبا لانه في التقدم عليه
لا يلزم افساد امر العامة بحر قوله بشرط ان يكون افضل من الولي ه
هذا الشرط نقله في البحر عن الفتاوى والمجتبى والتجنيس قوله امام
المسجد الجامع واما امام مصلى الجنازة فقال في البحر وقد وقع الا
شتباه في امام المصلى المبنية لصلاة الاموات في الامصار فان
الباني يشترط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم
على الولي الحاقا له بامام الحي اولا والذي يظهر لي انه ان كان مقرراه
من جهة القاضي فهو كنائبه وان كان المقرر له هو الناظر فكالا
جنبي اه مختصرا قوله ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح فلا ولاية للنسا ولا
للزوج الا انه احق من الاجنبي وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من
الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا ان يكون بمكان تفوته الصلاة اذا
حضر قهستاني قوله الا الاب فيقدم لان للاب فضيلة على الابن وزيادة
سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة منح عن البحر والابن
يقدم عليه في ولاية الانكاح عند الشيخين مجمع الانهر ولو ماتت امرأة
ولها اب وابن بالغ وزوج فالاب احق بها ثم الابن ان كان منها غير الزوج
فان كان منه فالزوج احق من الولد ولو مات ابن وله اب وابو اب فالولاية
لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما قوله الا ان يكون عالما والاب

جاهلا فينبغي ان يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في
صلاة الجنازة لعدم احتياجها اليه واقول بل صفة العلم توجب التقديم
فيها ايضا لانه يرجع الى ما مر من ان امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان
افضل منه نعم علة الفقد في كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه
استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا وفي الفتح لا يبعد
ان يقال ان تقديمه واجب بالسنة اهـ نهر قوله والاسن اولى اي اذا
حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين او اخوين او عمين
فالاسن اولى الا ان يكون غير الاسن الافضل اهـ ح بحثا فان اراد الاسن
ان يقدم احدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر
فالذي قدمه الاسن اولى وان كان الاخ الاصغر شقيقا والاكبر لاب
فالاصغر اولى كما في الميراث بحر قوله ثم الجيران الذي في النهر والزوج والجيران
اولى من الاجنبي فظاهره انهما في رتبة واحدة وما فعله المصنف اولى
لان الزوج اتصالا اكثر من الجار وفي القهستاني ما يوافقه حيث قال
الزوج احق من الاجنبي فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبي جارا
قوله من ابنه الذي في البحر من ابيه والحكم واحد فيهما ط قوله لبقاء ملكهم
في هذا التعليل نظر وان اريد الملك الحكمي باعتبار الارث ففيه انه
ارثه انما يكون بعد من ذكر وان اريد العبد الرقيق فالمناسبة في التعبير
بالسيد لا بالمولى وعليه فالجثة الميتة ملك له وتظهر الثمرة في الصلاة
والكفن ح قوله والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه اي
بان يغسله فلان او يصلي عليه فلان وفي النهر ولو اوصى بان يصلي
غيرهم اي غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها فالبطلان
مقيد بذلك اما اذا لم يكن من له حق التقدم واوصى بان يصلي عليه
فلان فلا تبطل كما بحثه كلامه قوله ومثله كل من يقدم عليه من السلطان
الى امام الحي قوله من باب اولى وجه الاولوية انهم اقرب منه لتقدمهم
عليه فيثبت لهم ما ثبت له بالاولى قوله الا ذنه لغيره فيها اي في الصلاة

وكذا

وكذا له ان يأذن لغيره في الانصراف قبل الدفن وفي الكافي ان فرغوا فعليهم
ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فما لم
يؤذن لهم فقد يتحرجون فالولي الاذن نهر قوله فيملك ابطاله كذا في البحر
والنهر والاولى بالمقام فيملك التصرف فيه قوله من بيان وبيان بيان في من
يعطي الاذن نهر قوله فله المنع اي منع اذن القريب اذا كان القريب حاضرا
اما اذا كان غائبا فله المنع ويدل له ما في البحر فان كان الاخ لام واب غائبا
وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ للاب ان يمنعه ثم قال والمريض في
المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه اهـ قوله فان صلى
الخ الاحضر ان يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد
من له حق التقدم اهـ ح وظاهره ولو امام الحي قوله حق التقديم الاضافة
للبيان قوله لا لاجل هتك علة لقوله اعاد قوله لا لاسقاط الفرض فاذا لم يعد
الولي لا يأثم لعدم الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبي
واشار به الى الرد على ما في غاية البيان من ان حكم الصلاة التي صليت
بلا اذن الولي موقوف ان اعاد الولي تبين ان الفرض ما صلى الولي وان لم
يعد سقط الفرض بالاولى بحر قوله ولذا اي لكون الاعادة لحقه لا لاسقاط
الفرض قوله قلنا ليس له الخ ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاولى لم تقع
نفلا قوله لان تكرارها الخ ظاهره ولو من غير المصلي اولا وانظر هذا مع
ما قدمناه قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رايته في ابي السعود ان ذلك من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم اهـ وكانه لعدم اتفاقهم على نصب امام قوله لانهم اولى
الاولى ان يقول ايضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله
او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي قوله كما في المجتبى وغيره كالنهاية
والعناية وفي النافع ليس له الاعادة وبه جزم في السراج وغاية البيان
وحمل في البحر ما في النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان وقتها وما في
السراج وغيره على ما اذا لم يكن حاضرا وقت الصلاة وحضر بعدها اهـ

ونظر فيه صاحب النهر بان كلمتهم متفقة على انه لا حق للسلطان عند عدم
حضوره ودفع الخلاف عند حضوره قوله كعدم الصلاة اي بالنظر لمن له الولاية
حتى كان له حق الاعادة لا لاسقاط الفرض فلا ينافي قوله سابقا اعادة
الولي ان شاء افاده ح قوله واهيل عليه التراب فان لم يهل اخرج وصلي عليه
فتح قوله او بها بلا غسل استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الشر ط
مع الامكان والان زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قاله في النهر
وهذا اولي مما في غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها بدون الغسل
غير مشروعة قوله او ممن لا ولاية له هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة قوله صلي على قبره اي افتراضا في الاو لين
وجوازا في الثالثة لانها لحق الولي اه ح وبهذا الحمل اندفع ما بحث
فيه بانه من استعمال المشترك في معنييه فقط ما للحموي ان قوله
او ممن لا ولاية له لا يناسب قوله صلي على قبره اذ المراد منه وجوب
الصلاة بدليل قول الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان قوله ما لم يغلب
على الظن تفسخه ويختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف
حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة بحر قوله هو الاصح وقيل
يصلي عليه الي ثلاثة ايام وقيل الي عشرة وقيل الي شهر جوهرة
قوله وظاهره اي ظاهر قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه فانه في الشك
ما لم يغلب على الظن التفسخ قوله كانه تقدم الخبر محذوف اي كانه
قال ذلك تقديما وهي عبارة النهر وايضاحها انه دار الامر بين التفسخ
المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو
التفسخ قوله ولم تجز الصلاة عليها راكبا لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة
ح قوله بغير عذر راجع الي الصورتين اما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب
طين او مطر جازت وكذا اذا تعذر القيام لمرض يقتضي لو كان ولي الميت
مريضا فصلي قاعدا وصلي الناس خلفه قياما اجزاهم عند الشيخين
والظاهر ان المراد بالولي من له حق الصلاة وهو للاحتراز عن غيره
ممن

426

ممن ليس له حق التقدم حتى لو صلي غيره اماما من قعود لم يسقط الفرض
بصلاته وان كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق كلام الجوهرة ابو
السعود وكانه لانه لا ضرورة في تقدم القاعد للامامة وفيه ان صلاة
المكتوبة تصح خلف القاعد بعذر ومن غير ضرورة فاولي هذه وقيل
تنزيهها بحثه الكمال والخلاف في غير حالة العذر كما اما بالعذر لا تكون
مكروهة اجماعا ابو السعود عن المفتاح قوله في مسجد جماعة هو اعم
من المسجد الجامع ومسجد الحي وهو احتراز عن مسجد بني لها كما في
المنح ويجوز في الكروم والدور قهستاني وقيد الواني اطلاق كراهة
الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلا ة
عليه في المسجد لم يكره لان لباني المسجد علما بذلك اه وهذا اعا م
يظهر اذا اطلع الباني على تلك العادة وبني بعد البنا حيا حتى
اطلع على عادتهم ولم يمنع ابو السعود فاذا لم يحصل احد المذكورين
كما في الجامع الازهر فتكره فيه لا سيما مع رفع الاصوات امام الجنا زة
ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبا والظاهر ان محل
كلام الواني اذا لم تقم قرينة على المنع اما اذا قامت القرينة بنيا مصلي
لها بجوار المسجد فلا كلام فيه قوله او مع القوم اي كلا او بعضا بناء على
ان ال في القوم جنسية اه ح قوله والمختار الكراهة اي على من كان داخله لا
من كان خارجه باتفاق افاده في النهر وقوله مطلقا اي في جميع الصور المتقد مة
قوله بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة اما اذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره اذا كان
الميت خارج المسجد وحده او مع بعض القوم اه ح قوله فلا صلاة له النفي متو جه
الي الكمال وفي رواية فلا اجر له وفي رواية فلا شيء له ح ان لفظ في المسجد
الواقع في الحديث يحتمل ان يكون ظرفا للمصلي او للميت او لهما وعلى الاول
لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه وعلى الثاني تكره الصلاة خا رجه
اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة الا بوجود الميت والصلاة
فيه فلا يفيد الحديث اطلاق الكراهة قوله ومن ولد فمات افاد بالفاء ان الحياة

تحققت واعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد ان استهل لان المفهم منه
تحقق الحياة وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قال ومن استهل صلي
عليه قوله ويسمي لاكرامه لانه من بني ادم ويجوز ان يكون له مال يحتاج
ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوي بحر قوله بالبنا للفاعل كذا ضبطه الاكمل
واما بالبنا للمفعول فمعناه ابصر الهلال قوله اي وجد منه هذا بيان لمعنا
الشرعي واما معناه لغة فهو ان يرفع صوته بالبكا عند ولادته اه بحر قوله ما
يدل علي حياته من رفع صوت او حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الا
ختلاف فيه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لان الصياح
والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل فيه قول النسا لان هذا المشهد
لا يشهده الرجال وقول القابلة العدلة كامة مقبول في حق الصلاة
اما في الميراث فلا يقبل قول الام انها عالجرها المغنم الي نفسها بحر وتقبل
قول القابلة العدلة في الميراث عندهما ولا عبرة ببسط اليد وقبضها اه
لان هذه الاشيا حركة المذبوح ولا عبرة بها حتي لو ذبح رجل فمات ابوه
وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه في هذه الحالة في حكم الميت ابو
السعود عن الجوهرة قوله بعد خروج اكثره حيا هذا قيد اغفله المص
ولا بد منه لما في المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات
فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه اه وحد الا
كثر من قبل الراس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية المفتي
قوله حتي لو خرج راسه هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاتكال
علي ما قبله فكانه قال يشترط في الصلاة عليه خروج اكثره حيا
هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا فصل كما بين المسالتين فلا اه ح قوله
فعليه الغرة هي خمسمائة درهم او خمسون دينارا وتورث عنه ويرث
لان الشارع نزله منزلة الحي قوله فان اي بسبب تلك الجناية قوله فعليه
الدية اي في ماله لانه يغسل ويصلي عليه في هاتين الصورتين وهل
المراد دية الاذن لانه لم يتحقق كون موته بقطعها او دية النفس بحر

وان

قوله وان لم يستهل غسل الخ هو باطلاقه شامل لما اذا لم يكن تام الخلق نهر والحاصل
انه لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف في
غسله والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلي عليه كما في المعراج
والفتح وقاضي خان والبزازية والظهيرية ووفق الشرنبلالي بان من نفي
غسله اراد الغسل في الجملة كصب الما عليه من غير وضوء وترتيب لفعله
ابو السعود قوله عند الثاني هذا الخلاف فيمن كان غير تام الخلق وغيره
مستهل قوله اكراما لبني ادم علة للمص قوله ويحشر ويرجي شفاعته قال
عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا علي باب الجنة فيقول
لا ادخل حتي يدخل ابواي ابو السعود عن الزيلعي وفي مراقي الفلاح
عن شرح المقدسي ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا قوله هو المختار وفي
البحر عن شرح المجمع من نقل الاجماع علي عدم غسله مردود قوله ولم يصل
عليه سوا كان تام الخلقة اولا قوله ان انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو
من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا
الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب علي الضارب الغرة وهو
الضمان لانها بالجناية علي الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث
ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه بحر اه قوله
كصبي سبي مع احد ابويه وبالاولي اذا سبي معهما معا والمجنون
البالغ كالصبي كما في الشرنبلالية والسبي في اللغة الاسر وفي ضيا الحلوم
السبي الاسر اي المحمولون من بلدة الي بلدة بحر ولا فرق بين كون الصبي
مميزا او غير مميز ولا بين موته في دار الاسلام او دار الحرب ولا بين كون
السابي مسلما او ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابي
بل هو تابع لاحد ابويه الي البلوغ ما لم يحدث اسلاما اه ح قوله لا يصلي
عليه اي ويغسل كالكافر قوله لا المعني والا كانوا في النار مثلهم وهو
اهدما قيل فيهم ونقله في شرح المقاصد عن الاكثرين وقوله لما مر انهم
خدم اهل الجنة بذلك وردات وقيل انهم كانوا قالوا بلي في عالم الذر

عن اعتقاد فنفي الجنة والا ففي النار وفي المسايرة تردد فيهم ابو حنيفة
وغيره ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله
تعالى وقال محمد اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب قال في النهر
وهذه احدى المسائل التي توقف فيها الامام رضي الله تعالى عنه و
قد جمعها بعضهم في قوله

ورع الامام الاعظم النعمان ... سبب التوقف في جواب ثمان
سور الحمار تفاضل جلالة ... وثواب جني على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع ... ذرية الكفار وقت ختان

وفي التقييد بالكفار ايماء الى انه لم يتوقف في اطفال المومنين وما في
الملاهية من انه توقف فيهم فغريب اهـ وفي ذكر الناظم الدهر معرفا
نظر لان الامام انما توقف في المنكر اهـ ابو السعود قوله ولو سبي بدون
احد ابويه بان لم يكن معه واحد منهما اهـ ح قوله تبعا للدار او السابي
اعلم انه اذا لم يسب مع الصبي احد ابويه فلا يخلو اما ان يكون في دار
الحرب او في دار الاسلام وعلى كل اما ان يكون السابي مسلما او ذميا و
على كل اما ان يكون مميزا او غير مميز فان كان السابي مسلما فالصبي
مسلم تبعا للسابي سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وسواء كان ن
مميزا او غير مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبي وان كان السابي ذميا
فان مات الولد في دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار بخلاف ما
صرح به في البحر وان مات في دار الحرب ينبغي ان لا يصلى عليه لكون
الدار دار حرب واليد يد ذمي فليراجع اهـ ح قوله او يتاب باحد ابو به
اليا بمعنى مع اهـ ح قوله فاسلم هو او احد ابويه اهـ ح قوله اي ابن ه
سبع سنين وقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى
واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير
بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث ان تومن بالله اي بوجوده ه
وربوبيته لكل شيء وملايكته اي بوجودهم وكتبه اي انزالها ورسله

اي

اي ارساله لهم عليهم الصلاة والسلام واليوم الاخر اي البعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله الا
الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يومن بما ذكر ولهذا قالوا لو اشترى
امة او تزوج امراة فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه بان جهلتها فلا
تكون مسلمة وليس المراد انها توقفت في بيان الحقيقة والباطن عامر
بالتوحيد اي كما هو شان كثير من العوام منهم وانما يمتنعون ظنا منهم
ان جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم وعبارة خاصة
فيتباعدون عن الجواب افاده في البحر وهو يفيد عدم الاكتفاء بالاقرار با
لصفة دلالة وانه لا بد من الاقرار بها نصا ويخالفه ما في انفع الو
سائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني
وان اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل في دين الاسلام وتبرا
عن دينه ما لم يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر بالبعث وبا
لقدر خيره وشره من الله قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا
فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم ما هو
شرط في صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة
اهـ وحديث امرت ان اقاتل الناس الخ يفيد ان قول لا اله الا الله اقرار
بالصفة دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا او دلالة تتمة
اختلف في اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد هو عن المفتاح
قال ومعنى اعتبار المكان انه ان وجد في محلة الكفار لا يصلى عليه
وان وجد في محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين
والكفار يعتبر اه والظاهر ان يغلب المانع كما في نظايره او يعتبر الواجد
في هذه الصورة اتفاقا اهـ ابو السعود قوله ولا يضر توقفه الخ فان
العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من
النار وطلب الجنة بمكان وكانهم يظنون ان جواب هذه الاشياء انما
يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن

الجواب بحر قوله ويغسل المسلم الخ لانه سنة عامة في بني ادم ولانه حال
رجوعه الي الله تعالي ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتي لو وقع في الماء
افسده شرنبلالية عن المعراج وهذا التفصيل جائز لا واجب لان شرط
وجوبه كون الميت مسلما بل لا باس ان يفعله معه كذلك نهر وقوله كخاله
اشار الي ان المراد بالقريب ما يشمل ذوي الارحام وقوله الكافر الاصلي،
قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي قوله فيلقى في
حفرة فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفع الي من انتقل الي دينهم بحر قوله عند
الاحتياج قيد لجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت قوله من غير مراعاة السنة
اي في غسل وكفن ودفنه قوله فيغسله غسل الثوب النجس اي من
غير وضوء ولا بداءة بالميامن ولا يكون الغسل طهارة له حتي لو حمله
انسان وصلي لم تجز صلاته بحر قوله ويلقيه في حفرة اي من غير لحد ولا
توسعة نهر قوله وليس للكافر الخ فيجهزه المسلمون ويكره ان يدخل
الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر روي انه اسلم يهودي عند موته
وله اب فقال صلي الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم نهر قوله واذا
حمل الجنازة الخ في القهستاني يكره ان يكون الحامل اقل من اربعة
وانما يكون من الرجال والجنازة سنة اما الحمل والدفن ففرض كفاية
اه قوله بكسر الدال فهو من قدم اللازم بمعنى تقدم قوله وكذا المؤخر
اي بالفتح والكسر قوله لحديث من حمل الخ الاولى تاخيره بعد قوله ثم مقدمها
ثم مؤخرها قوله كفرت عنه اربعين كبيرة بيانه كفرت للفاعل وضميره
للجنازة على تقدير مضاف اي حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة
لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الي ما تحته او المراد
بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بمحض
الفضل او بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه كذلك اي عشر
خطوات وهو معنى كذلك الثانية ويعني الحامل يمين الميت ويسار
الجنازة ويساره يسارها ويمين الجنازة قهستاني قوله سعد بن

معاذ

معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن تبارك وتعالي قوله ويكره عندنا الخ لان
السنة التربيع بحر قوله باليد ثم يضعها على العنق وقوله لا على العنق
اي ابتداء عن شيخه والمراد بالعنق الكتفان قوله وكذا الكره بالكاف
وفي نسخة باللام ويكون علة لما استفيد من ان حمله كالامتعة مكروه
قوله يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس على ايديهم بحر قوله ويسرع
بها بلا خبب بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قدمتموها الي الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم بحر قوله بلا خبب لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر
والخبب اول عدو الفرس قهستاني قوله وكره تاخير صلاته الخ فالافضل
ان يعجل بتجهيزه بتمامه من حين يموت بحر وظاهره ان الكراهة تنزيهية
قوله ودفنه ولو بعد الصلاة عليه قوله الا اذا اخيف فوتها اي فتقدم على
الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على
خطبته والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد
مخافة التشويش ولئلا يظن من في اخر الصفوف انها صلاة العيد بحر
قوله كما كره جلوس قبل وضعها لانه قد تقع الحاجة الي التعاون والقيام
امكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل
قعود الاصل اه بحر قوله وقيام بعده اي بعد وضعه على الرقاب لما
روي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يجلس حتي يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع اصحابه على راس قبر
فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال
لاصحابه خالفوهم اه والظاهر ان الكراهة تحريمية قوله ولا يقوم من
في المصلي اذا راها بل يقول من راها هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويشتغل من التسبيح والتهليل خلف
الجنازة ولا يتكلم بشيء من الدنيا ولا ينظر يمينا وشمالا اه من الترعة
وجا قوله سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي

الذي لا عوته ابو السعود عن الشرنبلالية قوله وما ورد فيه من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع اهـ منسوخ
بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واللفظ لاحمد قوله
وندب المشي خلفها اي هو افضل من المشي امام وليس خلاف الاولى لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلي ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اهـ والاتباع
بالمشي خلفها قوله لانها متبوعة والمتبوع يتقدم على التابع قوله ويكره
خروجهن لانه صلى الله عليه وسلم لما راهن في الجنازة قال لهن ارجعن
هل تحملن مع من يحمل اتدلين مع من يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن
لا قال فانصرفن مازورات غير ماجورات ابو السعود عن الجوهرة
قوله وتزجر النائحة والصائحة فيكره النوح والصياح في الجنازة
وكذا في المنزل للنهي عنه فاما البكا فلا باس به وفي المجتبى قال البقالي
اذا استمع الى باكية ليبكي فلا باس اذا امن الوقوع في الفتنة لا
ستماعه صلى الله عليه لبواكي حمزة ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع
بحر قوله ولا يترك اتباعها لاجلها لان السنة لا تترك بما اقترن بها من
البدعة ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة
فيها لوجود الفارق بانهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم انتظامها
ولا كذلك الوليمة لوجود من ياكل الطعام ابو السعود ملخصا قوله
ولا يمشي عن يمينها ويسارها فهو خلاف الاولى لقول القهستاني لا باس
به قوله ولو مشى امامها اي مشى البعض وتاخر بعض خلفها بدليل
قوله بعد او تقدم الكل كره قوله وفيه فضيلة ايضا كما ان التاخر فيه
فضيلة قوله او ركب امامها لما في المصابيح عن ثوبان قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما ركبانا
فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور

الدواب

الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لانها
حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار اهـ ابو السعود وفي البحر عن
الاسبيجابي لا باس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره
له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشي اهـ قوله كما كره فيها رفع صوت اي
تحريما كما في البحر والقهستاني وقوله بذكر او قراءة او غيرهما كما في البحر
كالكلام المباح وفي الظهيرية اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه
لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء قوله ويحفر قبره
القبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف
طوله قهستاني قوله في غير داره لاختصاص سنة الدفن في الدور
بالانبياء نهر قوله فان زاد فحسن فلو كان على قدر قامته فهو احسن
قهستاني وفي النهر ينبغي ان يحال حده على ما هو المتعارف اهـ
ويلحد لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا اهـ يقال لحد الميت والحد لغتان
واللحد بفتح اللام وضمها عناية وهو ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في
جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف
والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بحر قوله الا في
ارض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ تابوت در منتقى قوله مضربة
محشوة بنحو قطن بل السنة كما في الغاية ان يفرش فيه التراب وما
روي عن علي وفي البحر والنهر عن الظهيرية عائشة اي من وضع
المضربة قوله فغير مشهور قلت ان الشهرة لا تقتضي تسليمه
اجيب بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا
بينهم وافقوه لكان اجماعا منهم على الجواز قوله ولا باس باتخاذ تابوت
ليس المراد به انه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة قوله وسن ان
يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد قهستاني قوله ان لم يكن قريبا
هذا هو الذي في البحر عن الفتح وهو اولى من قول صاحب النهر

ولم يتمكنوا من الوصول الى القبر قوله بانه يوضع من جهتها لان جانب القبلة
معظم فيستحب الادخال منه بحر قوله فيلحد ويدخل برجليه ان امكن لا براسه
لانه ما يؤذي الحي يؤذي المبتغى قوله وان يقول واضعه ند بادر منتقى
وفي افراد الواضع اشعار بان التسنيع غير لازم ود والرحم المحرم اولى بالمرأة
وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان الصلحا قهستاني ولا يحتاج الى و
النسا الى الوضع بحر قوله بسم الله وضمناك وعلى ملة رسول الله ة
صلى الله عليه وسلم بحر عليه فيدل عنها الى غيرها وان مات
على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن الموموف يشهد اليه في الارض يشهد وثبوتا له على الملة
وعلى هذا جرت السنة بحر قوله وجوبا اخذه من قول الهم وغيره
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل في الامر
الوجوب قوله ولا ينبش اذا هيل عليه التراب اما لو بقي فيه متاع
لانسان فلا باس بنبشه لاخراج المتاع بحر قوله للاستغنا عنها بوضع
قوم الامن من الانتشار بحر قوله والقصب اي بالواو المفيدة للمصا
حبة اشارة الى اباحة الجمع كما في القهستاني وقد جعل على قبره
صلى الله عليه وسلم اللبن وطن من قصب واللبن واحده لبنة
ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين والطين بضم الطا الخزمة بحراه
قوله لا الاجر والخشب لانهما لاحكام البنا والقبر موضع البلا ولان
اثر النار بالاجر ظاهر ملازم بخلاف الما المسخن له وقوله المطبوخ
وصف كاشف قوله ولا يكره لانه يكون عصمة من السبع بحر قوله
وجاز ذلك اي الاجر والخشب كما في النهر قوله ويسجى قبرها حتى
يستوي اللبن قهستاني عن الكافي لان مبني حالهن على الستر ه
وحال الرجال على الكشف بحر قوله ولو خنثى معاملة بالاحوط قوله
كمطرا دخلته الكاف البرد والحر والثلج وبها صرح القهستاني قوله
ويهال التراب عليه اي على الميت الاثم من الذكر والانثى قوله وتكره

الزيادة

الزيادة عليه الظاهر انها للتنزيه والتعليل ربما يفيد التحريم قوله ويستحب
حثيه الاولى حثوه لانه واوي وبه عبر ابو السعود وحيثيه قال وندب
حثوه من قبل راسه ثلاثا اقتدا به صلى الله عليه وسلم ويقول في الاولى
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية
اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة ثم زوجه من الحور العين
وان كانت امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك جوهرة ونحوه
كتاب التورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرا عليه سورة القدر
سبعا وتركه في القبر بعذب صاحب القبر اه قوله وجلوس ساعة
لانه يستانس عند السوال عن كان حاضرا قوله للدعا اللازم معنى و
مع اي مع دعائه بالتثبيت لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا
لاخيكم فانه الان يسال قوله وقراة وينبغي ان يهدي ثواب القراة له
واخذ منه جواز القراة على القبور وهو المعتمد ويجوز اتفاق
شي على ذلك كما علم من حواشي الاشباه قوله ولا باس برش الما بمعنى
انه مطلوب لا لاخلاف الاولى قوله للنهي لانه من صنيع اهل الكتاب والتشبه
بهم فيما منه بد مكروه نهر قوله ويسنم اي يرفع في القبر غير مسطح ه
قهستاني لرواية البخاري عن سفيان انه راي قبره عليه الصلاة والسلام
مسنما نهر قوله ندبا هو اولى من القول بالوجوب نهر قوله قدر شبر هذا
ظاهر الرواية وفي رواية تباح الزيادة على ذلك قهستاني قوله ولا ه
يجصص التجصيص طلي البنا بالجص بالكسر والفتح بحر قوله للنهي عنه
في حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبره
وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطا اه بحر قوله
ولا يطين الا لضرورة كما اذا كان فيه منافذ تخرج الرايحة منها وفيه
القهستاني روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صفق الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه اه قوله ولا يرفع عليه

بنائه في الشرنبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام
بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله ويعلم القبر بعلامة ابو السعود
قوله وقيل لا باس به ينبغي تقييد الجواز على هذا القول بما اذا كان من
مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والا فلا مرية في الحرمة و
كما يفعل الان من بناء الاحجار والرخام المذهبة قوله ولا باس بالكتابة
هذا التفصيل لصاحب المحيط حمل النهي في الحديث على غير حالة
الاحتياج قوله ولا يخرج منه شامل لما لو دفن في غير بلده حتى لو
حضرت امه لنقله لا يسعها ذلك وتجويز بعض شواذ المتأخرين
ذلك لا يلتفت اليه قاله الكمال اما قبل الدفن فلا باس به ما لم يكن الى
فوق الميلين فيكره ظهيرية وما في التجنيس لا اثم في النقل من
بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان
من مصر الى الشام ليكون مع ابائه ورده الكمال بانه شرع من قبلنا
على ان غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم اطيب
ما يكون في الموت كالحياة لا يعتريهم تغير ابو السعود وفيه انه
شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يظهر نسخه ولم ينكر عليه من كتاب
او سنة ولذا والله تعالى اعلم اقتصر صاحب البحر على ما في التجنيس
ومساواته بالارض ليبتغ بظاهرها كما في شرحه للملتقى قوله كما جاز
زرعه الخ وجاز ايضا دفن غيره في قبره وليس من الغصب ما اذا دفن
في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش وتضمن قيمة الحفر شرنبلا
لية عن المنح ويؤخذ من تركته والا فمن بيت المال ابو السعود عن
امداد الفتاح وينبش القبر لمتاع فيه او اذا كفن بثوب مغصوب او
دفن معه مال احيا لحق المحتاج فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم
نبش قبر ابي رغال لقضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب و
الحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا بحر قوله شق بطنها لاحياء

النفس

النفس والظاهر انه فرض قوله قطع ابي الولد للضرورة قوله لو ميتا لا وجه
له بعد قوله ولو بالعكس قوله والاولى نعم لانه احترام يسقط بتعديه
والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يكن له مال ولم يترك مالا والا شق
بالاتفاق ابو السعود قوله الاتباع افضل من النوافل لانه بر الحي
والميت فالثواب المترتب عليه اكثر قوله او جوار الظاهر ان حده الى الار
بعين كما في حديث وليس المراد به جار الشفعة وهو بكسر الجيم وضمها
اما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره انه اذا انتفت هذه الاشيا كان
النقل افضل من الاتباع قوله يندب دفنه في جهة موته قال في النهر
ولا خلاف ان دفنه في الموضع الذي مات فيه مندوب وليس المراد داره
لما مر من النهي عنه بل المراد انه اذا تعددت جهات الدفن وفي جهة
موته محل دفن قريب يكون اولى من البعيد قوله وستر موضع غسله بنحو
باب عليه مثلا لئلا يظهر منه ما يشينه قوله اذكروا محاسن موتاكم اي
الموجودة في الحياة والموت وكذا يقال في المساوي قوله لا باس بنقله اي
مطلقا كما جوزه بعضهم وبعضهم قدره بميل او ميلين ويكره فيما زاد
قال في عقد الفوائد وهو الظاهر نهر قوله وبالاعلام بموته ولو بالندا في الاسواق
در منتقى قوله وبارثائه تبع في هذا التعبير صاحب النهر فالبحر ومقتضاه
انه رباعي وليس كذلك ففي القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاية
بكسرها ومرثاة ومرثية مخففة ورثوته بكيته وعددت محاسنه
كرثيته ترثية ونظمت فيه شعرا بحر قوله لكن يكره الافراط كما كان عليه
الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال بحر قوله من تعزى بعزاء الجاهلية اي من
فعل كفعلهم في العزاء والعزاء الصبر وحسنه كما في القاموس وتمامه فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا اي الهن الذكر اي قولوا له اعضض على ذكر ابيك والمراد
تقبيحه واللوم عليه قوله وبتعزية اهله قال في شرح الملتقى وهي سنة
قبل الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره
قوله وباتخاذ طعام لهم قال في شرح الملتقى ويستحب لجيران اهل الميت

والأقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم اهـ وفي البحر عن الخانية وإن
اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا إذا كانوا بالغين وإن كان في الورثة
صغير لم يتخذ ذلك من التركة اهـ ويعلم من ذلك حكم السبع والموالد والجمع
وما يصنع من نحو ختمات فإنه لا يفعل حيث كان في الورثة صغير
ومن فعله يكون ضامنا وعن أنس مرفوعا لا عقر في الإسلام أي لا تعقر
بقرة أو شاة عند القبر فإنه من أفعال الجاهلية قوله وبالجلوس لها أي من
غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها
تتخذ عند السرور بحر قوله في غير مسجد اعلم أن صاحب البحر تضارب
كلامه فأفاد أولا جوازه في المسجد وآخرا الكراهة وعبارته قال
البقالي ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيته أو مسجد وقد
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في المسجد لما قتل جعفر وزيد
بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الأول أفضل
والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت
الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن اهـ قوله وتكره بعدها لأنها
تجدد الحزن منح والظاهر أنها تنزيهية قوله إلا لغائب أي إلا أن يكون المعزي
أو المعزى غائبا فلا بأس بها منح قوله وعند باب الدار قال في الظهيرية
وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع من أقبح القبائح وفي
القهستاني اعلم أنه إذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا
بأمرهم وهو بأمره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية اهـ قوله ويقول
عظم الله أجرك أو يقول كما في شرح الملتقى ألهمك الله عند المصائب صبرا
وأجزل لنا ولكم بالصبر أجرا إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده
بأجل مسمى قوله وبزيارة القبور أي لا بأس بها والدعاء للأموات إن كانوا
مؤمنين من غير وطء القبر وفي المغني ندب الزيارة وفي فتح القدير
ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها
والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى

البقيع

البقيع بحر وفي القهستاني ودعوا هذا وجهه وفيه شرح الملتقى من البدع
وضع اليد على القبر قوله ولو للنساء وقيل تحرم عليهن والأصح أن الرخصة
ثابتة لهما بحر قوله ويقول السلام عليكم نحوه في شرح الملتقى والذي
في البحر والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام
عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا
فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية قوله دار قوم لعل لفظة دار زائدة
أو من هو من ذكر اللازم لأنه إذا سلم على الدار فأولى بساكنها قوله وإنا إن شاء
الله بكم لاحقون ذكر المشيئة للتبرك لأن اللحوق محقق أو المراد اللحوق
على أتم الحالات فتصح المشيئة قوله ويقرأ سورة يس لما ورد من دخل المقابر
فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
بحر قوله منه قرأ الإخلاص ظاهره وإن لم يمر بالأموات كان في بيته وورد ب
من حديث أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها
لأهل القبور أدخل الله في كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع عليهم
مضاجعهم وأعطى الله للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت
درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات ذكره القرطبي في تذكرته اهـ
ونقله ابن غنيمي في شرح صلاة ابن حنيش قال وظاهره ولو كان في
بيته وفضل مولانا لا انحصار قوله أحد عشر مرة صوابه إحدى عشرة
لأن المعدود مؤنث فتؤنث له إحدى وعشرة قوله ويحفر قبرا لنفسه
لأنه من الاستعداد للقاء الله تعالى قوله وقيل يكره لقوله تعالى وما تدري
نفس بأي أرض تموت قلت حفره لا ينافي الآية لنفعه في الجملة
ولو لغيره قوله والذي ينبغي الخ كذا وقع له في شرح الملتقى ونقله عنه أبو
السعود وأقره قوله يكره المشي وكذا الجلوس والنوم والبول والتغوط
والصلاة عليه وعنده للنهي ومن هذا يعلم حكم زوار القبور ويحسبون
أنهم على شيء اهـ شرح الملتقى قوله ظن أنه محدثة وإن لم يقع ذلك ه

في مقبره فلا باس بان يمشي فيه بحر قوله حتى اذا لم يصل الخ هذا التفريع
للكمال حيث قال وح فما تصنعه الناس ممن دفنت اقاربهم ثم دفنوا حواليهم
خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اه قوله ولا
يكره الدفن ليلا والمستحب نهارا شرح الملتقى قوله ولا اجلاس القارئ
عند القبر قال في البحر ولا باس بقراة القران عند القبور وربما تكون
افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن اهل القبور شيئا من عذاب القبر
او يقطعه عند دعا القارئ وتلاوته اه قوله عظم الذمي محترم قال
في الدرر لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم اه لان الذمي لما
حرم ايذاوه في حياته لذمته فيجب صيانته عن الكسر بعد موته
بحر عن الواقعات وهو يفيد انه خاص باهل الذمة دون الحربيين
شرنبلالية قوله انما يعذب الميت ببكا اهله المراد به الصياح والنوح
اما مجرد اخراج الدمع وحزن القلب فليس محرما قوله اذا اوصى به
في البحر عن الظهيرية وهل يعذب الميت ببكا اهله عليه فقال بعضهم
يعذب لقوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وقال
عامة العلما لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتاويل الحديث
انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك
اه وفي المسالة خلاف كثير مبسوط في المواهب اللدنية قوله
كتب على جبهته الخ اخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقران ولم
يعتبروا كون ماله الى النجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم
الكتابة على المراوح وجدر المساجد قوله عهد نامه بفتح الميم وسكون
الها ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى ه
ان يكتب شي مما يدل على انه على العهد الازلي الذي بينه وبين
ربه يوم اخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو
ذلك اه ح كان يكتب اللهم اني اشهدك بانك انت الله الواحد الذي
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اللهم اني اتخذ بذلك عندك

عهدا

صح

عهد الخ تعليقه وعنه اذ كان طويله وقصيره مجموعة قوله وصدره الواو
بمعنى او بدليل قوله فلما راوا مكتوبا على جبهتي ويحتمل ان الكتابة عليهما
جميعا وانصرفت الملائكة يروبن ما على الجبهة للبداءة بها والله اعلم

باب الشهيد

اخره عن صلاة الجنازة مبوبا له مع ان المقتول
ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره قوله فعيل حاصل
ما قيل فيه انه اما بمعنى فاعل لشهوده اي حضوره حيا يرزق عند ربه
على المعنى الذي يجيء اولان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه
وشيحه اولان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا
يوم القيامة اولقيامه بشهادة الحق حتى قتل اولانه يشهد عند
خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لما انه مشهود له
بالجنة اولان الملائكة تشهده اكراما له نحو وفي القهستاني من
الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر
او بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة
اياه تنزل عليهم الملائكة واما لحضور روحه عنده او الشهدا عند ربهم
كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل
ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون
والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم مما كان
لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره وهم شهدا في احكام
الاخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا اه
قوله لانه مشهود له افاد انه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر
الضمير المجرور اه ح قوله كل مكلف اي بالغ عاقل ولو اهل فيه المسلم لكان
اولى وخرج بذلك الصبي فيغسل لان السيف كفى عن الغسل في حق شهدا
احد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم ولانه
الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بعقل ولا عقل للصبي يعتد
به وهو عند الامام غير شهيد في احكام الاخرة واما مثل البالغ

لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي
فانه لا يخاصم بنفسه بل ابوه يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقا الاثر
وخرج بقيد العاقل المجنون فانه يغسل لما تقدم في الصبي اهـ قهستاني
وعنبر وغيره قوله مسلم احترز به عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب هـ
غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم قهستاني
عن المضمرات فيحمل قوله فيغسل على الجواز لا الوجوب قوله طاهرا اي
ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب يغسل عنده هـ
خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف
واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه هـ
قهستاني عن المضمرات قوله خالي بعض الاشياخ في التعبير قصور لان الدم
لانه اذا انقطع قبل الثلاث لا تكون طاهرا كما هو صريح قوله بعد
لعدم كونها حائضا والنفاس لا يتقيد بمدة لانه لا حد لاقله كما
في البحر قوله ولم يعد عليه الصلاة والسلام الى جواب سوال ورد
على قول المصنف طاهرا حاصله لو كانت الطهارة شرطا في التشهيد هـ
لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله
صلى الله عليه وسلم فدل على انه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا هـ
وحاصل الجواب مما ذكره الشارح وقد استشهد حنظلة يوم احد فغسلته
الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رايت الملائكة تغسل حنظلة
بن ابي عامر بين السما والارض بما المزن في صحاف الفضة قال
ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء فارسل صلى الله
عليه وسلم الى امرأته وسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب ولاده
يسمونه ولد غسيل الملائكة زيلعي والمزن السحاب جمع مزنة
هلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضا ابو السعود قوله بدليل
قصة ادم جواب عما اورد على قول الامام منه انه لو كان الغسل هـ
واجبا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفي فيه بغسل حنظلة هـ

يغسل

بفعل الملائكة وحاصل الجواب ان الواجب نفس الفعل ولا نظر
الى الفاعل فان ادم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد
اولاده غسله لتادية الواجب والحدث حدثا صغيرا لا يغسل كما في البحر
قوله قتل ظلما قيد بالقتل لانه لو مات حتف انفه او تردى من موضع او
احترق بالنار او مات بهدم او غرق لا يكون شهيدا اي في حكم الدنيا
والا فهو شهيد الاخرة بحر ومحترز التقييد بالظلم يأتي في قول المصنف
او قتل بحد او قصاص قوله بغير حق تفسير لظلما قوله بجارحة صوح المقتول
بمثقل ودخل المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة
در منتقى ومحله في غير قتيل البغاة واهل الحرب كما يعلم من العطف
قوله ولم يجب بنفس القتل مال قيد به لان من قتله مسلم خطا او عمدا هـ
بالمثقل او غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا الوجد مذ
بوحا ولم يعلم قاتله او وجد في محلة مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدري
قتل ظالما او مظلوما عمدا او خطا بحر قوله بل قصاصا عن اعلم يكن وجوب هـ
القصاص عوضا مانعا لان القصاص للميت من وجه وللوارث من
وجه وهو تشفي الصدر وللمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة
الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك بحر قوله اهـ
حتى لو وجب الخ مفهوم قوله بنفس القتل قوله بالصلح في القتل العمد قوله
ابنه او شخصا اخر وارثه ابنه بحر قوله لا تسقط الشهادة لان نفس هـ
القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح او للشبهة
فلوارثه قوله قال في القاموس وارتث على المجهول حمل من المعركة رثيثا
قوله اي جريحا وبه رمق اهـ قوله لو قتله باغ مباشرة او تسببا كقتل اهل
الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مامورا به الحقه
بقتال اهل الحرب فعمت الالة كما عمت هناك معراج وقاله يعقوب باشا
واما قتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد ان يعد
المقتول منهم شهيدا اهـ قوله او حربي نسبة الى الحرب وهو حقيقة

عرفية في المشرك والا فالبغاة وقطاع الطريق حربيون اي اهل حرب قوله
ولو تسببا عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله
ما لو وطئت دابتهم مسلما او نفحوا دابة مسلم فرمته او رموه من السور
او القوا عليه حايطا او رموا نارا فاحرقوا سفينتهم ولو انفلتت
دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصا
ب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجا
هم الى خندق او نار او نحوه او جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم
فمات بذلك لم يكن شهيدا بحر قوله فان معنى لهم اي هولا الثلاثة قوله او
وجد جريحا الاولى ما قاله حافظ الدين في الكنز او وجد في المعركة وبه
اثر قوله في معركتهم قيد به لانه لو وجد في عسكر المسلمين قبل لقا العدو
قتيل لا يكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة
والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقايهم فانه قتيلهم ظاهرا بحر قوله كخروج الد
وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حموي او كسر عظم شرنبلالية او اثر ضرب
او خنق ابو السعود عن البحر قوله او حلقه لانه من قرحة في الباطن قال
الكمال وفيه انه لا يلزم من كونه سايلا مرتقيا من قرحة في الجوف
ان يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيد في قوله او حلقه فقط
لا جامدا كما في البحر قوله لا من انفه لان الدم يخرج من هذه المخارق
من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى بالرعاف
والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره
وقد يعوق الجبان من غير ضرب فزعا ابو السعود عن الزيلعي قوله او حلقه
جامدا لانه سودا او صفرا احترقت قوله ما لا يصلح للكفن اي ما وجد عليه
من جنس الكفن والا دفن به ابو السعود عن الشرنبلالية وينزع عنه
الخف والقلنسوة والسلاح بحر والاشبه انه لا ينزع عنه السراويل
قهستاني قوله عن كفن السنة هو الاصح وقيل معناه يزاد ثوب جديد
تكرمة له قهستاني قوله ويصلى عليهم لصلاته صلى الله عليه وسلم

على

على حمزة وغيره يوم احد وما قيل من انهم احيا والحي لا يصلى عليه مدفوع
بانه حكم اخروي لا دنيوي بدليل تنفيذ احكام الموتى لهم من قسمة تر
كاتهم وبينونة نسايهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور
لهم منتقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بحر عن الهداية قوله
بلا غسل لما في السنن انه عليه الصلاة والسلام امر بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم قوله وثيابه ويكره نزع
ثيابه وتجديد الكفن نهر لحديث زملوهم بكلومهم تمامه فانه ما من
جريح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هداية قال الكمال هو غريب لكن
في الشرنبلالية روي احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد والكلوم
جمع كلم الجروح وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجري والتزميل اللف
بالثوب قوله ويغسل من وجد لان الواجب فيه القسامة والدية فخف
اثر الظلم بحر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفاز
ة ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به اثر
القتل معراج الدراية قوله فيما يجب فيه الدية لم يذكر القسامة ليشمل
القتيل الموجود في الجوامع والشوارع فان الدية ثابتة في بيت المال
ولا قسامة قوله ولم يعلم قاتله لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله
بمحدد بحر وحاصل ما في المسالة انه من قتل بغير المحدد وعلم قاتله لم يكو
ن شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بمحدد او بمثقل
لوجوب الدية قوله ولم يجب القصاص كالقتل بمثقل من غير نحو البناء
قوله فان وجب كان وقع بمحدد وعلم القاتل ولو في الجملة قوله كمن قتله
اللصوص نظير لا بمثقل فانه لا يشترط المحدد ويدل عليه ما في البحر
حيث قال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره
او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل
لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال انتهى قوله للعلم الخ اي وهذا الايجاب

الا اذا لم يعلم القاتل بحر قوله او قتل بعد لانه صح انه صلى الله عليه وسلم غسل ما
عز او لانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهدا احد بحر
ومثل من ذكر لو عدا على قوم فقتلوه قوله وارتث هو في اللغة من الرث
وهو الشي البالي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث
شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه
شي من احكامها او وصل اليه شي من منافعها وهو شهيد في حكم
الاخرة فينال الثواب الموعود للشهدا بحر قوله ولو قليلا يرجع الى الاربعة
قبله افاده في البحر قوله او اوى من الايوا ومن الواي وهو متعد بالى
او بنفسه وصحح الازهري تعديته اه وفي البحر او اه يعني وهو في
مكانه والا فهي مسالة النقل من المعركة اه عبد و نقض قوله وهو
يعقل فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة
او نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته ولو اخر هذا القيد بعد ذكر الكل
كما فعل في البحر لكان اولى قوله و يقدر على ادايها حتى يجب القضا بتركها
زيلعي قال الكمال والله اعلم بصحة هذا القيد قوله او نقل من المعركة
ذكر ثم حيا على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل لو تحرك
منه او قام كذلك نقله القهستاني عن شرح الطحاوي قوله لا لخوف وطي
الخيل لانه ما نال شيا من الراحة كذا في الهداية وتعقبه في الغاية بانا
لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح في البدايع بان النقل
من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث الالام لم تكن لولا النقل والموت
حصل عقيبه تزداد الالام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت
فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه فاختلف
ملحظ صاحب الغاية وصاحب البدايع قوله وانه بامور الاخرة لا ذكر
ابو بكر الرازي انه لو اكثر من كلامه في الوصية وطال غسل لان الوصية
شي من امر الميت فاذا طالت اشبهت امور الدنيا بحر قوله وهو الاصح مقابله
قول الثاني انه يكون مرتثا بها مطلقا قال في البحر والاظهر انه لا اطلاق فهو
فجواب

فجواب ابي يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد
بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد
جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الاخرة كما في وصية سعد بن
الربيع بحر وهي كما في سيرة الشامي ملخصا انه روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ينظر الي ما فعل سعد بن الربيع افي الاحيا
هو ام في الاموات فاني رايت اثني عشر رمحا شرعا اليه فقام رجل من
الانصار هو محمد بن سلمة او ابي بن كعب فنظر في القتلى فناداه
ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر
الى خبرك فاجابه بصوت ضعيف وفي رواية ان زيد بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال
ان رايته فاقراه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فاصبته وهو
في اخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف
ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر
في الاحيا انت ام في الاموات فقال اني في الاموات فابلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك
الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل له اني اجد ريح الجنة وابلغ
قومك عني السلام وقل لهم ان سعد ابن الربيع يقول لكم انه لا عذر
لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه
ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره خبره قوله لانه من احكام الاموات اي الاحيا بامور الاخرة
قوله وهذا اي ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة قوله وكل ذلك اي ما تقدم
من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست كما في البدايع
العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالي والطهارة
من الحدث الاكبر وعدم الارتثاث قوله في الشهيد الكامل وهو شهيد
الدنيا والاخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة اصابته

غيره كما في ابي السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد ا
افاده في البحر قوله والنفساء ظاهره سواء ماتت وقت الوضع او بعده
قبل انقضاء مدة النفاس قوله ليلة الجمعة ورد في بعض الآثار وان بعد
ساعة ثم لا يعود ابدا ان كان مسلما وينظر فيه القارئ في تتمة الفقه الاكبر
قوله وذات الجنب من به داء الاستسقاء وفي القهستاني عد ذات الطلق
والمراد بها من ماتت قبل خروج اكثر الولد والا دخلت في النفساء قوله وهو
بطلب العلم بان كان له اشتغال به تاليفا او تدريسا او حضورا فيما يظهر
ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك قوله وقد عد السيوطي اي في
التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف هل المراد به الا
ستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او
بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب
او بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم
والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة
وقد تفتح الجيم ايضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت
بجمع فهي شهيدة او بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في
النقصان والاصفرار او في الغربة او بالصرع او بالحمى او دون اهله او ماله
او دمه او مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان حراما
او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا
او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعي او مؤذنا محتسبا او تاجرا
صدوقا او من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله
تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله مع الشهداء في
درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر الذي حصل له غثيان والذي
يصيبه القيء له اجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها اجر
شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت
وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله تعالى اجر شهيد

من

من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا
ولا حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر
شهيد من قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فمات اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وسقت
ادلة ذلك طلبا للاختصار انتهى ملخصا **باب الصلاة في الكعبة**
ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرك بها حالا ومكانا
وسميت كعبة لارتفاعها او لتربعها او لكونها منفردة ولعل ذلك من الا
علام الغالبة ولذا يعرف باللام فتحسنا في قوله في الباب رباعية وهي الصلاة
عليها وحولها قوله وهو حسن والمحب ان تترجم لشيء ولا يذكره قوله يصح فرض
سواء كان اداء ام قضاء نهر قوله ونفل اي نفل كان لا نهر قوله فيها وذلك لان الوا
جب استقبال شطرها لا استيعابها بل يعني والواجب استقبال جزء من الكعبة
غير معين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه
ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا
فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستد
برا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري فانه
لا تتعين عنده بجهة ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى
باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ابو السعود عن الشلبي مختصرا قوله وفوقها
اي على سطحها وهو مكروه يتعذر في جميع قوله عندنا وعند الشافعي
اسم للبناء والبقعة جميعا قوله العرصة والهواء فلو صلى على ابي قبيس
جاز ولا بناء بين يديه عرا وبين السماء والارض او تحتها والعرصة بسكون
الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء عن القاموس الى عنان
السماء بفتح العين المهملة نواحيها وتكررها ما بدا لك منها اذا نظرتها
قاموس قوله للنهي لانها من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمعها الطرسوسي في قوله اهـ
نهى الرسول احمد خير البشر ۞ عن الصلاة في بقاع تعتبر

معاطف الجمال ثم المقبره موزلبة ظرنيهم و مجزره

وفوق بيت الله والحما م والحمد لله علي التما م

اه من شرح الملتقي قوله وترك التعظيم من عطف العلة قوله وان اختلفت ه
وجوههم صادق بجعل وجهه الي وجهه اما مو ودخل تحته ايضا ما اذا كان
وجهه الي جانب الامام منح قوله في التوجه الي الكعبة زاده للاشارة الي انه
ليس المراد اختلفت وجوههم بعضا عن بعض لانه علي هذا التقدير
لا يشمل صورة المواجهة مع انه يشملها لما تقدم ويشمل من جعل ه
ظهره الي ظهر امام مقتدي قوله ويكره جعل وجهه الخ قال في شرح الملتقي لانه تشبه
عبادة الصورة وفي القهستاني عن الجلابي وينبغي ان يجعل بينه وبين
الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا قوله فهي اربع وجهه الي وجهه
وهي مكروهة وجهه الي جنبه وهي جائزة من غير كراهة وجهه
الي ظهره وهي كالتي قبلها ظهره الي وجهه وهي غير جائزة وانظر ما
لو جعل الامام وجهه الي جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة
امامه وجعلها ح شاملا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربعة
وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الامام فقوله فهي اربع
فيه قصور لتأخره حكما علة لقوله ويصح لو تخلفوا والضمير للما
موم لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه
الي الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه او عن يساره وتقدم
عليه بان كان اقرب الي الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه ء
بحر قوله مسامتا لركن والامام في وسط الجهة مثلا قوله وكان اقرب اء
الي الركن قوله بامام فيها سوا كان معه بعض القوم ام لا قوله والباب مفتوح
قال الشرنبلالي في شرحه الكبير ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم ه
انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالا لانه بالتبليغ والباب
مغلق لا مانع من صحة الاقتدا لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط
صحة الاقتدا قوله صح اي مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر ه

القامة

فصل درس

١١٢٩

429

القامة كانفراده علي الدكان ان لم يكن معه احد اه ح **كتاب الزكاة**
انما ترك في العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا او تبعا نهستاني
عن الزمخشري قوله قرنها بصيغة المصدر مبتدا وقوله دليل الخ خبره ه
وهو جواب سوال حاصله كان ينبغي تقديم الصوم عليه لكونه عبادة
بدنية كالصلاة فاجاب بانه تبع القران والحديث افاده ابو السعود ء
وفي القهستاني ذكرت بعد الصلاة لانهما افضل العبادات وفي نسخة
قرانها قوله في اثنين وثمانين موضعا تبع فيه صاحب النهر والمنح وتبعا
صاحب البحر معزيا الي المناقب البزازية وصوابه اثنين وثلاثين ه
كما عده شيخنا السيد اه ح بزيادة في التنزيل مصدر بمعني اسم المنقول
اسم للقران قوله علي كمال الاتصال من اضافة ما كان صفة او علي معني ه
اللام اي واذا كان كما ذكر فالتعاقب بينهما كما فعل المص في غاية الذكاوة
بحر قوله وفرضت في السنة الثانية والصوم كذلك ابو السعود قوله
قبل فرض رمضان هذا مما يحسن تقديمها علي الصوم قوله ولا تجب علي
الانبيا لانهم لا ملك لهم مع الله تعالي انما كانوا يشهدون ما في ايديهم
ودائع عنده يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان
الزكاة طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبيا مبرؤون من الدنس لعصمتهم
اهـ ابو السعود قوله الطهارة والنماء لانها سبب النماء المال بالخلف قال الله
تعالي وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال
الله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان اخر البركة
يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكي نفسه اذا مدحها والثنا
الجميل يقال زكي الشاهد اذا اثني عليه وتسمي صدقة لدلالتها علي
صدق العبد في العبودية منح قوله تمليك هو ما عليه المحققون
من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال
وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي واطلاقها علي القدر المخرج مجاز
شرعي وقوله تعالي اتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من العدم الي ه

الوجود كما في اقيموا الصلاة وفي ابي السعود الايتاء الذي هو التمليك ه
معنى مصدري والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر ان المعنى ه
المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة
اه **قوله** خرج الاباحة اي فلا تكفي فيها وخرجت الكفارة فان الشرط
فيها التمكين الصادق بالتمليك والاباحة اه بحر **قوله** لا يجزيه
لانه اباحة **قوله** الا اذا دفع له مقيد بما اذا لم يكن ابوه مغنيا لانه
يعد غنيا بغنا ابيه بخلاف الدفع الى زوجته الفقيرة حيث يجوز مطلقا
اه ابو السعود ومنه علم انه لا يشترط في المدفوع اليه البلوغ بل
ولا العقل لان التمليك الصبي صحيح لكنه اذا لم يكن عاقلا فانه يقبض
عنه وصيه او ابوه او من يعوله قريبا او اجنبيا او الملتقط وان كا ن
عاقلا فيقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه بحر **قوله** كما لو كساه اي
كما يجزيه لو كساه اه ح **قوله** بشرط ان يعقل القبض بان لا يرمي به ولا
يخدع عنه وهو قيد في الدفع والكسوة كما في ح وحكم المجنون المطبق ه
معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل انهى بحر **قوله** الا اذا حكم بجوازه فلا
يجزي لانه استثنا من الاثبات وهذه مسالة مغايرة لما تقدم لان
هذا في الاقارب وما تقدم اعم ومما يبعد ارتباط الكلام بعضه ببعض
ضمير الجمع في قوله بنفقتهم وتوضيحها في البحر وعبارته واشار الى
ان الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما في الولو
الجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فان
لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك بصفة القربة يتحقق
من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانته ان لم يحتسب منه ه
نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا ادا الواجب عن
واجب اخر وكان على الشارح ان يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما ه
علم مما في البحر افاده ح **قوله** جز مال الخ ما يتمول او يدخر للحاجة و
هو خاص بالاعيان اه ولذا اخرج الشارح به المنفعة **قوله** وبانه عن

الزكاة بحر **قوله** لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة بحر **قوله** عليه
عينه اي الجز لا المال بدليل قول الشارح وهو ربع العشر اه ح **قوله** وهو ربع
عشر نصاب اي او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما اشار
اليه في البحر **قوله** خرج النافلة لعدم التعيين فيها اه ح **قوله** والفطرة فانها
وان كانت معينة الا انها لم تكن ربع العشر فالمراد تعيين خاص **قوله** من مسلم
متعلق بتمليك اه ح **قوله** غير هاشمي احترز بجميع ما ذكر عن الكافر ه
والغني والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سياتي في المصرف
اه ح **قوله** وهذا اي قول المص تمليك جز مال عينه الشارع **قوله** مع قطع ه
متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع **قوله** لا اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين للاخر وعبده ومكاتبه لانه بالدفع
الى هولاء لم تنقطع المنفعة من كل وجه ابو السعود **قوله** لله متعلقه ه
بتمليك **قوله** لاشتراط النية وهو شرط بالاجماع في مقاصد العباد اذ
كلها بحر **قوله** وشرط افتراضها هو اولى من التعبير بالوجوب لانها فريضة
محكمة قطعية اجمع العلما على تكفير جاحدها منح **قوله** عقل اعلم انه لا ه
خلاف انه في المجنون الاصلي يعتبر ابتدا الحول من وقت افاقته كوقت
البلوغ اما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية
وهو قول محمد ورواية عن الثاني وان لم يستوعب لغا وفي الشرنبلا لية
لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول الحلقو ا
والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاده
الحول واخرها ليخاطب بالادا وعن ابي يوسف تعتبر الافاقة ه
في اكثر الحول وعند محمد في جزء منه السنة اه وفي البحر عن المجتبى
المغمى عليه كالصحيح **قوله** وبلوغ قال في البحر وخرج المجنون والصبي
فلا زكاة في مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم ه
عن ثلاث واما ايجاب النفقات والغرامات في مالهما فلانها من حقوق ق
العباد لعدم التوقف على النية واما ايجاب العشر والخراج وصدقة

النظر فلانها ليست عبادة محضة قوله والاسلام خرج الكافر لعدم خطابه
بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشيء منه
العبادات ايام ردته ثم الاسلام كما هو شرط للوجوب شرط لبقا الزكاة
عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في المواهب بحر قوله وحرية
احترز بها عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى لعدم
الملك اصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما بحر قوله
والعلم به اي بالافتراض اه ح واعلم بذكره المصنف انه شرط لكل عبادة
وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف
فينبغي ذكره ايضا بحر قوله ملك نصاب بمثلث الميم قهستاني من اضافة
الصفة الى الموصوف اي نصاب مملوك او من اضافة المصدر الى
المفعول اي وملكه نصابا وفي المعراج المال هو السبب وملك
النصاب هو الشرط قوله نصاب سياتي بيانه في زكاة المال وفي
القهستاني النصاب لغة الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه
زكاة قوله حولي هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار ابو السعود
عن الحموي قوله نسبة للحول اه الحموي وقيل اللمسي ح عن القهستاني
قوله لحولان عليه سمي حولا لان الاحوال تحول فيه وانما اشترط حولان
الحول لان النماء شرط وهو باطن فادير الحكم على زمن يتحقق فيه
النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربع التي لها تاثير في زيادة
النقود بالبيع والشرا وزيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة
في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات وكل فصل ابو السعود
عن الحموي بزيادة تام بالتاء المثناة من فوق من التمام قال
القهستاني بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب او يد غيرهما كالمستقرض
المفرد ونحوه كما في النظم قوله خرج المكاتب لانه وان ثبت له الملك الا انه
ليس بتام لوجود المنافي ولان المال الذي بيده دائر بينه وبين المولى
ان ادى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى

فيه

فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب ابو السعود عن الشرنبلالية ونظير
ذلك لو اقر رجل لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذا لو وهب رجل
لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير
قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما قوله اقول انه خرج الخ كما اخرجه
به صاحبا البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التام قوله على ان المطلق زيادة توقف في الا
ستغنا عن قيد التام يعني ان المطلق في الملك ينصرف للكامل ولذا قال
في البحر المطلق في الملك ما ينصرف للكامل وح فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك
ايضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج به المشترى قبل قبضه فلا يجب على
مشتريه للتجارة زكاة وكذا لا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا
ابق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود اذا عاد الى صاحبه والرهن
اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد واما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة
فيه على احد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه وعليه زكاته اذا تم الحول واخذه
من يد العبد اه وافاد ان قوله على ان المطلق الخ متعلق بخرج يعني
ان خروج المكاتب بقيد الحرية مبني على ان المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل
وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يدا فقط قوله ودخل ايضا في النصاب وا
جب الزكاة قوله بسبب خبيث هو هنا الخلط قوله خلطه فيتوقف تحقق
الملكية ولابد ان يكون بحيث يتعسر تمييزه اما اذا لم يخلطه اصلا او
خلطه خلطا لا يتعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني و
المتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فلو كان حراما فان كان له خصم
خاص فواجبه الرد والا فواجبه التصدق الى الفقير ولا يحل منه شيء بحما
في النتف ومثله في المنية فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا
اه قال في البحر وهذا عند الامام اما عندهما فالخلط ليس استهلاكا
فلا يثبت به الملك وقوله ارفق بالناس اذ قلما يخلو مال عن غصب
قوله اذا كان له غيره او ابراه عنه اصحاب الاموال كما في المبتغى قوله

منفصل عنه نقل ابو السعود عن الشرنبلالي انه متى فضل عن المال
المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا ام لا تجب الزكاة اه وح فالا
نفصال ليس قيدا الا انه ذكره لافادة ان جميع المغصوب ح يزكيه قوله
يوفي دينه اي كله او بعضه فيزكي ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته
من مثل المغصوب قوله عن دينه ولو حادثا في الحول قال في المحيط واما
الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاك ك
عند محمد فلو ابراه صاحبه منه يبتدأ نف حولا جديدا واما الحادث
بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركا في
بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما
وجب عليه بعد الاستحقاق بحر وبهذا تعلم بطلان ما في القهستاني
من جعل الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة قوله مطالب
اي بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد اي طلبا واقعا من جهته
عبد وهو اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم او المالك في الا
موال الباطنة اي العروض والنقدين او الدائن في دين العباد اه
قهستاني وفي ابي السعود ان الامام كان ياخذ الزكوات الى زمن
عثمان ففوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة
فكان ذلك توكيلا منه لاربابها وذلك لا يسقط طلب الامام لان
ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية موجب ان حق اخذ
الزكاة مطلقا للامام اه قوله الزكاة مثاله لو كان له نصاب حال عليه
حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له خمس
وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت
مخاض وللحول الثاني اربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول
فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد
الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان ن
الاول هالكا فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك

وبخلاف

وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء فائدة
باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او من جنس اخر
او بدراهم يريد بهم الفرار من الصدقة او لا يريد لا تجب عليه
الزكاة في البدل الا بحول جديد او يكون له ما يضمه في صورة
الدراهم قوله وخراج اي فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به العباد لكونه
حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام
العشري صاحبه وصار العشر دينا في ذمته منتقصا للنصاب ه
فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال
التجارة بحر ولو كفالة مبالغة في دين العبد قال في المحيط لو استقرض
الفا فكفل عنه عشرة ولكل الف في بيته وحال الحول فلا زكاة على
واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان ياخذ من ايهم شاء بحر
قال الشرنبلالي وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة
الى ذمة في الدين اما على الصحيح من انها في المطالبة فقط ففيه
تامل اه ابو السعود قوله الموجل وقيل المهر الموجل لا يمنع لانه
غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج عزم على الادا منع
والا فلا لانه لا يعد دينا بحر عن غاية البيان وفي القهستاني والصحيح
ان الموجل غير مانع بخلاف الجواهر وقوله للفراق متعلق بالموجل وسوا
كان الفراق بطلاق او موت كما في البحر قوله او نفقة بالنصب عطفا على
كفالة بتقدير مضاف فيهما اي دين كفالة ودين نفقة وقيد بقوله
لزمته لانها اذا لم تلزمه لا تكون دينا لانه لا مطالب لها من جهة العبا د
قوله بقضا او رضى سوا كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقا قوله
بالقضا او الرضا الواقع قبل مضي المدة ولو طالت المدة ام كانت
للاقارب بشرط قصر المدة اما اذا طالت تسقط نفقتهم ولو مقضية
اما مترا ضيا عليها كما في باب النفقة وفي النهر والفارق بين
القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما دونه قصير والزمنا ه

الواقع بعد مضي المدة لا يلزم الزوج شيئا كما افاده صاحب المنح في النفقات
والرضا بتقصير وبعد قوله بخلاف دين نذر اطلقه فعم المطلق والمعلق
وكفارة اي بانواعها وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة
والاضحية بحر قوله لعدم المطالب اي من العباد اهـ ح اي وان كان يطالب
به يوم القيامة قوله ولا يمنع الدين الخ هذه المسألة ليست من هذا
الباب بل استطردها الش اهـ ح وجوب عشر وخراج لتعلقهما
بالخارج وكفارة لتعلقهما بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة
مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا وينتظر الى الميسرة قوله وعن حاجته
متعلق بفارغ الاول الذي هو صفة لنصاب اي يشترط في النصاب
ذهبا او فضة لوجوب الزكاة فيه ان لا يحتاج الى انفاقه في الحاجة الاصلية
وسيأتي بيانها وهو مفيد انه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة
فيها ولو حال عليها الحول قال في البحر ويخالفه ما في معراج الدراية والبدائع
ان الزكاة تجب في النقد كيفما امسكه للنماء او للنفقة اهـ ثم لا يخفى
ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل
خصه بالذكر قهستاني قوله لان المشغول بها كالمعدوم نظيره الماء
المستحق للعطش كالمعدوم فيباح معه التيمم بحر قوله وفسره اي ما
ذكر من الحاجة الاصلية والاولى وفسرها وبه عبر صاحب البحر
قوله كثيابه المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكالنفقة ودور السكنى
والات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها
اما لغير اهلها فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب
على صاحبها بدون نية التجارة افاده في البحر والنهر وقال ح
قد علمت ان مراده ان تكون النصاب فارغا عن المصرف في هذه
الاشياء اما وجود هذه الاشياء من دور السكنى ونحوها فلا
تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة
اهـ قوله او تقديرا كدينه فانه ان لم يدفعه لا يهلك تحقيقا ولكنه

يتفكر

يتفكر فيه ليلا ويذل به نهارا ولا يعطي قرضا ويؤل هذا الى الهلاك الحقيقي
قوله نام النماء في اللغة بالمد الزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمي
المال ينمي نماء وينمو نموا وانماه الله كذا في المغرب بحر قوله ولو تقديرا هو
بتمكنه من الزيادة بكون المال في يده او في يد نائبه وهو قسمان
خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعيانها
اي في دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية اهـ
لتعينها لها باصل الخلقة فتجب الزكاة فيها نوى التجارة او لم ينو اصلا
او نوى النفقة والفعلي فيما سوى الذهب والفضة ويكون الاعداد
للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا او بنية الاسامة اذا كانت
سايمة بحر قوله فلا زكاة على مكاتب ولا على سيده فلو قال فلا زكاة
في كسب مكاتب لكان اولى قوله لعدم الملك التام في حق السيد لعدم
اليد وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى
بالتعجيز او للمكاتب باداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل
يستأنف حولا جديدا اهـ ح قوله ولا في كسب مأذون اي لا عليه ولا
على سيده ما دام في يد المأذون ولم يكن مستغرقا بدينه فاذا اخذه
السيد ولم يكن مستغرقا زكاه لما مضى من السنين ان وجبت فيه
وان كان مستغرقا كله او بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم
وجوبها وكان على الش ان يزيد قبل قبضه اي قبل قبض السيد الكسب
لما علم ح بزيادة قوله ولا في مرهون اي لا على المرتهن لعدم ملك
الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكي
عن السنين الماضية وهو معنى قول الش بعد قبضه ويدل عليه
قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن اهـ ح وظاهره ولو كان
الرهن ازيد من الدين قوله قبل قبضه واما بعد قبضه فتجب زكاته
فيما مضى كالدين القوي بحر ثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز
قوله نام وقد مر اشكال الش فيه بانه خارج بالحرية وقوله

ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا في ثياب البدن ة
محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله
نام تأمل قوله للعبد الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان
دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة
العباد كما مر وما ذكره الش قاصر على ما اذا كان الدين والمطا لبة
جميعا للعبد قوله وعروض الدين اي المستغرق في اثناء الحول له
ومثله المنتقص للنصاب ولم يتم اخر الحول واما الحادث بعده
الحول فلا يعتبر اتفاقا قوله كالهلاك عند محمد فيمنع وجوب الزكا ة
وقال ابو يوسف لا يمنع لانتقاص النصاب بعده ورجحه في البحر
قال في البحر وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما
لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابراه فعند محمد يستانف
حولا جديدا لا عند ابي يوسف محيط اهـ قوله ولو كان له نصب
كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم اهـ
قوله صرف الدين الى ما ليس هالكا فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى
عروض التجارة ثم الى السوائم ح عن البحر قوله ولو اجناسا بان كانت
عنده سوائم اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم او نوعان منها
اهـ قوله صرف لاقلها زكاة فيصرف الى الشياه قوله خير ان كان كل منهما
يفي فان وفى احدهما دون الآخر تعين صرفه الى الذي يفي قوله المحتاج
اليها ليس قيدا فالزائد عنها لا زكاة فيه الا اذا نوى فيه التجارة عند
الشراء او اتجر بالفعل اما المال المحتاج اليه لنحو نفقة فعلى ما في ابن
ملك لا زكاة فيه ويجب على ما في المعراج فالح والعناية ما في الملك ه ابن
لانه صرف مستحقة الصرف الى حوائجه قوله واثاث المنزل اي امتعة
البيت من نحو بسط واكسية كذا في الحلبي قوله ونحوها كنحو ا بنية
وحانوت يستغلها قوله وانه لم تكن لاهلها هو الذي عنده بما فيها
دراية او يريد تحصيله عليه الظاهر والظ انه لو كان اهلا للبعض

وغير

وغير اهل للبعض انه لا يجوز له اخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو
غير اهل له يبلغ نصابا قوله اذا لم ينو للتجارة بالشرط الاتي في
نية التجارة وظاهره ان نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها
قوله الا ان تكون غير فقه الى كتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة
في المنع مطلقا ابو السعود عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصحف
وعلم الكلام الغير المخلوط بالاراء والنحو واصول الفقه ملحقات
بالفقه ووجهه ظاهر فالمراد لان المصحف اولى من التفسير وعلم
الكلام تتوقف عليه العقيدة فهو اولى من الفقه والنحو آلة ملاز مة
لفهم هذه لكن ما الحقه في النحو ما ذكره الشرنبلالي فان كان بحثا
للشرنبلالي فبحث الكمال فيه اقوى قوله او تزيد على نسختين منها
هو المختار بان يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المنع
ما زاد على نسخة واحدة عليه المختار كما قاله في النهر وعبارته
وانما يفترق الحال بين الاهل وغيره ان الاهل اذا كانوا محتاجين
لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا
فلهم ان ياخذوا الزكاة الا ان يفضل من حاجتهم نسخ تساوي
نصابا كان يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل وقيل بل ثلاثة
والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها اخذ الزكاة اذ ا
الحرمان يتعلق بملكه قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما
النماء يوجب عليه الزكاة اهـ قوله وكذلك الآلات المحترف بها لا تجب
فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عينه كالقد وم
وهو بالتخفيف على ما في المختار او يستهلك لكنه لا تبقى عينه كصا بون
وحرض لغسل حال عليه الحول وساوى نصابا لان ما اخذه فيه
ليس بمقابلة العين ابو السعود قوله الا ما يبقى عينه كالعصفر والزعفر ان
لصباغ والدهن والعفص لدباغ فانها تجب فيه ان ساوى نصابا
لان ما اخذه فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة

واما الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من
عرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا
زكاة فيها فتح والجوالق اذا اشتراها للاجارة لا للتجارة لا زكاة
فيها وان بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول اه والجوالق هي
الكاتيب جمع جكيبة بمعنى مكوب ما فيها وقول العامة زكاتيب
تحريف سهله قرب مخرجي السين والزاي تجب زكاة المال في
مكان المال وزكاة الفطر في مكان المملوك كذا في الملتقط ويأتي
تمامه قوله الفقيه لا يكون غنيا الخ فيحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها
مائتي درهم كما في الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما
لم يصح وقال نصير صححوا هذه الكتب لعلكم لا تجدون استاذا
غيرها حموي وهذا يصلح معتمدا للقول المختار قوله بكتبه المحتاج
اليها فسر الحاجة في تلخيص الكبير بقوله ما يحتاج اليه لحفظ
ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وادب لا انها كتاب لس اه
والمراد المحتاج اليها في دينه فلا ينافي ما تقدم من انه يكون غنيا
بنحو كتب الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة قوله الا في دين العباد
قال في الوهبانية وشرحها

ويحبس ذو الكتب الصحاح المجرد على الدين اذ بالكتب ما هو

مسالة البيتة من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق
بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو معسر موسر في حق
قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب
الزكاة اه قوله ولا في مال مفقود لانه ضمار استخرجه الاولى وجده
لقومه قوله بعدها اي بعد سنين قوله فلو له بينة تجب لما مضى ينبغي
ان يجري هنا ما ياتي مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة
قد لا تقبل فيه اه ح والظاهر عليه القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين
القوي قوله فلا يجب لعدم تحقق الاسامة منه قوله ومدفون ببرية

لانها

لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه اه فلو صار في يده
بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو بحر قوله
وكذا الوديعة عند غير معارفه اذا نسيها ثم تذكرها بعد حول فما
كثر لا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه
بالنسيان في غير محله بحر قوله بخلاف المدفون في حرز ولو كان
داره ام دار غيره بحر لامكان التوصل اليه بالحفر در منتقى قوله
واختلف في المدفون في كرم وجه من قال بالوجوب ان حفر جميع
الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه من قال بعدمه ان
في حفر جميعها عسرا وحرجا وهو موضوع حتى لو كان دارا عظيمة
فالمدفون فيها يكون ضمارا اه مجمع الانهر قوله ولا بينة عليه بل ولو كان
عليه بينة على الصحيح كما يأتي قوله ثم صارت له اي البينة قوله بعدما
حلف عليه عند القاضي اعلم انه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة
مع وجود البينة فالاولى ان لا تجب اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضي
ام لا ابو السعود ملخصا قوله وما اخذه مصادرة المصادرة ان يأمره
بان يأتي بالمال والغصب اخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تكرر
تنكر هذه مع قوله ومغصوب لا بينة عليه افاده ح قوله لعدم النمو
علة لقوله ولا في مال مفقود الخ قوله لا زكاة في مال الضمار ماخوذ
من قولهم بعيرا ضمار اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار
وهو الاخفاء والتغييب اه منح ومنه اضمر في قلبه شيئا بحر قوله
وهو ما لا يمكنه الانتفاع به اي مال غير مقدور الانتفاع به قوله
على مقر مليء فعيل بمعنى الفاعل هو الغني وانما وجبت لامكان الوصول
اليه ابتداء او بواسطة التحصيل اي في المفلس بحر موضحا قوله ومفلس
بفتح اللام المشددة اه ح وهو من نودي عليه بين الناس بانه
مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير صحيح فكان
وجوده كعدمه لان المال غاد ورائح فلا يكون ضمارا كما لك مجمع الانهر

وقال في البحر والحكم به انما يصح عندهما لا عنده غير ان ابا يوسف وان
قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء
قوله وهو الصحيح صححه في التحفة والخانية قوله لان البينة الخ ولان
القاضي قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون
في حكم الهالك بحر قوله سيجي اي في كتاب القضاء قوله عدم القضاء
بعلم القاضي اي عدم صحة قضاء القاضي اعتمادا على علمه فلو علم
بالجحود وقضى به لا يجب ان يزكي لما مضى وسيفصل الدين الى
قوي ووسط وضعيف قوله وسبب لزوم ادائها هذا هو السبب
الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه ملكه نصابا الخ هو السبب الخ
الظاهري كالزوال للظهر قوله توجه الخطاب اي الخطاب المتوجه
الى المكلفين بالامر بالاداء قوله لان الزكاة يصح ارادة الجزء من المال
اي اعطوا هذا القدر لتحققه ويصح ان يراد بالزكاة الايتاء والمعنى
اوجدوا الايتاء كاقيموا الصلاة قوله وشرطه الخ ما تقدم في المتن في
قوله وشرط افتراضها عقل الخ شروط في رب المال وما هنا شروط
في نفس المال المزكى قوله حولان الحول ويشترط تمام النصاب في
طرفي الحول ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار قوله وهو
في ملكه اي التام بخروج الضمار قوله كالدراهم ادخلت الكاف الحلي والتبر
ثمنا بانه قوله باصل الخلقة اي لان الله تعالى خلقهما اثمانا قوله ولو
للنفقة هذا يوافق ما في معراج الدراية والبدايع ويخالف ما في
ابنه ملكه كما مر قوله بقيدها اي السائمة المفهومة من السوم وهو
الاكتفاء بالرعي في اكثر العام لقصد الدر والنسل فلا يعتبر فيها
نية الاسامة لذلك لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب
ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الاسامة قوله ولا بد من مقار
نتها لعقد التجارة فلا بد ان ينوي عند العقد ان يكون المملوك به للتجارة
سواء كان ذلك العقد شرا او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود

او منه

او من العروض فلو نوى ان يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان
الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه
نية التجارة اذا كان من غير النقود او ملكه بعقد هو مبادلة مال
بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه
لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى
ان تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها
للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان
للتجارة فنوى ان تكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وان لم
يستعمله لانها ترك العمل فتتم بها بحر قوله كما سيجي في اخر هذا الباب
اهـ قوله بلا نية صريحا هو المذكور في الاصل وفي الجامع الصغير
ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ لان العين
وان كانت للتجارة قد يقصد ببدل منافعها النفقة فتوجر الدابة
لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية
والجامع الصغير اخرهما تاليفا فالظاهر انه لا يذكر فيه الا ما انحط
عليه الامر اخيرا وقد صححه مشايخ بلخ وما في الاصل لم يصحح
فالواجب على الشارح ذكر القول الاخر وترك ما سواه قلنا ما قوله التنصيص
الخ هي من النية دلالة فلا حاجة الى اشتراطها نصا مطلقا سوا نوى
التجارة ام لا او نوى الشرا للنفقة حتى لو اشترى عبيدا عامل المضاربة
ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة
في الكل لانه لا يملك الا الشرا للتجارة بمالها وان نص على النفقة بحر
قوله غيرها اي غير الشرا للتجارة فيما خرج من ارضه الخراجية لان
الملك يثبت فيها بالاثبات ولا اختيار له فيه قوله او المستاجرة او
المستعارة يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير
اتفاقا وعلى المستاجر على قولهما الماخوذ به واما اذا كانتا خراجيتين
فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير او المستاجر في الخارج

التجارة يصح لانه لا يجتمع صفتان اهـ ح قوله لئلا يجتمع الحقان عليه لكل ما
قبله قوله وشرط صحة ادائها قد علم اشتراط النية من قوله اولا لله
تعالى لكنه ذكره هنا ليبان تفاصيلها قوله نية مقارنة له هو الاصل
كما في سائر العبادات وانما اكتفى بالنية عند العزل لما سيأتي لان
الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها
حالة العزل دفعا للحرج بحر والمراد انها تقارنه الدفع الى الفقير واما
المقارنة للدفع الى الوكيل فهي من الحكمية كما يأتي قوله حكما لو دفعه
اي الزكاة الى مستحقها قوله والمال قائم ظاهره ولو بعد ايام ولو بعد
هلاكه لا يجزيه كما في البحر قوله او دفعها للذمي نصه بالذكر وان
دخل في عموم الوكيل لدفع توهم انه لا يجوز توكيله فيها قوله لان
المعتبر نية الآمر علة للمسائل الثلاث ولو ادى زكاة غيره بغير امره
فبلغه فاجاز لم يجز بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بامره
جاز ويرجع بما دفع عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر
بقضاء الدين وعند محمد لا يرجع الا بالشرط بحر قوله ولا اي لكونه
المعتبر نية الآمر قوله لو قال هذا تطوع ونظيره عكسه قوله قبل دفع
الوكيل يفيد انه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية
ولو كان المال قائما في يد الفقير قوله موكله بصيغة التثنية كما فرض
المثال في البحر كذلك اهـ قوله ضمنه وكان متبرعا لانه بالخلط ملكها عنده
الامام فيكون متصدقا بمال نفسه وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط اموال الاوقاف وكذلك الباعة والسماسرة والطحان
الاذن موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا قوله الا اذا وكله
الفقراء اي في القبض من الآمرين مثلا فلا ضمان عليه بالخلط وما
اداه لهم ينوب عن زكاة الآمرين فان فعل الوكيل كفعل الموكل فكان ن
المعتبر هو الاذن خلط الزكاتين ولا ضير فيه قوله لولده سواء كان
صغيرا او كبيرا اهـ ح وهو مقيد في الصغير بفقر الاب اما اذا كان

ابوه

ابوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد الصغير يعد غنيا بغنى ابيه
ابو السعود قوله او زوجته يعني المحتاجة بحر قوله الا اذا قال له يعني وكان
مصرفا لها والا لا ولو قاله قوله لو تصدق بدراهم نفسه اي صورته
على ما يفهم منه دفع دراهم لانسان يدفعها زكاة ماله فامسكها ودفع
من دراهم نفسه فان كانت دراهم الآمر هالكة او مستهلكة كان دفعه
تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت قائمة فان
دفع على نية الرجوع والمراد انه نوى اخذ دراهم الآمر بدلها مع
الدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع بان نوى التبرع او
لم ينو شيئا فلا رجوع له تنبيه يؤخذ منه اشتراط النية
انه ليس للفقير ان ياخذ مال المزكي بغير علمه ولو كان قريبا له في
اقاربه احوج منه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده فاعاده
ويضمنه ان كان هالكا والغريب يرجى له فيما بينه وبين الله تعا لي
ان يحل الاخذ ولو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط
صحتها وهو النية الا اذا اوصى بها فتعتبر من الثلث ولو امتنع من
دفعها فاخذت منه كرها فالمفتى به التفصيل ان كان في الاموال
الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها باخذ السلطان او نائبه
لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا
يبطل اخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط
الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم
يصح اخذه بحر عن التجنيس والواقعات والولوالجية ولا يشترط
الدفع من عين مال الزكاة لانه لو امر انسانا بالدفع عنه اجزأه
وظاهر ما في الخانية جواز ما اذا دفع من مال خبيث عن نصاب
الزكاة واستدل بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي
فللمسلم ان يصرف هذا الثمن للفقراء عن زكاة ماله اهـ ولو نوى
الزكاة والتطوع جميعا يقع عند ابي يوسف عنها وعند محمد

عن النفل قوله او مقارنة بعزل ما وجب اي بما يعني اللام وظاهره انه لا
تكفي النية اذا عزل بعض الدراهم وكانت اكثر من الواجب ونوى عند
العزل فقط اخراج الواجب منها قوله او بعضه وينوي في الباقي عند
ادائه او عزله كما نوى في الذي اخرجه قوله بل بالاداء فلو افرز منه
النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها كانت
الخمسة ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت في يد الساعي لان يده
كيد الفقراء بحر قوله او تصدق بكله لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة
الى التعيين استحسانا ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره النية
ابو السعود والتقييد بالتصدق يشير الى انه لو وهب النصاب
لغني بعد الوجوب ضمن الواجب وهو اصح الروايتين نهر وفي
كلام المص مؤاخذة لفظية وهي ايلاء كل المضافة الى الضمير اي
العوامل اللفظية قوله فيصح اي يقع عما نوى بحر قوله لا تسقط حصته
اي المتصدق به اما حصة الباقي فاتفقا على عدم السقوط افاده
في البحر قوله خلافا للثالث فقال ان حصته تسقط اعتبارا للجزء
بالكل وفي العناية روي ان الامام مع محمد في هذه المسألة وهذا
كالتصريح بارجحيته ابو السعود عن شيخه قوله واطلقه اي التصدق
قوله حتى تفريع على عموم اطلاق الدين افاده ح وقيد بالفقير لانه لو
وهبه لغني ناويا الصدقة بعد الحول ففيه روايتان اصحهما الضمان
بحر عن المحيط قوله عن الدين اطلقه والمراد دين لا ينقلب كما ذكره
صاحب البحر عن شرح الطحاوي والى التقييد يشير المص بعد بقوله
وعن دين سيقبض وصورته ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب
الذي هو دين لا ينقلب حتى يسقط بالابراء وسواء نوى الزكاة
ام لا ولو ابراه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا تسقط
عن زكاة الباقي ولو نوى به الاداء عنه لان الباقي يصير عينا
بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين كذا في البحر قوله والعين

عن

عن العين كذهب حاضر عن ذهب كذلك وكعرض تجارة عن عروض مثله
قوله وعن الدين صورته دفع مما في يده عن الديون التي له قوله واداء
الدين عن العين اي سيأتي منه ط ما لو امر فقيرا بقبض دين له
على آخر نواه عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان الفقير يقبض
عينا فكانت عينا عن عين بحر قوله وعن دين سيقبض صورته ما
تقدم من ابرائه عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقي الذي سيقبضه
قوله وحيلة الجواز اي في صحة اقامة الدين عن العين او عن دين اه
سيقبض قوله ثم يأخذها اي الزكاة بمعنى المقبول اي المزكي قوله لكونه
ظفر بجنس حقه والظاهر ان الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ
احدهما عن الآخر بحر قوله فان مانعه المقاعلة على عنقه بابهياء
قوله ثم هو اي الفقير بخير ان شاء وان امتنع لا يجبر لانه خالص حقه
قوله فيكون الثواب لهما اي ثواب الزكاة للمزكي وثواب التكفين
للفقير وقد يقال ان ثواب التكفين يثبت للمزكي ايضا لان الدال على
الخير كفاعله وان اختلف الثواب كما وكيفا قوله وتمامه في حيل الاشباه
ذكر فيها حيلة اخرى وهي ان يوكل المديون خادم الدائن بقبض
الزكاة ثم بقضائه دينه فيقبضها الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم
المال للوكيل الا في غيبة المديون لاحتمال ان يعزله عن وكالته
قضاء دينه حال القبض قبل الدفع وفيها وان كان للطالب شريك في
الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن
بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة اه تنبيه
من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم
منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم
واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن
الفقراء اه قوله وافتراضها عمري هو الماخوذ من الدرر والرسالة
فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرآني لا يدل على

الفور وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الشارح عن الفتح وهو ظني فيفيد الو
جوب اهـ ح قوله اي واجب على الفور كذا في بعض النسخ وسقطت في اكثرها
والانسب في المقابلة التعبير بالافتراض لان ذكر الواجب يوهم الوجوب
المصطلح عليه وعلى هذا فتحملها بعد وقتها قضاء واختار الكمال ان الزكاة
فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين قوله وترد
شهادته وان اخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته الا بالا
صرار ولذا قال في الحاوية القنوية على سقوط العدالة بتاخير الزكاة
من غير عذر لحق الفقرا دون الحج اهـ قوله لانه الامر المطلق يحمل الامر
بذاته دالا على الفور لان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي
الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المامور به فيجوز للمكلف كل من التراخ
ي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى
على الخيار اهـ منح قوله انه اي المصرف وقوله لدفع حاجته اي الفقير
وهي معجلة الاولى وهو معجل اي دفع حاجة الفقير معجل اي امر
الشارع بدفع حاجته عاجلا فيثبت اي الوجوب الاصطلاحي
لانه مختار الكمال وهذه العبارة له قوله لم يحصل المقصود وهو
تعجيل دفع حاجة الفقير فروع للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل
بلا اذن امر بالدفع الى معين فدفع الى غيره لا يضمن على المعتمد
شك ازكى ام لا يعيد بخلاف ما اذا شك اصلى ام لا بعد ذهاب الوقت
لان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة
قبل خروج وقتها والافضل في باب الزكاة الاعلان بخلاف صدقة
التطوع بحر عن الفتح لان الزكاة من الفرائض ولا رياء فيها بخلاف
صدقة النفل وهو مقيد بما اذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون ارباب الاموال
فياخذونها ويضعونها في غير اهلها فان كان فالسر افضل ابو
السعود ولو شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان يؤدي
متفرقا ولا يضبطه فمقتضى ما ذكر لزوم الاعادة حيث لم يغلب

على

على ظنه قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك
بحر قوله اي عبد خصه لنيابة قوله بعد نويه خدمته قوله ثم ما نواه
للخدمة سواء كانت النية حال الشرا او اشتراه للتجارة ثم نواه
للخدمة قوله بجنس ما فيه الزكاة فلو دفعه لامراته في مهرها او دفع
يصلح عن قود او دفعته لخلع زوجها لا زكاة لان هذه الاشياء
ليست جنس ما فيه الزكاة اما اذا باعه بجنس ما فيه الزكاة ثم حال
الحول وجبت قوله والفرق اي بين التجارة حيث لا تتحقق الا بالفعل وبين
عدمها بان نواه للخدمة حيث تتحقق بمجرد النية قوله فيتم بها الا ان التروك
كلها يكتفى فيها بالنية قوله فتجب الزكاة اذا حال الحول على البدل قوله الا
الذهب والفضة لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتجب الزكاة فيها نوى
التجارة او النفقة او لم ينو اصلا منح ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب
والا فيضمان اليه لانهما مستفادان فتامل قوله بعد حول اي من وقت الا
ستحقاق قوله نوى اولى اي نوى اليوم او لا لانها كانت سائمة فتبقى
على ما كانت وان لم ينوها ط قوله او نكاح كالمدفوع لها مهرا قوله ودفع به
اي دفع السيد العبد الجاني ولم يختر الفدا وكذا اذا دفع عرضا بدله وافاد
بذكر العقود انه لو صولح به عن الخطا ونواه للتجارة تصح اتفاقا وقد
يقال ان احد البدلين لم يكن مالا ومقتضاه عدم صحة النية كما هو
صريح عبارة الاشباه الآتية قوله كان المدفوع للتجارة اي بلا نية اهـ
ح قوله والاصح انه لا يكون لها لان التجارة كسب المال ببدل هو مال
والقبول هنا اي في هذه العقود اكتساب المال بغير بدل اصلا هـ
فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة قوله وفي
اوائل الاشباه اتى به تاييدا للاصح قوله والجواهر كاللؤلؤ والياقوت
والزمرد وامثالها منح لانها غير معدة للتنمية خلقة قوله ان ما عدا
الحجرين علم بالغلبة على الذهب والفضة وما عداهما العروض
والجواهر قوله بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني كالارض العشرية

اذا اشتراها بنية التجارة فلا زكاة فيها والثني بكسر المثلثة وفتح النون
في آخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة في عام مرتين قاموس قوله وشرط
مقارنتها بالجر عطف على شرط الاول اي او كانت متاخرة ونحرف كما مر قوله
او اجارة كما اذا اجر داره المعدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تكون
للتجارة على ما مر قوله او استقراض هو احد قولين قال في المنح ولو استقرض
عروضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انها تكون
للتجارة واشار اليه في الجامع كما في البدايع فان قلت لا وجه
لعدمها عروض تجارة الا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها والمديون
لا زكاة عليه الا ان يقال قد اكتسب فيها نصابا يزكيه ويعتبر الحول منه
وقت الاستغراق ويحرر ويحتمل انه اذا استقرضها ثم دفع بدلها فانه تلزمه
الزكاة اعتمادا على النية السابقة قوله لا زكاة عليه لعدم نية التجارة
عند العقد وهو محترز قوله وشرط مقارنتها قوله كما لو نوى الخ محترز
قوله بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني فانه ما صرح منه ارضه العشرية
او الخراجية يجب فيه العشر او الخراج فلو وجب فيه الزكاة ايضا للزم
الثني وقوله كما هو اي قبيل قوله وشرط صحتها قوله خراجية سواء زرعها
ام لا لتعلق الخراج بالذمة وهذا في الخراج الموظف اما خراج المقاسمة
فحكمها كالعشر ومرده قوله وزرعها لما اذا لم يزرعها تجب لان العشر انما يتعلق
بالخارج ولم يوجد قوله لقيام المانع وهو الثني افاد بالتعليل ان البذر
في ارض خراجية او عشرية فلو بذره في ارضه المملوكة له تجب الزكاة
فيه لفقد العلة وفيه انه فيما لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ناويا
التجارة وزرعها لم يجتمع حقان لان حق الزكاة في الارض وحق العشر او
الخراج متعلق بالخارج وقال صاحب البحر في باب زكاة المال لو اشترى
بذر التجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لانه بذره في الارض
ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل اولى ولو
لم يزرعه تجب به وهو يفيد سقوط الزكاة عن البذر ولو بذره في المملوكة

له

باب السائمة

له **باب السائمة** لم يقل زكاة السائمة لان الكلام هنا
فيها وفي بيان حقيقتها والجمع بينهما لا يستحسن فلذا حذفها وفيه ان هذا
الباب انما عقد لبيان الحقيقة فقط وسميت سائمة لانها تسم الارض اي
تعلمها وبدا بها كاكثر الفقهاء اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها كانت مفتتحة بها ولكونها اعز اموال العرب اه بحر قوله الراعية ظاهره
يعم كل راعية وقال الاصمعي كل ابل ترعى ولا تعلف في الاهل منح قوله
بالرعي بالفتح مصدر رعت الماشية الكلا والرعي بالكسر الكلا نفسه كذا
في المغرب والمناسب ضبطه بالفتح لانها انما تجب الزكاة في سائمة لا تعلف
في الاهل فلو حمل اليها الكلا في البيت لا تكون سائمة ولو ضبط الرعي
بالكسر لكانت سائمة وصرح به ايضا الهيتمي كما في شرح الملتقى فلا تجب
فيها الزكاة قوله المباح احترز به عن غير المباح قوله لقصد الدر والنسل
لا بد من هذا القصد حتى اذا لم يقصد نحو شيئا اصلا لا يلزمه زكاة
كما في النهر قوله والسمن عطف تفسير على ما قبله قوله ليعم الذكور لان الدر
والنسل لا يظهران فيها قوله فقط اي الذكور المحضة وليس المراد انه يعم الذكور
ولا يعم غيرها اهـ ح قوله لكنه في البدايع الخ استدراك على ما في المحيط
من اعتبار السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط ان السمن لا لاجل
اللحم بل لغرض اخر مثل ان لا تموت في الشتاء من البرد فلا تنافي بين كلام
البدايع والمحيط اهـ ح او يحمل على اختلاف الرواية او المشايخ قوله كما
لو اسامها للحمل اي ولو اكثر السنة كما في البحر قوله ولو للتجارة اي لو اسامها
بقصد التجارة ففيها زكاة التجارة اي زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر
عددها بل تجب زكاتها وان كانت علوفة كما يأتي قوله ولعلهم تركوا ذلك
اي لعل الفقهاء كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة
والسمن فانه عرف السائمة بانها التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ولم
يقل للدر الخ قوله لتصريحهم بالحكمين اي بحكم ما نوي به التجارة وبحكم
السائمة للحمل والركوب وهو وجوب زكاة التجارة في الاول وعدمه

في الثاني ثم قالوا السائمة تزكى فلم يبق الا ما قصد به الدر والنسل والزيادة و
السمن فح لا يستقيم اطلاقهم بانه تعريف بالاعم افاده صاحب البحر قال
في النهر وهذا اعني دعوى ان التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكم
بعده لانه يصدق بما اذا لم ينو شيئا اصلا ولا زكاة فيها قلت ونقل
المصنف انما هو على راي المتاخرين من علما الميزان وجوز متقدموهم
التعريف به لما فيه من نوع التمييز قوله المشكك في الموجب بكسر الجيم
وهو المال لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع
الشك اه اي في تحقق المالية الموجبة للزكاة افاده في البحر وهو
اولى بما في ح قوله مختلفان قدرا وسببا فالقدر هو ربع العشر في
مال التجارة ولا كذلك في السوايم والسبب في زكاة مال التجارة ملكه
النصاب النامي وفي السائمة ملك العدد المعين من نعم قصد السوم
للدر والنسل قوله في وسط الحول بسكون السين وهو افود لانه اسم
لجزء مبهم بين طرفي الشي بخلاف تحريكها فانه اسم لجزء مساوي بعده
عن طرفي الشي فيكون جزءا معينا من الحول وليس مرادا اه اقول
ضبطه بالفتح اولى لما ذكره بعد قوله او قبله بيوم القيمة يرجع الى
الحول على حذف مضاف والمراد باليوم اللحظة اي قبل انتهاء الحول
بلحظة ولا حاجة اليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدم كما لا يخفى
الا ان يكون بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاضراب عن الجزء
المبهم الى الجزء المعين الذي هو اخر الحول ح بتقليل زيادة قوله بجنسها
كابل بابل وظاهره ولو اتخذ النصاب كخمس وعشرين عندهما قوله ولا
تنقد عنده اما اذا كان عنده نقد وكان نصابا اول الحول فان ذلك
يضم اليه قوله فانه يستقبل حولا اخر معلوم من قوله كما لو باع السائمة
قوله ليس في سوايم الوقف كلها ايم السوائم للوقف المعدة لاخراج الما
السبيلة اي المحمولة ليغازي عليها في سبيل الله تعالى وهذا هو
التفصيل عند الامام اما عندهما فلا شي في الخيل مطلقا قوله ولا في
المواشي

المواشي التي جزم به في الجوهرة ونقل في الظهيرية فيها روايتين و
ظاهر قوله في البحر وشمل كلام المصنف الاعمى والمريض والاعرج في العدد ولا
يوخذ في الزكاة اه ان الوجوب هو الراجح لجزمه به ووجه التمول ان
التمكن من الرعي متصور ولو مع العمى بان تقادا بو السعود قوله لانها ليست
سائمة بل ينقل اليها العلف وح لا تجب الزكاة اتفاقا باب بالتنوين
بالتنوين مبتدا حذف خبره او بالعكس ونصاب مبتدا وخمس خبره
والذي في المنح نصاب الابل بغير باب قوله مونثة بدليل التصغير على
ابيلة نهر وقال السيد الحموي لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها
اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم قوله بفتح البا وانما لم تكسر لئلا يتوالى
كسرتان ابو السعود عن الحموي قوله سميت به اي بهذا الاسم قوله لانها تبول على
افخاذها فيه اشارة الى انه بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين
في اكثر الحروف مع التناسب في المعنى ط اه ح قوله بخت بالجر بدل من قوله
الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز قوله الى بخت نصر بضم البا
وسكون الخا المعجمة وفتح التا المثناة فوق والنون والصاد المشددة
في اخره واعلم مركب تركيب مزج علم ملك اه ح ومعناه ابن الصنم لانه
وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والبختي الابل معرب بوختي
حموي عن المصباح قوله اعرابي جمع عربي للبهايم وللاناسي عرب ففرقوا
بينهما في الجمع وفرقوا بين البخت والعراب في الايمان لبنائها على العرف
لو حلف لا يركب ابلا بل كل من البختي لا يحنث الا ركب او اكل من العرابي
وكذا العكس بخلاف ما لو عقد يمينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعيه
ابو السعود قوله شاة ذكرا كان او انثى وانما يطعن في التاء بيته على ظاهر
المعز والشرنبلالية هلا فالما في الحموي من اشتراط الطعن فيها ولا يوخذ
الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزي في الاضحية
لان الاصل في الزكاة انه يجب في نوع منه فكيف وجبت الشاة في
الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو امر توقيفي

ليس بمعقول المعنى ابو السعود قوله عفوا اي عفي الشارع عنه فلم يوجب فيه
شيئا وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول قوله وفيها اي الخمس والعشرين سواء
كانت ذكورا او اناثا لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم
واسم الجنس يتناول جميع الانواع باي صفة كانت وسواء كان متولدا
من الاهليين او من اهلي ووحشي بعد ان تكون الام اهلية وشمل
الصغار والكبار لكن بشرط ان لا تكون الكل صغارا وشمل السمان والعجاف
لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن
وبيان معرفة ذلك في البحر قوله بنت مخاض اي وسطا قهستاني ثم ان
ذلك خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لا ان تكون امها مخاضا
او لبونا بحر وقيد بالانثى لما سيجي انه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق
القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار ه
دون الكبار فكان ذلك تيسير الارباب المواشي وجعل الواجب من
الاناث لان الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا ولم
تعين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا ابو
السعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفي الاساس
كلها مجاز وحقيقته اضطراب شيء مائع في وعائه قهستاني
قوله في السنة الثانية هو لغة ما اتى عليه حولان وشرعا حول
واحد اه فلم تشترط الطعن في الثانية قوله سميت به لان امها غالبا
لبون ومن غير الغالب قد تموت او لا تحمل قوله وفي ست وثلاثين ذكر
العدد مجردا من التاء مع ان الواجب في الابل اناث متحققا اذا كانت
اناثا مع انه ليس كذلك فالتقييد بتذكير العدد ليس احترازا ابو
السعود وفيه ان المعدود محذوف وتذكير العدد عند حذفه لا يدل
على تذكير المعدود ولا تانيثه قوله بنت لبون اي وسطا قوله وهي التي
طعنت في الثالثة قهستاني ما اتى عليه سنتان فلم تشترط
الطعن في الثالثة والظاهر ان المراد الطعن ولو بزمن قليل كيوم

فلا

فلا اطلاق في الحقيقة قوله لا ضرع اي لبنت اخرى قوله حقة والذكر من الابل حق
اذا بلغ السن المذكور افاده صاحب البحر قوله وحقه ركوبها بيان لعلة
التسمية قوله وهي التي طعنت في الخامسة ما تقدم من التقدير بالسن
في بنت مخاض وما بعدها قال في البحر انه في اللغة وفي الشريعة المراد
ببنت مخاض ما تم لها سنة وبنت لبون ما تم لها سنتان وبالحقة
ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها اربع ذكره الزيلعي في فصل المحرمات
والجذع اعلى سن في الزكاة والمخاض ادنى سن وبعدها اسنان اخر
كالثني والبازل والسديس لم يذكروها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان
هذه الاسنان الاربعة هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل ومازاد
فهو رجوع الى الكبر والهرم ويقال بزل البعير يبزل بزولا فطر نابه اي
انشق فهو بازل بالزاي لا بالراء ذكرا كان او انثى وذلك في السنة التا
سعة وربما بزل في السنة الثامنة ابو السعود قوله لانها تجذع الخ
اولانها اطاقت الجذع اي الحبس عن العلف اه نهر قوله كذا كتب النبي
صلى الله عليه وسلم كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اهـ ح قوله وابو
بكر عطف على النبي صلى الله عليه وسلم ح قوله ثم في كل مائة و
خمسين واربعين اي الاولى حذف كل كما ان الاولى حذفها فيما بعده وفي
نسخ بحذفها قوله بنت مخاض وحقتين في الخمس والعشرين الزائدة
على المائة قوله ثلاث حقاق فليس عليه بنت لبون وهو الفارق بينه و
بين ما بعده من الاستيناف قوله اربع حقاق ولا جذعة فيها قوله الى المائتين
هو مخير فيها ان شاء ادى فيها اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء ادى
خمس بنات لبون في كل اربعين بنت لبون قوله ابدا اي لا تتغير عن هذا
الاستيناف قوله كما استؤنفت في الخمسين الخ انما قيد بذلك ليفيد انه ليس
كالاستيناف الذي بعد المائة والعشرين والفرق بينهما ان في الا
ستيناف الثاني ايجاب بنت لبون وحقة وفي الاستيناف الاول
لم يكن لانعدام نصابه فانه زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع

حقاق او الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
معها وفي عشرين اربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
معها الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون معها الى ست واربعين ففيها خمس
حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف كذلك ففي مائتين وست وتسعين
ست حقاق الى ثلاث مائة وهكذا ابدا قوله ففي كل خمسين حقة ولا تبلغ
الى الجذعة بل تستانف بعدها قوله الا انما تعتبر للقيمة اي القيمة
الكاينة للاناث اهـ قوله فان المالك مخير لعدم فضل الانوثة فيهما
على الذكورة اهـ باب زكاة البقر البقر قوله لانه يشق
الارض ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب الباقر
لانه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية اهـ
نهر كما للثور اي كما سمي الثور ثورا والاولى التعبير به قوله لانه
يثير الارض اي يشقها قوله والتا للوحدة لا للتانيث فتشمل الذكر والانثى
ابو السعود قوله والجاموس هو نوع من البقر حتى في حكم الاضحية و
الربا ويكمل نصاب البقر به وتوخذ الزكاة من اغلبهما وعند الا
ستوا توخذ اعلا الادنى وادنى الاعلى والجاموس معرب كاموس
ابو السعود قوله ولو متولدا الخ فان العبرة للام قوله ووحشي بقر وغنم
عطف على عكسه ولا يعد في النصاب وان صارت مالوفة بيننا اهـ
كذا في البحر قوله عني مشتركة فالمشترك لا يزكى الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو كان بينه
وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شي عليه لانه مما لا ينقسم خلافا
لابي يوسف ملتقى وشرحه للمولف قوله لانه يتبع امه اولا فقرنه
يتبع اذنيه ونز قرنه نهر قوله مسن بضم الميم وكسر السين ماخوذ
من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر فهستاني
عن ابن الاثير قوله بحسابه ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الا
ثنين نصف عشر مسنة مجمع الانهر قوله في ظاهر الرواية احتراز

الشر

باب زكاة البقر

الشر كلام المصنف عن ظاهره ليتمشى على المعتمد قوله وهو قولهما راجع
الى عدم الوجود في الزائد على الاربعين الى الستين قوله ثم في كل عشرة
ثلاثين الخ فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة فعليه ما ذكروه مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات ن
قهستاني الا اذا تداخلا اي الثلاثينات والمسنات بان كان العدد
يصح ان يعطى فيه من هذه او هذه قوله وهكذا يرجع الى المصنف ولا
حاجة اليه لفهم معناه من لفظ كل اهـ باب زكاة الغنم
الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما في
مجمع الانهر قوله مشتق هذا مبني على ان اسم العين يشتق من المصدر ر
والمشهور خلافه قوله لانه ليس لها الخ علة مقدمة على معلولها وقوله
الة الدفاع اي الدفع عن نفسها ولا ينافي وجود الة لها غير دافعة
كقرونها قوله فكانت غنيمة فعيلة بمعنى مفعولة اي باعتبار المال ل
قال في النهر وقول العامة في مفردها غنمة وتخصيصهم اياه بالانثى ن
خطا قوله ضانا ومعزا بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وما
عز كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح
ما ذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل
والكثير والذكر والانثى والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز
من ذوات الشعر قهستاني قوله لانهما سوا الخ لان النص ورد باسم
الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا اهـ ابو السعود د
وقوله في تكميل النصاب اي اذا كان من احدهما ثلاثون ومن الاخر
عشرة فيضافان الى بعضهما وتجب الزكاة وقوله والاضحية اي انها تجوز ز
منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضان يجزئ لا من المعز
وقوله والربا اي لا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا قوله الا في ادا
الواجب اي اذا كان عنده نصاب من الضان لا يودي شاة من المعز

باب زكاة الغنم فصل ودرس

دفع الحرج عن ستر النظم في الطلاق قولهم لا فيء اذا الواجب نظرا الان يحمل
علي ما اذا كانت الغلبة للضان اما اذا استويا فيؤدي من ايهما شاء وهو
هذا اولي مما في ح قوله والايمان فان من حلف لا ياكل لحم الضان لا يحنث
با كل لحم المعز للعرف اه ح قوله شاة اسم تاوه للافراد يقع علي الضان
والمعز الا ان العرف خصها بالضان كما في التنوير وفي القاموس الشاة
واحدة من الغنم للذكر والانثي وتكون من الضان والمعز والظباء
والبقر والنعام وحمر الوحش والمراة قهستاني قوله وفي ما ئتين وواحدة
الي ثلاثمائة وتسعة وتسعين قهستاني قوله ثلاث شياه بالكسر جمع
شاه واصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذ قهستاني
ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة هي وحينئذ فيها شاة ليس
للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين فيا خذ ثلاث شياه لانه باتحاد
المالك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين اربعون شاة لا يجب
علي واحد منهما الزكاة وليس للساعي ان يجمعها ويجعلها نصابا
ويا خذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب
وفي المجتبي فان كانت شاة وسط تعينت والا فواحدة من افضلها
اه بحر قوله الثني لقول علي كرم الله تعالي وجهه لا يجزي في
الزكاة الا الثني فصاعدا بحر قوله الا بالقيمة ظاهره انه يجزي
ان ساوت قيمته قيمة ثني ويدفع الساعي او المالك ان زادت
او نقصت قوله وهو ما اتي عليه اكثرها وقيل ثمانية اشهر وقيل
سبعة اشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره في البحر اه ح
عليه الظاهر راجع الي قوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر
الرواية كما صرح به في البحر اه ح قوله جواز الجذع من الضان
اما من المعز فلا يجزي رواية واحدة ح عن البحر والمراد بالجذع
من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ما روي عن الازهري ان الجذع
من المعز ما تم له سنة وانه لا خلاف في اجزائه قوله والدليل يرجحه

وهو

وهو قول علي رضي الله تعالي عنه نا خذ الجذعة والثنية قال في الفتح واما
ما مر عن علي فغريب قوله ولا شيء في خيل سائمة اشتقاق الخيل من
الخيلاء سمي بها لخيلاها في نفسها او راكبها وهو اسم جمع للعراب والبراذين
لا واحد له كالغنم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف اما التي
نوي فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقا كما في النهر قوله عنده
وعليه الفتوي وقال الامام انه كان سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا
وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير انها ان كانت من افراس العرب
خير بين ان يدفع عن كل واحدة دينارا وبين ان يقومها ويعطي عن
كل مائتي درهم خمسة وان كانت من افراس غيرهم قومها لا غير وان
كانت ذكورا فقط او اناثا فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا
في المحيط وفي الفتح الراجح في الذكور عدمه وفي الاناث الوجوب
ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قولهما واجمعوا انها لو كانت
للحمل والركوب او علوفة فلا شيء فيها وان الامام لا يا خذها جبرا افاده
صاحب النهر قوله الا صح لا وقيل ثلاثة وقيل خمس قهستاني قوله ولا في بغال
وحمير لقوله صلي الله عليه وسلم لم ينزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والنبذ
في غاية البيان علي نفي الوجوب بقوله صلي الله عليه وسلم ليس في
الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة الاول الخيل والثاني الحمير و
الثالث البقر العوامل اه نهر قوله ليست للتجارة اي هذه الثلاثة قوله
فلا كلام اي لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اه ح قوله ولا في
عوامل ولو كانت سائمة كما في البحر ونية التجارة في العوامل لا تصح
لشغلها بالحاجة الاصلية اه ح قوله وعلوفة بفتح العين ما يعلف من
الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال
علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف غاية البيان
قوله وحمل وفصيل وعجول هي الصغار التي لم يتم عليها الحول بقرينة

ما صورته بقوله وصورته اه وفي النهر الفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن
مخاض والعجول ولد البقرة الى شهر قوله وصورته ان يكون لرجل اذا كانت
له سوائم كبار فمضت ستة اشهر مثلا فولدت اولادا ثم ماتت الا
مهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغارا لا تجب الزكاة فيها على
الاصح وقال ابو يوسف تجب واحدة منها قوله الا تبعا لكبير صورته
له تسع وثلاثون حملا ومسنة تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا
اخذت بحر قوله مالم يكن جيدا فان كان جيدا لم تؤخذ ويؤدي صاحب
المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لا تجب الا هذه بحر قوله وهلاكها
يسقطها اي ان هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندها
لان الصغار كانت تبعا للكبار بحر وعند ابي يوسف يجب في الباقي
تسعة وثلاثون جزا من اربعين جزا من حمل قوله ولو تعدد الواجب
الخ بيانه اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا فانه يجب مسنتان
في قولهما اما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة
عندهما وعند ابي يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون
عجولا وتبيع يؤخذ التبيع فقط عندهما لانه ليس فيها ما يجزئ عن
الواجب غيره وقال ابو يوسف يؤخذ التبيع ويجعل معه اه بحر قوله
وهو العفو شرعا وهو لغة مشترك بين افضل المال وافضل المرعى
والمعروف والاعطا من غير مسالة والفاضل عن النفقة والمكان
الذي لم يوطا والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب بحر قوله ما بين
النصب كالاربعة الزائدة على الخمسة الى العشر في الابل وكالعشرة
الزائدة على خمس وعشرين فيها فعندهما الزكاة في النصاب لا في
العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب
يبقى كل الواجب عندهما ويسقط بقدره عند الاخرين ولو كان
له تسع من الابل او مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل
اربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شي من الزكاة عندهما وعند

محمد

محمد وزفر يسقط في الاول اربعة اتساع شاة وفي الثاني ثلثا شاة بحر
قوله وخصاه اي الصاحبان كما في البحر فعلى هذا ابو يوسف مع
الامام رضي الله تعالى عنه في ان وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب
فقط دون العفو ومع محمد في قصر العفو على السوائم اه ابو السعود
فيجب فيما زاد في غير السوائم بحسابه وعند الامام رضي الله تعالى
عنه لا يجب مالم يبلغ الزائد اربعين درهما كما سيأتي تفصيله ان شا
الله تعالى اهح قوله ولا في هالك اي كلا لقوله الاتي بعد وان هلك بعضه
الخ وانما سقط الواجب لان الاصل ان الواجب متى كان بصفة التيسير
فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى
الا بتلك الصفة واما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط
دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب و
تجب صدقة الفطر هو وسوا تمكن من الادا بان وجد الفقير في الباطنة
والساعي في الظاهرة واخرها حتى هلك ام لا نهر قوله ومنع الساعي
بالجر عطفا على وجوبها اهح موضحا قال في النهر واختلف فيما لو منع
الامام او الساعي حتى هلك والصحيح الذي عليه العامة انها لا تجب اه
قوله لتعلقها بالعين يدل عليه قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم ه
للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة نهر قوله
لا بالذمة وفي قول للشافعي انها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة عليه
بحر قوله وتصرف الهالك الى العفو اولا اي هذا مذهب الامام الاعظم ه
رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم
الى النصاب شائعا وعند محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام رضي الله
تعالى عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة الزائدة على
نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقي يجب فيه ما ذكر
وعند ابي يوسف الواجب خمسة وعشرون جزا من ستة وثلاثين

جزا من بنت لبون لان الهلاك يصرف الى النصاب شايعا بعد العفو
والنصاب لبنتا لبون فالواجب ماذكر وعند محمد وزفر نصف بنت
لبون وعشرها لان الهالك ينصرف الى النصاب والعفو معا فالوا جب
خمسة اثمانه من بنت لبون ويسقط ثلاثة اثمان بهلاك الخمسة عشر
ومن المعلوم انه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب
قوله بخلاف المستهلك اي بفعل رب المال مثلا وقوله لوجود التعدي
علة لمفهوم من المقام وهو فتجب الزكاة فيه قوله ومنه اي من الاستهلا ك
المفهوم من المستهلك قوله فيضمن قال في النهر هو احد قولين والقول الاخر
انه لا يضمن لانه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمنه فكذا هذا والذي
يقع في نفسي ترجيح الاول ثم رايته في البدايع جزم به ولم يحك ه
غيره قوله والنوى مبتدا خبره قوله يعد هلاكا قوله بعد العرض
صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فتوى لا يعد مستهلكا فلا
شيء عليه اهح وقوله ان عوت المستقرض لا عن تركة او يجحد ولا
بينة عليه وحلف قوله والاعارة بالجر عطفا على القرض يعني اذا حال
الحول على عروض التجارة فاعارها فهلكت لا يكون استهلاكا فلا
شيء عليه اهح قوله واستبدال مجرور ايضا عطفا على القرض اه
ع والاولى جعله مرفوعا عطفا على النوى لان عبارة النهر وغيره
ان الاستبدال نفسه يعد هلاكا من غير ذكر النوى فعلى هذا
لا تتحقق الزكاة في عروض التجارة الا اذا حال عليها الحول ولم
يستبدلها حتى احرج زكاتها وهل لا استبدال المذكور يعم استبدال
العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما في الصيارف
والكلام هنا في الاستبدال بعد الحول وهل هو قبل الحول كذلك نجرد
ثم رايت في درر البحار وشرحها انه اذا استبدل السائمة بسائمة
اخرى قبل تمام الحول وتم على البدل حول المستبدل لا زكاة على
المستبدل الا عند زفر قال شارحها بخلاف عروض التجارة لان

وجوب

وجوب الزكاة باعتبار كونه مالا ناميا وبالاستبدال يتحقق كونه مالا ناميا
وان تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول بقيا ما هو متعلق الزكاة وافاد
انه اذا استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع حكم الحول اتفاقا اه وفي الهندية
عن محيط السرخسي لو استبدل مال التجارة او النقدين بجنسها او بغيره
جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع
حكم الحول قوله بمال التجارة ولو اختلفت العروض اي اذا استبدل عروض
تجارة عليها بعد الحول لا يعد استهلاكا فلا شيء عليه الا اذا حابا بما
لا يتغابن الناس في مثله كان يكون تجارتها لا يدخل تحت تقويم المقومين
فانه يضمن قدر زكاة المحاباة قال في النهر واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف
جنسها الا انه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن
قدر زكاة المحاباة وبغير مال التجارة استهلاك وقيده في فتح القدير
بما اذا نوى في البدل عدم التجارة اما اذا لم ينو وقع البدل للتجارة
اه قوله وبغير مال التجارة معطوف على قوله بمال التجارة اي والاستبدال
مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة استهلاك اي فتجب زكاته
ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد بما اذا نوى بالبدل عدم
التجارة اما اذا لم ينو شيا اصلا فانه يكون للتجارة دلالة كما تقدم
عن الفتح اي ويرجع حكمه الى حكم استبدال مال التجارة بمال التجارة
بعد هلاكها فلا تجب زكاته وهذا يقتضي اعتبار حول جديد في البدل
فتحوله قبل ذكر السائمة وكذا ما قوبض به مال التجارة يكون للتجارة
اي ويعتبر له حول جديد قوله والسائمة بالسائمة اي بعد الحول اما قبل
الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ما ذكره المولف في النهر حيث قال
واستبدال السائمة بالسائمة ان كان بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر
او البقر بالغنم استهلاك اجماعا وان بجنسها فكذلك عند اصحابنا
خلافا لزفر والفرق ان الواجب في مال التجارة متعلق بالمعنى وهو

المالية او القيمة وفي السائمة بالعين لا بالمعنى ثم اذا حضر المصدق وقد
المبيع خير بين اخذ القيمة من البائع وامضاء البيع وبين اخذ الواجب
من العين المبتاعة ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما اذا باع الطعام
العشري فان المصدق يأخذ من البائع ان شاء او من المشتري
مطلقا قبل الافتراق او بعده لان تعلق العشر بالعين اكثر من تعلق
الزكاة اه مختصرا ولو اخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة
من غير الفقير والوصية او بعوض ليس بمال بان تزوج به امرأة او صالح
به عن دم العمد او اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة
قوله وجاز دفع القيمة اي مكان العين في الصور المذكورة فالواجب
اما العين او القيمة مخير بخلاف الضحايا والهدايا لان معنى القربة
فيهما اراقة الدم وذلك لا يتقوم ولا يخفى انه في الضحايا مقيد ببقاء
ايام النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية ابو السعود
قوله ونذر كما اذا نذر التصدق بجباه من بر جاز دفع قيمته سواء كان
معلقا ام لا قوله وكفارة بالتنوين وغير الاعتاق نعته وانما استثنى
الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم
ح عن الشرنبلالية قوله وفي السوائم يوم الاداء فلو ادى ثلاث شياه
سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز ابو
السعود عن البحر قوله وهو الاصح اي الاصح من الاجماع منهم هو الاصح وروي
عن الامام اعتبار يوم الوجوب وفي البحر اختلف على قوله في
السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء قوله ويقوم الخ هذا اولى
مما في التبيين من انه يقوم في البلد الذي يصير اليه ابو السعود
قوله فهو اقرب الامصار اليه الاولى اليها لان الضمير يعود الى
المفازة وقد يجاب بانه ذكره باعتبار المكان قوله والمصدق قال في
الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة
وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال و

قبل

457

وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي بفتح الدال شرنبلالية قوله الا الوسط
ولا يأخذ كرائم الاموال للنهي عن ذلك فلا يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء
مقصورة وهي التي تربي ولدها ولا الاكولة وهي السمينة
ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولا
يوخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق بحر قوله ولو كله جيدا
تجنيس قال في الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر بري ودقل
قال الامام يوخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يوخذ من الوسط
اذا كانت اصناف ثلاثة جيد ووسط ورديء اه وهذا يقتضي ان
اخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء
او على صنفين منها اما لو كان المال كله جيدا كاربعين شاة اكولة
فانه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا
يخفى بحر قوله وكذا ان وجد فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب
بحر قوله اتفاقا اي لا مفهوم له قوله من سن ذكر المعز السن واراد ان
السن كما قدره الشارح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل وهذا
الاطلاق انما يكون في الحيوان لا في الانسان لان عمر الدواب انما يكون
بالسن نهر قوله مع الفضل اي مع دفع الافضل قوله او دفع اي المالك
الاعلى وقوله ورد اي الساعي الفضل ففيه تشتيت الضمائر قوله بلا
جبر هو ما عليه صاحب الهداية معللا بما في الشارح وتبعه في
التبيين والذي في المحيط ان الخيار فيهما للمالك دون الساعي وتبعه
في غاية البيان منتقدا صاحب الهداية بان الزكاة وجبت
بطريق اليسر فاذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول
الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض اه قوله
لانه شراء الخ رده في البحر بانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الا
جبار ضرر بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك
فيهما اه ملخصا قوله هو الصحيح وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل

اعتبار لوجوب المال مطلقا ولا اعتبار للساعي الا اذا اراد المالك دفع بعض العين
قوله جاز لان الجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرا
بعة بخلاف ما لو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة
وسط وهي تساويها لا يجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز
الا عن ثوب واحد ونذر ان يهدي شاتين او يعتق عبدين وسطين
فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز وبيانه
في البحر قوله والمستفاد البين والنار ابع ثان اي المال المفاد قوله ولو من
هبة مثل ما ذكر الشارح والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد
والربح نهر قوله وسط الحول بالسكون لبعد حدوثه اي وقت منه وهذا
على ما قدمه المحشي واذا نظر لكونه الموضع صالحا للعين يحرك قوله
الى نصاب قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فانه حول
ينعقد عليه عند الكمال بخلاف ما لو كان له نصاب في اول الحول
فهلك بعضه في اثناء الحول فاستفاد تمام النصاب او اكثر يضم ايضا
عندنا لان نقصان النصاب في اثناء الحول لا يقطع حكم الحول واشار
الى انه لا بد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له الف ثم استفاد
الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه
في الالف الفائدة حتى يمضي حول من حين ملكها لانه بطل حول الا
صل وهو الموهوب فبطل في حق التبع وكذا لو ضاع الاصل غيرانه
ان وجد درهما من دراهم الاصل قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده
فيزكي الكل لانه بالضياع لا ينعدم اصل الملك وانما ينعدم يده و
تصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كان الضياع لم يكن بحر
قوله من جنسه قيد به لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع
شياه لا يضم قوله ثم اشترى به سائمة اي بذلك النقد وعنده سائمة
لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السائمة المشتراة الى تلك السائمة
عند تمام حول السوائم الاصلية لوجود المانع وهو الثنى وهو

منهي

منهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى في الصدقة ح وهو
في البحر قوله لا يضم عنده وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد
ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده لخروجها من مال الزكاة فصار
كمال اخر فلم يؤد الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة
ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو ادى صدقة الفطر عن عبده
الخدمة او ادى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده قوله
نصابا بان ادى من جنس واحد قوله ما لم يضم احدهما للاخر لمانع الثنى
قوله كثمن سائمة ولو ذهبا لانهما هنا جنس واحد باعتبار فتنبه ه
كذا يستفاد من البحر قوله ضمه الى اقربهما حولا لانهما استويا في علة
الضم وترجح احدهما باعتبار القرب لكونه انفع للفقراء ... ونحو
كل الخ هذا في مقام الاستثناء على قوله اقربهما فان الربح وكذا الولد
يضمان الى اصلهما وان كان ابعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع ه
والتولد لانه تبع وحوله لا ينقطع عن الاصل تنبيه قال في ه
المحيط لو كان له مائتا درهم دينا فاستفاد في خلال الحول مائة درهم
فانه يضم المستفاد الى الدين في حوله بالاجماع واذا تم الحول على الدين
فعند الامام رضي الله تعالى عنه لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض
اربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيئا وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه الدين مفلسا سقط عنه زكاة
المستفاد عنده وعندهما يجب قوله اخذ البغاة اي الاخذ ليس ه
قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عند
لم يؤخذ منه شيء ايضا شرنبلالي عن الزيلعي والبغاة قوم ه
مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بان ظهروا فاخذوا ذلك
اه نهر بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر
على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام
ابو السعود قوله لا اعادة على اربابها سوا نوى بالدفع التصدق ف

عليهم اهـ ابو السعود لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية بحر قوله
الاتي ذكره في المصرف قوله اعادة عشر الخراج لان عشر الخراج مصرفه الفقرا
وهم لا يصرفونه اليهم بحر قوله لانهم مصارفه علة لمحذوف تقديره اما الخراج
فلا يعيدونه بما عادته لهم لانهم مصارفه اذا اهل البغي يقاتلون اهل الحرب
والخوارج حقه المقاتلة شرح الملتقى قوله المفتي به عدم الاجزاء عنده
المبتغى ومنها باولى عند عدمها وهذا هو ما في التجنيس الا ان هـ
قوله الصدقة عليه صوابه عليهم وهو كذلك في شرح وكذلك ما يوخذ
من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوي بالدفع الصدقة عليهم جاز
عما نوي قاله العيني والبهنسي وفي الحاوية اوصي بثلث ماله للفقرا
فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا هو ظاهر في انه يجوز للخوارج
والسلاطين الجائرة ان ياخذوا الزكوات ويصرفونها الى حوائجهم من الدر
المنتقى عن ابن الكمال قوله لانهم بما عليهم علة مقدمة على المعلول قوله من
التبعات جمع تبعة كفرحة الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ح عن القاموس
وفي الشلبي عن المصباح التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها
قوله فقرا لان الذي عليهم فوق الذي لهم بل هم اسوا حالا منهم لخلوده
الفقير غيرهم من التبعات قوله حتى افتى بالبنا للمجهول والمفتي بذلك
محمد بن سلمة وامير بلخ هو موسى بن عيسى بن هامان والي خراسان
وكان امير بلخ سال عن كفارة يمينه فافتى بذلك فجعل يبكي هـ
ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من
المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيا قال في فتح القدير فانكارهم
على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حين افتى بعض ملوك المغاربة في
كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرنا هـ
من فقرهم لا لكونه اشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم مال وما
اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه
عند الامام رضي الله تعالى عنه فيملكه ويجب عليه الضمان غيره

مصر

459

مصر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقيرا اهـ افاده صاحب
البحر ومحله ما لم يكن فاضلا عما عليهم مقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة
ونحوه كما ياتي في قوله ولو خلط السلطان قوله ولو اخذها اي زكاة السوائم بغير نية
قوله الساعي اهـ قوله لان الاكراه لا ينافي الاختيار اي لا يبطله بل يفسده وبه
عبر في البحر بل الطواعية فيتحقق الادا عن اختيار قوله لكن استدراك
على قوله وفي المبسوط الاصح الصحة افاده المولف في شرح الملتقى قوله
لا الباطنة وان نوي كما في الظهيرية قال اما مصادرة ونوي بالمدفوع
اليه الزكاة قال المتاخرون انه يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى
وهكذا رجحه في الولوالجية اهـ ولم لاخذ مصادرة ليس فيه ذا بل اذا
نوي الصدقة عليهم لا يكفيه لما في المنح عن الواقعات السلطان اذا
اخذ الصدقات قيل انه نوي باداينها الى السلطان الصدقة عليه لا يجوز مر
بالادا ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالادا
ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح اهـ قوله عاله
اما اذا لم يكن له مال وغصب اموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة
عليه ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى اربابه ان علموا والا الى الفقرا اهـ
ابو السعود قوله لان الخلط استهلاك اي عنده لا منه من حيث ان حق الغير
يتعلق بالذمة لا بالاعيان قوله اذا لم يمكن تمييزه اما اذا امكن زكي من
عين ماله قوله وقوله ارفق اي بالفقير وحكم الارث انه اذا لم يكن للميت
شيء وجب على الورثة دفعه لاربابه ان علموهم والا فسبيله هـ
الصدقة والحرام ينتقل من ذمته الى ذمته كما ياتي في الحظر قوله منفصل
عنه التقييد بالانفصال ليس احترازيا بل المدار على بقا نصاب هـ
بعد ما عليه قال في الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان هـ
الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا اهـ فلم يقيد بالانفصال هـ
وعلى التقييد به اذا لم يوجد لا زكاة في المخلوط كله كما اذا كان الكل
خبيثا وهو الذي يعطيه ظاهر عبارته قوله وفي شرح الوهبانية هـ

انما يكفر في هذا التقييد لما في الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من
المال الحرام شيئا يرجو به الثواب ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له وامن
المعطي كفرا جميعا اه وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم
يعلم بحرمته كيف يكفر اذا دعا له وهو مامور شرعا بالدعا قال عليه
الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافيوه فان لم تكافيوه
فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وان المعطي انما اعطى من
حلال ماله اقول هذا النقل عن الظهيرية خطا ونصها كما في ابن
الشحنة رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو
علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا اه وفي الوهبانية
ومن دفع المال الحرام لسايل قوله فكفر اذا يرجوا به ان سيوجر
ولو علم المعطي به فدعا له قوله وامن من اعطى فالاثنين كفروا
قال المولف وينبغي ان يكون كذلك لو كان المومن اجنبيا غير المعطي
والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون
قوله بالحرام القطعي لا بمطلق الحرام كما في الظهيرية ولا بد مع ذلك
من رجا الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه اعتقد
حل المحرم لان الثواب انما رتبه الله تعالى على الحلال اما اذا قصد
مطلق التوسعة على خلق الله تعالى او لم يحضره شي اصلا فلا
يكفر وفيه ان القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم
المذهب ليس بمذهب قوله لانه ليس بحرام لعينه قال في المنح لانه قبل
الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع قوله
لاستهلاكه بالخلط اي فتتعلق حق الغير بذمته وصلاحية الاعيان
له غير انه لا يجوز له التصرف فيها على المعتمد للباب الا بالابرا
او بالضمان او بقضا القاضي عليه بالضمان او بدفع البدل كما يأتي
في الغصب ان شا الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على
قول الصاحبين ايضا لكون ما اداه مشتركا وعينه التشريك ان

بجعله

بجعله من استحقاقه قوله ولنصاب اي واحد من انواع النصب قوله
زكاته لسنين صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين
عشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذي يعجل عنه
كما في هذه الصورة فلو كان في ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين
ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وان لا ينقطع النصاب في اثنا الحول
فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما في يده فانه لا يجوز بخلاف ما
اذا بقي منه درهم واستفاد مالا فتم الحول على مائتين فانه يجوز
ما عجل وان يكون النصاب كاملا في اخر الحول فلو عجل شاة من اربعين
وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة قايمة في
يد الساعي ولو عجلها يكون استهلكها او انفقها على نفسه قرضا لانها كالقايم
العين حكما لا فرق في ذلك بين السوايم والنقود ولهما لو دفعها الساعي
الى الفقير فانها تقع نفلا نحوي قوله او لنصب اي يعجل ذو نصاب لنصب
بشرط ان يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل في السببية
والزايد تبع وان يملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده
مائتا درهم فعجل زكاة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا
ثم تم الحول وعنده الالف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة
الالف وان تم الحول ولم يستفد شيا ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن
زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه ان يزكي وسنتهي
منه ذلك ما اذا عجل غلطا عن شي يظن انه في ملكه كما لو كان
عنده اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى
عنها فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير
وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة
وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين ها
فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده
لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد

بدليل الحكم اما لو اختلف الجنس بان كان له خمس من الابل واربعون
من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الاخر ه
بحر قوله وكذا لو عجل عشر زرعه قال في البحر واشار المص بجواز التعجيل
بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك
او عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل بعد وجود السبب
وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل
الزرع او قبل الغرس واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع
او بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل
للحادث لا للبذر ولم يحدث شي وجوزه ابو يوسف لان السبب
الارض النامية بحقيقة النما فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب
فلا يجوز ولو الحبة ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل
للاختلاف في التعجيل عند العلماء ولم اره منقولا اه قبل النبات
وفي نسخ قبيل وعليها كتب ح قال وفيه دليل على انه اذا ادى العشر
عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا قوله وكذا لو عجل خراج راسه اي
فانه يصح لوجود السبب وهو الراس والتقييد به يفيد انه يصح اذ
لو عجل خراج ارضه عن سنين جاز ايضا كما ذكره القهستاني في باب
العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية لكنه
يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النما فيكون سببه
الارض النامية بامكان النما لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة
تامل اه ح قوله وتمامه في النهر حيث قال ولو نذر صوم يوم معين
فعجله جاز عند الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة
والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها جاز عندهما خلافا
لمحمد كذا في السراج اه ح قوله وقت الصرف اليه فمتى صح الادا اليه
لا ينتقض بالعارض قوله ولو غرس الخ هذه مسالة استطرادية
ومحلها العشر والخراج قوله فما لم يثمر الكرم الخ يعني اذا غرس كرما

منصلا

منصلا في ارض يدفع خراج الزرع الى ان يثمر الكرم فاذا اثمر ادى خراج
الكرم وخراج الزرع في كل جريب صاع ودرهم وفي جريب الكرم المتصل
عشرة دراهم اه قوله بفتح اللام استحسانا لتوالي الكسرتين مع ياء
النسبة منح قوله وتكسر وهو قليل افاده المص قوله لبني تغلب الاولى
حذف بني فان النسبة لتغلب وهو ابو القبيلة كما في المنح قوم من
نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا
نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه
هذه جزيتكم فسموها ما شئتم منح قوله وعلى المراة ما على الرجل منهم
وهو نصف العشر اه ح قوله ويوخذ الوسط تكرار مع قوله فيما تقدم
والمصدق باخذ الوسط اه منح قوله بغير وصية وعليه ان يوصي
بالادا عنه منح قوله الا ان يجيز الورثة فيخرج من كل التركة اه قوله
وسيجي الفرق في العنين عبارته مع المتن واجل سنة قمرية
بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربع وخمسون وبعض يوم
وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما اه ثم
ان هذا انما يظهر اذا كان الملك في ابتدا الاهلة فلو ملكه في اثنا
الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما
بينهما بالاهلة نظير ما قالوه في العدة قوله لانه وقتها الخ نظيره لو
شك في ادا الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد اه

باب زكاة المال المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض و
حيوان وغيره منح قوله الذي للعهد وفي نسخ للمعهود وكل صحيح
والمعهود هو النقدان والعروض وقدمها على خمس الركاز والعشر لانها
كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان لسائر الا
موال في معرفة القيمة ابو السعود قوله فان المراد به الخ علة لقوله
للعهد قوله غير مقدرة بدايه بربع العشر قوله نصاب الذهب الذهب
هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي به لكونه

باب زكاة المال

ذاهبا بلا بقا فهنا ينبغي والمناسب تقدم الكلام على الفضة اقتدا بكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها اكثر تداولا ولا رواجا الاترى
ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم ان الدرهم
الشرعي اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا
وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد
فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة واربعين قيراطا
ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة
دراهم متعارفة الا ثلاث قراريط وزنة كل واحد من البندقي
والفندقلي والرجولي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان
وعشرون دينارا او تسعة دينار وزنة المحبوب اربعة عشر قيراطا
فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف
سبع دينار هذا هو المشهور وقيل يعتبر في اهل كل بلدة دراهمهم
وافتى بذلك جماعة من المتاخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى
هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى القول
الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا اخبره بعض مشايخي قوله
عشرون مثقالا وما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا
يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم
بكماله مع الشك بحر عن البدائع والمثقال لغة ما يوزن به قليلا
كان او كثيرا وعرفا ما ياتي قوله والفضة مائتا درهم الفضة هو
الحجر الابيض البراق ولو غير مضروب وانما سمي به لازالة
الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق والدراهم بفتح الهاء
وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة
والمشهور انه تدويره في زمن الفاروق وكانه قبله على شبه النواة
بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على احد وجهيه بكلمة
من الله وعليه الاخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص

وقيل

وقيل اسمه وقيل غير ذلك اه قهستاني موضحا وفي شرح الملتقى اول من ضرب
الدراهم عبد الملك ابن مروان سنة اربع وسبعين في العراق ثم في
النواحي سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب ابن
الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج قوله كل عشرة
دراهم وزن سبعة اعلم ان الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله تعالى عنه
مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة
مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه من
كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الاخذ والعطا فثلث عشرة ثلاثة
وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة
وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة
ولهذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا جرى في كل شيء
حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح
خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها
قهستاني قوله فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وبمصر الان درهم
ونصف قاله المؤلف في الدر المنتقى نقلا عن شرح الترتيب قوله وقيل
يفتى في كل بلد بوزنهم وجزم به في الولوالجية والخلاصة واختاره
في المجتبى وجمع النوازل والعيون قال في الفتح وهو الحق ولكنه
اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كان له دراهم لا تنقص عن اقل ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم قال في السراج الا ان كون الدرهم اربعة
عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب
المتقدمين والمتاخرين اه من النهر قوله وتحقيقه الخ الذي حققه
هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا اطلق اسم الدراهم في العقد
انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف اه قوله والمعتبر وزنهما
اي النصاب والواجب ادا ووجوبا من حيث الادا والوجوب يعني
يعتبر الوزن في النصاب للوجوب باجماع فلا يعتبر العدد والقيمة

حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مايتا درهم وقيمتها مايتان فلا زكاة
فيها وكذا الذهب ويعتبر الوزن في الواجب المودي عند الامام وابي
يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء
حتى لو ادى عن خمسة دراهم جيادا خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد
جاز عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها
خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق
فضة وزنه مايتان وقيمته لصياغته ثلاثمائة ان ادى من العين
يودي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة
قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يودي
الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع بحر قال ح
قول الشارح لا قيمتها نفي لقول زفر باعتبار القيمة في الاداء وكان على
الشارح ان يزيد ولا الانفع للفقراء نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى اه
وفي البدائع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ
نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر في
حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد اه قوله مضروبة كل اي ما جعل
دراهم يتعامل بها او دنانير قوله ومعموله اي للحلي ونحوه من الخواتم
والمجامر واغطية القلل وظروف الفناجين وحلية المصاحف
والسلاح وخواتم الاصابع قوله ولو تبرا قال في ضياء الحلوم التبر الذهب
والفضة قبل ان يصاغ وفي القهستاني وقد يطلق على غيرهما
من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا
وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز اه اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره
هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه ان يقول
بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنز حيث قال يجب فيه مايتي
درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله
اه افاده بعضهم قوله او حليا بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء
جمع

جمع حلي بفتح الحاء واسكان اللام حموي وقوله تعالى من حليهم يقرا بالواحد
والجمع ابو السعود عن البحر قوله مطلقا شامل لحلي الخيل وحلية
السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني ان تخلص نوى
التجارة او التجمل او لم ينو شيا اه ابو السعود مباح الاستعمال كالحلي
للنساء ولو ذهبا ونحو السيف وقوله او لا كحلي الرجال الا ما استثني قوله
ولو للتجمل اي التزين بها في البيوت من غير استعمال قوله والنفقة
احد وجهين والثاني وهو ما عليه ابن ملك انه لا زكاة فيها لتعلقها
بالحاجة الاصلية وتقدم انه الصواب قوله وفي عرض تجارة هو
بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير
بحر عن الصحاح فيدخل فيه الحيوانات التي نوى بها التجارة والعرض
بفتحتين حطام الدنيا والعرض بضم العين يطلق على جانب الشيء
وعلى ما قابل الطول والعرض بكسر العين ما يمدح به الرجل ويذم ابو
السعود قوله وهو هنا ما ليس بنقد وقال ابو عبيدة هو كل امتعة
لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا فهو فرع الفلوس
ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا
شرنبلالية قوله واما عدم صحة النية تعريض بالزيلعي حيث اورد
عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرائها
التجارة مع انها من العروض وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست
من العروض بناء على تفسير ابي عبيدة السابق وحاصل التعريض
بهما والرد عليهما ان الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب
الزكاة في الخراجية لقيام المانع اهح عن البحر وكذا لا يرد ما لو اشترى
بذر التجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه واعاجيب العشر لانه بذره في الارض
ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل اولى
ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب البحر قوله من ذهب او ورق اي
باعتبار التجارة اي انه مخير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب

لان الثمنية في تقدير قيم الاشيا بهما سوا كذا في البحر وفي الحموي عن
القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة قوله فيما افادته ع
على تفسير الورق بالفضة المضروبة قوله انما يكون بالمسكوك بالسين
المهملة اي المضروب على السكة وهي حديدة منقوشة يضرب
عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق اما الذهب
فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان
المراد به المضروب اهـ ح قوله مقوم باحدهما تكرار مع قوله من ذهب
او ورق لان او معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا فقط
اما اذا اختلفا قوم بالانفع اهـ ح قوله ان استويا رواجا وبلوغ نصاب
بدليل ما بعده فتامل قوله تعين التقويم به في المصر الذي هو فيه
حتى لو بعث عبدا للتجارة في بلد اخر يقوم في ذلك البلد الذي
فيه العبد بحر قوله ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا بيانه كما في شرح
الهاملية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين واربعين درهما واذا
قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم
لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف
مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة
دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين مثقالا
ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها
بالدنانير لانه الانفع للمساكين قوله وفي كل خمس بحسابه ولا تضم احدى
الزيادتين الى الاخرى اي الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى
الزيادة على نصاب الذهب ليتم اربعين او اربعة مثاقيل عند
الامام رضي الله تعالى عنه لانها لا تجب في الكسور عنده وعندهما
تضم لانها تجب فيها عندهما اهـ ابو السعود عن البحر قوله وما بين الخمس
الى الخمس عفو فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه
ستة دراهم والباقي عفو بحر قوله وقالا ما زاد بحسابه يبتني عليه
هذا

هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان
فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام
الاول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في العام الثاني مائتان
الا ثمن درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فبقي
السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال ويبتني على الخلاف
ايضا انه اذا هلك عشرون منها مائتي درهم بعد الحول فعنده بقي من
النصاب اربعة اخماس ونصف خمس فعنده الواجب اربعة دراهم
وعندهما اربعة ونصف بحر وفتح قوله وغالب الفضة الخ لان
الدراهم لا تخلوا عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة
فاصلة نهر ومثلها الذهب قوله فضة وذهب فتجب زكاتهما لا زكاة
العروض وان اعدها للتجارة افاده صاحب النهر قوله ويشترط فيه
النية اي نية التجارة عند الشرنبلالي قوله وعنده ما يتم به من عروض
تجارة او احد النقدين وهو مرتبط بقوله او اقل قوله وبلغت اي بالقيمة
كما في البحر قوله من ادنى نقدين تعدد النقود في البلد قوله فتجب اي
وان لم ينو بها تجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبر
قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا فلا وان لم يكن ثمنا كان في
حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه
فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا فلا هكذا يستفاد من الزيلعي
والعيني والنهر وقول الش الا اذا كان يخلص الخ يفيد ان نية التجارة
لا تعتبر الا عند عدم الخلوص اما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن
تلزم الزكاة نوى التجارة اولا وهو صريح كلام مسكين والهداية فلعل
في المسئلة قولين قوله والمختار لزومها اي الزكاة ولو من غير نية
تجارة وقيل لا تجب نهر قال في الشرنبلالية والاظهر عدم الوجوب
لعدم الغلبة المشروطة له فيها قولان مرجحان وقيل يجب درهمان
ونصف نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه كذا ذكره ابو السعود قوله ولذا

اي للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمعزه
وقوله لاتباع الاوزنا للتحرز عن الربا قوله واما الذهب الخ محترز قوله
وغالب الفضة الخ فان ذلك مفروض فيما اذا كان المخالط غشا قوله
فان غلب الذهب فذهب الخ احتوى هذا التركيب على اربع صور
لانه اما ان يبلغ كل منهما نصابه او لا يبلغه واحد منهما او يبلغه
الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة او تبلغه الفضة
المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الا الرابعة فممتنع
لان الفضة وهي مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب
الغالب الذي نصابه دون نصابها وزنا بالاولى والصورة الا
ولى والثالثة يزكي فيهما زكاة الذهب عند الذهب والفضة جميعا
لقول الشمني ولو سبك الذهب مع الفضة فانه بلغ الذهب
نصابا اذكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز
وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع
زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل
الا بضم احدهما منصفا الى الاخر من ايهما بلغ وجبت فيه وتضمان
فيه كما سننبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شيء فيهما اذا
لم يكن عنده غيرهما قوله والا فان بلغ الذهب اي الا يغلب الذهب
واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى ان تغلب الفضة
الذهب وحكمه مثل الصور الاربعة السابقة فان بلغ الذهب
نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشمني سواء بلغته الفضة
ايضا ام لا وان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة
لما مر عن الشمني ايضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من
الضم وعدمه فقول الش فان بلغ الذهب نصابه وجبت فيه
صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه او الذهب فقط وحكمهما
زكاة الذهب لما مر وقوله او الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها

دونه

دون الذهب فكلام الش فيه توزيع الصورة الثانية ان يتساويا
وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه او الذهب دون
الفضة زكى الجميع زكاة الذهب وقد دخل تحت قول الش فان بلغ
الذهب نصابه وجبت وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ
الذهب نصابه وهما مستويان ممتنع واذا لم يبلغ واحد منهما
النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففي الصورة الثانية وهي
المساواة لا يتاتى قول الش او الفضة لان مراده او الفضة فقط دون الذهب
وقد علمت امتناعه فيها تامل قوله وشرط كمال النصاب الخ ولو حكما كالو كان
عنده غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها
وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصابا اما لو تخمر عصير التجارة
اثناء الحول ثم عاد خلا اخره لا زكاة عليه والفرق ان النصاب في الاول
باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني ولو ماتت الرجل في وسط
الحول انقطع حكم الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستانف حولا
جديدا قوله لا نعقاد اي انعقاد السبب اي تحققه بتملك النصاب
قوله للوجوب اي لتحقق الوجوب عليه قوله فلا يضر نقصانه بينهما اما
نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط الذي في النهر
لا يسقط شيئا عنه الامام يسقط عنه الامام وقال عليه زكاة ما بقي
نهر قوله فلو هلك كله اي اصلا ووصفا كالرجل السائمة علوفة
في اثناء الحول لان زوال الوصف كزوال العين نهر قوله واما الدين فلا
يقطع اي ان لحقه في وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده ام لا
ولم يدفعه ثم ايسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقي في يده نصاب
فيجب عليه زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه
اما لو دفعه وقد تجرد عن المال اصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتدا
الحول من وقت يساره وفي البحر عن المجتبى الدين في خلال الحول
لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وهو

بثابي ما سبقاله اول كتاب الزكاة عن المحيط من قوله واما الدين المعترض
في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند
ابي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اهو تقديمهم قول محمد يشعر
بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وابي
يوسف وجعل المخالف هنا زفر اللهم الا ان يقال ما في المحيط في غير
المستغرق لقول ابي يوسف انه بمنزلة النقصان وما في المجتبى من
خلاف زفر في المستغرق قوله وقيمة العرض الى الثمنين وله ان يقوم
احد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة الخلاف
فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمس دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما اهـ ولا ينافي
هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لان محله
ما اذا تم نصاب كل بمفرده قولهم هنا والذهب الى الفضة قيمة
قوله وضعا يرجع الى الثمنين وجعلا الى العروض ايـ بوضع الله
تعالى وبجعل العبد قوله بما مع الثمنية فيهما فما جرى على احدهما
يجري على الاخر وقوله قيمة ايـ من جهة القيمة فمن كان له
مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة
عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وقيمته
بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة و
الصنعة في اموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة
بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له
مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدراهم لا تساوي خمسين
درهما بل على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان المائة
والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار بتكامل
الاجزاء عنده وانما يضم احد النقدين الى الاخر قيمة بخلافهما فلا
بالاجزاء فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الاخر ربع

ضم

ضم او النصف من كل او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر فتخرج
من كل جزء بحسابه حتى انه في صورة التنصيف تخرج من كل نصف ربع عشره
كما ذكره صاحب البحر قوله فافهم اشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي
انه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها
اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا ان ايجاب الزكاة فيها
لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظنه بل الايجاب باعتبار
القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة احدهما عينا فانه ان
لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة
بالذهب والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير فيجب
فيها الزكاة لهذا التقويم قوله ولا تجب في نصاب مشترك لان احد
الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب ليس بغنى منح قوله
وان صح اتحاد اسبابه لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي فان
نفي الخلطة لا تجب اتفاقا كما في المنح باتحاد متعلق بصحت فاذا دان
هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلطة عندنا وليس كذلك بل هذه
المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه في نصاب السائمة المشترك فالمناسب ان يقول بعد قوله صحت
الخلطة باتحاد اسباب الاسامة السمعة قوله وصح من يشفع الالفه
اشارة الى الشرط الاول وهو اهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة
والواو الى اشتراط وجود الاختلاط في اول السنة والصاد الى
اشتراط قصد الاختلاط فيها فلو اختلطا بغير فعلهما لا تجب والميم
الى اشتراط المسرح بان يكون ذهابهما الى المرعى من مكان واحد
والنون الى اتحاد النون الذي يحلب فيه ويسمى المحلب والياء
المثناة تحت الى اتحاد الراعي والشين الى اتحاد المشرب بان يكون
شربهما من ماء واحد عين او من نهر او غدير او نحوها والفا اشارة

الى اتحاد الفعل الذي يتوردعليها والمعنى الى اتحاد المرعى ح معبرا عن
شرح نظم الجمع للعيني قوله وبيانه في الحاوي بينه قاضي خان ء
اتم بيان من الحاوي حيث قال صورته ان يكون لهما مائة وثلاث
وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فالواجب في ذلك
شاتان فيأخذ من كل شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من
الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث
من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين
المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب بها صاحب ثلثي المال
وكما لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ستة وثلا ثون
وللاخر خمسة وعشرون فاذا اخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت
لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من
ملكه زكاة شريكه اهـ قوله فان بلغ نصيب احدهما نصابا صورته
ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها يزكي هـ
صاحب الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فيها وان دفع منها
رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه قوله ولو كان بينه وبين ثمانين
رجلا الخ بان كان له من كل شاة نصفها فيضم الانصاف الى بعضها
تبلغ اربعين وكل نصف شاة لشخص من الثمانين وكذا لو كان
بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اهـ ح قوله لانه مما لا يقسم
اذ في القسمة اتلاف فيها قوله عند الامام وعندهما الديون كلها
سواء تجب زكاتها ويؤدي متى قبض شيئا قليلا او كثيرا الا دين
الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر وحال الحول ولو في هـ
ذمة المديون في القوي والوسط وبعد قبضه في الضعيف
قوله و بدل مال تجارة ولو اجر عبده او داره بنصاب ان لم يكونا هـ
للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله وان كانا للتجا رة
كان حكمه كالقوي لان اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في

صحيح

صحيح الرواية اهـ والمبيع قبل القبض يكون نصابا على الصحيح لانه عوض
عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد امكنه احتوا اليد على العوض هـ
فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالد ين
القوي بحر قوله فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وقيل اذا د هـ
كما به بحر قوله كثمن سائمة ثمانين دينارا على مشتريها ثم قبضه البائع
قوله كطعام اي كثمن طعام قوله واملاك من عطف العام على الخاص هـ
لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما في العرف فخا ص
بالعقار فيكون عطف مغاير اهـ ح قوله ويعتبر ما مضى الخ صورته له
الف دينه قوي او متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها اربعين زكى
عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض زكاها ايضا وقيل لا يزكي
ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض ومثله اي مثل الدين
المتوسط ما لو ورث دينا على رجل اي وقد حال الحول منذ ورثه وهو
في ذمة المديون وروي انه كالضعيف قوله كمهر مثل ما ذكر الوصية و
الصلح عن دم العمد وبدل السعاية بحر قوله الا اذا كان عنده ما ن
كان عنده مال اخذ للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف هـ
مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ نصابا بحر والاو لى
ان يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر اي في قوله ونضم مستفا د
قوله وقيده اي قيد عدم الزكاة فيما اذا ابرا الدائن المديون قوله بالمعسر
فكان الابراء عنه له الهلاك قوله فهو استهلاك فتجب زكاته قوله في انه هـ
تقييد للاطلاق اي للدين المطلق يعني باقسامه الثلاثة قوله
وهو غير صحيح في الضعيف لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد
القبض ما لم يمض حول فيكون ابراء المعسر فيه استهلاكا قبل الوجو ب
اهـ ح قوله من تعذر يؤخذ منه انه اذا كان المهر عروضا ونوت هـ
التجارة ومضى الحول والمالية بحالها انها لا تزكى المردود هـ
لتعينها ولعدم صحة نية التجارة قوله منه المف ستلحق بقوله نصف

سهو على انه صفته وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد قوله مردود
نظرا للمهر قوله فتزكي الكل وقال زفر قوله لما تقرر ان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ فلم يجب عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل
يجب عليها ان ترد نصف الالف دينا عليها فصار الاستحقاق غير وارد
على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها قوله او غيره خلافا
لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تمليكا
قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع على الرد اجبر عليه بالقضاء نحر عن
الكمال قوله على عين الموهوب لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل
في الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسالة المهر والهبة قوله اتفاقا هنا
من زفر قوله وهي من الحيل قال في البحر اعلم انه لو وهب النصاب
في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضا
او غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهو من حيل اسقاط
الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم
فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو
الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب
يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف انما يكره بالاجماع قوله ومنها اي
من الحيل المسقطة للزكاة قوله ان يهبه لابنه فيه انه لا رجوع في هذه
الهبة لكونها للقريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في سقوط
الزكاة ونص في خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة
الى ملكه اهـ موضحا تنبيه من الغريب ما نقله بعض الحنفية في
رسالة سماها القول السديد في صحة رجوع الوالد فيما وهبه
للولد عن صدر الشريعة والاكمل من ان الوالد له ان يرجع فيما وهبه
للولد ونص الاول لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب
لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشم دليلا للشافعي
ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة

اه ونص الثاني يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد
به بغير قضا او رضا الا الوالد فانه له ذلك اذا احتاج اليه اهـ قلت
وهذا ان النصاب لا يفيد ان المدعى لانهما قيداه باحتياج الاب فمرجع
ذلك من الهبة الى النفقة باب العاشر لما كان يقبض
ما ياخذه العاشر زكاة الحقه هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها
اخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة ماخوذ من
عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اذا اخذت عشر اموالهم ابو
السعود قوله قيل هذا من تسمية الشيء جواب عن سؤال ما حاصله
ان هذا الباب محتو على بيان اخذ العشر ونصفه وربعه فلما
اقتصر على العاشر وحقيقته من ياخذ العشر فقط وحاصل
الجواب انه من تسمية الشيء وهو العامل باسم بعض احواله وهو
حال اخذه العشر والزيادة غلب الترجمة لا تضر قوله مطلقا عشرا كان او
نصفه او ربعه ابو السعود عن النهر قوله اي علم جنس وهو ما وضع
بازاء الماهية بقيد حضورها في الذهن ابو السعود قوله هو حر فلا يصح
ان يكون عبدا لعدم الولاية بحر قوله مسلم فلا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي
على المسلم بالاية بحر قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود اي باشتراط
الاسلام ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ونقل ابو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال في البحر ومنه
الشروط وجوب الزكاة لانه انما ياخذ زكاة فيراعي شرائطها كلها اه
قوله لما فيه من شبهة الزكاة وهو ممنوع منه اخذها فاعطي شبهها
حكمها قوله قادر على الحماية فلا شيء لو غلب الخوارج على مصر او قرية
واخذوا منهم الصدقات اهـ بحر قوله نصبه الامام اي او نائبه اه قوله
للساعين ليامنوا به ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال
مع المستبضع او حضر المالك واخبر عما في بيته فلا اخذ بحر قوله خرج
الساعي اي بقوله على الطريق قوله لياخذ صدقة المواشي اعلم انه

مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على
العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها
اما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشارة
ولاية الاخذ لانه يأخذ من اموالهم صدقة ولما اشتهر منه بعثه عليه
الصلاة والسلام للقبائل من يأخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى
قاتل الصديق مانعي الزكاة واما الباطن ففوض امره الى ارباب
الاموال قوله تغليبا للعبادة وهي ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها
هو ما يؤخذ من الذمي والحربي اهـ ح قوله بوزن فعال اي بضم
التاء وتشديد الجيم ويجمع بكسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر فيهما ن
قوله والباطنة اي التي معه اما التي في بيته فليس له ولاية اخذ
صدقتها قوله وما ورد من ذم العاشر كلعنه وورد اذا لقيتم عاشرا
فاقتلوه قوله محمول على الاخذ ظلما كما كان في زماننا قال القهستاني العاشر
ماجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات
الله عليهم اهـ وذكر في البحر ان عمر اراد ان يستعمل انس ابن مالك على عليه
هذا العمل فقال له اتستعملني على المكس من عملك فقال الا ترضى ان
اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخانية من
قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا اهـ قوله
ممن انكر تمام الحول اي على ما في يده وعلى ما في بيته فلو كان في بيته
مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس
فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا لمانع
بحر قوله او قال لم انو التجارة او قال ليس هذا المال لي بل هو وديعة
او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او مكاتب او عبد ماذون زيلعي
قوله او منقص للنصاب لان المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط اهـ
قوله لان ما يأخذه زكاة هذا التعليل لا يظهر في غير المسلم قوله وهو
لحن راجع الى قوله او منقص اهـ ح قوله ولذا اي لكون الدين عاما للمحيط

والمنقص

والمنقص قوله وكان فانه لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر قوله محققا ان
لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر قوله لا بعد الخروج فلو قال
اديت بعد خروجي لا يصدق لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد
خروجه الى الامام نهر وغيره قوله لما يأتي اي في قوله بعد اخراجها
اهـ ح قوله وحلف صدق قيل عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت
بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصديق فيهما الحلف واجيب
بانها وان كانت عبادة لكنه تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق
الفقير في الانتفاع به والعاشر يدعي معنى لو اقر به لزمه فيستحلف
لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي بخلاف الصوم والصلاة فانهما لم
يتعلق بهما حق العبد افاده الاكمل والاتقاني قوله بلا اخراج براءة
هي العلامة وهي اسم لخط الابراء من برئ من الدين والعيب براءة
والجمع براءات والبراوات عامية عناية عن المغرب قوله في الاصح وهو
ج ظاهر الرواية وهو المذكور في الجامع الصغير وشرط في الاصل اخراج
البراءة لانه ادعى ولتصديق دعواه علامة فيجب ابرازها على هذا
القول هل يشترط اليمين قولان ح عن البحر قوله لاشتباه الخطاء
بسبب تشابه بعضه لبعض فلم يعتبر علامة قوله حتى لو اتى الخ
تفريع على قوله بلا اخراج براءة قوله اخذت منه لان حق الاخذ ثابت
فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا في غير الحربي اما فيه فيأتي
انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اهـ ح قوله الا في
السوائم فلا يصدق في قوله اديت بنفسي الى الفقير في المصر لان
حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بحر قوله بعد اخراجها متعلق
بالاموال الباطنة ح قوله فكان الاخذ فيها اي في الاموال الباطنة اذا
بنفسه اخرجت للامام ثم لا يصدق وان حلف وليس المراد منه عدم تصديق
تكذيبه بل عدم الاجزاء لما اداه على فرض صدقه فيؤخذ منه
المقاتلة ثانيا لكن عليه الجزية والخراج اذا صرفه الى بنفسه وكذا او صي

بثلث ماله للفقرا وبعض ستحصا ليصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث
بنفسه لا يجوز ابو السعود عن الدر قوله والاول بتغلب نقلا وقيل
المزكاة هو الاول والثاني بسياسته ولوم باخذ ثانيا العلميه باذايه
ففي براءة منه اختلاف وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاه
لم يكن به باس لانه اذا اذن له في الابتدا اجاز فكذا اذا اجاز بعده
الاعطا ابو السعود قوله وباخذ منها اي ياخذ العاشر الزكاة قوله بقوله
اي المذكور قوله لا تفتشوا على الناس متاعهم التفتيش ابراز المستور
وكشف الشي عن الشي كذا في القاموس وبابه نصر كذا في جامع اللغة
اهـ وفي البحر نقل عن عمر انه قال لعماله لا تفتشوا على الناس سنتنا
عنهم بالغنا والمعنى واحد قوله لكنه اي العاشر يحلفه اي رب المال
قوله بما مر بيان لما في كلما قاله ح والذي مر هو انكار تمام الحول وما
بعده قوله لان لهم مال النا وليست العلة ان الماخوذ منه ضعف الماخوذ
من المسلم فيراعي فيه شرائطه كما قال في الهداية لان الماخوذ منه
المسلم زكاة بخلاف الماخوذ من الذمي قوله لعدم ولاية ذلك قال
في التبيين ما يوخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق
اذا قال اديتها انا لان فقرا اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا
الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اهـ
قال في البحر اي حكم الماخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها
لا انه جزية حتى لا تسقط جزية راسه في تلك السنة نص عليه
الاسبيجابي الا في بني تغلب فاذا اخذ العاشر ما عليهم سقطت
عنهم الجزية لان صلحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة
اهـ قوله لا يصدق حربي الخ اي الا في المسئلة التي قوله ولو ثبت عنده
ببينة عادلة افاده الكمال قوله في شي بيان للمستثنى منه
المحذور وهو بي قوله الا في ام ولده ولو نقدنا كما في البحر وطاه
وان مات ولدها وقيد بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده

لا يصدق

لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب قوله لغلام ليس بثابت النسب
من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا في ثبوت النسب قوله لفقد المالية
علة للمنفي اي والاخذ لا يجب الا من المال متهن قوله لانه اقر بالعتق
اي فيجري عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه وقوله ولا يصدق
في حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر قوله الا الخ
علة لمحذوف وهو قوله فيصدق قوله جزم به منلا خسرو ولم يوجد
هذا الجزم في الدرر قوله والغاية اي غاية البيان للاتقاني قوله ورجحه
في النهر بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب وفيه ان
الذين جزموا بالتصديق من اهل المذهب ايضا وقواعد المذهب
تقتضي ما قالوا قاله الحموي اقول المراد صاحب النهر ان ما ذكره
السروجي وتبعه من بعده بلفظ ينبغي وهو بحث مصادم للمنقول
اشار اليه ابو السعود قوله واخذ منا بني بالبنا للمجهول كما دل عليه
اخر العبارة قال في البحر والماخوذ من المسلم زكاة ومن الذمي ضعفه
لو قيل فيه ما قيل في الحربي لكان اوضح مضاعفة تصرف مصارفه
الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربي بطريق الحماية ويصرف
مصارف الجزية بحر عن غاية البيان قوله ومن الذمي الخ اي مع مراعاة
الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة فتح
القدير قوله بذلك اي بهذه الاقسام الثلاثة امور بها قوله لان ما دونه
عفو اما في المسلم والذمي فظ واما في الحربي فلعدم احتياجه الى
الحماية لقلته ح عن النهر قوله وبشرط جهلنا هذا قيد في الحربي فقط
اهـ ح قوله بقدر ما اخذوا منا لو قال ما اخذ اهل الحرب منا ليفيد انه
قاصر على اهل الحرب لكان اولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله
يفيد انه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك قوله مجازاة
ليس المراد انا اخذنا مقابلة اخذهم لان اخذهم اموالنا ظلم واخذنا
اموالهم حق ولكن المقصد انا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان

اقرب الى المقصود من الامان وايصال التجار ان ابو السعود او هو رده هو
المجازاة لان اخذنا بتتبع اخذهم قلة وكثرة الا فيما دون النصاب
قوله انتقال الامان لان ابقاءها يبلغه مأمنه فيه ابقاء الامان الذي اخذ
منا قوله ليستمروا عليه اي على عدم الاخذ منا ح قوله من مال صبي
حربي وكذا الصبي الذمي والمسلم قوله الا اذا عاد لان ما يؤخذ نظير
الامان وقد استفاد في كل مرة بحر قوله بلا تجديد حول ولا عكسه
ان يقيم حولا في دارنا فان اقام ثم خرج الى داره مارا على العاشر
عشره ثانيا ورده الى دار الاسلام نهر قوله او عهد اي امان بدخوله
بدارهم ثم خرج الينا لطيفة روي ان حربيا نصرانيا مر على عاشر
عمر رضي الله تعالى عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون الف درهم فا
خذ منه العشر ثم لم يتفق له بيعه فرجع ومر عليه عامدا الى
دار الحرب فطلب منه العشر فقال اني اديت عشره كلما مررت
عليك لم يبق لي منه شيء فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده
في المسجد مع اصحابه ينظر في كتاب فوقف في باب المسجد وقال
انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي ما وراءك فقص عليه
قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني انه لم يلتفت الى
ذلك منه فعزم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتابا
من عمر قد سبقه وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة
اخرى قال النصراني ان دينا يكون فيه العدل هكذا لحقيق ان
يكون حقا فاسلم اهـ تعيين قوله حتى دخل دار الحرب اي بعد ان دخل
دار الاسلام وخرج منها قوله بخلاف المسلم والذمي كان العاشر يأخذ
منهما لما مضى من مرات المرور عليه بالشروط المتقدمة قوله لعدم
المسقط اي لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بحر قوله من قيمة
خمر تعرف قيمته بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفي الكافي هـ
ويعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة اهـ بحر او بقولهم ببيعها

ويأخذ

ويأخذ من اثمانها فان امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قال ولوهم
بيعها وخذوا العشر من اثمانها قوله وجلود ميتة فيه ان جلود الميتة من
قبيل القيمي وسيأتي ان اخذ قيمته كأخذ عينه وكونه مالا في الانتها
ويصير مالا في الانتهاء كالخمر مما لا تأثير له في الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة
عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا اهـ ح قلت ما علل به صاحب
البحر ثانيا في عشر الخمر يظهر فيها حيث قال ولان حق الاخذ منها للحماية
والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره اهـ فيقال مثله في
جلود الميتة قوله كذا اقر المصنف اي في اطلاق الكافر فيعم الحربي والذمي
الحكم فيه ما ذكر بل يؤخذ منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا
الاطلاق خطأ حمله الشارح على الذمي وبين حكم الحربي بقوله ويؤخذ
عشر الغنيمة من حربي بلا نية تجارة افاده ح قوله وبلغ نصابا وذلك
لانه يشترط فيه شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كامر
قوله ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لانه منهي عن تملكها واخذ العشر منه
يقوي وضع يده عليها قوله مطلقا اي سواء كان مضموما الى الخمر ام لا وقال
ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه
مال عندهم كالخمر وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يعشرهما
لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف ذمي خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده
كذا في الهداية اهـ ح قوله فأخذ قيمتها كعينها لان الاداء لا عكسه الا في
حيث التعيين بها كذا في ابي السعود قوله بخلاف الشفعة صورتها الشراء
ذمي من ذمي داره بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة
الخمر او الخنزير اهـ ح ولا يقال فيها ان اخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه
لما ذكره الشارح وفيه ان الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس بأخذ ونظير
الشفعة لو اخذ الكافر قيمة خنزيره الذي استهلكه كافر وقضى بها دينا
لمسلم فانه يطيب للمسلم لان الاختلاف في السبب كاختلاف العين شرعا
وملكه المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين افاده في النهر قوله لانه

لوم ياخذ التبيع اي المسلم الدار المتمو عنه قوله ولا يوخذ ايضا اي كما لا يوخذ
من قيمة الخنزير قوله في بينة الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما
او ذميا او حربيا كما صرح به الشارح في قوله مطلقا اه ح قوله ولا من مال بضا عة
البضاعة لغة القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه
ليكون الربح كله للمالك لانه ليس بمالك ولا نايب عنه ولو عبر بالامانة
لكصدر الشريعة لاغناه عما بعده نهر قوله الا ان تكون البضاعة لحربي
قال الزيلعي وان ادعى اي الحربي انه بضاعة او نحوها فلا حرمة
لصاحبها ولا امان وانما الامان للذي في يده اه فالحكم ليس قاصرا
على البضاعة قوله ولا من مال مضاربة اراد به راس مالها لانه
فيه ليس بمالك ولا نايب ابو السعود عن الزيلعي قوله بدين محيط بماله
ورقبته انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام رضي الله تعالى عنه
وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه وعندهما يملك
حتى لا ينفذ عتقه في عبيد الماذون عنده وعندهما ينفذ كما في باب
الماذون من الزيلعي فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا يوخذ
منه سوا كان مولاه معه ام لا اما اذا كان معه مولاه فلانعدام ملك المولى كان
عنده وللشغل عندهما كذا في البحر واما اذا لم يكن معه مولاه فظاهر
اه ح قوله اوماذون غير مديون او مديون بغير محيط بل هو اولى
قوله ليس معه مولاه اما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين اصلا فياخذ
العاشر حقه او كان عليه دين غير مستغرق ان بقي بعد الدين قدر نصا ب
والحاصل ان الماذون اما ان يكون مديونا بمحيط او بغير محيط
او غير مديون اصلا وفي كل اما ان يكون مولاه معه اولا فان احاط
الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا واذا كان غير مديون اصلا او
مديونا بغير محيط فان لم يكن معه مولاه فلا شي عليه وان كان
معه مولاه عشر حيث بقي بعد وفا الدين نصاب قوله على
الصحيح في الثلاثة اي في مجموعها وهو المضاربة وكسب الماذون

اما

اما البضاعة فلا خلاف فيها وكان الامام رضي الله تعالى عنه يقول
اولا تعشر المضاربة وكسب الماذون لان المضارب كالمالك حتى جاز
بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ما صار المال عروضا والماذ ون
يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من
التجارة اذا قيد به المولى بخلاف المضارب فكان اولى بالحكم من المضارب
ثم رجع فيهما على الصحيح اه ح قوله ومكاتب لانه لا ملك له تام اذ يعجز
ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى قوله لا خذ منه ثانيا ظاهره وان
لم يكن له طريق الاخذ والعلة تبعده الا ان يقال انها تعتبر في
الجنس قوله بخلاف ما لو غلبوا على بلد فاخذ والزكاة سوا كانت زكاة
سوايم ام غيرها ابو السعود لان التقصير جا من الامام نهر قوله
من نصاب مرطاب للتجارة صورته انه يمر بنصاب قرب مضي الحول
عليه شيئا من الخضر او ان للتجارة ثم قيتم الحول عليه ح عن الشرنبلا لية
لية او نصوزيعرف من يهذ النصاب قهر ونحوه كقثا وخيار قوله لا يعشر
عند الامام رضي الله تعالى عنه لكنه يامر المالك بادايه بنفسه وعند هما
يعشره لدخوله تحت حماية الامام ح عن الشرنبلالية قوله نهر بحثا واصله
لكمال وان لم يعزه صاحب النهر اليه قال في الشرنبلالية قال الكمال
في تعليل قول الامام رضي الله تعالى عنه لا ياخذ منها لانها تفسد بالا
ستبقا وليس عنده فقراء البرليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسد ت
يفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذه ليصرف الى عمالته كان له
ذلك اه باب الركاز قوله المعقود لخ جواب سوال حاصله
حق هذا الباب ان يذكر في السير لان الماخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة
وحاصل الجواب انهم انما اعقبوه بالزكاة لكونه من الوظايف
المالية فاشبهها وقدمه على العشر لان العشر مونة فيها معنى القربة
والركاز قربة محضة قوله من الركز اي ماخوذ منه لا مشتقا لان اسما
الاعيان جامدة قوله اي الاتيان بمثال شي ذاكرا اي ما بين مرب

درس
باب الركاز

قوله بمعنى المركوز فهو بمعنى اسم المفعول وهو خبر ثان لقوله هو وليس
نصا للاثبات كما لا يخفى ح تعليل زيادة ولو قال وبمعنى المركوز ليفيد
انه معنى ثالث لكان اولى قوله وشرعا الخ ظاهره انه ليس معنى لغويا وفي
المنح عن المغرب هو المعدن او الكنز لان كلا منهما مركوز في الارض وان
اختلف الراكز اهـ وظاهره انه حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا
وليس خاصا بالدفين اهـ قال في النهر وعلى هذا فيكون متواطئا اهـ
وهذا هو الملائم لترجمة المص ولا يجوز ان يكون حقيقة في المعدن
مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما
اهـ قوله فلذا اي لاجل عمومه قوله معدن هو بفتح الميم وكسر الدال
وفتحها من عدن بالمكان اقام به فاصل المعدن المكان بقيد الاستقرار
فيه فتح قوله خلقي بكسر الخا نسبة الى الخلقة وبفتحها نسبة الى الخلق ح
موضحا قوله ومنه كنز ماخوذ من كنز المال اذا جمعه ابو السعود قوله لانه
الذي يخمس تعليل لتخصيصه المدفون المطلق في المتن بمدفون الكفار
اهـ ح واما مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة قوله وجد مسلم او ذمي
قيد بهما لان الحربي والمستامن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما
شيء اذ لا حق لهما في الغنيمة منح وسيصرح به المص قوله معدن
نقد اي ذهب او فضة بحر قوله ونحو حديد اي حديد ونحوه وهو
من عطف العام على الخاص اهـ ح قوله وهو كل جامد الخ كالرصاص
والنحاس والصفر بحر قال المص في شرحه واعلم ان المستخرج من
المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد
لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت
والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع
الاول اهـ قوله ينطبع اي يلين قوله ومنه الزيبق لانه ينطبع مع غيره
فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز الياء على الاول مفتوحة وعلى
الثاني مكسورة اهـ ح عن النهر قال في البحر انه حجر يطبخ فيسيل

منه

منه الزيبق وقيل هو حيوان ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا
يقتل كذا في المعراج قوله كنفط بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو
دهن يعلو الماء كما سيذكره الشرنبلالي في باب العشر اهـ ح قوله وقار القار
والقير والزفت شيء يطلى به السفن اهـ ح قوله كما دون الاحجار
كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد
فلا شيء فيها بحر قوله في ارض خراجية اي لغيره لما سيأتي من
انه لا شيء في المعدن الذي في ارضه على الرواية المختارة قوله
خرج الدار المراد بها ما اصطلح عليه في عرفنا فتعم بهذا الاعتبار
البيت والمنزل ومثل الدار الحانوت كما افاده في النهر واشار بقوله
خرج الدار الى فائدة التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندي
كون التقييد للاحتراز عن الموجود في دار الحرب فان ارضها ليست
ارض خراج ولا عشر ابو السعود عن الحموي قوله لا المفازة اي لا تخرج
المفازة من هذا الحكم لدخولها بالاولى اي من حيث الحكم والا فالمفازة
لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما في النهر انه
اذا وجب في الارض مع الوظيفة فيها فلان يجب في الخالية عنها اولى ويدخل
في المفازة الجبل قوله خمس مبني للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس
اموالهم وبابه طلب ح عن البحر قوله مخففا ومعنى المشدد كمل لهم خمسة
ستة ولا معنى له هنا قوله وفي الركاز الخمس الحديث الشريف كما في
النهر العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله
وهو يعم المعدن ينبغي في ذلك صاحب النهر وفيه ان الحديث صريح
في ان المعدن جبار فالدليل في المعدن غير هذا الحديث قوله كما مر اي من
قوله اعم من كونه راكزه الخالق جل جلاله او المخلوق قوله والا الجبل ومفازة
هذا التقسيم فاسد لانه يقتضي ان الجبل والمفازة منه ما ضد فانه
العشرية او الخراجية وليس كذلك بل هما ارض مباحة ليست بعشرية
ولا خراجية واعلم ان الارض على اربعة اقسام الاول مباحة والخمس

فيها لبيت المال والباقي للواجد الثاني ارض مملوكة لمعينين ففيها
الخمس لبيت المال والباقي للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء
كانت خراجية او عشرية والخمس فيه لبيت المال كما نقله الحموي عن
البرجندي ولم يبين حكم الباقي والظ انه للواجد لعدم المالك والرابع
ارض مملوكة لغير معينين كاراضي مصر الغير الموقوفة فانها وان
كانت خراجية الاصل الا انها انتقلت الى بيت المال لموت المالكين منه
غير وارث كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الاراضي
المصرية فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة
ولم ار حكم هذا لو الموجب يظهر ان الكل لبيت المال اما الخمس فظاهر
واما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فياخذه وكيلهم وهو
السلطان اهـ قوله والمعدن لا شيء فيه الخ لانه من توابع الارض
بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون من اجزائها واحترز
بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها اشار اليه
في البحر سواء كان المالك مسلما او ذميا قوله وارضه هو قول الامام
رضي الله تعالى عنه وقالا يجب الخمس في داره وارضه لاطلاق
الحديث قوله في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجب عن
البحر قوله زمردا بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد
عن القاموس وقيل غيره زرقاني في شرح المواهب قوله وفيروزج حجر
مضيء يوجد في الجبال بحر قوله ونحوها كالزاج قهستاني قوله عن جبل ليس
بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع لمعادنه لاحجار ولذا
حول الشارح العبارة الى قوله اي في معادنها واغنام يجب فيها لما ورد في حديث
لا خمس في الحجر قوله اي في معادنها الموجودة فيها باصل الخلقة وقوله
ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله اي في معادنها افاده صاحب
البحر ودفين اهل الاسلام لقطة قوله لكونه غنيمة لانه كان في
ايدي الكفار وحوته ايدينا بحر قوله ان الكنز اي من غير المسلم قوله

كيف

كيف كان اي سواء كان ينطبع ام لا لانه لا يشترط في الكنز الا المالية
ونستثني منه ذلك الكنز الموجود في قعر البحر كما يأتي قوله هو مطر
الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه
اللؤلؤ اهـ بحر قوله حشيش في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو
صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل
روث غيره كرمانية وقيل في دابته وقيل قال ابن سينا ان الكل هو
بعيد والحق انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمي بالساحل
قهستاني عن الموجز قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر فانه لا يخمس
عند الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان قعر البحر لا يرد عليه قهر
احد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه وقال ابو يوسف يجب ه
في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحوي به يد الملوك بحر قوله كانه كنز اه
اي بصنع العباد شرنبلالية قوله لانه اي الشان لا يرد الصحيح ه
يعود الى البحر وما عليه سمة الاسلام اي علامة كالمكتوب عليه
كلمة الشهادة او نقش آخر معروف للمسلمين قوله او غيره
كما لو بني كما سو علمت انها للمسلمين قوله فلقطة لان مال المسلمين لا يغنم
بحر قوله يبين حكمها وهو انه ينادى عليها في ابواب المساجد والاسواق
الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه ان كان فقيرا او الى
فقير آخر بشرط الضمان اهـ ح قوله سمة الكفر بان كان نقشه صنما او
اسم ملك من ملوكهم اهـ منح قوله اول الفتح ظرف لقوله المالك قوله ولو ان
ولو ذا رحم تبعته تنبيه بالتنا مع قوله على الاوجه رجحه في فتح القدير
لان الكنز مودع فيها الارض فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما
فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة ع عن البحر ومقابله الاوجه
ما في البدائع انه لا قصد مالك للارض اي ابعد مالك انتقلت منه
الارض او ورثته ووفق بينهما في التحفة فقال هو لبيت المال ان لم
يعرف الاقصى وورثته الظاهر انه يقال ان الواجد يعرفه

الى نفسه عند الامام عدم انتظام بيت المال اه كان فقيرا ولا يدفعه الى ه
مستحقه كما قالوا في بيت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه
ما في البحر عن المبسوط ومن اصاب ركازا او سعه ان يتصدق بخمسه على
المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع لان الخمس حق ه
الفقرا وقد اوصله الى مستحقه وهو في اصابته الركاز غير محتاج
الى المجابة فهو كزكاة الاموال الباطنة اه قوله والا فللواجد اي الاعلاك
الارض بان كانت جبلا او مفازة بحر قوله لانهم من اهل الغنيمة اذ الذمي
يرضخ له اذا دل على الكفار قوله فانه يسترد منه ما اخذ لانه لا حق
له في الغنيمة بحر قوله في المفاوز والعبرة في المملوك لا الاذن المالك ه
قوله ولو تمد رجلان اي واصاب به احدهما قوله فهو للواجد لانه صلى
الله عليه وسلم جعل اربعة اخماسه للواجد بحر قوله فهو للمتاجر
لانها بملاقه له بحر قوله لانه الغالب هو بمعنى قول البحر لانه الاصل ه
لانهم هم الذين يحرصون على جمعها وادخارها قوله وقيل كاللقطة اي
في زماننا لتقادم العهد اه ح قوله ولا يخمس لانه ليس بغنيمة لاخذه
بحر قوله لانه كالمتلصص الاولى ما في البحر من قوله لان حكم الامان ه
ظهر في المملوك لا في المباح قوله ولذا اي لكونه التلصص سقط اي
الخمس وقوله لو دخله جماعة لهم اي لانهم غير متلصصين بل هذا
اخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون غنيمة قوله اي الركاز يعم
الكنز والمعدن ويخالفه تقييد الجوهري عن البرجندي بالكنز ه
حيث قال ان الموجود في دار الحرب ان كان كنزا يجب عليه الرد لان الا اهل
من داره بامان التزم ان لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان كنزا ه
يقتضي تخصيص الرد به افاده ابو السعود قوله تحرزا عن الغدر ه
لان اموالهم محرمة عليه بغير الرضا بحر قوله لكنه لا يطيب للمشتري ه
اي لا يحل له الانتفاع به ان علم وهذا بخلاف بيع المشتري شرا فاسدا
لان الفساد بيع نفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ اه بحر قوله اي

غير

475

غير المستأمن سواكان واحدا او جماعة ذات منعة لما مر اي من ه
عدم الرد حيث لم يكن مستامنا غير ان الجماعة ذات المنعة يخمس
ما غنموه كما مر قوله بلا فرق بين متاع وغيره نقل الفاضل عزمي
زاده عن تاج الشريعة انهم اختلفوا في تفسير المتاع والصحيح انه
كل ما ينتفع به ثيابا كان او اثاثا او طعاما او انية ذهبا او فضة
او حديدا او رصاصا الا قرب ان او عينة الطعام اريد به في قوله
تعالى ولما فتحوا متاعهم ابو السعود قوله من ان ركاز متاع الاضافة ه
للبيان قوله سهوا غايتها الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد في عبارة
النقاية بصيغة المبني للفاعل فان ضميره ح يرجع الى المستامن
المذكور في العبارة السابقة عليها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبني
للمجهول وحذف فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس الا ما وجد ٥
ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة افاده في الشرنبلالية قوله
الا ان يحمل على متاعهم بذلك صرح صاحب الملتقى قال ح وهذا الحمل
واجب صرح به التمني وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو انما يتاتى
على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم ه
وضميره للمستامن لان من في ارضنا لا يكون مستامنا لهم وقد ه
علمت انه على بنائه للمجهول يحتمل ان الفاعل المحذوف ذو منعة
كما قاله الشرنبلالي فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشي ثم حق
هذه العبارة ان تذكر في شرح قول المصنف السابق ولا خمس في ركاز ه
وجد في دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة وبين
عبارة النقاية واما قول المصنف ولو وجده غيره فيها فموضوعه
الارض المملوكة كما قاله الشارح قوله لنفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه
الاربعة الاخماس بان يبقى منها دون النصاب اما اذا بلغ النصا ب
فلا يجوز له تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر
الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا ينافي ما ينبغي ان لا يجب الخمس

مع النوى كالمقطع لانا نقول النص عام فيتناول لمعر

العشر واحدا لاجزا العشرة جزوا راد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة
نصف العشر وضعفه ممنوع وانما ذكره في الزكاة لانه تصرفه مصارفها
واحره لانه ليس عبادة محضة بل مونة فيها معنى العبادة ولهذا
وجب في ارض الصبي والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية
بالخارج تحقيقا وشرطه ابتدا الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من
العبادات وشرط الادا فيه كالزكاة ويسقط بهلاك الخارج وهلاكه
بعضه بقدره بخلاف الاستهلاك فان استهلكه غير المالك اخذ الضمان
منه وادى العشر وان استهلكه غير المالك ضمن عشره وصار دينا
في ذمته نهر وبحر قوله يجب العشر اي يفترض لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لانه على قول عامة اهل التاويل هو العشر ولقوله
عليه السلام ما سقته السما ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
ففيه نصف العشر وللاجماع قوله في عسل بغير تنوين وقوله وان
فل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه كان قوله
بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه بقوله راجع الى الكل اهح والعسل
لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول اه
قهستاني ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان
النحل يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما
بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها وصاحب الارض
يملك العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له ان ياخذه
ممن اخذه منها بخلاف الطير اذا افرخ في ارض رجل فجا رجل واخذه لان
الطير لا يفرخ في ارض ليتركه فيه بل ليطير فلم يكن صاحب الارض محرزا
للفرخ عليه اه بحر قوله ليلا يجتمع الحق علينا وفي وهو فلا عشر
فيها قوله في ثمرة جبل يدخل فيه الحلو القطعه لان الثمر اسم لشي منتفع منه
اصل يصلح للاكل والالباس كوماني وفي القاموس انه اسم لحمل الشجر

والمشهور

والمشهور ما في المغرب انه اسم لكل ما يستطع من احمال الشجر ويجب
العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه احد وخرج به ثمرة
شجر في دار رجل ولو بستانا في داره لانه تبع للدار كذا في الخانية اه
قهستاني قوله ان حماه الامام الضمير عايد الى المذكور وهو العسل
والثمرة والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق
لا عن كل احد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال
ابو يوسف لا شي فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست
مملوكة ولهما ان المقصود من ملكها النما وقد حصل اه م قوله
لانه مال مقصود اي مقصود للامام بالحفظ قوله سقي سماي مطر
سمي بذلك مجازا من باب تسمية الشي باسم محله قوله كنهر وذلك كالنيل
وهو اسم نهر في الروم ومن توهم انه نيل مصر فقد غلط غلطا
فاحشا ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح قوله بلا شرط نصاب
شرط ان يبلغ خمسة اوسق وقيل نصفه نهر قوله وبلا شرط بقا فيجب في الكثير
او ان اه قوله وحولان حول حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب في كل مرة
قوله لان فيه اي في العشر معنى المونة اي مونة الارض اي اجرتها
فليس بعبادة محضة قوله ولهذا اي لكونه فيه معنى المونة قوله اخذه جبرا
ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له الا اذا ادى اختيارا
اه بحر قوله وفي ارض صغير ومجنون من مد حول العلة فلا يشترطه
في وجوبه العقل والبلوغ بحر قوله ومكاتب افاد بذلك انه لا يشترط في الارض
العشرية الملك بحر قوله مجاز لانها لو كانت زكاة حقيقة لما اخذت ممن
ذكر والوجه الجامع بينهما انه يصرف مصارفها قوله الا فيما لا يقصد به
مفهومه قوله التم احز العبارة حتى لو شغل به قوله وقصب هو كل
نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين
الكعبين والفارسي هو ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة
انواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر وفي المعراج يجب

في علة دون شجرة وقضب الذريرة وهو قصب السنبل وهو منه
افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من اورام المعدة
والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا اثقالي والصمد الشد بالعصاب
وهي العصابة كذا في المصباح الصحاح قوله وسعف بفتح السين والعين
المهملتين جريد النخل او ورقه ح عن القاموس قوله وقطران بفتح القاف
او كسرها مع سكون الطا المهملة وبفتح القاف وكسر الطا عصارة
الارز ونحوه والارز شجر الصنوبر ح عن القاموس قوله وخطمي نبت
طيب الريح يخرج بالعراق قوله واشنان بضم الهمزة وكسرها ح عن القا موس
قوله وشجر قطن والقطن نفسه فيه العشر كما مر قوله وباذنجان
عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخارج منه قوله وبزر
بطيخ لانه لا يكون حاصلا على الزراعة الا لاجل غيره ابو السعو د
اما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من الخضراوات وقد مر وجوبه
فيها قوله وقثاء وبزر قثا عطف على بطيخ ويقال فيه ما قيل في سابقه
قوله كحلبة بضم الحاء ح عن القاموس قوله وشونيز بضم الشين الحبة
السوداء ح عن القاموس بخلاف العصفر والكتان وبزره نهر قوله حتى
لو شغل الخ قال في شرح الملتقى الا ان قصد الربع او شغل ارضه به
بشي مما ذكر فيجب العشر انتهى فظاهره ان الموجب للعشر هو النية
فبالشغل بهذه الاشياء يجب قوله اي دلو كبير يسقى بها على البعير
قيل هو الجلد التام من جلود الابل او البقر ومن اسماء الدلو ركوة وهي
من ادم اي جلد يشرب فيها ويحلب فيها الجحفة والنحيل وسجل وذنوب
بوزن رسول ولا يسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ما وتذكر وتؤنث
قوله دولاب بضم الدال وفتحها ناعورة يستقى بها الماء ح عن القامو س
قوله لكثرة المونة علة لايجاب النصف لا الاكثر منه قوله فنصفه لوقوع
الشك في ثبوت النصف الاخر وعدم ثبوته فلا يثبت اهـ ح قوله
وقيل ثلاثة ارباعه وهو ظاهر الغاية كما في البحر ووجهه ان

النصف

النصف الاخر ووقع الشك في ثبوته وعدمه فينتصف والذي رجحه
الزيلعي الاول فيما سقى بالسانية اذا زادت نصف الحول وعلى
نصفه ولذلك اختاره الشارح ح قوله بلا رفع مون اي لا يحتسب اجرة
العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المونة فلا معنى
لرفعها اطلقه فشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه بحر قوله لتقرر بحهم
بالعشر اي ضعفه ونصفه قوله وضعفه وهو الخمس ولم يفصلوا
بين كونها سقيت بغرب او سيح ومقتضى الصلح الواقع ان يوخذ منهم
ضعف الماخوذ منا مطلقا قوله لتغلبي منسوب الى تغلب وهو بفتح
المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد تفتح بل قيل
الفتح افصح استثقالا لتوالي كسرتين مع يا النسب كما نسبوا الى
نمر بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قا لوا
لامير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كف عنا لنا شوكة
نانف ان نوخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما يوخذ من المسلمين
فصالحهم على ذلك ابو السعود قوله ولو كان طفلا لانه حيث وجب
في اراضي اطفال المسلمين فهم اولى نهر وسواء كانت الارض للتغلبي
اصالة او موروثة او تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي اقو
ح قوله او اسلم اي التغلبي وفي ملكه ارض تضعيفية فانها تبقى
على وظيفتها عندهما وعند ابي يوسف تعود الى عشر واحد لزو ال
الداعي الى التضعيف وهو الكفر اهـ ح ومثله يقال فيما اذا ابتا عها
منه مسلم قوله او ابتاعها منه مسلم اي اذا اشترى التغلبي ارضا عشر ية
من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لان
الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اهـ ح قوله او ذمي اي اذا اشترى الذمي
ارضا تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا اهـ ح قوله
فلا يتبدل هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا

عند ابي يوسف فيما اذا اشتراها المسلم او اسلم فانها تعود عشرية لفقد
الداعي كما قدمناه اه ح قوله واخذ الخراج الخ حاصل هذه المسائل كما
في البحر ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والمشترون
مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية تبقى
على حالها او التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية تبقى خراجية
او التضعيفية فهي تضعيفية او العشرية من مسلم ضوعف
عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي
خراجية او تضعيفية تبقى على حالها او عشرية صارت خراجية
اذا استقرت في ملكه عنده اه قوله من ذمي اي عندهما اما عند
محمد فتبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما
قدمناه اه ح قوله غير تغلبي قيد به لان العشرية تضعف عليه
عندهما خلافا لمحمد قوله وقبضها منه قيد به لان الخراج لا يجب
الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ح عن البحر قوله للتنافي علة
لقوله واخذ الخراج يعني انما وجب الخراج لا العشر لان في العشر
معنى العبادة والكفر ينافيها اه ح قوله لتحول الصفقة اليه فكانه
اشتراها من المسلم ابتداء قوله او بخيار شرط لانه بالرد والفسخ
جعل البيع كان لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا
البيع لكونه مستحق الرد اه بحر ومثله يقال في خيار الرؤية
قوله او ردت عليه بعيب استفيد من هذا ان للذمي ان يردها
بعيبه ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ
بالقضاء فلا يمنع الرد بحر قوله لانه اقالة اي لان الرد بغير قضاء
اقالة اي وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث
وهو مستحق الخراج فكان البائع اشتراها فتنتقل اليه بوظيفتها
قوله جعلها بستانا هو ارض يحوط عليها حائط وفيها اشجار متفرقة

قيد

478

قيد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل اكرارا لا شيء
فيها بحر قوله مطلقا سقاها بماء العشر او الخراج لان الذمي اهل له كما في
البحر قوله بمائه اي الخراج قوله لما قدمناه به جواب عن اشكال الغاية
وجوب الخراج على المسلم ابتداء حيث نقل في غاية البيان ما نصه
ان الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه
احق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع
وضع الخراج عليه ابتداء جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا
حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام
وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج افاده صاحب البحر
قوله او بهما ظاهره ولو كان ماء الخراج اكثر قوله لانه اي العشر قوله الابقى
به اي الانسب بحاله لما فيه من معنى العبادة قوله ولا شيء في دار لان عمر
رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه
بحر قوله ولو لذمي مثله المجوسي كما في البحر وهل ذلك في الدور والمقابر
الغذبية او بيع ما يتخذ ته قوله ولا في عين قير لانه ليس من انزال الارض
وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بحر قوله ونفط
بالفتح والكسر وهو افصح بحر قوله الصالح للزراعة وانه لم يزرعها با
لفعل لما يأتي قوله لا فيهما اي لا في نفس العين فلا يمسح موضعها لعدم
الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يمسح لان موضع القير
تبع للارض فيمسح معها كارض بعض جوانبها سبخة فان السبخة
تمسح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها نابتة لما يصلح للزراعة
تتمة ارض العرب كلها عشرية وهي ارض الحجاز وتهامة
واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما اسلم اهلها طوعا او
فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واما ما فتح قهرا وترك في
ايدي اربابها وارض نصارى بني تغلب والموات التي احياها
ذمي مطلقا او مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجية وماء الخراج هو ما

الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وما العيون
والقنوات المستنبطة من بيت المال وما العشر فهو ما السما والابار
والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجيحون
ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما في المغرب لعدم اثبات يد عليها
وعند ابي يوسف انها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بشد السفن
بعضها الى بعض حتى يصير شبه القنطرة وفي الملتقى وشرحه
وما السما وما البير التي حفرت في ارض العشر والعين التي ظهرت
فيها وما البحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد عشري واما ما حفر
او ظهر في ارض الخراج وما انهار حفرها من مال الخراج وما انهار
حفرها من مال الخراج بعض ملوك العجم كشداد فهو خراجي وكذا
سيحون نهر الترك او الهند وجيحون نهر بلخ او ترمذ ودجلة
نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند ابي حنيفة وابي
يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليه القناطر
والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي خلافا
لمحمد في رواية والاولى الانهار الجنة فان النيل على هذا ه
الاطلاق نهر ينشق من هذه الانهر كما في المعراج وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان
وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة ذكره الاتقاني وغيره
ه ايضا قوله لتعلق الخراج بالتمكن علة لقول المصالح لها وهذا انما
يظهر في الخراج الموظف واما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر
قوله لتعلقه بالخارج فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة قوله
ويؤخذ العشر عند الامام الخ وعند ابي يوسف وقت الادراك
وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف
تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف زيلعي والحظيرة بالظا والصاد د
هو حرز الثمر والمحيط بالشي خشبا كان او قصبا وظاهره

ان الامام له اخذ الواجب ح ولا يكون الا بالتنقية وجعل صاحب النهر
هذا الخلاف في وقت الوجوب لا في وقت الاخذ وجعل الثمرة في وجوب
الضمان بالاتلاف فهو وجوب موضع البحر وقت جمعه في الجرين ه
قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية الخ ان المراد بها ما خراجها مقا سمة
لتعلق الخراج بعين الخارج ح كما في العشر ويدل عليه ما ذكره الش في ه
البحر من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر
لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة اه اي وفي العشر لا يأكل
ما لم يؤد كما ذكره الش فكذا في خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل
الغلة قبل ادا خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه ح وفي الواقعات ه
عن البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل ادا الخراج وكذا قبل ادا العشر
الا اذا كان المالك عازما على ادا العشر اه وهو تقييد حسن ومنه
يعلم اخذ الشريك من الزرع قبل ادا ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الادا
او كان من الخراج الموظف قوله وان اكل ضمن عشره لو قال او عشرية بعد
قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه في كل من العشر وخراج ج
المقاسمة لا يحل الاكل ولو اكل ضمنه اه ح وفي شرح الملتقى عن المضمرات
اذا اكل قليلا بالمعروف لا شي عليه قال الفقيه وبه نأخذ قوله للخراج
اي الموظف لثبوته في الذمة فيستعين على دفعه بامساك الخارج
اما خراج المقاسمة والعشر فيجبره على القسمة ويأخذ المستحق
قوله ومن منع الخراج سنين ظاهره ولو في ارض مصر لانها خراجية
حقيقة وان قالوا انه الماخوذ الان اجرة لان الخلاف في التسمية ولا د
يراد على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الش في شرح الملتقى من كتاب
السير قوله او خراج ابي بتعجيله قوله وفي رواية اي عن الامام قوله وجب
الخراج اي الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
قال الش في شرح الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج [illegible]

لو عطلها فقد لم يجب شيء والحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف
مصرف الخراج اهـ شرحا ومتنا قوله ويسقطان اي العشر وخراج
المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف ففيه
موافقا عن البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد
انما يسقط اذا كان بآفة لا تندفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد
واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن
غيرها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين
ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما
يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن من زراعة ما اهـ قوله والخراج
على الغاصب الخ قال في الهندية ارض خراجها وظيفة غصبها
غاصب فجاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على
احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها
الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فالخراج
عند الامام رضي الله تعالى عنه على رب الارض قل النقصان او كثر
كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب عشرية
فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان
كذا في فتاوى قاضي خان اهـ وظاهره ان حكم ذات خراج المقاسمة
كالعشرية اهـ قوله والخراج في بيع الوفا هو المشروط فيه
رجوع المبيع الى البائع حين ياتي بالثمن وسياتي مع الاقوال
في حقيقته في البيوع ان شاء الله تعالى اهـ قوله ان بقي في
يده اما اذا قبضها المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب ح عن
الهندية قوله فالعشر على المشتري الظ ان حكم خراج المقاسمة
كذلك كما يعلم من القاعدة التي قدمناها واما خراج الوظيفة

اذا باع الارض فيؤديه المشتري ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة
اشهر على المفتى به والا فعلى البائع ذكره الش في شرح
الملتقى اهـ ح قوله كخراج موظف فانه على الموجر والمعير اتفاقا قال في
الفتاوى الهندية وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج
على رب الارض اهـ فان مراده بالخراجية التي خراجها موظف
اما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرة
اهـ ح قوله كمستعير مسلم اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير
عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما على الكافر ولكن عند
محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران اهـ ح عن الهندية قوله
وفي الحاوي اي القدسي اهـ ح قوله وفي المزارعة الخ اعلم ان حقيقة
المزارعة ان تكون الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص
والبعض الاخر من اخر وهي باطلة بجميع انواعها عند الامام
رضي الله تعالى عنه وعندهما صحيحة في ثلاث صور الاولى ان
تكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من اخر الثانية الارض
لرجل والباقي من اخر الثالثة العمل من رجل والباقي من اخر وما
عدا هذه الثلاثة باطلة عندهما ايضا ثم ان عبارة البحر وكذا
القهستاني وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى
قوله على رب الارض لكنه يجب في حصته في عينه وفي حصة
المزارع يكون دينا في ذمته اهـ وهي عبارة واضحة اما على
قولهما فظاهر واما على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا
شبهة في وجوب العشر عليه واما ان كان البذر للاجير فلان
رب المال الارض موجر ومذهبه ان العشر على الموجر ويتفرع على
كون حصة الشريك في الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج وما ذكره
الش من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان العشر
على رب الارض في قوله مطلقا وعلى قولهما عليهما بالحصة اهـ ح

قوله ومن له حظ اي نصيب في بيت المال اي بيت من البيوت الاربعة الا
بتة مع بيان مستحقيها في النظم قوله عا هو موجه له اي عا عدلا عطايا
كان يظهر ببيت الخراج وهو من المقاتلة اهم قوله وللمودع بفتح الدا ل
قوله لنفسه اي ان كان فقيرا قوله من المعارف ومعرف المزكة العني،
لا وارث لها جهات المسلمين قوله دفع النايبة والظلم قال صاحب النهر
في الكفالة ومن اصحابنا من قال الافضل ان يتساوي مع اهل محلته
في اعطا النايبة قال القاضي هذا كان في زمانهم لانه اعانة على
الحاجة والجهاد واما في زماننا فاكثر النوايب تؤخذ ظلما ومن تمكنت
من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له اهـ وان حمل كلام القاضي على ما
اذا لم يتحمل حصته بافهم حصل التوفيق قوله حصته مفعول تحمل
وبافهم فاعله يعني الا ان لزم من عدم تحمل الظلم تحمل المقوم له
فحينئذ ينبغي ان يتحمل معهم ويعينهم اهـ قوله وتصح الكفالة بها،
اي بالنايبة سواكانت بحق كاكري النهر المشترك للعامة واجرة
الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز
به الجيوش وفدا الاسارى بان احتاج الي ذلك ولم يكن في بيت المال
شي فوظف على الناس ذلك والكفالة به جايزة اتفاقا او كانت هـ
بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى
وعنده تسمى الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر
لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الشـ وصاحب النهر في الكفالة قوله
ويوجر فلا يفسق حيث عدل وهو ما درذكره الشـ في الكفالة
قوله وهذا يعرف اي يعلم ولا يعلم اي لا يفتي به بل لا ينبغي اظهاره
وفيه انه بالنظر الي الكفيل والمكفول عنه يعرف ويعرف واما بالنسبة
الي الظالم والكفيل فيفتي بحرمة الاخذ منه والتباعد عنه
وهذا يعرف ويعرف ايضا فلا وجه لمقوله وهذا يعرف الخ

كفا

كفا اي لاجل الكف والامتناع قوله لمادة الظلم اي لما يمد به الظلم و
يتقوى والمراد قطعا لماهية الظلم قوله يجوز ترك الخراج للمالك عند الثا بن
خلافا لمحمد ذكره الشـ في شرح الملتقى ولو كان المالك غنيا ضمنه هـ
السلطان مثله لبيت المال كذا في النهر وبحل لرب الارض لو مصرفا و
الا تصدق به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف
خلاف المشهور ذكره الشـ في العشر من هذا الكتاب قوله لا العشر اي
لو ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا ذكره هـ
الشـ عنها بابن قوله ابن الشحنة هو والد شارح منظومة ابن وهبا ن
حلبي عن الشرنبلالي ولا يخفي مناسبة ذكر الشـ هذه الابيات ء
هنا فانه لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعد ها
وهي من بحر الوافر قوله لكل مصارف اي اشيا تصرف فيها ولها فهي
اسم منه لكونها اشيا صا قوله الغنايم على تقدير مضاف في اي بيت ء
مال الغنايم وكذا يقال فيما بعده قوله والكنوز اي كنوز الجاهلية قوله
ركاز من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة هـ قوله يعدها
المتصدق فون مبتدا وخبر وال فيه للعهد وهم الاية بتصدقو ف
بالزكاة المفروضة وهو القسم الثاني وفيه انه عطفه على
قوله الغنايم وهو غير حسن لان قوله فمصرف الاولين بعد ذلك
لا يناسبه لان الذي يعرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقد بد
مضاف صدقة المتصدقين والموقع في ذلك ضرورة النظم واله
المصرف بعدها يرجع الي الثلاثة المذكورة قبله قوله خراج مع
عشور الذي في الزيلعي وغيره ان العشر الماخوذ من الذمي يضاف
الي الخراج في المصرف وربع العشر يضاف الي الزكاة في المصرف والخلا فه
فيما في ذلك اهـ عن الشرنبلالي قوله وجالية هي الجزية وتطلق ه
على اهل الذمة كما في القاموس لان عمر رضي الله تعالى عنه اجلا هم
من جزيرة العرب اهـ قوله يليها العاملون اي يتولى قبضها العامل

عليها قوله الصنوابع جمع صابعة كلفظة اثنتين صاحبها قوله مثل ما لا يكون ماد افعة على تركه قوله فمصرف الاولين بالنقل للوزن اي الكنوز والركاز والثاني الزكاة المفروضة والنص في الاول هو الوارد في الغنيمة لانهما يصرفان مصارفها والنص في الثاني قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وبعض الغنيمة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قوله وتاليها حواه مقاتلون فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ولكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراري الجميع اهـ عن الشرنبلالي قوله فمصرفه جهات فيصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك وقد تبع الناظم في ذلك ابن الضيا في شرح الغزنوية معزيا للبزدوي وهو مخالف لما في الهداية والزيلعي اهـ قوله تساوي فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كتفطنت النفس اي تساوى المسلمون فيهما من جهة النفع اهـ

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا كذا في البحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اهـ قوله اي مصرف الزكاة والعشر يشير به الى ان ال في المصرف عوض عن المضاف اليه معنوي والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يؤخذان من ارض المسلم وربع العشر الذي يؤخذ منه اذا مر على العاشر اهـ ح وزاد القهستاني على ما في الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة قوله واما خمس المعدن تبع في هذا التعبير صاحب النهر والبحر والاولى كما قال ح خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن في المصرف كما مر قوله فمصرفه كالغنائم اي وتذكر في

الجهاد

الجهاد قوله هو فقير الفقير وما عطف عليه خبر عن هو يجعل العطف سابقا على الاخبار وهو اولى وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية نهر ولان الفقر شرط في جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل قوله او قدر نصاب الخ جمع الشارح تعبير النقاية الى تعبير الهداية وهو ما في المصنف فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير فتحته قسمان وفي شرح الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اهـ وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن لم يملك نصابا ثم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة ط في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة اهـ والمراد منه الدين ما يبلغ نصابا بحر وسيأتي في الشرح الاشارة اليه قوله غير نام الخ كمنزله الذي يساوي نصابا و ملبسه كذلك قوله مستغرق في الحاجة اما اذا لم يكن محتاجا اليه فتحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر قوله ومسكين من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستاني واعلم انه في الزكاة يجوز الدفع الى صنف واحد كما يأتي لان المقصود بها دفع الحاجة وفي الوصية بالدفع اليه ولو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وافاد بالعطف انهما صنفان كما هو ظاهر الاية ولا خلاف

في الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا في الوصية والنذر والوقف فقال الامام رضي الله تعالى عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف انهما صنف واحد وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى قول ابي يوسف نصف الثلث قوله على المذهب وقيل على العكس كما في البحر قوله لقوله تعالى الخ ولتخصيصهم في قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته سماه فقيرا مع ان له حلوبة ابو السعود قوله ذا متربة اي الصق بطنه بالتراب من الجوع ابو السعود قوله واية السفينة جواب عما استدل به الشافعي رضي الله تعالى عنه على مدعاه من ان الفقير اسوا حالا من المسكين قوله للترحم فكانوا اغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين اولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك او كانوا فيها اجراء افاده المرتلقي قوله وعامل مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد وهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات قهستاني قوله يعم الساعي هو من يسعى في القبايل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة قوله فيعطى اي ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط ولو اخذ الصدقة فضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيء واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة ارباع العشر اه قوله ولو غنيا لان ما ياخذه له شبه بالاجرة وشبه بالصدقة فللاول

يحل

يحل للغني ولا يعطى لو هلك المال او اداها صاحب المال الى الامام وللثاني لا يحل للهاشمي ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لو هلك المال في يده لان يده كيد الامام بحر لا هاشميا في النهاية ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمي على الصدقة فاجري له منها رزق لا ينبغي له اخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا باس به قال في النهر لكنه مامور منه شرائط الساعي يعني ومثله العامل ان لا يكون هاشميا هو المذهب ينبغي ان يعول عليه اه موضحا وعلى رواية ابي عصمة منه جواز دفعها للهاشمي يجوز توليته عليها واخذه الاجر قوله لانه فرغ نفسه الخ علة لقوله ولو غنيا كما افاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد ان المتفقه يجزى بالقا ما يبلغ سوا هلك في يده ام لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمنا من ان له شبهتين الخ ذكره صاحب البحر قوله وبهذا التعليل قد علمت انه غير التحقيق ولا ينبغي دعواه فلا تتقوى به دعوى اخرى قوله ما نسب للواقعات فانه لم يرها المصنف واعزاه لخط ثقة منسوب اليها قوله منه ان طالب العلم الخ ولو هاشميا على رواية ابي عصمة قوله ولو غنيا ولا يعد غنيا بكتبه التي تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة الا ان زادت على الحاجة او كان جاهلا قوله اذا فرغ نفسه المراد انه لا شغل له يعتبر ذلك فنحو البطالة المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ بل هو سعي في اسباب التحصيل قوله والاستفادة لعل الواو بمعنى او المانعة الخلو قوله لعجزه الخ علة لجواز الاخذ قوله والحاجة داعية الخ الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشياء لا غنى له عنها فاذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا العزم مما لا يخفى لاطلاقهم الحرمة في الغني

ولم يعتمده احد قوله ما يكفيه مفعول لقول المصنف فيعطى قوله ومكاتب هو ه
معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير
والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير ابو السعود قوله لغير هاشمي
لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم محيط
قوله ولو عجز ولو بتعجيز سيده قوله حل لمولاه وهل يجوز للمكاتب دفع
ما اخذه من الزكاة لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم ه
نقل صاحب البحر ما يفيده المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من
وجه فان مراده بهذه العلة كما قاله العلامة نوح افندي الاشارة ل
على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة قوله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان يتالفهم ه
عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف ه
اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام
كل ذلك كان جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلا كلمة الله تعالى
لان الجهاد يكون تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم
كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس
ابن مرداس كل واحد مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد
اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى صار
احب الناس ثم في ايام الصديق جا عيينة والاقرع ابن حابس ه
يطلبان ارضا فكتبه لهما بها فجاء عمر فخرق الكتاب فقال ان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فا
نصرفا الى ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شا ولم ينكر عليه
ما فعل فانعقد الاجماع زيلعي لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة ه
للكفار لان الشرع اذا نص على المصرف اليهم كان هو المشروع ه
فتح قوله اما بزوال العلة فهو من قبيل انتها الحكم لانتها علته وهو
باعزاز دين الله تعالى فلما اعز الله الاسلام واغنى عنهم قطعوا ا

بحر

بحر قوله او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ وهو مستنده
الاجماع وجعل في البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم
فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا بالا جماع
لان الصحيح ان النسخ به لا يكون لان النسخ لا يكون الا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا
اجماع بدون رايه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالموجب
للعلم هنا هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع واجب العمل لم
يبق النسخ مشروعا اه منح قوله لما ذكره بعثه عاملا على الصدقة
فيحتمل ان هذا كان اخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه اشار
في النهر قوله وردها في فقرائهم اي اصرفها عليهم والمراد ما يعم الاصناف
السبعة وانما خص الفقرا لانهم اكثر الاصناف او لتحقق الفقر في ه
الجميع الا في العامل ونحوه قوله ومديون هو المراد بالغارم في الاية وهو
يطلق على المدين اي الذي له دين على الناس لا يقدر على اخذه
وليس عنده نصاب والغريم فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيهما ذكره
الجوهري قال في النهر الا ان الظاهر هو المديون وانما جاز للدائن المذكور
لانه فقير لا لانه غارم اه قوله لا يملك نصابا واشترط ان لا يكون هاشميا
حموي قوله الدفع للمديون اي لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه
وعياله قوله وهو منقطع الغزاة بفتح الطا قهستاني وفي المصباح ه
منقطع الشي بصيغة البنا للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع
الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشي نفسه فهو وهو اسم عين
والمفتوح اسم معنى ه نقله الشهاب في شرح الشفا وبه يتقيد ما ه
هنا بالكسر لان المراد الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازي ه
اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة
او الدابة او غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب
يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهو بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة

الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار ابي يوسف اه
قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابي انه الصحيح نهر
واستشكل صاحب النهاية عده قسما مستقلا بانه ان لم يكن له في
وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة
قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى
فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد اه بحر قوله
وقيل الحاج اي منقطع الحاج وهو قول محمد قوله وقيل طلبة العلم
عليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات قوله
بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل
الخيرات اذا كان محتاجا بحر قوله وثمرة الخلاف في الخ اي ولا تظهر في
الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما في البحر فيجوز الصرف لكل اما
نحو الوقف والوصية لمن في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة وقد
علمت ان المختار قول ابي يوسف قوله وابن السبيل هو المسافر واضافته
لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن سبيل كافي والملاز مة
لها تنزل ابنا لها قوله وهو كل من له مال لا معه سواء كان ذلك الشخص
في غير وطنه ام في وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها الا ان
الثاني جعل من في الوطن ملحقا به افاده صاحب النهر ولو له ما
يكفيه لوطنه لا يجزي الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روي
عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض
ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا
استغنى والمكاتب اذا عجز اه من شرح الملتقى قوله ومنه لو كان ما ل
مؤجلا اي واحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته
الى حلول الاجل نهر عن الخانية قوله او على غائب ولو كان حالا لعدم
تمكنه منه قوله او معسر اي ولو كان حالا فيجوز له الاخذ في اصح
الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل نهر قوله او جاحد ولو له بينة

اي عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين
يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك قال الرحمتي وهو الصحيح وفي
النهر وينبغي ان يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه وهذا يخالف
ما قدمناه عن الخانية من التفصيل قوله والى بعضهم لما ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمؤلفة
فاتاه مال آخر فاعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من
الصحابة عدم التعيين نهر قوله لان آل الجنسية اي الداخلة على الجمع
اي الحقيقة قال ح وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل
صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على بعض الا صناف
فعلته ان المراد بالاية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين
الدفع لهم بحر قوله تمليكا فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التمليك
ولو اطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي قوله كما مر اي في اول كتاب الزكاة
قوله لا الى بناء نحو مسجد كبناء قنطرة واصلاح الطرقات وكري الانها ر
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ابو السعود عن الدرر وذلك لعدم
التمليك الذي هو الركن بحر قوله ولا الى كفن لعدم صحة التمليك منه
ولذا كان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان
الكفن للمتبرع لا للورثة المبسوط بحر قوله وقضاء دينه اي الميت لعدم
التمليك بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديو ن
على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون اذا كان بغير
امره اما اذا كان بامره فهو تمليك منه فلا رجوع على الدائن وانما
يرجع على المديون ومحله ما لم ينو بدفعه الزكاة اي الى الدائن
فينبغي ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير بحر قوله
فيجوز لو بامره لانه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصد قة
ثم يصير قابضا لنفسه اه ح عن النهر قوله ولو اذن اي المديون بقضاء
دين قوله فاطلاق الكتاب اي المقدوري لان المراد عند الاطلاق ويحتمل

انه الكنز فانه اطلاقه يفيد ذلك ايضا وكذا الخلاصة قوله وهو الوجه نهر
قال فيه لانه لا بد منه كونه تمليكا وهو لا يقع عند امره بل عند ادا
المامور وقبض النايب وح قوله لم يكن المديون اهلا للتملك عوفه و
ظاهر ما في المحيط والمفيد والخانية الجواز قوله لعدم التمليك ولا
عتاق اسقاط لا تمليك بحر قوله وقدمنا في الحيلة اي في اجزا الد فع
الي هذه الاشيا عن الزكاة قوله ثم بامره افاد بثم كما وقع التعبير
بها في البحر والنهر تاخر الامر عن نية التصدق اما اذا امره اولا ء
يكون وكيلا عنه في الدفع فلا يجزي عنها قال في البحر ويكون هـ
لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب قوله ام ا ره
البحث والاستظها ولصاحب النهر قوله والمظم نعم لانه مقتضى
صحة التمليك قوله ولا الي من بينهما ولاد بالكسر مصدر بلداء
لا يجوز الصرف الي الوالد وان علي من جهة الابا والامهات والمو لد
وان سفل بفتح الفا من باب طلب والضم خطا لانه من السفالة
وهي الخساسة كما في المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج
عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج
عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صد قة
واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى
ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات الفقرا بل هم اولي لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقا رب
الموالي ثم الجيران واما صدقة المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها
الي الاصول والفروع بل هم اولي من غيرهم بحر قوله لفقير متعمد هو ل
المبالغة وبالاولي اذا كان مملوكا لغني قوله او بينهما زوجية اي لا يد فع
هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع
المنفعة عن المزكي من كل وجه تتمة تعتبر الزوجية في شهادة
احدهما للاخر وقت الادا وفي عدم الرجوع في الهبة وقت الهبة

وفي

486

وفي الوصية وقت الموت وفي الاقرار لها في المرض وقت الاقرار وفي السرقة
كلا الطرفين نهر قوله ولو مبانة اي في العدة ولو بثلاث معراج قوله وقالا تد فع
الي زوجها لقوله صلي الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود حين ارادت
التصدق بحلي لها زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم وللامام ان
المنفعة لم تنقطع عن المزكي ح لوجود الاتصال والاشتراك في المنا فع
ولهذا استغنى كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال الله تعالي وو
جدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة زوجه صلي الله عليه وسلم و
حمل الحديث علي صدقة التطوع ولهذا تصدقت بكل الحلي ابو السعو د
ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه بالاجماع لا يجوز دفع الزكاة اليه
ولا الي مملوك المزكي اما في العبد والمدبر فلعدم التمليك واما في المكاتب فلا ن
له في كسبه حقا فلم يتم التمليك زيلعي وام الولد وح بانه مكاتبه لم يجزه
بمنزلة تزوجه بامة نفسه بحر قوله ولو مكاتبا جعل المملوك شاملا للمكا تبه
مخالف لما قاله في باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس
بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال في الكنز وعبده وم
مكاتبه ابو السعود عن الشرنبلالي قوله سوا كان كله له او عتق جزا منه لان
معتق البعض بمنزلة المكاتب قوله وبين ابنه وان سفل قوله معسرا حال منه
الاول قوله لا يدفع له ذكره ليعلل له والا فيغني عنه قوله المض ولا الي عبد
الخ قوله لانه مكاتبه اي علي تقدير ان يكون كله له قوله او مكاتب ابنه ولا
يجوز الدفع اليه كما لا يجوز الدفع الي نفس الابن كذا في البحر وهذا راجع
الي ما اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا واختار الابن الاستسعا ه
اما اذا كان موسرا وضمنه الابن كان [illegible] العبد مكاتب الابن فحكمه
علم مما مر كما في البحر ولو كان بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو
معسر واختار الساكت الاستسعا فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه و
ليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت
تضمينه فللساكت الدفع الي العبد لانه اجنبي عنه وليس للمعتق

الدفع او الاختيار بعد تضمينه الشريك لانه مخير بعد الضمان بين اعتاق
الباقي والاستسعاء قوله علم مما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما
مر اول الباب ولم يتقدم له ذكر هنا قوله اما مكاتب نفسه اي فيما اذا كان
موسرا وضمنه شريكه اهـ ح قوله او غيره اي فيما اذا كان المعتق معسرا
واستسعى الشريك العبد قال في النهر فان قلت كيف يتصور دفع
الزكاة من المعسر قلت يتصور بان يكون زكاة مال مستهلك قبل
الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا قوله وقالا يجوز هذا الخلاف
مبني على ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما ازالة
الرق فلا يتجزى اهـ ح قوله مطلقا اي سواء كان المعتق موسرا او معسرا
اهـ ح قوله لانه حر كله اي غير مديون وهو فيما اذا كان المعتق
موسرا وضمنه الساكت اهـ ح قوله او حر مديون يعني فيما اذا كان
المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم ان الساكت
مخير بين ان يعتق نصيبه او يدبره او يكاتبه او يستسعيه ان
كان المعتق معسرا وله التضمين ايضا ان كان موسرا هذا عنده
اما عندهما فليس له الا الاستسعاء في الاعسار والتضمين في اليسار
كما يأتي في كتاب العتاق اهـ ح قوله ولا الى غني الا المكاتب وابن السبيل
والعامل قهستاني وشمل الغني السلطان على الاصح كما تقدم وسوا
كان الغني غنيا حقيقة او في حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الى من
يجمعها لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتين فان كان جمعه
باذن الفقير فكله ان من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز والا
لا لانه وكيل الفقير فما اجتمع عنده ملكه الفقير وبالنصاب يكون
غنيا الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في ما يبقى
فاضلا له عن دينه بعد دينه وان كان الجمع بغير امر الفقير جاز
الدفع مطلقا بحر وليس للغني ان يقبل جائزة السلطان من بيت
المال وان اعطاه من مودته جاز واما الفقير فله ذلك ان كان

السلطان

السلطان يأخذ من الناس ما لا يجوز له اخذه نهر عن السراج وللغني
ان يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له
لان تبدل الملك كتبدل العين ولو اباحها له ولم يملكها منه لا يحل له
على الراجح وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغني كما للهاشمي كما في البحر
قوله يملك قدر نصاب اعلم ان النصب ثلاثة نصاب نام سالم من
الدين فاضل عن الحوائج الاصلية وهو موجب لكل ما يتعلق بالزكاة
والكفارات بانواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجو ب
الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وحرمان اخذ الزكاة
ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه والمراد
الاول واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعي فارغ عن حاجته
الاصلية اما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصا با
وهو من اهلها للحاجة لا ان زادت على قدرها او كانت جاهلا والفقيه
غني بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها قنية ويحل لمن له دار
وهو اثاث تساوي نصابا وهو محتاج لغلتها للنفقة ونفقة عياله
ولمن عنده طعام سنة يساوي نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلا ف
قضاء الدين فانه يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له
نصاب وعليه دين مستغرق او منقص وللمزارع اذا كان له ثوران
لا ان زاد وبلغ نصابا قوله من اي مال كان نقدا او عروض تجارة او
سائمة قوله يملكه نصاب سائمة الخ اعلم انه روي عن محمد روايتان
في النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه الوزن او القيمة ففي المحيط
عن محمد اعتبار القيمة وفي الظهيرية عنه اعتبار الوزن وثمرة الخلا ف
تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة درهم مثلا
فيحرم عليه اخذها على ما في المحيط ويحل على ما في الظهيرية والظاهر
ان اعتبار الوزن انما هو في الموزونات فيه اما المعدود كالسا ئمة
فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم ان من عنده ه

نصاب سائمة لا يبلغ مائتي درهم تحل له الزكاة على ما في المحيط وتحرم على ما
في الظهيرية فما في البحر والنهر والمنح مردود على ما في الظهيرية فتحرم
عليه الزكاة وتجب عليه زكاة السائمة وما في الوهبانية وشرحها للشر نبلا
مردود على اعتبار القيمة وهو ما في المحيط فتحل له الزكاة وتجب عليه
زكاة السائمة نظرا للعدد ها وبهذا يندفع التنافي بين كلام القوم
على ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كما جزم به في البحر حيث قال
فيه وتبعه اخوه وتلميذه المص ودخل تحت النصاب النامي المذكور
الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها او نصابا من السوائم من اي مال
كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم ام لا وقد صرح
به شراح الهداية عند قوله من اي مال كان اه قوله وبه اي بما جزم
به في البحر والنهر والمنح من تحريم اخذ الزكاة على من ملك نصابا من
السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتي درهم قوله لكنه اعتمد الخ واستشهد بكلام المر
غيناني حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتي درهم
تحل له الزكاة وتجب عليه اهـ وكلام المرغيناني متفرع على ما في المحيط
على ما ذكرنا من الجمع السابق قوله وهم بفتح الهاء اي غلط وسببه على
ما قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا سواء كان
من النقود او العروض او السوائم فتوهم صاحب البحر قال الشرنبلالية
وهو مدفوع لان قول العناية سواء الخ يفيد تقدير النصاب بالقيمة
سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا ما
يبلغ قيمته مائتي درهم اه وفيه ان عبارة العناية لا تدل على
اعتبار القيمة في السوائم واما اعتبارها في العروض فلانه لا طريق
لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فبالعدد وعلى
تقدير اعتبار القيمة يخرج على احدى الروايتين قلنا مثل قوله اي
الغني احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما في [illegible]
المغني وقيد بالمملوك لان ابن الغني وزوجته يجوز الدفع اليهما

كما

488

كما سيأتي سواء فرض لها نفقة ام لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الوا
جبات قوله ولو مدبرا مثله ام الولد قوله او زمنا الخ ولو لم يجد ما ينفق
على نفسه كما في البحر والنهر قوله على المذهب راجع الى الاخير وروي
عن ابي يوسف جواز الدفع اليه واختاره في الذخيرة لانه عنده
غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن
السبيل وجه الظ ان الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن
السبيل فمصرف ح عن البحر قوله غير المكاتب اما مكاتبه فيجوز دفعها
له ليعاون في فك رقبته لان اكسابه مملوكة له ولم يعتبروا هنا
وقوع الملك للسيد من وجه كما مولاه فالشبهة لا تعتبر مع النص قوله
والماذون المديون بمحيط اي لما في يده ورقبته اي لعدم ملك المولى
اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه
ح عن البحر قوله ولا الى طفله ذكرا كان او انثى في عياله اولا على الاصح صح
لانه يعد غنيا بغنى ابيه على الاصح نهر والمراد بالطفل الذي لم يبلغ
قال في النقاية وشرحها للقهستاني وطفله اي الغني فيصرف الى البالغ لغ
ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ قوله بخلاف ولده الكبير ولو زمنا
فقيرا فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا للثاني وفي بنت الغني
ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثاني نهر قوله
وابيه مثله بل اولى سائر اقاربه الذين يلزمه نفقتهم كما في النهر قوله
وطفل الغنية ولو ابوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو اتحاد الهاء
قوله لانتفاء المانع علة للجميع والمانع ان الطفل يعد غنيا بغنى ابيه
ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه
ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيها اه ح عن البحر قوله ولا الى بني هاشم
من الهشم وهو كسر الشيء الرخو وسمي به عمرو ابن عبد مناف جده
عليه الصلاة والسلام لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم فهشام بن
ونسبه صلى الله عليه وسلم الجميع عليه ينتهي الى عدنان وهو

محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلا ب
ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ابو السعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه
وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم
اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثني
عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل ان كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عبا س
وحارث واولاد ابي طالب علي وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق
بني هاشم مما لا ينبغي لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره
القهستاني والاولى ان يجاب بان اولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم
الزكاة والا فالموجود منهم من بني هاشم والى دفع هذا السؤال
اشار الشارح بقوله الا من ابطل النص قرابته واغا جرمنه عليهم لقوله
صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة النا س
واوساخهم وعوض عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة
والسلام نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة وروي ابو داود مولى القوم
من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه
في جاهليتهم واسلامهم منع وعقيل مكبر على وزن كريم ابو السعو د
وكان لابي طالب اربعة من الاولاد الذكور طالب ماتوا لم يعقب وكان
بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين
جعفر وعلي عشر سنين وامهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن
عبد مناف غاية البيان قوله الا من ابطل النص قرابته وهو قوله
عليه الصلاة والسلام لا قرابة بيني وبين ابي لهب قوله لبني
المطلب اي لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم قوله اطلاق المنع اي
في كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم
وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر

وروي

وروي ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه
لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصا لها
الى مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختاره
الطحاوي واقره القهستاني كذا في شرح الملتقى قوله والهاشمي يجوز
له دفع زكاته لمثله تمام العبارة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
كذا في المضمرات فلا يصح حملها على قول ابي يوسف قوله اي عتقاؤهم
وليس المراد مولى الموالاة فانها تحل له قوله فانتفعا وهم اولى اي بمنع
الزكاة لانه تابع له حالا ومالا بخلاف المعتوق فانه ينفصل به الا
اذا لم يكن للمعتوق وارث اهـ قوله مولى القوم منهم اي في حل الصدقة
وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا ترى انه ليس كفوا
لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبي
ذميا تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر قوله وهل كانت تحل الخ قال
ابو السعود في حاشية الاشباه وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء انما
ولكنه تحل لفقرائهم وان الله تعالى اكرم نبينا بان حرم الصدقة على
اقربائه اظهارا للفضيلة وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء و
هذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الصدقة على ازو اجه
عليه الصلاة والسلام ففي شرح البخاري لابن بطال ان الفقهاء اتفقوا
على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في الذين حرمت
عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على
تحريمها عليهن حموي مختصرا قوله لانهم لقوله في الحديث وحرم عليكم
اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء منزهون عن ذلك نهر اهـ قوله
وجاز التطوعات اي صدقة النافلة وفي النهاية عن العتابي
الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره هـ

في المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح
القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو
المذهب بحر وصرح بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزا
الصيد وعشر الاراضي فلا يجوز دفعها اليهم ح عن المنح الاحسن الزكاة
فيجوز دفعه اليهم كما في النهر عن السراج قوله كما حققه في المنح الذي
حققه في الفتح يقتضي حرمة النافلة والوقف فانه قال المحقق الذي
يقتضيه النظر اجرا صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة
جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف
متبرع بصدقة الوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط
وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك
بل غاية الامر انه وجب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب
الادا نفس هذا الوجوب فلنتكلم على النافلة ثم نعطي مثلها الوقف
ففي شرح الكنز لا فرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض
يحل لهم التطوع اه فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح
حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع
اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشيا اليك حديث بريرة
في الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو
عليها صدقة ولنا منها هدية والظ انها كانت صدقة نافلة لانه لا
تخصيص للعمومات الا بدليل اه فهذا منه الكمال تصريح بحرمة النافلة
والوقف فكيف يسوغ للش ان يجعل جوازها من تحقيقاته كما هو
موجود في بعض النسخ وفي بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو
الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة حرمت الا بالشرط
وهو ما عليه البزازي والتمرتاشي ونص عليه في شرح الطحاوي
وان اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم على المذهب قوله انه سماهم هم

جاز

جاز اي بان شرط لهم الواقف خاصة او ادخلهم في جملة المستحقين ه
قوله وحمل محشي الاشباه الشيخ صالح الغزي ابن المص وكذا البيري شارح
الاشباه وضمير حمله يرجع الى القول المفصل الذي في السراج وغيره قوله
محمل القولين فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا لم يسمهم
والقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من انها واجبة او نافلة قوله وهل تحل الخ كذا يوجد في بعض
النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لساير الانبيا والصواب
النسخ التي لم تذكر فيها قال ح قوله لحديث معاذ وهو خذها من اغنيا
وردها في فقرائهم فالصرف الى غيرهم ترك للامر به منح قوله وغيره
العشر لان مصرفه مصرف الزكاة منح قوله والخراج قد تقدم بيان مصرفه
قوله خلافا للثاني فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه قوله
ونقوله يعني وظ الزيلعي ترجيح الاول ابو السعود قوله لا يجوز له لقوله
تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين بحر قوله وغيرهما يذكر
في البحر الا العشر والى الغاية قوله لكنه جزم الزيلعي الخ بنوع من هذا ه
صاحب النهر قال ابو السعود والظ انه سهو اذ لا وجود له فيه اه وفي
البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه قوله دفعه
اي الزكاة ومثلها العشر حموي وقوله بتحري التحري لغة الطلب والابتغا
ومراده التوخي الا ان الاول يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات
وعرفا طلب الشي بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما
في النهر والتحري غير الشك والظن فالشك استوا طرفي العلم والجهل
والظن ترجيح احدهما من غير دليل والتحري ترجيح احدهما بغالب الرأي
وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب
حقيقة العلم ابو السعود عن البحر ولو لم يتحر ولم يشك فظهر انه
ليس مصرفا اعاد اجماعا وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر
او تحرى فغلب على ظنه انه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر انه

مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر قوله فبان انه عبده اعاد لم يجز لانه بالدفع الى عبده
لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن منح قوله او مكاتبه لانه له في كسبه مكاتبه
حقا فلم يتم التمليك منح قوله او حربي لانه ليس محلا لدفع الصدقة
اصلا منح قوله بامر من العلل التي ذكرت قوله لانه اتى بما في وسعه
اي والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو اوصى
بثلث ماله للفقرا فاعطى الوصي جماعة ثم تبين انهم اغنيا لم يجز
وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة
الا ترى ان النايم اذا اتلف شيا يضمن ولا ياثم معراج وقياسه ان
الوصي بشرا دار ليوقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف
الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا اه واعتر
التعليل بانه منتقض بالصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا ان يقال
بوجود المانع فيها كما تقدم تتمة التحري يجري في ابواب منها
الزكاة واللقطة والقبلة والمسالخ المختلطة بالميتة ففي حال الا
ضطرار للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا
كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان
المحرم غالبا او مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال
غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع وفي حالة الا
ختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح
ودبغ الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
والاواني المختلطة والثياب المختلطة واما التحري في الفروج فلا
يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواره بعينها ثم نسيها لم يسعه
التحري للوطي ولا البيع اه بحر قوله ان اخطا اي تبين له خطاه اما اذا لم
يتبين شي فالجواز عند عدم الشك ايضا كما مر فلو شك لم يجزه انفا
كما في شرح الملتقى قوله وكره اعطا فقير نصابا اي يكره ان يدفع الى
واحد مايتي درهم وكما يكره اعطا النصاب يكره اعطا ما به يكمل حتى
لو كان

لو كان له ماية وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره ايضا والظا
انه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه ناميا او لا حتى لو اعطاه عروضا تبلغ
نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود او من الحبوب انا نحب لو اعطى
له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا يكره ابو السعود عن النهر وفي قوله
تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه ح لم يعتبر نصاب السايمة بل رجع الى النقد
باعتبار القيمة تنبيه نقل في البحر عن فخر الاسلام من اراد
ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة
لان الجمع اولى من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بفعل الكرام فكان اولى
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض
سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطا القليل في قوله تعالى افرايت الذي
تولى واعطى قليلا واكدى اي تر نبلا لينه قوله يفضل عطف على يحصى
عليهم يرجع الى العيال والغرما المفهوم منه من قوله مديونا وقوله لا يخص
كلا نصابا راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه ح قوله وكره نقلها اه
تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر قوله الا الى قرابته لان الدفع الى
الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها الى اخوته الفقرا ثم
اولادهم ثم اعمامه الفقرا ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل
سكنه ثم اهل ربضه كذا في النهر ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف
او معصية وقال ابو جعفر الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلي الا احيانا وانه
اجزاه كذا في الدر المنتقى قوله لا تقبل صدقة الرجل اي لا يثاب عليها وان
سقط الفرض ومثل الرجل المراة قوله او احوج لان المقصود سد خلة
المحتاج فمن كان احوج كان اولى بحر قوله او انفع للمسلمين كالمرابطين قوله
او من دار الحرب فلو مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلفه
هاهنا وما استفاده في دار الحرب لكن يصرف زكاة الكل الى فقرا المسلمين
الذين في دار الاسلام لان فقراهم افضل من فقرا دار الحرب اه بحر وقو
افضل يفيد جواز الصرف لفقرا اسرى المسلمين الذين هم بدار الحرب اه

قوله او الي طالب علم لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم قوله افضل اي منه
الجاهل الفقير قهستاني قوله او كانت معجلة ولو لفقير غير احوج ومديون
فتنتفي الكراهة افاده في البحر قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع ظاهره
ولو غير مكفرة وفيه انهم مومنون عصاة فمقتضاه الكراهة قوله كالكرامية
نسبة الي ابن كرام القايل بان الله تعالي احدي الذات احدي الجوهر
اهـ قوله لانهم متشبهة في ذات الله حيث جعلوا الله تعالي جوهرا ولا
يجوز الدفع اليهم اتفاقا كذا في حاشية الاشباه للعلامة ابي السعود
قوله وكذا المشبهة في الصفات اي لا يجوز دفع الزكاة لهم علي المختار وهم
الذين يجوزون قيام الحوادث به وابو السعود فيجعلون بعض صفاته
حادثة لصفات الحوادث قوله لانه مهون المعرفة من جهة الصفات اي
لان التنقص المهون محذوف في العبارة قلت لان المشبهة في الصفات اقل
من المشبهة في الذات وهم الكرامية افاده ابو السعود في الحاشية المذكورة
قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه مثل الزكاة كل صدقة واجبة
الا خمس الركاز كما في حاشية الاشباه المذكورة قوله وكذا الذي نفاه
لولد ام الولد اذا نفاه كذا في البحر ومثله المنفي باللعان كما ياتي
في بابه وهل مثله ولد فتنته اذا سكت عنه او نفاه فليراجع اهـ
قوله الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف لان الولد يثبت من الزوج
فتنقطع النسبة عنه وفي المنح عن الفوايد الزينية الولد من الزنا
لا يثبت نسبه في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني الا اذا كان
من امراة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين قال ابو السعود
في حاشية الاشباه لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف
يثبت الولد منه لا من الزاني كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه ثم
قال مقتضاه انه يحل له تزوج بنته من الزنا والمصرح به في كتاب النكاح
انها تحرم عليه معللا بانها بنته لغة والخطاب في قوله تعالي وبناتكم
باعتبار اللغة بل صرحوا ايضا بحرمة بنت ابنه من الزنا كذا بخطه

بعض

بعض الافاضل اقول هذا المقتضي لا يسلم لان المراد بها تحرم فروعها علي
الزاني قوله ولا يحل ان يسال الخ لقوله صلي الله عليه وسلم من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما
يغديه وما يعشيه وفي الغاية القدرة علي الغدا والعشا تحرم سوال
الغدا او العشا ابو السعود قوله من له قوت يومه بالفعل ما يقوم به
بدن الانسان حموي قوله كالصحيح المكتسب حرمة السوال منه بغير
منفق عليها كما في التتارخانية قوله ويأثم معطيه وليس له الرجوع
فيها لا يقال انها هبة فتثبت احكام الهبة فيصح الرجوع لان قولهم
التصدق علي الغني هبة فله الرجوع محله الغني الذي يملك نصابا
كما اوضحه البحر قوله ولو سال للكسوة جاز وفي ابي السعود عن
الزيلعي ويجوز معها سوال الجبة والكسا ويجوز لصاحب الاوقية
من الذهب والخمسين درهما سوال ما يحتاج اليه من الزيادة وجا في
الخبر حرمة السوال علي من يملك خمسين درهما وروي علي من
يملك خمسين درهما وروي علي من يملك اوقية وعليه من يكون صحيحا
مكتسبا اهـ وقوله وجا في الخبر حرمة الخ محمول علي سوال ما لا يحتاج
اليه بقرينة ما قبله وفي البحر وقيد بالسوال لان الاخذ لمن ملك
اقل من نصاب جايز بلا سوال وقيد بمن له القوت لان السوال لمن
لا قوت يومه له جايز قوله او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد وان قويا مكتسبا
منح قوله ما يغنيه يومه اي يوم الاداء حموي قوله واعتبار حاله من حاجة
وعيال هذه العبارة تنافي ما قبلها لان من اعتبر اليوم لا يعتبر الحال
وعكسه ومما يدل عليه ما نقله ابو السعود عن النهر وعبارته في مثل
هذا اليوم اي يوم الاداء حموي والمراد الاغنا باداء قوت يومه والا
طلاق اولي من التقييد باليوم لما انه ينبغي ان ينظر الي ما يقتضيه
الحال في كل فقير من عيال او حاجة كدين وثوب واقتضي كلامه
ان الكثير لواحد اولي من تفريقه علي جماعة نهر فالاقتصاره

على العبارة الاخيرة اولى قوله فتعتبر امكان المال لا مكان المالك قوله مكان المودع
لامكان المخرج عند محمد وقال الثاني يعتبر مكان المودع
عنه مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه اهـ قال في البحر
واختلف التصحيح فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها
والمنقول في النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من تجب
عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب
ولذا اختاره قاضي خان في فتاواه مقتصرا عليه اهـ قوله لان رؤسهم
اي علة لمحذوف اي ولا يعتبر رأس المخرج عنهم لان الخ قوله الى صبيان
اقربائه اي الذين يحملون الفيض وهم الذين لا يخدعون باخذها
كما مر عن البحر قوله برسم عيد اي عادة عيد اهـ ح قوله او الى مبشر
بنحو ولادة قوله او مهدي الباكورة هي الثمرة التي تدرك اولا ح عن
القاموس وفيه ان مهدي الباكورة انما دفعها لياخذ منه اضعاف
ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطي فكيف ينوب عن الزكاة او ثمنها
الثمن المعتاد ولمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم
الا ان ينزل المهدي منزلة الواهب قوله الا اذا نص على التعويض
اي نص على ان ما دفعه في مقابلة الهدية والسرور الذي حصل
له بالبشارة والتهنئة التي حصلت له من الصبيان اهـ ح قوله
ولو دفعها لاخته الخ قال في الولوالجية رجل دفع زكاة ماله الى
اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم او اكثر لكن
المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم للاجر
لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج
موسر فعند الامام في قوله الاخير كذلك الجواب وعندهما لا
يحل بناء على ان المهور قبل [illegible] القبض هل تكون نصابا او و
جوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل اهـ
وبقولهما يفتى للاحتياط كما في البزازية ومنه يعلم ما في عبارة

المولف

المولف من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق قوله لها على زوجها مهر اي معجل
فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة الولوالجية قوله والا اي وان لم يكن لها على
زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا او كان [illegible] ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن
الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الاداء واطلقه في الامتناع
عن الاداء فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها بينة او لا كما نبه عليه نظيره عنده
قوله وابن السبيل اهـ ح قوله ولو دفعها المعلم لخليفته اي من هو نائب عنه
ونظيره اذا دفعها الموجر لمن استاجره او الشيخ لمن يخدمه قوله صح لانه
محض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح قوله والا لا لان المدفوع بمنزلة
العوض قوله فانتهبها الفقراء جاز ويكون تمليكا لهم والنية سابقة عند
العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم
نظيره قوله ان كان يعرفه اي بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة
والله سبحانه وتعالى اعلم باب صدقة الفطر لما كان لها
مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر
بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عند
تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق
يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تحريضا
على الاداء في يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوي
لحصوله في كل ليلة اشار اليه في الدراية نهر قوله من اضافة الحكم لشرطه
المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف
مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذي شرطه الفطر لا نفس
الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس اهـ ح والاولى كما في
البحر منع اضافة الشيء الى شرطه وهي مجازية لان الحقيقية اضافة
الحكم الى سببه وهو الرأس اهـ موضحا قوله والفطر لفظ اسلامي اي كلمة
مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية
ابو السعود وفي البحر والنهر والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليها الفقهاء

الفقها كانه من الفطرة بمعنى الخلقة اه اقول الظاهر ان معنى كونه اسلاميا
انه تكلم به الصدر الاول من اهل الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم افصح اهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه
اسلاميا بهذا المعنى ما نقله المحشي عن القاموس من قوله فطر الصايم
اكل وشرب كافطر وقال في حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل
والشرب والكلام اهـ ثم قال ح فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد
ثبوته في كتب اللغة وقال نوح افندي متعقبا لصاحب القاموس
ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى اهل
اللغة الجاهلين به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة
اللغوية وهو كثير في كلامهم مردود بان الكلام في مجرد اللفظ
لا في مدلوله على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي
الكلام فيه **قوله** والفطرة مولدة اي لا عربي ولا معرب تبع الشارح في
هذه العبارة صاحب النهر وابطله بقول النهاية فصل الفطرة
من علي بر قال القهستاني بحذف المضاف مثل الحلقة وزنا ومعنى
فالمراد صدقة انسان مخلوق فيناوي قولهم صدقة الراس اهـ فبطل
كونه مولدا ولحنا اهـ اقول ذكر الفطرة في النهاية وتعبير القهستاني
بها لا يدل على انه عربي والا نسب الرد بقوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح في ان الفطرة من فصيح كلام
العرب **قوله** وامر بها في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة
وذكر العلامة نوح انه امر بها قبل العيد بيومين وكان على ذلك
على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود **قوله** قبل الزكاة
اعلم ان الصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة الا ان
افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على
الصحيح ابو السعود وتقدم للشارح ان الزكاة فرضت قبل الصوم **قوله**
قبل الفطر اي قبل يوم الفطر بالامر باخراجها وبهذا الحديث

يتقوى

يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من انه
ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل ان
يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى **قوله** وحديث فرضه
الى اخره باضافة الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب
سوال تقديره لم عبر المص بالوجوب مع ان الحديث عبر بالفرض اهـ
ح **قوله** زكاة الفطر تمامه كما في النهر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره اهـ
والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطا اذا اكل وذاق فهو
طاعم ويقال فلان قل طعمه اي اكله ابو السعود عن المختار واخذ من
الحديث الشريف ان العلة فيها احد شيئين تطهير الصايم واطعام المساكين
وهما يظهران في المكلف ويظهر في الطفل ومن لم يصم الثانية فلا ينافي
كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم **قوله** معناه قد يدل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام اخر الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا
فهي كافية عنها كما ياتي **قوله** للاجماع الخ هذا انما ينفي كونها فرضا قطعيا
لانه الذي يكفر جاحده لا عمليا وما ذكره صاحب البحر اولى فانه قال
واراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر
امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد
عليه وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا
ولهذا قالوا من انكر وجوبها لا يكفر اهـ فاول فرضها بامر ايجاب
وجعل ما ذكره الشارح علة لكون الاجماع ليس قطعيا **قوله** مطلقا اي صاحب
البدايع كما يفيده عبارة البحر **قوله** مطلقا اي عن الوقت فلا
تتضيق الى في اخر العمر بحر وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن

اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره انها
لا تسقط عنها الا انه يجاب بما تقدم قوله على قول اي على القول الذي
صححه القاضي وقد مر اول كتاب الزكاة وقد نص المتن هناك على
ان المفتوي على التضييق اهـ اقول الذي حرره هناك ان افتراضها منها
عمري وفوريتها واجبة فليراجع قوله فاداها اي اداها متبرعا والولي
ليس بقيد فيما يظهر قوله اي ويسقط عنه المطلوب في العاقبة ولو اوصى
بها وجب اخراجها من الثلث قوله عينا اي حال كون يوم الفطر معينا
للاداء وهو تأكيد لقوله مضيقا قوله فبعده يكون قضاء وعلى الاول
يكون اداء وهي ثمرة الخلاف قوله واختاره الكمال ورد القول الاول
في تحريره بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة
والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسالة فبعده قضاء اهـ وحمل الامر
في البدائع على الندب وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التاخير اي
تحريما نهر قال المقدسي لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه ح
واجيب عنه بانه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الراس وهو
جائز كما في الزكاة اذا عجلها بعد ملك النصاب ولذا نقل في البحر عن
البزازية انه لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان
السبب هو الراس قوله على كل حر خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك
فكيف يملك قوله مسلم خرج الكافر لانه ليس من اهل العبادة فلا تجب
عليه ولو له عبد مسلم او ولد مسلم بخلاف المسافر والمريض اذا افطرا
في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في
حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب صدقة الفطر
على من يسقط عنه الصوم لكبر جن او كبر ونحو لنا السبب طلوع فجر
يوم الفطر فظهر الجواب عن ايجابها في مال الصبي قوله ولو صغيرا او
مجنونا فيجب على الولي او الوصي اخراجها من مالهما وكما يخرج الولي من
ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة بحر عن الظهيرية قوله وجوبا

على

على الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق قوله بعد البلوغ تبع في هذا
التعبير صاحب النهر والمناسب كما قال ح زيادة وبعد الافاقة لترجع الى
المجنون قوله ذي نصاب انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء الفقير
لحديث اغنوهم في هذا اليوم عن المسالة والاغناء من غير الغني لا يكون
والغنى الشرعي مقدر بالنصاب بحر قوله فاضل عن حاجته الاصلية لان
المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش وصرح به النصاب
المشغول بالدين قوله وحوائج عياله فان حوائج عياله الاصلية كحوائجه
ف قوله وان لم ينم فتال نمى ينمي وينمو كذا في الاسقاطي فهو مجزوم بحذف
الياء والواو قوله كما مر اي في قوله وعني عليك قدر نصاب اهـ ح قوله
بيـ كما مر اي في قوله وغني ايضا قوله ونفقة المحارم اعلم ان نفقة الفرع
انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتفي فيه
بمجرد الفقر فانه قادر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال
فقط لان صفة الانوثة عجز او الصعود والراجح انه ينفق عليهم
ولو من قادرا على كسبه واختاره الكمال والزيلعي وصاحب الخلاصة منح هـ
فالتقييد بالنصيب على احد قولين مرجحين ارجحهما ما في الشرح كما
ذكره الشرح في باب النفقة قوله بقدرة ممكنة اعلم ان القدرة التي يحصل
بها التمكن للعبد من اداء المامور به نوعان لانه التمكن الذي يعتبر فيها
ة اما ان يعتبر معه اليسر او لا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة
الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن اي تمكن المامور من اداء ما لزمه
بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما والاقتدار على الفعل من غير اعتباره
يسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان
اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنما قوله
هي ما يجب بمجرد التمكن هذا التعريف غير صحيح فانه ضمير هي راجع
الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو ادنى ما يتمكن ه
به المامور من اداء ما لزمه كما في التوضيح والتعريف الذي ذكره هـ

الشرح انما يصلح تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة
بكسر الكاف المشددة اه ح وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي ه
التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك ان المال غير النامي
ممكن من اخراج صدقة الفطر **قوله** من الفعل هو هنا اخراج صدقة
الفطر **قوله** فلا يشترط بقاؤها اي القدرة اي ما يقتدر به على الا
خراج وهو المال **قوله** لبقاء الوجوب فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر
لا تسقط صدقة الفطر ولو بعد مضي يوم الفطر على الاصح الراجح وقال
الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر **قوله** لانها شرط محض قال ابو
السعود في حاشية الاشباه نقلا عن المراة شرح المرقاة لملا خسرو
فرق ما بين القدرتين ان الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة والميسرة
شرط فيه معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا
للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فيكون بغير صفة الواجب
اذ البقاء غير الوجوب وشرط الوجوب فلا يلزم ان يكون شرط البقاء
كالشهود في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثاني فلانها
لما غيرت [illegible] للتيسير امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة ه
مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من العسر ه
الى اليسر فكانت في معنى العلة لتاثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام
الواجب لا لمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان هذه مما لا يمكن دو
ابقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب
بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء
القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضي
العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اه **قوله**
هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فيه ما تقدم في قضية هذه
الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمامور به المشروط
بالقدرة الميسرة واما تعريف القدرة الميسرة فهي ما يوجب

اليسر

496

اليسر على الاداء كالنماء في الزكاة كما في التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة اه
ح **قوله** فتغيرته من العسر الى اليسر قال ابن الملك في شرح المنار ليس معناه ان
المامور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة
الى اليسر بل معناه انه لو اوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر
العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب في بعض الواجبات على هذه
القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر بواسطتها اه ح **قوله** لانها
شرط في معنى العلة اي والحكم يدور مع علته وجودا وعدما **قوله** فلا
تسقط الفطرة لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط هو لان الحول ابو السعود
قوله وكذا الحج لان الاستطاعة التي هي شرط لا تحصل للنائي عن الكعبة
اي البعيد الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق
الهلاك غالبا فاشتراطها اي الاستطاعة للتمكن من الفعل لا للتيسير اذ
اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع ابو السعود
في حاشية الاشباه **قوله** كما لا يبطل النكاح بموت الشهود لان الشهود
شرط الانعقاد دون البقاء **قوله** بخلاف الزكاة فانها تسقط بهلاك
المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الاداء ام لا لان الشرع علق الوجوب
بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها حموي وقال العلامة البيري اشار
بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الى ان الزكاة واجبة في الذمة لكن
المحل هو المال والشيء لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجاني اذا مات
والشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا كذا في شرح الغلاطي ابو
السعود في حاشية الاشباه **قوله** والعشر كان حكمه حكم الزكاة كما مر
قوله والخراج اي خراج المقاسمة فهو كالعشر الا في المصرف واما الخراج
الموظف اذا زرع ثم هلك فعلى التفصيل الذي قدمناه عن الواقعات ه
قوله لاشتراط بقاء الميسرة علة للمسائل الثلاثة **قوله** عن نفسه شروع
في بيان السبب وهو راسه وما كان في معناه ممن يمونه ويلي عليه ه
ولاية كاملة مطلقة للحديث ادوا عمن تمونون وما بعده من يكون

سببا لما قبلها بحر قوله وانه يصم لعذراي كسفر ومرض وكبر كما في القهستاني
ومفهومه انه اذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم اهح
قوله وطفله المراد به غير البالغ سواء كان طفلا ام لا بدليل عليه مقابلته
بالكبير اهح واطلق الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه
ولثبوت الولاية الكاملة عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية عن
قوله الفقير احترز به عما اذا كان غنيا فان الاب او وصيه او جده
او وصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما هندية وقال محمد لا يجب
على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون
الكبير الغني والظاهر ان الكبير المعتوه الغني في حكم المجنون اهح وما
استظهره ذكره في الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير
ونفقة الطفل الغني في ماله كما في البحر قوله والكبير المجنون اي الفقير
فصدقة فطره على ابيه سواء بلغ مجنونا او جن بعد بلوغه خلافا لما عن
محمد في الثاني وفي عكس المسالة بان كان الاب فقيرا مجنونا صدقة فطره
واجبة على ابنه كما في الاختيار اما الاقارب ولو في عياله او صغيرا عن
لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر قوله فعلى كل فطرة
اي كاملة عند ابي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل منهما كملا لان بنوة
النسب لا تتجزى ولهذا لو مات احدهما كان للباقي منهما وقال محمد
عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمونة عليهما وكذا الصدقة
لانها قابلة للتجزي كالمونة زيلعي ولو كان احد الاباء موسرا دونه
الباقي فعليه صدقة تامة عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا
تجب فطرة امه على احد على لعدم الملك التام ابو السعود قوله
ولو زوج طفلته اي الصغيرة اما الغنية فهي في مالها تزوجت او لا ح
قوله الصالحة لخدمة الزوج كذا في النهر عن الغنية وظاهر ما في البحر
عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج ابو

السعود فلعل في المسالة روايتين او يحمل المطلق على المقيد اذ التقييد
يتبع قوله فلا فطرة اي على احد اما عليها فلفقرها واما على زوجها
فلما تبين هو في قوله لا عن زوجته واما على ابيها فلانه لا يمونها وان
ولي عليها اهح قوله والجد كالاب اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب
صدقة الفطر راسا يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه
عليه فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الاب او فقره
حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب
وما قيل في دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها
له من الاب فكانت كولاية الوصي فغير سديد لان الوصي لا يمونه من ماله
اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب في الكل ولا
تخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فيصح
التسمية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها التمرتاشي
فالجد الان في مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على رواية
الحسن ومنها التبعية في الاسلام وجر الولاء افاده في البحر والنهر
قوله وعبيده للخدمة احترز به عن عبيد التجارة فلا تجب عليه
فيهم لان ايجابها يؤدي الى الثنا ابو السعود قوله ولو مديونا بان كان
ماذونا مديونا قوله او مستاجرا اي عبدا مستاجرا اما النفقة فعلى
المستاجر نهر قوله اذا كان عنده اي الراهن قوله وفا بالدين اي وفضل
بعد الدين نصاب كما في الهندية واذا لم يكن كذلك لا يلزم احدا فطرته
لان المرتهن احق به حتى اذا هلك بدينه والفرق بين المديون و
المرهون حيث لا يشترط في المديون ان يكون عند المولى وفاء بالدين
ان الدين على العبد وفي المرهون على السيد حلبي عن الزيلعي ومثل
من ذكر العبد المنذور بالتصدق به قبل اخراجه للنذر والمعلق عتقه
بمجيء يوم الفطر ابو السعود قوله كالعبد العارية والوديعة فان
صدقة فطره على المعير والمودع قوله والجاني اي العبد الجاني

سواكان جنايته عمدا او خطا فانه صدقة فطره علي مالك رقبته بحر قوله
وقول الزيلعي راجع الي قوله واما الموصي بخدمته فقط وعبارة الزيلعي
والعبد الموصي برقبته لانسان لا تجب فطرته اه قوله سبق قلم كمن
حمل كلامه علي نفي الوجوب عن الموصي وحمله الشلبي محشي الزيلعي
علي ما اذا مات السيد الموصي ولم يقبل الموصي له ولم يرد قوله ومدبره
المراد ما يشمل المدبرة قوله وام ولده ولو حربية غير كتابية لصحة
استيلاد الكافرة وام الولد الحربية وان كان لا يحل استيلادها فعدم
الحل لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد وانما قيدت بحربية بغير الكتا
بية لان الكتابية يحل استيلادها مطلقا قوله ولو كان اي العبد كا فرا
والمراد بالعبد المملوك ولو انثي قوله وهو اس مونته اي مونة واجبة
كاملة مطلقة فخرج بالاول مونة الاجنبي لعدم الوجوب وخرج بالثاني
العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام
مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية بتقليل زيا ده
قوله ويلي عليه اي ولاية مالية سواكان معها ولاية انكاح ام لا فاذا ولي
عليها ولاية انكاح فقط فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة قال في النهر
وخرج الاقارب ولو في عياله اي فلا يجب عليه صدقة فطرهم قوله لا عن
زوجته لقصور المونة والولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية
ولا يجب عليه عليه ان يداويها في غير الرواتب نهر قوله وولده الكبير اي
الفقير لعدم السبب في حقه نهر قوله العاقل والمجنون فكمر حكمه
قوله اجزا استحسانا قال في البحر وتبعه اخوه ظاهر ما في الظهيرية
انه لو ادي عمن في عياله بغير امره جاز مطلقا من غير تقييد بالزو جة
ولولد اه قوله للاذن عادة اي لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة هو
لتفويض الامر غالبا الي الزوج والوالد قوله اي لو في عياله احترز به عن
الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن
في عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني وهل حكم

الاجنبي

الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضي ما في البحر عن الظهيرية ه
الجواز قوله وعبد الابق لعدم الولاية القائمة قوله والماسور لانه خارج
عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب نهر قوله انه لم تكن عليه بينة مقتضي ه
التصحيح الذي مر في الزكاة ان لا تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قا ض
يعدل ولا كل بينة تقبل قوله الا بعد عوده راجع الي الابق كما في النهر والمغ
والي المغصوب ايضا كما في البحر فالح والظاهر ان الماسور كذلك ولذلك قدره الش ه
معطيا له حكم قرينيه اه قوله فتجب لما مضي اي من السنين وهنا قوله
ولا عن مكاتبه ومثله المستسعي لعدم الولاية نهر قوله ولا تجب عليه اي
علي المكاتب ان يخرجها مما في يده قوله لانه ما في يده لمولاه اي اذا عجزه
نفسه اما قبل التعجيز فهو احق باكسابه نفسه او انه لمولاه اي منوجه
بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كما مر قوله وعبيده
مشتركة لقصور الولاية والمونة في حق كل واحد منهما وهذا عند الاما م
وقالا تجب في العبيد المشتركة علي كل من الشريكين فطرة ما يخصه من
الروس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في
الثمانية فقط شرح الملتقي قوله ووجد الوقت وهو طلوع فجر الفطر قوله
فتجب في قول المتبادر منه وهو الظاهر لعموم الاطلاق في العبيد ه
المشتركة وح كلام الاولي حذف هذا الفرع قوله وتوقف لحق لان الملك والو لاية
موقوفان فكذا ما يبني عليهما بحر ومثلها زكاة التجارة فاذا تم الحول في
مدة الخيار يضم الي من يصير له ان كان عنده نصاب والنفقة علي من
له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولهذا
لو الخيار للمشتري فالنفقة عليه لانها وان لم يدخل في ملكه مع خروجه
عن ملك البايع الا انه في تصرفه والبايع لا يملك التصرف فيه ح بحر ملخصا
قوله لو مبيعا بخيار للبايع او للمشتري اولهما او انه لم يكن في البيع خيار الا ه
انه لم يقبضه المشتري حتي مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه
المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعيبه بقضا او غيره فعلي البايع ه

لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على احد
لقصور ملكه المشتري وعوده على البايع فكان كالابق بل اشده
وفي الموقوف في بيع الفضولي ان اجاز المالك البيع بعده يوم الفطر
فعلى المجيز وتمامه في البحر قوله نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع
قهستاني قوله فاعل يجب مبني على قراءة الفعل بالياء التحتية اما اذا قرئ
بالتاء الفوقية فالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او على جهة الابدال
من الضمير المستتر في تجب ابو السعود قوله او دقيقه او سويقه الاولى
ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة
او صاع دقيق شعير يساويان الواجب اي نصف صاع بر وصاع
شعير لا اقل ودقيق الشعير وسويقه في حكمه وقدر بعض مشايخنا
نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدح
وثلث وعليهما فالربع المصري يكفي عن ثلاث قوله او زبيب لما ورد في
الخبر او نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما
يؤكل بجميع اجزائه ولا يرمى من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا المنفرد
بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة ابو السعود
قوله وجعلاه كالتمر لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى ان
يراعى فيه القدر والقيمة نهر قوله ولو رديا اما لو ادى عفنا او به عيب ادى
النقصان وان ادى قيمة الردي ادى الفضل بحر عن الظهيرية ولو
ادى ربعا لا يجوز الا ان يتيقن انه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف
صاع من التمر ومد من الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف
صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع
شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بحر قوله كذرة اودخلت الكاف غيرها
من الحبوب ومثلها الاقط بحر قوله وخبز جواز دفعه على الصحيح بحر قوله
ما يسع الفا واربعين وذلك ان ابا يوسف قال الصاع ما يسع خمسة
ارطال وثلث وقال محمد ما يسع ثمانية ارطال وبه عبر الكمال وهاهنا

الدين

الدين والشرنبلالي ولا خلاف بينهما كما في الفتح لان محمدا ادرى بمذهبه
ولم ينقل عنه خلافا فمراد ابي يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا
بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع
على القولين مائة وستين استارا كما في البحر والاستار ستة دراهم و
نصف كما في المنح والشرنبلالية ط فاذا ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين
كان الحاصل الفا واربعين اهـ والرطل العراقي مائة وثلاثون
درهما قوله من ماش قال في القاموس الماش حب معروف معتدل وخلطه
محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع الجرب
المتقرح وضماده يقوي الاعضاء الواهية ط قوله او عدس اشار باو
الى ان التقدير باحدهما كاف لانهما متى تساويا بالكيل تساويا وزنا وبالعكس باو
اهـ قوله لتساويهما كيلا ووزنا يعني ان افراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس
متساوية فاذا ملأت اناء من ماش ثم وزنته وحفظت مقدار وزنه ثم ملأته من
ماش اخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش وماش
وكذا العدس ويدل على ان مراد الشارح هذا المعنى ما في الدرر وعبارته انما قدره
بهما لعدم التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من
الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة اهـ فقوله بين حباتهما اي بين
حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر افاده ح قوله اي
الدراهم مثلها الفلوس والعروض كما في المنح قوله افضل اي لتنوع حاجة
الفقير الى ماكول وغيره قال في الهندية ثم الدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق لدفع الحاجة اهـ قوله على المذهب المفتى به مقابله ما قال
في المضمرات دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كانت
ايام الشدة ام لم تكن لان في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد
اختلف الافتاء قوله وهذا اي دفع القيمة قوله بطلوع فجر الفطر التاء في هندية
قوله او ولد بعده او اسلم هندية قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام
وهو ما روي من حديث الحاكم كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر *
لا تسقط عنه بحر قوله اذا اقدمه وهو لعشر سنين او اكثر كما في القهستا ني
اي على المعتمد قوله اعتبارا بالزكاة بمعنى انه لا فارق فهو من باب الالحاق
لا انه قياس فاندفع به ما في الفتح من ان حكم الاصل على خلاف القياس
فلا يقاس عليه بحر قوله اذ هو الراس اي الذي يمونه ويلي عليه ابو السعود
قوله وبه يفتى جوهرة وبحر قال في البحر واختلف التصحيح لكن تايد
التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه قوله
وصححه غير واحد منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية والتبيين
وشروح الهداية وقاضي خان في فتاواه قوله ورجحه في النهر
حيث قال واتباع الهداية اولى قوله قلت فكان هو المذهب فانهم
نصوا على ان ما عليه الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية اه
فرع لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع عنه بل تقع
نفلا نقله الاسقاطي في حاشية مسكين قوله الى مسكين يغني عنه
ما بعده لفهمه بالاولى والاولى الاغناء في هذا اليوم عن المسالة قوله
على ما عليه الاكثر قال في البحر وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذ هب
المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخي قوله من غير ذكر خلاف لعلمه
بتعبير المخالف قوله كتفريق الزكاة فانه يجوز على متعدد دين ولو لكل ه
اثنان فلسا قوله والامر في حديث اغنوهم جواب عما ورد على قول المص
وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين وحاصله انه لا غنا فيه وحاصل
الجواب انه للندب ومخالفة المندوب لا تنفي الصحة قوله لا يكره التا خير
اي ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم عن الطواف
للوجوب لكره اي تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على ان وقتها
العمر وبفوات يوم الفطر لا تكون قضاء والتحقيق انه بعد اليوم الاول ه
يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال عليه

الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسالة ومقتضاه انه يأثم
بالتاخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر قوله الى مسكين واحد اي اذا لم
يصل ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع ما ادى اليه بعده لصير ورته
غنيا قوله بلا خلاف يعتد به اعلم ان صاحب البحر نفى الخلاف وتبعه المص
وفي مواهب الرحمن ان ذلك على الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه
الاعتراض على صاحب البحر ومن تبعه واجاب الش بان معنى كلامهم
بلا خلاف يعتد به فلا ينافي وجود مخالف اه وفيه ان مقابل الاصح ه
صحيح يجوز اتباعه بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه
اللهم الا ان يقال انه لا يلزم ان يكون الصحيح مقابل الاصح دائما بل يقال
قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك في عباراتهم قوله زوجها اي امرها
لا فاذنها ان ادت عنه بدون اذنه لا يجزيه ابو السعود قوله بغير اذن
الزوج اما اذا كان باذنه لا تملكه بالخلط فيجزي عنه قوله ودفعته الى فقير
اي الى فقير قوله لما ان الانخلاط عند الامام استهلاك الاولى ان يعبر
بالخلط وهو كذلك في نسخ لان الانخلاط يقع من غير صنع كبرين منجاورين
انخلطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل يكونان شركتين اما الخلط فيقع ه
بالصنع فيكون استهلاكا فيملكه وتصرفه في خالص ملكها وضمنته للزوج
حفظه قوله ولو بالعكس بان امرته باداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته قوله
قال في النهر اراد ذكر في الهداية ما يفاد منه حكم النوع فقال رجل له اولا د
وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم
جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم اه ووجه الافادة انه اذا جاز
الاداء حالة الخلط بغير امرهم فلان يجوز بامرهم اولى قوله ومقتضى ه
ما مر اي من قوله ولو ادى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة ح
قوله جوازه عنها اي عن زوجته وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية
وهو وان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه معلوم اه ح
قوله بلا اجازتها اي في الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسالة

قوله لم يتعله اي البعث قوله في المصارف ذكر في البحر ان الافضل في صرفها الاخوة الفقراء واخواته ثم الي اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الي اعمامه الفقراء ثم الي اخواله ثم الي ذوي ارحامه الفقراء ثم الي جيرانه ثم اهل سكنه ثم الي اهل مصره اهـ قوله في كل حال دفعاه ومنها قوله الافي جواز الدفع الي ذمي وفي الزكاة يعتبر محل المال وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه قوله وقدم اي كل منهما ماهو از لط الدفع الي الذمي ففي باب المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب اهـ قوله وان كانت نفقتها عليه فيه ان نفقة زوجة العبد علي العبد ويباع فيها مرة بعد اخرى ح قوله واجبات الاسلام ان اراد المشهور منها فغير مسلم لانه فاته صلاة العيد ين والجماعة وغيرهما وان اراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تخفي ومراده بالواجب مايعم الواجب ديانة لانه ذكر منها خدمة المراة لزوجها وهي واجبة ديانة لما نصوا عليه من انه وصوه لا يجبر عليها وقالوا لا يجب علي كل من الزوجين تمامها هو الاجر قوله الفطرة اي صدقة الفطرة ومنها فوايد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ابو السعود عن منية المفتي قوله ونفقة ذي رحم اي المحرم عند الفقر والعجز في غير الوالدين والاناث وفيمنه ذكر عنه الاول فقط قوله ووتر هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته علي المشهور فيكون في عده من الواجبات جري علي قوله او مراده بالواجب مايعم الفرض وكذا النفقة فرض قوله واضحية اي علي المعتمد قوله وعمرة عدها من الواجبات جري علي ما صححه الحداد في الجوهرة وسياتي ان المذهب سنيتها اهـ ح

فرع اذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر لم يوخذ من تركته عند نا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصي بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله هندية وللوصي ان يطعم صدقة فطر اليتيم من مال

اليتيم

اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحي من مال نفسه يكون متبرعا ابو السعود

كتاب الصوم

انما ذكره بعد الزكاة لما تقرر في اصول الصوم ان افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم فهو ثان وقدمه علي الحج لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا نهر قوله قبل قايله صاحب البحر ح قوله لو قال اي من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز قوله لكان اولي لان له انواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذي يدل علي هذا العدد لفظ صيام لا صوم قوله لزمه ثلاثة ايام اي فقد دل لفظ صيام علي العدد بخلاف الصوم قوله وتعقب اي تعقبه صاحب النهر قوله بان الصوم له انواع اي يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق حقيقته في كل نوع ومراده ان الانواع ملحوظة سوا عبر بصيام او بصوم فاتحد التعبير بهما فلا وجه لجعل الانواع مشمولة لاحدهما دون الاخر قوله علي ان ال فتبطل معني الجمع يعني علي تسليم ان الانواع تستفاد من لفظ صيام لان صوم محله عند عدم دخول ال علي صيام اما عند دخولها عليه فلا دلالة له علي الانواع بل تكون ال للحقيقة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشارح من غير نظر الي ما في النهر وقال ح في تركيب الشارح خلل ادي اليه عدم التامل في عبارة النهر نصها وتوهم في البحر ان الصيغة لها دلالة علي التعدد ولا شك ان الصوم له انواع ثلاثة اي الفرض والواجب والنفل فادعي ان الاولي صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الاية وهي قوله تعالي من صيام او صدقة بيان لجنس الفدية واما قدرها من العدد فبينه عليه الصلاة ة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جمع الصيام قلت لا يصح هذا مرادا في الاية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم علي ان ال الداخلة عليه

الجمع تبطل معني الجمعية فتدبر ووجه الخلل ان قول صاحب النهر ولا شك
ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا علي صاحب البحر بل بيانا للسبب
الحامل لصاحب البحر علي كون استعمال اللفظ الدال علي التعدد اولي
والشارح توهم ان هذا من صاحب النهر رد علي اخيه فقال ما قال اه وقد
يقال ان صيام علي ما قاله صاحب البحر انما يدل علي ثلاثة انواع فلا
تظهر اولوية ذكره بعد الصوم قوله علي ان ال تبطل معني الجمع هذا انما
يعني لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم قال الجنسية ابطلت جمعيته
اهح لانها تدل علي الحقيقة بقطع النظر عن الافراد قوله والاصح انه
لا يكره قول رمضان للمجيء في الاحاديث الصحيحة كقوله من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم هو
الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جا
رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمايه تعالي واجيب بانه
لم يثبت في المشاهير كونه من اسمايه تعالي ولئن ثبت فهو من الاسما
المشتركة كالحكيم ح عن النهر وقد اطبقوا علي ان العلم في ثلاثة اشهر
مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الاخر
فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم
اجروا مثل هذا العلم مجري المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجز ين
ذكره السعد في شرح الكشاف قوله وصرف بعد صرف الخ وشرعه الله تعالي
لفوايد منها الحمل علي التقوي ولذا ختمت اية بقوله تعالي لعلكم
تتقون وشكر النعمة والي ذلك اشير بقوله تعالي لعلكم تشكرون والا
تصاف بصفة الملايكة والعلم بحال الفقير للرحمة واعظم فوايده
سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة
بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه بضعف حركاتها
في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت الاعضاء واذا
شبعت النفس جاعت الاعضاء قوله امساك مطلقا اي عن طعام او

كلام

502

كلام او غيره ظاهره انه حقيقة لغوية في الجميع وهي ما تفيده عبارة
المصباح وفي المغرب وهو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومنه مجازا صام
الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تهر
وانما عبر به دون ترك لان المامور به فعل المكلف وهو الامساك بحر قوله
عن المفطرات الاولي ان يقول عن الاكل الخ للزوم الدور في تعريفه اذ المفطر
مفسد الصوم فتتوقف معرفتها علي معرفة الصوم كتوقف معرفته
عليها فهستاني قوله الاتية وهي الاكل والشرب والجماع بحر قوله لمن اكل
ناسيا دخلت اللام في شرب ومن جامع ناسيا قوله في وقت مخصوص
خرج الليل ولذا كره الوصال منح قوله وهو اليوم اي من اول زمان
الصبح الصادق الي المغرب اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث
تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه عليه السلام اذا اقبل
الليل من هنا فقد افطر الصايم اي اذا وجد الظلمة هنا في جهة المشرق
فقد دخل في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم
قهستاني قوله من شخص مخصوص وهو من اجتمع فيه شروط الصحة
الثلاث وهي الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية منح وزد
الشارح والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله كاينة في دار
الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب
لتقصيره بعدم السؤال قوله او عالم بالوجوب فالحربي اذا اسلم في دار
الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضا ما مضي منح قوله
طاهر عن حيض ونفاس وان لم تغتسل منهما بحر قوله المعهودة وهي
التي تكون من الاهل في المحل فلو امسكت الحايض او النفسا مع النية
او نوي بعد الضحوة الكبري او لم تكن معينة مبيتة في القضا
والكفارات لا تعتبر قوله واما البلوغ الخ ظاهره ان الشروط هي
المتقدمة للصحة فقط مع ان الاسلام والطهارة شرط لها وللوجوب
كما تقدم قوله والافاقة اي من جنون واغما قوله فليسا من شرط الصحة

كرها

بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ سعد لكن يوجوب القضا
على المغمى عليه والنائم بعد الافاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر
او كله وكذا المجنون اذا افاق في بعض الشهر بحر قوله لصحة صوم الصبي
ديتان عليه بحر قوله بعد النية اي بعد ما نواه في محل النية اي ولو
كان العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر قوله وحكمه
نيل الثواب اي الاخروي واما حكمه الدنيوي فهو سقوط الواجب
ان كان صوما لازما بحر قوله ولو منهيا عنه كصوم الايام الخمسة اذ
النهي لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد
ان في صومها ثوابا كالصلاة في الارض المغصوبة ذكره في النهر زادا
على صاحب البحر قوله انه لا ثواب في صوم الايام المنهية فكلام
الش بحث لصاحب النهر قوله وكذا الوعيني اي لكون السبب في المنذور
النذر لا شهود جزء من المنذور قوله ويلغوا التعيين منه هذا وهو
انه لو نذر صوم الخميس والاثنين من كل اسبوع يصح صوم غير هما
عنهما وظاهر كلامه ان التعيين يلغوا ولو علقه بشرط يراد كونه
كان شفى الله تعالى مريضي لا صوم منه شهر كذا وقد نصوا
على تعيين الزمان في مثله فلعل ما ذكره الش محمول على غير هذه
الصورة قوله والكفارات اي وسبب صوم الكفارات قوله الحنث اي في
كفارة اليمين وقوله والقتل اي في قتل الخطا والصيد محرما وفي
ثلاثة اخرى كفارة الظهار والسبب في صومها العزم على العود
وكفارة الافطار وكفارة الحلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب
في صومها الحلق م قوله رمضان هو في الاصل من رمض اذا احترق
سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف
والنون وكذا جمادى لالف التانيث المقصورة ويصرف ما عداها
قال الجوهري يجمع على ارمضا ورمضانات ورمضنا ما فيه كلاهما
منح مع زيادة قوله فشهود جزء منه هذا سبب لصوم كله ثم شهود كل يوم

509

سبب لوجوب ادائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات تجب
الاوقات بل اشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل ابو السعود
فان قلت ان الصبي الذي بلغ اثناء الشهر شهد جزءا منه فمقتضاه
وجوب قضا ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب
فيما مضى وهو البلوغ بحر قوله انه الجزء الذي لا يتجزى فهو من كل
يوم سبب لصوم ذلك اليوم بحر قوله الذي يمكنه انشاء الصوم فيه و
هو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى اما
الليل والضحوة وما بعدها فلا يمكنه انشاء الصوم فيها والموجود في
الليل مجرد النية لا انشاء الصوم قوله من كل يوم قال في مجمع الانهر
ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام
ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي اه
م قوله حتى لو افاق بان زال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصابه في بعض
كلامه فلا هندية وثمرة الخلاف المذكورة في الش ذكرها صاحب البحر والنهر
والمنح والهندية فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضا فيمن
افاق ليلا ثم جن والاختلاف فيه قوله او في اخر ايامه بعد الزوال عبارة
امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منه اه وهي احسن بدليل قوله
انه الجزء الذي يمكنه انشاء الصوم فيه فانه لا يخص اخر يوم بل كل يوم لا
يمكنه انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعي وما بعده الى
الغروب كما حيا في ومنه تعلم انه كان ينبغي له ان يقول او في نصف
النهار الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضي انه يمكنه
انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل اه
ح قوله وهو اقسام ثمانية فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد
قسمان قوله كصوم رمضان اداء افتراضه ثبت بالدليل القطعي المؤيد بالا
جماع منح قوله كصومه قضاء سبب القضا هو سبب الاداء وهو شهود جزء
من الشهر قوله لكنه فرض عملا انما كان فرضا لثبوتها بالقاطع منح الا ان

الاجماع يعتقد على فرضيتها كما في شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى
من الواجب كالمنذور قوله كالنذر المعين كقوله لله على ان اصوم يوم
الخميس والمطلق كقوله لله علي ان اصوم يوما منع قوله واما قوله تعالى
الخ جواب عن سوال حاصله ان النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعا
وليوفوا نذورهم فينبغي ان يكون فرضا وحاصل الجواب كما في المنح ان
النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذي ليس من جنسه واجب
شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضو
لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية
مجوزة قطعا كالاية المووله وخبر الواحد تتمة من الواجب صوم
التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضايه عند الافساد وصوم الاعتكاف
بحر عن البدايع قوله قاله الاكمل الذي في البحر والنهر والشرنبلالية و
غيرها ان قائله الكمال فلعل المصنف قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه
ان الاكمل قرر في العناية الوجوب اللهم الا ان يكون وقع له في غير هذا
الموضع من العناية او في كتاب له المسمى بالتقرير في الاصول فليراجع
اهـ ح قوله لكنه نعقبه اي القول بالفرضية والاولى تاخيره بعد قوله
المص هو فرض على الاظهر قوله بالفرق بان الخ حاصله ان الفرض تقضى
بعد العصر ولو قت التراسة غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاة وما ذاك
الا لانها في حكم النافلة وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد قوله لان
مطلق الاجماع علة لمحذوف اي لا قطعيا قوله كما بسطه اخر وما حاصل
كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم
الاجماع على الفرضية اي الاعتقاد ويتفرع لا تثبت الفرضية الا بالاجماع
علنا على تفضيل زيادة وتفصيل ان في المنذور قولين مصححين بالوجوب
والافتراض قوله ونفل مراده ما زاد على الفرض والواجب فيتمل
المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي المنح ونفل كغيرها اي غير
ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها

اهـ

اهـ وفي اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه نظر ثم يحمله بمعناه اللغوي
قوله يعم السنة اي المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب قوله كصوم عاشوراء
ورد انه يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر
ذنوب سنتين الماضية والاتية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه
شرع موسوي فالمستحب هنا افضل من المؤكد وفي الشيخان وغيرهما
عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة راى
اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه وهو سوال
عن السبب فلا ينافي ما يأتي فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى
فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن
اولى واحق بموسى منكم فصامه وامر عليه الصلاة بصيامه وكان
عليه الصلاة والسلام بمكة يصومونه ولا يامر به وكانت قريش
تصومه في الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انهن ايام الله
تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع
ابو السعود مختصرا عن شرح الشمايل لابن حجر قوله والمندوب هو والمستحب
واحد والبعض فرق بينهما قوله كايام البيض اي ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اهـ ح ويوم الجمعة
فلا يكره عند العامة لما في النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة
طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في البرهان من
ان صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط ابو السعود اهـ
قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والاخر منهما النهي كما وضع
في شراح الجامع الصغير لانه فيه وظايف فلعله اذا صامه ضعف
عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين والخميس الا للحاج ان كان يضعفه
بحر عليه ابو السعود قوله والمكروه بالنصب عطفا على السنة قوله كالعيد
وايام التشريق بحر قوله كعاشورا وحده اي مفردا عن التاسع او الحادي

عشرح عن امداد الفتاح فرع الست من شوال صومها مكروه
عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا
بحر قوله وصيت وحده للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة
التحريم الا ان يقال انما تثبت لقصد التشبه كما مر نظيره قوله ونيرو
بفتح النون وسكون اليا وضم الرا معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد
جنوم بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه
الشمس برج الحمل اه ح قوله ومهرجان معرب مهركان والمراد منه
اول حلول الشمس في الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس ط
ح قوله ان تعمده اي الصوم في الايام الثلاثة اما ان وافق صوما
يعتاده فلا كراهة والتشبيه في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز
والمهرجان ما اذا صام يوما قبلها فلا يكره كما في يوم الشك بحر قوله
وصوم صمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشي فعليه ان يتكلم بخير
ولحاجة دعت اليه كما في امداد الفتاح اه ح قوله او وصال وهو ان يصوم
ولا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما في نور
الايضاح وهذا في غيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره وظاهر
الشرح ان هذه الاشيا مكروهة تنزيها وفي بعضها نظر قوله ودهر
لانه يضعفه او يصير طبعا له ح عن امداد الفتاح قوله وان
افطر الايام الخمسة يوما العيدين وايام التشريق قوله وهذا
اي كراهة صوم الدهر عند ابي يوسف ومفهومه ان الامام رضي
الله تعالى عنه ومحمدا لا يقولان بها قوله فهي خمسة عشر ثلاثة في المتن
الفرض والواجب والنفل واثنا عشر في الشرح اولها قوله كصوم عاشورا
وآخرها ودهر وهي داخلة في القسم الثالث من المتن على ما تقدم
وبه ان الشرح قد عد في الكل الاقسام الافراد ولم يستوف فان الكفارات
انواع وكذا المنذور والفرض والواجب ينقسم قسمين وقد
ترك من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة

فالاولى

فالاولى للشرح حذف هذه الجملة قوله متتابعة اعلم انه اذا
افطر يوما في ما يجب فيه التتابع لاجل الفعل وهو الصوم كصوم كفارة
القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق بها النذر المطلق اذا ذكر التتابع
فيه او نواه استقبل الصوم وكل صوم يومر فيه بالتتابع لاجل الوقت
لا يستقبل ويجب عليه قضا ما افطره كرمضان والنذر المعين واليمين
بصوم معين افاده صاحب البحر وصورة اليمين ان يقول
والله لاصومن رجبا فقد زاد صاحب البحر على اقسام الشرح فيما
يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه واليمين
المعين افاده ح قوله وصوم متعة اي وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فانه يصوم
ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع قوله وفدية حلق وجزا صيد اذا اختار الصيام
فيهما قوله ونذر مطلق عن ذكر التتابع ونيته قوله اذا تقدر هذا اي ما ذكر
من التقسيم قوله فيصح ادا صوم رمضان الخ هو ساقط عن النذر المعين
والنفل ايضا فانه قضا النذر المعين المعلق على شرط يراد كونه وقضا
النفل الذي افسده يشترط فيهما التعيين والتبييت وانما صح ادا صوم
السنة في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل بعد ان شهد اعرابي
برؤية الهلال اذن في الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل فمحمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد او هو نهي عن تقديم النية على
الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او هو
محمول على ما اذا لم ينو انه صائم من الليل بل نوى انه صائم وقت ان
نوى من النهار ابو السعود عن الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان
لتعين الوقت فيهما قوله والنفل المراد به ما عدا الفرض والواجب اعم
من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها بحر قوله بنية محلها القلب
والتلفظ بها سنة هداية والتسحر في رمضان نية ولو نوى من الليل

ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها وان نوى
ان يفطر غدا ان ادعي الي دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية
فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الا
ظهرا انه لا يصير صائما ومن تسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان الرجل
لا يخفي عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفي عليه فسبيله ان يدع الاكل ولا
يجوز الافطار بالتحري في ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد في التسحر على
صياح الديك انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به اذا كان
قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستانس بجواز
الديك على قول البعض بالعمل بينة الابوة في الاحتمال اذا كان تجربا
قوله فلا تصح قبل الغروب فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما
غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان
نوى بعد غروب الشمس جاز هندية قوله الي الضحوة الكبرى الغاية ليست
داخلة في المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة الضوء في
افق المشرق الي غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان حمل اول
النهار من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبروا وجود النية قبلها ليكون
اكثر اليوم منويا ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال
زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل وانما تجوزه
قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كالاكل والشرب والجماع
ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يجوز هندية عن شرح الطحاوي ب
قوله اعتبارا لاكثر اليوم علة للمسائل الثلاث قوله اي بنية الصوم اي ولم
يتعرض لصفته قوله فالدليل فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية
اي عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض قوله وبنية النفل وبنية
مباينة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب اخر فيقع عما
نوى ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره
لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية او عنده فقد يكون
معتقدا

معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم الي نية النفل نية
اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر افاده صاحب البحر قوله وخطأ
عبر به ظنا بالمتكلم خيرا والا فالعمل مثله قوله فقط اي دون النفل
والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب اخر بل يقع عما نوى وينبغي
ويا في قوله بتعيين الشارع اي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا
انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر ر
وله ابطال صلاحية ماله منع قوله الا اذا وقعت النية اي بنية النفل
والواجب كما صرح به الشارح بعد فان صومهما ينصرف الي ما نوياه من نفل
او واجب قوله حيث يحتاج اي كل منهما وانما افرد لان العطف باو والحيثية
للتعليل اي انما وقع صومهما في رمضان عما نوياه لان رمضان لم يتعين
في حقهما علي وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعيناه بل عينا غيره
انصرف الي ذلك الغير واعترض الاكل في التقرير بمسئلة المريض بان
المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما تشهد ت
كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره في البحر واجيب
بانه يظهر فيما لو نوى نفلا علي ظن قدرته فلما امسك عجز عن الاتمام كما قطع
فانه يلزمه قضاؤه فتامل قوله بل يقع اي صوم كل منهما من نفل او واجب جب
اما لو اطلقا النية كان عن رمضان علي جميع الروايات ح عن امداد الفتاح ح
قوله وهو الاصح مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل و
وقوعه عن رمضان وقال في المريض ينبغي ان يقع عن رمضان في النفل
علي الصحيح كما قدمناه فالتصحيح اختلف في بنيتهما نفلا قوله لكنه في اوا بل
الاشباه في بحث تعيين المنوي ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا
لها فعين انه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط
ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب
اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان

نوي عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان اه قوله سواء نوى واجبا اخر هذا قوله
الامام رضي الله تعالى عنه وقالا يقع عن رمضان افاده صاحب
الهندية قوله والنذر المعين الخ لما كان كلام المص في حزازة اصلحه
الش قوله مطلقا سواء كان مسافرا او مقيما منح قوله فرقا بين تعيين الشارع
والعبد اعترض بان كلا ثابت بدليل من القران وهو فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان
المطالب به الفرق بين النصين وايضا فان المؤثر سبب الوقت وهو من
الشارع مع انه واجب قوله والكفارات اسبابها فعل العبد وهي فرض ا
فاده صاحب النهر وفي جعله الوتر واجبا نظر فان الحق انه فرض عملي
كما ان الاظهر ان النذر فرض عملي كالكفارات قوله ولو لجهله الاولى حذف
الواو لان العالم يتقدم قربا في قوله ويخطأ في وصفه ثمـــــه لو
اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا ان كان بعده ونوى
ليلا سوى يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية
القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق
صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان
رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان
رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا
الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان
ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا
فخمسة ايام وان كان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا
كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لا يلزمه شيء وان كان كاملا
والاخر ناقصا فيوم هندية قال في البحر وعلم من هذا ان من
فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر
كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان

القضا

القضاء على قدر الفائت اه قوله فلا صوم الا عن رمضان اي لا يتحقق
فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا
اخر قوله عن العادة اي عادة الامساك حمية او لعذر قوله وقال زفر لم يوافقه
احد من اهل المذهب فمن نسبه اليهم فقد غلط منح قوله قلنا
فساد البعض الخ ولان صوم كل يوم عبادة بنفسها لانتهائه بالليل
بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة منح والمراد انه قياس مع الفارق
قوله والشرط للباقي من الصيام اي صوم قضاء رمضان والنذر الغير
المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما الحق بها من جزاء الصيد
والحلق والمتعة قوله فان النية للفجر هو الاصل فيها وانما جازت مثه
لرفع الحرج قوله للفجر اي لاول جزء منه قوله وهو الضمير راجع
الى القران الحكمي قوله تبييت النية فلو نوى تلك الصيام نهارا
كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل
فعل دبر ليلا فهستاني قوله للضرورة علة للاكتفاء بالقران الحكمي
اذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اه ح قوله وتعيينها عطف
على قوله فان النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت لاقتضائه انه
المعين من التبييت الحكمي فليتأمل ومما يبني على اشتراط التعيين
انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون
متنفلا وقال ابو يوسف انه قاض كذا في شرح الملتقى قوله لعدم
تعين الوقت وذلك لان الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لادائه
وللنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين قوله والشرط الخ هذا لازم للنية التي
هي نوع من الارادة اذ لا يمكنه ارادة شيء الا بعد العلم به ح قوله والسنة
اي سنة المشايخ لا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها
عنه اه ح قوله ولا تبطل بالمشيئة لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل
القلب بحر ولا تبطل النية ليلا اكله او شربه او جماعه بعدها ابو السعود
قوله بان يعزم ليلا على الفطر ثم اذا افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان

ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ملخصا قوله لغو
كنية التكلم في الصلاة بحر قوله ونية الصوم في الصلاة ليلا او قبل الضحوة
الكبرى نهارا قوله لان الجهل في دارنا اشار به الى الرد على الكمال حيث قيد
لزوم القضاء بما اذا علم ان صومه عن القضاء لا يصح بالنية نهارا اما اذا
لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون وايد الاول صاحب النهر بان
الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس عذرا لا سيما وهي متفق
عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقدمنا عن القهستاني ان الاتمام
مستحب فيفتى به ما قاله الكمال قوله لم يكن كالمظنون صورته ان يصوم
يوما على ظن انه عليه ثم تبين خلافه كان بخير غير مضمون حتى
لو افسده لا يجب قضاؤه ح قوله ولا يصام يوم الشك قال في الهندية
هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اهـ وفي شرح
المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت ابو السعود والشك استواء
في الادراك من النفي والاثبات قوله هو يوم الثلاثين من شعبان ظاهر
هذا التقييد انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في
انه يوم النحر والظاهر الكراهة قوله وان لم يكن علة بالسماء نحو غبار
وغيم قوله لجواز تحقق الرؤية في بلد اخرى اي فيلزم البلدة التي
لم يروا فيها هلاله قوله بعدم اختلاف المطالع على حذف مضاف والتقدير
بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فلا خلاف في اختلاف المطالع ويدل
على ما قلنا قولهم ولا عبرة باختلاف المطالع اهـ ح قوله واما على مقابله
وهو من اعتبره فلا يلزم اهل بلد برؤية اهل بلد اخر قوله فليس بشك
وقول الهندية فاما اذا كانت السما مصحية ولم ير الهلال احد فليس
بيوم الشك في الزاهدي محمول على هذا القول قوله ولا يصام اصلا
اي عن رمضان او عن واجب اخر او بالتنجيز النية او اطلاقها اهـ
او نفلا واستثنى الاخيرة من هذا التعميم والضمير في يصام ليوم

الشك

الشك قوله ويكره غيره اما تحريما او تنزيها على ما يأتي قوله تنزيها هي
التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بما اذا نواه عن
صوم رمضان لكنه كره لانه على صورة المنهي عنه وسيأتي ما فيه
قوله كره تحريما للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه
حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين بحر قوله ويقع عنه اي
عن الواجب قوله لو مقيما اما المسافر فيقع عما نواه ولو في رمضان المحقق ط
كما مر قوله او صام من شعبان ثلاثة وبالاولى اذا صام شعبان كله هندية
قوله لا تقدموا بحذف احدى التائين اي لا تتقدموا ولفظ الحديث كما في البحر
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان
يصومه احدكم اهـ وانما كره خوف ان يظن انه من رمضان والحاصل
ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة
في التقدم بثلاثة فاكثر ويكره في اليوم واليومين وبهذا تعلم رد
ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالي من قوله والمراد بقوله عليه السلام
لا تقدموا الخ التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشيء
على الشيء ان ينويه قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام
عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا
تقدما عليه اهـ لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش ح
لكن ما ذكره الشرنبلالي منقول عن الفوائد والعناية والدراية والايضاح
والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه الكمال ما ذكره
فيها وعلله بما ذكرنا فالحاصل ان الكراهة لصوم يوم او يومين ثابتة
مطلقا على ما في التحفة ومقيدة بما اذا نوى ان ذلك من رمضان
على ما ذكر الاكثر قوله واما حديث من صام الخ وكذا حديث لا يصام
اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا وقد ذكرها صاحب الهداية قوله
فلا اصل له ذكر ذلك الزيلعي وقال انه يروى موقوفا وقال الحافظ
ابن حجر لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه اصحاب السنن الاربعة

وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في
اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض فقال من صام
هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا
يختلفون في انه مسند وعلقه البخاري فقال وقال صلة بن عمار اه
وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخاري تعليقا ووصله
الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال الشيخ قاسم ايضا في
تخريج احاديث الاختيار ان الحديث الاول لا اصل له بدون الاستثناء
رواه ابو حنيفة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان اخرجه الحارثي
في المسند وقال الحافظ ابن حجر لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج
من حديثين فعلم من هذا ان له اصلا من جهة المعنى وان لم يكن له
اصل من جهة اللفظ وعلم ايضا ان الحديث الاول له اصل اصيل فلا
عبرة بما قاله الزيلعي ومن تبعه ومعناه من صام يوم الشك من
رمضان فقد عصى ابا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعي في
الحديث الاخير على انه لا اصل له من جهة اللفظ افاده العلامة نوح
تغمده الله برحمته قوله والا يصومه اي الا يوافق صوما معتاده ولم
يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف في افضلية صومه وفطره والمختار
ما في المضمرات التفصيل كما في الهندية والبحر ونقل صاحب النهر
عن السراج ان المفتي به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه
متاملا قال في البحر ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار
قوله بعد الزوال ليس هذا التقييد في عبارة شيخه والذي في الهندية
ويفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر
وبعد ذلك لا صوم اه والاولى ان يقول بعد الضحوة الكبرى فانه
قد مضى وقت النية قوله نفيا التهمة النهي اي لتهمة ارتكاب المنهي
عنه وهو علة لقوله ويفطر غيرهم وهذا يظهر في الخواص ايضا

وكل

وكل من علم كيفية الخ والكيفية هي قوله والنية الخ ودفع بذلك
قوله توهم ان المراد بالخواص من له مزيد قرب وتقوى قوله على سبيل الجزم اي
هو ان لا يخطر بباله الخ افاده في البحر قوله من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم نفلا وليس المراد انه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على اي صفة
كانت قوله فحكمه مر وهو عدم الكراهة ومحله اذا لم يخطر بوجوده انه
ان كان من رمضان فهو عنه والا تنتفي الكراهة فيما يظهر ولا يخطر
الخ يعني عن قول الشارح على سبيل الجزم ومن الغريب ما في البحر عن
الظهيرية عن محمد ينبغي ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان غدا
من رمضان فهو صائم من رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم
وهذا مذهب اصحابنا اه قوله لعدم الجزم فقد ركن النية قوله مع
الكراهة اي التنزيهية لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم انه
عن رمضان كما افاده الشارح سابقا قوله للتردد بين مكروهين كراهة
احدهما تحريمية والاخر تنزيهية وهو تعليل للمسالة الاولى وقوله
او مكروه وغير مكروه تعليل للثانية قوله اي في الواجب اي في نية
الواجب ونية النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به وانما لم تقع
بالافساد في صورة النفل لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وهو
نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه شرع مسقطا لا ملتزما قوله
اكل المتلوم اي المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك قوله كما كله بعدها فلو
ظهرت رمضانيته بعد اكله صح امساكه ولا يجب عليه القضاء قوله وهو
الصحيح مقابله ما في الهندية عن الظهيرية انه لا يجوز قوله اي مكلف
سواء كان ممن تقبل شهادته ام لا بعد خروج بالمكلف الصبي والمجنون
فلا يومران بالصوم قوله بدليل شرعي وهو ما فسقه او غلطه
في الرؤية ابو السعود قوله صام وكذا يصوم من ردت شهادته اذا اخبره برد
ان صدقه ولا يفطروا ان افطر لا كفارة عليه بحر قوله مطلقا سواء كان
في هلال رمضان او الفطر لانه في الاول شهد الشهر للاحتياط اه

في التاتارخانية زيلعي ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون
والرجل من الناس يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الرائي
الحاكم او غيره ولهذا قالوا لا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس
بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له ان يخرج الى العيد
لرؤيته وحده وله ان يصوم وحده اذا رآه بحر لكنه في الشرنبلالية
عن الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه من انه لو رأى هلال رمضان
الامام او القاضي وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده
وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال اذا رآه الامام وحده
او القاضي كذلك لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا
سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وهو الذي جرى عليه
المؤلف فيما يأتي قوله وجوبا به جزم الزيلعي من غير ذكر خلاف وهو
الصحيح ابو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر اهـ ح
قوله لشبهة الرد هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في مسئلة
هلال رمضان اما في رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم
عيد عنده فيكون شبهة كذا في امداد الفتاح اي وهذه الكفارة
تندرئ بالشبهات لانها الحقت بالعقوبات باعتبار معنى العقوبة
فيها اغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية
الكفارات قوله لشهادة متعلقة بقوله الرد قوله لانه ما رواه الخ ولانه
يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا
بانه لا يصوم الا مع الامام قال ح وهذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة
في هلال رمضان اما في هلال شوال فانها لا تجب لانه يوم عيد
عنده على نسق ما تقدم اهـ قوله واما بعد قبوله اي في هلال رمضان
قوله فتجب الكفارة اي على المفطر سواء كان الرائي او غيره من الناس لانه
يوم صيام الناس قوله في الاصح خلافا للفقيه ابي جعفر بناء على انه
لا يجوز للقاضي قبول شهادة الفاسق عنده ح فلو كان عدلا ينبغي ان

لا يكون

لا يكون في وجوب الكفارة خلاف بحر تنبيه في الملتقى يجب على
الناس التماس الهلال في وقته المعروف في التاسع والعشرين من شعبان
وكذا من رمضان انه واعلم ان رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد
في الصوم المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على صوم الثلا
ثين من صومه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة تفوق الكامل
بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين اربعة منها
ناقصة وما بقي كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين
كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على
مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابو السعود مختصرا قوله بلا
دعوى قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا على قولهما اما على قول الامام
رضي الله تعالى عنه فينبغي ان تشترط الدعوى بمجرد اذا اشتبه رمضان
يقول الواحد يشبهه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق
والايمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شيء منها لا يثبت بخبر
الواحد قصدا ابو السعود قوله وبلا لفظ اشهد خلافا لشيخ الاسلام
بحر قوله وبلا حكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند
الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى
حكم الحاكم هندية قوله لانه خبر قال في البحر لان صوم رمضان امر ديني
فاشبه رواية الاخبار قوله كغيم وغبار ونحوهما الدخان كما في النهر قوله
خبر عدل حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة
والشرط ادناها وهو ترك الكبائر والا قوله صرار على الصغائر
وما يخل بالمروءة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية
لا تقبل شهادة المراهق قوله او مستور وهو مجهول الحال وهو الذي
لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ابو السعود قوله على خلاف ظاهره ع
افاد به انه ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور وهو المعول عليه
قوله اتفاقا بين اهل المذهب وما نسبه الاكمل الى الطحاوي من ان شهادة

الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي فسقه غير صحيحة كما اوضحه
صاحب النهر قوله ويحاكيه فيصح قبول القاضي له وان كان غير جائز
ح وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول
غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كما ستعرف فاكثر قوله
او محدود في قذف لقبول رواية ابي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد
في قذف بحر قوله على المذهب وقال الامام الفضلي انما يقبل خبر الوا هـ
العدل اذا فسر وقال رايته خارج البلد في الصحراء او يقول رايته
في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل
ح عن البحر قوله وتقبل شهادة واحد على آخر بخلاف الشهادة على
الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على كل رجل رجلان ن
او رجل وامراتان نهر قوله ولو على مثلها افاد ان شهادتها على مثلها م
مما تلها كحر وذكر مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر وكتب القبول
قوله ويجب على الجارية والحكم في غيرها بالاولى والظاهر ان محل ذلك
عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا قوله في ليلتها اي الرؤية قوله وشرط
للفطر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط
فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ
الشهادة والدعوى على خلاف فيه بحر قوله مع العلة المتقدمة وهي الغيم
او الغبار او الدخان قوله نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان
لتعلق الخ قد علم انه علة لقوله شرط قوله لكن لا تشترط الدعوى جزم
به في الوقاية والغرر وبه صرح في الخانية منح قوله كما في عتق الامة فان الشهادة
تقبل فيه حسبة من غير دعوى وكذا عتق العبد عندهما لا عنده ح بزيادة
قوله وطلاق الحرة لانه مما تقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة ان الزوجة
الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع الفصولين الا
طلاق لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد في العتق قوله لا حاكم فيه
اي لا قاضي ولا والي هندية قوله صاموا الخ اي افتراضا كما يدل عليه كلام

المص

المص في شرحه حيث قال وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اهـ قوله وافطر دا
ظاهر ما في المنح والهندية الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا باس للناس
ان يفطروا قوله مع العلة اما مع عدمها فلا يفطرون لان عدم الرؤية عند
مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يقتضيه مفهوم كلامه قوله للضرورة اي انما
فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر انه كذلك فيما اذا كان ن
الحاكم بعيدا عنها قوله بين نصب شاهد الظاهر ان معناه ان يحمله الحاكم الشهادة
ثم يشهد فيقول قد اخبرني رجل انه راه وحملني الشهادة بذلك اهـ ح قوله
بخلاف العيد اي هلال العيد اذا راه الامام وحده او القاضي فانه لا يخرج ح
الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا ابو السعود
قوله ولا عبرة بقول المؤقتين ولا نفسهم قال في الهندية ولا يجوز للمنجم لو
ان يعمل بحساب نفسه قاله في معراج الدراية قوله على المذهب قال ابن هـ
الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحابنا الا النادر انه لا اعتماد
على قول المنجمين وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصوم ان قول
من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد وفي الاستغناء لا نظر لان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من
يخبر بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ان يكون تصديقهم
كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي
فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شيء الا ترى الى قوله تعالى لي
والقمر قدرناه منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اهـ ملخصا وقد
علمت ما قاله عامة اهل المذهب وهذا بحثه في الدليل لا ينقض الحكم قوله
وقول اولي التوقيت يعني علماء التوقيت ليس بموجب شرعا صوما
ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قلوا او كثروا واوجب البعض العمل به ان كانوا ن
يكثر منهم بان يتظافروا عليه نهر ما كان من الديانات يكتفى
فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد فيه

الالزام بحق كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي
شروطها ومنه الفطر الا ان يكون المكرم غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الا
سلام وما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة
لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والا
ذن في التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز
مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر
الماذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذي قبله
عندهما وشرط الامام العدد او العدالة بحر عن التحرير وقيل لا علة
الخ ذكره في التلويح انه لا بد من لفظ الشهادة هنا وفي شرح الشيخ حسن
على نور الايضاح معزيا للكمال لا يشترط الاسلام في اخبار هذا الجمع
لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم ابو السعود
ولا يشترط الحرية ولا الدعوى قهستاني وهذا الحكم عام في رمضان
والفطر وغيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او
رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين هندية عن البحر الرائق
قوله جمع عظيم فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية
مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة
الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر في غلطه بحر قوله يقع
العلم الشرعي مراده الشرعي المصطلح عليه في الاصول فيشمل غالب
الظن والا فالعلم في فن التوحيد ايضا شرعي ولا عبرة بالظن هنا
ح قوله الى راي الامام او نائبه قوله على المذهب وقيل الجمع العظيم اهل المحلة
وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال
بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال البقالي الالف ببخارى
قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة
لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب نهر عن امداد الفتاح قوله واختاره في
البحر حيث قال وروى الحسن عن الامام رضي الله تعالى عنه انه تقبل فيه
شهادة

شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة ام لا كما روي في
هلال رمضان كذا في البدائع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل
عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الاهلة فانتفى قولهم
مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط
ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وثمانمائة ان اهل مصر
افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم
في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة الحنفي و
لم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وامر
هو الناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية
صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلد وانكر عليه ذلك لمخالفته الامام
اهـ قوله واختاره ظهير الدين لكن في البحر والهندية انه لا يقبل خبر
الواحد مطلقا في ظاهر الرواية كما في غاية البيان وفتح القدير قوله
وطريقه اثباته انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضي الله
تعالى عنه الذي يشترط الدعوى واما على مذهبهما فلا حاجة الى
هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدمها الدعوى ابو
السعود وحكى في جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام ح
في اشتراطها وما في الكافي من قوله ويصام برؤية الهلال او اكمال
شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه انه لا يشترط فيه
الدعوى قوله ان يدعي وكالة بان يدعي شخص على مديون شخص
اخر ان الدائن قال لي اذا جاء رمضان او شوال فقد وكلتك بقبض الدين
الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر
دخول رمضان او شوال ثم ان كانت هذه صفة الامر ظاهر والا كانت
كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع في رمضان والخلف في الفطر
قوله بقبض دين متعلق بوكالة والمراد بالحاضر الخصم الذي حضر مع
مجلس الدعوى قوله فيقضي عليه اي على المديون الحاضر بها اي بالدين

اي بدفعه قوله ضمنا اي غير مقصود بالحكم قوله لعدم دخوله اي ما ذكر من دخول
الشهر تحت الحكم لانه من المدبابات قوله شهد اي فضيح التثنية على ما هو
في الغالب غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضي بشهادتهما اهـ ح
قوله اي في ليلة كذا الا بد منه هذا لبيان في الالزام بصوم يومها قوله وجد
شرايط الدعوى هذا على مذهب الامام القايل باشتراط الدعوى
في هلال رمضان والفطر كما قدمناه وذلك بان يكون الخصمان في مجلس
الحكم ويثبت الحق ببينة او اقرار كما سبق قوله اي جاز يفيد ان القضاء
على الثاني ليس واجبا وتعليل الش يفيد الوجوب قوله وقد شهدوا
به المراد بالجمع ما فوق الواحد ولو عبر بالمثنى لكان اولى ليوافق قول
المص ولو شهد اه كذا يقال في قوله بعد لا لو شهد واحد برؤية قوله
لانه حكاية عن الغير اي ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم منح قوله نعم لو استفاض اي كثر الخبر و
اشتهر ولم يبين المحدث والظاهر انه يعتبر فيه تحدث غالب اهل البلد
به او نصفهم قوله على الصحيح من انه لا عبرة باختلاف المطالع قوله حل
الفطر اذا كانت السما متغيمة في اول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها
غيم في هلال شوال وان كانت مصحية يفطرون على الصحيح اهـ هند
اما اذا كانت مصحية في هلال رمضان فلا تقبل شهادة العدلين الا على
رواية الحسن التي اختارها صاحب البحر ومشى عليها في مجموع النوازل و
صححها الامام الاجل ناصر الدين كما في ح قوله لوجود العلة لقول المص حل
الفطر قوله حيث يجوز جنسية تقييد يعني انه كانت السما متغيمة ليلة هلال
رمضان وافاد انها اذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان فلا يحل الفطر
باكمال العدة سواء كانت ليلة الفطر دي والثلاثين مصحية او متغيمة ه
اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه في الصحو انه لا بد من الجمع
العظيم فلا عبرة بشهادة الفرد ح قوله وغم هلال الفطر الواو للحال
وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما هو فيه اما اذا لم يغم

فلا

فلا يحل الفطر اتفاقا حلبي قوله لكن لم نذكر الخ على حكاية الخلاف قوله ان غم
هلال الفطر حل اتفاقا هو الذي ارتضاه في نور الايضاح وجرده في
امداد الفتاح ونقل عن الحلواني ان خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسما مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون
ح قوله وفي الزيلعي الخ لا يخرج ما في الزيلعي عن كلام الذخيرة ح وفيه
ان الزيلعي لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه قوله وبقيته بالرفع عطفا على
هلال قوله كالفطر فلا بد من رجلين او رجل وامراتين في الغيم ومن جمع عظيم في
الصحو اهـ ح وباقي ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين في الصحو
وانما كان كالفطر لانه تعلق به نفع العبيد وهو التوسع بلحوم الاضاحي
كما ذكره المص قوله على المذهب وروي عن الامام رضي الله تعالى عنه انه
كهلال رمضان وصححها في التحفة عن امداد الفتاح قوله مطلقا يعني
سوا كان في الصوم او في الفطر وسوا كان قدام الشمس او خلفها وسوا
رواه قبل الزوال او بعده اهـ ح قوله على المذهب وقال ابو يوسف ان
روي قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان
٥٩ هلال رمضان صاموا لان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا رئي
قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان راوه بعده يكون قريبا لليلة
المستقبلة وعند الامام رضي الله تعالى عنه ان راوه امام الشمس فهو
لليلة الماضية وان راوه خلفها فهو لليلة المستقبلة وتفسير الامام ان يكون
الى المشرق فالقمر دائما وراء الشمس ويرى الهلال في جهة المشرق فح عنه
القهستاني قوله واختلاف المطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع
بحر عن ضياء الحلوم قوله ورؤيته نهارا بالرفع عطفا على اختلاف ومعناه
عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم اعتباره من الليلة
الماضية بل يكون لليلة الآتية والقصد به الرد على ابي يوسف في
قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظ لتقدم
هذا الحكم في قوله ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب

ح بزيادة قوله على ظاهر المذهب وقيل يعتبر لان انفصال الهلال
من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه
حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا
طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع
فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين
وهذا ابين في علم الافلاك والهيئة عيني واطلقه المص فشمل ما اذا
كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع اولا بحر وفصل بعض بالتفاوت
وعدمه وحد التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان
عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى
اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغدو السير من اول النهار
الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب ابو السعود تنبيه
الذي مشى عليه المص هنا موافقة لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح
وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما واما على قياس من اعتبر
اختلاف المطالع عدم وجوبهما قوله فيلزم ضميره نحو دال ثبوت
الهلال سواء كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله قوله
اذا ثبت عندهم اي عند اهل المشرق والمراد عند من تاخر صومه
قوله بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او شهدا على حكم
القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر الله ان اهل بلدة
كذا رأوه لانه حكاية اهـ فلا يباح لهم به فطر الغد ولا تركه
تراويح هذه الليلة بحر قوله كما مر اي عند قوله شهدا انه شهد ح
قوله قال الزيلعي الخ مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من ان
انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار قوله
او خطاب لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت
عموم الحكم احتياطا اهـ قوله يكره ظاهر العلة انها تنزيهية وظا

ولو

ولو بقصد دلالة منه لم يره باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة
عليه نهر قوله الفساد الخ فيهما اخراجها عما هو المطلوب منها وقيد
بالعبادة لاختلافهما في المعاملات فانه ان لم يترتب اثر المعاملة
عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان والا ترتب فان كان مطلوب
التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحة ح بتغليل زيادة قوله
اذا اكل الخ الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما اخرجه الحاكم من
حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اهـ وهو عام في الاكل والشرب والجماع
نهر قوله في الفرض ولو قضاء او كفارة نهر قوله قبل النية او بعدها نقله
في النهر عن القنية اهـ قال ابو السعود وفيه نظر لان كلام المص ليس
مطلقا لتقييده بقوله فان اكل الصائم واسم الفاعل حقيقة في المتلبس
بالفعل ومن هنا جزم في الشرنبلالية عن القدوري بانه اذا اكل
ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اهـ وقد تقدم عن الهندية
ان شرط صحة النية قبل الضحوة ان لا ياكل ولا يشرب قبلها والاكل
ناسيا قبل النية في النفل غير ظاهر والذي يقتضيه النظر التعويل
على ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا
يعتبر قوله على الصحيح وقال ابو السعود يوسف انه يفسد الصوم
مطلقا فيقضي وقال مالك مفسد للفرض لا للنفل ح عن القهستاني
قوله فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثاني وهو الصحيح
لانه اخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله
اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو في حكم
الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم
تفاحش الجناية بعدم التذكر وتجرد قوله ويذكره اي لزوما كما قاله
الولوالجي ويكره تحريما ان لم يذكره قال ح ومثله النائم عن الوقت

لكن الناسي والنايم عذر فادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم
حالهما تذكير الناسي وايقاظ النايم الا في حق الضعيف مرحمة له
اه اما من علم حالهما بضعف المريض او بادا النايم الصلاة فلا وجوب
عليه قوله والا لا اي ان لا يكن قويا بان كان شيخا او شابا ضعيفا
عن الاطريذكره لا بسعه تركه قال في الفتح ويسعه ان لا يخبره اه
قوله وليس اي النسيان وهو عدم استحضار الشي في وقت حاجته
قوله عذرا في حقوق العباد حتى لو اودع وديعة او استعار شيا
ونسيه لزمه ضمانه ولما في حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم واما
الحكم في حقوقه تعالى فما في البحر انه كان في موضع مذكر ولا داعي
اليه كاكل المصلي لم يسقط للتقصير بخلاف سلامه في القعدة فسقط
لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصيام يسقط
وان فقد الداعي ايضا فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا
اه ابو السعود قوله او دخل حلقه غبار ريه عرق ضحكم من صناعة
الفريضة او الاشيا التي يلزمها القصار وهو عدم فساد الصوم وفي شرح
الملتقى عن الشرنبلالي لو جرى أمن تعاطي ما يدخل غباره في
حلقه افسد لو فعل قوله لعدم امكان التحرز عنه ضيفي للضرورة اه
قوله ومفاده اي مفاد قوله دخل انه لو ادخل حلقه الدخان كان
يتحر بخور فاشتم دخانه وادخله في حلقه ذاكرا لصومه فسد صومه
لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومايه والمسك لوضوح
الفرق بين هوا تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل
الى جوفه بفعله شرنبلالية وفي امداد الفتاح لا يبعد لزوم الكفارة
ايضا للمنفع والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع لهذا
الزمان اه من شرح الملتقى ولو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم
رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع
الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا
الاطلاق

الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه ابو
السعود عن الزيلعي قوله او ادهن بشعر يرثنا ادهن لازم حتى لو
قبل اهن براسه او شاربه فهو خطا مسكين وتمام يفطر لعدم وجود
المفطر صورة ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافي الفطر
كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده واكلوه الامام رضي الله
تعالى عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار
الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار فتح قوله
او احتجم هو مكروه للصايم اذا كان يضعفه عن الصوم اما اذا كان
لا يضعفه فلا باس به بحر قوله او اكتحل كذا لو صب في عينه لبنا او دوا
مع الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد صومه بحر قوله وان وجد
طعمه في حلقه لان الموجود اثره لا عينه وكذا لو بزق فوجد لونه في الاصح
بحر قوله لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى ولو انزل اولمس ولو حايل
توجد معه الحرارة فانزل او انزل بالمباشرة الفاحشة ولو بين ذكريهما
افطر واستمنى بكفه فانزل لو لا يحل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد
منه يحل له وطيه وخاف في الوقوع في الزنا ولو مسه فانزل فلا فساد ولو
قبلته فوجدت لذة الانزال لكنها لم تر ما فسد صومها عند ابي يوسف لا
عند محمد نهر قوله او احتلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصا
القي والحجامة والاحتلام ابو السعود عن العناية قوله او انزل
لنظر اولمس بهيمة او تساحق المراتان ولم ينزل واذا انزلتا عليهما القضا
بحر قوله او يتفكر عطف على قوله بنظر قوله كطعم ادوية وجده
في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلا او ابتلعه ليلا ووجد طعمه نهارا
قوله ومص هليلج بفتح اللام وكسرها قال في البحر لو مص الهليلج
وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد
صومه اه قوله بخلاف نحو سكر كما يذوب فانه اذا مصها يلزمه
القضا والكفارة بحر قوله عليه الفتوى دار الختار في الهداية وصرح

بخ الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين الدخول فصحح الفساد في الثاني
ودرجه الكمال فتحصل ان في الفساد بادخال الما بفعله قولين قال الاحوط
يعني نهارا واذا وقع بمبل اذنه الي الما قوله تحالو حك اذنه بعود فحكي في
شرح الملتقى الاجماع على عدم الفساد به قوله او ابتلع ما بين اسنانه
اي منه بغير اخراج منه فيه اما لو اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة
فيه عند الثاني خلافا لزفر ويجري عليه ما ياتي انه لو مضغ لقمة ناسيا
فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف
ذلك قال في الفتح والتحقيق ان المفتي ينظر في صاحب الواقعة ان
راي ان طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابي يوسف والا فبقول زفر نهر
وقيد بما بين اسنانه للاحتراز عما اذا تناول سمسمة او حبة حنطة
من خارج وابتلعها فسد صومه وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها
في حلقه كذا في الكافي والمحيط قال في الفتح وهذا حسن جدا فليكن
الاصل في كل قليل مضغه بحر قوله وهو دون الحمصة سوا ابتلعه او
مضغه وسوا قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير
قدرها هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق
ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الي استعانة بالريق واستحسنه في فتح
القدير لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل
الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الي الجوف لا فيما يتعمد
في ادخاله لانه غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها
قضى وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يسد تفرها
من بقية العنقود فعليه القضا والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة في
الصحيح بحر قوله افطر اي ولا كفارة فيه كما ياتي للمصنف قوله كما سيجيء
قبيل قوله وكره له ذوق شيء قوله بعينه ولم يصل الي جوفه كذا ذكره
المصنف في شرحه ولم اظفر به في عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا
الهندية وثبت في الوهبانية مع شرح الشرنبلالي قوله دم الي

كالمغلوب

كالمغلوب غير مفطر قوله وغالبه ريق والمساوي مفطر صورته اذا
خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق
لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوي او غلبه الدم بطل صومه بابتلاعه
وعليه القضا دون الكفارة اه فانه كالنص المراد انه دخل حلقه ثم خرج
فالامر ظاهر ولا يخص الدم وان كان المراد انه وصل الي جوفه فهي
عين ما بعدها فالاولي الاقتصار عليها قوله فسد هو الذي عليه المتاخ
وفي المعراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقا له
بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح
ويعلم حكم المساوي مما ذكر بالاولي قوله وسيجي اي قبيل قوله وكره
له ذوق شيء اه قوله او طعن برمح فوصل الي جوفه في المنح تقديم
هذه الجملة على قوله او ابتلع ما بين اسنانه ح قوله وان بقي في جوفه
اي بقي الزج كما صرح به القهستاني حيث قال وانما شرط كونه مما فيه
صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج
في جوفه اه ح قوله كما لو القي مبني للمجهول يدل عليه تعليل البحر
مسئلة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاح
اه ح وعلى هذا فالصواب رفع حجر على انه نائب فاعل وهو كذلك
في بعض النسخ قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد فيه نظر فانه
لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد تقدم ان بقا زج الرمح غير مفسد
فيجب ان يكون نصل السهم كذلك وصرح في التبيين بان كلا منهما مفسد
وصرح القهستاني بان دخول الحجر في الجائفة مفسد فيكون في كل من
زج الرمح وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الفساد ولم يحكوا
في نصل السهم خلافا فافاد انه بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر
تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واطلقوا
فيما لو بقي الرمح والصحيح انه لا يفسد اه فليراجع ح قوله وكذا لو
ابتلع حصبة اي فانها على هذا التفصيل قوله ومفاده اي هذا الفر

ووجه الافادة انهم حكموا هنا بعدم الفساد عند عدم انفصال شيء
وما ذاك الا لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شيء لو
الاستقرار قوله اي دبره فالضمير راجع الى المعقدة السابقة في كلام
المص تناول الدبر فصح تذكيره قوله او فرجها الا فقد في التعبير وكذا
لو ادخلت اصبعها اليابسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي ان الا
ادخل في فرجها الرجل والحكم واحد قوله ولو مبتلة بدهن او
ماء قوله فسد لوصول الماء او الدهن بعود محله اذا كان ذاكرا
للصوم والا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي قوله حتى
بلغ موضع الحقنة وهو الموضع الذي منه يمص دواها الى
الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر قوله وهذا اي بلوغ موضع
الحقنة قوله فنورة ذا اعطيها اشار به الى انه لا يشترط فعليه قوله
ناسيا مرتبط بالجامع وقوله في الحال وكذا عند طلوع الفجر اي نزع
عنده قوله ولو مكث محترز قوله في الحال عند ذكره قوله حتى امنى
ليس شرطا في افساد الصوم عن امداد الفتاح قوله وان حرك
نفسه ظاهره وان لم ينزل وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وانه
نفي اي لم ينزع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كذا في البدائع
فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما في الفتح يدل على الانزال
فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر
وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل الكفارة عليه ه
وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه
بعد ذلك فعليه الكفارة اه كان حركه نفسه اي مع الانزال ليوافق
ما قبله قوله كما لو نزع ثم اولج لانه ابتدا الفعل وظاهره وان لم ينزل
قوله او رمى اللقمة اي من فيه اي اكل ناسيا والا فالادخال في الفم
لا يضر قوله وبعده لا اي لتقذرها وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق
قوله ولم ينزل اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية قوله

يعني

517

يعني في غير السبيلين فقول المص فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم
الدبر وتقتضي انه لا يفسد الصوم بالجماع فيه مع ان حكمه حكم الفرج ه
قوله وكذا الاستمنا بالكف التشبيه في عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل
اما اذا انزل فعليه القضا على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا
عالج ذكره بيد زوجته حتى انزل قوله ناكح الكف ملعون اي مطرود عن
منازل الابرار وافاد الحديث لعنه على العموم ولعن المعين لا يجوز وورد
ان الكف تجيء يوم القيامة حبلى وانه يخلق خلقه من ذلك الماء الى ان
له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه فيعذب به قوله ولو خاف الزنا مثلا
اللواط ولم يجد من يحل له وطؤه فالرجا انه لا وبال عليه كالكراهة
اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها قهستاني قوله من غير انزال اما اذا
انزل فعليه القضاء دون الكفارة هندية قوله فانزل فلا يفسد صومه
اجماعا قوله في احليله هو مجرى البول من الذكر منح ويطلق على مخرج
اللبن من الثدي كما في البحر قوله وان وصل الى المثانة عندهما لانه
ليس بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول منه للمعدة الى المثانة
بالترشح وقال ابو يوسف يفطر لوجود المنفذ بينهما قوله واما في قبلها
اي واما الاقطار في قبلها فمفسد اجماعا على الصحيح بحر عن غاية
البيان قوله من الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره قال صلى الله عليه
وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم
خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان
كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له اه ابو السعود عن
العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان
حاضرا وقوله واما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما تجاهر به
لا بما ستره وان لا يقصد به التشفي وانما يقصد به نصح المسلمين قوله

فدخل حلقه ولو علي تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا ان يجعله علي كفه
ثم يبتلعه فيكون عليه القضا ولو به علة تخرج الما منه فيه ثم يدخل ويد
في حلقه لا يفسد صومه كذا في الهندية قوله وان نزل لراس ه
انفه لانه كابتلال الشفتين بالبزاق قوله كما لو ترطبت شفتاه وكما
لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين
منح قوله ونحوه كمادة وذكر قوله فاستنشقه الاولي فجذبه لان
الاستنشاق بالانف وفي نسخ فاستنشقه بتاستناه وفاي جذبه
بتقنيته وهو ظاهر قوله ولو عمدا يرجع الي الثلاث مسايل قوله
خلافا للشافعي فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة ه
فينبغي الاحتياط بعدم ابتلاع النخامة حتي لا يفسد صومه
علي قول مجتهد منح قوله وان كره اي الا لعذر كما ياتي قوله
لم يفطر يروي بالتشديد والتخفيف فعلي الاول يكون مسنداه
الي الاكل وما يضاهيه وعلي الثاني يكون مسندا الي الصايم ابو
السعود قوله وان بقي فيه اي في الخيط قوله عقد البزاق اي
البزاق الذي كالعقد قوله الا ان يكون مصبوغا بحيث قال
في الهندية صايم عمل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ
او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اصفرا واخضرا
واحمرا فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه خلاصة قوله ونظمه
ابن الشحنة مغيرا نظم الوهبانية وهو ه ه ه ه
وفاتل خيط بالذي بل ريقه ه اذا عاد لم يفطر وقيل يفطره ه ه
قوله مكررمبتدا وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بادخاله متعلق
بخبر المبتدا الذي هو قوله لا يتضرر ووجهه انه بمنزلة الريق علي
فمه اذا لم ينقطع كما في شرح الشرنبلالي قوله وعن بعضهم هو الزند
ويسي قوله بعده اي بعد تكراره قوله يفسد الصوم ويفسده لان
اضراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي كذا في شرح الشرنبلالي قوله
كصبغ

كصبغ اي كما يفسد ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه قوله لونه اي الصبغ
فيه اي المرتفق وهو متعلق بيظهر قوله كما ان تمضمض او استنشق
كما في الهندية قوله فسبقه الما اي وهو ذاكر لصومه فسد صومه
وعليه القضا وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه
الاعتماد هندية والمخطي هو الذاكر للصوم غير قاصد الفطر نهر قوله
او شرب نايما الحق هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لا تو
ذبيحته وتوكل ذبيحة ناسي التسمية بحر قوله او تسحر مكره مع مايأتي
في المهر مفصلا قوله او جامع علي ظن الخ مثله الجماع خطا بان باشرها
مباشرة فاحشة فتوارت حشفته ومن صور الخطا اذا اكل يوم
الشك فظهر انه من رمضان كذا في النهر وقوله علي ظن يرجع الي ه
المسايل قوله او اوجر اي صب في حلقه شي واغا اتي بها لاجل قوله
او نايما والا فلو اكره علي ان يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما
يدل عليه اطلاقهم فلو قال او اوجر نايما لكان اولي قوله فالمراد رفع
الاثم وهو الحكم الاخروي لا الدنيوي ايضا وهو الفساد لانه منه
باب المقتضي ولا عموم له قوله جايزة اي عقلا وان لم تقع لورود
النص بعدم المواخذة به قوله او اكل ناسيا اي سقطت الكفارة
لانه ظن في موضع الاشتباه بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مفسد
للصوم ساهيا او عامدا فاورث شبهة منح والشرب مثل الاكل
قوله او احتلم وجه الشبهة فيه انه شابه الجماع في قضا الشهوة منح ه
وكذا يقال فيما بعد قوله او ذرعه القي اي خرج بغير صنعه ووجه
الشبهة ان القي والاستقا متشابهان لان مخرجهما من الفم منح ه
قوله فظن انه افطر اي وفسد صومه واذا امسك لا يجب له
قوله فاكل عمدا اي تناول مفطرا قوله للشبهة علة لكل ما قبله وقد
بيناها قوله ولو علم عدم فطره اي بهذه الاشيا قوله لزمته الكفارة
اي لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف منح قوله الا في مسئلة

المتن وهي الاكل ومثلها الجماع والشرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه في الاكل والشرب والجماع كما في الزيلعي والهداية وغيرهما قوله مطلقا اي سوا علم انه لم يفطر بان بلغه حديث عدم الفطر فيها ام لا منح قوله لشبهة خلاف مالك فانه يقول بفساد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فتنتفي الكفارة لانها من معنى العقوبة بهذه الشبهة قوله خلافا لهما لجعلها مسلم المتن كغيرها قوله فتقييد الظن اي في قول المص فظن وهو جواب عن سوال حاصله اذا انعقد الفطر بعد الاكل ونحوها ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر او لا فما وجه تقييد المص بقوله فظن انه افطر وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه قوله او احتقن او استعط الرواية فيهما بالبنا للفاعل من حقن المريض دواه بالحقنة او عالجه بها وصب السعوط اي الدوا في الانف وما وهما للمفعول غيرجا بز نهر ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر قوله او اقطر في اذنه فطر الما صبه تقطيرا وقطره مثله قطرا واقطره لغة اه قوله وهو مبني للفاعل ليوافق الافعال قبله ولنصب دهنا قوله دهنا انما ذكر الدهن لانه لاخلاف في الافطار به واما الما فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله وفصل قاضي خان بين الادخال قصدا فافسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صايم اذا دخل الما في اذنه وقد مر قوله او داوى لجا اطلقه في الدوا فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا او يابسا وانما شرط القدوري الرطب لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس وصل فسد بحر عن العناية جايفة اي جراحة في بطنه نهر قوله او امة بالمد وهي الجراحة في الراس منها ممنه بالعصا ضربته ام راسه وهي الجلدة التي هي مجمع الراس وقيل للشجة امة على معنى ذات ام كعيشة راضية نهر قوله فوصل الدوا حقيقة اما اذا شك في الوصول وعدمه فان كان الدوا رطبا فعند الامام يفطر للوصول

عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدوا يابسا فلا افطار اتفاقا صح قوله الى جوفه ودماغه لف ونشر مرتب قال في البحر والتحقيق ان بين جوف الراس وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن اه قوله ونحوها كالحديد فتجب القضا لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهي لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد اكله وحده والنواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب في ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها او مضغ اليابسة والرمانة والبيضة كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه وجبت كما تجب في ابتلاع اللوزة الرطبة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة وروي عن محمد وجوب الكفارة هو تجب باكل اللحم النيء وان كان ميتة منتنا لا تجب ان دود وتجب باكل الشحم والحنطة و ... قضمها الا ان مضغه قمحه للتلاشي وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمني وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا باكل الدم وان اكل ورق الشجر فان كان مما يوكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يوكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضا دون الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة بحر قوله او يستقذره الا المستقذر بسبب الاعافة فما لهما واحد ولذا اقتصر في النظر على المستقذر قوله ومستقذر اي ما يعده الطبع مستقذرا قوله مع غير ماكول مثلبا بما التنقي وبعض الصور التي قدمناها قوله فعن الفا زايدة والجار والمجرور متعلقان بقوله مهجر قوله والتكفير مبتدا خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدا الذي هو مستقذر وجاز الابتدا به مع انه نكرة لقصد التعميم

وبه يحرم مراده يلغي اي لا يجب فيه كفارة قوله اولم ينو في رمضان اداء
في اقامة ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه واما اذا لم ينو اوله ايضا
فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم قوله لشبهة خلاف زفر فان النية عند
زفر لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطا
كما نقله القسطلاني عنهم فيكون صائما وفيه انه لا عبرة لكونه صائما
عنده في اسقاط الكفارة عنه نايل العلة ان الكفارة لا تجب الا على
شخص افطر بعد ان كان صائما وهنا لم يوجد الصيام منه اصلا وبدل
على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقد شرط الصحة اه وهو حسن
قوله قبل الزوال متعلق بالنية وهو يفيد انه لو نوى بعد الضحوة او
فيها قبل الزوال صح وليس كذلك كالاولى كما قاله ح ان يقول قبل نصف
النهار الشرعي قوله لشبهة خلاف الشافعي فان الصوم لا يصح عنده بنية
النهار كما لا يصح بمطلق النية اه ح فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر
لا يوجب كفارة لانها لا تتحقق الا بعد تحققه قوله ومفاده نقله في البحر عن
الظهيرية بلفظ ينبغي ان لا يلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكره اذا
نوى بنية مخالفة فيما يظهر قوله بنفسه بان رفع وجهه فدخل وان كان
بادخاله ففيه القضا والكفارة وكذا لو تناول برفع راسه فوقع في
حلقه قطرة مما انصب من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية
قوله عنه اورد لان العطف باو قوله خلاف نحو الغبار قال في الهندية ولو
ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه
او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباهه
ذلك لم يفطره اه قوله والقطرتين لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما الثلاث
كما يأتي قوله في جميع فمه بهذا اخرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد
الملوحة لكن لا يجدها في جميع الفم افاده في النهر قوله واجتمع شيء
كثير كاربع قطرات فاكثر والظاهر ان الثلاث لا تنقطع بهذا الحكم كما تدل
عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها لانه لا يجد

الملوحة

520

الملوحة في جميع الفم الا اذا اجتمع فيه شيء كثير قوله خلا منه عبارتها كما في
الهندية الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة او القطرتين
او نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه
واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل
فم الصائم اه قوله او وطئ امراة الخ اعلم انه تجب الكفارة فيه وفيما بعده
لانها بنت مما يشتهى عادة كما في النهر قوله لا تشتهى ظاهر اطلاقه وان
لم تفض مفضاة بالوطء قوله او فخذ الخ اعلم انه مثلا نعدام الجماع صورة
وفسد لوجوده معنى بحر قوله ولو قبلة فاحشة اي بتلك المبالغة
اشارة الى ان مجردها بدون انزال لا يوجب القضا وقوله ولو كا بلى
الاولى المبالغة بعدم الحايل لانه الذي يتوهم فيه القضا بدون
انزال قوله او عبث بفتح الميم قوله او استمنى الخ الاولى ان يقول او
عبث بذكره او باشر مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر بعد الا انه
تحمل السين والتاء للطلب قوله قيد للكل من قوله او وطئ امراة
ميتة قوله كما مر اي في اول هذا الباب اه ح قوله غير صوم رمضان به
بنصب غير صفة لمحذوف اي صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاه
وليس المراد غير الصوم ولو من صلاة وحج فانه لا يتوهم فيه كفارة
والقرينة على هذا التقدير ان الكلام في الصوم افاده ح قوله لاختصاصها
اي الكفارة بهتك رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من صوم بخلاف غيره
منح قوله بان اصبحت صائمة فجنت جواب عن سؤال حاصله ان الجنون
ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل الجواب ان الجنون
لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه اعني النية وهي قد وجدت وصورته
ما ذكره الشارح قال ح وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت
ليلا ثم جنت بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة
الكبرى ثم جنت فجامعها اه قوله اي الوقت اشار به الى ان مراد المصنف باليوم
القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار قوله لف

وشراب مرتب قوله ويكفي الشك في الاول اي في اسقاط الكفارة في التسحر
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتاح فكان على
المتن ان يعبر هنا بالشك كما عبر به في نور الايضاح حيث قال او
تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم تقول او ظن الغر
قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم
صحته في الشق الثاني فانه لا يكفي فيه الشك والصواب ابقاء
الظن على بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا
ضير فيه ح قوله دون الثاني وهو المفطور فانه لا يكفي فيه الشك
في اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار
ح عن الامداد قوله لم يقض اي في المسئلتين كما صرح به الزيلعي
ولم يحك فيه خلافا ومثله في البحر فقول الش في ظاهر الرواية وهم
سرى اليه من مسئلة ذكرها الزيلعي وصاحب البحر وهي ما
غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شيء فانه لا شيء
عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي احتياطا وسنذكرها في الاقسا
م قوله تتفرع الى ستة وثلاثين تبع فيه صاحب النهر وذلك
لانه اما ان يغلب على ظنه او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما
ان يكون في وجود المبيح او قيام المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة
اما ان يتبين صحة ما بدا له او بطلانه او لم يتبين شيء اه ح وكل
من الثمانية عشر اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهائه فهي ستة
وثلاثون وفيه نظر لانه فرق في القسم الاول بين الظن وغلبته ولا
فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد
ترجح احد طرفي الحكم عند العقل هو اصل الظن فان زاد
ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن واكبر الرأي
فلذا جعل صاحب البحر الصور اربعة وعشرين وايضا يرد على
تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من انه جعل الشك تارة في وجود

المبيح

المبيح وتارة في قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح احد الطرفين فيه
فمتى شك في طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك
الوقت على السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا
يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق في التقسيم ما
عليه صنيع الزيلعي ان يقال اما ان يظن وجود المبيح او وجود
المحرم او يشك وكل منها اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهائه
وفي كل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح او وجود المحرم
او لم يتبين شيء فهذه ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة
في انتهائه وذكر احكامها الزيلعي وهي ان تسحر على ظن بقاء
الليل فان تبين بقاء الليل او لم يتبين فلا شيء عليه وان تبين
طلوع الفجر فعليه القضا فقط ومثله الشك في طلوع الفجر فعليه
القضا فقط وان لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية
وقيل يقضي فقط وان تبين بقاء الليل فلا شيء عليه وهذه تسعة
في الابتداء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه
القضا فقط وان تبين الغروب او لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان
شك في الغروب فان لم يتبين شيء فعليه القضا وفي الكفارة روايتان
وان تبين الغروب بقاء النهار فعليه القضا والكفارة وان تبين الغروب
فلا شيء عليه وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار او لم يتبين
شيء فعليه القضا والكفارة وان تبين الغروب فلا شيء عليه وهذه
التسعة التي في الانتهاء والحاصل انه لا يجب عليه شيء في عشر صور
ويجب القضا فقط في اربع صور والقضا والكفارة في اربع اه ح
ملخصا بتغيير زيادة قوله كما لو شهد الخ فان الكفارة لا تلزمه لعدم
جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات قوله لان شهادة
النفي الخ وهي شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة
الاثبات فحيث خالفها صار متعمدا فوجبت عليه الكفارة وهو

علة للاولى ايضا فان شهادة الاثبات فيها اسقطت عنه الكفارة قوله لا
تعارض شهادة الاثبات لان البينات للاثبات لا للنفي فتقبل شهادة
المثبت لا النافي بحر قوله ما انتفى فيه الكفارة كالافطار بشراب او مدر
قوله محله ما اذا لم يتفق منه ذلك مرة بعد اخرى ظاهره بالمرة الثانية
تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بايام قوله لاجل قصد المعصية
وهي الافطار ومفهومه انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير
قوله والاضطرار يمسكان وهو من اكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا
او من افطر يظن غروب الشمس فاذا هي باقية ولا وجه لتخصيصها
بل هذا الحكم يجري في غالب المسائل السابقة قوله وجوبا اخذ من
قول محمد في السلطاني فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار د
قال في المنح هو متفرع على تقدير ان الامر فيه للوجوب بقيد الو
جوب وهو الذي صرح به صاحب البحر في احزلنا به الحج وهو ه
الظ ولا يستقيم على ما ذكره في كتاب الصلاة ان الامر للفقها مر
لا يدل على الوجوب قوله على الاصح صححه في عامة المعتبرات
وصرح به في شرح النظم الوهباني وذكر انه المختار وعن السيد
ابنه شجاع انه مستحب قوله لان المفطر اي في رمضان والمراد ثنا ول
صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا
قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه المفطر في رمضان ء
قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه فمفطر رمضان يجب تركه ء
شرعا فقول الش وترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة قوله
لكنا فقا اقام الاصل في هذا ان كل من صار على حالة في اخر النها د
لو كان عليها اوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق ه
الوقت تشبها بالصائمين منح قوله وحايض قال محمد لا [illegible]
لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفي حكمها النفسا
قوله ومفطرا اي من الصبي والكافر فيما يأتي قوله او خطأ في حكمه

هذا

522

من افطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك
نوح افندي قوله وكلهم اي السبع المذكورون بقطع النظر عن زيادة
الش قوله لعدم اهليتهما بخلاف الحايض والنفساء فانهما اهل للوجوب
ولكن ان لم يكونا اهلا للاداء قوله وهو السبب في الصوم بخلاف
الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء او جزء بعده ء
ليسع الطهارة والتحريمة منح قوله لكنه لو نويا اي عن اداء رمضان
وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين قوله قبل الزوال الصواب
قبل الضحوة الكبرى اي بعد الاسلام والبلوغ قوله قبل الزوال الصواب ب
قبل الضحوة الكبرى قوله صح عن الفرض اي لتاهل المسافر والمريض ء
اول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون ثمنا اهل للوجوب عنده
زوال هذا العارض وفيه تامل قوله ولو نوت الحايض والنفساء اي
اللتان طهرتا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان قوله لم يصح ء
اصلا لا فرضا ولا نفلا قوله وهو لا يتجزى اي الصوم فاذا تحقق المفسد
في جزء منه افسد باقيه قوله ويؤمر الصبي اي يامره وليه او وصيه ء
والظ منه الوجوب قوله بالصوم بل كل مامور شرعا اي ما عدا الحج والزكاة ه
قوله اذا اطاقه قدر بابن سبع والمشاهد في صبيان زماننا عدم اطاقتهم
الصوم في هذا السن قوله ويضرب اي بيد لا بخشبة كما قيل به في الصلاة
ولذلك ينهى عن المنكر ان ليالف الخير ويترك الشر قوله المكلف خرج ء
الصبي فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بد ان يكون المحل
مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل
ابو السعود قوله ادميا اي طايعا غير نفسه اما اذا كان صبيا و
مكرها فاعلا او مفعولا او جامع نفسه فلا كفارة افاده بعضه
ابو السعود ولو اكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكر ها
فالاصح انه لا تجب الكفارة لانه يعد مكرها في ذلك وعليه الفتوى
ولو حصلت المطاوعة بعد ابتداء الفعل بالاكراه لا تلزم الكفارة

لانها انما حصلت بعد الافطار قوله مشتهي احترز به عن الحصية التي قوله لا
تشتهي عندهما خلافا لابي يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال في النهر
وهو الاوجه ابو السعود قوله لما مر ان الكفارة انما وجبت لهتك
رمضان وتوارد المشقة ابي غايته وهذا بيان لحقيقة الجماع ع
لانه لا يكون الا بذلك قوله في احد السبيلين باتفاق وخص في الدبر
على المختار لتكامل الجناية بقضاء الشهوة واطلق المصنف في قوله
جامع او جومع ليفيد انه لا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر
والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال في البزازية
اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس
عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن
سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار
ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر
اهـ وعرف الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم
وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستاني ن
معزيا للنظم قوله انزل او لا فالانزال ليس بشرط لان احكام الجماع كالحد
والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم
ووجوب الكفارة منها ابو السعود عن الزيلعي تتمة ذنب الا
فطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير بهذا يته فهو كجناية رة
السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا
يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فه
فترتفع بمجرد التوبة اما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل
منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة في بحر الكلام
بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق
عبد ولا بد من ابرائه عنه اهـ قوله ما يتغذى به اي ما تشتاق ان
يتغير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب الخمر

كفر مع القضاء والتعزير والحد كما في الوهبانية لاختلاف الاسباب قهستاني
قوله ما يتداوى به وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط قهستاني
قوله وصول ما فيه صلاح بدنه سواء كان يميل اليه الطبع وتنقضي
به شهوة البطن ام لا اهـ قوله ومنه ريق حبيبه اما بزاق غيره
فيقضي ولا تجب الكفارة للعيافة نهر قوله لوجود معنى صلاح
البدن باطنا تشوقه الذي لو زاد عليه ربما اهلكه قوله وما نقله
الشرنبلالي عن الحدادي صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا
في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي
به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح قوله
البدن وفائدته فيما اذا قوله مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها
فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وفي الحشيشة
على الاول تجب وعلى الثاني لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنقضي
بها شهوة البطن ولا صلاح فيها للبدن قال في النهر بعد ذكر كلام م
الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ تقديره يكونه قولهم او دوا ا
هضوا والذي ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح ح
البدن الى الجوف اعم من كونه غذاء او دواء ويقابله القول الاول
وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف اهـ فتحصل كلامه انه
الخلاف في معنى الفطر لا التغذي قوله عمدا احترز به الناسي والمخطي
قوله راجع لكل من قوله او جامع لكن قوله اي فعل اشار به الى ان الحكم ه
ليس قاصرا على الجماع قوله بلا انزال اما لو انزل ثم اكل عمدا كما هو ه
الموضوع فلا كفارة عليه لانه اكل وهو مفطر وقال في الهندية
ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه
الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اهـ
ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل قوله او ادخل اصبعه في
دبره اي يابسة كما تقدم اهـ ح اما ادخال الرطبة اذا اكل بعده

فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل فيكون قد اكل بعد تحقق الافطار
قوله ونحو ذلك كما اذا اصبح جنبا او اغتاب او ذاق شيا بفمه او
جعل عودا في اسنانه وطرفه خارج قوله قضى الخ ترك بيان وقت
وجوب القضا والكفارة ليفيد انه على التراخي كما قاله محمد وهو
الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضا على الكفارة وسكت
فيه التتابع اه من الدر المنتقى قوله حتى لو افتاه مفت حاصله
بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشارح كما في امداد الفتاح ومثله
قوله او سمع حديثا فاذا افتاه مفت بفساد الصوم في هذه
الصورة ثم اكل فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ
بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في
في نفسها كما في البحر المنح وهو تفريع على مفهوم قوله لانه ظن في
غير محله اي فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى الخ قوله يعتمد
بالبنا للفاعل فلا بد ان يكون معتمدا عليه عند المستفتي سواء كان
معتمدا عليه في نفس الامر لا وهو الظاهر فالمراد وصريح البحر
يقتضي بناه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتي ممن يوخذ
عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وح تصير فتواه شبهة
ولا معتبر بغيره اه قوله او سمع حديثا كان سمع قوله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من
قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واولوه بنقص
الثواب لانه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في
انه لا يفسد صوم الحاجم وفي العيني انه منسوخ منح مع زيادة
قوله ولم يعلم تاويله اما اذا علمه كفر كما لا يخفى قوله ولم يتبين الاثر غلط
على خطا المفتي اي وان لم يتبين الاثر اه ح قوله الا في الادهان استثنا
من قوله لم يكفر فتجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الادهان وان

افتي

افتي بالفطر او سمع حديثا وقد تبع في ذلك الكمال ويخالفه ما في
قاضي خان حيث قال فيها وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى
له بالفطر فح لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا الا اذا
افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو
كما ترى مرجح لعدم الاستثنا فالاولى للشارح ترك لفظ مختصرا قوله ولذا
الغيبة لان الفطر بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف
حديث الحجامة فان بعض العلما اخذ بظاهره كالاوزاعي والامام
احمد ح عن الامداد قوله ورجحه في البحر في المسئلة تفصيلان
قوله ككفارة الظهار اي في الترتيب لحديث ابي هريرة جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الانصاري
كما في الشاكي فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت
على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو
بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
اعلى افقر مني ما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه
اهلك فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى
نفسه والاكتفا بخمسة عشر صاعا عيني وقوله لا استطيع صوم
شهرين متتابعين اي لا يوافق فيهما نهارا ابو السعود وقوله بالعين
الذي في القاموس العرق الطريق في شعر الراس وطابق الكتان و
مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع ويحرك وهو افصح او يسع ستة
عشر رطلا او اربعة ارباع والجمع عرقان كبطنان واما الفرق فهو

شق الارض تبال عرق الارض خامته بعرقها اشعرها وقد افاده فيه البحر فا
لمنتقي انه بالفا والواو المهملة قوله ومن ثم اي من اجل ثبوت كفارة ه
الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا كفارة الافطار
لكونها ادني حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب قوله ان نوي ليلا
فان نوي نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله
تعالي عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار وبشرط ايضا ه
التعيين فان الشافعي يشترطه كما تقدم في هذا الباب ح قوله ولم
يكن مكرها فان اكره فسد صومه ولا كفارة عليه قوله كمرض وحيض
اي وجد بعد الافطار قوله او سوفر به مكرها نفعت الروايات
علي عدم سقوطها فيما لو سافر طايعا يعني بعد ما افطر اما لو افطر
بعد ما سافر لم تجب ابو السعود قوله والمعتمد لزومها لانه بفعل العبد
فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط ،
كما اذا مرض ابتدا وقال زفر ان سوفر به مكرها تسقط ح قوله وفي
المغنا دليه عطف علي قوله فيما لو مرض اي واختلف في المفاد
وقوله حتي بغير تنوين منصوب بفتحة علي الف التانيث
المقصورة علي انه معمول المغنا د وقوله حيضا معطوف عليه
اهح والمراد انه نوي ليلا معينا اما اذا لم ينو الصوم من اول
النهار فهو داخل في عموم قوله انما يكفر ان نوي ليلا ولو نوي نهارا
او ليلا منه غير تبييت فلا يلزمه الا القضا كما سبق قوله والمتنقي ه
بالجر علي صيغة اسم الفاعل وقال عدو بالنصب مفعول له ح قوله
بكفره واحدة لان الغالب في هذه الكفارة العقوبة وشانها التداخل
بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله ابو السعود ه
قوله وعليه الاعتماد وفي غيره ظاهر الرواية كفارتان وهو الصحيح
ح عن البحر قال ابو السعود والترجيح اختلف قوله ان المفطران ،
شرطية ح وهذا في رمضانين لان الخلاف فيهما قوله بغير الجماع تداخل

والا لان جناية الجماع افحش ولذا اوجب الشافعي الكفارة به دون
غيره والظ ان محل التداخل قبل التكفير اما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل
قوله وتمامه في ثم الوهبانية قال في الوهبانية ولو اكل الانسان عمدا
وشهرة ولا عذر فيها قيل بالقتل يومر قال الشرنبلالي صورتها
تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر
لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير
المولف بقيل ليس بلازم الضعف اهح قوله ولو ذرعه القي اي خرج
بلا صنعه انما قيل ان المسئلة تتفرع الي اربعة وعشرين صورة لانه
اما ان تقي او يستقي وفي كل اما ان يملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما
ان يخرج او يعيده او يعود وكل اما ذاكر لصومه اولا ولا فطر في الكل في
الاصح الا في الاعادة والاستقا بشرط الملا مع التذكر اه من شرح
الملتقي قوله لا يفطر مطلقا لحديث السنن من ذرعه القي وهو صايم
فليس عليه قضا وان استقا فليقض بحر قوله ولو هو ملا الفم لا حاجة
الي زيادة لفظة لو منه الشرح لان حكم الاقل يفهم من المص بطريق الا ولي
قوله مع تذكره ومع عدمه لا فساد بالاولي قوله خلافا للثاني والصحيح
ما في المص وهو قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه ه
لانه لا يتغذي به بل النفس تعافه بحر قوله او قدر حمصة منه ابيانه
بهذا المعطوق خطا من وجوه الاول ان الافطار باعادة القليل قول
محمد والمختار قول ابي يوسف انه لا يفطر الثاني انه لا يصح ح قول
المتن اجماعا الثالث انه يناقض قول المتن والا لا فالصواب اسقاطه
اهح قوله ولا كفارة فيه لانه مما تعافه النفس قوله هو المختار وهو مذهب
ابي يوسف وقال محمد يفطر اهح قوله اي متذكرا لصومه الي ه
الرد علي صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقا تا كيد
لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد ان المراد بالعمد تذكر الصوم
لا تعمد القي فهو يخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر افاده

صاحب البحر قوله مطلقا اي سواء عاد او اعاده او لا اهـ قوله وان اقل لا اي ان
لم يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه الخ قوله لم يفطر اي على غير
ظاهر الرواية المتقدم قوله ففيه روايتان اي عن ابي يوسف قوله وهو
كله اي التفصيل المتقدم قوله فان كان بلغما اي وقد استقاءه كما في
فتح القدير قال في البحر وتعبيره بالاستقاء في البلغم اولى مما
في الدرر وغيره من التعبير بالقيء كما لا يخفى اهـ قوله مطلقا اي ملاه
الفم او لا قاء او استقاء عاد بنفسه او اعاده او لا او لي لا وفيما نزل
منه من الراس الصور كلها فالصور في البلغم اربعة وعشرون و
كلها لا تفطر قوله خلافا للثاني بناء على الاختلاف في انتقاض الطها
رة به فعندهما لا تنقض وعنده تنقض قوله واستحسنه الكمال اه
قول الثاني حيث قال وقول ابي يوسف هنا احسن وقولهما في
عدم النقض به احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقيء
عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة ولا فرق بين البلغم وغيره
بخلاف نقض الطهارة بحرر محل الخلاف بينهم في الصاعد من الجوف
اما النازل من الراس فلا خلاف في عدم افساد الصوم به كما لا
خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية قوله وغيره
مراده به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم فانهم لما قرروه
فقد استحسنوه اهـ قوله حمصة بكسر الحا وتشديد الميم مع الفتح
عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة وما فوقها
كثير هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدبوسي هذا للتقريب
والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق
واستحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول
كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف
لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر اليه ابو السعود قوله
لان النفس تعافه لو قيل هنا كما قال الكمال في اللقمة اذا اخرجها

ثم

ثم ابتلعها منه ان المفتي ينظر الى حال المستفتي فان كان مثله يباه
ذلك اخبره بعدم الكفارة والا اخبره بالكفارة لكان حسنا كما مر اي
في ثم قوله او خروج الدم من بين اسنانه اهـ قوله واستحسنه الكمال
اي عن القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا كان قدر
الحمصة كما في البحر قوله وهو اي وجود الطعم في الحلق قوله الاصل اي
القاعدة في الافطار فان وجد وجد وان عدم عدم قوله في كل شيء اي
قليل كما في البحر قوله وكره له ذوق شيء ومن المكروه فيه المبالغة
في الاستنجاء وان يغتسل او يمرط في الماء وان تصوم المراة تطوعا
بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة كما
ينبغي التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا
الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام
احد من هولا فللزوج ان يفطر المراة وللمولى ان يفطر العبد والامة
وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن له
المولى او عتق واما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له
منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم ولا كذلك العبد والامة فان
للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على
المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه
واخته فيتطوعن بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما فيه
من تعريض الصوم على الافساد ولا يجعل صومه لعدم الفطر
صورة ومعنى بحر قوله قاله العيني مخالفا للزيلعي حيث افاد انه راجع
الى الثاني كونه زوجها له تعليل للعذر الاول ومن العذر في
الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء او
غيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية قوله وفي

كراهة الذوق اي ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الرديء
نهر قوله ووقف في النهر بين قولي الكراهة وعدمها وعبارته وينبغي
حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثاني على ما اذا لم يجده وقد خشي
الغبن قوله بانه اذا وجد بدا اي غنى عن شرائه كما تفيده عبارة
المجتبى سواء خشي غبنا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفي الكراهة
الا بقيدين الاول ان لا يجد بدا الثاني ان يخشى الغبن وقدمنا لك
التنبيه ما في النهر فانه ظاهر قوله والا اي انه اذا لم يجد بدا او وجد
وخشي الغبن ان تنتفي الكراهة فليتامل قوله وهذا اي الحكم بكراهة
الذوق او المضغ بغير عذر قوله وفيه كلام البحث لصاحب البحر قوله
لحرمة الفطر فيه بلا عذر اي فما كان تقريبا للفطر يكره لان الكلام
عند عدم العذر بحر قوله على المذهب اما على رواية الحسن فلا
اذ غاية ما يفضي اليه الافساد وتعمده جائز فما افضى اليه
اولى نهر وهي رواية شاذة بحر قوله وكره مضغ علك لما فيه من تعريض
الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكي وقيل
اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه يورثه هزال الجنبين ابو السعود
قوله ممضوغ اي مضغه غيره كما في البحر وهو قيد الوقت وقد جزم به
وهو في فيه قوله والا فيفطر اي بان كان اسود مطلقا مضغ اولا لان
الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا
وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتاخرين واطلاق محمد يدل
على ان الكل سواء في عدم الافطار واختار الكمال كلام المتاخرين
لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول
فاذا عرف في بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه
بالفساد لانه كالمتيقن بحر قوله ويكره للمفطرين وظاهر ما في
الفتح انها كراهة تنزيه وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة
لان الدليل اعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن

المعارضة

المعارضة قوله الا في الخلوة بعذر كتسهيل اخراج ريح وتقليل بخر بفمه وافاد ان
الكراهة لا تنتفي الا بتعين الخلوة والعذر قوله وقيل يباح قاله فخر الاسلام
قال ولكن يستحب للرجال تركه قوله لانه سواكهن لضعف لثاتهن عن
استعمال الخشب وظاهره انه يقوم مقام السواك ولو في غير حالة
الوضوء والظاهر انهن لا يحصلن الثواب الموعود على السواك الا بالنية
قوله وكره قبلة الخ التفصيل في غير القبلة الفاحشة اما هي وهي
ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة
في ظاهر الرواية هندية قوله ومعانقة فيجري فيها التفصيل على
المشهور نهر قوله ومباشرة فاحشة هي ان يتماس فرجاهما متجردان و
يمس فرجها فرجه وظاهره انها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح
ان المس المباشرة الفاحشة تركه وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف
في كراهتها قوله ان لم يامن المفسد اي الجماع والانزال فلا بد من الامن
منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي احدهما ثبتت الكراهة قاله
ابو السعود قوله وان امن لا باس فالاولى عدمها قوله لا يكره دهن شارب
الخ لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه
وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء بحر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدر
او بالضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما قوله اذا لم يقصد الزينة
فان قصدها كره هو واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة
فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة
شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها
وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك
ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره
اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال فرع لبس الثياب الجميلة مباح
اذا لم يتكبر والا حرم وعدم الكبر ان يكون كما كان قبلها قوله او تطويل
اللحية اما اذا قصده كره قوله اذا كانت بقدر المسنون اما اذا لم تكن

العدد المسنون فلا يكره دهنها النفط قوله وهو القبضة روي ان ابن
عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود في
سننه قوله وصرح في النهاية بوجوب الاخذ منها ولا يفعل لتطويل اللحية
اذا كانت بقدر المسنون وهو ينبغي ان الدهن لهذا القصد تكره
تحريما لانه يفضي الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها لما عبر
بقوله ولا يفعل الخ قال في البحر وما في الصحيحين عنه عليه الصلاة ة
والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى فمحمول على انه ياخذ طولها او
غالبها قوله بالضم اي والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما في ح عن القا موس
وهو بالفتح مصدر وبمعنى اسم المفعول كقوله تعالى فقبضت قبضة
ومقتضاه التعبير لصاحب البحر قوله الا ان يحمل الوجوب على الثبوت
قال في النهر وسمعت من بعض اعزا الموالي ان قول النهاية يحف بالحا
المهملة ولا باس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية لكن عبارة
النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبير بكان المفيدة للوجوب و
نصها كما في النهر يجب قطعها هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اه قوله ومخنثة الرجال
قال في القاموس خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث اي الموجود
اللين فيما عصابه قوله فعل يهود الهند والتشبه بهم حرام كما يقع من
كثير من الناس قوله وحديث التوسعة الخ وهو من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جربته اربعين عاما
فلم يتخلف قوله صحيح قال ابو السعود وله طرق اسانيدها كلها ضعيفة
ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افادت قوة وصحح بعضها الحافظ
ابن ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله
طرق على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع
ليس في محله لها ابن حجر على الشمائل قوله واحاديث الاكتحال منها
كما في شرح الملتقى من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا وضعه

الفاضل

528

الفاضل الزرقاني بالاثمد ابو السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفها ني
وما في القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشورا لا يعول عليه
لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما في الفتح
والنهاية والعناية تنبيه لا يجوز للمحدث ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اذا صح الحديث ففي الضعيف يقول رو ي
عنه عليه الصلاة والسلام ونحوه ابو السعود قوله كما زعم ابن تيمية عبد
العزيز الذي في النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم في يوم عاشورا غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة
الماتم واظهار الحزن يوم عاشورا لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة
اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ورووا
احاديث موضوعة في الاكتحال ورده في النهر بان احاديث الاكتحال ة
ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال فهذه عدة
طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به واما حديث التوسعة
فرواه الثقات والماتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر وعند
العامة المصيبة ابو السعود قوله والسواك في السواك عشر خصال
يشد اللثة ويجلي البصر ويقطع البلغم ويذهب الحفر ويطيب النكهة
وتمام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق
السنة ابو السعود عن الزيلعي قوله ولو عشاء وهو ما بعد الزوال منح
قوله او رطبا بالماء وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء
فيكفيه استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من
البلل من اثر المضمضة له قال الحموي قد يفرق بينهما بان آلة المضمضة
وادخاله حاله للاستياك لان المضمضة لا تتأتى بدون ادخال
الماء واما الاستياك فيتأتى بدونه ابو السعود وفي الهندية عن الخا نية
ان السواك بالرطب الاخضر لا باس به عند الكل قوله على المذهب
خلافا لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه قوله وكرهه الشافعي لقوله

صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك الأذفر
ولأن فيه إزالة الأثر المحمود ولنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان
يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة
فلا يجوز تقييدها بالرأي وليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك
ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام
معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي والخلوف بضم الخاء
المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور بحر غير المشهور الفتح وهو ما يخلف
بعد الطعام من رائحة كريهة لخلاء المعدة من الطعام أبو السعود
عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم
عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها
التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب
عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي أنه يقرب من
الله تعالى أي من رحمته وثوابه كما أن المتطيب متقرب عندكم أو على تقدير
مضاف أي عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شماً ألطف أطيب من ريح
المسك قوله وكذا لا يكره أي إذا لم تضعفه ضعفاً يؤدي إلى الإفطار رح
امداد الفتاح وفي الهندية ينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب والفصد
نظير الحجامة كذا في المحيط قوله والمضمضة والاستنشاق أي لغير
وضوء ومثله الاغتسال في الماء أما ابتلاع رطوبة بعد مجه في فمه فيكره ه
هندية قوله وبه يفتى لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على
رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولأن فيه إظهار ضعف بنيته
وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفاً وليس المقصود إظهار
التضجر بحر قوله ويستحب السحور بضم السين وهو الأكل سحراً والمأكول
يسمى سحوراً بفتح السين اهـ وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل
في السدس الأخير من الليل وبالضم جمع سحر وذكر المراد بحر أن من
سنن الصوم السحور وتأخيره وتعجيل الإفطار ويستحب الإفطار قبل

الصلاة

الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ولم أر في
كلامهم أن الماء وحده يكون محصلاً لسنة السحور وظاهر الحديث ه
يفيده وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد السحور كله بركة فلا تدعوه ه
ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على
المتسحرين اهـ ومعنى كونه بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة أنه
زيادة قوة على الصوم وإباحة في الأكل والشرب ولوقوعه في الوقت
الذي يستجاب فيه الدعاء ولما يقع من المتسحر من الذكر والاستغفار
فيه ومن السنة أن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك
توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر
لي ما قدمت وما أخرت اهـ قوله وتعجيل الفطر عبر به مع أن الحديث هو
الإفطار إشارة إلى استعماله ثلاثياً ورباعياً عن القاموس اهـ قوله
لحديث إلخ ولحديث لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور
من شرح الملتقى ويكره تأخير السحور إلى وقت يقع فيه الشك هندية
قوله من أخلاق المرسلين أي من صفاتهم اللازمة لهم قوله والسواك ه
كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى كان يضعه قريباً منه إذا نام
فإذا انتبه استاك به قوله كذا بأقصر أيام الشتاء فيه نظر فإن الأسهل
قد يختلف في الزمان نفي غلاء ورخصاً فربما يحتاج في الصيف إلى عمل أكثر
من عمل الشتاء لنحو ما عليه من التبعات وربما حدث عليه في
الصيف من تلزمه نفقته ويحتاج عن سعة فقد يكون ما يأتيه في
أقصر أيام الشتاء يأتيه في جميع يوم الصيف متفرقاً بعضه أول
النهار وبعضه آخره فالأولى أن يدار الحكم على نفس الأمر اهـ قوله وإن
أجهد المريض نفسه لما قال في الوهبانية
قوله وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه قوله فأفطر في التكفير قولين مسطوراً
قال الشرنبلالي صورته صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأ
فطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة

فصل في العوارض

اذا اجهدت نفسها لانها معذورة بجبر قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك
وكذا العبد اهـ وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن الحل المنتقى
ترجيح وجوب الكفارة **فصل في العوارض** هي جديرة بالتاخير
جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب
والعارض الباب والخد وعرض له عارض اي افة من كبر او مرض كذا
في ضيا الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر
لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له اهـ وقد ذكر المص
منها خمسة اي من العوارض وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي
في بيت واحد فقال

سقم واكراه وحمل وسفر ** رضع وجوع ثم عطش وكبر

ابو السعود وما ذكره المص السفر والحمل والارضاع والمرض والعجز
قوله وخوف هلاك اي على نفسه او عضو من اعضائه وليس المراد
من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار
طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر **قوله** او نقصان عقل عطف على هلاك
ح **قوله** ولو بعطش كالذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في
الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك ونقصان العقل بسبب
عطش او جوع والغازي اذا علم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان
ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما بحر هـ
بتقليل زيادة **قوله** او لسعة حية عطف على عطش المتعلق بقوله و
خوف هلاك اهـ ح يعني ان الرجل اذا لدغته حية فافطر ليشرب الدوا
قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا باس به وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف
موته من هذا الدا وزعم الاطبا ان الظئر اذا شربت دوا كذا لا برا
الصغير ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك
اذا قال ذلك الاطبا الحذاق بحر **قوله** لمسافر اشار باللام الى انه مخير
بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل

الا

530

الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب بحر **قوله** سفرا شرعيا هو الذي
يحل فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة ايام ولياليها **قوله** ولو بمعصية لان
القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر **قوله**
او حامل دليله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اهـ والحامل التي
في بطنها حمل بفتح الحاء اي ولد والحاملة التي على راسها او ظهرها حمل هـ
بكسرها ابو السعود عن النهر **قوله** او مرضع هذا الحكم ثابت لكل منهما
على الانفراد والمرضع التي شانها الارضاع فتسمى به ولو في غير حال
المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي
ذكره صاحب الكشاف وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز ادخال التا فيه
كحائض وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا اريد الحدوث هـ
فيجوز ان يقال حائضة الان او غدا ابو السعود عن النهر **قوله** اما كانت
او ظئرا اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد
في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد
حل الافطار بما اذا صدر قبل رمضان ابو السعود واما الام فلوجوبه
عليها ديانة مطلقا وقضا اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع
من غيرها **فرع** لا يجوز له الافطار اذا اكره بهلاك ابنه لانه
العذر في الاكراه جا من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس
غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر **قوله** على الظ اي ظاهر الرواية
خافت على نفسها شامل للحامل والمرضع ح **قوله** بغلبة الظن اما
بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم كما في البحر **قوله** او ولدها ولو
رضاعا فتشمل الظئر كما في البحر وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان
العقل فاذا خافتا نقصان العقل افطرتا افاده في الشرنبلالية **قوله**
عما اذا تعينت فيقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على الولد
انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما العقد الظئر او لاعسار الزوج

اولعدم اخذ الزوج الولد تدبر غيرها ابو السعود قوله او مريض لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قوله خاف الزيادة او ابطاء
البرء او فساد عضو بحر او وجع العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله
ما اذا كان يمرض المرض قهستاني قوله خاف المرض المراد بالخوف غلبة الظن
كما اراده المصنف في قوله او مريض خاف الزيادة قوله وخادمة ذكر القهستاني
عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه
اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ
او غسل الثوب اه قوله بغلبة الظن تنازعه خاف الذي في المتن وخاف
وخافت اللتان في الشرح قوله بامارة ظاهرة له باجتهاده والاجتهاد غير
مجرد الوهم افاده في البحر قوله او تجربة ولو كانت من غير المريض عند
اتحاد المرض ابو السعود قوله حاذق اي له معرفة تامة في الطب
فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه قوله مسلم اما الكافر فلا يعتمد على
قوله لاحتمال ان غرضه افساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة ه
بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر
قوله مستور وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي وظ ما في البحر والنهر ه
ضعفه قوله وافاد في النهر ان هذا من تعليل المسئلة السابقة باحتمال
ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى
ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة قوله لان
عندهم اي الكفار المفهومين من الكافر قوله نصح المسلم اي يطب او غير
قوله فاني يستطب بهم اي فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام ه
بمعنى النفي اي لا يجوز ذلك فالمراد بذلك تضعيفا لما نقله ه
عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله عليه وسلم
ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله اه قوله للامة الخ وكذا العبد و
تعبيره باللام يفيد ان لها الخيار ان شاءت امتثلت فاذا ضعفت
افطرت ولها ان تمتنع وقد مر ما يفيده قوله المفطر ولو بعد الشروع

قوله الا

قوله الا السفر استثناء من عموم العذر اي فلا يحل للمسافر الافطار
لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم لكن اذا افطر
لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيئا قد نسيه في منزله
فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن البحر وتقييده
بقوله ثم خرج ليعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى ه
ابو السعود قوله كما سيجيء اي من قول المتن ولا يجب على مقيم ه
اتمام يوم منه سافر فيه ح قوله وقضوا اي من تقدم حتى
الحامل والمرضع وغلب الذكور فاتى بضميرهم قوله ما قدروا فيه
قوله الاتي فان ماتوا قال في البحر ولم ار من صرح بان الحامل والمرضع
اذا ماتتا قبل ان يزول خوفهما على الولد او النفس انه لا يلزمهما القضاء
كالمريض والمسافر لكن صرح في البدائع بان للقضاء شرائط منها ه
القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا
اذا زال الخوف اياما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من افطر
لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والاقسام ه
الثمانية المتقدمة ح قوله بلا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني
بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ح عن المنح قوله وبلا ولاء
بكسر الواو يعني ومن فسره بالتتابع فقد سها لان المتابعة
فعل المكلف دون التتابع ابو السعود عن الحموي قوله لانه اي
القضاء المفهوم من قضوا قوله على التراخي لان الامر فيه مطلق
وهو على التراخي ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول
للفعل ففي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتاخير
ويتضيق عليه الوجوب في اخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء
قبل موته بحر قوله ولذا اي لكونه على التراخي قوله جاز التطوع
قبله ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء
لانه يكون تاخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر قوله

بخلاف قضاء الصلاة اي فانه على الفور لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء
الشرط لا يتأخر عنه ابو السعود وظاهره انه لا يجوز التنفل
بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم اره نهر قلت قدمنا لمن عليه
حكمه في قضاء الفوائت وهو الكراهة الا في الرواتب والرغائب فليراجع
قوله قدم الاداء اي ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء
ابو السعود عن النهر قوله على القضاء لان وقته العمر ابو السعود قوله
والا فدية اطلقه فعم ما لو كان التاخير لغير عذر ابو السعود قوله لما
مر اي من قوله لانه على التراخي كما علل به في الهداية ح قوله خلافا
للشافعي ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا
كان لغير عذر ابو السعود عن الزيلعي فيوجب مع القضاء لكل يوم
طعام مسكين اهـ ح قوله لاية وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل
الوقتين فكان الاداء افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر فورد في مسافر ضره الصوم زيلعي قوله
لا افضل تفضيل لاقتضائه ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه
انه ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
ومحبة الله ترجع الى الاثابة فيفيد ان رخصة الافطار فيها ثواب
لكن العزيمة اكثر ثوابا وعلينا حمل الحديث على من ابت نفسه
الرخصة قوله ان لم يضره اراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف
هلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله
واجب لا انه افضل بحر ولذا يجب الفطر ايضا لو اكره المريض او
المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأثم بخلاف الصحيح
المقيم اذا اكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا اما اذا اكره
بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك ابو
السعود عن النهر قوله فان شق عليه الخ صرح في الخلاصة بكراهته

الصوم

الصوم اذا اجهده قوله او على رفقته اي بان لم يكونوا اصحابه ح قوله
لموافقة الجماعة عدل اليه عن قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة
فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل
بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع
اهـ اي لجواز ان ياخذ نصيبه ويبقيه قوله فان مات المعذور
قوله بالفدية اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يتخلص به عن مكروه
يتوجه اليه قهستاني قوله لعدم ادراكهم الخ فلم يلزمهم القضاء و
وجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال
كما في الملتقى وينبغي ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته
ان يسقط من عمره اثنتا عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع
عن الباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث
وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع
فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا
استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين كل مرة ادفع لك كذا
الفدية صوم فلان ابن فلان ويقول المسكين قبلت قهستاني اهـ
فرع انه نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه
شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر واما
المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف وان
مات بعدما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر
ما صح بحر تنبيه ينبغي ان يستثنى الايام المنهية اذا افطر
فيها المسافر او صح فيها المريض لما سيأتي ان اداء الواجب لا يجوز فيها
كما في القهستاني والحموي عن البرجندي ابو السعود قوله فوجوبها
عليه بالاولى لدلالته على الاولوية لانتفاء العذر في حقه ولذا قال
القهستاني وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائها باطاعة
النفس وخداع الشيطان ثم ندم في اخر عمره واوصى بالفداء لم يجز

لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء اهـ قوله وليه اي ولي ذلك
الميت والاولى كافي ح وفدى عنهم وليهم قوله الذي يتصرف في ماله
اشار به الى ان المراد بالولي ما يشمل الوصي ح عن البحر قوله قدر اشار
به الى ان التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من
التمليك وهنا تكفي الاباحة بحر قوله بعد قدرته اي الميت المعذور
بعذره من الاعذار الثمانية قوله بوصية فشرط اللزوم على الولي
الايصاء الا اذا مات قبل ان يؤدي العشر فانه يوخذ من تركته من
غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالعين منح قوله وهذا اي كون الوصية
من الثلث قوله تبرع وليه به اي بالفداء والوارث والاجنبي في جواز
التبرع سواء كان في امداد الفتاح قوله ان شاء الله تعالى المشية و
لا ترجع للجواز وانما هي منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان
قبولها معلق على المشية قوله لا اي لا ينوب عن الميت وان صح نفلا
للصائم قوله او قتل المراة قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس في
كفارة قتل النفس اطعام ابو السعود واعلم انه في كفارة قتل الصيد
يخير بين ان يشتري بقيمته هديا يذبح في الحرم او طعاما يتصدق
به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع يوما
فاذا اوصى بالاطعام المذكور وجب على الولي وان تبرع به جاز
قوله باطعام او كسوة بدل من الكفارة قوله بلا رضاه لانه تهمة كلمة
الشيء ولا يحمل نسبه شخص على شخص بغير رضاه فكذا يقال
فيما ماثله قوله ولو وترا لانه فرض عند الامام بحر عن الغاية قوله على
المذهب وما روي عن محمد ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم
بصومه فمرجوح عنه ح عن النهر قوله وكذا الفطرة اي يخرجها الولي
بوصية ح قوله والاعتكاف الواجب كان نذره ومات فيطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع الياس من ادائه فوجب
القضاء كالصوم والصلاة بحر قوله كل ما كان عبادة بدنية قال

في

في البحر واشار اي المصنف صاحب الكنز الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك
اي كالصوم في الفدية ماليا كان او بدنيا عبادة محضة او فيه
معنى المؤنة كصدقة الفطر او عكسه كالعشر او مؤنة محضة
كالنفقات او فيه معنى العقوبة كالكفارات اهـ بايضاح قوله يطعم
عنه وجوبا اذا اوصى وندبا ان لم يوص كالفطرة اي من جهة
القدر قوله يخرج عنه القدر الواجب من الثلث ان اوصى قوله والمركبة الا
والمركبة اي والعبادة المركبة من البدن والمال وتركيبها بحسب
الظ والا فالمال شرطها قوله يحج عنه رجلا اي اذا اوصى ويخرج من الثلث
لانه محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث قوله والاحجاج من بيته
ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه عنه او دفع الزكاة من مال
نفسه تجزيه بلا خلاف قهستاني قوله والشيخ الفاني وهو الذي
كل يوم في نقص الى ان يموت وسمي به اما لانه قرب من الفناء او لانه
فنيت قوته وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة و
صام كان مؤديا وانما يباح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال
حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر
او زبيب او صاعا من تمر او شعير كصدقة الفطر اهـ بحر وافاد القهستاني
عن الكرماني ان المريض اذا تحقق الياس من الصحة فعليه الفدية
لكل يوم من المرض اهـ وفي البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن
الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا
يقدر على قضائه وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه
في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار
فانيا جازت له الفدية اهـ قوله العاجز اما القادر عليه ولو في زمن
الشتاء دون الحر فيما يظهر فيلزمه واشار به الى ان المدار على العجز
خلافا لما قدره القهستاني حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز
الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني حموي عن

البرجندي قال القهستاني ويلحق بالشيخ الفاني من كان في معناه
وايس من حياته يعني وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التي وقع
الياس منها خصوص الحياة التي يكون معها القدرة على الصوم لا
مطلق الحياة ابو السعود وقد مناه قوله ويفدي بفتح اليا ابو
السعود قوله ولو في اول الشهر في البحر ان شا اعطى الفدية عن اول
رمضان بمرة وان شا اعطاها في اخره بمرة قوله وبلا تعدد اي لا
يشترط في المدفوع اليه العدد ولو دفع اقل من نصف صاع لم يجزه
يعني كذا في ايمان الصغرى وانما اشترط العدد في كفارة اليمين للنص
عليه في الاية ولو غداهم واعطى كل واحد مدا ففيه روايتان واقتصر
في البدايع على الجواز لانه جمع بين شيئين جايزين على الانفراد
وان غداهم واعطاهم قيمة العشا او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء
يجوز لتكميل احدهما بالاخر ابو السعود قوله لو موسرا شرط في قوله
المصنف يفدي قوله والا اي وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يجري هذا
اي جواز الفدية عن الصوم قوله اصلا بنفسه مفهومه مصرح به في
قوله حتى لو لزمه الصوم قوله وهو طلب بادايه بان كان مسلما عاقلا بالغا
مقيما اما اذا فقد احد هذه فلا فدية وكذا اذا اخره بعد حالة كانه
يقدر على ادايه فيها فتجوز الفدية عن رمضان وقضايه والنذر
قوله حتى لو لزمه الصوم اي حالا ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير
عاجز عن الصوم او ما عنيا بانه اخره حتى صار شيخا كبيرا قوله او قتل
اي خطا او شبيها به قوله لم يجز من الجواز اي لا يجوز اقامة الفدية
مقامه او من الاجزا فلو دفعها كانت نفلا قوله عن غيره وهو
في اليمين احد الاشيا الثلاثة التي هي الاعتاق والاطعام والكسوة
وفي الحلوة حط الخطا المنقد وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن
التوبة انما تظهر اذا اخر وكان قادرا اما اذا كان عاجزا وقت
حالا وكان عاجزا فلا اثم عليه بترك الصوم قوله ولو كان مسافرا

اي

اي الشيخ الفاني وهو محترز قوله وهو طلب بادايه قال في البحر الشيخ الفاني
لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصا بالفدية لانه يخالف
غيره في التخفيف لا في التغليظ اهـ قوله ومتى قدر اي الفاني ومن في
حكمه على الصوم قوله لان استمرار العجز اي الى الموت شرط الخلفية
اي في الصوم اي شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج
المتيمم اذا قدر على الما لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيمم لان خلفية
التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الما لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر
عن الاقرا في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الياس لا
بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم افاده صا
حب البحر قوله المشهور نعم وانما صحت الاباحة في الفدية والكفارات دون
الزكاة والعشر لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهو حقيقة فيه
التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب في الزكاة
الايتا وفي صدقة الفطر الادا وهما للتمليك حقيقة فان قلت هل
المباح له الطعام يتملكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت
اذا صار ماكولا زال ملك المبيح ولا يدخل في ملك احد بدايع ابو
السعود قوله ولزم نفل اي نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو افسده
بعد الشروع فقد ارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي
الدلالة بحر قوله فافطر والاحسن ان يتمه منح وانما قيد بالنفل لانه
لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر لا قضاء
عليه بحر وظاهر قوله افطر انه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ولم
ساعة يلزمه قوله فلا قضا يرد عليه من نوى الصوم للقضا حين لا تصح
نية القضا يصير صايما وان افطر يلزمه القضا كما اذا نوى الصوم
ابدا افاده في البحر قوله اما لو مضى ساعة الخ قال في البحر لانه لما مضى
عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال
صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اهـ قوله والصواب قبل

الضحوة كما مر تظيره مرارا ومفهومه انه اذا كان بعد الزوال اي بعد
نصف النهار الشرعي لا يجب عليه القضا اذا قطعه ثم وقطعه حالا
او بعد ساعة اهـ مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن
والمراد ان تمضي تلك اللحظة بعد تذكره انه لا شيء عليه لا يلزمه
شيء وهو يعارض البحث السابق ويؤيده ان نية الفطر في
الصوم من غير تناول مفطر لغو قوله اي يجب اتمامه تفسير لقوله لزم
ولقوله اداء قوله ولو بعروض حيض فلا فرق في المفسد بين كونه اختيا
او لا وجب القضا اي في غير الايام الخمسة الاتية وهو راجع الى قوله
قضا اهـ قوله وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر
قوله فلا يلزم اي اداوها ولا قضاوها ان افسدها قوله فيصير مرتكباه
للنهي فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضا ينبني على وجوب
الصيانة فلم يجب قضا كما لم يجب اداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الا
يام فانه يلزمه ويقضيه في غيرها لانه لم يصير بنفس النذر مرتكبا
للنهي وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورة
المباشرة لا من ضرورة ايجاب المباشرة منح مع زيادة قوله اما الصلاة
جواب عن سوال حاصله انه ينبغي ان لا تجب الصلاة بالشروع في
الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل
الجواب انا لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون مباشر المعصية
بمجرد الشروع فيها بل الا ان يسجد بدليل من حلف انه
لا يصلي فانه لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام
فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروي عن الامام رضي الله
تعالى عنه انه لا يجب عليه القضا اذا دخل في الصلاة عند الاكثر
ثم افسده لانه ممنوع من الدخول وما بعده بنا عليه والاظهر
الوجوب منح وفيه انهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى
لو افسده ثم وجب قضاوه فقد تحققت بمجرد الشروع واما مسئلة

اليمين

اليمين فهي مبنية على العرف قوله بدليل مسئلة اليمين راجع الى
الصوم والصلاة فانه اذا قال والله لا اصوم حنث بمجرد الشروع
واذا قال والله لا اصلي لا يحنث ما لم يسجد بزيادة قوله ولا يفطر
الاولى في التعبير ان يقول وللتطوع الفطر بلا عذر في رواية
ليفيد ان اصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما في المنح
ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى
الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل
اي فليدع فلو كان الفطر جايزا لكان الافضل الفطر لاجابة الد
عوة التي هي سنة قوله بلا عذر اما بعذر كحيض ونفاس وخوف
هلاك او نقصان عقل بجوع او عطش شديد فيجوز كجواز قطع الفرض
به فاولى غيره قوله وفي اخرى يحل تقدم عن البحر انها شاذة ووجهها
ما روي عن عايشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صايم ثم اتى يوما فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال اريه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم
زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصححت هذه الزيادة والحيس
تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى
يبقى كالتريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ
ذلك ابو السعود عن المصباح قوله بشرط ان يكون من نية القضا
مفهومه انه اذا عزم على عدم القضا او لم ينو قضا ولا عدمه انه لا
يجوز قوله واختارها الكمال قال وهي اوجه لان الادلة تظافرت عليها
قوله وصدرها اي صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق
باختار المسلط على صدرها وكماله وهذا النقل ليس بالواقع فانه
اغا حكى الخلاف وعبارة المنح مع شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال
العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضا خلفه اهـ ولا يجوز ان يكون

صدر فعلا ما صيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها
والمتن تبع صاحب النهر افاده ح قوله والضيافة عذر اي في النفل هـ
فقط قال في الهندية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب اهـ
اي كالقضا والنذر والكفارة وروي عن ابي يوسف انها عذر فيها
ايضا والدليل على انها عذر ما روي ان ابا سعيد الخدري صنع طعاما
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما جيء بالطعام تنحى
احدهم فقال صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صائم فقال صلى الله
عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم
يوما مكانه ابو السعود عن العلامة نوح قوله الضيف هو في الاصل
مصدر ضفته قال في القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر
نزلت عليه ضيفا اهـ ثم اطلق على النازل ضيفا افاده مصنوع قوله
مضيف بفتح الميم اصله مضيوف استثقلت الضمة على اليا فحذفت
فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقا الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة
اليا قوله بمجرد حضوره اي حضوره المجرد عن الاكل قوله ويتاذى
عطف مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضى التاذي والاولى الاقتصار على
الجملة الثانية لانه يلزم من التاذي عدم الرضى غالبا قوله هو
الصحيح من المذهب وقيل عذر مطلقا وقيل ليس بعذر مطلقا وقيل
عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضا فيفطر
رفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في
ترك الافطار اذى اخيه المسلم قال شمس الائمة الحلواني وهو
احسن ما قيل في هذا الباب بحر قوله بطلاق امراته ظاهره ولو
رجعيا وما صوره في البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقي وهل الا
عتاق كذلك حرره قوله بطلاق امراته اي الرجل الحالف قوله
ان لم يفطر اي المحلوف عليه قوله افطر اي المحلوف عليه ندبا
دفعا لتاذي اخيه المسلم قوله ولا يحنثه مشكل عما هو مصرح

به

به من انه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله
افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هاهنا مما يقتضي انه اذا لم يفطر يحنث
على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا لم يامره بالفعل
ابو السعود موضحا قوله على المعتمد بزازية ثم لم يذكر الاعتماد في
البزازية قوله هذا اي جواز الفطر وهو يرجع الى مسئلة الضيا فة
واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر ويكون جاريا في الضيافة على
احد الاقوال المتقدمة قوله قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار هـ
الشرعي اهـ ح قوله اما بعده اي او قبله للتصريح بالقبلية في مقابله هـ
قوله فلا اي لا تكون الضيافة واليمين عذرا في الافطار قوله الا احد
ابويه اي لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين او احدهما كما في
النهر قوله دعاه احدا هو انه اي احد ابويه كما في حاشية الاشباه لابي
السعود قوله لا يكره فطره اي في النفل قبل الزوال ابو السعود في حاشيتها
قوله لو مما بغير قضا رمضان اما هو فيكره فطره لانه له حكم رمضان
كما في الفتاوى الظهيرية وظاهر اقتصاره على استثنا قضا رمضان انه
لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية
عن ابي يوسف لكنه لم يستثن قضا رمضان قال العلامة القهستاني
عند قول المتن ويفطر في النفل بعذر الضيافة وفي الكلام اشارة
الى انه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف اي في صوم
القضا والكفارة والنذر يفطر اهـ فانت تراه لم يستثن قضا رمضان
والظاهر من المصنف انه جرى على رواية ابي يوسف فكان ينبغي له ان لا
يستثني قضا رمضان حموي في حاشيتها منصور قوله ولا تصوم المراة ه
نفلا ظاهره انها تصوم القضا بغير اذنه وهو خلاف ما في البحر
حيث قال وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ومقتضاه
كما قاله ابو السعود انها لو شرعا في القضا بغير اذنه كان له ان يفطر ها
قلت يحمل ذلك في غير قضا رمضان لما في البحر عن القنية للزوج ح

ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين
دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا المعتدة الا اذا ظاهر
من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المراة به اه
قوله الا عند عدم الضرر به بان كان صائما او مريضا فلها ان تصوم
وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه وفي الظهيرية [illegible] قال
في البحر والاظهر اطلاق ما في الظهيرية في المراة والعبد لان الصوم
يضر ببدن المراة ويهزلها وان لم يكن الزوج الا ان يبطلها والعبد
منافعه للمولى فليس له الصوم والتطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان
المولى غائبا خلافا لما في الخانية فانه لم يكن مبنيا على اصل الحرية
في العبادات الا في الفرائض واما في النوافل فلا اه بتقليل زيادة
تفهم منه قوله وبعد البينونة اي الصغرى او الكبرى ومفهومه انها
لا تقضي في الرجعي ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الر جه
مرجوة او لا لكان حسنا قوله وما في حكمه الاولى ومن لانها للعاقل ه
وهو المدبر او على حد قوله تعالى مما ملكت ايمانكم قوله لم يجز هو الا
ظهر وقيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه في ذلك بحر عن الخانية قوله
ولو نوى مسافر الفطر اي ثم صحت نية الصوم مع ذلك لان نية الا
فطار لا عبرة لها بدليل ما في البحر انه لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر
لا يفطر افاده في البحر قوله ولم ينو حكم هذا مفهوم بالاولى لان الصحة
اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها اولى قوله قبل الزوال صوابه قبل
انتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره قوله صح لان السفر لا ينافي اهلية
الوجوب ولا صحة الشروع قوله مطلقا اي سواء كان نفلا او نذرا ه
معينا او ادا رمضان اه ح وبه علم ان محل ذلك في صوم لا يشترط فيه
التبييت فلو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما ه
تقدم ما يفيده قوله وجب عليه الصوم اي تحصيله بنيته حيث
اقام وقتا انشاؤها قوله كما يجب على مقيم الخ ويجب على مسافر

نوى

نوى الصوم ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره
في ذلك اليوم ولو افطر لا كفارة عليه قوله اتمام صوم يوم منه انما قيده
بقوله منه مع انه يلزمه اتمام اي صوم كان لمكان قوله ولا كفارة قوله
للشبهة في اوله واخره لف ونشر مرتب قوله الا اذا دخل مصره يعني
قبل ان يستحكم سفره بقطع مدة السفر بان سافر في نهار رمضان ثم
رجع نيته فاكل في بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه مو ضعها
عن البحر وظاهر قولهم اذا دخل مصره انه اذا افطر قبل استحكام
السفر في السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة كامر اي قبيل قو له
ولا بصيام يوم الشك الا تطوعا اه ح قوله وفيه خلاف الشافعي قال
محشيه اقول كيف يكون تكلما عند الشافعي لو نواه ولم لو لم يتكلم مع ه
ان المنقول عنه ان الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع اه
ح قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا والمعتمد
من مذهبه عدم الفساد قوله وقضى ايام اغمائه اعلم ان الاعذار اربعة
اقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ه
ولهذا الا يجب عليه ولانه لا حد بسببه كالنوم وما يمتد خلقه كالصبا
فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة ه
لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فانه امتد في الصلاة بان زاد على يوم
وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم
لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد
طويلا انه لا ياكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك لان بقاء حياته بدو فيهما
نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد
وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا لا افاده الزيلعي والاغماء مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجا وهو عذر في التاخير لا في الاسقاط ه
كسائر الامراض قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه لوجود الصوم فيه
وهو الامساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ونقضي ه

مابعده لانعدام النية بحر قوله الا اذا علم انه لم ينوه قال التمرتاشي عدم القضا
اذا لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم
انه لم ينو فلا شك في عدمها اهـ وعلم منه انه لو حدث في شعبان وا
ستغرق رمضان او سافر احتضاه نهر لعدم النية يقينا بحر ولو كان
متهتكا يعتاد الاكل في رمضان قضاه نهر لعدم ما يدل على وجود
النية بحر قوله وفي الجنون الخ متعلق بمقتضي الاتي قوله انه لم يستوعب
الشهر بان افاق في وقت يصح انشا الصوم فيه ولو في اخر يوم منه
فانه يجب عليه قضاؤه بتمامه فالمراد بالاستيعاب ان لا يفيق
مقدار ما يمكنه انشا الصوم فيه قوله وان استوعب جميع ما يمكنه
انشا الصوم الخ وهو ما بين اول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل
يوم اهـ فالافاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل
يوم لا تعتبر قوله على ما مر اي عند قوله وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر قوله لا يقضي مطلقا اي سواء كان الجنون اصليا
بان بلغ مجنونا او عارضا وحمل محمد الاصلي كالصبا فاذا بلغ مجنو نا
ثم افاق قبل مضي شهر رمضان او قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب
عليه قضا ما مضى من شهر رمضان وما فاته من الصلاة عنده
بخلاف العارض وفي الشرنبلالية عن البرهان والعناية ان
الاصح قول محمد ابو السعود قوله ولو نذر صوم الايام المنهية اعلم ان
الكلام على النذر هنا خبر انما اوجبه العبد على نفسه مما اوجبه
عليه الحق جل وعلا وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية
لنفسه كالكلام للزنا وشرب الخمر اما المعصية لغيره كنذر صوم النحر
فانه معصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه
صحيح وان يكون من جنسه واجبا ويفهم منه هذا الشرط انه
ليس واجبا قبل النذر وكونه مقصودا لنفسه وان لا يكون مستحيل
الكون وان لا يكون ما في يده اقل مما نذره فخرج بالاول النذر

بالمعصية

بالمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض وخرج سجود التلاوة وتكفين
الميت فلا يصح نذرهما لكون الاول واجبا قبل نذره والثاني فرض كفا ية
وهو اعلى من الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء
لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى فانه
لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر ان يتصدق بالف دينار وليس في يده
الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سياتي توضيحه في الايمان ونذر
المعصية وان كان لا يصح الا انه ينعقد يمينا موجبا للكفارة بالحنث
ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية افاده
في البحر واعلم ان نذر صوم الايام المنهية يصح بسوا صرح بذكر
المنهي عنه اولا كان قال نذرت ان اصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا
محقق قوله الاتي مطلقا افاده ح قوله او صوم هذه السنة اشار به
الى انه لا فرق بين ان يذكرها اصالة كما قدمناه او بالتبعية مثل ان ينذر
صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا ح عن القهستاني اهـ قوله
صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله
تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي
اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم
قوله مطلقا صرح بذكر المنهي عنه اولا كما قدمناه وسوا قصد ما تلفظ
به ام لا ولهذا ذكر الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر عن
البحر قوله على المختار وهو ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم
صحة نذرها وبه قال زفر وروى الحسن عنه انه ان عين لا يصح
وان قال غدا فوافق يوم النحر صح عن النهر قوله وفرقوا بين النذر
والشروع فيها حيث قالوا صح نذرها وبقضيها ولو شرع فيها وافسد ها
لا يقضيها قوله بان نفس الشروع معصية لانه يسمى صايما حتى
يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فلا يجب صيانته

بل يجب ابطاله ووجوب القضا ينبني على وجوب الصيانة ونفس
النذر طاعة فيجب صيانته بقضايه قوله وجوبا ومن عبر بالاولوية
كصاحب النهاية فقد تساهل قوله تحاميا عن المعصية اي المجاورة
وهي الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى قوله وقضاها اقتصر
على قضايها اشارة الى انه لا يلزمه قضا رمضان الذي صامه
لانه لم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى
بحر قوله وهذا اي قضا الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة
المعينة قوله فلو بعدها بان وقع النذر منه خامس عشر ذي الحجة
مثلا قوله لم يقض شيا لعدم لزوم شي عليه من الماضي منها وانما
يلزمه باقي السنة وهو خمسة عشر يوما تمام شهر ذي الحجة الحرام
قوله على ما هو الصواب لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة
معينة فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي
هو فيها حقيقة كلامه انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغوا
في حق الماضي كما يلغوا في قوله لله علي صوم امس اهـ واشار به
الشارح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم على صاحب الغاية بالسهو حيث
ذكر انه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال بانه هو الساهي لان المسئلة
كما في الغاية والخلاصة والخانية في صورة التعيين كهذه السنة
وهذا الشهر الى اخر ما قدمناه افاده في النهر قوله وكذا الحكم لو نكره
السنة كانها كالمعينة قوله فيفطرها بيان لمعنى كذا وان صامها
خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها افاده ح قوله لكنه يقضيها هنا
متتابعة اي موصولة باخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع
بقدر الامكان ح موضحا عن البحر قوله ويعيد لو افطر يوما اي يعيد الا
يام التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه اهـ ح ولو كان اخر الايام
قوله بخلاف المعينة اي فانه لا يجب عليه قضا الايام المنهية فيها متتابعا
لان التتابع فيها ضرورة تعين الوقت ح ولذا لو افطر يوما فيها لا يلزمه

الاقضاؤه قوله يقضي خمسة وثلاثين هي رمضان والخمسة المنهية
ح لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان
لا يكون الا عنه فيجب القضا بعدده وينبغي ان يصل ذلك بما مضى
وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر قوله ولا يجزيه صوم هذه
الخمسة لانه ناقص فلا ينوب به عن الكامل قوله يحتمل اليمين اي مصاحبا
للنذر ومنفردا عنه قوله كانت ست صور انما صارت ستا محصورة ما اذا لم
ينو شيا اصلا وتكون نذرا قوله نذره اي بالصيغة الدالة عليه قوله
فقط اي من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا وهو المراد بقوله دون
اليمين بخلاف المسئلة التي بعدها فانه تعرض لليمين بنفيه قوله
عملا بصيغته لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلا
نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لانه
قرر النذر بعزيمته ونفى ان يكون غيره مراد ابو السعود عن الاتقاني
قوله عملا بتعيينه وذلك لان اليمين محتمل كلامه لان اللام تجي بمعنى الباكقوله
تعالى امنتم له اي به وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل
هو المراد غاية البيان فيقدر قوله لله علي صوم يوم النحر اي بالله
ابو السعود قوله عملا بعموم المجاز هذا جواب لصاحب الكنز عما اورده
على كون الصيغة لهما من لزوم التنافي وذلك لان الوجوب
الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب
الذي هو موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي اللوازم اقل
ما يقتضي التغاير فلا بد ان لا يراد ابلفظ واحد واجاب السرخسي بجواب
اخر هو ان اليمين اريد بلفظ لله والنذر بعلي ان اصوم كذا وجواب
القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور فكانه قال لله لاصومن وعلي
ان اصوم فلم يرادا بلفظ واحد قوله خلافا للثاني فانه يوجب في الاولى
النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الاولى وتعين
المجاز بنيته في الثانية بحر قوله وندب تفريق صوم الست من شوال

قال القهستاني ان صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي
يوسف وعند الحسن لا يكره كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا اهل التتابع
افضل ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا حل بعد العيد ايام كما
في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يومين لطعن
اهل الكتاب اذا عرفت هذا اتفاق المتن على قول بعض المتاخرين اه ح
قوله على المختار اي من خلاف المتاخرين قوله والاتباع المكروه اي تحرزا
للتشبه باهل الكتاب في الزيادة على صومهم وللاعراض في اليوم الاول
عن اجابة دعوة الله تعالى قوله ان يصوم الفطر اي يوم الفطر وستة
ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة
فهو مغاير قوله ولو نذر صوم شهر الخ ويلزمه صوم بالعدد لا هلاليا
والشهر المعين هلالي كما سيجيء عن الفتح في نظايره قوله متتابعا قال
في البحر لو اوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى
عكسه جاز اه وفي المنح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان ان اراد
مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان
يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا اه ح قوله فافطر عطف
على محذوف اي فصامه فافطر يوما قوله لانه اخل بالوصف وهو التتابع
قوله مع خلو شهر هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية قوله بخلاف ه
السنة اي المنكرة المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية و
يقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها عنها قوله في نذر شهر معين
وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معلقا
كالمكان والفقير والدرهم قوله لئلا يقع كله هذا انما يظهر اذا افطر اليوم
الاخير منه اما لو افطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة قوله من اعتكاف
بان قال لله تعالى علي ان اعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف
غيره في غيره قوله او حج كقوله لله علي ان احج سنة كذا فحج قبلها او بعدها
قوله او صلاة كان قال لله علي ان اصلي في الحرم المكي ركعتين ه

فصلاها

فصلاها في غيره قوله او صياما كان قال علي ان اصوم رجب فصام ه
شهرا قبله او بعده جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين والخميس فله ان ه
يصومهما لغيرهما قوله او غيرهما كالصدقة بان قال لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره قوله لا يختص
اي في قول ابي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد قوله فلو نذر التصدق
مثال للتعيين في الاربعة على النشر المرتب قوله فالغى في بعضها او كلها
قوله وكذا لو عجل هو مما خففت فيه المبالغة وعدم الاختصاص قوله
او صلاة بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية اه ح ولو اضافه
لزمه مثل صلاة اليوم غير انه يتم المغرب والوتر اربعا وقد تقدمت
قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب علة للتعجيل وانما لم يذكر التاخير
لان امره ظاهر ولا يوصف بكونه قضا فيما يظهر قوله فانه لا يجوز
تعجيله لان المعلق لا يكون سببا قبل الشرط بحر ويفهم منه انه
يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم
وقد ضاع كانه قضا ولا يخرج عن العهدة في المكان والفقير الا بالادا
فيه واليه قوله ولم يصمه اما اذا صامه فلا يلزمه شي ح وهذا بنا في
اطلاق البحر الاتي واطلاق النهاية قوله على الصحيح وهو قول
الامام وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه ان
يقضي يومين بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح
منح قوله كالصحيح اي ان حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف
الى وقت الصحة معنى فكانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم ه
شهرا ثم مات قال في البحر ولها حاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر
معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شي ولو صام بعضه ثم مات
يلزمه الايصا بما بقي من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات
قبل الصحة لا يلزمه شي بلا خلاف وان مات بعدما صح يوما لزمه
الايصا بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه ط قوله وان

وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصا وان صامه قوله بخلاف القضا
اي فيما اذا افطر رمضان لعذر ثم ادرك بعض العدة ولم يصمه لزمه
الايصا بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي
ان الخلاف في هذه المسيلة وقد اوضحه في النهر فقوله فان صحبه
ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في المنح قوله بل ان صام حنث لان
المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا موكدا باللام والنون فاذا لم
توجد وجب تقدير النفي اه قال المقدسي على هذا اكثر ما
يقع من العوام بالقسم بانه تعالى لا يكون يمينا على الاثبات
لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل وينبغي
ان تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا لان نحو قولهم والله افعل لتعارفهم
الحلف بذلك وقول بعض الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه
بان هذا المنقول كان قبل تغير اللغة واما الان فلا يأتون في
مثبت القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي
بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح لغة
الفرس ونحوها في الايمان افاده المحشي في الايمان قوله افطر
وقضى انما يظهر هذا في النذر المعلق اما غيره فلا يتعين
بالزمان قربا قوله او صوم عطف على صوم رجب قوله كما مر اي في
الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان
قادرا والا فيستغفر الله والاولى للمريض ان يصبر بقدر وذلك لانه لما يأس
صار في معنى الفاني وفي القهستاني ولو اضر القضا بمن صاره
شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة
لكون صناعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا ح قوله
او الزوال الصواب بعد نصف النهار الشرعي حلا فالثالث
قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شي عليه ولا رواية
فيه عن غيره قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما اه اي بين

القدوم

القدوم بعد الاكل والقدوم بعد الزوال فالتسوية في الفرع الثاني
على ذلك الاستظهار قوله فلا قضا اتفاقا لانه تبين ان نذره
وقع عن رمضان ومن نذر رمضان فلا شي عليه ح قوله ولو عني
به اليمين اي وقدم في يوم من رمضان بحر قوله كفر فقط اي من غير
قضا لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر قوله عنه اي
عن نذره قوله بر اي في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر بحر قوله ووقع عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو
قدم ليلا لا يجب عليه شي لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار
كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب
فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل صامه وان قدم
قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في
المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال في كلامه الضحوة
الكبرى قوله لزمه كاملا اي يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا و
الشهر المعين هلاليا كذا في فتح القدير قوله فيتبعه لانه ذكر الشهر منكر فا
فينصرف الى المعهود بالحضور وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه
نوى محتمل كلامه بحر قوله كالاسبوع سوا اراد ايام الجمعة او لم يكن
له نية اصلا ولا يلزمه ان يبتدا بيوم الجمعة ولا يختتم بها ولو قال
جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر على
الاصح ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان
ينوي الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت
صمت كذا ففي الاستحسان يلزم به وفي القياس لا يلزم به ما لم يقل لله
ولو قال لله علي صوم اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخره
الشهر لزم الخامس عشر والسادس عشر قوله صام سنتين كانه قال
السنة الكائنة في ثمانية وهو سنتان قال في المنح ولا يخفى ان هذا
اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى اه قوله حمل على العدد

اي عدد الاسباب بحر قوله بخلاف الاول اي فان السبت يتكرر فيه
فاريد في العدد المذكور ولو قال لله علي صيام الايام ولا نية له
كان عليه صيام عشرة عند الامام رضي الله تعالى عنه ولو قال
علي صيام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور
فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن او الحين فستة اشهر
بحر قوله واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام كان يكون
لانسان منهم غايب او مريض او له حاجة ضرورية فياتي
بعض الصلحا فيجعل سترة علي راسه ويقول يا سيدي ولان
ان رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب
كذا ومن الفضة كذا ومن الطعام كذا او من الشمع او الزيت كذا
بحر قوله وما يوخذ الخ قال في البحر ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه
ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال
فقرا عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه علي سبيل الصدقة
المبتداة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى
وصرفه الي الفقرا ويقطع النظر عن نذر الشيخ اه قوله باطل وحرام لوجوه
منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق
ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف
في الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا ان يقال يقول
يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غايبي او قضيت
حاجتي ان اطعم الفقرا الذين بباب السيدة نفيسة او الفقرا الذين
بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشترا حصر لمساجدهم و
او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعايرها الى غير ذلك مما ي
يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان
لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز
بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد ولا يجوز ان يصرف

ذلك

ذلك لغني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما
لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا
لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز
الصرف للاغنيا للاجماع علي حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد
ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه قوله ما لم يقصدوا
صرفها للفقرا الانام اي وقد عدم النذر بالصيغة المذكورة عن
البحر سابقا ولا سيما في هذه الاعصار ولا سيما في مولد السيدي
احمد البدوي رضي الله تعالى عنه كما في النهر واعلم ان بيان الاحكام
الشرعية مما يجب علي العلما وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه
بعض من لا خلاق له بل هذا مما يرضي الولي ولو كان حيا وسيل
عن ذلك لاجاب بالحق واعرض نسبة التاثير له وتامل قوله
تعالى في حق السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ان هو الا عبد
انعمنا عليه قوله ولذا قال الخ التعليل لما يفهم من المقام منه انه
العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنون قربة ومحمد هو ابن
الحسن الشيباني تلميذ الامام ومدون المذهب قوله لو كان العوام
عبيدي لاعتقتهم اي فكيف وهم عبيد اكرم الاكرمين ولذا كان العوام
حشو الجنة قوله واستعتقه ولاي اشار بذلك الى عدم المواخذة بالكلية
والا قالوا الولا يسقط بالاسقاط كالنسب قوله لانهم لا يهتدون اي الي
الاحكام الشرعية ولا الي ما فيه نفعهم قوله فالكل بهم يتغيرون ذكرن
هذه العبارة في النهر اي كل الخلق يتغيرون بهم ويرثيهم عارهم وفيه
ان العوام من جملة الكل وظاهره يقتضي غير ذلك والكامل منهم لا
يتغير بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر اخرى وليتطر من المعيره
فيبعد ان يكون الله تعالى والملايكة اذ هذا التغيير من الظلم ولو كان
فالكمل بهم يتغيرون ويكون جمع كامل لا يظهر له وجه ايضا الا ان يكون
المعنى انما اعتقهم واستعتق ولاي لان الاستاذ والموالي الكاملين

يتعيرون بعبيدهم العالمين ويمكن ضبط بهم بضم البا الموحدة جمع
بهمة وهو الفارس الذي لا يدري من اين يوتى كما في الصحاح هه
يعني انهم لا يدرون العزيز يدخل عليهم من اي جهة والمراد بالكل على
هذا اكل العوام او بفتح البا جمع بهيمة بفتحها وهي اولاد الضاد
كما في الصحاح يعني ان الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعا
اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف
اللازم اي اقبل على الشي واقام به من حد طلب ومصدره العكوف و
منه يعكفون على اصنام لهم او المتعدي بمعنى الحبس والمنع من با
ضرب ومصدره العكف ومنه والهدي معكوفا شرعا هو من الشرا
القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ابو السعود
قوله وجه المناسبة اي مناسبة الاعتكاف للصوم قوله والتاخير بالجر
عطفا على المناسبة افاده ح فالمناسبة تقتضي ذكرهما متصاحبين
من غير نظر الى تقديم وتاخير قوله اشتراط الصوم الخ والشرط يقدم
على المشروط وهذا ينتج المناسبتين قوله في بعضه اي فرد منه وهو
الواجب قوله والطلب بالرفع عطفا على اشتراط فطلب اعتكاف العشر
الاخير من رمضان طلبا اليد اعلى وجه السنة اي فناسب ذكره
بعده لانه يقع في اخره وهذا ينتج المناسبة والتاخير ايضا وسببه
النذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا
وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط
ان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم
فهو كمن احتاج الى عظيم ملازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت
ربه ليغفر له كافي وهو من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر
قوله اللبث هذا للمعنى يناسب المتعدي واللازم قوله ذكر ظاهره ان الا
عتكاف في مسجد الجماعة لا يتحقق من المراة وليس كذلك بل هي

مثل

مثل الذكر فيه ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم كما ذكره المص فالاو لى
التعبير بشخص ليعمهما قوله والى مميز اشار به الى ان البلوغ ليس بشرط كالذكورة
من عبارة ملا خسرو فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا يشترط الحرية ه
فيصح من العبد وكذا المراة باذن الزوج والمولى افاده المص قوله في مسجد
جماعة انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة منح وا
فضله ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في
المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى ثم في الجامع قيل اذا كان يصلي
فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كا ن
اهله اكثر نهر واعلم ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى
مسجد اخر من غير عذر ابو السعود عن الحموي قوله اديت فيه الخمس ء
اولا هذا الاطلاق لم يكن في عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت
عليه والظاهر انه اخذه من اطلاق عبارة الخانية ونصها في كل مسجد له
اذان واقامة هو الصحيح اه قلت ما المانع ان يكون المراد بالمسجد
الذي له اذان واقامة ما تقام فيه الخمس كما رواه الحسن عن الامام ء
وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال فيرجع هذا القول الى ما بعده
على انه اذا كان له امام ومؤذن لزم اداء الخمس فيه عادة وان كان بهما ه
فقط قوله وقالا يصح في كل مسجد في القهستاني عن الخلاصة وينبغي ان
لا يصح في مسجد الحياض ومسجد قوارع الطريق ان لا يصح في مصلى ه
العيد والجنازة اه فالمراد المسجد عندهما غير ما ذكر قوله وصححه السر
وجي في الغاية لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في ه
المساجد نهر قوله مطلقا وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ح عن البحر وظاهره
ان مسجد الجماعة غير الجامع مع انه اعم قوله في مسجد بيتها ولو نذ
ت او العبد فلمن له الحق المنع وينقضيا منه بعد زوال الولاية بالطلا ق
البائن والعتق واما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو اذن
لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من اهل

الملك بخلاف المملوك لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه وللمميز الحر ع
لكنه يكره لخلف الوعد بحر عن البدايع وكذا الواذن لها في صوم شهرها
بعينه وما من فيه متتابعا بما ليس له منعها لانه اذن لها في التتابع
قوله ويكره في المسجد الا انه جائز بلا خلاف بين اصحابنا وظاهر ما
في النهاية انها كراهة تنزيه وينبغي على قياس ما مر من ان المختار هو
منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف
في المسجد ابو السعود قوله كما اذا لم يكن فيه اي محل اعدته لصلاتها وينبغي
ان يكون اظلم البيت لانه استر قوله ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فلو
خرجت بلا عذر تفسد وهذا في الواجب بالنذر اما في النفل فلا ه
يفسد بل ينتهي ابو السعود ولا باتيانها زوجها ولو حاضت خرجت ولا
يلزمها الاستقبال قهستاني قوله وهل يصح الخ البحث لصاحب النهر
اهـ قوله والظاهر لا لانه على تقدير ثبوته يصح في المسجد مع الكراهة و
على تقدير ذكورته لا يصح في البيت بوجه اهـ قوله بنية اي اللبث
ولا يشترط استمرارها قوله فاللبث الخ تفريع على قوله هو لبث ء
الخ قوله من مسلم عاقل قال في النهر ولا خفا ان صحة النية تتوقف على
العقل والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما في الشرط اهـ قوله طاهر من
جنابة قال في مراقي الفلاح ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة
الصوم معها ولو في المنذور اهـ بل هي شرط الحل كما نبه عليه صاحب
النهر قوله وحيض ونفاس ينبغي ان يكون هذا على رواية اشتراط
الصوم في نفله اما على عدمه فينبغي ان يكونا من شرائط الحل فقط
نهر قوله لانه متعلق بالنذر فلا يكفي لاجابته السنة منح قوله بالشر دع
عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما سياتي قريبا ان لزومه بالشر
وع مفرع على قوله ضعيف منح وهو اشتراط الصوم في النفل افاده ح قوله
وبالتعليق عطف على قوله بالنذر وهذا يقتضي ان صورة التعليق
ليست بنذر لان العطف يقتضي المغايرة مع انها نذر فالاولى ان يقول

واجب

واجب بالنذر منجزا او معلقا كما عبر به في امداد الفتاح اهـ قوله وسنة
مؤكدة في العشر الاخير لما ورد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر
الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك
يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى انها
في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين و
منهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين
وقيل غير ذلك وورد انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في وتر وعن الامام رضي الله تعالى عنه انها في رمضان
ومن علاماتها انها بلجة اي مضيئة مشرقة وساكنة لا حارة ولا
قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست اهـ في البناية
وفي المشهور عن الامام رضي الله تعالى عنه انها تدور في السنة في
رمضان وغيره ابو السعود عن الشرنبلالية قوله اي سنة كفاية
اذا قام بها البعض ولو قيل اسقطت عن الباقين ولم يتركه صلى الله
عليه وسلم الا لعذر فقد ورد انه اذن لعائشة فيه فضربت لها فيه ه
فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب فامر صلى الله عليه وسلم بنزعها
فنزعت وترك الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال
قوله على مندوب بفعله اي الاعتكاف وهذا انما ينفي الوجوب بلا ه
السنة الموكدة قوله في غيره اي غير المذكور من الواجب والمسنون
قوله وشرط صوم لصحة الاول وهو الواجب بالنذر منجزا و
معلقا فلو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لانه
لا يصح بدون الصوم ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم ه
فعليه ان يعتكف ويصوم بحر قوله على المذهب راجع الى قوله
فقط اي ان الاعتكاف لا يشترط في غير الواجب على المذهب لقول
محمد اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك
له اذا خرج بحر وروى الحسن ان الصوم في التطوع شرط بنا

علي ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم ح قوله فلو نذر الخ تفريع
علي اشتراط الصوم في القسم الاول منح قوله صح فيه ان الليلة
صريح في ظلام الليل والصريح لا يتحمل فيه النية وفي البحر عن
ابي يوسف انه ان نوي ليلة بيومها لزمه قوله والفرق لا
يخفي هو انه في الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد بطل نذره
في المتبوع وهو الليلة بطل نذره في التابع وهو اليوم وفي الثا
نية اطلق الليلة واراد اليوم مجازا مرسلا عن تبيين فانه اطلقها
عن ظلام الليل الي مطلق الزمن ثم اراد بها اليوم الذي هو زمن
خاص فكان اليوم مقصودا موضحا قوله فانه يصح فيلزمه
ان يعتكف ليلا ونهارا بحر قوله لا يدخل الليل تبعا ولا يشترط للتبع
ما يشترط للاصل بحر قوله مراعاة وجوده اي وان لم يقصد الا
عتكاف قوله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان الخ الظاهر ان مثله
ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم
الابد ثم نذر اعتكافا ح قوله لكنه قالوا الخ قال في الفتح ومن التفر
يعات انه لو اصبح صائما متطوعا او غير ناو للصوم ثم قال لله
علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح منه
نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند ابي يوسف اقله اكثر
النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه
اهـ وقد ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار
لا بقيد رجعل التطوع واجبا وانه لا محل للاستدراك المفاد بلكنه بل
هي مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن اهـ ح فلو قال لله علي
ان اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر ونوي صوم هذا اليوم
تطوعا اجزاه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم قوله لعوده
شرطه اي الاعتكاف وقوله الي الكمال الاصلي وهو الصوم المقصود
له قوله فلم يجز تفريع علي عود شرطه الي الكمال الاصلي قوله سواء
قضا

قضاء رمضان لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اي ولو قضاء و
قد وجد قوله وتحقيقه في الاصول قال ابن الملك في شرح المنار انما وجب
القضاء بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه
ولهذا قالوا نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو
الصوم ولكنه سقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الا
عتكاف عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذره
مطلق عن الوقت فعاد شرطه الي الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم
مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان قلت علي هذا ينبغي
ان لا يتادي ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا
قلت العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت
الشرط يراعي وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضا للتبرد تجوز
به الصلاة ورمضان الثاني علي هذه الصفة قلت صدق صفة الكمال
منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان يكون مقصودا اهـ اقول هذا كله
انما يظهر في الاعتكاف اذا نذر معلقا اما اذا لم يعلقه لا يختص بزمان كامر
فمقتضاه ان يصح في غير رمضان المعين قضائه قوله وهو ظاهر الرواية
مقابله رواية الحسن السابقة قوله علي المسامحة اي المساهلة فلذا جا
زت صلاته قاعدا وراكبا خارج المصر مع قدرته علي القيام والنزول بحر قوله
جزء من الزمان وان قل قوله لا جزء من اربعة وعشرين وهي المقدرة بخمس
عشرة درجة قوله فلو شرع تفريع علي قوله واقله نفلا ساعة قوله لا يلزمه
قضاؤه الاولي عدا بن الكمال ح قوله مفرع علي الضعيف وهو القول
باشتراط الصوم في النفل فيكون اقله يوما قوله وحرم عليه الخروج هـ
لحديث عايشة كان صلي الله عليه وسلم لا يخرج منه معتكفه الا لحاجة
الانسان بحر قوله لانه منه اي لان الخروج متمم للنفل قوله كما مر اي من
قوله المصنف واقله نفلا ساعة قوله الخروج اي من المعتكف ولو مسجد
البيت في حق المراة قوله الا لحاجة الانسان الخ لان هذه الاشياء هـ

متناه للعلم بوقوعها وعدم الاحتياج عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور
ولا يلزمه ان يأتي بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان له بيتان فاتى
البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغي ان يخرج على القولين ما لو ترك
بيت الخلا للمسجد القريب واتى بيته نهر قوله طبيعية اى سواكانت طبيعية
اى يحتاج اليها الانسان بطبعه ولو ذهب بعد ان خرج لها لعيادة المريض
او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك قصدا جاز بخلاف ما اذا خرج
لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر
قوله وغسل لو احتلم فيه تنظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى قلت
عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه قوله ولا يمكنه الاغتسال في
المسجد يقتضي الفساد عند الامكان والظاهر ان التقييد بذلك مما يتخرج
على القول بالفساد اذا كان له بيتان فاتى البعيد منهما ابو السعود
قوله او شرعية عطف على طبيعية ولفظ او من المتن والواو في قوله
والجمعة من الشرح اهـ ح قوله كعيد لم يذكر الحج وذكره في البحر فقال اما
الحج لو احرم المعتكف به او بعمرة اقام في اعتكافه الى ان يفرغ منه
ثم يمضي في احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت الحج
يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف
لانه يفوت بمضي يوم عرفة وادراكه في سنة اخرى موهوم وانما
يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده وايجابه
وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اهـ قوله
لو موذنا هذا قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما
في البحر وامداد الفتاح اهـ ح قوله وباب المنارة خارج المسجد اما اذا كان
باب المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المئذنة
ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد
فكذلك في ظاهر الرواية اهـ ولو قال الشارح كاذان ولو غير مؤذن وباب
المنارة خارج المسجد لكان اولى اهـ ح قوله والجمعة وقت الزوال

ان

ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده قوله اى
معتكفه الاولى التعبير به وقد يقال انما عبر به ليشمل المراة اذا اعتكفت
في منزلها واراد الخروج الى الجمعة قوله مع سنتها اى الاربع ولا
يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان فعل السنة او الدخول
سنة الفرض ينوب عنها وبهذا يعلم سقوط ما في النهر عن الكمال من
قوله ان كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة
مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا
يمكنه ان يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية اهـ فليتامل قوله يحكم من التحكيم
اى يتحرى في ذلك اجتهاده ٧ على الخلاف بين الامام وصاحبيه
فانهما قالا بزيادة ركعتين بعد الاربعة المؤكدة وقد ظهر بذلك ان الا ربع
التي تصلى بعد الجمعة وينوى بها اخر ظهر عليه لا اصل لها في المذ
هب والا لاعتبروا اداها مع السنة ولا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما
انهم تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة
ليست فرضا وان الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذا نبهت
عليه مرارا قاله صاحب البحر قوله ولو مكث اكثر اى او اتمه كما في ح
عن الهداية قوله لانه اى المسجد الثاني محل له اى للاعتكاف قوله وكره
تنزيها فالرجوع الى الاول افضل لانه الاتمام في محل واحد اشق على
النفس نهر اى فالثواب فيه اكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدم
عن البرجندي من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل
الى مسجد اخر من غير عذر اهـ الا ان يقال خروجه لصلاة الجمعة
هو العذر المبيح للانتقال الى غيره فتدبر ابو السعود قوله بلا ضرورة
متعلق بما لعه قاله ح قوله فلو خرج الخ المراد بالخروج انفصال قدميه
احترازا عما اذا اخرج راسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه
ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث
ثم انه الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضا

بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته بحر قوله ولو ناسيا او مكرها او لا
نهدام المسجد او لتفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه او
خرج لجنازة وان تعينت عليه او لنفير عام او لعذر المرض او لانقاذ
غريق او حريق او لاداء شهادة بخوف حق المدعي بعدمها وان وجب
عليه الخروج في هذه الثلاثة قوله كما مر اي عند قوله واقله نفلا
ساعة نح قوله بلا عذر المراد بالعذر المواضع التي قدمها بحر قوله
فسد ولو وقع ذلك للمرأة وهي في معتكفها ولو طلقت وهي فيه فـ
لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها اه وينبغي ان تكون
معتمدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه بحر قوله
فيقضيه بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير ان المنذور ان كان
اعتكاف شهر بعينه تقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال
كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال
لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه
بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار او فسد بصنعه لعذر
كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج او بغير صنعه راسا كالحيض
والجنون والاغماء الطويل بحر قوله الا اذا فسد بالردة فانها تسقط
ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى وايجابه والنذر من ايجابه
اه ح قوله واعتبر اكثر النهار الا في القليل ضرورة بحر قوله وهو الا
ستحسان بمقتضى ترجيح قولهما بحر قوله وبحث فيه الكمال قال
في البحر ورجح المحقق في فتح القدير قولهما لان الضرورة مناطها
التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من
المواضع التي اخذ فيها بالقياس اه ح قوله وهو ما مر اي من الحاجة
الطبيعية والشرعية اه ح قوله كما عرفت ادخلت الكاف ما
ذكرناه سابقا قوله فيسقط الاثم بل قد يجب عليه في بعض المسائل
كما قدمناه قوله والا لكان النسيان اولى لكونه لا اختيار له فيه قوله

خلافا

خلافا لما فصله الزيلعي حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة و
صلاتها وانجاء الغريق والحريق والجهاد واداء الشهادة مفسدا اخلاف
خروجه الى مسجد اخر بانهدام المسجد وتفرق اهله لعدم الصلوات
الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه او ماله من المكابرين
اه ح قوله لكنه في النهر ومشى عليه في نور الايضاح اه ح قال
ابو السعود لا وجه لهذا الاستدراك لان ما في النهر هو قول الصاحبين
واما قول الامام فالاعتكاف فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او
بول او جمعة فلا يستدرك على احد القولين بالاخر بل هو غلط
لاحد القولين بالاخر كما وقع للزيلعي ومنلا مسكين والشرنبلالي
قوله وصلاة جنازة اي وان لم تتعين عليه قوله وحضور مجلس
علم اي علم كان قوله جاز ذلك هذا على قول الامام رضي الله
تعالى عنه واما على قولهما فالامر واسع قوله وخص المعتكف
باكل وله غسل راسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان
بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضا
في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف
فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا ان يكون موضع
اتخذ لذلك لا يصلى فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر
فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه احد ولا يتخذ سوقا
رواه ابن ماجه في سننه عليه السلام بحر قوله فلو لتجارة كره
وان لم يحضر السلعة واختاره قاضي خان ورجحه الزيلعي لانه منقطع
الى الله تعالى فلا ينبغي ان يشتغل بامور الدنيا بحر قوله لعدم
الضرورة اي الى الخروج حيث جازت في المسجد بحر قوله لانها اي الكراهة
التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالمتجر والاباء
قوله احضار مبيع فيه لان المسجد محرز من حقوق العباد ولان

فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم
ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة
او نحو كتاب وينبغي عدم كراهة احضار نحو الطعام قال في النهر
ومقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل قوله مطلقا اي سوا
حضر المبيع لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر قوله
للنهي اي لنهيه عليه السلام عن البيع والشرا في المسجد ولذا كره
فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شي يكره فيه يكره في سطحه
بحر قوله وكذا اكله ونومه اي غير المعتكف فانه مكروه قوله الا
لغريب اشباه افاد في البحر انه ضعيف وعبارته ويكره لغير النوم
فيه وقيل اذا كان غريبا فلا باس ان ينام فيه كذا في فتح القد ير
قوله لكف الندراك علي قوله وكذا اكله ونومه قوله مطلقا متكئا
او لا غريبا او لا قوله ونحوه في المجتبى قال في المنح عن المجتبى ولغير
المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا
رجلاه الى القبلة او الى غيرها غير مسلم فالمعتكف اولى اه لكن
قوله رجلاه الى القبلة او الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من
كراهة مد الرجل اليها قوله صمت عدل عن السكوت للفرق بينهما
وذلك ان السكوت ضم الشفتين فان طال سمي صمتا نهر والمراد
به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهي عنه وصوم الصمت
من فعل المجوس بحر قوله ان اعتقده قربة هنا التقييد لحمية
الدين المنير وجزم به الشارح وغيره قوله للخبر المذكور نهر
قوله ويجب اي يفترض قوله فهم اي حصل غنم وفايدة قوله
ونكلم الا بخير فيه التفريع في الايجاب الا ان يقال انه نفي معنى حموي
قوله وهو ما لا اثم فيه شمل المباح وفي البحر والاولى تفسيره
بما فيه ثواب فيكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح وفي التبيين واما
التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف قوله

ومنه

ومنه اي مما لا اثم فيه قلت ربما يكون من الذنب يثاب عليه حيث
قصد به تحصيل ما لا بد منه قوله وهو اي المباح عند عدم الاحتيا ج
اليه قوله انه مكروه ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم قوله يا كل
الحسنات قال في الشرنبلالية وقد قدمنا ان محله اذا جلس ابتدا للحديث
ابو السعود قوله كما حققه في النهر حيث قال والظاهر ان المباح عند الحاجة
اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر انه مكروه
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وبهذا التفريع اندفع
ما في البحر من ان الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب يعني ان المعتكف يكره
له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك في عدم احتياجه اليه عند فاني ه
يكره له مطلقا اه قوله وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه و سلم
وهو اولى الذي في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو اولى لعموم المندرج فيه وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع
له في مغازيه قوله وحكايات الصالحين اي المتعلقة بذكر اخلاقهم ه
دافعا للهم فتخرج بذلك الحكايات الملهية قوله وكتابة امور الدين كالفقه
والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من الالة قوله ويطل
بوطيه ويحرم عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاستبرا بخلاف الحيض
والصوم فلا تحرم الدواعي وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشر وهن
وانتم عاكفون في المساجد بحر فان قلت المعتكف في المسجد
لا يتهيا له الوطي قلت تاويله انه يخرج لحاجته فيطا لان اسم ه
المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة
في بيتها الا الزوج فيمكنه الوطي في غير المسجد وح فيبطل اعتكاف الزو جة
حموي وفي شرح النقاية انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع
ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزلت الاية ابو السعود ولعل
هذا محمول على الاعتكاف الواجب والواقع في عشر رمضان واما
النفل فينقطع بخروج المعتكف قوله في فرج او دبر مثله ابو السعو د

قوله في الاصح وروى ابن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد في
النسيان اعتبارا له بالصوم ابو السعود قوله لان حالته مذكورة
لكونه في المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم قوله
ويبطل بانزال بقبلة لانه بالانزال صار في معنى الجماع نهر قوله
لم يبطل لعدم معنى الجماع ولهذا لم يفسد به الصوم نهر قوله لعدم
الحرج علة للحرمة اي لعدم الحرج في اجتناب الدواعي ولو مع عدم الانزال
والذي في البحر ان حرمة الوطي لما ثبتت بصريح النص فوجب فتعدت
الى الدواعي ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي
فيهما لان حرمة الوطي لم تثبت بصريح النص ولكثرة الوقوع فلو
حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع اهـ قوله لبقاء الصوم قال
في البحر الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع لاجل
الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل
كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل
الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب قوله
وردته فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه قوله ان
دام اياما المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم امكان النية
ويقضيه في الاغماء كالجنون قوله في سنة المراد به المبالغة قوله
قضاه اي بعد الافاقة قال في المنح فان تطاول الجنون سنين
ثم افاق هل يجب عليه ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان و
في الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان
لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان
فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف قوله ولزمه
الليالي الخ حاصله اما ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى او المجموع وكل منها
اما ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي
الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون
وحكم

وحكم المثنى والمجموع مذكور في المتن واما المفرد فان قال لله علي اعتكاف
يوم لزمه فقط سواء نواه فقط او لم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل
المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه وتمامه
في البحر قوله ليلا نواه اشار به الى ان نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيئا
وقد تقدم قوله ولا حال من الليالي والاصل انه متى دخل الليل والنهار في
اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر قوله كعكسه وهو نذر
اعتكاف الليالي فيلزمه الايام قوله العددين هما الليالي والايام قوله بلفظ
الجمع سواء كان صريحا كالايام والليالي او ضمنا كثلاثين يوما او ليلة افاده
صاحب البحر قوله ولذا التثنية فانها في حكم الجمع من كل وجه قوله يتناول
الاخر دليله قصة زكريا على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة
والسلام فان الله تعالى قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا
وقال في آية اخرى ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة
والرمز الاشارة باليد او بالراس او بغيرهما بحر قوله فلو نوى الخ وجه
التفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول احد العددين
الاخر وهذا عند نيتهما او عدم النية اما لو نوى في الايام النهار خاصة
صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي
خاصة حيث لم يعمل بنيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى ما لا
يحتمله كلامه اهـ قوله لنية الحقيقة اعترض بان اللفظ ينصرف الى
الحقيقة بدون قرينة او نية فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت
كانه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار
ومطلق الوقت واحد معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدال
لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون معناه ما عليه الاكثر وهو
انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام على سبيل
الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف
عن الحقيقة لا للدلالة عليها عناية قوله لا اي لا تصح نيته لانه نوى

ما لا يحتمله كلامه بحر قوله صح اي لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب
عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها
شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة
صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي ليس محلا للصوم بحر
وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر قوله واعلم ان الليالي تابعة للايام فا
لليلة سابقة على يومها واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال
الامام فخر الدين الرازي تفسيره اي سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق
الشمس وهي سلطان النهار وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار
قوله الا ليلة عرفة اي فانها تابعة ليوم التروية كما في البحر والنهر فيكون
ليوم التروية ليلتان ح وعبر في البحر بليلة النحر وفيه التبعية ه
صحة الوقوف فيها كما صح في اليوم الذي قبلها قوله وليالي النحر اي الليالي
السابقة على ايام النحر في العرف وهي ثلاثة تكون تابعة للايام ه
التي قبلها في الحكم يدل على هذا ما قاله في البحر والنهر وليلة النحر
تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد الغروب من ليلة النحر
ولو كانت تابعة لليوم الذي بعدها لجازت الاضحية فيها واما هاتان
الليلتان الباقيتان لا يصح تبعيتهما لليوم الذي بعدهما فان كلا من
الليلتين واليومين يصح فيها النحر فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما وتحصل
ان يوم النحر لا ليلة له وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة ايام
قوله رفقا بالناس فانه فيه توسعة على الناس بصحة وقوفهم ليلة
النحر وهذا لا يتم الا تعليلا لاول ليلة من ليالي النحر فتامل قوله دائرة
في رمضان اتفاقا فيه ان معنى دورانها تقدمها تارة وتاخرها اخرى
وهذا قول الامام فقط لا قولهما ايضا فالصواب اسقاط دائرة اهـ
ح ويعلم من البحر قوله الا انها تتقدم وتتاخر اجاب الامام رضي
الله تعالى عنه عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان
ذلك كان في رمضان الذي كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه

والسياقات

والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الحديث والفاظها لقول جبريل
ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة
وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة
كما اخفى سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها
بغتة بحر قوله وثمرته اي الخلاف بين الامام وصاحبيه قوله في الاول
اي في رمضان الاول قوله والاختلاف انه لو قال اي انت حر او انت
طالق قوله والفتوى على قول الامام وذكر قاضي خان ان المشهور
عن الامام انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون
في غيره قوله لكنه قيده اي قيد صاحب المحيط الافتا بقول الامام قوله
فيها اي بما وقع في تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر قوله والا با
كان عاميا اهـ بحر سبحانه وتعالى اعلم كتاب الحج
لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة ومؤخرا في حديث
بني الاسلام على خمس اخره وختم به العبادة لكن في قولهم انه مركب
نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا
انه جزء مفهومه افاده في النهر وتعقبه الحموي بانه لو كان بدنيا
محضا لما ساغت فيه النيابة لان البدني المحض لا تجوز فيه النيابة
اهـ الا ان يقال انما جازت على خلاف القياس لورود النص بها وهو
حديث الخثعمية وغيرها وعنونوا الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت
فيه لشرفه وفي القهستاني ما يفيد اطلاق الحج على العمرة فانه قال
الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان
منه التخصيص في شيء والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة
ديني فكان من قبلنا من الامم يحجون تبرعا وكان صلى الله عليه
وسلم يحج وهو بمكة كل سنة الا ان يمنعه مانع وكانت حجته الفريضة
بعدما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر رضي الله تعالى عنه في السنة التي
قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح

عتاب بن اسيد الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم امير مكة بعد
الفتح ابو السعود وشرائط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت
والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرائط وجوب ادائه
صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم
قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها وشرائط صحته
الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم ان
لمريد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي البراءة بشروطها من رد المظالم
الى اهلها عند الامكان فان لم يتيسر رد المظالم الى اهلها بان مات المستحق
ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله
تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيامة كذا في منية المفتي وقضاء
ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه فيه والعزم
على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوي الخصومات
والمعاملات وارضى من يكره السفر بغير رضاه قال في العيون اذا
اراد الانسان ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا
عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير
الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا يكره ان كرهته
زوجته خروجه ومن عليه نفقته وفي النوازل ان الابن اذا كان
امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ولو من بيته ولو كان
بالغا كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد
صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من
الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد والاجداد والجدات
كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن
له مال يقضي به دينه الا ان ياذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه
لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده وما تقدم
في حج الفرض اما حج النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كذا في الملتقط

وبيتا وردا

وبيتا وردا ابتداء ثم يستخير الله في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر
برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
والحرام لا محل لها نهر ومفاده ان ذلك في حجة الاسلام اما النفل فلا مانع
من الاستخارة فيه وكيفيتها ان يصلي ركعتين يقرا فيهما بالكافرون
والاخلاص ثم يدعو بالدعاء المعروف ويجتهد في تحصيل نفقة حلال
فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث وان سقط الفرض عنه
فلا تنافي بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول
ولا يعاقب عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي
ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى تباعدا من
القطيعة ويبرئ المكاري ما يحمله ولا يحمله اكثر منه الا باذنه وذكر
عن بعض السلف انه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع
من حملها بدون اذن المكاري لكونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز
من تحميل الدابة فوق ما تطيق ومن تعليق علفها المعتاد بلا ضرورة ويجرد
السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي اذا اتجر وهذا
محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتحرز عن الرياء والسمعة
والمفخر ظاهرا وباطنا فرض والركوب في المحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكر
ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا خلاف والمشي افضل
من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه واما حج النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ولا
يماكس في شرا الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس
او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء من اداب السفر بحر ابو السعود
بتصرف قوله بفتح الحا وكسرها بهما قرئ في السبع وقيل الاول الاسم والثاني
المصدر وقيل قلبه منح ونهر قوله الى معظم هذا تقييد من الكمال لاطلا
قهم واستشهد عليه بقول الشاعر
واشهد من عوف حلولا كثيرة ٥ يحجون سب الزبرقان المزعفرا

لـ العامة والزبرقان بكسر الزاي والراء وسكون الموحدة كما في لب اللباب
في الاصل القمر لقب به حصين ابن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران
وهو صفة لـ وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها به وكان الزبرقان
يرفع له بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف
تحج ذلك البيت معظمين له قاله ابن السكيت هذا معناه الاصلي ثم تعورف
استعماله في القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج
نهر وابو السعود **قوله** كما ظنه بعضهم هو الزيلعي لجعله كالتيمم كما في
البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال في النهر هو لغة القصد كذا اقتصر
عليه كثير من اللغة وقيده في الفتح بكونه الى معظم **قوله** زيارة الخ هذا
التعريف اولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه والزيارة فعل
فهو بهذا التعريف يوافقه بقية العبادات فان الصلاة اسم لافعال
مخصوصة والزكاة اسم للايتاء المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص
فليكن الحج اسما للافعال المخصوصة فلا يراد بالزيارة زيارة البيت
فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه
شيئان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام
افاده في البحر **قوله** اي طواف ووقوف هذا تفسير مراد والا فالزيارة
لغة الذهاب **قوله** مكان مخصوص المراد الجنس الصادق بمتعدد
قوله في الطواف الخ هذا اولى مما وقع لابي السعود من تفسير الزمن
باشهر الحج **قوله** اي اخر العمر واما كونه في ايام النحر فواجب **قوله**
من زوال شمس عرفة لفجر اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من النهار
والليل واجب **قوله** بان تكون محرما تبع فيه صاحب النهر مجيبا به
عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذي هو الزيارة من ان ذكر الفعل
المخصوص عليه يصير حشوا لان المعنى يؤول الى ان الحج فعل بفعل
وفساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل
الثاني الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول ويلزم عليه ادخال

الشرط

الشرط في التعريف فلو ابقي الزيارة على معناها اللغوي وفسره
الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولى فليتأمل **قوله** بنية
الحج انما اقتصر عليه لان الكلام في الحج الاكبر والا فالعمرة لا بد لها من
النية **قوله** سابقا اي على الوقوف والطواف اما كونها من الميقات
فواجب **قوله** كما سيجيء من انه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى
لم يجز لفائت الحج استدامته **قوله** من اركان الدين التي هي الصوم
والصلاة والحج والزكاة وكلمة التوحيد ح **قوله** فرض اي لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة
ومن كفر نهر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن
لم تثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب الاتمام بالشروع ح عن الزيلعي
قوله لعذر وهو ان ايته نزلت بعد فوات الوقت وايده الشلبي بما
ذكره ابن القيم من ان الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع
بقوله تعالى ولله على الناس الاية وهي نزلت عام الوفود سنة ٩
تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو اللائق
بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم من انه صلى
الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا
للتبليغ كما في النهر وغيره قال العيني انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر
الخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلاة والسلام
او كره مخالطة المشركين في نسكهم او كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر
الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ثم حج بعد **قوله** مع علمه متعلق بمحذوف صفة لعذر اي
هذا العذر مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشارح بعض الاجوبة
بذكر العذر والعلم **قوله** ليكمل التبليغ علة لعلمه بتقاضيانه صلى الله عليه
وسلم ح **قوله** لان سببه البيت ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع ابن
حابس لما ساله حين اخبر عليه السلام بفرض الله الحج افي كل عام ام في

الحول لاجل النمو ولو قلتها لوجبت اه وانما تجب لو قالها لانه الشارع وهو
لو نصب الاسباب بحر قوله وهو واحد اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع
اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النما ولو تعدد المال مع
هذا النما غيره مع نما اخر فهو متعدد حكما قوله والزيادة تطوع لقوله ل
صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع قوله كالافاقي جاوز الميقات
او احرم منه لقصد دخول الحرم سوا احرم معينا الحج او مبهما فانه لم
يتصف بالوجوب ولا داعي الى العدول عن ذلك الى ما ذكره قال في
النهاية ثم الافاقي اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول
مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم
هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل
من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الافاقي وانما يكونان نفلا من
البستاني والحرمي قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب فيكون من
قبيل الواجب المخير فيه اي وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب وانما
تركه لعدم اقتضا المقام اياه ح قوله ممن يجب استيذانه كالاب المحتاج
لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا
وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه
عبادة وضعا اه بحر قوله فلا بد منعه من الحج بل من الخروج منه
البيت كما مر قوله على الفور هو الاتيان به في اول اوقات الامكان
من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التي لا تراخي
فيها مجازا مرسلا نهر وهو متعلق بمحذوف يعلم من الشرح اي وجب على
الفور قوله في العام الاول لان الاحتياط في تعيين اول سني الامكان
لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتاخيره عن
وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من اراد الحج
فليعجل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض

قوله واصح

قوله واصح الروايتين لا يصلح معطوفا على الاعلى قوله الثاني فيصير
التقدير وعند اصح الروايتين وفيه من الركاكة ما لا يخفى وعبارة
البحر وهو قول ابي يوسف واصح الروايتين لحول لاعتبار علتها ح
ويصح جعل الواو داخلة على مبتدا محذوف اي وهو اصح قوله
ومالك واحمد عطف على الثاني اي وعند مالك واحمد وان ثبتت انه
عن كل منهما روايتين صح عطفه على الامام فليراجع ح وعبارته
في شرح الملتقى بعد العطف على الامام وعند محمد يجب على التراخي ه
والتعجيل افضل قوله فيفسق اي عندهما فهو اثم وعند محمد لا واذا
حج في اخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا بحر قوله وترد شهادته عطف مسبب
على سبب قوله بتاخيره اي المكلف الحج قوله اي سنينا بحث لصاحب
البحر حيث قال وينبغي ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب
الصحيح بل لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة لة
صغيرة لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد
من الاصرار عليها وهو مقتضى قولهم بان الفور واجب واجري الشرح
سنينا بحري حيث قال وتعبيره بالجمع يفيد ان الاصرار لا بد فيه
من ثلاث مرات فاكثر اه ح قلت قول صاحب البحر اولا
لا يصير فاسقا بارتكابها مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فمراده بالجمع
في قوله اولا بل لا بد ان يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد وهو
صريح ما في شرح الملتقى فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتاخير
عن العام الاول بلا عذر قوله وبارتكابه اي الذنب الصغير وانما ذكره
الضمير باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التاخير لانه
المقصود الاستدلال بالامر الكلي وهو ان كل صغيرة لا يفسق مرتكبها
مرة واحدة قوله الا بالاصرار اي لكنه بالاصرار فهو استثناء منقطع
لعدم دخول الاصرار تحت المرفوع قوله ووجهه اي وجه كون التاخير
صغيرة وليس من الكبائر قوله لانه دليل الاحتياط اي المقتضي

للعورية الذي اعتمد لانه علمها ظني والكبيرة لاتثبت الا بدليل قطعي والد ليل
هو ما قدمناه من الحج وقت معين في السنة وللموت غير نادر الحد واستدل له
محمد على التراخي بعدم اقتضا الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم
حج سنة عشر وفريضة الله كانت سنة تسع بتحرف قوله وسعه
ان يستقرض وفي التمرتاشي عن ابي يوسف يلزمه الاستقراض اه دره
منتقي قوله ان لا يواخذه الله تعالى اي اذا مات قبل قضايه وقو له
بذلك اي الاستقراض اي بذنب الاقدام عليه لانه هو الذي حق
الله تعالى واما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل انه لا يواخذه
بنفس المال ايضا بان يرضي الخصم تبارك وتعالى عز عبده قوله اي لو
نا وباوفاه اما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد ان الله تعالى مع
الداين حتى يوفي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله قوله على مسلم فلو
ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء
بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجو به
دينا في ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر قو له
لان الكافر غير مخاطب الخ مفهوم التقييد بالادا انه مكلف باعتقا د
الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب العراقيين وجوب الا
عتقاد والادا وهو المذهب كما حرره صاحب البحر في شرح المنار و
مذهب اهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذي عليه
اكثر التفاريع قوله حر فلا حج على عبد ولو مدبرا وام ولد او
مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه
بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما
ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد باذن الشرع والمولى
وان اذن فقد اعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية بحر قوله
مكلف اي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفي المعتوه
خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب

كالصبي

كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي في التقو يم
الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا قوله اما بالكون في دارنا سواء
علم بالفرضية ام لا نشا على الاسلام فيها ام لا بحر قوله او
مستورين او رجل وامراتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ
والحرية قاله صاحب البحر قوله صحيح البدن تخرج به من بدنه
غير سالم من الافات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا يجب
على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه
ويلحق بهم المحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع الناس من
الخروج الى الحج كما ذكره الشارح وكذا لا يجب الاحجاج عنهم وظاهر الروا ية
عنهما وجوبه على هولا اذا ملكوا الزاد والراحلة ومونة من
يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب
البدل وهو الاحجاج عنهم ويجزيهم ما استمر العجز فان زال اعادوا واصلا ره
في التحفة والخلاف مبني على ان الصحة من شرايط الوجوب وبه قال
او وجوب الادا وبه قالا وانما الخلاف يظهر في الاحجاج والايصا ومحل الخلاف
اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الا حجاج
اتفاقا ولا كلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم
للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج بحر ونهر قوله
بصير فلا يجب على الاعمى وان وجد قايدا في المشهور عن الامام لان
القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا قوله عنه اي من الحاج اي الخروج
اليه قوله يصح بدنه بضم البا وكسر الصاد المهملة وشد الحا المهملة
وضميره الى الزاد وفي نسخة يصح به بدنه قوله وحين بضم الباء
وتخفيف النون وتشديدها واعلم ان القدرة لا تثبت بالاباحة وهو
شرط عام في حق كل احد حتى اهل مكة قوله وراحلة القدرة عليها
تثبت بالملك والاجارة لا بالعارية والاباحة وهي شرط في حق عنهم
غير المكي ولو المشي اما هو فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا

لابلحقهم مشقة بالمشي اليه فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا
يستطيع المشي اصلا فلا بد منها في حقه ايضا بحر قوله مختصة
به اما ان امكنه ان يكتري عقبه بان يكتري اثنان راحلة يتعقبان
عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير
قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على
المشي ام لا بحر قوله وهو المشي بالمقتب بضم الميم اسم مفعول
اي ذو القتب وهو كما في القاموس الاكاف الصغير حول السنام ح
قوله والا اي ان لا يقدر على ركوب المقتب لكونه مترفها قوله تستتر ط
المقدرة على المحارة فهي شبه الهودج حلبي عن القاموس قال في البحر
والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا
محارة او مواهبة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي احد
جانبيه وقد رايته في كتب الشافعية لا بد ان يجد من يركب في الجانب
الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لم يجب عليه الحج ولم اره لائمتنا
ولعلهم انما لم يذكروه لانه ليس بشرط لامكان ان يضع زاده وقربته
وامتعته في الجانب الآخر اه قوله لم يجب فيه نظر فان المراد بالراحلة
ما يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال القهستاني والراحلة
اي ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهي في
الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال اه وقال في المسلك
المتقسط شرح المنسك المتوسط والتمكن من الراحلة من بعير او
جمل او بغل الا انه كره ركوب الحمير في المسافة البعيدة لعدم تحمله
المشقة الشديدة اه ح قوله وانما صرحوا بالكراهة اي التنزيهية كما
استظهره صاحب البحر بدليل افضلية مقابله وفي حاشية الاشباه
لابي السعود انما كره على الحمار لان الشيطان يتراءى له كثيرا ومن ثم ندب
الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهة
بحالة الوقوف اه قوله به يعني بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه

عن

عن البحر من ان الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسيء خلقه افضل منه راكبا
او هو محمول على من لا يطيقه او يسيء خلقه وفي الوهبانية وشرحها
للشرنبلالي ان حج الغني افضل من حج الفقير لان ابتدا فعل الاولى
فرض بخلاف الثاني قوله افضل من المحارة خوفا من الريا والفخر فلم
يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك بحر وغيره قوله منا المن رطلان
وفي عبارة المن اربعون استارا والاستار ستة دراهم ونصف قوله
وظاهره ان البغل كالحمار تبع فيه صاحب النهر وفيه ما فيه ح واستظهر
الحموي ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه انه باعتبار د
ذلك يزيد حمل البغل على حمل الحمار وفيه ما فيه قوله ولو وهب الا ب
لابنه او عكسه واذا علم الحكم فيمن لا منة يعلم بالطريق الاولى
فيمن شانه الامتنان كالاجنبي ولو قبل المباح هل هو له صرفه
الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان له ذلك على قول محمد ابو السعود
ملخصا قوله وهذا منها اي المقدرة على الزاد والراحلة قوله
خلافا للاصوليين فقالوا انها من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق
الفقهاء اهل الاصول في ذلك لانه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب
الاداء الا ان الفائدة لزوم الايصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يثبت بن
فيه ذلك بحر قوله فضلا عما لا بد منه كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد
خدمته وقضاء ديونه ولو اصدقة نسائه وقيل لا تمنع وينبغي قصر
الخلاف على المؤجل منها نهر اه قوله كما مر في الزكاة من بيان ما لا بد
منه من الحوائج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا
قوله ومنه اي مما لا بد منه وقوله المسكن اي المحتاج اليه للسكنى اما
الدار التي لا يسكنها والعبد الذي لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج ومثله
المتاع الذي لا يمتهنه بحر وابو السعود قوله نعم هو افضل اي بيعه الزائد
قوله والاكتفا بالجر عطف على بيع قوله لا يلزمه لان هذا المال مشغول ل
بالحاجة الاصلية قوله وصرح في الظهيرية قال اما المحترف اذا ملك

قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه وايابه فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى
راس مال لقيام حرفته وينبغي ان يقيد بحرفة لا يحتاج الى آلة اما المحتاج
اليها فيشترط ان يبقى له قدر ما يشتري به اه وشترط ان يفضل ايضا
مال تجري راس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع
وراس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر قوله معه الف
المراد ان عنده مالا يكفيه للحج قوله ولو وقته لزمه الحج استشكله
بعضهم بتقديم الحج على التزوج بان المصرح به للزوم الحج شرائط منها ان
يملكه قدر نفقة الذهاب والاياب فاضلة عن حوائجه الاصلية ومن
المعلوم ان النكاح من الحوائج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند
التوقان ولو تيقنه الزنا الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك الالف ه
مع كونه مشغولا بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له
رغبة في التزوج قلت هذا الجواب يا باه قول المحرر وهو محتاج ف
العزوبة ابو السعود في حاشية الاشباه وفي البحر لو ملكه ما به ه
الاستطاعة قبل اشهر الحج كان في سعة من صرفها الى غيره وافاد هذا
جدا في صيرورته دينا اذا افتقر هو ان يكون مالكا فيه باشهر الحج فلم
يحج والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخر جون
قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها
حتى افتقر تقرر دينا وان ملك في غيرها وصرفه الى غيره لا شي
عليه قاله في الفتح قوله وفضلا عن نفقة عياله دخل تحت نفقتهم
سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر
وان لم يكن ذا رحم محرم منه كما في الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من
غير اسراف ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسط في نفقة الزوجة
مخالف للمفتى به فيها فان المفتى به على اعتبار حالهما فالوسط انما
يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا كما يأتي في النفقات بحر
والعيال بكسر العين جمع عيل كما في شرح الملتقى قوله لتقدم حق

العبد

العبد باذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه قوله الى حين عوده
لا بعد العود في ظاهر الرواية بحر قوله وقيل شهر كذا روي عن ابي يوسف
قوله بغلبة السلامة اي برا وبحرا عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج
وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة منتفية بدونه الا من وقيل
شرط لادائه لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والرا حلة
لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول
لا يجب وعلى الثاني يجب قال الكمال الذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلا مة
عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لو قو ع
النهب منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة
والناس يستضعفون عنهم لا يجب اه واختلفوا في سقوط الحج اذا لم يكن
بد من ركوب البحر قال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من
موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو الاصح تنبيه
سيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كما في الحديث سيحان
وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا في البحر قال الشيخ
عيسى الارملي بري ببلاد الروم سيحان سايحاه وبالشام يلتقي جار بالنهر سيحون
ويلتقي بارض النبس جيحان جاريا ه وفي ارض بلخ قد جري نهر جيحون
وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر ه
بالبصرة وقد استفيد ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير
سيحون وجيحون ابو السعود قوله ولو بالرشوة على ما حققه ه
الكمال حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الاخذ على ما
عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضا ورده بعض المتاخرين بالمحل ن
فيما اذا كان المعطي مضطرا بان لزمه الاعطا ضرورة عن نفسه او ما ل
اما اذا كان بالالتزام منه فبالاعطا يأثم ايضا وما نحن فيه من هذا ه
القبيل نهر ورد بانه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الش
بما في الفتح افاده ابو السعود وفي البحر الرشوة في مثل هذا جائزة ه

اهلا لها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لا ضرار احد قوله ان قتل بعض الحجاج
اي في كل عام او في غالب الاعوام ح فلا تكون السلامة غالبة اهـ ح قوله
والخفارة اي ما يدفع لاجلها وهي الحفظ كالذي يأخذه من يحميهم
من قطاع الطريق قوله وعليه اي على كون المعتمد عدم كونه عذرا
فيجب الجهاد ح قوله او محرم هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة ولا يشترط ذلك في حق المهاجرة
من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والماسورة الفارة لعدم قصدها السفر
بل الامن ولا يكفي في السفر جمع النسا وتحرم الخلوة بالاجنبية وان
كان معها غيرها من النسا بحر قوله ولو عبدا راجع لكل من الزوج والمحرم
وقوله او ذميا او برضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى ح وفي البزازية انه
لا تسافر باخيها رضاعا في زماننا ذكره قبيل التاسع في النفقات ابو
السعود فيصلح تقييدا وفي النهر وادخل في الظهيرية بنت موطوءته
من الزنا حيث تكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء
الحرام وبما تثبت حرمته بالمصاهرة كذا في الخانية قوله قيد لهما اي
للزوج والمحرم قوله كما في النهر بحثا حيث قال وينبغي ان يشترط
في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اهـ
لكن على الش ان يوجزه عن قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستاني
عن شرح الطحاوي اهـ ح وفي البحر ولم ار من شرط في الزوج شروط
المحرم وينبغي ان لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مامونا او كان صبيا
او مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود اهـ فزاد فيه الامن قوله
والمراهق كبالغ اعتراض بين المعطوفين ح قوله غير مجوسي مختص
بالمحرم اذ لا يتصور في زوج الحاجة ان يكون مجوسيا فليس لها السفر
مع ابيها المجوسي كما في البزازية لان المجوسي يعتقد اباحة نكاحها
افاده صاحب النهر قوله ولا فاسق يعم الزوج والمحرم ح قوله
لعدم حفظهما اي الفاسق والمجوسي وكذا المجنون والصبي

الذي

الذي لم يراهق قوله مع وجوب النفقة لمحرمها قال الزيلعي اختلفوا
في ان الزوج او المحرم شرط للوجوب ام شرط وجوب الادا وتظهر
الثمرة في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى
ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج
بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال
لا يجب عليها شي لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه
شرط وجوب الادا وصححه في النهاية تبعا لقاضي خان واختاره
في الفتح كما في النهر اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالمص
والش جريا على احد القولين قوله لانه محبوس عليها اي لاجلها ومن
حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته قوله لامراة هي البالغة لان
الكلام فيمن يجب عليه الحج اما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر
بلا محرم فان بلغته يخاطب وليها بان يمنعها من السفر الا بمحرم فان
لم يكن لها ولي لا تستصحب في السفر بحر والخنثى المشكل كالمراة
في اشتراط المحرم كما افاده في الاشباه وانظر هل هو في الاحرام كالمراة
ام كالرجل قال الحموي لم اره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر
وفي تخصيص المراة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا
شرط كون قريبه معه لكنه للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحي كذا في شرح
الملتقى قوله حرة افاد ان الامة لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا
قصدت الحج او سفرا اما مع اذن السيد لها وان كان الحج غير واجب
عليها لعدم ما تملكه قوله ولو عجوزا لاطلاق النصوص بحر قوله
في سفر وهو ثلاثة ايام ولياليها وقيد به لانه يباح لها الخروج
الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم بحر قوله وليس عبدها بمحرم
لها ولو خصيا كما في البزازية اي لا يقوم مقامه فيحرم عليها الخروج
معه الى سفر قوله وليس لزوجها منعها اذا وجد اي اذا وجد المحرم
فلها ان تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمنذور

كما في البحر قوله مع الكراهة اي التحريمية للنهي الوارد في حديث الصحيحين ء
لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية او زوج قوله اية
عدة كانت اي سواء كانت عدة وفاة او طلاق بائن او رجعي ح قوله المانعة
من سفرها اما الواقعة في السفر فان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها
او بائنا فان كان الي كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت او الي ء
احدهما سفر دون الاخر تعين ان تصير الي الاخر وكل منهما سفر فان
كانت في مصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ولا تخرج فان وجدت محرما ء
خلافا لهما وان كانت في قرية او مفازة لا تامن علي نفسها فلها ان تمضي
الي موضع امن ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان وجدت محرما عند ه
خلافا لهما منح قوله وقت ظرف متعلق بمحذوف خبر المعتبرة اي ثابتة
وقت خروج اهل بلدها ولو قبل اشهر الحج لبعد المسافة قوله وكذا سائر
الشروط اي يعتبر وقت خروج اهل البلد ومن جملتها العقل والحرية قوله
فلو احرم الخ تفريع علي اشتراط البلوغ والحرية نهر قوله او احرم عنه
ابوه الظ انه ليس بقيد لان الرفقة يحرم علي عن رفيقه المغمي عليه ء
فهذا اولي ويجرد قوله وينبغي ان يجرده قبله اي قبل احرامه بنفسه
او احرامه عنه والظ ان الانتفا هنا للوجوب علي الولي لكونه ء
اللبس من محظورات الاحرام قوله وظاهره اي ما في المبسوط كما في
النهر قوله انه احرامه اي الاب عنه اي الصبي قوله قبل الوقوف راجع الي ء
كل من بلغ وعتق قوله قضي كل اي لم يجدد احراما بنية حجة الاسلام
قوله لانعقاده نفلا اورد ان الاحرام شرط فينبغي ان يجوز ادا الفرض
باحرام النفل كصبي توضا ثم بلغ بالسن جاز له ان يصلي الفرض ه
بذلك الوضوء وحاصل الجواب انه شرط شبيه الركن من حيث اتصال
الادا به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يؤدي بما انعقد منه للنفل
وشرط محض من حيث انه لا يلزم اتصال الادا به فراعينا الشبهين
نهر بتقليل زيادة قوله فلو جدد الصبي الاحرام بان يرجع الي ميقات

من

من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في شرح الملتقي قلت والظ ان الرجو ع
ليس بلازم لان انشا الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي قوله ونو ي
حجة الاسلام عطفه تفسير قوله لم يجزه اي عن حجة الاسلام قوله
لانعقاده اي احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر قوله
بخلاف الصبي اي فان احرامه لم ينعقد لازما في حقه فيمكنه الخروج
عنه والتجديد قوله والكافر فلو احرم كافر فاسلم فجدد الاحرام اجزا ه
لعدم انعقاد الاحرام الاول ولعدم الاهلية كما في البدايع ولا يصير
الكافر بافعال الحج مسلما وجزمه في البحر بالاسلام اذا اتي بسائر الافعا ل
ضعيف نهر قوله والمجنون اي اذا احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام
لحجة الاسلام قال في النهر وظاهر انه مقتضي صحة احرام الولي
عن الصبي الذي لم يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل
اه وسيستفاد ذلك من عبارة البدايع وفيه رد علي اخيه في قوله لم
يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه ويكون وليه
احرم عنه يحتاج الي نقل صريح نعم يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في ء
هذه اه قوله فرضه الاحرام الخ عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن قوله
وهو شرط ابتداء حتي صح تقديمه علي اشهر الحج وان كره كما سيا تي
اه ح قوله انتهاء اي بقا قوله حتي لم يجز الخ تفريع علي شبهه بالركن يعني
ان فائت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة ه
فالقضا من قابل كما يأتي ولو كان شرطا محضا لجاز له الاستدامة
ح قوله ليقضي من قابل اي بهذا الاحرام السابق المستدام قوله بها وانه
وهو من زوال يوم عرفة الي قبيل طلوع فجر النحر قوله سميت بها لا ن
ادم الخ اولانها وصفت لادم فلما راها عرفها قوله تعارفا فيها اي
بعد نزولهما من الجنة متفرقين قوله ومعظم طواف الزيارة وهو ء
اربعة اشواط وباقيه واجب كما يأتي قوله وهما ركنان يشكل عليه
ما قالوا ان المامور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف ه

الزيارة فيكون مجزيا عن الامر فتقتضي ركنية الطواف ان لا يجزيه اذ لا وجو د
للحج الا بوجود ركنه ويدل على الركنية ان المامور لو رجع قبل الطواف ء
لا يجزيه عن الامر فينبغي ان لا يجزيه الامر سوا ما فات المامور او رجع افاد
صاحب البحر قوله نيفا وعشرون اي خمس وعشرون باعتبار زيادة النسـ ه
قوله وفوق جمع بفتح الجيم وسكون الميم قوله بذلك اي بجمع ومزدلفة ه
وافرد اسم الاشارة باعتبار اسم المذكور قوله لان ادم الخ نـ*ـمر نب
قوله اي دني بمعني قرب قربا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال وهل هو
بالجماع او غيره تحرير قوله سمي به الخ وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة
اسم امراة زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين ووضع هذان ء
الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره السهروردي وعلى ما في النـ
اشتق للمبهم اسم من مادة الحال فيه قوله ولذا اي لكون الجالس ه
عليهما امراة والاليق في التعبير انه يقول في جانب الصفا ولذا ذكر
قوله ورمي الجمار ان اعتبرت الرمي في كل يوم زادت الواجبات على ء
خمس وعشرين قوله لكل من حج سوا كان قارنا ام متمتعا ام متفردا
وخرج المعتمر قوله وطواف المصدر بفتح الدال اي الانتقال من مكة قوله
للافاقي اما المكي والبنا في ملا يطوفانه قوله غير الحايض اما الحايض
فيسقط عنها طواف الصدر كما سياتي قبيل القران اه قوله والحلق ء
والتقصير واجب واحد يخير المحرم بينهما والحلق افضل للرجل قوله
من الميقات يدخل تحته الحرم للمكي ومن في حكمه كمتمتع لم يسق ء
الهدي قوله الى الغروب ليحصل جز من الليل فان الجمع بين جز من
النهار وجز من الليل واجب قوله على الاشبه اي القول الاشبه
بالمنصوص رواية والمعقول دراية قوله لمواظبته عليه الصلاة ه
والسلام فيه انه تقدم ان المواظبة منه عن غير نهي عن الترك لا تفيد
الوجوب قوله لمن ليس له عذر اما من به عذر يشق عليه فيطاف به
قوله زحفا اي على التنبيه قوله لانه ماشيا الغي الوصف لان هذا

للعذر ليس من جنسه واجب بهذا الوصف قوله فيتيمم افضل والظاهر البناه
على ما زعمه قوله من النجاسة الحكمية يفيدها قوله على المذهب وقيل
سنة واتفقا على وجوب الكفارة فالخلاف لفظي ح عن البحر قوله من ثوبه
الاولى لثوبه او في ثوبه قوله وستر العورة فيه اي في الطواف قوله كما في
الصلاة فيعتبر ربع اصغر الاعضا المنكشفة قوله لا يتقيد بالشوط الاول
فيا في ما تا من ومفاده انها شرط لان ترك الواجب لا يعدم الماهية و ه
مقابل الاصح الاعتداد به قوله كما مر اي في الطواف قوله للقارن والمتمتع ان
عدا واجبا واحدا كانت الواجبات اربعا وعشرين قوله وصلاة ركعتين وهل
يتعين المسجد لهما قولان قوله من اي طواف كان ولو نفلا قوله قيل نعم ه
ليس مراده التضعيف فانه جزم به في شرح الملتقى عند قوله فصل ه
واذا اراد دخول مكة ح قوله فيوصي به يعني اذا ادركه الموت قبل الذبح
قوله بين الرمي الخ كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق
ما بينهما من الترتيب في نفس الامر اهـ ح فانها على ترتيب حروف رد
ح قوله واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي انما ترك الذبح لعدم وجوبه
على المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا لانه اذا لم
يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلان لا يكون بينه وبين الذبح ترتيبا
اولى ح قوله ويكره اي تحريما لانها في مقابلة السنة قوله وستحققه اي في
باب الجنايات عند قوله او قدم نسكا على اخر اهـ ح قوله كون الطواف ورا
الحطيم لان فيه بعضا من البيت قوله وكون السعي بعد طواف معتد به
وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سوا طافه طاهرا او محدثا او جنبا
واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لا نفسا خ
الاول ح عن البحر قوله بالمكان والزمان الاول الحرم والثاني ايام النحر
قوله وترك المحظور يشمل جميع الجنايات غير المفسدة قوله بعد الوقوف اما
قبله فمفسد قوله ولبس المخيط لبسا معتادا يوما كاملا او ليلة قوله وتغطية
الراس بما يغطي به عادة يوما كاملا او ليلة قوله والحنا بطيب الخ انما قال

ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذ كرها
قوله وغيرها سنن وآداب اي ظاهر كلامه انه استوفى الواجبات ذكرا وليس
كذلك فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم الخ لكان اولى قوله كان يتوسع في النفقة
لما ورد ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال
قوله ويحافظ على الطهارة فان ادمان الوضوء يوجب سعة الخلق
وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات
فقد جا الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدي احمد
زروق في النصيحة الكافية وهي مندوبة مطلقا الا ان ندبها هنا اكد
قوله وعلى صون لسانه اي يتاكد له ذلك في الحج قال الله تعالى فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله ويستاذن ابويه المحتاجين
حتى له في حج الفرض وخدمتهما افضل منه في النفل قوله ودائنه اي وان
لم يكن له مال يوفي منه قوله وكفيله اي يستاذنه ان كفل بامره والا لا قوله
ويودع المسجد اي الذي يصلي فيه قوله ومعارفه ليدعو له بخير ويستحلهم
اي يطلب من معارفه ان يجعلوه في حل مما فرط منه فيهم قوله ويتصدق
بشيء لانها تدفع البلا وتدر الرزق قوله ويخرج يوم الخميس اي ان امكنه
والا وافق الناس قوله ففيه خرج عليه السلام تعليل لما قبله قوله بعد التوبة
متعلق بيخرج قوله والاستخارة بصيغة السنة المتقدمة في النوافل قوله
في الواجب مراده ما يعم الفرض كما ان المراد بالمكروه ما يعم الحرام
قوله وانما سميت هذه الشهور بهذه الاسما لانهم لما نقلوا
الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون
ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال تشال زيدا اذا انتقل
عن مكانه قهستاني قوله ويمتنع الاولى الاقتصار على الكره لعدم
سماع الفتح كما في المنح والقهستاني عن المطرزي قوله ليس منها يوم
النحر هو قول ابي يوسف وقال الجرجاني والرازي هو منها وظم
المعز يحتملهما فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد دون انيثه

عملا

قوله عملا بالاية وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع واقله
ثلاثة قوله قلنا اسم الجمع الاولى لفظ الجمع قوله يشترك فيه ما وراء الواحد
اي ما بعد الواحد والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد المثنى ذكره الزمخشري وهذا
الجواب مبني على ضعيف لا يليق بفصاحة القران بل هو من باب
المجاز حيث اطلقه على بعض الشهر شهر قهستاني قوله لا يجزيه الاولى
لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي
والطواف بعدها ولا حرمة اذا اوقعها ايام النحر وعبارة القهستاني
ولا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر قوله وان امن على نفسه
وعند ابي يوسف لا يكره قهستاني قوله كما مر عند قوله وفرضه الاحرام
قوله يفيد التحريم وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي قوله والعمرة
اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الى مكان عامر معمور قوله في العمرة
فمن اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها
فيه الا انها في رمضان افضل منح قوله على المذهب وعن اصحابنا انها فرض
كفاية كما في قوله وصحح في الجوهرة وجوبها اختاره صاحب البدائع وقال
انه مذهب اصحابنا منح قلنا الخ اي وظاهره ان من قال بالوجوب
استدل بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب وفي
المنح ما يفيد ان هذا جواب عن سؤال مستانف وعبارتها فان قلت
ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الا
فتراض اه قوله وذلك بعد الشروع فيه ان الصحابة فسرت الاتمام بان
يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية كما ياتي لصاحب
البحر فهذا انما يقوي القول بالوجوب قوله وغيرها واجب الاولى
زيادة وسنن وآداب تاركها مسي كما قال القهستاني قوله هو
المختار وقيل السعي ركن فيها قهستاني قوله ويفعل فيها كفعل الحج
يعني ان كيفية الاحرام والطواف والسعي فيها كفعل كما في الحج

ويجتنب فيها ما يجتنبه في الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح ه
الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها قهستاني قوله وجازت في كل السنة
ولو في اشهر الحج من اكبر الكبائر واختاره الكمال منع المكي من العمرة
في اشهر الحج وان لم يحج وفي البحر عند قول المص ولا تمتع ولا قران لمكي ان
الاعتمار في اشهر الحج للمكي معصية كما في البدائع لكنه قال وهو محمول
علي ما اذا حج من عامه اتفاقا ه بحر قوله وكره في يوم عرفة واربعة
بعده اي في حق المحرم للحج او مريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف
انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها في الايام الخمسة
رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما في
الاحرام او الافعال الباقية اه ح قوله كقارن تنظير لا تمثيل ح قلت
ما المانع ان يكون تمثيلا فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها قوله
وعليه اي على ما في اللباب من ان المكروه الانشاء لا فعلها باحرام سابق
قوله فاستثنا الخانية القارن حيث قال فيها تكره العمرة في خمسة ايام
لغير القارن اه فالمراد الاستثناء الواقع معنى لانه مراده الا القارن
فلا تكره قوله منقطع وجهه انه قوله اولا تكره العمرة في خمسة ايام معناه
كما افاده الشارح يكره انشاؤها في تلك الخمسة قوله والقارن المستثنى
لم ينشئها بل احرامه بها سابق قوله فلا يختص بيوم عرفة تفريع
علي قوله اي كره انشاؤها بالاحرام الخ قوله كما توهمه في البحر حيث
قال بعد عبارة الخانية مشيرا الى قولهما لغير القارن وهو تقييده
حسن وينبغي ان يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى خمسة كما لا يخفى
وان يلحق المتمتع بالقارن اه قوله اي المواضع اطلاقه على الموضع
مجاز وليس مشتركا بين الوقت والمكان كما توهمه في البحر والعلاقة
توقف الفعل على كل من الزمان والمكان افاده في النهر قوله مريد
مكة اطلقه فيشمل ما كان قاصدا عند المجاورة او الحج او العمرة او
التجارة او القتال او غير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة

اذا

فاستوى

٥ 561

فاستوى فيه الكل بحر قوله الا محرما اي بحج او عمرة قوله والحليفة ه
مصغر وهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما لكونها اقرب الى
مكة من سائر الافاق فبعد موضع احرامها قوله على ستة اميال
من المدينة وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل اربعة كما في ه
القهستاني قوله وعشر مراحل من مكة او تسع كما في البحر وفي القهستاني بن
وعلى مائة ميل من مكة قوله تسميها العوام اي تسمي الابار التي بذلك
المكان كما في البحر قوله على مرحلتين من مكة وفي القهستاني ارض سبخة
على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا
سمي بالعرق قوله وجحفة سميت بذلك لان السيل نزل بها واجحف اهلها
اي استاصلهم وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك
لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد
يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فلذا والله اعلم اختار الناس الا هرام
من المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالمبيت احتياطا لانه قيل ه
الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك بحر قوله وقرن بسكون الراء
باتفاق بين اهل اللغة والفقه وغيرهم نهر قوله وفتح الراء خطأ وقع ذلك
للجوهري في صحاحه قوله غلط الخ بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو فزن
بطن من مراد قوله جبل اي من جبال تهامة قوله والعراقي نسبة للعراق
بلاد يذكر ويؤنث موضع الملوك قهستاني وكذا الخراساني واهل ما وراء
النهر ووقته صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق قبل اسلامهم
لعلمه وحيانه قوله والشامي وميقاته للمصري والمغربي ايضا قوله الغير
المار بالمدينة الاولى حذفه لانه يوهم ان الشامي المار بها لا يحرم
الا من ذي الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدني الاحرام م
منها ولذا قال في البحر فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان
كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من اخرها عندنا ويعلم منه
ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه

بالطريق الأولى وإنما عليه أن يحرم من الجحفة كالمصري اهـ قوله والنجدي
نسبة إلى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن وتهامة
وهما أعلاها والعراق والسماوة والشام أسفلها وأولها من ناحية
الحجاز ذات عرق كذا في تقويم البلدان قوله وجمعها قوله أي الشاعر
من بحر الكامل قوله وكذا هي لمن مر بها لقوله صلى الله عليه وسلم هن
لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن قوله وغيره أشار بذكره إلى أنها
مسئلة اتفاقية قوله وعبارة اللباب يسقط عنه الدم هذه أخص
مما قبلها فإن قوله لا شيء عليه أي أصلا وما لا فيهما ورتبه الأولى و
يلزمه الدم ثم يسقط بالإحرام من الثاني ولا بعد في ذلك لوجود
نظيره وهو من طاف جنبا فإنه يلزمه دم فإن أعاد الطواف طاهرا
سقط وعبارة البحر السابقة صريحة في عدم اللزوم لأنه عبر بعدم
وجوب الإحرام من الأول قوله ولو لم يمر بها سواء كان في بر أو بحر قوله
إذا حاذى أحدها إنما تعتبر المحاذاة المذكورة إذا لم يمر بنفس الميقات ت
فلا يرد ما قيل إن الإحرام لا يلزمه من رابغ بل خليص القرية المعروفة ف
فإنه محاذ لآخر المواقيت وهو قرن المنازل قوله فإن لم يكن بحيث يحاذي ي
لحرينا فيه ما في القهستاني عن فتح الباري أنه لا تخلو بقعة
من البقاع إلا أن تحاذي ميقاتا من المواقيت اهـ اللهم إلا أن يحمل ما
في الفتح على ما إذا لم يدله تحريه على شيء قوله أي لآفاقي سيأتي و
حكم غيره في المتن قوله يعني الحرم وإن لم يقصد دخول الأبنية قوله
موضعا من الحل أي ونفوذ داخل الميقات قوله لم يرد ذلك أي دخول
الحرم بلا إحرام واعلم أنه يلزمه بكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة
إحرام إما بحجة أو عمرة ولو خرج من عامه ذلك إلى الميقات وأحرم
بحجة أو عمرة سقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة ولا يسقط ما
قبلها قوله إلا لمأمور بالحج فلا ينبغي أن يجوز له هذه الحيلة لأنه ح
لم يكن سفره للحج ولأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير

احرام

562

إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه الحيلة يكثر وقوعها
فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط
السنة فعلى ذلك ينبغي له أن يقصد البندر المعروف بجدة فليدخل مكة
بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه لو أحرم بالحج ولا ينبغي له أن يحرم
بالعمرة بل يكون بها مخالفا أفاده في البحر وانظر لو قصد البندر المعروف ف
بجدة ثم لما قرب الحج خرج إلى أحد المواقيت وأحرم منها وظاهر التعليل
الأول وهو أنه لم يكن سفره للحج أنه يكون مخالفا وإن كانت حجته
آفاقية قوله بل هو الأفضل والأفضل من دويرة أهله بعد الأشهر
لأن التأخير إلى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة أكثر
كان الثواب فيه أكثر بحر وقهستاني قوله أي في أشهر الحج أما التقديم عليها
فأجمعوا أنه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور أو لا
حرام ولا كذا في البحر وبيانه فيما قدمنا عن القهستاني أن أبا يوسف
لا يقول بالكراهة إن أمن قوله وحل لأهل داخلها تشمل المقيم بمكة والمقيم
بالمواقيت حكمه كذلك كما في البحر قوله للحرم وذلك لعدم استغنائهم عن
الدخول كثيرا وإيجاب الإحرام في كل مرة حرج وهو مدفوع بالنص
قوله كما لو جاوزها أي مكة فإذا جاوز الحرم للحاجة له أن يدخل مكة
بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات للآفاق فإن جاوزه فليس
له أن يدخل مكة بغير إحرام لأنه صار آفاقيا اهـ بحر وفي ح معزوا بالشيخي
زاده أن الضمير راجع إلى المواقيت والظاهر ما في البحر قوله وهذا أي من
كان داخلها لو كان ساكنا فيها إذا أراد نسكا قوله الحل بكسر الحاء الموضع الذي
بين المواقيت والحرم وذلك لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم
حد في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك إلا محر ما
بحر قوله والميقات لمن بمكة الحرم ولو خالف فيهما وجب عليه دم بحر قوله يعني من
بداخل الحرم يعني سواء كان بمكة أم لا من أهلها أم لا قوله الحرم فلهم أن
يحرموا من دورهم قهستاني قوله ليتحقق نوع سفر علة للميقاتين

وبيانه ان الحج بعرفة وهي حل فناسب ان يكون الاحرام من الحرم ليتحقق
نوع سفر والعمرة في الحرم فناسب ان يكون الاحرام احرامها من الحل
ليتحقق نوع سفر تسلي قوله والتنعيم افضل هو موضع قريب من
مكة عند مسجد عايشة ابو السعود وهو اقرب موضع من الحل فهو ما في
وانما كان افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لها منه قوله
وللحرم التحديد بخ انما كانت هذه حدوده لما اخرجه الازرقي عن حسين
ابن القاسم قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف ادم عليه الصلاة
والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فارسل ملايكة
حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث وقفت
الملايكة اه تذييل حوالي ظرف منصوب بالبال لانه تثنية حوالي والنون
محذوفة لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحوالي وحولي
واحوال وكلها ظروف عادمة التصرف واحوال جمع حول وحولي وهو الي
تثنية حوال وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ه
ذلك مع اتحاد المعنى في الكل ذكره ابو السعود قوله من ارض طيبة ه
اي من جهتها قوله وسبعة اميال عراق وطايف لو قال ومن يمن سبع ه
عراق وطايف لاستوفي واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت
الثالث وهو ومن يمن سبع بتقديم سينها ه وقد كملت فاشكر لربك
احسانه ه افاده ح عن الشرنبلالي قوله جعرانه باسكان العين
وتخفيف الرا افصح من كسر العين ثم تثقيل الرا وان كان المتعين في
النظم لانه من الطويل وعليه اكثر المحدثين وجعل الشافعي والخطابي
التشديد خطا كما في المصباح والجعرانة في طريق الطايف على ستة
فراسخ من مكة وذكر السهيلي ان هذا الموضع سمي باسم امراة
تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعد ابن زيد وقيل هي من قريش
ومن فضايلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وصلى في مسجد الخيف
سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله

عليه

عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه عليه
الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الما
من موضعه ابو السعود بتصرف

فصل في الاحرام

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز لانسان ان يجاوزها الا محرما
ظاهرة والاحرام مصدر احرم مشترك بين معان يقال احرم اذا
دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج واحرم دخل
الحرم او في الاشهر الحرم وانما سمي به لانه يحرم عليه ما حل لغيره
من الصيد والنساء ونحو ذلك قوله وصفة المفرد بالحج من عطف
الخاص على العام وذكره هنا لمناسبة ذكر التمتع والقران بعده وقدمه
لانه بمنزلة المفرد من المركب ح قوله هذا شان الاحرام هو في الشريعة
نية النسك من حج او عمرة مع الذكر او سوق الهدي كذا يستفاد من البحر
وعرفه الكمال بانه الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها غيره
انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان في
تحققه لا جزء ماهيته قوله وهو شرط صحة النسك المراد بالنسك العبادة
ثم غلب على عبادة الحج او العمرة قوله كتكبيرة الافتتاح فانها شرط صحة
الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالي عن الحاجة لما علم ان ه
لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب قوله فالصلاة الخ التفريع
ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل قوله اقوى من وجهين اي من الصلاة
انما قيد بالوجهين لدفع توهم انه لكثرة مشقته افضل من الصلاة
مطلقا فانهم نصوا ان اعظم اركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم
كما تقدم نقله عن القهستاني قوله ولو مظنونا بيان للاطلاق فلو
احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء
ان ابطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو افسده بحر قوله
انه اذا اتم الاحرام الاول اذا شرع في احرام حج او عمرة قوله لا يخرج
عنه الا بعمل ما احرم به بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نوا ه

كما اذا شرع فيها وباربع ركعات فانه لو سلم على راس ركعتين صح ولا شيء عليه
قوله وان افسده لانه يجب عليه المضي في صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة
فيحرم عليه المضي بعد افسادها قوله الا في الفوات استثناء منه
قوله لا يخرج الخ يعني انه اذا فسد الحج بفوات الوقوف فانه يخرج عنه
بعمل عمرة لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل والا الاحصار اي
والا اذا فاته الحج بسبب احصاره بمرض او ذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال
هدي يذبح في الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا ياتي له المضي
فيها في الصورتين لذهاب الوقت في الاولى ووجود الاحصار في
الثانية قوله وغسله احب يعني ان السنة في هذا الباب احدى الطهارتين
مع التفاوت بينهما في الفضيلة حموي عن ابن الكمال قوله في حقهما
وانما المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فان
غسلهما او وضوءهما حينئذ ليس بطهارة لعدم امكانها فهو للنظافة
اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال
ولا يصح التفريع ح وورد انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر حين
نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يامرها بالاغتسال وان تحرم
بالحج قوله وصبي عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال
لان الصبي لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور الحدث
الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه واشار الشارح بذكر
الصبي الى ما قاله في النهر كما انه يندب الغسل ايضا لمن اهل عنه
رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمغمى عليه والصغير
لا بمن اتى به وقد استغرب ندبه لكل محرم اه قوله والتيمم له اي للاحرام
وهو عطف على المفرع اه ح قوله لانه ملوث وانما جعل طهارة في نحو الصلاة
للضرورة وقد انتفت هنا قوله خلافا لجمعة وعيد حيث شرع فيهما
التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء موضحا قوله لكنه سوى في
الكافي بينهما اي في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل

لهما الا انه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنبا فيتيمم لتحصيل
الطهارة ووجه التسوية ان مشروعيته في المذكوران للتنظيف
قوله ورجحه في النهر حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في
تحصيل النظافة قوله وشرط لنيل السنة بالبناء للمجهول او مبني
ضميره ان يحرم او بالبناء للفاعل وضميره لصاحب النهر اي نقل اشتراطه
عن اللباب ووجه الاشتراط انه انما شرع لاجله فلو اغتسل فاحدث
ثم احرم فتوضأ لم ينل فضله قوله ازالة ظفره ونتف ابطه والسنة
لعانته الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول افضل حموي
قوله اذا اعتاده اي او اراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث
والوسخ عنه وعن بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما بحر قوله
وجماع زوجته هو من السنة بحر قوله ولا مانع واوه للحال قوله ولبس
ازار في بعض النسخ بجر ازار فيفيد ان لبس مصدر وفي بعضها بنصبه فيفيد
لبس فعلا ماضيا والازار يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم وهذا اذا وجده
والا فيشق سراويله ويأتزر بها او قميصه ويرتدي به وفيه اشارة
الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا باس بلبس القباء
اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني قوله على ظهره اي وكتفيه وهو
جدير وشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به بحر
قوله ويسن ان يدخله الخ جعله القهستاني خلاف الاولى وفي البحر
عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا انه لا يطلب منه كشف المنكب
الا عند الطواف ليكون مضطبعا قوله او خلله بنحو مسلة كما في
البحر قوله او عقده بان شده على نفسه بحبل بحر قوله جديد
قدمه اشارة الى افضليته دفعا للقول بعض السلف بكراهته
نحو التجرد وهذا في حق الرجال قوله او غسيلين وفي ترك غسل
الثوب العتيق ترك المستحب بحر قوله لكن الكفاية في التشبيه
في العدد والصفة قوله وهذا الى الازار والرداء قوله وطيب

بدنه قبيل الاحرام سوا كان الطيب مما يبقى عينه كالمسك والغالية ه
او لا تبقى لحديث عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم كانى انظر الى وبيص الطيب في مفرقه
عليه الصلاة والسلام والوبيص البريق واللمعان قوله ان كان
عنده اشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن
الزوايد لا الهدى نهر قوله بما يبقى عينه ويجوز بما لا تبقى عينه
وانما منع الاول لان المقصود منه استنانه حصوله الارتفاق به
حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب
لانه ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا ابعاده في البحر ويتعلق
قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه ايضا واذا جاز به فيه فاولى
بما لا تبقى عينه قوله هو الاصح وقال محمد لا يجوز في البدن ايضا بما تبقى
عينه وروى عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه ح قوله
وصلى بعد ذلك اشار به الى ان الاولى التعبير بثم التي تفيد الترتيب
واسم الاشارة يرجع الى اللبس والتطيب باعتبار المذكور قوله شفعا
اى في موضع الاحرام تجزيه فيهما ما شاء الافضل الكافرون والاخلاص
فهستانى قوله وتجزيه المكتوبة فهي كتحية المسجد قوله مطابقا لجنانه
اى لما فيه من العزم على الفعل وهذا القول استحسنه العلماء ليكون
معينا على استحضار القلب قوله اللهم اني اريد الحج لم يقيد بالفرض
اشارة الى ان حجة الفرض تتادى بمطلق النية ويقرنها بنية المغاير
كالنفل افاده صاحب البحر قوله لمشقته لان اداه في ازمنته
متفرقة واماكن متباعدة فناسب سوال التيسير فيه قوله لقول ابراهيم
واسماعيل فيه ان قولهما ذلك للبنا لا للحج قوله وكذا المعتمر فيطلب الدعا
لوجود المشقة فيها وان كانت ادنى من مشقة الحج تتمة
اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام ستة وهي عمرة
الحديبية وفيها صده المشركون عن الحرم وتحلل واعتمر سنة

حج

حج واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين واعتمر مع
حجة الوداع لانه كان قارنا واحرم بالجميع في ذى القعدة قوله
والقارن يجمع بين الحج والعمرة في الدعا بالتيسير والقبول بل هو اولى
لكثرة مشقته وترك المتمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام
بالحج فهو داخل فيما قبله قوله لان مدتها يسيرة وسوال التيسير
انما يكون في العسر لا في اليسير بحر قوله وقيل يقول كذلك قائله ه
صاحب التحفة والقنية نقلا عن محمد قوله وما في الهداية اولى من
انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وكذا
الاعتكاف الواجب والظ طلبها وفا قال الزيلعي قوله ثم لبى دبر صلاته
وتسكينها قوله ناويا بها الحج فيه ايما الى ان النية لا تحصل بالتلبية لان
التلفظ امر ظاهر والارادة وهي العزم على الشي كما في البزازية طيبا
لا تحصل راجع الى قوله لبى وقوله دبر صلاته ايضا وان قصره الشارح على الاول
فلو ذكره لكان اظهر فيهما ولبى بعدما استوت به راحلته جاز قوله فيصح
الحج بمطلق النية وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة
حجين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته ه
فالاعتبار الاول يتادى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني
لا يتادى بنية النفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتادى بواحد منهما لانه
وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتادى بكل منهما لان
وقته معيار من كل وجه اه ح قوله ولو نقلبه اشار به الى ان التلفظ بالنية
لا يشترط نهر قوله على المذهب اى بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع من
باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقامه كتقليد البدنه ح عن الشرنبلالية
وفيه ان الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على
العربية وقد مر التنبيه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه
حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هذا بالجملة وتقتضي
ما تقدم عن الاملم في صحة الشروع بالمفرد صحته في باب الحج قوله

وهي لبيك في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعبادة
بان وفودهم انما كان باستدعا منه تعالى واختلف في الداعي فقيل هو
الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر انه الخليل لانه
لما اتم البيت امر بدعا الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله
تعالى صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمن اجابه حج
على حسب جوابه ان اجاب مرة حج مرة وان اكثر فاكثر وفيه نظر لان
المخاطب في لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى وكذا المخاطب
في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلفظين الا ان يقال
لما كان دعا الخليل عليه السلام بامر الله تعالى فكان الخطاب كله مع الله
تعالى وفي غاية البيان روي ان ابراهيم لما امره الله تعالى ببنا البيت
بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه
من حرا فوقف في المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي
الله فابلغ صوته اهل المشرق والمغرب حتى اسمع النطف في الاصلاب
فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم
من زاد في التلبية فذلك قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر الخ والضامر المهزول وفي مناسك الطيبي عن
الازرقي في صفة تلبية الانبيا عليهم الصلاة والسلام فمنهم يونس
بن متى كان يقول لبيك فراج الكربة وموسى كان يقول لبيك
انا عبدك لديك لبيك لبيك وعيسى كان يقول انا عبدك ابن
امتك ولبيك اصله لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير
مثنى لب من الب وهو الاقامة اريد بها التكثير والمبالغة ملزوم
الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كانه يقول داوم
واقمت ولا يجوز تقدير فعله اليه اذ لبى بهذه المصادر افعال
مستعملة واما الى مصدره التلبية لا اللب ومعناه لزوما لطاعتك عنك
بعد لزوم وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري

بلب

تلب داري اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا
كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص
لك وقيل الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل
قربا منك وطاعة لان الالباب القرب ابو السعود قوله لبيك اعاده
تاكيدا للمبالغة قوله لا شريك لك في عبادتنا قوله بكسر الهمزة
وفتحها والاولى ان يحمل على الاستئناف لان تعليقه الاجابة التي
لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد لله
والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام والفتح اختيار
الشافعي رضي الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف افاده في النهر
قوله والنعمة بكسر النون اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام
وعلى الاول فهي كل ما يصل الى الخلق من النفع او كل ملايم تحمد عاقبته
فالتكافؤ ممتنع عليه على الاول لا الثاني وجمع بين الحمد والنعمة لانه
الحمد متعلقها وافرد الملك اشارة الى استقلاله ذكر للتخفيف ان
النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله بالفتح هو المتعين عند جمهور النحو يعني
لان العطف قبل ان تاخذ خبرها واجاز بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال
الثاني افاده ابو السعود قوله والملك بضم الميم صفة المقدور على ما في النهر
او ايجاد الاشيا على ما في الجوهرة قوله وزد فيها الظاهر ان المراد مطلق زيادة ه
مشتملة على ثناء ولم تكن ما تؤدى نهر قوله اي عليها الخ هو تبع فيه صاحب
النهر وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة في اثنائها كما نقله صاحب النهر عن ابن
عمر قوله لقولهم انها مرة شرط تبع فيه صاحب النهر وفيه تعريض بالرد على
صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب
كراهة التنزيه فاذا نقص منها فكذلك بالاولى فقول حافظ الدين في
الكافي لا يجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث قال في الفتح
التلبية مرة التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها
واجاب صاحب البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكره

يقصد به التعظيم لا خصوصها وقد غفل الشارح عما قدمه قريبا من قوله فيهم
الحج بمطلق النية لكن يشترط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط
التلبية أن نقصها يخل بالنسك ولا كراهة وبالجملة أن هذا المقام لم يحرره
الشارح ويكون مسيئا بتركها أي الزيادة وأفاد كلامه أنها سنة موكدة وفي
الكافي أنها حسنة وصرح الحلبي في مناسكه بالاستحباب قوله بها أي
بالتلبية وفي العبارة تشتيت الضمائر قوله وإذا لبى ناويا الخ الأولى أن
يقول وإذا نوى ملبيا لأن عبارته تفيد أنه يصير شارعا بالتلبية بشرط ط
النية والواقع عكس ذلك أفاده الحموي وقوله نسكا فيه أن نية النسك
ابتداء ليس قيدا كما سيصرح به المصنف قوله أو ساق الهدي ولو مكيا قوله أو قلد
ولو المقلد أحد جماعة اشتركوا فيها فإنه إن كان بأمرهم وساروا معها
صاروا محرمين نهر قوله أو في إحرام سابق قيد به لأن هذا الإحرام لا يتم
شروعه فيه إلا بهذا التقليد قوله لجناية بارتكاب محظور قوله والحال أنه يريد
الحج إنما كان ذلك لأن النية إذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا
لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام وأن التقليد مع السوق
من أفعال الحج ونقل في البحر عن الإسبيجابي أنه لو ساق هديا قاصدا إلى
مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لا قوله ينبغي مع أقول بل هي أولى
لأنه إذا جاز بما ذكر مع فرض الحج فلأن يجوز معها وهي غير فرض أولى
أو بعثها ثم لحقها لا يظهر اللحاق في المتعة والقران لأنه لا يشترط فيهما
استحسانا كما سيأتي اللهم إلا أن يحقق اللحاق بغير هديهما قوله لزمه الإحرام
بالتلبية من الميقات وما بعثه على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر
وخصها لأنها السنة قوله والتوجه في أشهره أشار به إلى أنه الأولى ه
للمصنف أن يغير قوله في أشهره بعد قوله وتوجه بنية الإحرام قوله إلا أن
يدركه بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر أو وجد التوجه
دون البعث وقوله حتى يلحقها أي قبل الميقات قوله وتوجه بنية الإحرام

أفاد

وأفاد أن هذه الأشياء إنما قامت مقام الذكر دون النية قوله فقد أحرم جواب
وإذا لبى ناويا الخ ذكر صاحب البحر أن التلبية والنية عين الإحرام شرعا
وذكر حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير
شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بها
وحدها قياسا على الصلاة اهـ وهذا القول هو الموافق لما أسلفنا قوله
لأن الإجابة علة لصحة الإحرام بهذه الأفعال ومنها فيقتصر فيه على التلبية
والمراد ما يعم الذكر والفعل قاله في البحر قوله لو أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم
به وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال أبو السعود قوله عين طاف شوطا
واحدا التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالأولى وظاهره أنه لا يصح تعيينه
لغير العمرة ولو أحصر قبل الأفعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى
يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا إذا جامع فأفسد وجب المضي
في الفاسد فإنما يجب عليه المضي في عمرة أبو السعود قوله ولو أطلق نيته
الحج عن وصف الفرضية والنفلية قوله بجرح سنامها الخ للتصويب وهو
مكروه عند الإمام لأن كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب كما يأتي
قوله بوضع الجل أي على ظهرها والجل بضم الجيم كما في الصحاح قوله ولم يلحقها
والمراد به لحوقا كاللحوق الذي مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله
ولحقها قوله أو قلد شاة محترز قوله بدنة قوله بلا مهملة أخذه من المقام ه
والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين في الكنز يعني الرفث لقوله
صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه والمراد أن ذلك منهي إلا بعد الإحرام لأنه لا يسمى حاجا قبله أشار إليه ه
صاحب النهر قوله أي الجماع وكذا دواعيه كما في القهستاني قوله أو ذكره بحضرة
النساء وقيل الكلام الفاحش قال في النهر والخلاف في المراد في الآية وإلا فالكل
ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس في تفسير الآية
وهو الجماع قوله أي الخروج أشار به إلى أن الفسوق مصدر وهو المناسب
لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لأن الخروج ليس مرادا إذ المنهي عنه إنما هو

ايجاد الفسق لا يفيد كونه جمعا ومن جعله جمعا جعل مفرده فسقا كعلم وعلوم
افاده صاحب النهر وفيه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة هـ
المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ مازالت توهم الجمع والفسق منهي عنه
في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب
في القراءة قوله والجدال الخصومة مع الرفقاء والخدم قوله والمكارين ومن
ذكر من الشارحين ان المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره
او التفاخر بذكر الاباء حتى افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير
الجدال في الاية لا الجدال في الفقه فلذا اقتصر على الاول بحر قوله وانه
من المحرم اشتراط الجدال لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور والاولى
ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على ان المراد به الكلام
الفاحش ونظيره قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم
فنهيه سبحانه وتعالى عن الظلم في الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان
الظلم فيها اقبح منه في غيرها قوله وقتل صيد انما عبر بالقتل لا الذبح لان
المحرم لا يحل له القتل باي وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد
لا يشترط فيه الذبح اذ ذكاته ضرورية خلافا لما في النهر ثم ان صيده
مصدر مراد به اسم المفعول بدليل اسناد القتل اليه ويستثنى منه
الفواسق الاتية كذا في القهستاني قوله لا البحر حلته بالاية قوله والاشارة
اليه والاعانة عليه كما في القهستاني قوله ومحل تحريمها اي الاشارة
والدلالة قوله اذا لم يعلم المحرم اي المشار والمدلول اما اذا كان عالما فلا اشارة
والدلالة لا يحرم على المحرم الدال اذا المعير وقول الشارح المحرم كصاحب
النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر انه وان لم يحرم الا انه مكروه مراعاة
للحلال لانه فيه نوع اعانة قوله والتطيب اي بالطيب وهو ماله رائحة
طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس
والمراد به استعماله في الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شيء
عليه لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا

قد

قد بخر واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء نهر قوله وان لم يقصده اي
ينبغي ان لا يمس الطيب وان كان لا يقصد الطيب بان مسه لقصد شيء مثلا
قوله ويكره شمه وكذا شم الريحان والثمار الطيبة قهستاني قوله وقلم
الظفر اي قطعه ولو واحدا سواء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره
الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به حينئذ قهستاني قوله كله او بعضه فلو
غطى ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالراس والوجه من
الجناية فللربع منه حكم الكل كالحلق وكذا لو غطت المراة ولم تجاف عن وجهها
لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يحرم على
المراة كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهي
عن النقاب والقفازين كما في البخاري واما قول ابن عمر احرام المراة في وجهها
لا يدل على الكشف لان المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره
كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد ورد ان اسماء
بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها فالذي علم بالسنة ان وجهها كيد الرجل
في حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار رحموتي عن ابن الكمال
ولو غطى راس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق
وهو حاصل بفعل الغير ابو السعود قوله نعم في الخانية لا وجه للاكتفاء بالكراهة
وافاد بلا باس ان تركه اولى قوله والراس هذا في الذكر خاصة اما المراة فلا
يجوز لها كشفه افاده القهستاني قوله بخلاف الميت يعني اذا مات محرما
حيث يغطى راسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون
منقطعا عن الحي واما حديث الاعرابي الذي وقصته ناقته وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا فمخصوص به باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه
وهو في غيره مفقود اذ به يحصل اعمال الحديثين اولى من اهمال احدهما قوله
وبقية بدنه فانه لا شيء بعصبه ولو لغير علة الا انه في هذه الحالة

يكره افاده في النهر قوله لو حمل علي راسه ثيابا الخ قال في الحاشية او حمل المحرم
علي راسه ثيابا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة
ونحوها لم يكن لابسا اه قوله ما لم يمتد يوما وليلة الواو بمعني او لانه
لبس المعتاد يوما وليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة
قوله يكره ظاهر اطلاقه انها تحريمية قوله والا فلا باس اي الا يعصب راسه او وجهه
قوله بخطمي هو النبت يغسل به الراس فان له رائحة طيبة وان لم تكن
زكية كذا قاله الامام بحر قوله لانه طيب اي عند الامام فيجب
دم قوله او يقتل الهوام اي ويلين الشعر اي عندهما فيجب به صدقة فالحكاية
الخلاف فيتفق علي كلا القولين وان اختلف الواجب والخلف انما
نشا من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم الخلاف في خطمي العراق لان له
رائحة طيبة افاده صاحب النهر قوله دلوك بفتح الدال الا قال ح هو دقيق
العدس تغسل به الايدي كالدقاق قوله واشنان بضم منطق قوله وسدر
هو ورق النبق اه ح قوله هو مشكل وجه الاشكال ما ذكره في المنح بقوله
فان كلا منهما اي من الخطمي والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي
وجوب الصدقة عندهما اه وهذا الاشكال في الصابون اقوي لانه بهذه
الحالة ايضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشارح بخلاف صابون الخ الاتفاق
علي عدم وجوب شيء به اصلا والذي في النهر كالاختلاف في عدم وجوب
الدم فيما لو غسل بالصابون او الحرض او الاشنان وهذا التعبير لا ينبغي
وجوب الصدقة قلنا ما قوله وقعها اي الشارح قوله وازالة شعر بدنه اي بعد
ذكره بعدما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال في البحر والمراد ازالة
شعره كيف ما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من اي مكان كان من
الراس والبدن مباشرة او تمكينا اه قوله ولبس له قميص لو قال ولبس
مخيط لاغناه ذلك عن ذكر السراويل والقبا الا انه اراد اتباع الحديث و
قوله صلي الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا
العمائم ولا البرانس ولا الاخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس

الخفين

الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا ثيابا مسه زعفران ولا ورس
اه قوله وسراويل عجمية والجمع سراويلات منصرف في احد استعماليه
تذكر وتؤنث بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين
المعجمة بدل المهملة وما في النهر من انه جمع سروال خطر يقه جادة قوله
كل معمول الخ بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما نهر قوله
كزردية هي الدرع الحديد اه ح قوله وقبا بالمد المنفرج من امامه ح ولو
لم يدخل يديه في كميه قال في الوقاية وشرحها للقهستاني ولبس مخيط لبسا
معتادا اما اذا ادخل يده في كم القبا والقميص والجبة مثلا فلو ارتدي بها
او اتزر بالسراويل ليس عليه شيء اه ويفهم منه ان كل لبس غير معتاد لا يوجب
دما ح الا ان يزره او يخلله اي فيلزمه دم علي ما يظهر لانه من قبيل المعتاد
ح قوله ويلتحق به اي بما ذكر من القميص والجبة ح وعمامة وقلنسوة لا حاجة
الي ذكرهما لما تقدم ان ستر الراس ممنوع منه وعلي ان ذكر العمامة اشارة
الي ان لبسها محرم وان كان وسط الراس مكشوفا ابو السعود ح قوله وخفين
الممنوع منه لبسهما الرجال لا النساء ابو السعود عن الخزانة ط قوله الا ان
لا يجد نعلين افاد انه لو وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف المال
بغير حاجة افاده في البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرماني
ط قوله عند معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روي هشام
عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتي اي المرتفع ولم يعين في
الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلي الناتي حمل عليه
احتياطا لان الاحوط فيما كان الترك شغا بحر قوله فيجوز لبس الزربوزة
هي الصرمة المتعارفة وجعل في البحر الزاي الاولي جيما وفي النهر الزاي
الثانية جيما قوله وثوب مصبوغ اي ولبس ثوب فهو علي حذف مضاف قوله
وهو الكركم نبت فيه العيني وهو غير مسلم لما في القاموس الورس نبات
كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقي نحو عشرين سنة نافع للكلف طلا
وللبهق شربا اه والكركم عيدان صفر كعيدان الخزنبل يجلب من الهند

ابو السعود قوله بحيث لا يفوح في الاصح وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح
لان العبرة للتطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة
طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع منه كما في المستصفى بحر قوله
لا يتقي الاستحمام المراد انه لا يحرم دخول الحمام والاغتسال بالماء الحار واما
ازالة الوسخ فمكروهة كما في الخزانة القهستاني ويؤيد ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل اه والشعث بكسر العين
مغبر الراس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب قوله دخل الحمام في الجحفة وقال
ما يعبأ الله باوساخنا نهر وهو ضعيف جدا الا انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله اصلا ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كما نص عليه
الحفاظ الا ان يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان الحمام مطلق على
ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة
وينبغي للمحرم ان لا يزيل التفث عن نفسه اه ولذا نظر فيه البرجندي
ونقل الحموي عن الصحاح ان التفث في المناسك ما كان من نحو قص الا
ظفار والشارب وحلق العانة فحمل التفث المذكور في الخزانة على
هذا او يحمل عليه فازالة الوسخ غير مكروهة وصريح القهستاني
الكراهة فانه قال ولا يتقي الحمام اي الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ
اه قوله والاستظلال ببيت هو في الاصل الخيمة من الصوف او الشعر
ثم اطلق على السقف سمي به لانه يبات فيه وفي معناه نطع او ثوب
مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به حموي لما روي انه صلى
الله عليه وسلم استتر من الحر حين رمى جمرة العقبة نهر وكان
عمر يلقي على شجرة ثوبا يستظل به وينصب لعثمان فسطاط اه ثم المحمل
قوله ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه بحر قوله كما مر اي في شرح
قوله والراس قوله وشد هميان ذا اشتال ما يجعل فيه الدراهم ويشد
على الحقو امن همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سمي به لانه يهمي
ما فيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر قوله بكسر الهاء

لا عبرة

لا عبرة فالفتح غلط نهر قوله ومنطقة بكسر الميم قوله وسيف اي وتقلد سيف
او يراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على هذا دون يجيب الجواب جب
والعيون قوله وتختم هو وما بعده عطف على شد وجر للمجاورة المجرورة
او انهما عطف على ما قبلهما والمعنى عليه لا يتقي شد تختم وقتال ويراد
بالشد الاستعمال اه من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا ولو قال وتختم
واكتحال اه عطفا على شد لسلم من هذه التكلفات افاده بعضهم ح قوله لعدم
التغطية يرجع الى الاستظلال بالبيت والمحمل قوله واللبس راجع
الى قوله وشد هميان وما بعده قوله ولو كثيرا اي ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم
من المقابلة اه ح قوله فان خاف سقوط شعر وان لم يخف ذلك فلا باس
بالحك الشديد بحر قوله فان في الواحدة اي من القمل سواء قتلها او القاها
او القى الثوب في الشمس لتموت او دل عليها واسم ان ضمير الشان محذوفا
قوله وفي الثلاثة كف وفي الزائد عليها نصف صاع كما ياتي قوله واكثر التلبية
ويستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولا يقطعها بكلام ولو
رد سلام في خلالها جاز وان كره السلام عليه واذا راى شيئا يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عقب التلبية سرا ويسال الله الجنة ويتعوذ من النار ندبا
بل استنانا كما في شرح الملتقى قوله ولو نفلا وخصها الطحاوي بالمكتوبات
قياسا على تكبير التشريق قوله وعلوت شرفا بفتحتين يعني مكانا مر تفعا
وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول انسب قوله او هبطت واديا المراد
به المكان المطمئن من الارض حموي قوله جمع راكب فيه نظر بل هو اسم جمع
والركب اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على
ما دون العشرة والقيود الماخوذة في مفهومه ليست معتبرة كما
افاده الشارح بقوله او جماعة مشاة كذا يوخذ من ابي السعود قوله وسحر
السحر السدس الاخير من الليل وخص لانه وقت اجابة الدعاء وهذه
المواضع كان صلى الله عليه وسلم يلبي فيها قاله الزيلعي وعنده

كل ركوب ونزول وكذا الواستعطف دابته والتيقاظ من منامه واحرم الحاكم
ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل ندب
الاكثار غير مقيد بتغير الحالات ابو السعود قوله كالتكبير في الصلاة فكما
ان التكبير في الصلاة يوتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك ه
التلبية قوله رافعا الصوت بها لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامر ني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ولان التلبية
في حكم ما تعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالاذان الذي هو
للاعلام والخطبة التي يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب في الدعاء
والاذكار الاخفا الا اذا تعلقت باعلام مقصود شرنبلالية قوله بلا
جهد لئلا يتضرر ابو السعود قوله واذا دخل مكة اي من الثنية العليا
وهي ثنية كدا من اعلى مكة على درب الاعلى وطريق الابطح وكدا
بالمد والفتح الثنية العليا باعلى مكة عند المعبرة ولا ينصرف للعلمية
والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل
هي بالبا المسجد وبالميم البلد سميت بذلك لانها تبك الذنوب اي ه
تذهبها او لان الناس يتباكون اي يزدحمون فيها عند المطاف نهر
واسماوها نحو مائة بل ازيد حموي والمسجد في وسط مكة ذرعه ما ئة
الف وعشرون ذراعا وطاقاته مائة وسبعة وابوابه ... واسطواناته
اربعة وعشرون واربعمائة كلها من مرمر ورخام قهستاني قوله
بعد ما يامن ان يتعلق ببيته او ذلك بان يضعها في حرز شرنبلالية
قوله من باب السلام وهو باب بني شيبة احد الابواب الاربعة التي
على جانب الشرقي تجاه الكعبة قوله نهارا ندبا وما روي عن ابن عمر انه
كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تغيير السنة بل شفقة على الحاج
من السراق ابو السعود قوله جلالة البقعة اي عظمتها قوله لادخولها
اي مكة م عن البحر قوله وهو للنظافة فلا يقوم التيمم مقامه قوله
فيجب بالحا المهملة م قوله وحين شاهد البيت الحرام هو علم للمكان

الشريف

الشريف الذي في وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر
في خمسة عشر ذراعا حيطانه الى السما سبعة وعشرون ذراعا وعرضه
ذراعان ومن الركن الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه
الى اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر الاسود وعشرون وشبر قهستا ني
قوله ومعناه الله اكبر من الكعبة تبع في هذا غاية البيان والاولى ه
كما في البحر والنهر الله اكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيد خل
تحته الكعبة المعظمة قوله لئلا يقع نوع شرك فمعناه التبري عن
عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر
المصنف ولا غيره من المتون الدعا عند مشاهدة البيت قال في البحر وهي
غفلة عما لا ينبغي عنه فان الدعا عندها مستجاب ولم يعين محمد في الاصل
لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك
بالمنقول منها فحسن اه واما قوله اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا روي ذلك عن عمر ويدعو بما بدا له عن عطا انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا لقي البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين
والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن اهم الادعية طلب الجنة
بلا حساب ومن اهم الاذكار الصلاة على النبي المختار واوصى الامام
رجلا بان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة الدعا ليصير مجاب
الدعوة قوله ثم ابتدا الطواف واستلام الركن قوله ما لم يخف فوت
المكتوبة اي بفوات وقتها او كان الامام في الصلاة فيقدم كل ذلك
على الطواف ابو السعود زاد في النهر او دخل في وقت منع الناس
فيه من الطواف او كان عليه فائتة قوله او سنة راتبة كان دخل
بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتي الفرض وانه
لم يطف اداء سنته قوله فاستقبل الحجر الاسود منه قدر شبر واربعة

اصابع وكان مضيا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحتجب اهل الدنيا
عن زينة الغيبي قهستاني قال في النهر وهو اسود باعتبار ما هو عليه
الان وقد نزل من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم قال العسقلاني وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا
ولم تبيضه الطاعات اجيب عنه بان الله تعالى اجرى عادته ان السواد
يصبغ ولا ينصبغ وبان في ذلك عظة ظاهرة فهي انا تأثير الذنوب في
الحجارة بالسواد فالقلوب اولى قوله مكبرا مهللا يقال فيهما ما تقدم قوله
كالصلاة في محاذاة ابهاميه لاذنيه وقيل بلا صوت لانه المروي فيه
السنة فقد نمي انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايته عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة
زاد الازرقي فقال له علي يا امير المومنين هو يضر وينفع قال وبم قلت
ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك في كتاب الله تعالى قال الله
تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فلما خلق الله عز وجل ادم
عليه السلام مسح على ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب
وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان
وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال اشهد لمن
وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم
لست فيهم يا ابا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد
بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين انه
لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلي لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم
ينكر نفعه من الوجه الذي بينه علي ابو السعود عن الزيلعي ثم
قال ابن الملقن في تتمة العدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف
وايدي الصالحين من العلما وغيرهم وللقادمين من سفر بشرط ان
لا يكون امرد ولا امراة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن نطق

بعلم

بعلم او حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة
وفعل السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والجدران والستور وايدي
الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة
او القبر الشريف او ستورهما او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والا
ستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما
اذن فيه اه شلبي وظاهر اقراره كلام ابن الملقن ان مذهبنا لا يابى
ذلك قوله قبيل نعم ظاهره ضعفه وفي البحر ما يخالفه ونصه فان امكن ان
يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده و
قول العلامة الكاكي الاولى عندنا ان لا يسجد ضعيف اه قوله بلا ايذاء
اي لمن يزاحمه بل يتلطف به ويرحمه لانه ما تنزع الرحمة الا من قلب
شقي ابو السعود قوله وترك الايذا واجب اي فلا يفعل لتحصيل السنة
واورد ان كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان و
اجيب بانه من سنن الهدي وبانه لا خلف له بخلاف الاستلام
ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان ابو السعود قوله
والا يمكنه ذلك اي استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشارح قوله مس بفتح الميم
او بضم الباء وكسر الميم من الامساس قوله بباطن كفيه وظاهرهما نحو
وجهه هكذا الماثور قوله وطاف بالبيت طواف القدوم ولو ورا السواري
وزمزم ويقال له طواف اللقا وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد
كما ان طواف الصلاة كذلك وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف
الفرض يغني عن التحية طواف التحية وكذا طواف العمرة ولا يسن في
حقه طواف القدوم واطلق المص في الطواف فافاد انه لا يكره في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا ابيح
الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة افاده صاحب
البحر قوله وسن هذا الطواف كذا في عامة الكتب وفي خزانة المفتين
انه واجب على الاصح قهستاني قوله للافاقي فلا يسن للمكي اذ لا قدوم

له وبين لاهل المواقيت وداخلها قهستاني قوله واخذ الطائف عن
يمينه وجوبا بحر واشار به الى ان افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة
والسلام وفي الفتح ظاهر الرواية السنة والاوجه الوجوب للمواظبة
والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد
قال القهستاني وباب البيت من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع
وعشرة اصابع قوله لان الطائف كالموتم بها وقيل لان القلب وقيل لان القلب
في الجانب الايسر فيكون في جهتها وقيل ليكون الباب في اول الطواف لقوله
تعالى واتوا البيوت من ابوابها قوله ولو عكس محترز قوله عن يمينه قوله
اعاد وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر قوله فلو رجع الى بلده اي من غير
اعادة قوله كما مر اي في عد الواجبات اهـ قوله قالوا القصد به التنويه
لا التنزيه قوله وعن محمد بدل المعنى انه لا يبدا طوافه من نصف
الحجر او من احد جزئيه حتى يكون في جهة طوافه خلاف فان من
قال باشتراط البداءة من الحجر يقول بعدم صحته وقال في البحر ولما
كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف واجبا من الجهة التي فيها
الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على
جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدون الطواف
وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره قوله قبل شروعه الاولى قبيل
شروعه ليفيد القرب قال في البحر وينبغي ان يفعله قبل الشروع في
الطواف بقليل قوله تحت ابطه اليمنى فيكون العضد الايمن مكشوفا
قوله سنة لما ذكره اخبر البعيد ان الفعل بهذه الكيفية هو السنة
لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شيء عليه بالاجماع
قوله وراء الحطيم قال الزمخشري الوراء اسم للجهة التي يواريها الشخص
من خلف او قدام نهر والحطيم العرصة ومن فسره بالبنا فقد تسامح
وله ثلاثة اسما هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع منفصل

بالبيت

بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة سمي حطيما لانه
حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول او لان من دعا على من
ظلمه فيه حطمه الله كما جا في الحديث فهو بمعنى فاعل بحر قوله وجوبا
فلو تركه يومر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم ما دام
بمكة ويدخل من الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة
عاد وراه من جهة الغرب اجزاه كما في الحلبي ولو رجع الى بلده ولم يعد
لزمه دم واعلم ان الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر
الواحد بحر وابو السعود قوله لان منه ستة اذرع من البيت لخطه منه
خبر ان مقدم وستة اسمها موخر ومن البيت صفة ستة والتقدير
لان ستة اذرع كائنة من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة
مقدما عليه ومن البيت صفة او حال نحو قوله لمية موحشا طلل
وقوله ستة اذرع اي وشبرا وكان البيت ثلاثين ذراعا في ثمانية
عشر اخرج قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة
الطيبة كما في فتح الباري وروي ان عايشة رضي الله تعالى عنها نذرت
ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في
البيت ركعتين فقصدها سدنة البيت اي خدمته فاخذ عليه الصلاة
والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال لها صلي هنا فان الحطيم من
البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان
قومك بالجاهلية اي قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة لنقضت
بنا الكعبة واظهرت بنا الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت
العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل
لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفا الراشدين حتى
كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت عليها وادخل الحطيم في البيت فلما قتله الحجاج
كره بنا البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بنا الكعبة واعاده على

ماكان عليه في الجاهلية وحكي ان الرشيد سال مالكا ان يهدم الكعبة
ويردها الى بنا الخليل فقال له يا امير المومنين لا تجعل هذا البيت ملعبة
للملوك وتذهب هيبته عن صدور الناس قاله ابن ملك وفيه دلالة على
جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ابو السعود قوله لم يجز ظاهره انه
لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم كذلك لان الطواف وراءه واجب
حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم كما في البحر واجاب ح بان التشبيه في عدم
الجواز يعني عدم الحل وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة
الى الحطيم غير صحيحة قوله احتياطا بيان لان فرضية التوجه للبيت
بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد قوله وبه فتح يحتمل قراءته
اسما وفعلا مبنيا للمجهول قوله سبعة اشواط من الحجر الى الحجر قوله
فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع وقيل لا يلزمه قوله للشروع علة
لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون
اي لانه شرع فيه ملتزما ويوخذ من هذا التعليل انه اذا لم يخطر بباله
شيء لا يلزمه اتمامه قوله بخلاف ما لو ظن الخ ان الشك مثله قوله بخلاف
الحج اي حيث يجب للحج المعني فيه وان كان مظنونا ح وقد خالف سائر
العبادات في هذا الحكم شرنبلالية قوله داخل بالرفع لان المخبر عنه
ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه قاله ح قوله لا بالبيت لان حوائط المسجد
تحول بينه وبين البيت محيط قوله ولو خرج منه اي من الطواف وظاهره
ولو عن المسجد قوله الى جنازة اي صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره
انه لو خرج لغير هذه الاشيا يبطلان فلا يبني قوله وجاز فيها اكل وبيع
وافتا ظاهره ان الحكم متحد في جميع ما ذكره والذي في البحر ويكره انشاد الشعر
فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قراءة القران فيه فمباحة ولا يرفع صوته
بها اه وظاهر اطلاقه الكراهة انها تحريمية وذكر الكرماني نحو ما في البحر وقال
المراد منه كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا باس ان يشرب ما ان احتاج
اليه ولا يلبي في الطواف قوله لكن الذكر افضل منها روى ابو هريرة عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه
عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن الغريب
ما في القهستاني عن النظم انه لا يدعو اصلا لانه صلاة قوله وفي منسك
عن النووي اي به تقول واما غير الماثور فالقراءة افضل واما صدرها فمنصوص
اهل المذهب قوله ورمل فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذلك انه لما قد م
مكة باصحابه وقد لقوا من الحمى شدة امرهم صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ليرى المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون
هولاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا ولما زالت تلك العلة
تعلل بانه لتذكير نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امر الله بذكرها
في مواضع من كتابه وما امرنا بذكرها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم
بعلل متبادلة كالرق فعلته اصالة استنكاف الكافر عن العبادة ثم
صار عليه حكم الشرع برقه وان اسلم فمن قال في الرمل ان علته زالت
وبقي حكمه يرد عليه بان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون
اللازم محال لكن قال الكمال ان ذلك في العلل العقلية اما في الاحكام
الشرعية فيستغني عن قيام العلة في بقائها وانما تفتقر اليها في ابتدائها
قوله اي مشي بسرعة هذا هو الموافق لما في كتب اللغة قال في ضيا الحلو م
الرمل الهرولة وقيل هو ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر
بين الصفين كما في الهداية قوله وهز كتفيه فعل ماض معطوف على مشي
لا على يرمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر مجرور عطفا على تقارب
ح ولا يرمل الا في طواف بعده سعي فلو اراد تاخير السعي الى طواف الز يارة
لا يرمل في طواف القدوم ولو كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل
في طواف العمرة وهل يشترط للطواف النية قولان ولو طاف طالبا لغريمه
او هاربا من عدو لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيئا اخر قاله المولف في شرح
الملتقى قوله استنانا وقيل ليس بسنة كما روي عن ابن عباس قوله

ولو في الثلاثة ولو في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده بحر واشار بقوله
او سنة الى ان تركه في الصورة الاولى كان عمدا وقوله لم يرمل وجهه
ان ترك الرمل في الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين
وترك احدهما اسهل ولو رمل في الكل ينبغي ان يكره تنزيها لمخالفة السنة
بحر والرمل بقرب البيت افضل فان لم يقدر فهو في البعد عن البيت افضل
من الطواف بلا رمل مع القرب منه قوله ولو زحمه الناس وقف وقيل يمشي
حتى يجد الرمل قهستاني عن شرح الطحاوي قوله بخلاف الاستلام اي فانه
لا يقف له حتى يحصله لان له بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل
له قوله من الحجر الى الحجر رد به على من قال ان الرمل ينتهي الى الركن اليماني
قوله كلما مر فعل نحو وقيل انما يسن الاستلام في الابتدا والانتها وفيما
بين ذلك ادب كذا في المحيط قوله واستلم الركن اليماني قال ابن الكمال الا
ستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه اهل اليمن ه
المحيا لان الناس يحيونه قاله الازهري وفي ديوان الادب استلم الحجر
اذا لمسه بقبلة او تناوله والاصل في النسبة الى اليمن والشام يمني
وشامي ثم حذفوا احدى ياي النسبة وعوضوا منها الفا فقالوا اليماني
والشامي بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر عن الصحاح قوله والدلايل تويده ه
فروى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى البخاري
في التاريخ وروى مسلم وابو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر والركن لو رايت ه
النبي صلى الله عليه وسلم يقبلهما قوله ويكره استلام غيرهما من العراقي م
والشامي لان للركن الذي فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد
الخليل وللثاني الثانية فقط اما الاخيران فلم يكونا على القواعد لانهما من
بنا الحجاج ويستثنى عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما في التلبي عن
المجمع قوله وختم الطواف اي طواف كان قهستاني قوله ثم صلى شفعا يقرا
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تبر كا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرا غيرها جاز ثم يدعو

للمومنين

للمومنين والمومنات وان وصل طوافا اخر قبل الصلاة كره تحريما للكراهة
وصل الاسابيع عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا انصرف عن وتر ه
والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة فانه لم يكره اجماعا نهر وكره بعض
اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة بعدهما والمشهور
عدم الكراهة ويوخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب بر جندي
قوله على الصحيح وقيل سنة قهستاني وهي على التراخي ما لم يرد ان
يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور كما قدمنا من كراهة وصل الاسا بيع
بحر قوله حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل كانه يقوم عليها عند نزوله وركو ه
حين يا تي الى زيارة اسماعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذي كان
فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعى الناس الى الحج وقيل هو ما كان ه
يقف عليه لرفع بنا البيت وفي شرح الملتقى طوله عشرة اشبار وعرضه
سبعة وهو موضعه الان بحر ونهر عن البيضاوي وقيل هو الحرم كله
وهل يتعين المسجد قولان المعتمد ان تعينه على سبيل الافضلية ه
فلو صلاها بعد رجوعه الى اهله اجزاه لانها على التراخي وهذا قول
الامام واصحابه وقال ابو طاهر ان ترك صلاتها في المسجد وجب عليه
دم وقواه صاحب النهر ولا وجه للعدول عن مذهب الامام واصحابه
قوله التزم بصيغة الماضي اي وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت
الذي بين الحجر الاسود والباب ملتصقا قوله وعاد اي الى الحجر بحر قوله ان
اراد السعي فلو لم يرده لا يعود بحر كمتى الطواف بحر قوله وعليهم ه
وعليه السكينة من باب الصفا ندبا كذا في السراج والقهستاني عند
العدة وفي البحر انه مخير في الخروج من اي باب لان المقصود يحصل به وانما
خرج صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم المسمى الان بباب
الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة
وفي كلامه اشارة الى تراخي السعي عن الطواف فلو سعى ثم طاف اعاد ه
لان السعي تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح في المحيط بان

تقدم الطواف شرط لصحة السعي والسعي لا يجب بعد الطواف فورا بل لو اتي
به ولو بعد زمان طويل لا تبني عليه لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه فيصح
سعي الحايض والجنب والافضل للحاج ان لا يسعي بعد طواف القدوم لان السعي
واجب لا ينبغي ان يكون تبعا للسنة بل يوخره الي طواف الزيارة ليكون
تبعا للفرض لكن العلما رخصوا في الاتيان به عقب طواف القدوم تخفيفا
علي الناس لاشتغال يوم النحر بنحر الدما والرمي وهذا بخلاف الافاقي
فان المكي لا يطلب منه طواف القدوم قوله فصعد الصفا ويكره ان لا يصعد
عليها والمطلوب ان يمكث قدر ما يقرا سورة من المفصل كما في العدة والصفا
في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف
كان علي الصفا صنم يدعى اساف وعلي الثاني اخر يدعى نايلة روي
انهما كانا رجلا وامراة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر
بهما فلما طالت المدة عبدا قوله من الباب اي باب الصفا قوله وكبر وهلل في
المحيط تقديم حمد الله تعالي والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التهليل والتكبير قوله ورفع يديه اي الي حذا منكبيه كما في الملتقى
وقوله نحو السما اي في دعا الرغبة واما دعا الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو وجهه
صدره كانه يدفع البلا عن نفسه قاله الولوالجي قوله لختمه العبادة جواب
عن سوال حاصله لم لم يذكر الدعا في الاستلام وحاصل الجواب
ان تلك الحالة ابتدا العبادة وهذه حال ختمها وهي محل الدعا كذا افاده
صاحب النهر وفيه ان الصعود علي الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل
هو من متعلقات السعي قوله بما شا متعلق بدعا اه قوله لم يعين شيا لما ه
الخ وقوله لانه يذهب بالرقة وجهه انه يشبه المعتاد وفي الولوالجية منع
فضل القراة المصلي ينبغي انه يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لا بما يحضره
لانه يخاف ان يجري علي لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما
في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا
يمنعه عن الرقة قوله ثم مشى نحو المروة المشي فيه واجب فلو سعى راكبا

او محمولا

او محمولا كما افاده القهستاني من غير عذر لزمه دم كما اذا ترك اصل السعي فانه
واجب جميعه فلو ترك اقله تصدق قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين ه
استنانا بقدر ما يقرا القاري خمسا وعشرين اية من البقرة كما في الزاهدي
وهو مطلوب للذكور لا للنسا والميلان هما شيان علي شكل الميل منحوتان ه
من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة
في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة معرب وكثيرا السيول الان فهما اي
وفي قوله الاخضرين تغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في ه
المضمرات قوله المتعذرين وفي نسخة المنحوتين قوله وفعل ما فعله على الصفا
من الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير
التهليل والكل سنة قوله ويختم بالمروة فيه اشارة الي ان الذهاب الي المروة
شوط والعود منها الي الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي ان الذهاب ب
الي المروة والرجوع منها الي الصفا شوط قياسا علي الطواف فانه من
الحجر الي الحجر شوط وتمامه في ح قوله لم يعتد بالاول لمخالفة الامر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به اه وقد قال الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله تتمة قيل في سبب مشروعية السعي
ان ابراهيم عليه السلام لما ترك هاجر واسماعيل هناك عطش
اسماعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ما فلم تر شيا فنزلت فسعت
في بطن الوادي حتي خرجت منه الي جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها
فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن
ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان
عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة ه
للمشركين الناظرين اليه قوله كختم الطواف تشبيه في مطلق الختم والا ه
فصلاة الطواف واجبة تتمة من المستحب دخول البيت
ان لم يوذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم

قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع هذه
عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر
ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه قوله
سكن بمكة محرما انما عبر بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية
وهي لا تصح لما قال في البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة في ايام العشر
ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات
فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الاقامة قوله
بالحج اتى ما ذكره وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي كذلك لان
الباب معقود للمفرد قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا بان يتحلل من
احرامه بافعال العمرة وما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام
امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدي فهو مخصوص بهم لما في صحيح
مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
وفي بعض الشروح انها شرعت عموما ثم نسخت كمتعة النكاح او معارض
بما في الصحيحين ايضا ان من اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم
النحر وجوز ابن عباس الفسخ قوله وطاف بالبيت قريبا منه ان لم يؤذ
احدا والافضل للمرأة ان تكون في حاشية المطاف وينبغي ان يكون
طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه
منه وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي
منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت
من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقي منه حين عمرته قريش ه
وضيقته قوله بلا رمل وسعي لانهما لا يتكرران وجوبا ولا تنفلا بعد قوله
وقلبه للمكي توسعة للآفاقيين قوله بزمن الموسم وهو زمن اقامة
الحاج بمكة قوله والا فالطواف افضل مطلقا لما روى الطبراني في كبيره
ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم

وليلة

وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين ه
للناظرين قوله اول خطب الحج ثانيتها معرفات يوم عرفة وثالثتها بمنى في
اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا يجلس في وسطها الا
خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما وكلها بعد الزوال بعد صلاة
الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ في الجميع
بالتكبير ثم التلبية ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو السعود
وظاهره ان الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها ولم يستنب كره له
قوله وكره قبله لمخالفة السنة قوله وعلم المناسك فيها وهي الخروج الى
منى والصلاة فيها والوقوف والافاضة بعد المناسك في الاصل جمع
منسك مصدر نسك الله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل لكل عبادة
منسك اطلاقا للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام في عبادة الحج ابو
السعود قوله فاذا صلى بمكة الفجر يعني الاصح كما في البحر انه يخرج اليها بعد
ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم قوله يوم ه
التروية سمي بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا
للوقوف واما لان رؤيا الخليل عليه السلام كانت في ليلته وتروى
فيه اي تفكر هل الذي رآه من الله تعالى فيمتثله اولا فيجتنبه اولان
الامام يروي للناس مناسكهم قال القسطلاني في شرح البخاري وما
عدا الاول شاذ وعبارة المغرب تفيد الثاني حيث قال واصلها الهمز
واخذه من الرواية منظور فيه غير منصرف قوله قرية منه الحرم والغالب
عليها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف نحو عن المغرب ونقل الحموي
عن الجوهري ان الغالب على اسماء البلدان التأنيث وترك الصرف ه
قوله ومكث بها الى فجر عرفة فبيات منى بها سنة فلو لم يخرج من مكة الى
يوم عرفة اجزأه ولكنه اساء لترك السنة ولا فرق في الخروج يوم التروية
بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده اولا وينبغي ان لا يترك التلبية
في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الا ل

الطواف ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شا ويستحب ان ينزل بالقرب
من مسجد الخيف قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات صوابه كما هو
في متن الكنز ثم بعد ما صلى الفجر الى اخره وهذا بيان الافضل فلو ذهب
قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج في زماننا فان اكثرهم لا يبيت بمنى ليلة يوم هم
العشر ومن السراق جاز وعرفات جمع سمي به كاذرعات وكسر وتنوينه مع
اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتانيث لان تنوين الجمع مقابلة ه
لا عوض وقال الزمخشري انه مصروف لكن تاه ليست للتانيث وانما ه
هي والالف للجمع ولا يصح تقدير غيرها لان هذه التاء لاختصاصها
بجمع المونثة تابى ذلك وجمعه وان كان موضعا واحدا لان كل جزء منه
يسمى عرفة قاله النووي وسمي بذلك لان الخليل عليه السلام عرف
فيه ان الحكم من الله تعالى او لانه جبريل عرفه فيه المناسك او لان ادم
وحوا تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض قوله على طريق ضب ويعوده
على طريق المازمين تثنية مازم وهو الطريق بين الجبلين قال ابن
جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة فضلالة
فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبايح وتشغل عن الذكر والدعا
المطلوبين في ذلك الوقت الشريف ويجب على ولي الامر صانه الله
تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها وجوبا قوله
كلها موقف بكسر القاف اي موضع وقوف قوله الا بطن عرنة استثنا
منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم وهو واد بحذا عرفات قال بعضهم
لو سقط الجدار الغربي من مسجد عرنة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف
بها على المشهور خلافا لمن اجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه
وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر تنبيه
ينبغي في عرفة النزول مع الناس لكونه اقرب الى القبول افضل ونزوله
وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع

وتكبر

وتكبر ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لانه نزوله عليه السلام فيها مما
لا نزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام و
سلم لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلافا لمن
وهم في ذلك قاله ابن حجر قوله فبعد الزوال قبل الظهر خطب ولو خطب قبل
الزوال جاز بحر قوله كالجمعة التشبيه في انه يجلس بين الخطبتين وان المؤذن يؤذن
يؤذنون بين يدي المنبر بحر قوله وعلم فيها المناسك التي هي الخطبة الثالثة
وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم
النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة بحر وهذه الخطبة ليست شرطا في ه
صحة الجمع قوله وصلى بهم الظهر والعصر اي بالماضيين ولو من اهل مكة خلافا
لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر ه
سفرا طويلا وفي معراج الدراية ونحوه لقاضي خان في شرح الجامع ه
الصغير انه لو اخر هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة
الظهر فلو صلاهما ثم تبين فساد الظهر فلو صلاهما ثم تبين
فسادهما جميعا اعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا قوله واقامتين اقامة
العصر لانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر قوله ولم يتنفل بينهما
شيئا ولو السنة الراتبة قوله على المذهب مقابله ما في الذخيرة والمحيط ه
والكافي انه ياتي بالبعدية نهر ولو اتى بالسنة او تنفل بينهما كره واعاد
الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل اخر بحر والظاهر
ان ذلك في حق الامام اما فعل المقتدي وحده لا يسري على بقية الجماعة
قوله ولا بعد ادا العصر لكراهة التنفل بعدها قوله ويشترط لصحة هذا الجمع
احترز به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرطه بلا لي
في اوقات الصلاة وسياتي ما فيه قوله الامام الخ اي والمكان وهو عرفة
والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام لجميع ادا الظهر حتى لو ادرك
جزا منه معه جاز له الجمع بحر وسوا كان الامام مقيما ام مسافرا قوله
او نائبه كالقاضي قهستاني ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة

شرط الجمع عند الامام في حق المقتدين لا في حق الامام فلا حتى لو فزع الناس
بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز ولو مات الخليفة جمع نائبه او صاحب
شرطته لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة افاده صاحب البحر وفي
النهر كلام غير هذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة قوله والا صلوا
وحدانا يتبع في هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضي امرين الاول
صحة صلاتهم العصر في وقت الظهر والحالة هذه الثاني انهم لا يصلون
جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعي ولو مات الامام
وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب
شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها واما الثاني فلانه لا مانع من الصلاة
جماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة اهـ ح فالاولى ان يقو
والا لم يجمعوا قوله والاحرام بالحج فيهما فلو كان محرما بالعمرة في الظهر ومحرما
بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما اصلا في الظهر وانما
به الى ان شرط الاحرام حصوله عند اداء الصلاتين ولو احرم بعد الزوال
على الصحيح قوله فلا يجوز العصر محترز التقييد بالامام قوله فلو
صلى وحده اي الظهر ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل
العصر معه لا يصليها الا في وقتها اهـ ح قوله لم يصل العصر مع الامام بل
يصليها في وقتها ح قوله ولا يجوز العصر محترز التقييد بالاحرام فيهما
قوله قبل احرام الحج صادق بعدم الاحرام اصلا وبالاحرام بالعمرة فقط
قوله ثم احرم اي بالحج قبل اداء العصر قوله الا في وقته اي العصر قوله الا الاحرام
فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد
يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا
فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل
لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف زيلعي
قوله وهو الاظهر لعله لما فيه من التخفيف في هذا الوقت لا لقوة دليل
اقتضت اظهريته على قوله وابى ذلك وابن الثريا من يد المتناول

هذا

هذا وفي الهندية عن الزاد والبدائع ان قوله هو الصحيح قوله ثم ذهب اي الامام
مع الناس قوله الى الموقف وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة
يسمى بالموقف الاعظم قهستاني وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن
عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا ابو السعود قوله بغسل اي يغتسل
للذهاب به والجمع قهستاني والغسل افضل من الوضوء قوله ووقف الامام على
ناقته وكذا غيره فان الافضل ان يكون راكبا ان امكنه قريبا من الامام
داعيا بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستاني فالتهليل زيادة
من النهر قوله بقرب جبل الرحمة ويقال الال كهلال قوله عند الصخرات الكبار
اي السود فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اشتهر عند
العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وتر
جيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به
في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر اراضي عرفات
غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل واما ما
قاله الماوردي والطبري من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبيا
فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف بحر عن النووي في شرح
المهذب قوله مستقبلا معجلا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرا لكونه اعون
على الدعا متوضيا لانه اكملها حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة هـ
مجتنبا طريق القوافل وغيرهم كا[illegible]دة الطواف افضل من الوقوف
لانه عبادة مقصودة ولهذا ايتنفل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة لا ينافي ذلك لان المراد من ادرك الوقوف فقد ادرك
الحج لتعين وقته بخلاف الطواف قوله لان الشرط الكينونة فيه اي التحقق
فيه وان لم يثبت فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز قوله ودعا لابويه واهله
واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء هـ
ويجتهد في ان يقطر من عينيه قطرات من الدموع فانه دليل القبول
شرنبلالية وقوله جهرا نيا فيه ما في الهندية عن الجوهرة ان السنة

ان يخفض صوته بالدعاء قوله يجتهد اي باجتهاد ومن السنة ان يكثر من الدعاء
والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير
في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر منه التلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر
فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه
لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين واوليائه
المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح ايضا في مثل هذا
اليوم بعرفة قوله وعلم اي الامام وهو على ناقته المناسك ذكره في الهندية
فهو غير التعليم الذي سبق في الخطبة قوله بقرب اي الامام اي ان امكن
من غير ايذا قوله راكبين او مشاة قوله وبهواي هذا الموقف قوله وهي بمكة
خمسة عشر الاولى حذف مكة لان الموقفين ومنى ورمي الجمار ليس بمكة اللهم
الا ان يقال لما قارب الشيء كالشيء قوله نظمها صاحب النهر من بحر الطويل قوله ل
فقال دعاء البرايا الخ بعض المذكورات مقيد بامر لم يذكر هنا وقد استوفاها ها
الناشي مقيدة ساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين ابن
ملا زاده العصامي قوله حجة قال قد ذكر النقاش في المناسك وهي لم يرجع عدة
للناسك ان الدعاء في خمسة وعشرة بمكة يقبل ممن ذكره وهو المطاف مطلقا والملتزم
بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر بين بديه
جذعيه فاستغره وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام
المتخير وعند شرب زمزم شرب الفحول اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى بوقت عصر فهو قيد يرعى كذا منى في ليلة
البدر اذا انتصف الليل فخذ ما يحتذى ثم لدى الجمار والمزدلفة
عند طلوع الشمس ثم عرفة بموقف عند مغيب الشمس قل ثم لدى
السدرة ظهرا وكمل وقد روي هذا الوقوف طرا من غير تقييد

بما

بما قرأ البحر العلوم الحسن البصري عن خير الورى ذاتا ووصفا وسنى
صلى عليه الله ثم سلما واله والصحب ما غيث همى
اهـ عن الشرنبلالي لنه قوله كذا الجمرات داخل فيما بعده لانه مما يطاف به قوله مرون تين
فيه تغليب المؤنث على المذكر للضرورة قوله منام اي خلفه كما مر قوله جمار كظاهر ه
يعم الجمار كلها والذي في المنظم السابق انما يظهر عند الجمرة الاولى لتقييده
بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال قوله زاد في اللباب اي لباب المناسك
للطرابلسي قوله والسدرة لم ار من بين محلها ليلة البدر وهي ليلة الرابع عشر من
ذي الحجة التي ينزلون فيها الان قوله واذا غربت الشمس الخ هذا بيان الواجب
فلو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم ولو ابطأ الامام بالدفع
بعد الغروب افاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة ولو مكث ه
بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا باس به وان
كثر اسا لمخالفة السنة وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس
فلا باس به اذا لم يخرج من حد عرفة قبل غروب الشمس قوله مزدلفة بضم
الميم وسكون الزاي وهي على ثلاثة اميال من مسجد عرفة قهستاني ه
وفي الحموي ان فتح الميم اشهر والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس
او ادم وحوا فيها قوله ويستحب ان ياتيها ماشيا على هيئة لما روي اسامة
بن زيد انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير ا
العنق وهو وهو بفتحتين سير سهل في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد
فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير وعنه عليه السلام انه لما افاض ض
من عرفات راى اصحابه يسارعون في السوق والمشي فقال عليه السلام
ليس البر في ايجاف الخيل ولا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار والا
يجاف نوع من سير الخيل والابل والايضاع الاسراع في السير ابو السعود
قوله وان يكبر ويكثر الاستغفار في طريقها هندية قوله فساعة اشار بالفا
الى التعقيب من غير مهلة قوله الاوادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي به لان فيل اصحاب الفيل ه

حرفيه اي عيني وكل بحر اولانه لا يوقف فيه بل عيني منه سريعا فكانه
انفى نفسه والتحسير الاتعاب قهستاني ومزدلفة من الحرم قوله
وهو واد الخ فليس من المزدلفة فالاستثناء منقطع وهو خمسمائة
وخمس واربعون ذراعا بحر قوله على المشهور مقابله ما سبق على البدايع
قوله عند جبل قزح الاضافة بيانية اذ هو علم على الجبل والعلم انه من
اضافة المسمى الى الاسم ابو السعود عن الحموي وفي المطالع انه
موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر قوله والاصح
انه المشعر الحرام المذكور في الاية وقيل انه جميع المزدلفة اه
قوله معيدة بكسر الميم وقلب الواو يا وقياسه الفتح والواو لانه واوي
الاصل قوله وصلى العشائين في اول وقت العشا الاخيرة قهستاني
وينبغي ان ينيخ جماله ويصلي العشاء قبل حط الرحال قوله فلم تحتج
للاعلام اي باقامة ثانية قوله كما لا احتياج هنا للامام وفي النهاية
لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفي الهندية ولا يشترط في جمع المزدلفة
الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اه وما ذكر يعلم سقوط قوله
صاحب النهر ينبغي اشتراط الاحرام والمبيت عني سنة كما في الهندية
فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون
مسيئا بترك السنة بدائع قوله او العشاء اي قبل المغرب ولا يتكرر
هذا مع قول المص الاتي ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان اداء
العشاء هنا في الطريق وهناك في المزدلفة قوله اعاد ما صلى مغربا
او عشاء قال في البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت
باطلة لكانت اداء ان كان في الوقت وقضاء ان كانت خارجه قوله الصلاة
امامك الجملة في محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله
عليه وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ
فقال اسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الجائز او
مكانها اه قوله فالزمان ليلة النحر فقد مر انه هذه الليلة ليوم عرفة

لا للنحر

581

لا للنحر الا انه جرى على المتعارف قوله يصلي المغرب اي لا يحل له صلاتها
وان صحت بطلوع الفجر قوله فتصلح لغزا من وجوه فيقال اي عشاء اديت
قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هي عشاء المزدلفة اذا صلاها
في وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها واي صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة
هي عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بما مر واي صلاة
تصلى في مغرب غير وقتها المتعارف وهي اذا هي مغرب المزدلفة واي
صلاة اذا صليت في وقتها وجب اعادتها هي مغرب المزدلفة واي صلاة
يجب ان تفعل في مكان مخصوص هي مغرب المزدلفة وعشاؤها بزيادة قوله
فيعيد اي ما صلاه سواء كان مغربا او عشاء قبلها في وقتها قوله وهذا اي
وجوب الاعادة اذا صلاهما في الطريق قوله صلاهما الا انه لو لم يصلهما [illegible]
قضاء بحر قوله ولو صلى العشاء اي في وقتها قوله ثم اعاد العشاء تكون الاولى
نفلا قوله اعاد العشاء اي الجواز لا فرق في هذا بين ان يكون صاحب ترتيب
اولا فتزاد هذه على مسقطات وجوب الترتيب ابو السعود قوله وسنة
المغرب ادا كذا في النهر عن السراج خلافا لما في البحر من ان المغرب قضاء
قوله ويترك سنتها اي المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما ولو بها اعاد
الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل اخر بحر قوله ويحييها اي ليلة عرفة
بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت شرف الزمان والمكان
افاده صاحب البحر اما الزمان فكونها ليلة العيد واما المكان فكونها
بالمزدلفة وفي عبارة الش فتستثنى الصحابة قوله فانها اي ليلة النحر
في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة وقوله اشرف من ليلة القدر
اي وهي مامور باحيائها فما كان اشرف منها اولى بذلك والاشرفية
باعتبار ان العمل الذي يقع فيها اكثر ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة
القدر وقد ورد ما يدل على ان قيام ليلة من هذا العشر كقيام
ليلة القدر واخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام
الدنيا ايام العشر قال الابياري في شرحه اي لاجتماع امهات العبادة

فيها وهي الايام التي اقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا يسن الاكثار من
التهليل والتكبير والتحميد فيها اما ايام الاخرة فافضلها يوم المزيد وهو
اليوم الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه اهـ وذكر بعض الشا
ان افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر
ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة
ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وافضل الايام يوم عرفة
ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة ذكره الرحماني في حاشية التحر
وذكر اهل المذهب ما يفيد ان يوم الجمعة افضل من يوم النصف اهـ
فانهم قالوا ان يوم الجمعة افضل من ليلته لانها فضلت بصلاة الجمعة
وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف فيومها
افضل من يومها قوله كما افتى به صاحب النهر وغيره عبارة النهر وقد وقع
السؤال في تشرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رايت في الجو
انها افضل ليالي السنة اهـ وكلامه كالزيلعي في تفضيلها على ليلة الجمعة
لا على ليلة القدر نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر
لا يسوغ ان يقال افتى به صاحب النهر اهـ ح قوله بان عشر ذي الحجة افضل
اي لما ورد فيه من الاحاديث الدالة على كثرة ثواب العمل فيه عن العشر
الاخير من رمضان وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث افضل
ايام الدنيا ايام العشر ما نصه لاجتماع امهات العبادة فيه وهي الايام
التي اقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهي افضل من ايام العشر
الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر واخذ به بعضهم لكن
الجمهور على خلافه اهـ وقال في الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع الى انه
افضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالفه اخرون تمسكا بان اختيار
الفرض لهذا والنفل لهذا يدل على افضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر
فيما لو علق نحو طلاق او نذر بافضل الاعشار او الايام قال ابن القيم
والصواب ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي

الحجة

582

الحجة لانه انما فضل بيوم النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل بليلة
القدر اهـ قوله وصلى الفجر بغلس الغلس ظلام اخر الليل والمراد منه
طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضوء
ابو السعود عن الحلبي قوله لاجل الوقوف اي لحاجة الوقوف بمزدلفة
على جبل قزح ان امكن والا فبقربه كما هو السنة قوله ولو مار اي جاز
منها بحر قوله لكنه لو تركه بعذر لا يجب هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه
للعذر لا شيء عليه قاله في البحر قوله كزحمة اي للرجال مع بعضهم او كان
به ضعف او علة قوله ودعا رافعا يديه الى السماء هندية قوله واذا اسفر
جدا انما على اسفر اليوم او الصبح وفاعله مما لا يذكر ذكره قراحصاري
قاله الحموي ولم اقف على ما ذكره من ان فاعل هذا الفعل مما لا يذكره
في شيء من كتب النحو واللغة التي اطلعت عليها اهـ وفسر الامام رضي
الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار
ما يصلي ركعتين وان دفع طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس
الفجر فقد اساء ولا شيء عليه هندية قوله مهللا حال من فاعل افاض
قوله اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر قوله قدر رمية
بحر مراده التقريب لا التحديد والمراد انه يسرع قدر خمسمائة ذراع
وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي محسر قوله لانه موقف
النصارى هم اصحاب الفيل ح عن الشرنبلالية قوله ورمى جمرة العقبة
قيد بالرمي لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والجمرة جمعها جمار
سمي بها المواضع التي ترمى بالجمار لما بينهما من الملابسة وقيل
لجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على
قفاه بحر وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست
من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة قهستاني قوله من بطن
الوادي اي من اسفله الى اعلاه فوقفها جبه الاعنة متوجها الى الجمرة
جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واضعا يديه حذاء منكبيه

قهستاني قوله ويكره تقديمها من فوق وانما جاز من فوق لان ما حولها موضع
النسك زيلعي قوله سبعا اي بسبع حصيات لما روي عن ابن مسعود انه
انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع
وقال هكذا رمى من انزلت عليه سورة البقرة اهـ وانما خص سورة
البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها ومقدار الحصاة مقدار النواة او الباقلا
والتقييد بحصى الخذف لبيان الاكمل فلو رمى باكبر منه جاز لحصول المقصود
غير انه لا يرمي بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به غيره ولو رمى صح وكره
وفي النهر هو الحصاة مقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال اهـ
قوله بحجرين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نوعي قهستاني
والخذف بالمهملتين يكون بالعصا ابو السعود عن العيني قوله اي برؤوس
الاصابع هذا بيان الافضل اما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة
كيف كان حموي وقيل كيفيته ان تضع طرف الابهام على طرف
السبابة وصححه الولوالجي لانه اكثر اهانة للشيطان قوله ويكون
بينهما اي بين الرامي والجمرة اهـ قوله خمسة اذرع اي فما عدا حموي
وقهستاني وفي البحر عن الظهيرية وجوب التقدير بخمسة اذرع ولعله
لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح العناية لان ما دون ذلك يكون وضعا
فلا يجوز لو طرحا فيجوز مع الاساءة لمخالفة السنة قال واطلاقه
يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب قوله جاز لان هذا القدر لا يمكن الا
حتراز عنه فجعل القريب عفوا ابو السعود موضحا قوله والا لا اي وان لم
يقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل او الجمل لا يجوز فيعيدها كما
لو وقعت بنفسها بعيدا من الجمرة افاده القهستاني قوله وثلاثة اذرع
اي بين الحصاة والجمرة بعيد فلا يكفي هذا الرمي وان كان دون ذلك
لا يضر فيكفي وهذا بيان لما اجمله في قوله او وقعت بقرب الجمرة جاز
والا لا فليتأمل قوله وكبر بكل حصاة هذا بيان الافضل فلو لم يذكر
الله اصلا او سبح او هلل اجزأه وانما لم يذكر الدعا بعد هذا الرمي

لعدم

لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعا دعاء
واقفا يتضرر المارون للرمي في هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب
البحر قوله اي مع كل فالبا للمصاحبة كما في النهر وجوز مسكين
كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج عنها وما في ابي السعود من انها
للاستعانة فسبق قلم قوله وقطع التلبية باولها اي مع اولها لخبر
الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمي والحلق والذبح
او قدم الحلق على الرمي او قدم الذبح على الرمي وهو متمتع او قارن
لا مفرد تنبيه المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وكذا من فاته
الوقوف بعرفة لانه يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتدا والمحصر يقطعها
اذا ذبح هديه والقارن ان فاته الحج يقطع حين ياخذ في الطواف
الثاني قوله كالحجر والمدرة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والاحجار النفيسة
كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق
زيلعي قوله ولو كبارا تبع في هذا التعبير صاحب النهر والتقييد بها لا للا حتراز
عن الصغار بل لان الكبار هي التي يتأتى الرمي بها فلا فرق في عدم الجواز
بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بانها ليست من اجزاء الارض ابو السعود
قوله وجواهر هكذا اجاب الزيلعي وهو ينافي ما قدمناه عنه من بيان
تجويزه بالاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد ولم ينبه العيني فيه
وقول الشارح وقيل يجوز يدل على ان في المسئلة قولين وينبغي ان يكون
القولان في الاحجار النفيسة والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قاله ابو السعود
ثم في عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظر لما قالوا ان الجواهر اللآلي الكبار
وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو اعم قوله لانه اعزاز ولانه الخشب والعنبر
ليسا من اجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمي الخليل
عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها بالاغواء لمخالفته
في ذبح الولد افاده المصنف قوله لانه يسمى نثارا اي رميهما ولانهما ليسا له

من جنس الارض قوله من جوازه بالبعر علله بان المقصود اهانة الشيطان
والاستخفاف به ولم يعز ذلك الى احد قوله خلافا للمذهب بل قاله المتقشفة قال
في النهاية وبعض المتقشفة يقولون ان رمى بالبعرة اجزاه لان المقصود
اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به اهـ على ان اكثر
المحققين على انها امور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها كما في الفتح ه
ولم يبين المص الموضع الذي ياخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز اخذ
هذه اي موضع شاء فياخذها من مزدلفة او قارعة الطريق وتعيين الا
من مزدلفة ليس مذهبا قاله الكرماني قوله لانها مردودة اي فيتشاءم بها
بالاخذ منها لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته اي رفعها الملائكة بامر
الله تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمي قيل انها سبعة الاف
سنة قدر خمسة احمال وهم المشركين قد يقبل لهم ليجازوا بعملها في الدنيا
ويؤيده ما رواه الامام احمد ومسلم عن انس انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب
عليها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى
الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا قوله ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
قال الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم قوله وان يرمي بمتنجسة بيقين
وعند الشك الاصل الطهارة قاله القهستاني وينبغي ان يكون الحصا
مغسولا قوله ووقته اي وقت جوازه وقوله من الفجر اي فجر النحر الى الفجر
الذي بعده حتى لو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخره
حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الامام خلافا لهما بحر قوله
ويسن اي يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما في البحر قوله ويباح
لغروبها هو ما عليه الاكثر وجعل في الظهيرية المباح من المكروه فالاولى
عليه ثلاثة قوله ويكره للرعاء من الغروب الى الفجر وكذا يكره قبل
طلوع الشمس من يوم النحر قوله لانه معزو تعليل لما استفيد منه
التخيير بقوله ان شاء والذبح له افضل ويجب على القارن والمتمتع

واما

واما الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكي وثبت
في حديث انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة
وامر عليا بنحو ما بقي من المائة واشركه في هديه قال ابن حبان الحكمة في
نحره صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد انه عاش قدره
من السنين فنحر لكل سنة بدنة قوله ثم قصر ويستحب قص اظفاره
وشاربه واستحداده بعد حلق راسه ولا ياخذ من لحيته شيا ولو
فعل لا يجب عليه شيء هندية قوله بان ياخذ من كل شعرة الخ اي من كل
الراس ندبا او من الربع وجوبا وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير
على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة من كل شعرة براسه لان اطراف
الشعر غير متساوية عادة والتمسه الحلبي قوله قدر الانملة واحده
الانامل بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطا راويها فقد
اخطا بحر قوله ويجب اجرا الموسى اي على الاصح وقيل يستحب هندية
قوله على اقرع مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلقه
قبل ذلك وانما وجب اجرا الموسى لانه لما عجز عن الحلق والتقصير
يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبه
بالصائم ولان الواجب عليه اجرا الموسى واخذ الشعر فما عجز عنه
سقط وما لم يعجز عنه يلزمه قوله ان امكن اي اجرا الموسى قوله والا سقط
اي الا يمكن اجرا الموسى سقط لعجزه عن الحلق والتقصير والاحسن
له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه
وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او
من يحلقه له فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا العذر هندية
قوله ومتى تعذر احدهما الانسب تاخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه
افضل قال في البحر التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر
فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق قوله تعين
الحلق ولو كان بحيث لو حلقه رمدا وصدع تعين التقصير قوله وحلقه

الكل افضل اما الواجب فالربع والتقصير اولي منه لانه سنى بحلق الربع ولا
اساة في التقصير كما في النهر بحثا وانما كان الحلق افضل لفعله عليه الصلاة
والسلام ولانه دعا صلي الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقيل والمقصرين
فقال في الرابعة قال والمقصرين تتمة الحلق في كل جمعة مستحب
كما في القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا باس به وكره القاؤه
في الكنيف بحر ويكره حلق بعض وانقاء بعض لقوله صلي الله
عليه وسلم احلقه كله او اتركه كله لطيفة قال وكيع قال لي ابو حنيفة
اخطات في ستة ابواب من المناسك فنبهني عليها حجام وذلك اني
حين اردت ان احلق راسي وقفت علي حجام فقلت بكم تحلق راسي
فقال اعراقي انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست
منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الي القبلة فحولته واردت ان
يحلق راسي من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من راسك
فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر حتي قمت لاذهب
فقال لي اين تريد فقلت الي رحلي قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض
فقلت من اين لك ما امرتني به فقال رايت عطا بن ابي رباح يفعل هذا
واما ما ذكره الكرماني من ان مذهب الامام يبدا بيمين الحالق ويساره
المحلوق وذكره في البحر ورده صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك
بعض اصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة اولي وهو من الاداب فقد
روي انس عنه صلي الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الي
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد
وقد كان يجب التيامن في شانه كله وقد اخذ الامام في ذلك بقول الحجام
ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما قال الكمال
والبداءة بالايمن هي الصواب قوله ولو ازاله بنورة جاز فالازالة
لا تختص بالموسي وانما هي متبعة كما في البحر لان السنة وردت به
قوله وحل له كل شيء من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار

قوله الا

قوله الا النساء اي الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعي الجماع ولا العزم بان فيما
دون الفرج هندية قوله قيل والطيب هو في الخانية وجزم في البحر بضعفه
لقول عائشة رضي الله تعالي عنها طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت قوله والصيد
قاله ابو الليث وضعفه لا يخفي قاله في النهر قوله ثم طاف للزيارة ويسمي
هذا الطواف ايضا ويسمي طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب ان يكون ماشيا
ماشيا ولو طاف راكبا نظرا الي ما فيه فقط او محمولا او راكبا او سعي
كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا
قال في البحر ومن طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا
سواء نوي الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو او كان للحامل طواف
العمرة وللمحمول طواف الحج او عكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمحمول مما اوجب
احرامه اه وقال في النهر والخلاف مقيد بان لا يقصد حمل المحمول فان قصده
لم يقع عن نفسه اه اي قصده فقط اما اذا قصده مع قصد طوافه اجزاه كما
دلت عليه عبارة البحر المذكورة وفي الهندية ولو طاف منكوسا بان اخذ عن
يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه
الاعادة ما دام بمكة قوله من ايام النحر الثلاثة ويقال لليوم الثاني يوم القر
وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق
فقط قهستاني قوله بيان لوقته الواجب لان الله تعالي قال ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق فعطف الطواف علي الذبح والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف
لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان
تعالي بحرف الواو والمراد بذكر الذكر والله اعلم التسمية علي ما ينحر لقوله تعالي
علي ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالي فكلوا ليس بامر لازم فمن شاء
اكل منها اضحيته ومن شاء لم ياكل والبائس الذي ناله البؤس وهو شدة

العقر يقال بوس الرجل وبئس اذا صار ذا بوس والعتيق القديم لقوله تعالى ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان
اولانه اعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار وقيل لانه لم يدعه احد من
الناس ابو السعود عن الغاية وفي القول الثاني نظر لان كلامهم يدل على
ان الطوفان عمه فانهم قالوا ان طينته صلى الله عليه وسلم كان تناء
بالكعبة فموجها الطوفان حتى القى بها محل مدفنه الشريف وان الحجر الاسود
استودعه الله تعالى ابا قبيس لئلا يموجه الطوفان فلما بنى الخليل البيت ه
دل عليه قوله بيان للاكمل هذا التعبير اولى من التعبير بقوله بيان للواجب
لانه يفيد ان الكل واجب مع ان السبعة اشوط على الفرض والواجب
بخلاف ما عبر به فانه يفيد باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من الاقتصار
على الفرض فتامل قوله بلا رمل في الثلاثة الاول من الطواف قوله ان كان
سعى قبل سبق ان الافضل تاخير السعي ليكون تبعا للفرض قوله لان تكرارها
علة لقوله بلا رمل وسعي الخ قوله في يوم النحر انما صرح به لئلا يتوهم عود
الضمير الى اول وقته قوله افضل لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا في الدر المنتقى وقوله افاض
اي طاف طواف الافاضة قوله وحل له النساء اي بعد فعل الركن منه وهو اربع
اشواط بحر ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع
كذا في الهندية قوله بالحلق السابق اي لا بالطواف لان الحلق هو المحلل ه
دون الطواف غير انه اخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف
عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الابانة الى انقضاء العدة لحاجته الى
الاسترداد فمن قال ان للحج تحللين احدهما بالحلق والثاني بالطواف لم ء
يصب قوله كان جناية ولو قصد به التحليل قوله لانه لا يخرج الخ الاولى حذفه
لانه الموضوع قوله فان اخره لو قال فان اخرهما لكان اولى ليفيد ان حكم الحلق
كالطواف فيما ذكر كذا افاده البحر قوله ولياليها منها مبتدا وخبر وليس
معطوفا على ايام النحر لضياع لفظ منها حينئذ والمراد بليلة كل يوم من

ايام

582

ايام النحر الليلة التي تعقبه ذلك اليوم في الوجود كما ان ليلة يوم عرفة الليلة
التي تعقبه في الوجود اهـ بافصاح ونقدم ما يتعلق بذلك اخر الاعتكاف
قوله وجب دم اي عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما ابو السعود قوله هنا
اي الكراهة ووجوب الدم بالتاخير قوله ان قدر اربعة اشواط اي ان بقي ه
الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة
اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها
ويراجع اهـ وعلى قياس بحثه ينبغي ان يشترط زمن قطع المسافة ان
لو كانت في بيتها قوله لزم دم مثله ما لو حاضت بعد ما قدرت على الطواف
فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفرطة بتقصيرها بحر
والا لا اي بان لم تطهر اصلا او طهرت اقل من الاربعة قوله فيبيت ه
بها اي استنانا ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كما في شرح الطحاوي
فان بات في غيرها متعمدا فلا شيء عليه عندنا هندية قوله بعد الزوال
ثاني النحر هذا وقت الرمي في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال
لا يجوز في ظاهر الرواية ويمتد الى الغروب كما في الهندية واخر وقته
الى الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما في البحر قوله رمى الجمار اي بجنبه
يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا هندية
قوله يبدا استنانا القول بالسنية في الترتيب هو المختار كما في المحيط ه
واعتمده الكمال حتى لو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد
فان اعاده على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن وان لم يعده
اجزاه نهر قوله مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع
قهستاني قوله الوسطى يدل منه ما وبينهما ثلاثمائة ذراع وخمسة ه
اذرع وبينها وبين جمرة العقبة اربعمائة وثمانون ذراعا قهستاني
قوله سبعا سبعا لو قال سباع لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين ه
تتمة من كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في موضع ه

ويرمي عنه غيره وكذا المغمى ولو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى
للآخر جاز ويكره بحر قوله وقف حامدا اي في المقام الذي يقوم فيه الناس
وهو اعلى الوادي وقوله مصليا اي على النبي صلى الله عليه
وسلم هندية قوله قدر قراءة البقرة نحوه في النهر وفي القهستاني عن
المضمرات قدر عشرين اية وهو اسر قوله فلا يقف بعد الثالثة اي في الا يام
الثلاثة لئلا تضيق الطريق بالمارة قوله ودعا لنفسه بقضاء حاجته
وغيره فيستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لحديث اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج افاده الشيخ رحمه قوله او القبلة هو ظاهر الروا ية
كما في النهر والاول مروي عن الثاني قاوي كلامه لحكاية الخلاف لا
للتخيير قوله ثم رمى غدا كذلك وهو اليوم الثالث من ايام النحر واول
وقت الرمي فيه صحة وكراهة واضره مثل اليوم الذي قبله قوله ان
مكث فيه ثم بعده كذلك فقط اهـ واشار به الى التخيير بين المكث
وعدمه لقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية نهر قوله وهو افضل
اي المكث افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل
كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والافطار والاول افضل ان لم
يضره اتفاقا قوله جاز اي مع الكراهة ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم
الرابع رماها على التاليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيقضي مرتبا
كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام لان الجنايات اجتمعت من جنس
واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر
ايام التشريق سقط الرمي لا تعين وقته وعليه دم واحد اتفاقا قوله
جاز اي مع الكراهة عند الامام ولا يجوز عندهما بحر قوله للغروب اللام
بمعنى الى لان المفصل الانتهاء قوله فمن الزوال الى طلوع ذكاء والوقت المسنو ن
بعد الزوال الى الغروب ويكره في الباقي فالرمي هنا له وقتان بخلاف الرمي
في اليوم الاول فله اربعة اوقات كما قدمه الشارح وما بعد النحر من اليوم
الرابع وقت لرمي اليوم الثالث ورمي اليوم الرابع قاله ح الا انه مع

الكراهة

الكراهة قوله لا بعده فالاقامة لطلوع فجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه ى
ولا فرق بين المكي والافاقي في هذه الاحكام بحر قوله وجاز الرمي كله راكبا وهو
الافضل عند الامام ومحمد على ما في الخانية قوله والوسطى جعلها اولى بالنسبة
لما بعدها قوله ماشيا افضل هذا التفصيل مروي عن ابي يوسف فانه قد
ذكر ابن الجراح وهو اكبر تلامذة عطا ابن ابي رباح تلميذ ابن عباس وكان
عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما
رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا فقلت
يرميها ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات قلت فما يقول
الامام فقال كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميه
راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكا الناس في داره فقيل لي قضي ابو يو سف
فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة قال الاتقاني فينبغي
للانسان ان يكون حريصا في اشتغاله بالعلوم حتى ينال ما نال ابو
يوسف ولهذا اقبل التفصيل من المهد الى اللحد ابو السعود قوله لانه يقف
اي هو وغيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون قوله اقدر عليه اي على الا نصراف
قوله واطلق افضلية المشي اي حتى في الاخيرة ورجحه الكمال بان
اداها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان
فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب
بينهم في الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو
ليظهر فعله ليقتدي به كطوافه راكبا قوله بفتحتين متاعه وبكسر الثا
وفتح القاف المصدر وسكونها واحد الاثقال نهر قوله وذهب لعرفة ى
ظاهره ان الكراهة لا تتحقق الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك
بل مسئلة الذهاب مستقلة ايضا في النهاية والبحر والنهر وعبارة النهر وعلم
من كلامه ان الذهاب الى عرفات وتركها بمكة مكروه بالاولى لان شغل
القلب ثمة اشد كراهة من غيره اهـ وانما كره لان فيه شغل القلب
عن العبادة وقد كان عمر رضي الله عنه يؤدب عليه وهذا يؤذن بانها

تحريمية اذ لا يؤدب على التنزيه كما في البحر من ان الظ انها تنزيهية فعليه
نظراه تنبيه قوله ان لم يامن الخ بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه اخذا بعمومه
التعليل بشغل القلب قوله وكذا يكره للمصلي الظ ان الكراهة تنزيهية لان ه
دليل التحريم هناك التاديب من عمر وهو مفقود هنا واخذ من قوله
وكذا ان محل الكراهة عند عدم الامن لا عند وجوده ويدل عليه ه
التعليل بشغل القلب قوله نحو نعله اي نعله ونحوه من كل ما يشغله
لتعلق قلبه علة للكراهة في المسئلتين قوله استنانا فيكون مسيئا بتركه
بلا عذر تنبيه قوله ولو ساعة هو ادنى السنة والكمال كما ذكره الكمال ان يصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويهجع هجعة ثم يدخل مكة قوله الابطح
وهو فناء مكة وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منى وطرفه الاخر الابطح
ويسمى محصبا لانه في مهبط ويحمل السيل اليه الحصبا فيجتمع فيه وهو ي
سبب مشروعيته ان بني كنانة حالفت فيه قريشا على بني هاشم ه
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وتعالوا على مقاطعتهم وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة
واثبتوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها في ه
الكعبة وقالوا ما دامت هذه موجودة فنحن على ما نحن عليه فارسل
الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم
وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فجا اليهم واخبرهم ه
صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر فلما غزاه
الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصدا على الصحيح
لا اتفاقا اراءة للطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل ابو السعود
مزيادة قوله ولبث المقبرة منتهاه اي مقبرة مكة المسماة بالحجون وفي
القهستاني عن فتح الباري ويقال له الابطح والبطحا وحدها بين
الجبلين الى المقبرة قوله ثم اذا اراد السفر الخ اعلم ان لهذا الطواف وقتين

وقت

وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على
عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة
ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى
لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه
عند ارادة السفر حتى روي عن الامام انه لو طافه ثم اقام الى العشاء فاحب
ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت اخر عهده كذا في المحيط ولو
نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوف لكنه قالوا ما لم يجاوز المواقيت
فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضي وعليه دم وهو الاولى
لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ه
ومشقة الطريق واما ان يرجع فيرجع باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز
بلا احرام فيحرم بعمرة ويطوف للعمرة ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه
لتاخيره وهذا الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له اما المعتمر وفائت الحج
فليس عليهما طواف الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف ه
الصدر وفائت الحج يعود بعد وصرح في الخانية بسقوطه بالاعذار كحيض ه
ونفاس فلو طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر ه
وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود قوله اب
للوداع وبه يسمى ايضا كما يسمى طواف اخر عهده بالبيت لانه لا طواف
بعده وتفسيره بالشرع تفسير مراد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع به عن
افعال الحج قوله سبعة اشواط الواجب اكثرها وبترك اقله تلزمه ه
صدقة تنبيه قوله وهو واجب لما في صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل ه
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر
عهده بالبيت بحر قوله ومن في حكمهم كما هل داخل المواقيت او من اتخذ
مكة دارا فلا طواف عليهما اذا ارادوا الخروج وقال ابو يوسف احب الي
ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى موجود
في حقهم قوله بلا نية اي اضراب انتقالي قوله فلو طاف هاربا الخ وقد

يجرد عن نية الطواف وانظر ما لو نواها هل يعتبر معظم النية قوله لكن يكفي
اصلها اي مجردة عن وصف الفرضية او الوجوب قوله فلو طاف الخ الحاصل
ان كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد ان ينوي اصل الطواف
نواه بعينه او لا او نوى طوافا اخر لان النية تعتبر في الاحرام لانه عقد
على الاداء فلا تعتبر في الاداء نهر قوله بنية التطوع او النذر نهر قوله شرب من
ماء زمزم تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية الشرب كما في
البحر ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع
منه ويتنفس عنه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت
ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وفي البرجندي
ان زمزم عمقها سبع وستون ذراعا وعرض راسها اربعة اذرع له بالذراع
التي هي اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها اه وماؤها
افضل من ماء الكوثر لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم
ولا يغسل الا بافضل المياه ولا يكره التوضي به والاغتسال ابو السعود
على الملتزم هو ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما في القهستاني اربعة
اذرع ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من
فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكي كما في الهندية قوله
ويتشبث بالمثلثة اخره اي يتعلق قوله كالمستشفع بها اي بالكعبة فان
من ينبغي للانسان يتعلق بثيابه قوله ودعا مجتهدا بعد التكبير والتهليل
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى
عنده بحر قوله او يتباكى اي يتكلف البكاء فانه في اجل نعمة هي محل
الوجدان والبكاء والتباكي يستنزل به الرحمة قوله اي الى خلف ويجعل
وجهه الى البيت لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم ووطء لاحد
وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف بحر قوله وسقط طواف القدوم
لو فاته ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان اولى
لان السقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط وهنا ليس كذلك

لان

لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان
السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموي وايضا السقوط
انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس بلازم قوله ولا شيء عليه
بتركه من دم وحرمة وقضاء قوله واساء فهو مكروه تنزيها ومحل تنزيها اذا
لم يكن معذورا في الترك بان ضاق الوقت على الوقوف قال في البحر وهذا
في حق المفرد اما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضا للعمرة
فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها قوله عرفة اي في متعارف اللغة اما العرف
الان فهي المقدرة بخمس عشرة درجة قوله من زوال يومها الخ لانه عليه
الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لاخره بحر قوله او اجتازه
مسرعا اي المشي السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر قوله او نائما او سكران
او جنبا او حايضا لان الوقوف ليس بعبادة مقصودة بدليل انه لا يتنفل
به ولا منه يوتى به اثناء الاحرام فاغنت النية عند الاحرام عن تجديدها
عنه بخلاف الطواف فانه يوتى به بعد ما تحلل بالحلق لكنه لما كان محرما
من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط له اصل النية دون
التعيين عملا بالشبهين قوله وكذا لو اهل عنه رفيقه اي بالحرم سواء كان
بامره ام لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما
لا الرفيق لا ينتقل الاحرام اليه ويجوز للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه
ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد
عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو احرم عن نفسه وعنه
رفيقه وارتكب محظور احرامه لزمه جزاء واحد ثم ان علم الرفيق بما
قصده المغمى عليه ينوي له فان لم يعلم ينبغي ان لا يجوز له الاحرام بهما
قارنا بل للعمرة او الحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على الظن ان دخول
مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بان
دخلوا اثناء السنة فبالعمرة لان الامانة انما تكون بما ينفع لا بغيره

وعلي هذا فينبغي انه لو احرم بالعمرة والوقف للحج ان لا يصح وهذا فقه
حسن لم ار من افصح عنه ثم بحثا مخالف لا ضحية في بحثه جواز الاطلاق
في النية قوله وكذا عن رفيقه وان لم يكن مسافرا في القافلة علي ما يو خذ
من اطراق كلام صاحب البحر وعلله في الفتح بان هذا من باب الاعانة
لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا
كان اولا فجازت النيابة فيه بعد وجود ما به نية العبادة منه عند
خروجه من بلده تتمة تثبت الاذن دلالة في مسايل منها هذ ه
ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا لو لم يشدها ه
ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه وقد اضجعها ربها للذبح
ومنها اذا وضع القدر علي كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاو تعد
اضر النار وطبخ لا ضمان عليه ومنها اذا جعل بره في زورق الطاحو ن
وربط الحمار فساقه رجل حتي طحنه فلا ضمان عليه ومنها اذا سقط
حمل في الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلا ضمان عليه
ومنها اذا رفع جرة نفسه فاعانه رجل علي الرفع فانكسرت فلا
ضمان عليه ومنها اذا احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا اذنه
لم يضمن انتهى سانا بحر قوله به اي بالحج انما خصه لان الكلام فيه والا
فالعمرة كذلك قوله فاذا انتبه اي النايم او افاق اي المغمي عليه قوله
جاز لانه تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة عنه
ثم يجزيه هو علي موجبه وقال الصاحبان انه بدون الامر لا يجوز
فلو امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه
صح اجماعا حتي لو افاق او استيقظ واتي بافعال الحج جاز اجماعا
هندية قوله وان بقي الاغما انما لم يذكر النوم لانه لا يمتد غالبا قوله طيف
به المناسك لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه وشترط ه
نيتهم الطواف اذا حملوه كما شترط نيته بحر قوله الكفي بمباشرتهم
لان هذه العبادة مما تجزي فيها النيابة عند العجز بحر والاولي ان

يشهدوا

يشهدوا به المشاهد نهر والظاهر انهم ان باشروا بانفسهم يحتاج الي وقو فين
اي الي نية وقوف له ووقوف للمهل عنه ورميين وسعيين وغيره
ذلك من افعال الحج وحرر قوله ولم ار الخ هو لصاحب النهر قوله بعيد انجو اذ
اغالم نقل صريح في الجواز لان ما في الفتح في المعتوه وعبارته عن المنتقي
عن محمد احرم وهو صحيح صحيح ثم اصابه عته فقضي به اصحابه المنا سك
ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام و
قال في النهر وهذا ربما يومي الي الجواز اي في المجنون وفي البحر قال
ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصبي والمجنون ويقضي ه
به المناسك كلها بالاولي انه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر ه
وفي الهندية ينبغي لمن احرم عن الصبي ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا
ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيا من محظورات
الاحرام لا شي عليه ولا علي وليه لاجله ولو افسده لا قضا عليه وكذا
اذا اصاب صيدا في الحرم لا شي عليه ويحرم عنه من كان اليه اقرب فاذا
كان مع ابيه واخيه يحرم عنه الاب كما في الخانية قوله الحج عرفة اي معظم
ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من
كل وجه فلا ينافي ان الطواف افضل قوله ويتحلل بافعال العمرة انما ذكره
وان اغناه ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما في البدايع
ولا فوات لها لعدم توقيتها بالاجماع منح وبالفوات لم ينتف الاحرام
فلو احرم بحجة اخري بعد الفوات وجب رفضها عنده لان الجمع بين
الاحرامين بدعة قهستاني قوله فيما سواه منه احكام الحج قوله لعموم
الخطاب كل مكلف وهي مكلفة قوله ما لم يقم دليل الخصوص كما في الجهر د
والجمعة ونحوها وحل الطلاق للرجال قوله لكنها تكشف وجهها ه
لو قال غير انها لا تكشف راسها واقتصر عليه لكان اولي لان المراة لا
تخالف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فايدة فيه ابو
السعود قال صلي الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه

واحرام المراة في وجهها قوله ولو سدلت بان تلاثيا او ربا بعبا والسدل واجب
كما في القهستاني وذكره الكمال والبرجندي وصاحب الهداية والمحيط
قوله وجافته عنه اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه يماس الوجه وبه صرح
في البحر وقد جعلوا اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها
الثوب ودلت المسئلة على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا
ضرورة ابو السعود قوله دفعا للفتنة اي بسماع صوتها والعلة تعتبر
في الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال او اشد
ولا ترمل لانه مخل بستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها
غير صالحة للحرب زيلعي قوله ولا تضطبع لانه سنة الرمل ولا ترمل
عليها قوله ولا تسعى بين الميلين اي لا تهرول بينهما وفي القهستاني انه
انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة قوله ولا تحلق لانه
في حقها مثلة كحلق اللحية بحر قوله من ربع شعرها وتقصيرها الكل
افضل قهستاني قوله كما مر عند قوله ثم قصر قوله وتلبس المخيط غير
المصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون مغسولا لان هذا تزين من
دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام ابو السعود ويجوز لها
لبس الحرير هندية قوله ولا تقرب الحجر في الزحام وان كان يمكنها تقبيله
من غير ايذا ابو السعود قوله فيما ذكر بل في جميع الاحكام الا في مسائل
لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج ولا يقف في صف النساء و
الرجال ولا احد يقذفه ولا يخلو بامراة ولا رجل ولا يقع عتق او
طلاق من علقهما على ولادتها انثى او ذكرا اول ولدته ولا يدخل في قوله
كل امراة املكها فهي حرة فلا ينفق ولا المحبوب ولا يصير بقصر في الحج
بل يحلق لانهم عللوا عدم الحلق في المراة بكونه مثلة كحلق اللحية
وهذه لا تاتي في الخنثى وفيه بطول التقصير في حقه اولى تقليلا
للانكشاف على ان التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يخلو حاله عن
كونه من احدهما فمنعه عنه يخالف النصوص قوله لا يمنع نسكا اي

عبادة

عبادة من عبادات الحج قوله الا الطواف اي باقسامه قوله واعترضه القهستاني
حيث زاد السعي قوله ولا شيء عليها اي من دم وجزاء قوله وهو اي الحيض
بعد حصول ركنيه اي ركني الحج فمن الضمير تسامح قوله يسقط طواف
الصدر لان الواجبات تسقط بالاعذار قوله من ابل وبقر لحديث جابر
كنا ننحر البدن عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن
ذكره مسلم في صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم
الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب
بقرة المفيد التغاير بينهما فجوابه انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل
خاصة من اطلاق العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعي هي من
الابل خاصة وثمرة الخلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على
ما نواه لان المنوي ان كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم
يكن له نية فعليه بقرة او جزور ينحرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعي
من الابل قوله والهدي يختص بمكة اتفاقا بحر

باب القران

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس و
وفي لغة من باب ضرب كما في المصباح واخره عن الافراد وان كان افضل
لتوقف معرفته على معرفة الافراد قوله هو افضل حذف المفضل عليه مع
لزومه اذا ذكر افعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما
كالله اكبر وانا اكثر منك مالا واعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه
كالمعنى افضل منك وهو افضل من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من
غير ضم فعل حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه
الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل ولان
فيه اراقة الدم وامتداد احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر
غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران
وقال الامام الشافعي افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما
لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق واصل الاختلاف هنا الاختلاف

في حجه صلي الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه واوسعهم نفسا
في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة علي الف ورقة ورجح
علماونا انه كان قارنا لما ذكره الشارح ولانه بتقريره يمكن الجمع بين الروايات
بان من روي الافراد سمعه يلبي بالحج وحده ومن روي التمتع سمعه
يلبي بالعمرة وحدها ومن روي القران سمعه بهما قوله لحديث اتاني ان هذا
الحديث في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل
في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة بجر ولهو وقوله في
عمرة اي مع عمرة كقوله تعالي قال ادخلوا في امم قوله وانا بالعقيق ليس
هذا من الحديث كما رايت وقد تبع في ذلك صاحب المنح ولعل هذه
الرواية في اصله قوله فقال ظاهره ان ضميره يرجع الي الاتي وليس كذلك بل
هو الي النبي صلي الله عليه وسلم اي اتاه وامره بالقران فقال عليه
الصلاة والسلام بال محمد كما هو صريح المنح واما لفظ الحديث فقد
علمته قوله ولانه اشق لكونه ادوم احراما واسرع الي العبادة وفيه جمع
بين النسكين منح قوله والصواب الخ نقله في البحر عن النووي في شرح المهذب
قوله لبيان الجواز انما قال ذلك لانه مكروه كما ياتي قوله ثم التمتع اي بقسميه
اي سواساق الهدي ام لا قوله ثم الافراد اي بالحج افضل من العمرة وحدها
كذا في النهر الجمع بين شيئين اعم من الحج والعمرة وهو ما في الصحاح فانه
قال قرنت بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا
جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل يسمي القران اه وفي القهستاني عن
الاساس انه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما ومثله
في النهر عن المغرب فيحمل ما في الصحاح علي اصل اللغة وما في غيره
علي متعارفها قوله اي يرفع صوته بالتلبية اي استحبابا فقط
والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه في الاحرام وقيد بالتلبية
خروجا من خلاف ابي يوسف فانه يقول لا يدخل في الاحرام

الابهام عن التلبية قوله حقيقة راجع الي المعية ومعني كونها
حقيقة ان يكون زمن الاحرام بهما واحدا بان يقول لبيك بحجة وعمرة
وقوله او حكما اي لان الاجتماع انما حصل بعد فينزل منزلة حصول
الاحرام بهما في زمن واحد قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فان احرم
بالحج بعد الاربعة كان متمتعا قوله وان اسا اي بتقديمه احرام الحج علي احرام
العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة في الذكر اذا احرم
بهما ابو السعود ووجه الاساءة في شرح الوقاية بان الله تعالي جعل الحج نهاية
اي في قوله فمن تمتع بالعمرة الي الحج فان المراد بالتمتع القران قوله وان لزمه
اي لكونه صبيا عما لعقه السنة كما في البحر من باب اضافة الاحرام الي
الاحرام وهذا الدم دم جبر علي ما صححه في الهداية ودم شكر علي ما اختاره
السرخسي والكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة
قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولهذا سقط بطواف
اخر من مشروعات الوقت كما في البحر اه ح قوله من الميقات اراد به غير مكة
وما في حكمها لان التقييد به لاخراج من كان داخل المواقيت كما اشار اليه
الشارح فدعوى الزيلعي انه قيد اتفاقي لا يسلم لاقتضائها ان القارن قد يكون
من اهل داخل الميقات قوله اذ القارن لا يكون الا افاقيا اي والافاقي انما
يحرم من الميقات او قبله ولا يحل مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه
دم ما لم يعد اليه محرما اه قوله او قبله هو الافضل لان الصحابة
رضوان الله تعالي عليهم فسروا اتمام الحج في قوله تعالي واتموا الحج والعمرة
لله بان يحرم بهما من دويرة اهله قوله او قبلها اي قبل اشهر الحج اي مع الكراهة
وان امن علي نفسه لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم بقليل زيلعي
قوله اما بالنصب اي عطفا علي مهلا ح قوله والمراد به اي بالقول المشتمل
النية اي لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران افاده في البحر فالمراد
بالقول القول النفسي اي يقول في نفسه اللهم اني اريد الخ ونظر فيه
صاحب النهر بان الارادة اي الكائنة في قوله اللهم اني اريد الحج غير

البينة فليس من الحدود شيء ورده المحبوبي بان صاحب البحر لم يدع ان الارادة
هي النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اهـ وانت خبير بان الذي
يذكر في العد اجزاء الماهية والنية من الشروط والمراد بسنة السنة
اي سنة الكمل العلماء لما قدمناه في اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ
التلفظ بالنية في عبادة ما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اهـ وفيه انه تقدم قريبا انه سمع منه صلى الله عليه وسلم
التلفظ بالتلبية كما تقدم في طريق الجمع قوله بعد الصلاة اي صلاة
ركعتين بعد الوضوء او الغسل قوله ويستحب تقديم العمرة في الذكر وبعضهم
اختار تقديم الحج كقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلكل وجهة
ابو السعود قوله وجوبا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج
غاية وهو شامل للقران والتمتع بحر قوله لا تقع الا لها ونيته لغو ولا
يلزمه دم لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم ابو السعود
وفيه نظر لان هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما ياتي للشارح من
الاصل قوله سبعة اشواط بشرط ان يقع اربعة منها في اشهر الحج
كما في الكافي وهو الحق خلافا لما في المحيط من عدم الاشتراط اهـ
قوله ويسعى اي مهرولا بين الميلين الاخضرين ابو السعود قوله لم يحل
من عمرته لان اوان التحلل فيه يوم النحر كما في البحر قوله ولزمه دمان
لجنايته على احرامين قوله فيطوف للقدوم اي ويرمل وقد ذكره الشارح
وصاحب البحر في التمتع ولا فرق بينه القارن افاده ح قوله ويسعى
بعده ان شاء وان شاء بعد طواف الافاضة وهو افضل كما تقدم قوله
ثم سعى التعبير بثم اولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق الجمع
ولا تفيد تاخير السعيين عن الطوافين نبه عليه صاحب البحر قوله واسا
اي لتقديم طواف التحية وتاخير سعي العمرة اهـ وقوله لتقديم طواف
التحية اي على سعي العمرة قوله ولا دم عليه اما عندهما فلان التقديم
والتاخير في المناسك لا يوجب الدم واما عنده فطواف التحية

وتركه

وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال
بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر قوله وذبح اي شاة
او بدنة او اعطى سبع بدنة ان اشترك سبعة للقرب ليس فيهم
من يقصد والاشتراك في البقرة افضل من الشاة ان كان السبع اكثر قيمة
من الشاة والجزور افضل من البقرة وكل دم وجب جبرا لا يكفي فيه سبع
البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من
الهدي والافضل للقارن ان يسوق الهدي مع نفسه بحر وغيره قوله وهو
دم شكر لله تعالى حتى وقته لاداء النسكين قوله فياكل منه بخلاف الجناية
افاده صاحب البحر قوله لوجوب الترتيب اي انما قيد الذبح بكونه بعد
الرمي لوجوب الترتيب بينهما ولذلك لا يجزئ الذبح قبله ويذبح قبل
الحلق لان الترتيب بينهما على ترتيب حروف رذح الراء للرمي والذال
للذبح والحاء للحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح
قبل الحلق الهدي في يوم من ايام النحر قوله وان عجز صام بحر المراد
بالعجز الفقر فلا يجب الدم الا على الغني واختلف اصحابنا في حد الغنا
قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده اقل من قوت شهر جاز
له الصوم وقال محمد ابن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجز له الصوم
ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا
كان عنده قدر ما يشتري به دما وجب عليه وقال بعضهم في العامل بيده
يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد
غنيا عرفا ابو السعود عن مختصر الظهيرية واول وقت الصوم بعد الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون الصوم في
اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقيل الاحرام لا ينعقد سببه
فلا يجوز تر... اخرها يوم عرفة فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة
للحاج العاجز عن الهدي من اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية
فبعده لا يجزيه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل

والابدال لا تنتصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر قوله فيه كلام تبع
صاحب النهر في هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكف لبيان الافضل
للزم عدم صحة الصوم قبله مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان
الافضل تاخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدي قوله
كالبحر بيان راجع الى تاخير الصوم الى يوم عرفة لا لكونه قبل ايام النحر
وافاد ذلك صاحب البحر بتصرف قوله بعد تمام ايام حجه اشار بذلك الى المراد
من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من اعمال الحج فاطلق
الرجوع من اعمال الحج على الفراغ من تحمله لانه سبب للرجوع فذكر المسبب
واريد السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له وطن او استمر على السياحة
وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعي الرجوع بالرجوع
الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى
اعلم دفع توهم كون الواو في وسبعة بمعنى او وقوله كاملة اي في
الثواب بجوز بهدي عنهما قوله وهو ادي تمام ايام حجه قوله اين
شاء اي سواء صام بمكة او غيرها قوله لكن ايام التشريق لا يجزيه
لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضي ايام التشريق اهـ
وقد يقال انما اتى به لدفع توهم انه لو صامها تجزيه مع الكراهة قوله
لقوله تعالى اي فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضيها قوله
فمن وطنه منى تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا نظر للامكنة
ح فيصومها بعد الفراغ منه استوطن منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة
الى خلاف الامام الشافعي قوله وان فاتت الثلاثة ذكرها دون السبعة لعدم
تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة
قوله تعين الدم لان الهدي اصلي وعند تعذر بدله الشرعي يصار اليه نهر
قوله وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعي ولا دم عليه
بترك الصوم ابو السعود قوله ولو قدر الخ نظيره لو قدر عليه في خلال
الصوم او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويبطل الصوم ولو صام

مع وجود الهدي ان بقي الى يوم التحريم يجزه والا جاز ابو السعود قوله
في ايام النحر اي اذا مضت ايامه ولم يحلق ثم وجده فصومه ماض ولا
شيء عليه كذا في البحر قوله قبل الحلق قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق
وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي بحر قوله
بطل صومه اي الثلاثة ايام السابقة قوله فان وقف القارن الخ سواء دخل
مكة ولم يطف لها او لم يدخلها اصلا وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها
بمجرد التوجه الى عرفات على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال
لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به قوله قبل اكثر طواف العمرة صادق بعدم
الطواف اصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضا
كما في البحر قوله بطلت عمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ لو اداها بعد الوقوف
لصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع قوله فلو
اتى الخ مفهوم قوله قبل اكثر طواف العمرة قوله لم تبطل اذ قد اتى بركنها ولم
يبق الا واجباتها من اقل الطواف والسعي قوله ويتمها اي العمرة بان يتم طوا
فها ويسعى لها وهو قارن على حاله قوله والاصل ان الماتي به كطواف القدوم
والتطوع هنا وقوله من جنسما قوله ماهو متلبس به اي النسك
الذي تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به
عاما لها وللحج لانه قارن اوضح الحج بقوله في وقت يصلح له والضمير في
له يرجع الى النسك المتلبس به اي حال كون الماتي به في وقت يصلح
للنسك الذي تلبس به قوله ينصرف ضرران اي ينصرف الماتي به للنسك
الذي تلبس باحرامه وهو العمرة لانه يصلح لها حتى لو طاف وسعى
للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لها والثاني له ولا شيء عليه كما في
البحر قوله بشروعه فيها اي بسبب شروعه لان الشروع ملزم كالنذر قوله
ووجب دم الرفض لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم بحر قوله للنسكين
اي للجمع بينهما والا فهو باق بالعمرة قضاء والله تعالى اعلم اهـ

باب التمتع ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع

بالمكي وقدم القران لمزيد فضله نهر قوله من المتاع اي متنفعا منه لان ه
التمتع مصدر مزيد والمجرد اصل المزيد وفي ح عن الزيلعي التمتع من المتاع او
المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر ٥٥ ٥٥ ٥٥
وقفت على قبر غريب بقفرة ٥٥ متاع قليل من حبيب مفارق جعل الا
بالغير متاعا ثم المتعة مصدر مجرد ايض قوله ان يفعل العمرة اي الطواف
وليس لها ركن الا هو على الصحيح وقيل السعي ايض ولم يقيد احرامها
باشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط ان يكون التمتع في عام الاحرام ه
بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه
الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قوله في اشهر
الحج فلو طاف قبلها لم يكن متمتعا قال في النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما
بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر
الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم باخرى بعد دخول
اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل لانه صار في حكم اهل
مكة بدليل ان ميقاته ميقاتهم قوله مثلا المراد انه طاف ذلك قبل اشهر
الحج سواء في ذلك رمضان وغيره قوله من عامه اي عام الطواف قوله فلتعبير
الشيخ اراد بالشيخ ما وجدته في متن مجرد من قوله هو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف اه فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس
بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو اخره وان لزمه دم اذا لم يعد للميقات واطلق
في الميقات مع انه يشمل الحرم في حق المكي لان ميقات كل محرم ما يناسبه
كما قاله الشرنبلالي مع ان المتمتع لا يكون للمكي وقيد الاحرام بكونه في
اشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة واطلق في الطو اى
فمقتضاه انه لا بد ان يقع جميعه في اشهر الحج لانه شرط ان يكون الاحرا م
في اشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفي وجود الاكثر ه
الطواف في اشهر الحج فلذلك امر المصنف بتغيير الشيخ الى النسخة التي ه
اعتمدها ح بزيادة قوله الى هذا التفريق وهو قوله ان يفعل ٥٥

العمرة

العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام بها فيها او قبلها ويطوف
اه هكذا يشرح عليها في المنح والشارح اسقط منها قوله عن احرام
بها قبلها او فيها اه ح قوله ويطوف لا حاجة اليه لما علمت من ان المراد
بالعمرة الطواف قوله ويسعى ظاهره ان السعي ركن من اركانها وهو ما
عليه صاحب التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان في ه
الحج واجبا فوجوبه في العمرة اولى ابو السعود قوله كما مر اي من انه يرمل
في اشواط ثلاثة من الطواف ويسعى مهرولا بين الميلين الاخضرين
قوله ويحلق انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط في المتمتع لانه
مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج افاده الش بقوله
ان شاء قوله او يقصر هذا التخيير اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او
مضفورا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتخير لان التقصير التقصير
لا ينتهيا الا بالنقض وذلك متعذر كما في المبسوط ووجهه انه اذا
نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل ان يحل
منه قوله ويقطع التلبية في اول طوافه لفعله عليه الصلاة والسلام
ولا يسن في حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من اداءها حين وصل
الى البيت فاما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن
له طواف القدوم الى ان يجيء وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا
يتكرر في العمرة كالوقوف في الحج قوله واقام بمكة حلالا هذا ليس بلازم
في التمتع بل ان اقام بها حج كاهلها فميقاته الحرم وان اقام بالمواقيت او داخلها
حج كاهلها فميقاته الحل وان اقام خارج المواقيت احرم فيها كذا في ه
القهستاني فقوله ثم يحرم بالحج يجري على هذا التفصيل قوله ثم يحرم
للحج فيه دلالة على انه يسعى للحج ويرمل في طوافه والذي اتى به اولا
انما هو للعمرة بحر قوله اتى ثم ليفيد ان احرامه عقب الفراغ من افعا لها
غير شرط نهر قوله في سفر واحد انما اتى به ليفيد انه حج في عام ه
افعال العمرة قوله حقيقة بان لا يلم باهله اصلا بان اقام بمكة حلالا لا

ح قوله بان يلم باهله المما غير صحيح بان يكون العود الى مكة مطلوبا منه اما ه
يسوقه الهدي واما بان يلم باهله قبل ان يحلق اما في الاول فلان هديه
يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني فلان العود الى الحرم مستحق
عليه للحلق في الحرم وجوبا عندهما واستحبابا عند ابي يوسف فالالمام
الصحيح ان يلم باهله بعد ان حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون
العود غير مطلوب منه والاولى للشارح ان يقول بان لا يلم باهله الماما
صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر الم بالبصرة اهو وفيه ان هذا
الاولى يصدق بعدم الالمام اصلا وهو عين السفر المتقدم فيلزم
التكرار في بعض الصور قوله يوم التروية من مكة وكونه من المسجد افضل
ومكة افضل من باقي الحرم قوله وقبله افضل مسارعة الى الخير قوله لكنه يرمل
الخ لما كان قوله وحج كالمفرد يفيد انه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال
انه لا طواف للقدوم فيه اتى بهذا الاستدراك قوله ان لم يكن قدمهما بعد
الاحرام بان يشتغل بطواف العمرة وسعي بعده فحج لا يفعلهما ثانيا ه
لعدم مشروعية تكرارهما افاده صاحب النهر قوله بعد الاحرام اي بالحج
اهح قوله كالقارن اشار به الى انه واجب عليه قوله ولم تنب الاضحية عنه
لانه اتى بغير الواجب اذ الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء كان
رجلا او امراة ولو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل
قبل الذبح زيلعي فهذا الدم يحتاج الى النية وفيه ان الطواف مع كونه
ركنا لو اداه بنية التطوع اجزا فينبغي ان تكون الذبح هو دونه اولى بحر
واجاب الشرنبلالي بان الطواف لما كان متعينا في ايام النحر وجوبا
كان النظر لا يقاع مطافه عنه ويلغو نية غيره واما الاضحية فهي ه
متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها
ح ونحوه للحموي وفيه ان قوله واما الاضحية فهي متعينة ان اراد انها
متعينة في غير ذلك المتمتع فمسلم ولا كلام فيه وان اراد انها متعينة
في حقه ايضا فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة

فهي

فهي متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين فما زال السؤال واردا ء
فليتامل قوله بعد احرامها لانه اذا صام بعد السبب لان سببه التمتع اي الترفق
والعمرة هي السبب لانها هي التي تحقق بها الترفق وتنزل احرامها منزلة
فعلها فجاز الصوم بعده ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج قوله لكن في ه
اشهر الحج فقيد به لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز ولو بعد ما احرم للعمرة كما في خذ
من البحر قوله وتاخيرها افضل بحيث تكون اخرها يوم عرفة كما مر في القارن
قوله وان اراد المتمتع السوق هذا هو القسم الثاني من التمتع وخص السوق
لانه افضل من الفقود قوله وهو افضل اي من القسم الاول لما فيه من الموا فقط
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احرم اي بالنية والتلبية
نهر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام التلبية قوله اشار
به الى انه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان للافضل
والا فلو بعثه ثم لحقه كفى كما يوخذ ذلك مما تقدم في فصل الاحرام قال
في الهندية ولو ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له
ان يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء قوله وهو اولى من قوده اي السوق
المفهوم من ساق لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في الحديبية
نهر قوله الا اذا كانت لا تنساق لاذنبها او صعوبتها او نحوها قوله وقلد بدنته
قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والتقليد جعل الشيء قلادة في
العنق ويقلدها بقطعة من نعل او مزادة وهي قطعة من ادم قوله
وهو اولى من التجليل لان له ذكرا في القرآن قال الله تعالى ولا الهدي
ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها
قوله وكره الاشعار قال الطحاوي انما كره الامام الاشعار المحدث الذي
يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار
واختاره الاتقاني وصححه وقال الكمال انه اولى من حمل قول الامام
على كراهته مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلاة والسلام في حجة
الوداع قوله وهو شق سنامها اي بالحربة حتى يخرج الدم فيلطخ به

سنامها نهر وفي اللغة الاعلام بان البدنة هدي كذا في البحر وفي المنهر
انه لمعة الجرح حتى يسيل منه الدم قوله او الاعنى او لحكاية الخلاف واختار
هذا القول القدوري والاول اشبه بالصواب نهر قوله فلا باس به اراد
انه مستحب لما قدمنا قوله واعتمر اي طاف اكثرها قوله ولا يتحلل منها لان
سوق الهدي يمنعه منه فلو حلق راسه والمسئلة بحالها لزمه دم
بل مقتضاه ان يلزمه موجب كل جناية على الاحرام بحر قوله كما مر اي
يوم التروية وقبله افضل قوله حل منه احراميه فحل له كل شيء غير النسا
حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على
الظاهر اي من عبارة المشايخ نهر لانه متلبس باحراميه فهو في حكم
القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد
الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعي في القارن وقال الشيخ الاسلام
وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف في حق سائر الا
حكام وانما يبقى في حق التحلل الاغير كاحرام الحج ينتهي بالحلق يوم النحر
ولا يبقى الا في حق النسا خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة قبل الحلق
وشاة بعده كالمفرد قوله ومن في حكمهم المراد به من كان داخل المواقيت وان
كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم في حكم حاضري المسجد الحرام
والمسم بحر قوله يعود فقط لقوله تعالى ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكر التمتع اسبق من ذكر الهدي
وابعد منه على انه لو اريد به الهدي لكان ذلك على من لم يكن اهله الا انه
واختلف في قران المكي ونحوه وتمتعه فقيل لا يصحان وقيل لا يحلان مع
الصحة وبه جزم في غاية البيان والبحر والنهر قال في البحر فتعين ان
يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا الصحة ولا فرق
في عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدي او لا واشتراط عدم الالمام فيما
بين عمرة المتمتع وحجه انما هو للتمتع الذي ينتهض سببا للثواب المترتب
عليه وجود الدم للشكر ولا بد من رفض احدهما فان طاف لعمرته ثلاثة

اشواط

اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو ايسر منه
الابطال وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم
بالحج اتمهما وعليه دم لارتكاب المنهي عنه سواء كان في اشهر الحج ام لا قوله
جاز واسا اراد بجاز صح والاولى التعبير به لانه حرام مع الصحة قال
في البحر فاذا اجمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة واراد
بالاساءة الاثم لا الكراهة التنزيه قوله وعليه دم جبر ولا يباح له الاكل منه
بحر قوله ولا يجزيه الصوم لان الصوم اقامه الشارع بدلا عن دم الشكر
وهذا دم جناية ثم بعد عمرته اي طواف عمرته بتمامه او اكثره فلو طاف
الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه قوله وحلق قيد به لانه
من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه
قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه قوله فقد الما
ما صحيحا لعدم استحقاق العود عليه قوله فبطل تمتعه فيه تجوز ظاهر
اذ بطلان الشيء فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرط فلو قال
فلم يكن متمتعا لكان اولى نهر قوله تمتع اي كان له ان يتمتع اذا اراده
فلو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك لم يحرم بالحج واذا ذبح
الهدي او امر بذبحه يكون تطوعا وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع
الى اهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه
الهدي من الاحلال فلو فعل ذلك قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه
لانه لم يلم باهله بعد النسكين وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع
الى اهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع بحر قوله كالقارن اي ان القارن
لا يبطل قرانه بعوده نهر قوله فقد تمتع مثل المتعة القران فيشترط ان يوجد
اكثر طوافها في اشهر الحج كما في المحيط قال في البحر والاصل ان كل ما يتعلق
بالاحرام من الافعال فحكم الاكثر حكم جميعه في الجواز ومنع الفساد قوله
ولو طاف اربعة قبلها ولو جنبا او محدثا لانه طواف المحدث لا ينقضه
بالاعادة وكذا طواف الجنب على قول الكرخي وهذا مفهوم قوله اول الباب

هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج واعلم ان الاعتمار في سنة
قبل اشهر الحج مانع من التمتع في سنة سواء اتى بعمرة اخرى في اشهر الحج
ام لا كما صححه صاحب النهر قوله اعتبارا للاكثر علة للمسئلتين قوله
اي افاقي اشار به الى ان ذكر الكوفي مجرد مثال قوله اي الاشهر قيد به
لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر قوله او بصرة المراد بها
مكان لا اهل له به لسائر التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها وسواء
نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ام لا والبصرة بضم البا وكسرها والنسبة
اليها بالوجهين ابو السعود والمذكور في كتب النحو ان البا منها مثلثة
والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى
الشام قال الطحاوي هذا الفرع على قول الامام رضي الله تعالى عنه
وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع حجته مكية وفي هذه المسئلة
النسكان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوبوا ما قال الطحاوي وغلطه
الجصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف وصوبه
ابو اليسر قال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا
ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا والحاصل انه متمتع اما اتفاقا او
على قول صاحب المذهب واثر الخلاف يظهر في وجوب الدم قوله ولو
افسدها اي في اشهر الحج بان جامع قبل افعالها اما لو افسدها قبلها ثم
خرج قبل اشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر
قوله وقضاها وحج لا يكون متمتعا اي عند الامام لانه لما افسد عمرته
التحق باهل مكة في وجوب المقام بها ليقضي عمرته فلا يصير متمتعا
اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب في التمتع
ان تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد
افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عن ان يكون في حكم المكي وقالا
يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشاها

سفرا

سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اه شرح المجمع لابن ملك قوله الا
اذا الم باهله بعد ما افسدها وحل منها ثم رجع فقضاها وحج من عامه
قوله وان اتى بهما اي بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة اما لو جمع بينهما من
الميقات كان قارنا فيما يظهر قوله لانه سفر اخر لان انتهاء السفر الاول وقد
اجتمع له نسكان صحيحان فيه ويكون متمتعا في قولهم جميعا هداية
قوله ولا يضر كون العمرة قضاء اي ان نوى بها القضاء وان ابتدا عمرة اخرى
فلم ينوه قضاء فالامر ظاهر قوله اي عنه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة
الاحرام الا بالافعال بحر قوله بلا دم للتمتع لانه لم يتمتع باداء نسكين
صحيحين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه بحر قوله بل للفساد
وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الجنايات

لما كانت الجناية من
العوارض اخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء به
القاصر افضل من العدم قوله الجناية هنا واما الجناية في عرف الشرع
مطلقا فهي ما حل بمال او نفس مما يحرم شرعا الا ان الفقهاء خصوا لفظ
الجناية بالفعل في النفوس والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب
واما معناها لغة فهي ما يجنيه من شر اي يحدثه وهو عام الا انه خص
بما يحرم من الفعل واصلها من جني الثمر وهو اخذه من الشجر قوله بما تكون
حرمته بسبب الاحرام اي ما ثبتت حرمته الخ فهي مصدر وجمعت
باعتبار انواعها والحاصل ان الجناية التي تكون بسبب الاحرام انها
الطيب ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه وازالة الشعر من البدن
وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من
واجبات الحج والتعرض للصيد بحر بزيادة قوله او الحرم ما حصل
الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر وخرج بقوله بسبب
الاحرام او الحرم ذكر الجماع بحضرة النسا لانه منهي عنه مطلقا اي ولو في
غيرها فلا يوجب الدم ح عن البحر وفيه ان ذكره انما نهي عنه مطلقا

باب الجنايات

حضرة من لا يجوز قوله بانه اما الحلال فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل
فيما تكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شيء قوله
وقد يجب دمان كجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بعد
ان تلبس باحرام الحج قوله او دم كبعض جنايات المفرد باحد النسكين اه
قوله او صوم او هنا وفيما بعده للتخيير وهو فيما اذا جنى على الصيد
فيخير بين ان يشتري بقيمته هديا او طعاما للمساكين او يصوم عن
طعام كل مسكين يوما قوله او صدقة هي عند الاطلاق يراد بها اه
نصف صاع من بر الا ان بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل
قملة او جرادة فيكون اراد بالصدقة ما هو اعم او ان ما دون نصف
الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما في ح من قوله هي عند الاطلاق يراد
بها صاع سبق قلم او سقط من الناسخ قوله فنفصلها اجزاء فلما
اختلفت انواعها فصلها بقوله الخ قوله الواجب دم اينما وجب كفت
فيه شاة الا في موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد الوقوف
قبل الحلق فح واراد بالدم الشاة فقط فان سبع البدنة لا يكفي الا في الشكر
كما في البحر قوله على محرم اطلقه فيعم الذكر والانثى هندية فلا
شيء على الصبي فلو ان صبيا احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم
فلبس الصبي ثوبا او اصاب طيبا او صيدا فلا شيء عليه لان احرامه
للتمرين لا للايجاب والصبي لا يجب عليه شيء من العبادات منح قوله
خلافا للشافعي حيث اوجب على الصبي مقتضى جنايته تغليبا
لشان الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم قوله ولو ناسيا لان حالة الاحرام
مذكورة كالاكل ناسيا في الصلاة قوله او جاهلا بانه محظور اه
وبوجوبه قوله فيجب تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط
الاختيار الذي افاده ذكر الناسي والمكره وقد تبع الشارح فيه المصنف
وقوله على نائم الخ وجهه ان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار
اسقط الاثم عنه كالنائم اذا اتلف شيئا منح قوله ان طيب عضوا اه

خرج

خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى مكان من بدنه فانه
لا شيء عليه اتفاقا بحر ولا باس ان يجلس في حانوت عطار او موضع يتبخر فيه
الا انه يكره اذا كان الجلوس هناك لاشتمام الرائحة والطيب كل جسم له
رائحة طيبة مستلذة ويعده العقلاء طيبا قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل
في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور
والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى
عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب
ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فلا يجب به الكفارة سواء اكله او ادهن به
او جعله في شقوق الرجل ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب
يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدواء كالزيت والشيرج فيعتبر فيه
الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب
وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية والمراد
العضو الكبير كالراس والساق والفخذ واليد اما لو طيب مثل الاذن والانف
فلا شيء عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ
اخذا من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب والفرش والاكل وبعضهم اعتبر
الكثرة في نفس الطيب اخذا من كلام محمد ايضا ووفق بعض المشايخ بين
القولين بان الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا
كاملا لزمه دم وان كان اقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب
لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما دونه صدقة
وصححه في المحيط وغيره قال في فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق اه
وعول عليه صاحب النهر اول كلامه واخره وكذا يوخذ من اطراف كلام
صاحب البحر فليكن هو المعتمد وان كان اكثر التفاريع على اعتبار العضو
والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى
كما في البحر وقال الحلبي في مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا
والقليل ما عداه ثم لا فرق بين ان يلتزق بثوبه عينه او رائحته اه

فلذا صرحوا بانه لو جمر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير منه فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحة ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم قوله كاملا رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما في الهندية والمراد انه طيب عضوا نفسه لا غيره فانه لا شيء عليه بالاجماع وكذا اذا البسه او قتل قملا عليه قوله ولو فمه باكل طيب كثير اي ولو كان العضو فمه فانه ان طيبه لزمه دم والشارح في هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه في الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا اكل طيبا كثيرا وهو ما يلتزق باكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اه قوله او ما بلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا ينافي ما مر من ان المراد بالعضو الكبير لا مطلق عضو ولعدم عثور المحشي على النقل اطلق في العضو وفي البحر وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى قوله فلكل طيب كفارة يعني ان شمل عضوا فاكثر سواء كفر للاول ام لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول اه عن البحر قوله ولو ذبح ولم يزله بعد فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها قوله لزمه دم لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه وهو اظهر القولين واختاره في المحيط قوله المطيب اكثره المعتبر في الثوب كثرة الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع في الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا وافاد صاحب النهر ان ذلك متفق عليه واقره في الهندية فالاولى للشارح حذف قوله اكثره قوله للزوم الدم اي دم التطيب لان المقام فيه وسكت عن دم اللبس للعلم به مما سيأتي قوله

دوام

دوام لبسه يوما ذكر التقييد به صاحب المجرد قوله او خضب رأسه بحناء لانه صرح بالحناء مع انه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الحناء طيب ولا خلاف فيه وانما اقتصر على الرأس ليفيد ان خضبه بانفراده كاف في لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط قال الزيلعي وعزى صاحب البحر سهوه فيه وان الواجب في ذلك صدقة ورده صاحب النهر بالحناء لانه لو خضب بالوسمة وهي بكسر السين وسكونها شجر يخضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئا لانه فيه معنى الجناية من هذا الوجه والحناء مصروف لانه فعلاء لا فعلاء الحشي يمنع صرفه قوله فعليه دمان دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما او ليلة وغطى الكل ولو كان التلبيد بغير الحناء كالصمغ لزمه دم كما في البحر فان قلت كيف يجب الدم بتغطية الحناء مع تصريحهم بان التغطية بما ليس معتادا لا توجب شيئا وبالمعتاد يجب قلت المراد بالمعتاد في التغطية ما للقصد يحمل في فعله غرض صحيح والحناء والوسمة كذلك لانهما للتداوي من نحو صداع وفيه ان التغطية بالجوالق والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا انه لا شيء في ذلك قوله او دهن بزيت مفهومه مما هو صرح به المصنف بقوله فلو اكله الخ قوله بزيت او حل فقيد بهما لاخراج بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء بهما نهر قوله بفتح المهملة واللام مشددة قوله الشيرج هو دهن السمسم قوله ولو كانا خالصين اي على قول الامام وقالا تجب صدقة قوله لانهما اصل الطيب باعتبار انه يلقى فيهما الانوار كالورد والبنفسج فيصيران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام وبهما يلين الشعر ويزول التفث والشعث قوله او استعطه اي استشمه في انفه وافرد الضمير لان العطف في قوله بزيت او حل باو قوله ولو على وجه التداوي لكنه يتخير بين الدم والصوم والاطعام نهر قوله ولا شيء فيه اي على المحرم سواء كان يجد رائحته ام لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم فان كان تداويا خير في الكفارة بين الدم والصوم والاطعام

نهر قوله وكان مغلوبا قال الحلبي لم ارهم تعرضوا لما اذا اعتبر الغلبة ولم يفصلوا
بين القليل والكثير والظاهر انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما كانت قبل
الخلط فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان اكل منه او شرب كثيرا
وجب عليه الدم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ه
ولو اكل ما يتخذ من الحلوا المبخرة ونحوه فلا شيء عليه غير انه ان وجد
الرائحة منه كره بخلاف الحلوا المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك
فان في اكل الكثير دما والقليل صدقة نهر قوله كره اكله اي اذا وجدت منه
الرائحة كما في البحر والهندية والظاهر انها تنزيهية قوله كشم طيب التشبيه
في الكراهة قال في الهندية ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب
والثمار الطيبة مع كراهة شمها اه قوله او لبس مخيطا سواء وجد غيره
ام لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه يجب الدم وسواء
لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا
لم يقل ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر
الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة
واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان
يتخير فيما للضرورة فقط قوله ولو اتزر اي المخيط مثله ما لو ارتدى
بالقميص او اتشح به فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم
الاشتمال بحر قوله او وضعه على كتفيه كما لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره لعدم الاشتمال اما اذا ادخل يديه
او زره فهو لبس المخيط ولو اتزر بالرداء لا ينبغي ان يعقده بحبل او
غيره ومع هذا لو فعل فلا شيء عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم
الاشتمال قوله او ستر راسه بين ستر الراس ولبس المخيط عموم
وخصوص فيجتمعان في التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد
الستر بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على الراس وينفرد لبس
المخيط بما اذا كان على البدن وهذا كاف في صحة التغاير فلذلك

عطفه

عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله
يوما يرجع الى اللبس والتغطية نهر وبحر الا انهما جعلا العموم والخصوص
مطلقا قوله بمعتاد كالقلنسوة والعمامة واراد بالراس عضوا يحرم
تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان او
امرأة وخرج ما لا يحرم تغطيته فلو عصبه شيئا من جسده غير
راسه ولو لعذر فلا شيء عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار
وتخليل الرداء بحر لكن محله في المرأة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار اما
لو جعلت عليه نحو القفة فهو المستحب كما مر قوله فلا شيء عليه اي من
دم وصدقة ولو دخل المحرم راسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب
راسه او وجهه فهو مكروه ولا شيء عليه ولا بأس به بحر قوله او ليلة
كاملة لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في
الليلة قوله وفي الاقل صدقة اي الاقل من يوم او ليلة ولو ساعة
ويشمل ما اذا غطى ساعة او دونها خلافا لما في خزانة الاكمل انه
في ساعة نصف صاع وفي الاقل من الساعة قبضة من بر قوله
وان نزعه ليلا الخ مثله عكسه قوله ولو جميع ما يلبس فهو في حكم جناية
واحدة قوله تعدد الجزاء فانه بنية الترك صار لبسا مستأنفا فلم يكن
في حكم الاول فرع لو لبس قميص الوديعة من غير اذن المودع فنزعه
ليلا للنوم فسرق ان كان من قصده لبسه من الغد لا يعد تاركا
فيضمن وان قصد ان لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق فلا يضمن
بحر قوله كفر للاول اولا خلافا لمحمد قوله لانه محظور اي اللبس بعد الاحرام
قوله كان ابتداؤه بعده فان لبسه يوما كاملا فعليه دم هندية قوله ولو مكرها
او نائما مثلهما الجاهل كما في البحر قوله ولو تعدد سببه اللبس كما اذا كانت
به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت واصابه مرض اخر او حمى غيرها
ولبس فعليه كفارتان كفر للاول اولا واذا حضره العدو فاحتاج الى اللبس
للقتال اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة

ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي انه اذا لبس شيئا من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد واصابه برد غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك انه يجب عليه كفارتان بحر وقواه في النهر قوله فلبس قميصين افاد بذلك انه لبسهما على موضع الضرورة اما لو لبسهما على موضعين مشتملين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص او غيره لك فعليه كفارتان كفارة الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتداة هندية قوله واثم لانه لبس الزائد منه عن غير ضرورة قال في البحر والحاصل انه لا اثم اذا كان لعذر وياثم اذا كان لغيره ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة اولا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي مكفرة اولا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكابه هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر نعم انه لا يخرج اه قلت الظ انه لا يكون مبرورا لان المبرور هو المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه في الحديث من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ولو تيقن الخ اما ما دام يشك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة هندية قوله كفر اخرى كفارة اختيار هندية قوله كالكل هو الصحيح كما في الهندية والراجح رواية فلو عصب راسه بعصابة فاخذت قدر الربع من الراس لزمه دم وان اقل فصدقة بحر قوله ووضع عطف على قوله بتغطية قوله بلا ثوب لم اذكره في البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب وظاهره كراهة التحريم

واما

واما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان اقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه والانف بخصوصه لا يحصل الربع قوله اي ازال افاد ان حكم النتف والقص والطلي بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما في الهندية قوله ربع راسه سواء بقي بعد ذلك شيء من الراس ام لا كما صلع ليس على راسه الا مقدار الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض او نار فلا شيء عليه لانه ليس للزينة بل هو شين وقيد اعتبار الربع بالراس واللحية للاشارة الى انه لا يعتبر في غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما في البحر قوله او حلق محاجمه جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجم من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء بحر قوله والا فصدقة اي ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شيء فيه وبما اذا احتجم ولم يحلق ولا شيء فيه ايضا لان المحرم لا ينتفي الحجامة كما مر وبما اذا حلق ولم يحتجم وهي المرادة اه ح قوله كما في البحر عن الفتح قال في النهر لم ار ذلك في نسختي من الفتح قوله او حلق احد ابطيه ذكر هنا الحلق وفي الاصل النتف وهو السنة كما في البحر ولو بقي من الابط شيء لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابي ولو حلق من احد الابطين الاكثر فعليه الصدقة وما في المحيط والخانية ضعيف كما اوضحه في النهر قوله او عانته اي او حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما في الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر قوله كلها ضميره يرجع الى الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الراس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وارض العرب قوله فلو تعدد المجلس بان قص في كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في

اي السجدة سوا كفر للاول اولا وفي الاول خلاف محمد عن البحر قوله
كحلق ابطيه لا رواية فيه ولقايل ان يقول بتعدد الجزا نظرا الى تعدد
المحل وتمامه في ح قوله الا اذا اتحد المحل اي فيتحد الجزا وان اختلف
المجلس بحر قوله او راسه في اربعة قال في الهندية ولو حلق في هذا
مجلس واحد ربع راسه وفي مجلس اخر ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد
ما لم يكفر للاول قوله او يدا ورجلا فلو قلم بعد ذلك يدا اخرى او رجلا ان
كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو
انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لا شي عليه هندية ولو اخذ شاربه فالا صح
انه يجب نصف صاع لانه عند الامام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة
نهر قوله او طاف للقدوم لا خصوصية لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم
يقتضي وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنبا كما في البحر لوجود
العلة المذكورة قوله لوجوبه بالشروع جواب سوال مقدر منشا ق
التعليل تقديره السوال كيف سووا بين القدوم والصدر في وجوب
الدم بالطواف جنبا مع ان الاول سنة والثاني واجب فاجاب بان الاول
وجب بالشروع فساوى الثاني واعترضه في البحر بقوله وقد يقال انما
وجب ابتداء وهو الصدر اقوى مما وجب بالشروع اه واجيب
بانه لم يساو بينهما وجعل الصدر في حكم طواف الزيارة يرد السوال بان
احدهما فرض والثاني واجب واحد المحظورين اعني التسوية بين طواف
الزيارة او القدوم لازم فالتزم اهونهما وهو التسوية بين الواجب
ابتداء والواجب بعد الشروع نهر واجاب ح بان العبرة لوجوب الدم لما
تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا نظر لقوة احدهما بكونه
واجبا بايجابه تعالى والاخر بايجاب العبد اه وفيه ان المحظور اللازم
من كلامهم تساوي الدم في جنس الطواف جنبا وليس كذلك لانه اذا
طاف للركن جنبا وجبت بدنة واما السعي محدثا او جنبا فلا يوجب
شيا سوا كان سعي حج او عمرة لانه عبادة تؤدى في غير المسجد

والاصل

والاصل ان كل عبادة تؤدى في غير المسجد من احكام المناسك لا تجب الطهارة
لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار قوله او للفرض محدثا ه
وذلك لانه ادخل نقصا في الركن فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث ه
لانه لو طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه
شي لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر
ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو
الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع
من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منه ما شا بحر قوله ولو
جنبا فبدنة اي ولو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجناية اغلظ ه
فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الحدثين والحيض ه
والنفاس كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب
عليه شاة قوله انه لم يعده اي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض
فان اعاده فلا شي عليه فانه متى طاف اي طواف مع اي حدث ثم اعاده
سقط موجبه اه ح قال في البحر الواجب احد الشيين اما لزوم الدم او الا عادة
والاعادة هي الاصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهي
افضل من الدم قوله والاصح وجوبها اي وجوب الاعادة المفهومة من قوله
يعده وهذا ايضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف للقدوم
جنبا لزمه الاعادة اه واذا وجبت الاعادة في القدوم ففي الصدر ه
والفرض اولى اه ح واذا اعاد طواف الركن بعد ايام النحر لزمه دم للتاخير
عند الامام بحر قوله وندبها في الحدث لقصور الجناية فيه قوله وان المعتبر الا ول
عطف على وجوبها وهو قول الكرخي وذهب الرازي الى ان الثاني هو
المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح من اعادة السعي وان قال في البحر ه
لا ثمرة له ومحل الخلاف في الحدث الاكبر اما الاصغر فاتفقوا انه اذا اعاده
ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له وان محل طواف هو تطوع حكمه
حكم طواف القدوم ح عن الشرنبلالية قوله لو طاف للعمرة اي كله

او الكثره اما لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة
الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شا ولو طاف اقله جنبا وجب عليه
دم ويجب الاعادة في الاكبر وتستحب في الاصغر والقياس ان لا
يكتفي بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجناية اغلظ من الحدث ه
لكن اكتفي بها استحسانا قوله فعليه دم ما لم يعده فلو اعاد الطواف طاهرا
لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل ان يعيد السعي لانه
تبع للطواف وان لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها
في غير القارن اما القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما اوضحه
صاحب البحر قوله لانه لا مدخل للصدقة في العمرة فيه انه اذا طاف
اقل طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما
مر قوله ولو بعذر بغيره فلا فرق في وجوب الدم بين ان تكون الافاضة
باختياره اولا كما اذا كانت بند البعير كما في الهندية والند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة الهروب اه وفيه ان الند عذر لان حفظ
المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم فيه للعذر ولم
يعتبروه هنا قوله قبل الامام اراد بالافاضة قبله الدفع من عرفات
قبل غروب الشمس سوا كان مع الامام او وحده وسوا كان الامام
او غيره لان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا
الواجب انما هو في حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شيء
عليه اتفاقا لان الجز الاول منه فوقه اعتبر ركنا والجز الثاني اعتبر
واجبا بعد قوله والغروب فقصد به ان مرادهم بالافاضة قبل الامام
الافاضة قبل الغروب لما قدمنا قوله ويسقط الدم بالعود لانه استدرك
المتروك قوله ولو بعده في الاصح اي بعد الغروب والخلاف جار فيما
اذا عاد قبله ايضا كما في البحر قوله سبع الفرض بفتح السين واضافته
الى الفرض بيانية اي سبع هو الفرض اي مسماة بذلك والا فذلك
فالفرض منها اربعة قال الكمال الذي ندين الله به ان لا يجزي اقل

من السبع ولا يجبر بعضه بشيء قال صاحب البحر وهذا من ابحاثه ه
المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال لا يعول
على ما خالف المنقول من ابحاث شيخنا قوله ما يكمله وهو ثلاثة اشوا ط
سواكان ذلك في ايام النحر او بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه
صدقة لتاخيره فعل طواف الركن عن ايام النحر عند الهندية قوله ثم
ان بقي اقل الصدر اي بذمته وهو الذي اخذ للركن فصدقة وقوله
والا اي وان بقي بذمته الكثر بان طاف ستة اشواط للصدر فانتقلت
للركن ثلاثة فالباقي بذمته اربعة اشواط بالشوط المتروك فدم
ولهما حاصله ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفي م
تاخيره صدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي ترك الا قل
صدقة قوله وبترك الكثره بقي محرما لان للاكثر حكم الكل كانه لم يطف
اصلا ابو السعود قوله في حق النسا وما عداهن من محظورات الاحرام
ابيح بالحلق قوله حتى يطوف ولو طاف الصدر لانه ينتقل اليه كما تقدم
قاله في الدر المنتقى ولو ترك كل طواف العمرة بقي محرما كذلك لانه
ركن كما في القهستاني قوله الا ان يقصد الرفض اي فيلزمه دم
واحد قال في الهندية ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه
الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك الكثر منه دم واحد سوا كان ذلك
في مجلس واحد او مجالس متعددة وقال في الجوهرية الرفض ه
باطلة لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة
الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متعددة فكفارة دم واحد
ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع ورفض احرامه واقام
يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان
حراما ويلزمه دم واحد اه قوله ولا يتحقق الترك الخ لانه غير موقت
هندية قوله بلا عذر راجع الى قوله او تركه والى قوله او ركبه فلو تركه
لعذر او ركبه كذلك لا شيء عليه ثم في غير حالة العذر انما يلزمه الدم

بالركوب اذا لم يعده ماشيا اما لو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان
السعي غير موقت في نفسه بل الشرط ان يأتي به بعد الطواف وقد وجد بحر
قوله او الوقوف بجمع اي بغير عذر اما اذا تركه به فلا دم عليه بحر قوله او الرمي
كله انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب
الشمس من اخر ايام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها وما
دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها
يجب دم عند الامام خلافا لهما قوله او في يوم واحد ولو يوم النحر لانه
نسك تام قوله او الرمي الاول تكرار محض لا فائدة فيه بل فيه ضرر من
جهة توهم عود الضمير في قوله اكثره اليه مع انه عائد الى الرمي
في اي يوم ح قوله او اكثره بان يترك اربعة من الاول او احد عشرة
حصاة من اي يوم من الايام الثلاثة بعده لان للاكثر حكم الكل
بحر قوله او حلقه في حل وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان
عند الامام ط في حق الضمان بالدم لا في حق التحليل قوله فدمان
دم للمكان ودم للزمان قوله لاختصاص الحلق اي لهما بالحرم وللحج بايام
النحر قوله ثم قصر اي او حلق في الحرم قوله وكذا الحاج اشار به الى ان ذكر
العمرة في كلامه اتفاقي قوله او قبل الملفقة فيها وفي اللمس نحو ما لو صدرا
في اجنبي او زوجته او امته والظاهر ان الامرد في حكم الاجنبية
وان توقف فيه الحموي واحترز بها عن النظر الى فرج امراة بشهوة فامنى فانه
لا شيء عليه كما لو تفكر ولو طال النظر او تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب
شيئا هندية قوله انزل اولا هو الموافق لما في الاصل واختاره في الهداية
تبعا للكرخي وشرط في الجامع الصغير الانزال وصححه قاضي خان في
شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعنى او
معنى فقط وهو بالانزال ويجري هذان القولان فيما اذا جامع فيما
دون الفرج وظاهر كلامهم لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف
او بعده قبل الحلق او بعده الحلق قبل الطواف ولا يفسد مساواة

الدواعي

الدواعي للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلف موجبهما في الصورتين
الاوليين فان الجماع في الاولى مفسد وهو في الثانية موجب للبدنة
قال في البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لان
فساده متعلق بالجماع حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به
قوله وانزل قيد للمسئلتين فان لم ينزل فيهما فلا شيء عليه ولم يفسد
حجه بجماع البهيمة مع الانزال كما قدمناه عن البحر قوله او اخر الحاج الحلق
هذا عند الامام وعندهما لا يلزم بالتاخير في المناسك شيء وقيد
بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا الطواف فلا يلزم
بتاخيرهما شيء قوله او طواف الفرض اي بغير عذر فلو كانت حائضا
او نفساء فطهرت بعد ايام النحر فلا شيء عليها وهذا اذا حاضت
قبلها اما اذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما
تقدم ابو السعود وانما قيد بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي
لا يلزم بتاخيرهما شيء لعدم توقتهما بالزمان قوله فيجب لا وجه للتفريع
فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند
مالك واحمد قوله الرمي اي رمي جمرة العقبة لغير المفرد وهو القارن والمتمتع
اما المفرد فعليه ثلاثة الرمي والحلق والطواف واما ذبحه فليس
بواجب فلا يضر تقديمه وتاخيره بحر قوله قبل الرمي وكذا لو طاف القارن
والمتمتع قبل الذبح لان الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمي المتقدم
على الذبح شيء فمن باب اولى ان لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في حق
القارن والمتمتع وقوله ح انما لم يذكر الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر
فانه ذكر الاشياء الاربعة وهي تتحقق في غيره قوله اي ان طاف قبل الحلق
لا شيء عليه لكنه لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق وانما يلزم الدم ان حلق
قبل الرمي مطلقا او ذبح قبل الرمي وكان قارنا او متمتعا كما في البحر
وغيره قوله نعم يكره اي كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم قوله كما لا شيء على
المفرد من دم وصدقة وهذا مما يرد على ح في قوله السابق انما لم

يذكر الذبح الخ قوله على المذهب وقيل يلزمه ثلاثة دما كما مشى عليه صاحب
الهداية في بعض المواضع قوله كما حرره المص هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب
البحر ففي نسبة التحرير الى المص وهو ناقله نظر واجاب
صاحب البحر عن صاحب الهداية بانه جرى على قول بعض مشايخنا
وان كان خلاف المذهب وادعى الاتقاني ان في كلامه خبطا وتناقضا
وقال الكمال انه سبق قلم قوله وبه اندفع الخ الضمير راجع الى
غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير على ان
اخذ الدهنين للقران والاحرام لتاخير النسك عن وقته كما نقله في البحر
قوله ما توهمه بعضهم كصاحب الهداية قوله من جعل الدهنين للجناية
وجه صاحب الهداية بانه يجب عليه دم بالحلق في غير اوانه لان
اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتاخير الذبح عن الحلق قوله اقل من
عضو ولو اكثره كما مر قوله في الخزانة الخ ضعيفة كما افاده صاحب
البحر فالاولى حذفه قوله قبضة بضم القاف وفتحها قوله وظاهره الخ
لانه قال وفيما دونها لانه لو اراد الرماية لا يناسب لها دونه قوله او
حلق شاربه سمي شاربا مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب
لانه عضو صغير سوا حلق بعضه او كله تتمة ورد
في الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة
والفا امر من حفا الشارب حفوا وبفتحها من احفى لان حفا واحفى
لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة امر من عفى الشيء يعفوا عفواء
اذا كثر وبفتحها امر من اعفى الشيء يعفيه اعفاء كثره ووفره فالفعل
متعد ولازم والسنة في اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع
والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفة حتى تبدو الشفة
العليا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان
يحب التيامن في تطهره وترجله وتنعله وفي شانه كله واختلفوا
في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما السبالان

بالسبالين

بالسبالين ام يتركان كما يفعله كثير من الناس قيل لا باس بتركهما وقيل
يكره لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم
فخالفوهم ابو السعود عن العلامة نوح وظاهره ان تطويل السبال
مكروه تحريما للتشبه المذكور قوله او بعض رقبته ولو اكثرها قوله
اظافيره جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظا وسكونه
الفا وبضم ولا تكسر الظا وحكى ابو السعود على كسرها مع اسكان
الفا ذكره المنذري في شرح ابي داود ابو السعود قوله الى ستة عشر اعاده
وان كان غير معنى المص لانه يعلم منه حكم صورة المص بالاولى قوله وقد
استشكل الخ هذا هو الموافق لما في المعتبرات من الهداية وشروحها خلافا
لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفا بصدقة
واحدة للجميع افاده العلامة نوح قوله فينقص ما شا هو المعول
عليه وما في البحر الزاخر انه ينقص نصف صاع ضعيف قوله او
طاف للقدوم او تطوعا قوله واحدى الجمار الثلاث التي فيما بعد يوم
النحر قوله فكما مر انه ينقص ما شا قوله وافاده الحدادي هو عين ما في
البحر الزاخر وتقدم تضعيفه قوله او حلق راس محرم او حلال اعلم ان
المسالة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب
على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا او المحلوق
محرما فكذلك الحكم فيه وانما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار ان
شعر المحرم استحق الامن وقد ازاله عنه فكان جانيا او كان الحالق
محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة غير مقدرة بنصف
الصاع او كانا حلالين فلا شيء عليهما قوله او حلالا ظاهره انه يلزمه
في هذه نصف صاع مع انها غير مقدرة به كما قدمناه عن كلامه نحوه
افاده النهر قوله بخلاف ما لو طيب عضو غيره ظاهره ولو المفعول محرما ه
قوله كالمطرة افاد ان التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز

اخراج الصاع من التمر والشعير كذا في القهستاني قوله او حلقا او قصر
كما في البحر قوله لعذر كخوف الهلاك من برد او مرض او لبس السلاح
للقتال ظاهره والظاهر ان المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر
تغطية راسه مثلا او ستر بدنه بالمخيط لكن يشترط ان لا يتعدى
موضع الضرورة فيغطي راسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة
بها ولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافا ما في البحر من لزومه
كما نبه عليه الشرنبلالي قوله ذبح اشار به الى انه يخرج عن العهدة بالذ
بح حتى لو هلك المذبوح او سرق لا شيء عليه بخلاف ما اذا سرق وهو
حي فانه يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه
قوله في الحرم فانه ذبح في غيره لا يجزيه عن الذبح لكنه اذا تصدق
بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع
من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان قوله او تصدق
اي وجه التمليك على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام قوله اصوع
على وزن ارجل جمع صاع قوله على ستة مساكين ظاهر كلامهم انه لا بد
من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق
بالثلاثة على اقل من ستة او اكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه
في الحديث قوله اين شا سوا كان في الحرم على اهله او لا او في غيره
والتصدق على فقرا مكة افضل كما في المحيط قوله او صام ثلاثة ايام
في اي موضع شا لانه عبادة في كل مكان قوله او وطئ ولو ناسيا بايلاج حشفته
من غير انزال بحر قوله في احد السبيلين السبيل يذكر ويونث وما اختاره
المص من الفساد بالجماع في الدبر هو قولهما واصح الروايتين عن الامام
قوله من ادمي اما وطئ البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره بحر قوله او مكرها
ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي ويشمل الحر والعبد لكن
العبد يلزمه الهدي والحج بعد العتق قوله لكن لا دم ولا قضا عليه اي
على الصبي والمجنون وانما افرد الضمير لان العطف باو قاله ح وما

في

في الفتح من ان جماع الصبي والصبية لا يفسد حجهما ضعيف قوله قبل
وقوف فرض بالتنوين فيهما فشمل حج النفل بخلاف عدم الاضافة واذا
فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا به في مواضع عديدة قاله
في البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن
يجب فيه بدنة قوله وكذا لو استدخلت الخ انظر الفرق بين ما اذا وطئ
بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها لها ذكر الحمار قال ح اقول لعله
الفرق داعي الشهوة فانه في النسا اتم فلو تمكنت من جانبهن فاصرن بخلافه
اذا جامع بهيمة قوله او ذكرا مقطوعا ولو لغير ادمي قوله كجائزه حتى
انه يجتنب في الفاسد ما يجتنبه في الجائز خانية قوله ويذبح قال في البحر
ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان قوله
ويقضي لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف
الصحة قوله هل يجب قضاوه اي قضا القضا يعني غير ما عليه ح قوله لم
ار البحث لصاحب النهر قاله وقياس ما ذكره انه انما شرع مسقطا لا
ملتزما انه لا يلزمه الا قضا الاول قوله والذي يظهر ان المراد بالقضا
الاعادة فيه ان الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا ان
يقال انه يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح
عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها قوله ولم يفترقا اي
الرجل والمراة قهستاني وعبر بالمراة ليعم المملوكة قوله وجوبا الخ
ان الخلاف في الوجوب لا في الاستحباب خلافا لما قاله الحموي
قوله بل ندبا اي بل يندب التفرق في القضا وفيه الاحرام بان ياخذ
كل منهما طريقا غير طريق الاخر بحيث لا يرى احدهما صاحبه نهر
ان خاف الوقاع الذي في القهستاني الوجوب عند خوف العود الى
الوقاع حيث قال بل هو سنة الا اذا خاف العود اه والمراد بالخوف
الظن ولعل في المسئلة روايتين قوله لم يفسد حجه لقوله صلى
الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه قوله ويجب بدنة سوا

جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة للاول وشاة
للثاني بحر قوله لحقه الجناية لوجود الحل الاول بالحلق هذا ما عليه
المتون وخالف الكمال وجماعة فاوجبوا البدنة مطلقا واوضح رده
في البحر تتمة حكم القارن اذا جامع انه ان كان قبل الوقوف
بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط
عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد
الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران
وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسد وعليه
بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة
للحج وشاة للعمرة على ما اختاره الاكثر قوله ووطؤه في عمرته الخ يشمل
كلامه عمرة المتعة قوله وذبح اي شاة قوله ووطؤه بعد اربعة الطهار في
محل الاضمار قوله خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فانها تفسد عنده
سواء جامع قبل ان يطوف الاكثر او بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج
اذ هي فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن الزيلعي قوله اي حيوانا
اي غير ما استثني بعد ذلك من الذئب والغراب والحداة فانه لا
شيء في قتلها واما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الى
استثنائها واطلق في القتل فشمل ما اذا كان مباشرة او تسببا لكنه
في المباشرة لا يشترط التعدي فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب
عليه الجزاء واما في التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب شبكة
للصيد او حفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا
لنفسه فوقع به صيد فمات او حفر حفيرة للماء او لحيوان يباح قتله
كالذئب فعطب فيها صيد لا شيء عليه وكذا لو ارسل كلبا الى حيوان
مباح واخذ ما يحرم او ارسل الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم
فقتل صيدا لا شيء عليه لانه غير متعد قوله بريا هو ما يكون توالده
في البر ولا عبرة بالمثوى اي المكان والبحري ما يكون توالده في الماء

ولو كان

ولو كان مثواه في البر لان التوالد اصل والكينونة بعده عارض والبحري
يجوز صيده بنص الاية سواء كان ماكولا ام لا وطير البحر لا يحل قتله
لان مبيضه وفرخه في الماء ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر منه
وجه فلا يجوز كما في المحيط قوله متوحشا اي يمنع نفسه عن قصده
اما بقوائمه او بجناحيه فخرج نحو الغنم والبقرة من الحيوانات الاهلية نهر
قوله باصل خلقته دخل فيه الظبي المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج
البعير والشاة اذا استوحشا وان كانت ذكاتهما بالعقر لان المنظور
اليه في الصيدية اصل الخلقة وفي الذكاة الامكان وعدمه قوله او دل اي
او اشار والشروط التي في الدلالة ينبغي ان تكون ثابتة في الاشارة
تنبيه مما الحق بالدلالة ما لو رأى اي محرم صيدا في موضع
لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق او رأى صيدا دخل غارا فلم يعرف
بابه فدله عليه لانه لما دله على الطريق فكانه دله على الصيد او رأى
صيدا في موضع لا يقدر على اخذه منه الا ان يرميه فدفع له ما يرميه
به او دله عليه او اعاره سكينا فقتله كان عليهما الجزاء نهر قوله مصدقا له
لان هذه شروط لوجوب الجزاء على الدال اما الاثم فيتحقق مطلقا كما في
البحر وليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذبه حتى
لو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر ولم يصدق الاول
ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزاء ولو كذب
الاول لم يكن عليه قوله غير عالم اما لو كان عالما به فلا يلزمه شيء لعدم الفائدة
قوله واتصل القتل بالدلالة لا وجه لعد هذا شرطا لانه متحد مع قوله
واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه قاله ابو السعود وفيه انه لا يلزم من
اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما صرح من ان المراد بالاتصال
ايقاع القتل ثم لما كان مطلقا قيد بالشرط الاتي وهو الاخذ قوله والدال
والمشير الاولى العطف باو لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باقيه
واحترز بذلك عما اذا تخلل الدال والمشير فقتله المدلول فلا شيء عليه

وباثم هندية قوله قبل ان ينفلت عن مكانه فلو انفلت عن مكانه ثم اخذه
بعد ذلك فقتله فلا شيء على الواله هندية وكذا لو انفلت من يده
بعد اخذه ثم ظفر به فقتله فانه لا شيء عليه افاده ابو السعود
قوله بدا او عود اي المبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل اخر والمبتدئ
في الحج والعائد فيه سواء هندية وقال ابن عباس لا جزاء في غير الاول
لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة قوله او مملوكا
ويلزم فيه قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقا لله تعالى بحر قوله فعليه
جزاؤه وهذا الجزاء كفارة وبدل عندنا اما كونه كفارة فلوجوده
سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى
او كفارة طعام مساكين واما كونه بدلا فلوجود سببه وهو اتلاف
صيد متقوم والجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل
ورفض الاحرام فلو اصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال
والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تعجيل الا حرام
لا الى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال لا يوجب دما واحدا كما
في مبسوط محمد قوله ولو مسرولا اغا فيه بخلاف الامام مالك
فيه فانه يقول انه الوف مستانس فصار كالبط قلنا هو صيد
باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله قوله وتقدم الميتة على الصيد لان
في اكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور
واحد فكان اخف زيلعي قوله والصيد على مال الغير لان الصيد
حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد
لافتقاره زيلعي وعن الكرخي مال المسلم اولى قوله ولحم الانسان
لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق
الشرع لا غير فكان اخف زيلعي قال في النهر والكلام فيما هو الاولى
حتى لو تناول من لحم الانسان جاز ابو السعود قوله وقيل والخنزير
هذا رواية عن محمد ولذا قيل ضعفها ومقتضاه ان الخنزير ليس

بصيد

بصيد وهو مذهب زفر ابو السعود قوله ولو الميتة نبيا ظاهر عبارة
النهر وافرها ابو السعود ان هذا مذهب الشافعي حيث قال والكلام
فيما هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية
ما اذا كان نبيا فلينظر من اين له هذا الجزم قوله الصيد المذبوح اولى
سواء كان الذابح له محرما والصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالا ولى
صرح الزيلعي وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارضه ما هو حرام ذاته
وهو الميتة وحرام عرضي وهو الصيد قوله ما اكله اي قيمة ما اكله
بالغة ما بلغت ولا فرق بين اكله واطعامه كلابه نهر قوله لو بعد الجزاء
اي لو بعد ما دفع الجزاء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا
الاستغفار اما اذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالا جماع
كما في الغاية كمن نتف ريش طائر او عجزه عن الطيران ثم قتله قبل
اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة كما في المحيط قوله والجزاء هو ما قومه
عدلان المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قومه به عدلان ثم
انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض فلو قتل
بازيا معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقا لله تعالى وقيمته
معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو في غير الصيد الا اذا كانت
الوصف المحرم من اللهو كقيمة الديك للمقارعة والكبش للنطاح فانها
لا تعتبر كما في الجناية المعينة والمراد الصفة التي بصنع العباد اما
لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد في ذاته حسنا مليحا له زيادة
قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة
مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على
الراجح لان ذلك امر خلقي والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة
بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة قوله وقيل الواحد صححه
في الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد في الاية على الاولوية لانه
احوط وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وصحح في الدرر اعتبار

المثنى اعتبار الظاهر النص وما في ح من ان صاحب الهداية اختار وجوب
العدد سبق قلم قوله ولو القائل يكفي ظاهر هذا انه نص في المذهب
مع انه بحث لصاحب البحر وعبارته ينبغي ان يكتفي بالقائل اذا كان له
معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين على الاولوية على قول من يكتفي
بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره قوله في مقتله اي مكان اي لانه
الاصابة خلافا لما تفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار
زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة كما اختلافها باختلاف
الامكنة كما افاده صاحب البحر وغيره قوله لا للتخيير تاكيد لما
قبله قوله في سبع هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادعا
وقوله اي حيوان قال في البحر واراد بالسبع كل حيوان لا يوكل لحمه
مما ليس من الفواسق والحشرات سوا كان سبعا ام لا ولو خنزيرا
او فيلا او فهدا قوله لا يزاد على قيمة شاة لان زيادة قيمته
اما لما فيه من معنى المحاربة وهو هادر عن معنى الصيدية او لما
فيه من الايذا وهو لا تقوم له شرعا فتعين اعتبار الجلد واللحم على
تقدير كونه ماكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان اللحم
الشاة خير من لحم السبع بحر قوله ليس الا بالاراقة الدم اما في ماكول
اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر قوله وكذا
لو قتل معلما الاخصر ان يقول ولو كان معلما ضمنه ايضا لا لكونه معلما وفي
نسخ ولذا اي باللام اي لاجل كون الفساد في غير الماكول ليس الا بالاراقة
الدم قوله ثم له ان يشتري بها افاد بذلك ان الخيار بعد التقويم للقاتل
لا للعدلين لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في
كفارة اليمين وعبر بالهدي اشارة الى انه اذا اختاره لا يذبحه الا
بالحرم كما هو حكم كل هدي فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي بل عن
الاطعام يشترط ان يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او
صاع من غيرها والمراد بالهدي ما يجزي في الاضحية حتى لو لم

تبلغ

تبلغ قيمة المقتول الا عناقا او حملا تقوم بالاطعام او الصوم لا بالهدي
ولا يتصور التكفير بالهدي الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان
او ثنيا من غيره لان مطلق الهدي في الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك
السن وقول الفقها لو قال ان فعلت كذا فثوبي هدي وان لبست من غزلك
فهو هدي مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل قوله ويذبحه
بمكة فلو تصدق بالهدي حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند
الامكان فلو اتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا يتعدم الا جزا
به ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد قوله ولو ذبحها هنا
ضلا في ما عليه المتون وهو انه لا يجوز دفع الواجبات عليه قوله
في الفطرة حتى يدفع القيمة الا في الاباحة فتكفي هنا ولا تكفي
في الفطرة قوله او اكثر مكرر مع قول المص الاتي لا الى مسكين واحد قاله
ح وقدمنا ان هذا اعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين ودفع له
عليهم الكفارة كل واحد اكثر من نصف صاع قوله او صام الخ ولا يشترط
في الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدي وفضل من
القيمة شي لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل ان شا صام عن كل
نصف صاع منه يوما وان شا تصدق به واعطى كل مسكين
نصف صاع وان شا تصدق بالبعض وصام بالبعض وعلى هذا
لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شا ذبحهما او تصدق بهما او صام م
عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخر اي الكفارات ان شا او جمع بين الثلاثة
قوله او كان الواجب ابتدا الخ بان قتل يربوعا او عصفورا فهو مخير ايضا
قوله تصدق به لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المسكين وقد
عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة العدد فلزمه
ما قدر عليه قوله ولا يجوز الخ تكرار مع قوله لا اقل منه قوله قال المص تبعا
للبحر عبارة البحر وقدمنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق
نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي

فينبغي ان يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجري على اطلاقه لكن
لا يجوز ان يعطي لمسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اه
وضمير قدم لصاحب البحر وفي عبارته ركاكة لانه يقتضي ان صاحب
البحر قال وقدم الخ وقد رايت عبارته قوله فينبغي كذلك هنا قد يقال
لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز فان الش قد قال هكذا اه
ذكروه هنا قوله لا الى مسكين واحد ظاهر التقييد به انه يجوز الدفع
الى مسكينين كما فهمه ابو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما
سبق لا اكثر الا تطوعا يفيد انه لا يعطي كل مسكين فوق نصف صاع
الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذي يفهمه ظاهر البحر
قوله بخلاف الفطرة فيجوز اعطا صدقة جماعة الى واحد بلا خلاف ه
يعتد به كما قدمه الش قوله لان العدد اي الدال عليه لفظ الجمع في الاية
قوله الى من لا تقبل شهادته له شمل التركي فلا يدفع لتركيه وليس الحكم
كذلك فالاولى كما في البحر كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة وهو
كذلك في غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الش والاولى
حذفها لما علمت قوله كما مر في المصرف الاولى تقديمه على قوله وهذا
هو الحكم الخ لانه تكلم على ذلك في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى
من بينهما ولاد ولو تملوكا لفقير والذي في المنح كما هو مقرر في المصرف
قوله وجب بجرحه افاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل انه لم يمت من هذا الجرح
لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته
يلزمه جميع القيمة استحسانا ويلزم ارش الجرح ولو برا ولو قلع
سن ظبي او نتف ريش صيد فنبتت او ضرب عين صيد
فابيضت ثم ذهب البياض فلا شي عليه عند الامام وقال ابو يوسف
عليه صدقة الالم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى لانهما
جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة

ولو ضرب

ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته او ازدادت ثم مات فعليه
اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت بحر والمسألة مقيدة
بان لا يخرجه جرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان اخرجه ضمن كل
القيمة ابو السعود قوله ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق
العباد منح فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين ه
هديا او يصوم قيمتان قوله بنتف ريشه لانه فوت عليه الامن
بتفويت آلة الامتناع فصار كانه قتله فيلزمه قيمته كاملة بحر قوله
وقطع قوائمه اي ارجله والعلة ما مر قوله حتى خرج الخ لا معنى لهذه
الغاية لانه لا يشك عاقل في ان الصيد اذا نتف ريشه او قطعت
قوائمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى الاتيان بالتعليل بان يقول
لانه خرج من حيز الامتناع والاضافة في حيز الامتناع من اضافة
المشبه به الى المشبه قوله وكسر بيضه فيلزمه قيمته ولو شوى
بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكله او غيره حلالا
كان او حراما لا يلزمه شي وعلله في المحيط بانه لا يفتقر الى الذكاة
فلا يصير كالميتة ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه احالة للفساد
على السبب الظاهر كما لو اخذ بيضة الصيد فوضعها تحت دجاجة ففسد
ولو لم تفسد وخرج منها فرخ فطار فلا شي عليه ويباح اكل البيض قبل
شيه قوله غير المذر بكسر الذال المعجمة قال في القاموس مذرت البيضة
كفرحت فهي مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شي فيه لانه ليس بصيد
ولا بعرضية ان يصير صيدا عن العناية قوله بدا بالكسر اما لو علم
موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الاماتة ولا للبيض
لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شي لان الذي
ضمنه لاجله قد ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس
ان يجب عليه قيمة الفرخ حيا عن العناية قوله وذبح حلال صيد الحرم
المراد بصيده ما فيه ولو طائرا ويلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم

ويجوز ان يشتري بها هديا وقيد بالحلال لان المحرم يلزمه قيمة يخير فيها
بين الهدي والاطعام والصوم كما في النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا
على صيد الحرم فانه لا يلزمه شيء وان كان المدلول محرما كالاجنبي و
اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم فيلزمه بالدلالة كالمودع
اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة او حكما فمن
اخرج صيدا من الحرم فارسله في الحل ضمنه لانه ازال امنه بالاخراج
فما لم يعد الى مامنه وارساله في الحرم لا يبرا عن الضمان ولا فرق في
الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط ان يكون التسبب عدوانا ولو
وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فانه يكون ضامنا ؛
فعلم بهذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكم
جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر بالكل والصيد
يصير امنا بثلاثة اشيا باحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم
وبدخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نفره فهلك في حال هربه
او صاح على صيد فمات من صياحه كما اذا صاح على صبي فمات او
رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد آخر فقتلهما او امسك صيدا
في الحل وله فرخ في الحرم فمات الفرخ قوله وحلب لبنه فتجب قيمة
ما حلبه لان اللبن من اجزائه فيكون معتبرا بكله قوله وقطع حشيشه
هو ما لا ساق له من النبات رطبا كان او يابسا والقلع كالقطع خلافا لما
في البحر والنهر فيه كما افاده ابو السعود قوله غير مملوك اعلم ان حشيش
الحرم وشجره على نوعين نوع انبته الناس ونوع نبت بنفسه و
كل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا
يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول
من الثاني لا شيء فيه وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس
من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان
نبت في ملكه او لم ينبت افاده المص وقد اصنوب المص على هذه

الاربعة صورة منها تفاد بمنطوقه وثلاث بمفهومه فقوله غير مملوك
معناه نابت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس
فكانه قال تجب القيمة في حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس
ما لا ينبته الناس وهذه هي الصورة التي يجب فيها الجزاء سواء وجب
معه القيمة للمالك كان نبت ذلك في ملك رجل او لا وخرج بقوله النابت
بنفسه صورتان ما انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وما
انبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه وفيهما القيمة للمالك وخرج
بقوله ولا منبت الذي معناه ليس من جنس ما ينبته الناس ما
نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شيء فيه لحق الشرع ؛
وكان الاولى للمص ان ياتي باوضح من هذه العبارة قوله يعني النابت و
بنفسه تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه وخرج به صورتان وهما
ما انبته الناس مطلقا كما تقدم قوله ام غيلان هي شجر السمر بضم ؛
الميم كما في القاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا ممنوع
اهـ قوله بناء على قولهما هذا جواب عن سؤال اورده في المنح على قولهم
لمالكها ونصها وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضي الحرم سوائب اعني
اوقافا والا فلا سائبة في الاسلام فكيف يصح قولهم نبت في ملكه
ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم اما
على قولهما فهي مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما في الهداية اهـ
موضحا قوله فلو من جنسه اي والحال انه نابت بنفسه فلا شيء عليه
اي للشرع فلو نبت في ملك انسان فعليه قيمته لمالكه واعلم انه لا يجوز
الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في القهستاني
عن شرح الطحاوي قوله فلا شيء عليه ظاهره انه لا حرمة عليه فيه ويدل
عليه ما ياتي قوله كمقطوع فانه لا شيء فيه لحق الشرع وكذا يقال في قوله
الورق قوله ولذا اي لكون الشجر او الحشيش الذي هو من جنس ما
ينبته الناس لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة قوله حل

قطع الشجر المثمر اي وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس لكنه ان كان له
مالك توقف على اجازة مالكه والا وجبت قيمته له كما لا يخفى قوله الا ما
جف ولو نابتا بما لو كان فانه لا يجب عليه شيء قهستاني اي لعدم الشرع
ويجوز الانتفاع به لانه حطب كما في البحر قوله او انكسر ظاهره وان لم ينفصل
او ذهب بحفر كانون او بالوقود او بالوطء منح قوله او ضرب فسطاط
اي نصب خيمة قوله لعدم امكان الاحتراز عنه اي عما يفسد بهذه الاشيا
قوله لانه تبع الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى انه
هلاك الشجر بهذه الاشياء ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق
التبع للمقصود وهو الوقود وغيره فلا شيء فيه حينئذ قوله لا لغصنه
اي لان الغصن تابع للاصل قوله وبعضه كهو ولو كان ذلك البعض ه
قليلا قال القهستاني وشجر الحرم ما كان شيء من اصله في الحرم
سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان قيمة ه
القيمة اه وفي كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ قوله
والعبرة لمكان الطائر اي من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس
تابعا لها قوله حتى لو وقع الصيد فسر الضمير به مع ان مرجعه الطائر
قصد التعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير اه ح قوله الا اي لو وقع
في الحل فهو من صيد الحل ولو اخذ الغصن شيئا من الحل والحرم ه
فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره قوله القائم محترزه
ما يذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان اخصر واعم
لانه يفيد حكم ما اذا كانت في الحل قوله وهذا اي القائم لا حاجة اليه مع
قوله سابقا القائم قوله ولو نائما فالعبرة لراسه قال في الهندية واما اذا
كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوائمه حتى اذا كان راسه
في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل وقوايمه
في الحرم فهو من صيد الحل كذا في السراج الوهاج اه ح قوله فاجتمع
المبيح والمحرم اي فغلب المحرم لكنه هذا يظهر اذا كان راسه في الحل

وقوايمه

وقوايمه في الحرم فهو من صيد الحل كذا في السراج قوله والعبرة ه
لحالة الرمي يعني ان العبرة عند الامام لحالة الرمي حتى لو رمى مجوسي ه
الى صيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يوكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم
يوكل وكذا اذا رمى الحلال وهو في الحل صيدا في الحرم فانه لا جزاء عليه
قياسا وفي الاستحسان عليه الجزاء اه ح عن البحر قوله ومر السهم في الحرم
اي واصابه فيه اما اذا رمى في الحل واصاب الصيد في الحل لكن كان مرور
السهم في الحرم فانه لا شيء عليه كذا في الفتح عن البحر ولو اعتبرنا حالة
الرمي لما وجب عليه شيء لانه في الحل قوله ولو شوى بيضا الخ مثله
حشيش الحرم كما في شرح المضمرات قوله فضمنه اي بقول العدل وانما قيد بذلك
لانه يحرم اكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى قوله ويكره اي
بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك اه ح والظاهر من التعليل كراهة
التنزيه ويدل له ما في الحاوي من قوله وله بيعه اما في الشجر المقطوع
فقال في البحر يكره الانتفاع به بعد القطع بيعا وغيره لانه لو ابيح ه
ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا اه وهو يدل
على كراهة التحريم قوله لعدم الزكاة علة لعدم حرمة اكله ولجوازه
بيعه يعني انه ليس بميتة لانه لا يذكى اه ح قوله بخلاف ذبح المحرم اي صيدا
مطلقا قوله او صيد الحرم ولو ذبحه حلال قوله ولا يرعى حشيشه اي عندهما
وجوزه ابو يوسف لمكان الحرج في الزائرين والمقيمين وقيد بالحشيش
اشارة الى انه لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز
استعماله في الحرم ففي الحل اولى وكذا يجوز نقل ماء زمزم الى سائر البلاد
للعلة المذكورة بحر قوله لا اذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين
وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق ذو
طيب ريحه والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات
ويسد به الخلل في القبور بين اللبنات قهستاني عن فتح الباري
وقد استثناه صلى الله عليه وسلم بالتماس العباس كما في الصحيح

اما لان الاستثناء في قلبه عليه الصلاة والسلام الا ان العباس سبقه
فاظهر النبي عليه السلام بلسانه ما كان في قلبه ويحتمل ان الله تعالى
امره ان يخبر بتحريم خلا مكة الا ما يستثنيه العباس وذكر غير ممتنع
او انه عليه السلام عمم المنع فلما ساله العباس جاءه جبريل برخصة الا اذخر
فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى وتمامه في البحر
قوله لانها كالجاف ولانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها
بحر قوله وبقتل قملة انما وجب الجزاء فيها لانها متولدة من التفث الذي
على البدن والمحرم ممنوع عن ازالته بمنزلة ازالته فكذا ما تولد منه
قوله من بدنه اما لو كانت من بدن غيره او على الارض فلا شيء عليه
لفقد العلة المذكورة كما افاده في البحر قوله او القاها اشار بذلك الى ان
العلة الازالة عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابي وغيره
قوله او القى ثوبه الخ اشار بذلك الى ان المراد بالقتل ما يعم المباشرة
والتسبب لكنه يشترط في الثاني القصد كما افاده الشيخ بقوله ليموت اما
لو لم يقصد ذلك او غسل ثوبه فمات القمل فلا شيء عليه بحر قوله تصدق
بما شاء روى الحسن عن الامام ان يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين
او الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع بحر قوله وجرادة كما
انما وجب فيه لانه من صيد البر قوله بالدلالة اي لو دل المحرم او اشار
الى قملة على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من المعهود كما ذكره
في البحر قوله هو الزائد على ثلاثة وفي كلام قاضي خان ان العشرة فما
فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب قوله
بحر اه بحثا حيث قال ولم ار من تكلم على الفرق بين المراد القليل
والكثير كالقمل والذي ينبغي ان يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها
يتصدق بما شاء وفي الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف
هنا الدلالة عليه كالدلالة على القمل تنبيه وجوب الصدقة
في ذلك على غير العبد ففي المحيط مملوك اصاب جرادة في احرامه

ان

ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة جراد ان يصوم
يوما اه وينبغي ان يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم ان العبد
لا يكفر الا بالصوم بحر قوله الا العقعق هو طائر ابيض فيه سواد
وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق في الحكم
الزاغ وانواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة العقعق والابقع
وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل
اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة
والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله لياتيه بخبر الارض والاعصم
وهو في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له
غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب ح عن القهستاني
قوله على الظاهر من الروايتين قوله وتعميم البحر حيث قال واطلق
في الغراب فشمل انواعه الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد
بالغراب الذي ياكل الجيف او يخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق
فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ففيه نظر لانه دائما
يقع على دبر الدابة قوله عادة الحيات ح قوله ورده في الظهيرية نقل عن المعراج
انه لا يقع على دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الدوام
فيه ح وفي الظهيرية انما رد بيانه قوله وحداة على وزن عنبة والجمع
حداه مختار الصحاح قوله بكسر اما بالفتح ففاس ينقر به الحجارة لها راسان
واساني وحكى الحداة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتانيث بل للوحدة
كما في فتح الباري وهو طائر ياخذ الفارة قهستاني قوله وذئب لانه يبتدئ
بالاذى غالبا والغالب كالمتحقق قوله وعقرب يقال للذكر والانثى ويقال
عقربة وعقرباء ونقل انه يشبهها على ظهرها ولا يقتل منها ولا اباها حتى
يتحرك قهستاني عن فتح الباري قوله وفارة اطلقها فشملت الاهلية والسوا حتبة
وفي السنور البري روايتان بحر قوله وكلب عقور بالفتح من العقر وهو
الجرح وهو ما يفرط شره وايذاؤه قهستاني وهذه السبع المذكورة

هي الفواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن ابي داود ه
ورواية الطحاوي ومعنى الفسق هنا خبثهن وكثرة الضرر فيهن
ولا يتأتى وصفها بقتلها مطلقا ولو محرما في الحرم قوله ابو وحشي
ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له قوله اما غيره وهو الكلب الاهلي
فليس بصيد اصلا وكذا اللحية والعقعق والفارة المذكورة قبله
والبعوض هو صغير البق والمراد بها مطلق البق كبيرا او صغيرا
واعلم انه يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شيء لانها ليست من
الصيود ابو السعود قوله وغل اسود او صغير وهو الذي يؤذي
بالعض حموي ونحوه للقهستاني قوله لكنه لا يحل الخ استدراك على
الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز الاطلاق في قتله بجميع انواعه
مع ان فيه ما لا يؤذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرحوا
به في موضع قوله اي اذا لم يضر جواب منه صاحب النهر عما اورده
على القول بنسخ قتل الكلاب من انه ذكر في الملتقط ان الكلاب
اذا كثرت في قرية واضرت باهل القرية امر اربابها بقتلها فان ابوا رفع
الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه قال في النهر فيحمل ما في الفتح ه
على ما اذا لم تكن مضرة قوله وبرغوث بضم الباء والغين كعصفور قوله
وقراد وهو حيوان يكون على الابل ابو السعود قوله وسلحفاة نوع
من حيوان الماء معروف وقد تكون في البر جمعه سلاحف وفي الشرنبلالية
ويقال سلحفية ابو السعود قوله وفراش هو الطير الذي يقبل على النار
يظنه بابا يذهب منه فيحترق وفي عبارة العلائي ما يفيد ان الفراش
الجراد وليس مرادا هنا قوله ووزغ وهو المسمى بسام ابرص وهو البرص
قوله وزنبور اطلقه فشمل النحل قوله وقنفذ وعن ابي يوسف في قتل
القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفارة وفي اخرى جعله
كاليربوع ففيه الجزاء ابو السعود قوله وابن عرس ولا شيء فيه خلافا
لابي يوسف وبعضهم اطلقه في لزوم الجزاء كما في الشرنبلالية

قوله وام صبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن
زبير دويبة تشبه الضب والضب حيوان للذكر منه ذكران وللانثى
فرجان ابو السعود عن المصباح بزيادة منه قوله وام اربعة
واربعين لعلها هي الدويبة ذات الارجل الكثيرة فمحرره لساعة قوله
وكذا جميع هوام الارض كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان
ذي سم وقد يطلق على موذ ليس له سم كالقملة اما الحشرات فهي
جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ابو السعود قوله
وسبع هو كل حيوان مختطف منتهب عاد عادة بحر قوله صائل اي
قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصالة بالهمز قهستاني قال
صاحب البدائع اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع مخصوص من
السبع لا في جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يبتدئ بالاذى
غالبا كالضبع والثعلب ونحوهما واما النوع الذي يبتدئ به غالبا
كالاسد والنمر والفهد فللمحرم ان يقتله ابتداء ولا شيء عليه
بقتله لما بعد وعليه تنبيه مثل السبع الصائل العبد
اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه
بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة
ما بلغت والفرق بين السبع والجمل ان الاذن في مسئلة السبع ه
بالقتل حصل من صاحب الحق وهو الشارع واما في مسئلة الجمل
فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه في البحر لزمه الجزاء ومراد
الجزاء انما الاول كل لا يزيد على شاة قوله لا تلزمه قيمته افاد بالتشبيه
ان اللازم في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق
الشرع وقيمة للمالك بالغة ما بلغت افاده صاحب البحر قوله ولو ابوها
ظبيا اخرج الام اذا كانت ظبية فانه عليه الجزاء لما ذكره الشارح قوله
وبط اهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف
باصل الخلقة وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء

بمثله منح قوله واكل ما صاده حلال لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث
انتفت موانع التحريم من الدلالة والامر قوله ولو بمحرم اللام للتعليل اي
ولو صاده الحلال لاجل المحرم ح عن البحر قوله في الحل اما لو ذبحه في الحرم
كان ميتة قوله بلا دلالة متعلق بقوله صاده قوله ولا اعانته عليه هو
عام في الصيد والذبح حتى لو اعطاه نشابا للرمي او سكينا للذبح
حرم كما سيقع قوله على المعتمد راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه
الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي
منح قوله وتجب قيمته بذبح حلال هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال
صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم قوله ولا يجزيه
الصوم اقتصر على نفي الصوم فافاد ان الهدي جائز وهو ظاهر
الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى
بمثل ما فعل وفي رواية لا تجزيه الاراقة بحر قوله لانها غرامة ظاهره
انها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي كفارة كالغرامة قال في البحر
ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار
كغرامة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان عن جزاء الفعل لا جزاء المحل
والصوم يصلح له لانه كفارة ولقوله تعالى او عدل ذلك صياما اه
قوله حتى لو كان الخ مفهوم قوله بذبح حلال قوله اجزاه الصوم لانها
كفارة محضة في حقه فيتخير بين الهدي والاطعام والصيام كذا في
النهاية قوله لانه لا شيء في الدلالة ولو كان المدلول محرما والفرق
في الدلالة بين الحلال والمحرم ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة
فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شيء قوله
ولو حلالا الاولى ان يقول وهو حلال كما قيده في مجمع الانهر قال وانما
قيدنا به ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في
المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في
الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما اه وعليه ينبغي

ان

ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل اه والمعنى في ذلك انه لما
احرم استحق الطير الامن بسببه هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم
وجب الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن
قوله اي اطارته لو قال اي اطلاقه لكان اشمل لتناوله الوحش فان هذا
الحكم لا يخص الطير اه ح والمراد الاطارة ولو على وجه مضيع ان اباحه
لمن ياخذه عند الارسال كما ياتي للشارح قوله او ارساله للحل وديعة اعترضه
ابن الكمال بان يد المودع كيد المودع وايضا الحلال الذي اخذه ممنوع
في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله ويضمن
قيمته لمالكه ويدل على ذلك ما ذكره صاحب النهر بقوله ويحتمل اطلاقه
ما لو غصبه وهو حلال ثم احرم الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه
قيمته لمالكه ولو رده له برئ ولزمه الجزاء كما في الدراية اه لان المودع
احق حالا من الغاصب فما جرى في الغاصب يجري فيه فينبغي الارسال
مع الاباحة قوله على وجه غير مضيع الذي يظهر انه مفرع على القول
الضعيف المذكور في الشرح والاقتصار انهم تدل على الاطارة مطلقا
ففي القهستاني وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى
اذا احل ثم وجده في يد اجنبي فهو احق به وفي الهندية ولو اصاد
الحلال صيدا ثم احرم ــــ اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله
حتى هلك في يده يضمن بدليع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو
ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه شرح المجمع
لابن ملك والمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في بيته
او في قفص معه او في بيته فان ارسله من يد محرم عنه يده فلا شيء
على المرسل لان الصائد ما ملكه الصيد اه فهذا صريح في الارسال
ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لان تسبب
الدابة حرام قد يقال ثمة في غير صيد الحرم وفي غير المحرم لوجوب
الامن له بالنص والامن لا يتحقق الا بالارسال المطلقة وما كره

جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور لانه مفروض في غيره
قوله شرا عصافير فيخرج مثل الشرا الصيد ومثل العصافير غيرها من المتقو
قوله واعتقها مجاز عن اطلقها والا فالاعتاق في الاصطلاح الفقها خاص
بالمملوك من بني ادم اهح وفيه انه ليس بصدد بيانه في اصطلاحهم
وهو في اللغة لا يختص المملوك من بني ادم والمراد المعنى اللغوي اه
قوله ما ان قال الحدادي ان السائبة المحرمة في الاسلام ان يسيبها ولا
يحل لاحد بدا علفها ويفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز وقد
علمت ان ذلك في غير الصيد المتقدم فلا ينتهض دليلا لما قبله قوله ولا
يخرج عن ملكه باعتاقه سوا قال من اخذها فهي له او لم يقل اما
اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فانها لا تدخل في ملك احد الا اذا اخذها
حتى اذا وجدها صاحبها قبل ان ياخذها احد تمكن على ملكه وليس
لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد بعد اعتاقها فحكمه مذكور بعد
في الشرح قوله وقيل لا اي لا يجوز اعتاقها سوا قال من اخذها فهي
له او لم يقل اهح وظاهره بل اختره وحكايته بقيل تضعيفه قوله لانه
تضييع المال اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال فربما لا يقدر احد على
اخذها فيفوت انتفاعه وامتناع الغير بها فيكون تضييعا اهع
قوله وحينئذ اي حين اذ علمت الحكم في اعتاق الطير وهو
التفصيل المتقدم قوله فيفيد الاطارة اي المذكورة في قوله اي
اطارته اهح قوله بالاباحة اي بان يقول من اخذها فهي له اهح
اقول لا يسلم تقييد مسئلة المتن من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب
الارسال في مسئلة المتن دون الاخرى بل هي مفروضة فيما اذا
اعتقها من تلقا نفسه ولا تنس ما مر قوله قبل ظرف مبني على الضم
اي قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة اهح قوله وفي كراهة مختارات
النوازل الخ ذكر هذه العبارة حكم السائبة اذا وقعوا نابدوه
عليها قوله واصلها ليس بقيد فيما يظهر لان المدار في التمليك على قول

المرسل

المرسل عند الارسال هي لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ
لان قوله هذا ينزل هبة والاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منها
وبدونه له الرجوع اذ لا مانع ويجود في البحر من كتاب اللقطة
ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من المجهول لا يصح
قوله فلا سبيل للمالك عليها اي على اخذها قوله وان قال لا حاجة لي
بها وان يكن محظورا بذلك كما يوخذ من قوله سابقا جاز ان قال من
اخذها فهي له وانظر ما لو كانت بهيمة لا يرغب احد في اخذها وقد
عجز عن الانفاق عليها هل يحرم تسييبها لتاكل من نبات الارض قوله
والقول له اي للمالك انه لم يبحها لاحد لانه ينكر اباحة التمليك وان
برهن الاخذ او نكل عن اليمين سلمت للاخذ بحر من اللقطة قوله لا يجب
ابداء الارسال وقيل يجب قوله لجريان العادة اي العادة الجارية اي
المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم كانوا
يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن
جمع داجن وهو الذي الف المكان من صيود وحيوان ومستانسة
ح عن النهر وفي المصباح دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا اقام
وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يالف البيوت من الشاة والحمام
ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالتا ابو السعود وقد علم ان العادة
فيمن احرم وفي نحو بيته الصيد اما من صاده وهو محرم فيتعين عليه
الارسال مطلقا كما تقدم ذكره قوله الفاشية اي الظاهرة الفعلية منكو
لها فهي بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة قوله وهي من احدى الحج وفي
نسخة اقوى قوله بدليل اخذ المصحف اي حل اخذ المصحف بغلافه للمحدث
وحرمته من غير غلافه فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى
الحل لان المصحف او الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا منه
البعد فالمح والظاهر ان مثل القفص ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد
في يده قوله اساكه في الحل قدمنا ان هذا الفرع يفيد حل الارسال

مطلقا وقوله في الحل قيد به لانه ما دام في الحرم فهو صيدا ستحق الا
من بدخوله قوله اخذه منه الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا
سواء اخذه من الحل او الحرم او كان وديعة بخلاف ما ذكره فانه ارجع
ضمير منه الى الحل وهو المتبادر فدل بمفهومه على انه ليس له اخذه
منه اذا كان اخذه منه الحرم وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج
عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة او غصبا كان
حكم اطلاقه مسكوتا عنه ح بزيادة قوله لانه لم يخرج عن ملكه الاولى
حذفه لانه عين قول المصنف ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار
على التعليل الثاني قوله لانه ملكه وهو حلال تعليل لعدم خروج
الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو حلال لكان احسن من قوله
لانه ملكه لان مفهومه حينئذ هكذا ولما اذا ملكه وهو محرم فانه
يخرج عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد اهـ ح ومما يدل على حسن
هذه الاولوية قوله بعد بخلاف ما لو اخذه وهو محرم قوله لما ياتي من
قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا في بعض النسخ زيادة ولفظها
لانه لا يرسله عن اختيار اهـ وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه
يجري في الحلال اذا ملكه ثم ادخله الحرم على ان الارسال عن
اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه قوله فلو كان جارحا لا يحسن تفريعه
على ما قبله بل على قول المصنف سابقا وجب ارساله قوله لفعله ما وجب
اي لانه فعل ما هو الواجب عليه من الارسال فلم يكن متعديا قوله فلو باعه
تفريع على قوله وجب ارساله وهي مفروضة في حلال اخذ صيدا ثم
احرم او دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما ياتي ذكر ان من
اخذ الصيد وهو محرم وباعه فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا
لزم محذور الخطا في كلام المصنف لان البيع المذكور هنا فاسد واطلقه
في بيعه فيشمل ما اذا باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه
صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا في

البحر

البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرجه الى الحل وجب اعادته
اليه وليس له امساكه في الحل وهو ينافي ما تقدم من انه له ارساله ود
وانه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه في الحل قوله رد البيع
اشار به الى انه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما ياتي
افاده ابو السعود قوله ان بقي اي ذلك المبيع في يد المشتري ح عن النهاية
قوله والا اي وان لم يبق في يده بان اتلفه المشتري او تلفه او غاب المشتري
ولا يمكنه ادراكه ابو السعود قوله فعليه الجزاء وهو قيمته ولا يتخير فيما
صيد الحرم بل يتعين الهدي او الصدقة قوله لان حرمة الحرم ه
المتبادر منها انه المسئلة موضوعة فيما اذا باعه في الحرم ويفيد
انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة
عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل جاز اكله وبيعه وذبحه لان حق
الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية هـ
ونقل في النهر تضعيفها قوله ضمنه مرسله لانه ملك الصيد ملكا محترما
فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بحر قوله من يد ه
الحكمية كالقفص والبيت ح قوله خلافا لهما فقالا لا يضمن لان المرسل
امر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف
في كسر المعازف كذا في الهداية وهو يقتضي ان يفتى بقولهما هنا
لان المفتى به على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف وهي الات اللهو
كالطنبور بحر واشار الشارح الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى
على الاستحسان الا فيما استثني من مسائل قليلة قوله لا يضمن مرسله
يشمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية قوله لان المحرم لم يملكه
لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح في الكنز ببطلان بيعه ولذا
المصنف فيما ياتي فلا يعول على ما في البحر عن المحيط من فساد البيع ه
قوله وحينئذ اي حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا ياخذه ممن اخذه
ولو كان في الحل قوله شراء وهبة نحوهما الوصية والصدقة والاصطياد

والاختياري ما يدخل الملك عليه باختياره والجبري ما يدخل في ملكه
وان لم يقبله قوله في احدى عشر الاولى عشرة بالتا لانها تونث للمونث ه
والمعدود مونث لفظا قوله مبسوطة في الاشباه حيث قال لا يدخل في ملك
احد شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان
يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي رحمه الله تعالى
وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من
يلي عليه حتى يقبل عنه اه وزدت ما وهب للعبد وقبله العبد من
غير اذن السيد يملكه بلا اختياره وغلة الوقف يملكه الموقوف عليه
وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه الزوج
ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضى كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن
منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري
وكذا نما ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال
الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في ارضه اه وانما زاد
الشارح قوله والسبب الجبري ولم يقل بل سببه جبري في احدى عشرة ه
مسئلة ليفيد ان الكلام في السبب الجبري مطلقا لا بقيد كونه في العبيد
فلذا قال فالاولى ان يقول ومثل للجبري تبعا للبحر بقوله الخ قوله كالارث
كان مات مورثه المحرم فانه يملكه الصيد قوله كذا في النهر عن السراج هذا
الاستدراك ليس في محله لان كلام الاشباه فيما رايته مطلق لا يتقيد
بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق على كون الارث مطلقا سببا جبريا
وانما لم يكن سببا في صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد عن كلام
السراج لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة وهي الرق
والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لا يقدح قيام تلك الموانع
في

في سببيه الارث لا يقدح هذا فيما فيها اه بايضاح وان جعل استدراكا
على المصنف كان في محله قوله فان قتله محرم اخر ضمنا اما لو قتله حلال فان كان
الصيد في الحرم لزمه الجزا وان كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل ه
لكن يرجع عليه الاخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال
كما قوله بالغ مسلم الاولى زيادة عاقل لان المجنون في حكم الصبي والنصراني
قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط فانه كان محتمل الارسال
قبل قتله والتقرير حكم الابتدا في حق التضمين قاله ابو السعود قوله على
ما اختاره الكمال وجزم به الزيلعي وصرح به في المحيط عن المنتقى وظ
ما في النهاية ان يرجع الاخذ بالقيمة مطلقا ح عن البحر لكنه اب المحرم
المكلف بالصوم قوله لم يرجع على ربها سابق في باب جناية البهيمة ان
الراكب والسائق والقائد يضمن ما وطئته دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت على تفصيل مذكور هناك
فهل يقال هنا اه ح والظاهر ان الضمان في الاشيا المملوكة اما الصيد
فليس بمملوك بل الجزا هنا كفارة ولذا لم يجب على الصبي فيكون فعلها
كفعل الصبي لا سيما وقد اعتبر القصد في بعض صورها ه تي لو قلع
شجر الحرم او حشيشه بحفر كانون او نصب فسطاط لا يلزمه شيء
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو صبيا او نصرانيا النصرانية ليس
بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بنا على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع
وصح خطابهم وقدمر وينبغي ان يزاد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح
احرام النصراني وهو ليس اهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد
انه احرم صورة كان اتى بافعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا قال في
الفتح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم ه
فجدد الاحرام اجزاهما قال وهذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه
بخلاف ما لو صلى بجماعة اه حموي قوله فلا جزا عليه افرد الضمير فيه ه
وفيما بعده لان العطف باو قوله لانه يلزمه حقوق العباد فيه انه ه

لاحق له فيه لانه صاده وهو محرم اللهم الا ان يقال المراد الحق الذي لزم
بسبب قتله فانه كان عكسه الخلاص باطلاق طارقه قوله وكل ما على المفرد الخ
اي وكل جناية على المفرد بسببها دم الخ وذكر الضمير فيه مراعاة
للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد شيء واحد لان
الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن الا دم واحد افاده
في البحر قوله بفعل شيء متعلق بجناية والبا للتصوير والاولى تاخيره
العبارة بعد قول المص فعلى القارن دمان قوله من محظوراته اي محظو رات
الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد قوله لا مطلقا اي ليس المراد
الجناية مطلقا وان لم يكن على الاحرام فان ذلك لا يجمع مرادا لما ذكره
الشارح قوله من واجبات الحج كالسعي والرمي والافاضة بعد الغروب قوله لانه
ليس بجناية على الاحرام يعني ما ذكرنا انما نقص من افعال الحج او جناية
على الحرم فهي جزاء حرمة المحل ولا تعدد فيه قوله فعلى القارن دمان
لادخال النقص على العبادتين وسواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده
الى الحلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق
فبالحلق ينتهي طوافها حلق في حق النساء حتى لو جامع القارن بعده
الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شيء فان قلت ان احرام الحج اقوى لكونه
فرضا دون العمرة فينبغي ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد
الحرم فان جناية الحرم تبعته جناية الاحرام فلا يجب لها شيء استقلا لا
قلت لا نسلم كونه اقوى بل مساو لاحرامها بدليل ان احرام العمرة يحرم
به جميع ما يحرم باحرام الحج قوله ومثله متمتع ساق الهدي لانه لا يخرج
عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر لذا من جمع بين جنايتين وحتى جنا ية
قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند الامام لانه محرم باحرا مين
كالقارن كذا في البحر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي وبقي محرما
بعمرته حتى ادخل عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين
كما علمت وتوقف فيه ح ثم لا فرق في التعدد بين كفارة الجناية وكفارة

الضرورة

الضرورة فاما ان يهدي هديين او يصوم ستة ايام او يطعم اطعامين
فيما اذا لبس او غطى راسه للضرورة قوله لجنايته على احرامه علة
للتعليل قوله فعليه دم واحد لتاخير الاحرام عن الميقات ولو عاد الى
الميقات واحرم سقط قوله لا دم لبس تجارة تعليل لوجوب الدم الواحد
ولكون الاستثناء منقطعا وذلك لان الدم يلزمه سواء احرم بعد ذلك
بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ذلك
الدم قوله لتعدد الفعل وهو الاحرام الذي وقعت فيه الجناية منهما قوله
ولو حلالا لان صيد الحرم الخ ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم
فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما ان الضمان يتبعض في
حق الحلال قوله لاتحاد الجزاء لا يتعدد الجزاء عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضر باه
ضربة واحدة فماتت كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا
وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه يجب على كل واحد
منهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجرو حا
بجراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعلهما صار متلفا بفعلهما فيضمن
كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزء الذي تلف بضربة كل هو
المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه
ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال
ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان قوله لا تحاد المحل وهو
الصيد فلا يتعدد الجزاء قوله وبطل بيع محرم صيدا سواء باعه حيا او بعد
ما قتله لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعدما قتله
بيع ميتة ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبائع وان
كان قد اصطاده البائع وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشتري
يضمن له قيمته والحق بطلان البيع والشرا فيشمل ما اذا كان العا قدان
محرمين او احدهما فافاد ان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا
فان شراه باطل وان كان البايع حلالا قوله وكذا كل تصرف اي منه كهبة

ووهبه وجعله مهرا او بدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لسايره
المتصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قيمتها لعينه **قوله** ان اصطاده
وهو محرم بهذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل
شرا المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر الشرط بعد الاول
اهـ **قوله** والا اي وان لم يصطده وهو محرم بان احرم وهو في ملكه
فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري حلالا فان كان محرما
فالشرا باطل كما سياتي ح وقوله وكذا اذا كان المشتري حلالا اي والبايع
محرم فان الشرا فاسد وفيه ان المعتبر حينيذ البايع المحرم ه
فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول المصنف وبطل بيع محرم صيدا
ولا وجه لوصفه بالبطلان من جانب البايع وبالفساد من جانب
المشتري **قوله** فلو قبض المشتري اي او الموهوب له وقد عطب فان
كانا محرمين لزم كل واحد جزا وان كان احدهما محرما لزمه فقط ه
تنبيه لو غصب حلال صيد الحرم ثم احرم الغاصب
والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه ولو لم
يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برا من الضمان كان
عليه الجزا وقد اسا ويصلح لغزا فيقال اي غاصب يجب عليه عدم
الرد واي غاصب اذا رد المغصوب ضمنه وهذا مما يدل على ان المراد
بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع **قوله** وفي الفاسد يضمن قيمته
اي يضمن المشتري قيمة الصيد للبايع لانه ملكه ح **قوله** ايضا اي كما
يضمن البايع الجزا واما المشتري فان كان محرما ضمن الجزا ايضا وان كان
حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر ح **قوله** كما مر اي في قوله
اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ح اخرجته من الحرم سوا
علقته في الحرم او بعدما اخرجته كما يوخذ من الزيادة المتصلة ه
الاتي بيانها **قوله** وبه يعلم حكم ذبحهما واتلافهما اي وجه بالاولى
قوله غرمهما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن

شرعا

شرعا ولهذا وجب رده اليه منه وهذه صفة شرعية فتسري الى
الولد اهـ ح **قوله** لم يجزه بفتح اليا من جزاه به وهو ثلاثي مفعل الاخر
بالبا قاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد وحكم الزيادة ه
المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر ان علوقها ه
بعد اخراجها في حكمها كما سبق **قوله** لعدم سراية الامن حينيذ اي
الام اذا جزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى الولد قال في البحر
فانه ادى جزاها ثم ولدت ليس عليه جزا الولد لانه بعد ادا الجزا لم تبق
امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا امتلكها الذي اخرجها
بعد ادا الجزا فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروهة اهـ ح **قوله** لم نو اخذ
من كلام النهر حيث قال فان ادى الجزا ملكها ملكا خبيثا ولهذا قالوا
بكراهة اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه
يجب ردها بعد ادا الجزاء واصله من البحر **قوله** فافي ترجمة في الكنز
باب مجاوزة الوقت بغير احرام قال ح لو عبر المصنف بمجاوزة الميقات
كما عبر في الكنز لشمل قوله كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى
عن ذكرهما بعد ولشمل صريحا احرم بعمرته من الحرم وحينيذ احرم
لحجه او بعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه
دم ما لم يعد اليه سوا كان حرميا او بستانيا او افاقيا غايته الامر انه
يشترط للزوم الاحرام في البستاني والحرمي قصد النسك ويكفي في الافاقي
قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا او لا اهـ **قوله** مسلم بالغ فان جاوزه وهو
صبي او كافر فاسلم وبلغ لا شي عليهما كما في الفتح ووجهه انهما وقت المجاوزة
غير مخاطبين ولم يقيده بالحر لان هذا الحكم يشمل الرقيق فلو جاوز
بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يوخذ به بعده
العتق ابو السعود **قوله** يريد الحج اعلم انه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة
الميقات بغير احرام بينما لو اراد الحج او العمرة او لم يرد شيئا فما ذكره الشارح
مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر منه

انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب الدم وهم منشأ وه قول الهداية وهذا الذي
ذكرناه اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخله
البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه فانه يوهم ان لزوم الدم
بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل قصد التجارة او
السياحة لا شيء عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ما ذكره على ان الغالب
في قاصدي مكة من الآفاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام
يلزم على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا قوله على ما يأتي
اي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة اه قوله جاوز
وقته اطلق الوقت على المكان مجازا وفي البحر الميقات مشترك بين
الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اهـ والمراد آخر
المواقيت قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة يعني ان الآفاقي اذا قصد
مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل
يشترط ان يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من بيته او لا قال
في البحر والذي يظهر هو الاول فانه لا شك ان الآفاقي يريد دخول الحل
الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلابد من وجود قصد مكان
مخصوص من الحل حين خروجه من بيته اه قال في النهر قول الط
ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدائع
بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد
اتيان بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء عليه اه فاعتبر الارادة
عند المجاوزة كما ترى اه فظهر من هذا ان معنى قول الش اعتبار
الارادة عند المجاوزة اي كما تعتبر من بيته او مما بين بيته والميقات
وسيصرح به في قوله ولو عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر
قطعا فانه ح عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام
لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا
ويجب على الش ان يذكر هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفي البستان

فانه

فانه يحلها كما فعله في البحر والنهر اهـ قوله فان عاد الى ميقات نكره اشارة
الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات الذي جاوزه بل يجوز ان يرجع
الى غيره اقرب او ابعد والاولى ان يحرم من وقته افاده صاحب البحر
قوله ثم احرم منه او بعد ما احرم عنه بمجاوزته واحرم ومر به لانه في
الواجب بحج او عمرة ابو السعود والظ انه اذا ابهم الاحرام كذلك قوله لم
يشرع في نسك يعم الحج والعمرة قوله كطواف ولو للقدوم ومثله الوقوف
وطواف العمرة قوله ولو شوطا مقتضى عبارته انه لا بد في لزوم الدم
وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله في البحر حيث قال
فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اهـ وقال في الدرر
بان ابتدأ الطواف او استلم الحجر عطف باو فاقتضى انه يكتفي بالاستلام
فقط كما في الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء ببعض شوط حيث
قال بان ابتدأ الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق في
الجزء ببعض الشوط ويدل عليه ايضا قول الش فيما يأتي او عاد
بعد شروعه وقول الش ثم يشرع في نسك فان الشروع لا يتوقف
على الشوط الكامل اهـ قوله لان الشرط اي في سقوط الدم وليس المراد
انه شرط في صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى
يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان فرضا وبتركه يفسد الحج افاده الحموي
قوله عند الميقات او بعد ان يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمر به محرما
قوله حلا فانهما قالا لا يسقط الدم مطلقا كما لو احرم من دويرة اهله
ومر بالمواقيت ساكتا فانه لا شيء عليه اتفاقا وجواب الامام ان الاحرام
من دويرة اهله هو العزيمة وقد اتى به فاذا ترخص بالتاخير الى
الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر واعلم ان الناظرين في
هذا المقام كما قاله الحموي من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة
في حق الآفاقي ان يحرم من دويرة اهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة رضي الله

الله تعالى عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك
العزيمة وما هو الافضل اهـ قوله سقط دمه اما في الاولى فلانه انشاء
التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الاحرام من الميقات واما في الثانية
فلانه تدارك ما فاته قوله والافضل عوده اي سواء كان محرما بالحج او العمرة
او بهما بزيادة قوله الا اذا خاف فوت الحج اي فانه لا يعود ويمضي في
احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون
من ترك الفرض واستفيد منه انه لا تفصيل في العمرة بل يعود لانها
لا تفوت اصلا بحر قوله او عاد بعد شروعه لان ما شرع فيه وقع معتدا به
فلا يعود الى حكم الابتداء بالعود الى الميقات ابو السعود ولم يات بمفهوم
قول المص ولبى والمناسب ذكره بان يقول او عاد قبل شروعه ولم يلب
عند الميقات ذكره ح قوله يريد الحج اما اذا لم يرد الحج الا بعد المجاوزة فلا شيء
عليه كما ياتي قوله وصار مكيا بان احرم للعمرة ولم يسق الهدي والظ
انه اذا ساق الهدي كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكر لو اهل
اهل المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان ميقاتهم الحل كما في النهر قوله فيتعلق
المكي اي حقيقة او حكما كالمتمتع والميقاتي لهم الحرم قوله من الحرم
فان ميقاتهما للعمرة الحل اي موضع منه قوله وبالعود الى الميقات سواء كان
ميقات الحج او العمرة وانشاء الاحرام منها او احرم وعاد اليها ملبيا اهـ
والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الش كما مر
قوله اي افاقي افاد به ان ذكره اتفاقي وان المراد به من كان خارج المواقيت
البستان اي بستان بني عامر وهي قرية داخل الميقات وخارج الحرم
تسمى الان نخلة محمود وبينها الى مكة اربعة وعشرون ميلا هو بح
قوله اي مكانا من الحل اشار به الى ان ذكر البستان اتفاقي وان المراد مكان
داخل المواقيت ولابد من تعيينه كما يفهم مما مر قوله لحاجة قصدها ليس
بقيد فيما يظهر ويدل عليه ذلك ما ياتي في الحيلة قوله ولو عند المجاوزة
اي ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدل عليه ما في النهر

وليس

وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة قوله بعامر
من قوله قريبا ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة
قوله وينوي مدة الاقامة اي بالبستان قوله ليست بشرط اي في حل دخوله
مكة بلا احرام قوله على المذهب مقابله ما قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول مكة
بلا احرام والا فلا ح عن البحر قوله ووقته البستان اي ميقاته احرامه
بحج او عمرة البستان يعني به الحل الذي بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم
احرم منها لنسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لانه جاوز ميقاته
بغير احرام وجب عليه وفيه نظر لانه اذا لم يجعل كاهل مكة فيحرم لحجه منها
لا فله دخوله بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد النسك وهو
بالبستان فيتوقف احرامه بالحل ويدل له قول المص مع الش وحل لاهل
داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم
ما لم يرد نسكا ونظيره ما ذكره في الهندية ان المكي اذا خرج الى الحل
واحرم بحج ووقف بعرفة لا شيء عليه اهـ وذلك لان ميقاته الحرم
غير انه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا قوله لانه اي الافاقي الذي قصد
البستان قوله كما مر اي في الش قول المص وحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة ولو لحاجة وعبارة الش هناك اما لو قصد موضعا من
الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله
فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفة
اهـ قوله وهذه حيلة لكن هذا يتكرر مع الذي قدمه في المواقيت قال في
البحر قالوا وهذه حيلة الافاقي اذا اراد دخول مكة بغير احرام فينوي
ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذي هو ميقات الشامي
والمصري المحاذي للجحفة اهـ وهذه العبارة خالية عن اشتراط
قصد الحاجة بخليص وهو يدل على ما قلناه سابقا قوله على من دخل
مكة مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق اسم الجزء على كله

كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين
دخول مكة او الحرم في لزوم الاحرام كما تدل عليه عبارة البدايع ابو السعود
عن الحموي قوله حجة او عمرة لان الله تعالى اوجب ذلك تعظيما لهذه
البقعة فمجاوزة الميقات التزام للاحرام دلالة كانه قال لله علي ان احرم
ولو قال له يلزمه حجة او عمرة فكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام قوله فلو
عاد اي الى الميقات كما قيده في الهداية لكنه في البدايع انه يجزيه
ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره في فتح القدير
وافاد في الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط
الدم لا للاجزاء فليحمل تقييد الهداية على هذا اهـ موضحا فاحرم
قوله فاحرم بنسك اي مطلقا سواء كان حجا او عمرة اهـ قوله وتمامه في
الفتح حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته
فلا يسقط الا بالتعيين بالنية قوله عما عليه من حجة الاسلام
كما لو احرم قبل من الميقات فقد نبه بقوله فلو عاد فاحرم بنسك
اجزاه فقول ابي السعود التقييد بما عليه ظاهر في ان التنفل بالحج
او العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر قوله ذلك اي الذي
جاوز فيه الميقات بلا احرام قوله لتداركه المتروك في وقته انما ظهر في
الحج لتعين وقته لا في العمرة لعدم تعين وقت لها قوله لصيرورته اي المتروك
دينا في الذمة بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه ان العمرة
لا تصير دينا لعدم توقتها كما سبق فينبغي ان يسقط الواجب بدخوله
بلا احرام بالمنذورة في الثانية كالاولى واجاب الاكمل بانه اداه
اخرها الى وقت تكره فيه وهو ايام النحر والتشريق صار كانه فوتها
فصارت دينا قال بعض المتاخرين ولا يخفى ضعفه قال الكمال ولقائل
ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة اخرى فان مقتضى
الدليل انه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين
فقط في اي وقت فعل ذلك تحقق اداء عما وجب بالدخول اذ الدليل

م

لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا فيقضي فيهما احرم
من الميقات بنسك عليه تادى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا
اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين وان
كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن
عليه يوم من رمضان فنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول
ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا
رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد دخلاته خرج
عن عهدة ما عليه اهـ قوله فاحرم بعمرة الاولى فاحرم بنسك اذ العمرة
لبيته مقيد قال في الهندية رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها
او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت اهـ
قوله معنى وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه الا بافعاله
قوله لترك الوقت اي الاحرام من الميقات قوله بالاحرام منه اي من الميقات
اي ميقات كان من مواقيت الافاقي كما تقدم فلو قضاه من ميقات
المكي اجزاه ولزمه الدم لمجاوزة الوقت غير محرم كما يستفاد مما
ما ذكرناه عن الشرنبلالية قوله مكي الخ عنونه في الكنز باب اضافة
اضافة الاحرام الى الاحرام وترك المص ذلك لانه من جملة الجنايات
اي في حق المكي دون الافاقي الا في اضافة احرام العمرة الى الحج نهر
ومسائل هذا النوع على اربعة اقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها
المص اولا ان يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها ان يدخل احرام
حج على احرام مثله ثانيها ان يدخل احرام عمرة على احرام مثلها
ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكي
لان الافاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا بلا
اساءة كما لو لم يطف اصلا كما في البحر قوله ومن بحكمه اشار به الى ان
التقييد بالمكي انما هو للاحتراز عن الافاقي فيعم المكي حقيقة ومن
كان داخل الميقات كما في النهر وقول بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور

قوله طاف لعمرته اطلقه فشمل ما اذا كان في اشهر الحج او لا كما في المبسوط وخرج
ما لو احرم اولا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو
بطلت بحر قوله اي اقل اشواطها هي الثلاثة افاد وبها احترز به عما اذا احرم
بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف شيئا من العمرة فانه يرفضها ه
اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر ففي الهداية
وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفي
المبسوط انه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص
بالجمع بينهما فلذا لا يا كل منه وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية ونقل
عن ابي يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث
الليث وقاضي خان في فتاواه ثم قال وعن محمد في عمرته ثم يقضي
الحجة من عامه ذلك ان بقي وقته اه ولم يذكر في ظاهر الرواية انه
اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما اوجبه الامام فيما لو
اكمله طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابي بحر عن البحر قوله رفضه اي تركه
وهو من باب طلب وضرب اي يرفض الحج عند الامام استحبابا
لان احرام العمرة قد تاكد باداء شيء من افعالها واحرام الحج لم يتاكد
ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال
العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها ادنى حالا
واقل اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر بما قررناه ان رفض
الحج في مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام
ولذا قال في الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه
لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها
لا غير وفي رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج قوله
وجوبا الواجب رفض احدهما لا بخصوصه وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب
البحر واخوه وتلميذه المصنف قوله بالحلق متعلق برفضه قال في البحر ولم
ولم يذكر بما اذا يكون رافضا وينبغي ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق

مثلا

مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفى بالقول او بالنية لانه ه
جعله في الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شيء من محظورات الاحرام
اه قوله لنهي المكي المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه قوله وعليه
دم قيل كان ينبغي لزوم دمين لدخول النقص على الاحرامين واجيب
بانه غير ممنوع عن احدهما نهر وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة ه
رضي الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة قوله لانه كفائت الحج وحكمه ان
يتحلل بعمرة ثم ياتي بالحج من قابل قوله حتى لو حج عامه على التعليل المفيد
انه قضاه في غير عامه قوله سقطت العمرة فانه ح ليس في معنى فائت الحج
بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف
ما اذا تحلل بحولة السنة قوله قضاها اي ولو في ذلك العام لانه تكرار
العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج افاده صاحب الهداية قوله
فقط اي ليس عليه عمرة اخرى كما في البحر وليس مراده نفي الدم بقوله
الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض قوله صح لانه ادى افعالهما لهما
كما التزم بحر قوله واساء اي اثم لان الجمع بينهما في حق المكي منهي عنه
والنهي هنا يقتضي الاثم لا الاساءة التي مرجعها خلاف الاولى قوله
وذبح لتمكنه النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه لانه قارن ه
او متمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها في اشهر الحج ولا تمتع
ولا قران لمكي اي لا يحل له ذلك نهر قوله وهو دم جبر فلا يا كل منه ولا
يجزئ فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر قوله ومن احرم بحج الخ شروع ع
في الجمع بين الاحرامين بحجتين وهو غير مكروه في ظاهر الرواية ه
بحر قوله وحج اي وقف بعرفة اما لو احرم بالثاني قبل الوقوف بعرفة
ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل ه
ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعد
ما وقف نهارا فينبغي ان يرتفض عند الامام بوقوفه بمزدلفة لا بعرفة
لانه سابق وسببه المترك انما يكون منافيا بحر قوله ثم احرم يوم

العمرة فقد تراخى احرام الثاني عن الاول لانه ان احرم بهما معا او على
التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجه سائرا ولزمه دم للرفض
وقضى من الاخرى وقضى حجة وعمرة لاجل التي رفضها واذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الى مكة بعث
هديين واذا لم يحج من تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان في هذه
السنة وهذا كله عند الامام وتمام بيانه في البحر قوله لزمه الآخر لامكان
الاداء لان الاحرام الثاني انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا في
الاداء لان احرامه انصرف الى حجة في السنة القابلة قوله لانتهاء الاول
اي الاحرام الاول بالحلق قوله فمع دم اي فيلزمه الآخر مع دم قوله قصر
اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا دم فيه وانما فيه الصدقة
لانه ارتفاق ناقص بهر(?) وظاهره انه ناقص حتى في حق المراة
مع انه الافضل في حقها ولا يكون افضل مع كونه ناقصا على انه
على هذا التفسير لا تدخل المراة مع انه انما عدل عن الحلق اليه لتقيد(?) خلفها
قوله لجنايته على احرامه اي احرام الحج الثاني واما احرام الحجة الاولى ولي
فقد انتهى فلا جناية عليه اهـ ح قوله او التاخير ظاهر كلامه انه
عطف على التقصير فيقتضي ان تاخير الحلق عن ايام النحر جناية
على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب ان يعطف
على مدخول اللام فيكون التقدير او للتاخير فلا يفيد التركيب
ع اه جناية وجعل اللام العلة في وجوب الدم احد هذين اشارة
الى انه لا يلزمه دم آخر للجمع بين احرامي الحجتين لانه ليس بمكروه
اهـ ح قوله ومن اتى بعمرة الا الحلق اي بطوافها او اكثره وسعى ويدل على
انه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على انه بجميع افعالها وسعيا
حكم ما اذا لم يسع قوله الا الحلق اراد به ما يعم التقصير امالو كان
بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احراميهما ولا شيء عليه حينئذ
قوله فاحرم باخرى اشار بالفاء الى ان احرام الثانية تاخر عن الاولى

اما

626

اما اذا كانا معا او على التعاقب فيلزماه ويرتفض احداهما بالشروع
في عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ
بعدما طاف للاولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء
وكذا لو طاف الكل قبل ان يسعى قوله مكروه تحريما لانه يصير جامعا
بينهما في الفعل لانه يؤديهما في سنة واحدة كذا في المحيط وتعقبه
الكمال بانه لا يتم لان كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية لا يوجب
الجمع فعلا قوله فلزوم الدم اشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه
دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا
لان الحلق في العمرة غير موقت بزمان قوله لا لجنايته اي الكره الجمع
بين احرامي العمرتين لانه لا يكون جامعا بينهما في الاداء قوله في ظاهر
الرواية مقابله ما في غاية البيان انه حرام لانه بدعة قوله ثم احرم
بعمرة اما لو احرم بعمرة ثم بحج لزماه ولو طاف اقل اشواط العمرة ولا اساءة
كما ذكره صاحب البحر في اول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد
انه احرم بالعمرة قبل فعل الاكثر او الطواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله
فان طاف لها اربعة اشواط فاكثر اهـ ح قوله ولذا لا تبطلن زاد الشارح ولذا
ليكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يرتب
افعال الحج عن افعال العمرة كما ذكره الشارح وبالوقوف قبل افعالها فات
ذلك فبطلت اهـ ح قوله لانها علة لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده
لعدم الا بالتوجه فلو عاد امكنه اداؤها اهـ ح قوله فان طاف له طواف
القدوم اي او اكثره ح والاتيان بالاقل كالعدم بحر قوله فمضى عليهما
وهذا المضي جائز كما افاده صاحب البحر قوله وبه دم جبر لانه
خالف السنة وصححه في الهداية كذا في البحر فكان مساء الكرمين(?)
الاول كما في النهر واختار شمس الائمة السرخسي انه دم شكر
فان محمدا قال في الجامع الصغير واجب الى ان رفض العمرة فدل
على انه دم شكر فانه لم يصف بغير(?) افعال العمرة على افعال الحج لانه

مانى به انما هو سنة فيمكنه بنا افعال الحج على افعال العمرة ولا موجب
للتغيير واختاره الكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس
الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد
انه ونقله في الشرنبلالية عن قاضي خان والامام المحبوبي ابي
الفتح واثر الخلاف يظهر في جواز الاكل منه قوله وندب رفضها اي العمرة
لانه فات الترتيب في الفعل من وجه لتقدم طواف القدوم على العمرة
وفيما استجاز بحث لانه هناك لم يتقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا
يلزمه الرفض هنا لان المؤدي ليس من ركن الحج ابو السعود قوله قضى
اي العمرة وقوله لصحة الشروع اي وهي مما تلزم بالشروع قوله لرفضها
اي لاجل رفضها قوله كاهل بعمرة يوم النحر اي مطلقا سواء كان قبل
الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده واختاره في الهداية وصححه
الشارح لانه بعد الحلق والطواف قد بقي عليه شيء من واجبات الحج
كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه
الايام ايضا فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو
مكروه ح عن البحر قوله مع كراهة التحريم لتعظيم امور الحج التي وقعت
في هذه الايام فينبغي تخريجها لها قوله تخلصا من الاثم لانه ادى
اركان الحج فكان بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وان
كان خطأ محضا ابو السعود قوله صح لان الكراهة لمعنى في غيرها
وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام ولتخليص
الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعي قوله لارتكاب الكراهة بالجمع بين
الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق او في بقية الافعال
فيما اذا اهل فيما بعد الحلق ابو السعود عن شرح الدرر قوله وجب
الرفض اي لما احرم به من حج او عمرة لان الجمع بين احرامين ه قوله
لحجتين هذا راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام الحج الثا بية
باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية اه ح قوله او لعمرتين

راجع

راجع الى قوله او بها وهو يقتضي انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك
بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال ح عن البحر ووجهه
ان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة منه من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة ه
فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال ح فلزمه الرفض كما لو احرم
لهما قوله غير مشروع هذا اسلم في الجمع بين العمرتين اما بين الحجتين فهو
مكروه منه على ما في غاية البيان من انه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية
عدم الكراهة فائدة المشروع ما امر الشارع بفعله او تركه فلا يتناول
المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله او تركه ومن جملته المكروه
واما الجائز عند الحرام فيتناول المكروه ح عن القهستاني قوله يعني في احرامه
اي الحج ولا ينقلب احرامها للعمرة قوله ثم بعده اي التحلل بافعال العمرة قوله لصحة
الشروع اي بالاحرام قوله بالرفض اي برفض ما احرم به ثانيا وهو متعلق ه
بقوله للتحلل اي والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع والله اعلم

باب الاحصار

باب الاحصار

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان
٥ الذي يلزمه دم ليس له ان يأكل منه ذكره في الجنايات واخره لان مبناه
على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر قوله المنع اي بامر حسي ه
وبالحبس يقال له حصر لا احصار قال في الكشاف يقال احصر فلان اذا
منعه امر من خوف او مرض او عجز وحصره اذا حبسه عدو عن
المضي او سجنه هذا هو الاكثر وحكاه صاحب المغرب وقال هو
المشهور قوله منع عن ركن يشمل العمرة بان منع من طوافها وتنكير الركن
يقتضي انه اذا منع في الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسيأتي ان القادر
على احدهما لا يكون محصرا قوله بعدو سواء كان ادميا كافرا او غيره قوله
او مرض يزيد عليه بالذهاب والركوب قوله او موت محرم ابا او زوج في حق
المراة قال في البحر ومن الاحصار ما اذا احرمت المراة بغير زوج او محرم
فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعي اكد من المنع الحسي ومنه ما لو احرم
العبد او الامة ولو باذن المولى فله ان يحللها وللزوج ان يحلل الزوجة

اذا احرمت بغير اذنه ولو باذنهما او تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج فعل
ذلك والاتمام بذكر المصنف ذلك لان كلا منهما في محصر يتوقف تحلله على الهدي
كما سياتي وتحلله هو لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد
ان يصنعا ادنى ما يحظر في الاحرام من قص ظفر او شعر او تطيب او
تقبيل وفي ط كراهته بالجماع قولان وينبغي ترجيح الكراهة وتبعث
العمرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هدا الا بعد العتق افاده
صاحب النهر قوله او هلاك نفقة اي ولم يقدر على المشي كما قيده في
التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله في المبسوط بانه لا يبعد ان
لا يلزمه المشي في الابتدا او يلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع
ابتدا ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما في
التجنيس قول محمد وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال وخاف ان
يعجز جاز له التحلل اهـ بحر ولم يذكر قولا للامام في هذه المسئلة والظاهر انه
لا خلاف بين الصاحبين كان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمر اد
بالخوف غلبة الظن كما سنف له نظائره فهذا التقييد متفق عليه والله
تعالى اعلم بالصواب قوله حله له التحلل افاد به انه لو صبر ورجع
الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج والا
تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي انما هو للضرورة حتى لا يمتد
احرامه فيشق عليه كما سيجي قوله بعث المفرد اي بالحج او العمرة قوله دما
اي شاة او بقرة او بدنة من الابل او سبع بدنة ونحو ذلك مما يجوز في الا ضحية
ضاحي اهـ قوله او قيمته اي فيشتري بها شاة فتذبح في الحرم بحر
قوله فان لم يجد بقي محرما افاد بهذا ان التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح
ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه قوله او يتحلل بطواف اي للعمرة وسعي
بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الخانية قوله وعن القارن الاولى حذفه
لضعفه قوله والقارن دمين ومثل القارن لو احرم بحجتين او بعمرتين ثم
احصر قبل السير فانه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما اذا احصر

بعد

بعد السير فانه يصير رافضا لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذبح للحج
والذبح للعمرة واشار بالاكتفا بالبعث في المفرد والقارن الى انه ان شا
رجع وان شا اقام اذ لا فائدة في الاقامة بحر قوله فلو بعث واحدا
الخ في عبارة الشرح كالدر ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم
يتحلل عنه لسلم منهاج قوله لم يتحلل عنه لان التحلل منهما لم يشرع الا
في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير
المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بثمنه الا هدي
واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن احدهما بحر قوله وعين يوم
الذبح المراد باليوم العرفي القطعة المعينة من الزمن لان التحلل
لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم وان كان قبل الذبح قوله حلالا فالهما
تفا لا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح
الا في يوم النحر منح قوله ولو لم يفعل يغني عن قول الشرح سابقا حل
له التحلل قوله حتى زال الخوف الاولى حتى زال الاحصار قوله والا بان
فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة قوله انما هو للضرورة وهو الاحصار
قوله فيتحلل بالنصب في جواب النفي قوله وبذبحه اي بذبح المرسل
وهو من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو بلا حلق وتقصير
سوا احصر في الحل او في الحرم وان حلق فحسن اهـ بحر والواو في
المصنف بمعنى او قوله هذا فائدة التعبير الاشارة الى قوله
وبذبحه يحل ولو قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير
لكان اولى قوله فيفعل كالحلال اي ارتكب محظورا احرامه قوله او ذبح
في حل محترز قول المصنف في الحرم قوله لزمه جزا ما جنى ويتعدد بتعدد
الجنايات قوله ويجب عليه الخ ان كان الاحصار عن جهة الفرض كان الوجوب حيو ب
بمعنى الافتراض وان كان عن جهة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح
عليه فاذا ينبغي استعمال الوجوب بمعنى الطلب ليكون من باب عموم
المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله بالشروع متعلق بيجب والثا

للبيبة قوله وعمرة لانه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات
بها قضاها وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر قوله ان لم يحج من عامه
اما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضا ان تحولت
السنة وكان الحج نفلا اختلف المشايخ فيها لا ان كانت حجة الاسلام
فهو وشمل ما اذا قرن في القضا او افردها فانه مخير لانه التزم الاصل
لا الوصف بحر قوله وعلى المعتمر يعني اذا احصر ومثل ذلك ما لو
اهل بنسك فاحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث بهدي واحد
ويقضي عمرة استحسانا بحر قوله حجة وعمرتان لوليه في القضا القران
وافراد كل من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تتحول
السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتي بها بعده لانه بالشروع
التزم اصل العمرة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار
لا يجب عليه ان يأتي بالعمرة التي وجبت بالشروع في القران لانه غير قادر
على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة
عليها وبفوات الحج يفوته ذلك بحر ونهر قوله توجه وجوبا وليس له التحلل
بالهدي لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول
المقصود من البدل بحر قوله والا تحته صور ثلاث الاولى ان يتعذر عليه
جميعا لا يلزمه التوجه لكنه ان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز
لانه الاصل في التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة في
القضا وان كان قارنا فله ان يأتي لانه مخير بين القران والافراد في القضا
الثانية ان يدرك الهدي دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه فيتحلل ايضا
صيانة لماله عن الضياع تتمة لو بعث المحصر هديا ثم
زال الاحصار ووجد آخر ونوى ان يكون عن الثاني جاز وهل
ده وان لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر عنه
الموكل ثم حنث في يمين اخرى فنوى ان يكون ما في يد الوكيل
كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور لا كذا لو

بعث

بعث هديا جزاء صيد ثم احصر فنوى ان يكون للاحصار بحر قوله ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة بحر فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب
من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وكذا التأخير للحلق والطواف وهذا
في الاحصار بالعدو لانه من قبيل العباد لا يكون عذرا في اسقاط حق
الله تعالى كما قالوه في باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم
فانه يعيدها بالوضوء اذا اطلقوه لانه من قبل العباد فلا ينافي قولهم
كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوي كالاحصار
بالمرض مثلا في هذه الصورة وكالحيض والنفاس بحثه صاحب البحر
واقره اخوه وفي المجتبى ان قول المص اولا ولا احصار الخ تكرار محض
مع قوله اخرا والقادر على احدهما ولذلك تركهما في الدرر كما نبه عليه
في الشرنبلالية اه ويمكن الجواب بان الاول وقع في مركزه فلا يعترض
عليه بالمتاخر على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتامله
قوله للامن من الفوات اورد على هذا التعليل ان الامن من الفوات ثابت
في العمرة مع تحقق الاحصار فيها واجيب بانه انما يتحقق الاحصار
فيها لانها لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه
بحر قوله لو بمكة قيد لانه محل النزاع كما ستري اما الممنوع في غير مكة فاتفقوا
على كونه محصرا اهـ ح قوله على الاصح اي من الروايتين عن اصحابنا
جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا لان مكة دار الاسلام فلا يتحقق
الاحصار فيها وروي عن ابي يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو
محصر ح عن العناية قوله والقادر على احدهما تصريح بمفهوم قوله والممنوع
بمكة عن الركنين محصر ح قوله فلتمام حجه للحديث الحج عرفة واختلفوا
في تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقاني انه يتحلل في
مكانه بحر قوله فلتحلله به وذلك لان الدم بدل عنه في التحلل فلما قدر
على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقي ان يقال ان هذا الطواف
ليس احد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف

اللهم الا ان يقال اطلق الركن ليتنبه له في الفعل وظاهر الشرح انه يقتصر
على الطواف من غير سعي وقوله كما مر يدل عليه انه يطوف ويسعى فان
المراد به قول المصنف سابقا والا تحلل بالعمرة فليحرر والله تعالى اعلم
بالصواب **باب الحج عن الغير** لما كان الاصل ان عمل الانسان
لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خليقا
بالتاخير وفي كلام المصنف ادخال ال على غير ولا مستند له من جهة
السماع كما في المنهل وفي الفتح انه واقع على غير وجه الصحة بل هو
ملزوم الاضافة اه ونظر صاحب النهر في كلام الفتح بما لا يليق
ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموي **قوله** ان كل من اتى بعبادة ما ولو
عبدا فيما يظهر لانه ليس محجورا عليه في ذلك **قوله** بعبادة ما اي سوا
كانت صلاة او صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او
عمرة او غير ذلك من زيارة قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام والشهدا
والاوليا والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كما في الهندية
وظاهر اطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى
فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته
لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء
المغصوب والصلاة في الارض المغصوبة ولم اره منقولا ولم ار حكم
من اخذ شيا من الدنيا ليجعل شيا من عبادته للمعطي وينبغي ان
لا يصح ذلك بحر بتقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغي ان لا يصح
ذلك اي المعاوضة وان صح اسقاط الثواب والظاهر ان ذلك مشي على
مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب
المتاخرين جوازه وقدر بعضهم لقراءة الختمة خمسة واربعين درهما
قوله وان نواها عند الفعل لنفسه هذا بحث لصاحب البحر حيث
قال والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله
لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ح **قوله** لظاهر الادلة روي

ان

ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان
ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه
وسلم ان من البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك
رواه الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة
مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه
الدارقطني ايضا وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من
فيها حسنات وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك
اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي
اليه رواه ابو حفص العكبري وعن معقل ابن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقرءوا** على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته
وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره
والاقتدا به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع درجته فيقول
ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك قال
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما امر الله به هذا الدعا
للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز
من استغفار الانبيا والملائكة لهم وكل ذلك عمل الغير ح عن الزيلعي
ومما يدل على صحة النيابة في الحج صريحا ما رواه ابن عدي في الكامل
والبيهقي في الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل
بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ

لذلك ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتح اي الا اذا وهبه له يعني ه
ليس للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا وهبه له فح يكون له ح عن
البحر قوله او اللام بمعنى على قال الزيلعي واما قوله تعالى وان ليس للا
نسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى ه
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وقيل هي خاصة بقوم موسى
وابراهيم لانه وقع حكاية عما وقع في صحفهما عليهما الصلاة
والسلام بقوله ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل
اراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له
من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله
تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم
وعلى هذا الجواب تكون الاية مع قوله تعالى قبل ذلك الا تزر وازرة
وزر اخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون عبارة ه
اسبابه بتكثير الاخوان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام
فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من
الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص
ذلك بعمل دون عمل اهـ فتح قوله ولقد افصح الزاهدي اي في المجتبى ه
وغيره كما في المنح اي فانه انكر ايصال الانسان نفعا من حج وغيره للا
وحمله مذهب اهل السنة والعدل وتكلف في الاجوبة عن بعض ه
ما ذكرناه قوله هنا اي في باب الحج عن الغير قوله والله الموفق التوفيق
خلق الطاعة في العبد او خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقد
هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل
سبيل الخير اليه وانما ذكر هذه الجملة اشارة الى ان ما وقع منه ه
الزاهدي مع انه امام محقق فاضل انما هو منه عدم توفيق الله ه
اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة اهل الاعتزال

والعناد

والعناد مع اقامة الحجة والتلبيس والتحمل الى رد صريح الاحاديث ه
نسال الله تعالى ان يوفقنا واحبابنا وان يعفو عن هذا الامام فيما وقع ه
منه من الاجترام اهـ قوله العبادة قال الامام اللامشي العبادة عن
عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى
بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى
او يراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات
والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان
للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا
يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر اهـ وحكى العبادة عبارة
عن كونها خالصة عن شائبة الرياء ابو السعود قوله كزكاة ادخلت الكاف
صدقة الفطر والعشر والنفقات وسواء كانت المالية عبادة محضة او
عبادة فيها معنى المؤنة او مؤنة فيها معنى العبادة بحر قوله وكفارة تشمل
انواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما في النهر قوله تقبل النيابة وذلك
لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في المال بتنقيص المال
المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب بحر قوله
عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا
كان العشر والصدقة يجبان في مال الصبي والمجنون ويصح اخراج
وليهما عنهما بطريق النيابة قوله لان العبرة الخ هذا جواب عن سؤال
حاصله كيف يتاتى العبادة الذمي ومن شرطها النية وهي قوله لا
تتحقق من كافر وحاصل الجواب ان المعتبر نية من وجبت ه
عليه وهو الموكل قوله ولو عند دفع الوكيل افاد انه لا تضر النية بعد
دفع الوكيل ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة ولو قال اي عند الدفع
الى الوكيل هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح وفي البحر واذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل

لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل
الى الفقير او فيما بينهما اهـ قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية
قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع انه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية
لعزل ما وجب وعبارة الشرح لا تنافي ذلك اهـ قلت انما خص في البحر
الاحوال التي ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لا بد وان تحضره نية
لانه لا يهتدي الوكيل الى قصد الموكل الا بنية وامره قوله وعموم قال
في المواهب السعدية معنى كونه بدنيا ان فيه ترك اعمال البدن ثم قوله
لا تقبلها مطلقا لان الابتلاء فيها باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة
وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند
العجز ولا عند القدرة بحر قوله والمركبة منهما اراد ان المال معتبر في الحج
اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى ولا يتحقق بتحصيل الا به غالبا فكان كالجزء الا
فما هية الحج الوقوف والطواف ح وقد الحموي في قولهم مركبة منهما نظر
لان الشيء لا يتركب من شرطه ويمكن ان يقال كون الشيء لا يتركب من شرطه
في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اهـ وما في ح اولى قوله الفرض هـ
اطلقه فيشمل الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظرا الشرط دوام العجز
الى الموت لان الحج النفل تقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه
اهـ ح وكان مقتضى القياس ان لا تجزئ النيابة في الحج لتضمنه المشقتين
البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في
اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند العجز المستمر الى
الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال
القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على امر
ربه وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الاسقاط بحر
تقبل النيابة عند العجز اعتبارا لجهة المال ابو السعود قوله فقط اي
دون القدرة اعتبار الجهة البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود
لكن بشرط استدراك على قوله تقبل النيابة قوله لانه فرض العمر

علة

علة لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره اما اذا لم يدم العجز بان صح بعد
لا تصح النيابة لانه فرض العمر حيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد
ما استناب فيه لعين لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة بحر تنبيه
محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك
عند الامام وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط
ان يجب عليه وهو صحيح زيلعي واقتضى كلامه ان الصحيح لو احج
غيره عنه ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سيأتي وفي البحر
ان المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز
فيه عن الحج فح تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود
المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز
كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمل ما
اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو في السجن فان مات فيه
اجزاه وان خلص منه لا وان احج لعدو بينه وبين مكة ان اقام العدو
على الطريق حتى مات اجزاه وان امن لم يجزه قوله فيقول احرمت عن
فلان وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ومن فلان اهـ منه شرح الملتقى ويكفي نية القلب ولا يحتاج الى
التصريح باللفظ قوله اي يمكن ازالته عادة والافضل يعجز عليه زواله عقلا
لعموم قدرة الواجب تعالى اهـ ح قوله كالزمانة وهي مرض السل قوله ولو
احج وهو صحيح ثم عجز اي بعد فراغ النائب من الحج بان كان وقت الوقوف
صحيحا اما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر اجزاه وقوله لم يجزه اي
عن الفرض وان وقع نفلا للامر افاده في البحر قال الحموي ومن هنا
يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم
في الحج لان عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اهـ او لعدم عجزهم اصلا
والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا قوله العقد بشرطه وهو
العجز وقيام النائب قوله وشرط الامر به اي بالحج الفرض اما النفل

يجوز بغير الامر افاده ابو السعود قوله لا اذا حج او اعتمر اه دليله حديث
الخثعمية وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات قال يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم متفق عليه اه وقولها افاحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحا
اي انا احرم بنفسي عنه واودي الافعال وهو المشهور من الروايتين
وروي بضم الهمزة وكسر الحاء اي امر احدا ان يحج عنه قوله لوجود الامر
دلالة لانه لما استولى على ماله كان قائما مقامه في ادا ما عليه قوله واكثرها
قال في فتح القدير اعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الامر و
والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان
لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة
خبز في نفقة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر
اذ له حكم الكل اه ح تتمة لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه
وفي المال المدفوع اليه وفاء بالحجة رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق
من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي
والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع
به في مال اليتيم والموكل وبه علم ان اشتراطهم كون النفقة من مال
الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو
امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه لان المفروض عليه هو
الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف
فيضمن هندية قوله ان عينه تعيينه لمن يذكر اسمه فقط بل اما
بالحصر او بالتصريح بنفي حج غيره قوله يحج عني فلان لا غيره او لا يحج
عني الا فلان فلو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره
ليحج عنه الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي
ان ياذن له في ان يحج غيره اذا مرض هندية قوله جاز جعله في الهداية
رواية عن محمد ولم يذكر غيرها قوله واوصلها في اللباب نحو ستة

العلامة

العلامة السندي قوله منها عدم اشتراط الاجرة اي على الصحيح كما
في شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو احج فقير او غيره ممن لم يجب
عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك ومنها
العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل الاحجاج وهذا
ليس شرط مستقل لشموله ما قبله له ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غيره
بغير امره ان اوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو اهل
التبرع فحج عنه او احج جاز ومنها ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج
بمال نفسه لم يجز وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع
في التركة لم يقع عن فرض الميت وان امره وفي الخزانة انه يقع عنه
وفيه بحث لا يخفى ومنها ان يحج راكبا ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا
ولو بامره يضمن النفقة وكذا لو لم يامره وامسك موته الكل النفسه
لان نفقة الركوب اكثر فكان الثواب اوفر وركوبه الاكثر كركوب الكل اه
وان ضاقت النفقة عن الركوب حج عنه ماشيا جاز ومنها ان يحج عنه
من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ حج عنه من حيث يبلغ ومنها نية ه
المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام قبل ان يشرع في افعال
الحج ومنها ان يحرم من الميقات اي ميقات الامر مكيا او غيره وبحث فيه
بان الميقات ليس شرطا لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا
في النايب ومنها ان يحج المامور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا
اذن له ومنها ان لا يفسد حجه فلو افسده لم يقع عنه ويضمن المال لانه مخالف
ويمضي في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه في القابلة لا يقع عن
الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول عن نفسه
فافسده فلا بد من قضايه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد امره
بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة
فلو اهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الامر لم يجز فلو
رفض التي عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة

ومنها ان يفرد الاهلال لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط
على حدة فلو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن لهما وان عين احدهما
وقع له وان لم يعين احدهما فله ان يعين ايهما شاء ما لم يشرع في الاعمال
ومنها اسلام الامر ومنها عقل الامر والمامور ومنها تمييز المامور
فلا يصح احجاج غير مميز واختلف العبارات في المراهق فمنع احجاجه
في اللباب واجازه في الفتاوى السراجية كالاحتياط غيره ومنها عدم
الفوات فلو فاته الحج لم يجز احرامه عنه ثم ان فاته بتقصير منه ضمن
فان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان فاته بسماوية لم
يضمن ويستانف الحج عن الميت ونفقته في رجوعه من ماله خاصة
وعليه من قابل الحج من مال نفسه المشروط ان يحج المذكور عينا اه
من اللباب وشرحه بتصرف قوله لم يجزه هذا الكلام يقتضي انه ليس
له الاجرة ولا اجر المثل وانه يحجه ووقع له وعبارة الخانية تنص في وقوع
الحج للمستاجر في ظاهر الرواية وللاجير اجر مثله فاقتضى ان الاجارة
فاسدة والا لاستحق الاجر المسمى وفي البحر عن الاسبيجابي انه
لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استوجر على
الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر
مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة
لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل ان ياخذ الفضل عليه اه فقد
وافق الخانية في ان الحج وقع عن المستاجر وقول الخانية في ظاهر
الرواية افاد ان قول الشارح لم يجزه خلاف ظاهر الرواية وقول
الاسبيجابي لا يجوز الاستئجار على شيء من الطاعات مبني على
مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتاخرين من الجواز ينبغي ان
يصح الاستئجار وان يستحق الاجير الاجر المسمى اه قوله ولو انفق
من مال نفسه اي وفي المال المدفوع اليه وفاء بالحجة كما قدمناه قوله
او خلط النفقة اي خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه ح قوله

وانفق

وانفق كله او اكثره الضميران يرجعان الى مال الامر والعبارة على
حذف مضاف اي وانفق مقدار كله او مقدار اكثره وهذا يرجع
الى مسئلة الانفاق من ماله والى مسئلة الخلط والمعنى لو انفق
المامور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الامر او اكثره
جاز وبرئ من الضمان اه ح تتمة حج الانسان عن غيره
افضل من حجه لنفسه بعد ان ادى حج الفرض لان نفعه متعد وهو
افضل من القاصر ابو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى
قوله لا تشاغ بابه لان المقصود من الثواب فاذا كان له تركه اصلا فله
تحمل مشقة المال بالاولى اه قوله وقيل عن المامور فالواو هي
رواية عن محمد وهو اختيار فلا ثمرة له لانهم قد اتفقوا ان الفرض
يسقط عن الامر ولا يسقط عن المامور وانه لابد ان ينوي به عن الامر
وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى
حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من صرح بالثمرة
وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره
لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع
عن غيره فيحنث اتفاقا ح عن البحر قوله نفلا اما الفرض فلا يسقط نفلا فا
قوله يحج النفل يعني اذا حج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمامور نفلا
ويحصل له ثواب الظاهر فيه لانه جعل للامر ثواب النفقة فقط قوله
لكنه يشترط الخ استدراك على قوله يقع عن الامر فان مقتضاه
صحته ولو من غير الاهل قوله اهلية المامور خرج بها الكافر والمجنون
كما ذكره الشارح قوله لصحة الافعال انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم
المراهق فانه اهل للصحة دون الوجوب ح قوله ثم فرع عليه اي على
اشتراط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد كما دابه ح قوله الاسلام
قوله صرورة اي بصاد مهملة قوله من لم يحج كذا في القاموس وفي المغرب
وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره اه اي غيره من الناس

فالحج ذ والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام
الذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب
عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم
لانه تضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم
بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج
المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نا
در اهـ اذا عرفت هذا فيحتمل من لم يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج نذرا
ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم اسلم
اذ تعليله يشملها اهـ قال في البحر والحق ان الكراهة تنزيهية على الامر
تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن
نفسه لانه اثم بالتأخير قوله والمرأة اي مع الكراهة وكذا ما بعدها
ح عن البحر ووجه الكراهة كما في المنح ان حج المرأة انقص فانه ليس
عليها رمل ولا سعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج
الرجل اكمل قوله والعبد قيده في المنح والهندية بالمأذون ومثله
الامة اذ لا فرق فافاد ذلك التقييد ان غير المأذون لا يصح اصلا
ووجه الكراهة فيه كما في النهر انه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه
فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم اره اهـ
قلت المنصوص ان غيره اولى فاحجاجه غير اولى وهو مرجع كراهة
التنزيه قوله وغيرهم اولى نقل صاحب الهندية عن الكرماني ما نصه والافضل
ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية
السروجي شرح الهداية ولو احج عنه امرأة او عبدا او امة باذن
السيد جاز ويكره كذا في محيط السرخسي اهـ وفي المنح ثم الكراهة
هذه تنزيهية والا لما قالوا يجب احجاج الحر اهـ اذا علمت ذلك تعلم
ما في عبارة المحشي من النظر ولفظها قوله وغيرهم اولى المراد بها
بالاولوية الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية

لا تنافي

لا تنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اهـ ومراده بقوله كما علمت
ما ذكره الكمال في الصرورة فنقول له ان ما ذكره الكمال لا يظهر الا في
حق المأمور لا الامر والكلام هنا في الافضل للامر وعلى تسليم
ان يكون ذلك في حق الامر ايضا لا يظهر في حق العبد والمراهق
وقياسهما على الصورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هناك لا لمعنى
الحج وقد اهدره ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق قلنا مل قوله
لعدم الخلاف اي خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز
حجهم اهـ ح عن الزيلعي قلت وهذا مما يدل على كراهة التنزيه
لان مراعاة الخلاف اولى قوله ولو امر ذميا الخ هو من جملة
المحرم كما علمت لانه انما لم يصح منهما لعدم اهليتهما قوله واذا مرض
المأمور بالحج ظاهره سواء كان الامر حيا او ميتا عينه بالتعيين
السابق بان يكون حصر الاحجاج عنه فيه ونفاه عن غيره اولا
عن الميت مثله لو كان الامر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي هـ
اغترف منه المص قوله الا اذا اذن له بقي انه لو اذن بالبناء للمجهول
ليشمل ما اذا اذن الميت قبل وفاته او وصيه والاولى الاذن كما هو عن ح
الهندية وقوله بذلك اي بدفع المال الى غيره ليحج قوله مطلقا اي مطلقا
له التصرف غير مقيد بحالة قوله صرح المكلف الخ اما اذا لم يصرح واوصى
ولم يعين مكانا ولا مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان
بلغ ثلثه ان يحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان الواجب
عليه الحج من بلده الذي يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات في الطريق
واوصى بحج واحترز بالمكلف عن غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه ح
قوله انما تجب وصية فائدة مستقلة لا تؤخذ من المص قوله فان فسر
اي عين قوله الا مر عليه اي الثاني مبني على ما فسره فان فسر المال يحج
عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه اهـ قوله من بلده فلو مات
مكي بالكوفة واوصى بحجة حج عنه من مكة وان اوصى بالقران قرن

من الكوفة لانه لا يحل بمكة وان كان للموصي اوطان حج عنه من اقرب
اوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله من بلده محله ما اذا كان له بلد
اما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر قوله قياسا هو قول الامام ه
ووجهه ان القدر الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لقوله
عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع عنه الا ثلاثة ولد
صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية
وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وقوله ليس من الثلاثة فبطل ووجب
الاستيناف كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج كالتجارة وغيرها
فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده ح عن الزيلعي واورد
على ظاهر لفظ الحديث ان الولد ليس من عمله واجيب بانه من
كسبه لما انه هو السبب في وجوده بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم
فانه وان كان ينتفع بدعائهم بل بدعا الاجانب لكنهم ليسوا منه ه
كسبه افاده ابو السعود قوله لا انهما استحسانا بل القياس ان يحج
عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل عونه قال الله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال
عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة
في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء عن الزيلعي قوله
فليحفظ فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التي يعمل
فيها بالقياس لا بالاستحسان ح قوله فلو احج عنه الوصي من غيره
اي من غيره تفريع على قوله فيحج عنه من بلده اه ح قوله ضمن
ويكون الوصي ضامنا والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان
الذي احج منه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن
قبل الليل ح لا يكون مخالفا افاده صاحب البحر قوله بثلثه
اي الموصي هي بمعنى ثلث ماله ح فان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا
فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج

عنه

عنه من حيث يبلغ راكبا وعن الامام انه يخير بين ان يحج عنه من بلده ماشيا
او راكبا من حيث يبلغ تتمة لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة
وحاصله ان الموصي اما ان يعين حجة واحدة او يطلق او يعين في كل
سنة حجة ففي الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفي الاخرين ه
خير الوصي ان شاء حج عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء احج عنه
في سنة واحدة حججا وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية
لانه ربما هلك المال وتوضيحه في البحر قوله ان يسترد المال لانه امانة
في يده بحر فليس له المنع قوله ما لم يحرم مفهومه انه اذا احرم ليس لاحدهما
الاسترداد وهذا في الوصية اما اذا امر انسانا بالحج فاحرم فمات الامر
فللوارث استرداد المال كما ياتي في الفروع قوله لخيانة متحققة او لتهمة
كما يوخذ مما ياتي والضمير في منه وفي ماله للمامور قال في البحر ولو دفع
الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم
لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان
استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لا لخيانة
ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف ظهر
رايه فيه او لجهله بالمناسك فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في
مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه ح قوله اوصى بحج قيد بالوصية
لانه لو تبرع عنه وارثه بالاحجاج او بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان
شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته يدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية
يجزيه فكذا هذا كذا في فتح القدير قال الولوالجي ان المنة على القبول
لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب
الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا في باب الحج اه فائدة
حج الولد عن والده ووالدته مندوب للاحاديث الواردة بحر عن الكمال
قوله فتطوع عنه رجل اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح

اه وهو مقتضى التعليل السابق فتأمل قوله كالدين اذا قضاه اي الوارث
من مال نفسه ليرجع او لا ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه في المسئلتين
منطوق الشرح ومفهومه افاده ح قوله ومقتضى الاولى ان تقول ومن اهل
ليفيد انه مخالف بمجرد الاهلال ولو ابقيناه على ظاهره لافاد انه لا يكو ن
مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو يناقض قول الشارح بعد وينبغي صحة
التعيين اي قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين احدهما قبل الطواف
والوقوف وفي التعبير بالاهلال فائدة ايضا وهي شموله للعمر ة
والقران فان هذا الحكم لا يختص بالمفرد بالحج الا ان يقال اطلق الحج واراد الا هلال
من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن او هو
بعلاقة المجاورة نظرا الى انه له شبها بالشرط اه ح قوله عن امريه
لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر وعدمه حتى لو امره رجلان رجلا
ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن
نفسه سواء كان الامران ابويه او غيرهما وضمن مالهما ان انفق عنه
ولو احرم رجل عن رجلين بغير امرهما جاز له ان يجعل احرامه عن
ايهما شاء سواء كانا ابويه او غيرهما ابو السعود عن العلامة نوح
قوله وقع عنه اي وقع عن المامور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام
كما في البحر وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص النفقة له من غيره
اشتراك ابو السعود قوله وضمن مالهما ان انفق عنه بحر اي لانه خالفهما
حيث شرك مع كل غيره فكانه انفق نفقة كل الحج عن نفسه قوله وينبغي
صحة التعيين قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه
معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا
اجماعا لعدم المخالفة اه وقوله ان يصح التعيين اي تعيين احد
امريه قبل الطواف والوقوف كما في مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال
شيخنا ينبغي ان يجري فيها تخريج خلاف ابي يوسف الاتي في مسئلة
الابهام لتجويزه ان علته الاتية هنا ايضا ح قوله ولو ابهمه بان قال

قاضي خان بقوله الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الا
جنبي لا يجوز اه ح قوله لم يجزه اي الميت عن فرضه والا فله ثواب ذلك البحر
ح عن التربيل لبيه قوله وان امره الميت اي لو امر رجلا بان يحج عنه بحج
الاسلام كما في البحر وهذه المسئلة لا تتقيد بالتبرع بل ولو كان
المال مال الامر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر قوله لانه لم يحصل مقصو د
اي الامر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو اوصى باخراجها من ماله
لا يجزيه التبرع بها كذا في البحر قوله لكن لو حج عنه ابنه اي في صورة
المتن وهي ما اذا اوصى بحج قال في البحر رجل اوصى بان يحج عنه فحج
عنه ابنه ليرجع في التركة فانه كالدين اذا قضى من مال نفسه اه
ح وهل الابن قيد او المراد مطلق وارث قوله ليرجع اما لو حج لا ليرجع
فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق
ح عن البحر قوله ان لم يقل اي الموصي من مالي قال في العمدة لو اوصى
بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له
ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه
فلا يبدل اه قوله وكذا لو احج الضمير في احج يرجع الى الوارث كما يظهره
لك لا للابن وهو يدل على ان الابن في كلام الشلبي وصورته اوصى بان
يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة
الاسلام كما في الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا حج الوارث بنفسه
لا ليرجع حيث لا يجوز بان هذه حصل فيها ثواب المال للامر لان الوارث
دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما اتى بالاعمال قوله
لا ليرجع نص على المتوهم اما اذا احج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله
ان يرجع في مال الميت واما في الاجنبي فلا يجوز اي عن حجة الاسلام
كما في الهندية فالاحج واستفيد من قول الخانية وله ان يرجع
في مال الميت انه له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما اذا حج بنفسه
ليرجع وينبغي ان تقييد مسئلة الثانية بما اذا لم يقل الموصي من مالي

اه

لبيك بحجة عن احد ابويه ح ولو ابهم ما احرم به وعين الامر او ابهمها لا يكون
مخالفا قال في البحر وصور الابهام اربعة ففي واحدة يكون مخالفا وهي
مسئلة الكتاب منطوقا وفي الثلاثة لا يكون مخالفا وهي ان يكون
الابهام في الامر او في النسك او فيهما ولو اهل المامور بالحج بحجتين
احداهما عن نفسه والاخرى عن الامر ثم رفض التي اهل بها عن
نفسه تكون الباقية عن الامر لانه اهل بها وحدها ومن صور المخالفة
ما اذا امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مامور بحج ميقاتي وما اتى به
مكي اه وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة انه لو حرم الى الميقات
واحرم منه لا يكون مخالفا مع ان قصد الامر ان تكون نفقة السفر له
وله ثوابها قوله قبل الطواف المراد به طواف القدوم كما قال الامام
رضي الله تعالى عنه لو جمع بين احرامين بحجتين ثم شرع في طواف
القدوم ارتفضت احداهما فان قلت ذكر الوقوف في [illegible] ه
قلت عليه ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف هو المعتبر
اهـ قوله جاز اي عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك
عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما
امره بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان
ان هذا الابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة
الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به
شرطا عن التعيين بخلاف ما لو اهل بحج الاولى اسقاط قوله بحج
ليشمل العمرة والقران كما تقدم ح قوله عن ابويه والاجنبي كالوارث في هذا
فان من تبرع عن اجنبيين بالحج فهو كالولد عن الابوين لان المجعول
انما هو الثواب فله ان يجعله لمن شاء [illegible] واخذ منه التقييد بالوارث
ان الولد ليس بقيد بل كل وارث كذلك والى ذلك كله اشار المص
بقوله او غيرهما قوله فيعين اي التعيين ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه
حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد ان جعله لهما يملك صرفه

عن

عن احدهما فلان يبقيه لهما اولى كما في البحر والى هذا اشار الشرح بقوله
فله جعله لاحدهما او لهما قوله جاز الذي يقتضيه التركيب ان يقول
حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى اهـ ح قوله لانه متبرع بالثواب اي واما
الحج فيقع عن الفاعل قال في الفتح ومبناه على ان النية لهما تلغو بسبب
انه غير مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة
وانما يجعل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال بقوله
اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج
عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار ح
واخرج ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن
ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج
ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب
له عند الله برا ح عن النهر [illegible] قوله وفي الحديث اي اراد جنس الحديث
الصادق بالمتعدد فان بعض كلامه من حديث الدارقطني من رواية ابن
عباس السابقة وصدره من تخريجه ايضا عن جابر فهما حديثان وجرى
الش في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف كما
ذكره ح قوله لا غيرها اي من دم القران والتمتع والجناية قوله على الامر اي
عندهما وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر
امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما
ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه عن
العهدة هداية قوله ولو ميتا اشار به الى ان الامر بمعنى المحجوج عنه
فيشمل الميت كما في البحر قوله فمن الثلث اي فلانه صلة
اي اداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالزكاة وغيرها يعني
النذور والكفارات ح عن العناية وقيل من الكل لانه وجب حقا

للمامور بادخال الامر اياه في هذه العهدة فصار دينا على الميت والدين
محله جميع المال ح عن الغاية وتقديمهم الاول يشعر باعتماده وهو
الذي يظهر لان اصل المال المحجوج به من الثلث فليكن هذا كذلك
قوله ثم ان فاته الخ هذا عام في الفوات بسبب الاحصار وغيره
فيا بي فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون
احصاره بتقصير منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد
يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا اكل شيئا مضرا مع علمه
بضرره فالم ح يجتنا قوله لتقصير منه كان تشاغل بحوايج نفسه
حتى فاته الحج كما في الهندية قوله ضمن اي المال وان حج من قابل من
الميت بمال نفسه اجزاه كما في الهندية قوله وان فاته بسماوية
لا في القهستاني اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت دابة او فرار
مكار فانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى
اهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا عوده كما في الاختيار آه ومن
المعلوم ان المعتمد الاول مما في السراج والبحر الزاخر من ان نفقة الرجوع
في مال المامور خاصة هذا على رواية محمد ومنها ان الحج عن الميت
من قابل كما في منسك السندي وفي البحر الزاخر انه يحج عن نفسه من
قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفائت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا
من قابل عن الميت سواء كان الفوات بتقصير منهما ام لا على ما في منسك
السندي اجزاهما فاندفع به توقف صاحب البحر في ان الحج من قابل
هل يكون عن الامر او يقع للمامور ونقل في المحصر وفائت الحج ان عليه
الحج من قابل بمال انفسهما وفي ابي السعود ويجب على المامور قضاء حجة
وعمرة كما اذا احرم بحجة عن نفسه ثم احصر وتحلل وهذا منه
يقتضي انه يحج عن نفسه وهو الذي في البحر الزاخر صريحا فليكن
هو المعول عليه قوله ودم القران الملفق فيه فتشمل ما اذا امره واحد
بالقران فقرن او امره واحد بالحج واخر بالعمرة واذنا له في القران ء

بحر

بحر قوله والجناية الملفقة فيها فتشمل جناية الجماع وقتل الصيد والملفق ه
ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يستفاد من البحر
وقوله على الحاج اي لا على الامر اما دم القران والتمتع فباعتبار انه وجب
شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص ء
بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الامر واما
دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجاني فيتعلق به قوله اذا اذن له الامر
اي جنس الامر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه
هما من الصورتين قوله والا اي ان لم ياذن له الامر وتحته صورتان احدا
ما اذا لم ياذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا امره بحج مفرد فقرنه
بحر قوله فيصير مخالفا اما في الاولى فظاهر واما في الثانية ه
فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفر
له وقد خالف بحر قوله فيضمن اي في الصورتين وفي الثانية خلافهما
ية هما يقولان هو خلاف الى خير وهو يقول انه لم يامره بالعمرة ولا ولا
اد لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كما لو امره بالافر
فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفي الدليل نظر لان الحج تبرعا ء
عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان ء
هذا نقل الثواب لا اسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا فيه
لانه امره بجعل سفره للحج ميقاتيا وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا قوله وضمن
النفقة الخ انما فصل في النفقة لان اللوم على المامور على كل حال كما في البحر ء
ويرد ما بقي منها كما في الهندية قوله فيعيد بمال نفسه اي ويجب عليه
حجة وعمرة من قابل كما في الهندية قوله وان بعده فلا اي وان جامع بعد
الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشارح ثم لو انه كان الجماع قبل الحلق ء
فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه فرع لو اتم الحج الا طواف ه
الزيارة فرجع ولم يطف فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه
ويقضي ما بقي عليه لانه جان في هذه الصورة بحر قوله قبل وقوفه

اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الامر لانه ادى الركن الاعظم كذا قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفي فيجب على الامر الارسال على الظن للطواف وفائدة الجواز عن الامر ان المامور لا يضمن النفقة ويحرر قوله من منزل امره هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات في الطريق فان الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي ح وانما يتعين المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن اقربها الى مكة نهر قوله بثلث ما بقي هذا عند الامام وعند ابي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المامور كما فصله الزيلعي ح قوله بعدها تبع في هذا ه التعبير صاحب النهر والاولى ان يعبر عنه والضمير اي الباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا بين مكانا فيحج عنه من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود قوله من ثلثه اي ثلث مال الموصي قوله فتبطل الوصية كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج قوله وظاهره اي ظاهر قوله بثلث ما بقي فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع في تركة المامور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقي من ماله الذي عنده والذي عند المامور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اهـ ح قوله فليراجع قلت راجعت فرايت ان له الرجوع قال القهستاني بثلث ما بقي من المال الذي بقي في ايدي الورثة والمامور فانه قد بقي في يده شيء لا محالة اهـ قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب رده ولو بعد تمام الحج قوله وقولهما استحسان اي وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما تقدم فيه القياس على الاستحسان قوله كما مر اي في قوله والا فيحج مما لنا ه فيضمن اهـ قوله لا للتقييد لان الحج لا يختلف باختلاف السنين فمن

اي سنة

اي سنة حصل فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى اتباعه في السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج قوله والا فضل ان يعود اليه اي الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد بينه في البحر قوله وعليه رد ما فضل الخ قال في البحر اعلم ان النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمامور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موته قال والباقي لك وصية وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا او لا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدار او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط ه المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا اليسير من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية اهـ والذي يظهر ان هذا مفرع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي منها الحج اما على قول المتاخرين من جواز الاجارة عليها كالتاذين بعد عقد الاجارة لكن يعكر عليه اشتراط الانفاق بقدر مال الامر او اكثره ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط وافاد صاحب النهاية والقهستاني في كتاب الاجارة ان الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين وفي رسالة بلوغ الارب لذوي القرب للشرنبلالي لا تجوز الاجارة ر على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو و يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى عنه ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث

رحمهم الله تعالى نقله عن الخلاصة والمجتبى بعد ذكره ذلك قال لم يذكر
احد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج وجوزوا على باقي المذهب
لانه لا ضرورة في الاستئجار عليه لانه يحصل بالاستنابة وانه شرط
لذا اي شرط المأمور ان ما فضل من النفقة له فهو شرط باطل لانه حق
الغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط قوله الا ان يوكله بهبة الفضل
اي وبقبضه لنفسه كما تقدم قوله او يوصي الميت اي من كان على
شرف الموت به اي بذلك الفاضل لمعين سواء كان المأمور هو الذي
عين المقام او غيره قوله وللورثة ان يستردوا المال هذه مسئلة
تقدمت عند قوله ان وفى به ثلثه وتقدم التفصيل في النفقة ثمه
وحاصله انه ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي
مال الميت فليراجع قوله وكذا اذا احرم الخ قال في النهر وقيدنا بكون
الامر اوصى بالحج عنه لما في المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه
فاهل بحجة ثم مات الامر فللورثة ان يأخذوا ما بقي من المال معه
ويضمنوه ما انفق عنه بعد موته ولا يشبه الورثة في هذا الامر
لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى
الورثة اهـ بزيادة من البحر فالاولى للشارح حذف قوله وصية
فاحرم فان الموضوع انه امر لا موص ويكون تركيب العبارة هكذا
وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم مات الامر قوله وللوصي ان
يحج بنفسه اي اذا اطلق الامر كان قال للوصي ان يحج عنه ولم يزد على ذلك
كما في الفتح قوله الا ان يأمره بالدفع بان قال ادفع المال الى من يحج
عني فانه لا يجوز ان يحج بنفسه مطلقا بحر اي ولو باجازة الورثة
قوله او يكون وارثا ولم تجز البقية قال في البحر وان دفعه اي الوصي
الى وارثه ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا
كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين انتهى بايضاح
ونحوه في الهندية ومفهوم التقييد بالكبار انهم اذا كانوا صغارا

لا يحج

لا يحج لان الصغير ليس من اهل التبرع قوله ولو قال اي المأمور بالحج
منعت عن الحج كذبوه اي الورثة او كذبه الوصي جوهرة قوله لم يصدق
اي ويضمنه اذا انفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا
يصدق الا بظاهر يدل على صدقه افاده صاحب البحر قوله الا ان
يكون امرا ظاهرا اي يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة
او نزول مطر كثير مانع قوله صدق بيمينه لانه يدعي الخروج عن عهدة
ما هو امانة في يده بحر قوله الا اذا كان مديون الميت اي فانه لا يصدق
الا ببينة على المعول عليه لانه يدعي قضاء الدين بحر قوله وقد امر
بالانفاق اي مما عليه من الدين قوله ولا تقبل بينتهم الخ لانها شهادة على
النفي بحر وذلك لان مقصودهم نفي حجه وان كانت صورة شهادتهم
اثباتا ح قوله الا اذا برهنا على اقراره لان اقراره وهو بلفظه بهذه
الجملة اثبات ح والاولى ان يقول الا اذا شهدا بدل قوله برهنا تتمة
للمأمور بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير
ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وليس
له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف
الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا
يشتري بها دهن السراج ولا يدهن بها ولا يتداوى بشيء منها ولا يحتجم
ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان يوسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من
يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة
خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته
عن محمد وهو الظاهر وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة
سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه ولو
توطن مكة سقطت نفقته قلت او كثرت ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان
كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة
وكذا اذا دخل في الطريق بلدة فان اقام بها القدر المعتاد فنفقته

لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها وتمامه في الزيلعي وفي الهندية ان المأمور بالحج له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغيرها كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج ه عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم ونحوه في البحر وفي الولوالجية المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وهو محمول على ما اذا لم ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقربه منه فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو امره بالحجة فاعتمر ولم يحج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج اولا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل ادائه من غير وصية يأثم بخلاف الحاج عن الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على الوصي ان يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز وفي حواشي الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر بل يقع له لانه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فيقع عنه وللحاج النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج اباحة باعتبار المعنى بصحة الحج عن المستأجر وقد اطال الكلام في ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

باب الهدي

لما كان هدي المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد والجناية فروعا مرتبة اخره عنها وانه من اسبابه والهدي سبب والمسبب يعقب السبب والهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاول وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم تكون هديا بالنية وبسوق البدنة

الي

الى مكة بعد التقليد وانما يكون بسوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره قوله ما يهدى الى الحرم ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدي لا من الهدي والا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه ح قلت لو اخذ من الهدي يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان او غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيئا لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية ابي سماعة لا يجزيه ان يهدي قيمته لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق ببعث القيمة وان كان المنذور ليس مما يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدي فيه مجاز عن التصدق وبه علم ان اطلاق الهدي على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنذور مجاز بحر قوله ليتقرب به فيه اي الحرم يعني باراقة الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل اهـ ح قوله ادناه شاة افاد ان له اعلى وهو الابل وهو افضله واوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الادنى واهدى الاعلى فقد احسن ولو نذر اهداء شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لا يجوز ه قوله ابن خمس ويسمى ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره انه لا يجوز فيه الجذع وهو غير ما صرح به المص فانه قال في تتمة ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فجزم في المبسوط انه ابن ستة اشهر عند الفقهاء وسنة في اللغة وفي غاية البيان ما تم له ثمانية اشهر ويشترط ان يكون عظيم الجثة اما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة اهـ نهر وقد يقال ان الشارح ترك الجذع لعلمه من قول المص ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا قوله ولا يجوز تعريفه اي الذهاب به الى عرفات

اوتشهيره بالتقليد والاشعار ح من البحر قوله بل يندب اي التعريف بعينه
اهح قوله في دم الشكر قال في الهندية تقلد هدي التطوع والقران والمتعة
وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا تقلد دم الاحصار ولا
دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به ء
ولا يسن تقليد الشاة عندنا اهح قوله ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا هو اولى من قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه
ينبغي ان تكون عنوان المسئلة مما الكلام فيه كذا في النهر واقره الحموي
الا انها غير مطردة لانه لو نذر بعناق هديا اجزأته العناق بالاتفاق فيما
اذا لم يعين وكذا ان عين في رواية مع ان العناق لا تجزئ في الاضحية ء
ابو السعود فقول ح تبعا للبحر ان عبارة المص مطردة منعكسة غير
مسلم وهذا الايراد يتوجه على عكس عبارة الكنز وهو ما جاز في الهد ايا
جاز في الضحايا فعبارة المص فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة
العكس الا ان يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه من الهدايا فلا
يجزئ فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستا ني
ولا يجوز للهدي سوا كان دم نسك او جبر او الاحصار او غيرهما الا جا يز
التضحية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين واما عند ء
محمد فيجوز العناق اهـ مختصرا قوله فصح اشتراك ستة مقدر الرباعي ه
مضاف الى مفعوله اي اشراك واحد ستة قال في اضحية الدرر وصح لوا هد
اشتراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت ء
اجناسها من دم متعة واحصار وجزا وصيد وغير ذلك ولو كان الكل
من جنس واحد كان احسن بان اشترى بدنة لمتعة مثلا نا وبان ء
شرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة ونوى ا
الهدي او يشتروها معا في الابتدا وهو الافضل واما اذا اشتراها
للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا لانها كلها
صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه اهـ اذا عرفت هذا

فقول

فقول الش شرنبلالي لقربة محتمل لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا
وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة ثم يشرك فيها ستة وهو
لا يصح على الاطلاق بل يشترط ان ينوي الاشتراك عند الشرا كما علمته ء
من عبارة البحر اهـ والذي في الدرر ان تقدم نية الاشتراك عند الشرا
مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشتراك بعد ذلك استحسانا
وفي القياس لا يجوز وجه القياس انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها و جه
الاستحسان انه قد لا يجد الشريك وقت الشرا فمست الحاجة اليه ومن ء
الشروط ان لا يكون لاحد الشركا السبعة اقل من سبع كما في الدرر وغايته
الاشتراك في الاضحية اذا كان غنيا لا اذا كان فقيرا لتعينها عليه اهـ
تتمة الثني افضل من الجذع والانثى من الابل افضل من الذكر وكذا
من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر من المعز افضل
وكذا من الضان اذا كان موجوءا اي خصيا والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر
لحما فسبع البقرة افضل والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا
قيمة وسبع شياه افضل من بقرة كذا في الخانية وافضل الشياه ان يكو ن
كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض ه
شرنبلالية وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ابو السعود
قوله في الجماع في كل شيء وجب فيه الدم في الحج فلا يرد ان من نذر بدنه
لا تجزيه الشاة نهر قوله الا في طواف الركن جنبا الخ وذلك لان الجنابة اغلظ
فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهار التفاوت بين الاصغر والاكبر بحر
قوله او حائضا ومثلها النفسا كما في البحر قوله ووطئ بعد الوقوف لانه
اعلى انواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطئ قبل الوقوف ء
فانه مفسد قوله قبل الحلق اما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب ء
الشاة بحر قوله كما مر اي في الجنايات اهح قوله بل يندب لقوله تعالى فكلوا
منها نهر قوله كالاضحية اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ه

ويطعم الاغنيا الثلث ويأكل ويدخر الثلث ح عن البحر قوله اذا بلغ الحرم اما
اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه والفرق بينهما انه
اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها
واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر وهذا التقييد فيه نظر
لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه الحرم وصالو قال وجزم بقوله هدي
ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان اولى اشار
اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان
كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والالا نهر تنبيه
كل دم يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه
لو وجب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من ابطال حق الفقرا
وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز
اكله ولا يتصدق به يودي الى اضاعة المال بحر قوله من غيرها اي هذه
الثلاثة ضمن ما اكل اي قيمته قوله اي وقته اشار به الى ان المراد باليوم
مطلق الوقت فيعم اوقات النحر وهو مفرد مضاف فيعم قوله لذبح المتعة
والقران اما هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح
وان كان ذبحه يوم النحر افضل بحر واعلم ان الدما على اربعة اقسام
ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان
دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون
المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم
النذور ابو السعود مختصرا قوله فقط اي لا يتعين غيرهما فيها وهو دم الجنايات
وهدي التطوع والاحصار وليس المراد ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة
بهذه الايام ايضا قوله فلم يجز اي ذبحهما قبله اي قبل يوم النحر بالمعنى
المتقدم اجماعا قوله بل بعده اي بل يجزي بعده الا انه تارك للواجب
فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا عنده لا عندهما
وقوله ح اي بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت ان فيه ترك الواجب ه

لامني

قوله لامني اي على الصحيح ومن الناس من قال بتعيينها نهر لا لغيرها
المعطوف محذوف تعلق المجرور به والتقدير لا التصدق لغيره واللام
بمعنى على وهذا اولى من جعله خطا والصواب لا لغيره بالرفع عطفا
على الحرم كما قاله ح قوله بجلالها الضمير يرجع الى الهدي وهو جمع جل
ما يطرح على ظهر الهدي من كسا ونحوه قهستاني والمراد بالهدي الجنس
الصادق بالمتعدد ليناسب الجلال الذي هو جمع وفي ابي السعود ظاهر
تفسير الضمير بالهدي ان الشاة تجلل قوله وخطامه بالكسر وهو حبل
يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه قهستاني والزمام ما يجعل في الانف
فقط كما في البحر فتفسير الشارح الخطام بالزمام مسامحة قوله ولم يعط اجر
الجزار منه لحديث البخاري مرفوعا ان عليا رضي الله تعالى عنه امره
صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا وهو بضم الجيم كرا عمل
الجزار قوله ضمنه لانه معاوضة قوله جاز لانه اهل للتصدق بحر قوله مطلقا
اي سوا جاز الاكل منه او لم يجز اهـ وصرح في المحيط بحرمة ركوبه لانه
جعله لله خالصا فلا ينبغي ان يصرف شيا من عينه او منافعه الى نفسه
ولان الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ابو السعود وفي القهستاني
تعظيم الهدي واجب قوله بلا ضرورة اما الضرورة فيجوز ركوبه لما ورد
في الحديث الشريف اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها قوله ضمن ما نقص
وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت قوله شرنبلالية ونحوه للمقدسي ه
وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من ان ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه
لضرورة فانه لا ضمان عليه قوله فان اطعم منه اي ما نقص من هدي المتعة
والقران والتطوع قوله ضمن قيمته لان جواز الانتفاع بها للاغنيا معلق
ببلوغ المحل كما في البحر اما هدي غير ما ذكر فلا يجوز للاغنيا ولو بلغ قوله
ولا يكليه اي الهدي لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنيا فان ه

جله جلب وانتفع به او دفعه الي الغني ضمنه لوجود التعدي منه كالو
فعل ذلك بوبره او صوفه ولو ولدت يتصدق به او يذبحه معها فان
استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه وان اشترى به هديا
فحسن بحر قوله ويتصدق اي بريشه وفي ضاده الفتح والكسر لانه من بابي
ضرب ونفع كما في المصباح قوله صنيعها بكسر الصاد كما في العنايه
ونفع كفلس وفلوس وهو لذا ان الظلف كالسن للمراة قوله بالماء اتيا رد
هو اعم من كونه عذبا او ملحا والذي في الاكثر بالنقاخ بضم النون
وبالقاف والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما في البحر وغيره قوله والمذبح
قويبا الظ ان المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر الهدي بانتقاله الي
بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان او المكان قوله والاهلية دفعا للضرر
عنه قهستاني قوله وتصدق به اي او بقيمته واذا استهلكه فانه
يتصدق بقيمته قهستاني قوله ويقيم بدل هدي واجب هل يدخل
في الواجب هنا لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها اولا لكون
الواجب في العين لا في الذمة بحر قوله عطب هو من باب علم والعطب هو
الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه
حتي يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا اما
اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب ابو السعود عن الجوهرة بما يمنع
الاضحية كالعرج والعمي قهستاني قوله وصنع بالمعيب ما شاء لانه
عينه الي جهة وقد بطلت فبقي علي ملكه بحر قوله ولو كان المعيب ولو كان ن
عيبه قريبا من المعطب بحر قوله صبغه بشامه اي جهة منها وتقدم
ان الاشعار الجهة اليسرى قوله ولا يطعم بفتح الياء من باب علم اي لا ياكل
اهح قوله لعدم بلوغه اي والاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه
المحل فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق علي الفقراء
افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود
بحر قوله ومنه التذني لانه ليس بايجاب الشرع ابتداء ولو التسيير ها

احق

احق وهو الجنايه وما الحق بها من دم الاحصار تتمة الولائم
الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة
للبناء والنقيعة للقادم والوضيمة للتعزية نحو البيت سنة واما طعام
العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغي
ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي
للرجل ان يجيب ان لم يفعل فهو اثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن
صائما اكل كذا في الملتقط وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء
لم يفعل وصرح قاضي خان بانها غير مكروهة وتمامه في ابي السعود
قوله لا تقبل شهادتهم الحاصل انه في كل موضع لو قبلت الشهادة
لفات الحج عن الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع
لو قبلت الشهادة لفات الحج علي البعض دون البعض قبلت الشهادة
هندية قال في البحر ولا يسمع الامام هذه الشهادة لان ما عمله
شهودها من الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة
وتتلوث قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فاذا
جاءوا يشهدون يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس
اهح قوله استحسانا والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة مختصة
بزمان فلا يكون عبادة بدونه اهح قوله حتي الشهود ولو وقفوا وحد هم
لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روي عنه
عليه الصلاة والسلام من قوله وعرفتكم يوم تعرفون اي وقت الوقوف فوف
بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي
انه يوم عرفة قوله للحرج الشديد وهو منتفي شرعا قوله ان امكنه التدارك
ليلا مع اكثرهم قال في البحر وقد بقي هنا مسئلة ثالثة وهي ما اذا
شهدوا يوم التروية والناس علي ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر
ان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قيا سا
واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه

ان يتفقوا مهم ليلة لا نهارا فكذلك استحسانا وان دام عكسه ان يتفق ليلا مع
اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويؤمرون ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود
في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام ان يقبل في هذا شهادة
الواحد والاثنين ونحو ذلك اهـ قوله والا لا اي لا تقبل ويامرهم ان
يقفوا من الغد استحسانا كما مر قوله وفي يوم الاول اي عامدا او ناسيا
كما في النهر قوله ان رمي الكل يحتسب ولا شي عليه لانه تلافى المتروك
في وقته وانما ترك غير الترتيب نهر فقول ح وعليه دم بالتاخير
عند الامام لا وجه له وكذا يقضي بعد غروب شمس اليوم الرابع
كما في الهداية بحر قوله لسنية الترتيب لان كل جمرة قربة قائمة
بنفسها لا تتعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض بحر نذر
حجا ماشيا سواء كان منجزا او معلقا واعلم ان الحج المنذور يسقط
بحجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن
حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام ويسقط عنه ما التزمه
بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ان يحج في
سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي
يوسف اقيس بحر قوله في الاصح هو المعول عليه ويدل عليه ما روي
عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه
بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد ومقابل الاصح انه يمشي
من الميقات وقيل من موضع احرامه وصحح ومحل الخلاف ما لم يحرم
من بيته وقيل يخير وقيل الركوب افضل وهما مقابلان
للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع الى قوله من منزله والى
والى قوله وجوبا تنبيه انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من
جنسه واجبا وهو حج المكي القادر على المشي وكذا الطواف والسعي
صح الى الجمعة نهر قوله لانه اي الاحرام كان وطواف الصدر للتوديع وليس بنا
في الحج حتى لا يجب على الا يودع بحر قوله وفي اقله بحسابه اي يلزمه
منه

التصدق

646

التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط قوله الى المسجد الحرام مثله
الى الحرم او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها
او ميزابها او المزدلفة وكذا لو ذكر مكان المشي الذهاب او الخروج اما لو
قال علي المشي الى بيت الله او مكة او الكعبة فانه لم يذكر حجا ولا عمرة
لزمه احد النسكين استحسانا فان جعله عمرة مشى حتى يحلق قوله
او غيرها اي من المساجد قوله لا شي عليه لعدم العرف بالتزام
النسك به ح عن البحر قوله اشترى محرمة اما انثى ليانى قوله وهو
اولى من الجماع والا فالعبد المحرم كذلك قوله لعدم خلف وعده ابو
المشتري فانه ما وعدها بخلاف البائع لو اذن لها فانه يكره له ان
يحللها بحر قوله بقص شعرها انما ذكره لانه لا يتبين التحليل
بقول الزوج حللتك بل بفعل بها ما هو من محظورات الاحرام هندية
واستشكله الشرنبلالي بقولهم فيمن افسد حجه انه يلزمه التحلل
بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن
يملك امره ولم يتعلق به حق احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت
بالافعال لتضرر المولى او الزوج من الزوجة المحرمة بنفل بغير اذنه
والله تعالى اعلم قال ح قوله وهو اولى من التحليل بجماع لان الجماع
اعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما
لافعال الحج منح قوله وكذا لو نكح محرمة اي له ان يحللها ولا يتاتى تحليله
اياها الى ذبح الهدي بحر قوله ان لها محرم فانها استجمعت شرائط
الوجوب فليس له منعها قوله والا اي الا يكن لها محرم فهي محصرة
لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهي محصرة شرعا اهـ
قوله وكذا المكاتبة لانها حرة من وجه قوله بخلاف الامة فله ان يرجع
بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهي لا تملك فيكون الامر اليه قوله الا اذا
اذنه استثنا منقطع قوله فليس لزوجها منعها وذلك لانها في تصرف السيد
بعد زواجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه تبوئتها قوله افضل

من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا في البحر المنح وهذا
انما يظهر في حج الفرض اما حج النفل منهما فلا قوله اولى من طاعة الوالدين
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اهـ ح قوله وهذا يعين الحج الاو
فتامل قوله بخلاف النفل فان تركهما افضل منه قوله بناء الرباط افضل وذلك لوية
لانتفاع المسلمين اشار اليه في المنح بقوله بناء الرباط بحيث ينتفع به
المسلمون اهـ ح واما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموي قوله والرابع
في البزازية افضلية الحج قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل
المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما
افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج
الى دليل يخصه كما لا يخفى اهـ اقول هو مستفاد من كلام البزازي
في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام
لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا
وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان
تكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة
في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة
وفي الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا تعود
منفعتها على غيرها والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير
لا يستنكر ذكرني افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره
الشيخ محيي الدين ابن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد
الله ابن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال
فحدثني انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج
معهم الى الحج فاخذت في كمي خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري
الة الحج واذا بامرأة عارضتني في بعض الطريق فقالت يرحمك الله اني
امرأة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيئا قال فوقع

كلامها

كلامها في قلبي فطرحت الخمسمائة دينار في طرف ازارها وقلت عودي
الى بيتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك وحمدت الله تعالى وانصرفت
ونزع الله من قلبي حلاوة الحج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا
فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا
سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لي قبل الله حجك
فطال علي ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام يقول لي يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج اغثت ملهوفا
واغنيت ضعيفا فسالت الله تعالى ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك في
كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج ابو السعود عن الحموي في حاشية
الاشباه قوله لوقفة الجمعة اي اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر قوله
مزية سبعين حجة يعني انه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة
كما ورد في الحديث بحر وليست هي الحج الاكبر بل هي حجة الاسلام ح عن
المصنف قوله بغير واسطة اي بخلاف غيرها فانه يغفر للمؤمنين
بواسطة المتقين ح والذي في البحر يغفر لكل اهل الموقف للمحرم لانه
لو ادى العشا فاته الوقوف فيحتاج الى سفر في عام قابل وانفاق مال
واتعاب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضا العشا بعده
بعده فلا يلزم شيء من ذلك قوله هل الحج يكفر الكبائر اي في هذا المقام كلام
لا بد من سياقه ليتضح المرام قال في البحر وروي انه عليه الصلاة
والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء
والمظالم اخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه
منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة
فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ
النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخي
ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه

البخاري مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله
ومنها ما رواه مالك في الموطا مرفوعا ما رئي الشيطان يوما هو اصغر ولا
ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما رئي يوم بدر فانه راى
جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت
من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان الاسلام
يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام
والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق
العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو
قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك
وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله
عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان
الحج والهجرة لا تكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما تكفران
الصغائر ويجوز ان تكفرا الكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا
كالاسلام من اهل الذمة وح لا شك ان ذكرهما كان للتاكيد اه وهكذا
ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث ونقل ان الشارحين اتفقوا
عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي
عياض ان اهل السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل
ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله
تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه
كما يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات
والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين
وتاخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار اثما الان وكذا
اثم تاخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف

بعرفة

بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان اثما على القول بفوريته وكذا
البقية على هذا القياس وبالجملة لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث
الواردة في الحج كما لا يخفى اه كلام البحر وقال المناوي في شرح الجامع
الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي في خلوه عن الذنوب وهو يشمل
الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص
بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من
عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد
اثم اخر اه اذا عرفت هذا فقول الش قيل مع كحربي اسلم تقتضي
ان هناك قولا لبعض العلماء ان الحج يكفر الصغائر والكبائر ويسقط
حقوق العباد كما هو مقتضى التشبيه بالحربي وقد علمت من كلام
الاكمل ان هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من كلام البحر ان هذا التوهم لبعض
الناس وانه لم يقل به احد فحكاية الش له بقيل مما لا ينبغي كيف وهو
ايضا يقول ولا قائل باسقاط الدين اه قوله كذمي اسلم هذا مبني على
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم قوله
ان الكبائر اي كالزنا وشرب الخمر لا نحو اثم المطل وتاخير الصلاة
فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد قوله كدينه صلاة وزكاة وعشر
وكفارة وصدقة فطر قوله اثم المطل اي الاثم المترتب على مطل الغني
ورد في الحديث مطل الغني ظلم قوله ونحوها كتاخير الزكاة والحج
على القول بوجوب فوريتهما قوله يسقط اي بالحج قوله ضعيف بالعباس
بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر قوله ويندب دخول
البيت اي الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب
في الدخول لا في عدمه قوله من العروة الوثقى لعلعة صاك قوله
انه سرة الدنيا وبعض العوام يضع سره عليه قوله ولا يجوز

شرا الكسوة الخ قال في البحر واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها
ولا شراؤها لكن الواقع الآن ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة
عند التجديد وللامام ذلك فان ائمتنا انما منعوا من بيعها لانه مال بيت
المال ولا شك ان التصرف فيه للامام حيث جعله عطا لقوم مخصوصين
كان البيع جائزا وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب وقال
ان الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطا لما رواه الازرقي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت
بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في
سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت
اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووي لا يجوز اخذ شيء
من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه رده اليها فان
اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه اه قوله ولا يقتل
في الحرم المراد لكنه لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص
منه وان كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم
اقتص منه ولا يقطع يد السارق في الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل
الحربي لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب في قول الامام منح
قوله الا اذا قتل فيه قال المصنف في منح قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم
من الفقهاء انه اذا جنى في الحرم كان ماخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحق
من قتل او غيره قوله في البناء داخل الكعبة قوله لا الاغتسال قال
في المنح لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كما
زمزم هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان
اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة ويمتنع في الحجر فذلك من باب
التخريب ولا بالاغتسال والتوضي بماء زمزم قوله لا حرم للمدينة
عندنا قال في البحر اختلف العلماء في ان مكة مع حرمها هل صارت

حرما

حرما امنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام ام كانت قبله كذلك
والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض اه
ثم اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع
اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما صريحة
في تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده
ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها فهو
صريح في ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن
الاستدلال بحديث انس الثابت في الصحيحين انه كان له اخ
صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة
حرم لكان ارساله واجبا عليه ولانكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على امساكه ولا تمام حجة واجاب في المحيط عن الاحاديث
المصرحة في ان لها حرما انها من اخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان
التحريم في المدينة امر تعم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تعم
به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى
اه قوله على الراجح وهو قول علمائنا والشافعي واحمد خلافا لمالك
فيما روي عنه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ح عن المنح قوله انه افضل
مطلقا لملامسته جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
لملامسته من جانب امكنة وثيابا وربطا واوانيا ودواب وغير ذلك ولو
كانت هي العلة لا تعد من خصوصية ما ضم اعضاءه الشريفة بهذا
خلف بل العلة ان ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما
خلق منه ذاته المشرفة اه ح قوله مندوبة لما ورد فيها من الاحاديث
منها من زار قبري وجبت له شفاعتي ومنها ما روي عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن

زايرين في حياته وهي من اعظم القرب وارجى الطاعات وانجح المساعي فاذا
توجه الى الزيارة الكريمة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
واذا وقع نظره على بنا المدينة او اشجارها زاد في الصلاة والسلام
عليه وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته في الدارين ويغتسل قبل
دخوله او يتوضا ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل وما يفعله
الناس من النزول عن الرواحل عند قربهم المدينة ومشيهم لا باس
به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلني مدخل
صدق الى نصيرا وليكن خاشعا خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة
وانها الدار التي اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه
وسلم ويمثل في نفسه اذا مشى مواضع اقدامه الميمونة فلعله
يمشي في مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلي عند
منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود
المنبر بحذا منكبيه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم وهو
ما بين قبره ومنبره الذي هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا
على ما وفق ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة
والسلام فيقف عند راسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة
اذرع او اربعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة
فهو اهيب واعظم ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم
كانه نائم في لحده يسمع كلامه ويصلي الله عليه ويتحول قدر ذراع
يحاذي راس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يتحول حتى
يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر
الاسلام الى غير ذلك بما ذكره المطولات ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين ثم يقف عند راسه عليه الصلاة
والسلام كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم

اذ ظلموا

اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جيناك سامعين قولك طايعين امرك مستشفعين بنبيك
اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الخ سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ ويدعو بما شاء ثم ياتي اسطوانة
ابي لبابة ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بين القبر والمنبر ويدعو
بما شاء ثم ياتي الروضة فيصلي ويدعو بما شاء ثم ياتي المنبر فيضع يده
على الرمانة ويدعو ثم ياتي الاسطوانة التي فيها بقية الجذع ويستحب ان
يخرج بعد ذلك الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات قوله قيل واجبة الخ
في المنح تقرب من درجة الواجبات وفي مناسك الطرابلسي انها قريبة
الى الواجب في حق من كان له سعة قوله ويبدا بالحج لو فرضا الا ان
الحج فرض والزيارة تطوع ولو بدا بالمدينة جاز منح قوله ويخير في البداة
بالحج او الزيارة قوله ما لم يمر به راجع الى الفرض والنفل قوله وينوي معه الخ قال
ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره
عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد ويسال فضل
الله تعالى في مرة اخرى ينويهما لان في زيارته تعظيمه صلى الله
عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه
وسلم من جاني زايرا لا يعمد حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له
شفيعا يوم القيامة اهـ قوله فقد اضعناه الخ وايضا ورد في الحديث لا تشد
الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الا
قصى اهـ عن المنح قوله بقية القرب مثل الاعتكاف وكنسه قوله لمن يثق بنفسه
اي يعلم منها عدم الوقوع في المخالفات فان المعاصي تتضاعف فيها على
ما روي عن ابن مسعود ولا شك انها في حرم الله اغلظ وافحش فتنتهض
سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي
من التضاعف كيلا يعارض قوله ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
اعني ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكبر من مقدار
منه في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيات منها في غيره كذا في

المقدم ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة بمكة المعايش بهذا مع السلامة اقل
القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم فهذا في جواز الجواز لا
شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة
على ما يشترط فيما نتوجه اليه ونطلبه وانها اكذب ما تكون اذا حلفت
فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجواز في المحنة المشرفة
كذلك فان تضاعف السيات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السامة
وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قايم اهـ
وهو وجيه فكان ينبغي للشارح ان ينص على الكراهة وترك التقييد
بالوثوق اهـ والله تعالى اعلم هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الاول
وهو ربع العبادات من حاشية الدر المختار فنسال الله تعالى التوفيق
والقبول متوسلين اليه بمحمد صلى الله عليه وسلم
الكريم رسول الله
على ما يشاء قدير
وبالاجابة
جدير
تم تم تم
امين
امين
امين
امين